في التصوف ص ٢٧٨ و ٢٨١ و ٢٠١ و ٢٢٢ و ٢٦٨ و ٢٦٤ و ٢٧٢ و ٢١٥٩

(بريقة على الطريقة)

كاتبه بكرجوريلي بن عبد الله بن مصطفى بن حسين عن سرحد يوريغوليچه الامام عن جامع اى نوحاره چاوش في ١٢٦٦ سنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهرست الجزء الاول من شرح الطريقة المحمدية للخادمي

خطبة الكتاب ٢
البسمله ٢
الحمد لله
الصلوة على النبي صلى الله وسلم
السلام على من اوتي النبوة
الآل والاصحاب
الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة الخ
الفصل الاول فيه نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب
النوع الثاني في الاعتصام بالسنة
الفصل الثاني في البدع
الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل
الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة وفيها ثلاثة فصول الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد ١٨٢
الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلاثة انواع النوع الاول في الامور بها وهو صنفات ٢٧٥
الصنف الاول الخ ٢٧٨
الصنف الثاني في فروض الكفاية ٢٧٨
النوع الثاني من الانواع الثلاثة للعلوم في المنهي عنها ٢٨٢ وعلم التصوف (٢٨١) وعلم التوحيد
النوع الثالث من العلوم الثلاثة في المندوب اليها ٢٩٢ بحث الكه والرقي ص٢٩١
الفصل الثالث في التقوى وهو ثلاثة انواع النوع الاول في فضيلتها ٣٢١ وعلم المكاشفة ص ٣٠١
النوع الثاني في تفسيرها
النوع الثالث في مجاريها ٣٥٩
الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته ٢٦١
القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وعددها ٢٧٥
في الكلام على الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه ٢٧٥
في الكلام على الجهل ٢٧٦
في الكلام على الرياسة
الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء
السادس من الذميمة الستين اعتقاد البدعة ٤٠٣
السابع من الستين اتباع الهوى ٤٠٣

لو ينال الرجل درجة الصالحين ... ٤٠٩
في الكلام على التقليد وهو الثامن من الافات المذمومة
التاسع من الستين المذمومة الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه ٤١٠
المبحث الثاني من السبعة فيما به الرياء
المبحث الثالث فيما له الرياء
المبحث السابع آخر مباحث الرياء في علاج الرياء ٥٠٧
في غوائل الرياء
الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث
المبحث الاول في تفسير الكبر وضده الخ
الثالث عشر من آفات القلب التذلل ٥٢٢
المبحث الثاني من الخمسة للكبر
الثاني من الاسباب السبعة للكبر العبادة والورع ٥٠٧
السبب الثالث للكبر النسب الخ
الرابع الجمال وهو ضد القبح
الخامس من اسباب الكبر القوة البدنية الخ
السادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا
والسابع آخر الاسباب الاتباع من البنين والاقارب الخ
للتكبر فقط دون الكبر ثلاثة اسباب آخر الاول الحقد
الثاني من اسباب التكبر الحسد
السبب الثالث الرياء
المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر
المبحث الخامس آخر مباحث الكبر في اسباب الصنعة الخ
ما ورد في فضائل التواضع
الرابع عشر العجب
الخامس عشر من الستين الحسد وفيه اربعة مباحث
المبحث الثاني من الاربعة في غوائل الحسد
المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي
السادس وهو آخر الاسباب الحقد وهو السادس عشر من افات القلب
السابع عشر من افات القلب الشماتة
والثالث من غوائل الحقد هجره اي المحقود وعداوته وهو الثامن عشر من افات القلب
العشرون من افات القلب التهور
الغدر وهو نقض العهد وهو الحادي والعشرون من افات القلب
الثاني والعشرون من افات القلب الخيانة
الثالث والعشرون من الافات خلف الوعد

الرابع والعشرون من افات القلب سوء الظن بالله تعالى
الخامس والعشرون من الافات القلبية التطير والطيرة
السادس والعشرون من الافات القلبية البخل والتقتير
السابع والعشرون الاسراف والتبذير
الثامن والعشرون وهو حب المال الحرام
المبحث الثانى فى سبب حب المال وعلاجه وسببه
التاسع والعشرون من افات القلب مع طول الامل
الحرص المذموم وهو الثلاثون من الافات القلبية
واما الاسراف ففيه خمسة مباحث
السفه وهو الحادى والثلاثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته
واما الكسل والبطالة وهو الثانى والثلاثون ٧٥٠
الثالث والثلاثون من الاخلاق الذميمة العجلة
الرابع والثلاثون الاناة اى التأنى المحمود بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلاثون

هذا كتاب شرح طريقة بريقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله الذي جعلنا خير امة مرحومة محفوظة مثابة غاية كرمه وجاد كرمًا لا يدرك اولها خيرا وآخرها من شمول النعم من فضل الى من قبل بناء عليه التحية والكرم والصلوة والسلام على افضل رسله الذي بشفيعته يفاز بسعادة الدارين بل ينال الى اقصى كرامتين وبمحافظة سرحده وشريعته ينجى عن الاهوال والهلكات وبحراسته حمى سنته يوصل الى اقصى الاماني والدرجات وعلى آله واصحابه هم في خير القرون كانوا بهم تبعوه وجاهدوا معه وآووا ونصروا في اجلاء ابد بقيات شرعا واوضح البينات عقلا ان الدنيا فان واخر لنا سالانسان الكفار وان لا ارتحال منها كان وعلى ما اتينا والشرب من كاس المنية حتما مقضيا اولها ضعف وفتور وآخرها موت وقبور فدار وشقوق وموطن عبور وفراق مشوبة بالغش والشرور سلابة الاوذاق والسرور عزها مع الذل محدود ونعمها مع النقم فوام اولها خوف وغم وآخرها ندم وهم متاعها النعم آكلة الامور ومنحها ومحنها منح ومنن فركونها وبل ووبال واعتمادها وزر وضلال

شعر رايت الدنيا ... عطلنا يدور ولا حزن يدوم ولا سرور وشيدت

بها الملوك والقصور فما بقاء للملوك ولا القصور ولا يثق بالدولة فانها فلك زائل ولا يعتمد على النعمة فانها ضيف راحل لو كانت الدولات دائمة لكان غيرهم رعايا لكن ليست الدولة دوام ابالاباء ولا الاجداد وابن الاسلاف والاحفاد ابن قياصرة القصور وابن هو سنة الدهور ابن شداد وعاد وابن ادورذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد وان في الآخرة دارا ليس فيها الا عذاب شديد وطعام البطش بمقامع الحديد وينابيع الصديد وعند النضج التبديل بالجديد والاخذ بالنواصي والاقدام واسوداد وجوه الاقوام والكب على الوجوه بالسلاسل والاغلال وسراويل القطران والانكال كحب من رؤس الحميم وصهر ما في البطون بحكم الحكيم وطعامهم زقوم وغساق وغسلين والعطش الى انقطاع الاكباد وغل الاعناق الى الاياد وليس لها الا وراد وليس فيها راحة ولا بارد وانت في ذهول وعقول بعيد وتقولوا للنار هل من مزيد وان فيها دارا اخرى اعدت للمتقين الذين في التجاهدوا وصاروا من المهتدين الى صراط مستقيم فيها نعيم مقيم وملك كبير عظيم ونضرة النعيم عزتها باقية ونعمها صافية وعن العناء

هرامى والرزيبى
بالكسر فيها ... وحشة
صيحه ايوب حمل ... آواز
... نوع ... بات
الفتح والكسر قيل باشه
اوروان ... چوماق
جمع مقامع كلور

خالية ليس فيها لاغية وقطوفها دانية واوقاتها متوالية شرابها رحيق ولباسها حرير واستبرق وسندس واستبرق عميق فيها عين جارية وسرر مرفوعة واكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة متكئين على الارائك مصفوفة فيها الولدان والغلمان وحور عين كاللؤلؤ والمرجان تكلات غنجات امثال من الهم مقصورات في الخيام يطاف عليهم باكواب واباريق من ماء معين بيضاء لذة للشاربين وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا على قلب خطرت واعظم النعم القوية على الاطلاق من رؤية الملك المقتدر على الاتفاق وبالشهية انفسهم خالدين فيها على الوفاق ولا شك ان الخلاص من الدار الاولى والوصول الى الثانية في العقبى انما يحصلان بالتشرع بالشرع المتين ولا شك ان الخلاص من الدار الاولى والوصول الى الثانية في العقبى لا التسنن باصح السنن المكين والاحتراز عن البدع والمنكرات ودواعي فاسدة المبولات وتهذيب الاخلاق الردية وتحلية الملكات الحميدة وصدق المجاهدة وتحصيل الباقيات الصالحات وقهر امارة النفس والمبولات الفاسدات كما قيل الاسلام ذبح النفس بسيوف المجاهدة وترك الهوى بالمخالفة فانها مضيئة للاعداء سائقة للاسواء سيف الشيطان وآلة العصيان وشاد القبيان اعدى الاعداء وبلاؤها اصعب البلوى وعلاجها اعسر الاشياء ودائها اعضل الداء ودواها اشكل الدواء لانها عدو من الداخل وليس لدفع ضرة كامل

شعر نفسي الى ما ضرني داعي تكثر اسقامي واوجاعي كيف احتيالي من عدوي اذا كان عدوي بين اضلاعي وانها عدو محبوب وذنب المحبوب مرغوب بل مستحسن ومطلوب فكل الفضائح انما تنشأ منها وكل المصائب انما يحصل بها وايضا مخالفة الشيطان الذي هو عدو مكين انه لكم عدو مبين فغاية جهده ليس الا هلاككم قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا علينا مجبول على ايقاع كل حزن عليه قد بر ليكونوا من اصحاب السعير وقد نصب نفسه لا يقاع النار الجحيم لاقعدن لهم صراطك المستقيم الى ان قال لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم فيتقيد حكمه لقوم غافلين ولا تجد اكثرهم شاكرين فيوقعهم الى ... المعاصي نحو ذنوب كالجبال الرواسي وهذا القهر والمخالفة انما يتصوران باتباعه صلى الله عليه وسلم وما اتباعه الا بالاعراض عن الدنيا والاقبال على الاخرى فيقدر الاعراض والاقبال قدر سلوك سبيله قدر قربه ولحوق زمرته ونيل شفاعته وبعد اقبال الدنيا قدر البعد عنه وقدر

قرب المهوى وقدرا للحوق في زمرة فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى ولعمري لو انصفنا من انفسنا من الصبح الى المساء لا نشتغل للعاجلة كانا لا نطمع الدخول بزمرة في الآجلة فان نظننا ذلك وقد مضى على ما فعلنا فما ابعد ظننا وما ابرد طمعنا افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ثم لما كانت الطريقة المحمدية كافلا لمحظم هذه كلها دقها وجلها ولم يهمل دقيقة من المهلكات وقطرة من المنجيات الا وقد ادى باسلوب عجيب وترتيب غريب ونهج بديع اجتهدت في شرحه وتبيانه خدمة موعودة صلى الله عليه وسلم وقوته وصلته لله الاعز الاجل الاكرم فجاء بحمده تعالى بلطائف ربانية ومعارف نبوية في قواعد فاخرة واصول باهرة مع زيادات جليلة وتوضيحات جميلة وتلويحات باهرة وتصريحات ظاهرة وتحقيقات عميقة وتدقيقات انيقة وتنقيحات بهية وترشيحات علية ولطائف مزية وفوائد شهية وفرائد وافية من كتب معتبرة وزبر معتمدة ومن اسفار الانبياء وانفاس الاولياء وكنوز العلماء وخزائن الحكماء وابكار افكار الفضلاء فاذا هو الكبريت الاحمر والترياق الاكبر لكونها شموسا من مشارق النبوة طلعت واقمارا من افق الخلف والسلف بدرت فكانها حرية بان تسمى ببريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة احمدية فاسأل الله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به جامعه وقارئه وناظره وكاتبه نفعا موجبا للعفو والغفران بل لرفع درجاته في اعلى غرف الجنان مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اللهم اجعلنا من المستعملين بسنتهم ولحشرنا في زمرتهم بسم الله الرحمن الرحيم قد قضينا الوطر في حق البسملة الشريفة في رسالة مخصوصة من جهات الفنون الى ان يبلغ الى ثمانية عشر فالكشف مما لم نذكر فيها وهو ان المختار عند بعضهم كالبيضاوي ترجيح جانب الاستعانة في الباء مع الاتفاق في جوازها لكن لا يخفى ان حاصل الاستعانة طلب المعاونة على ايقاع الفعل واحداثه وذلك باقاضة القدرة ممكنة او ميسرة عليه كما في علم الاصول المراد من الفعل اما التصنيف او القراءة او العبادة او نحوها فان اريد بتلك القدرة القوة التي تصح صرفها للفعل وعدمه فهي حاصلة قبل الطلب فيلزم تحصيل الحاصل وان اريد القدرة المعبرة عنها بالصرف اي صرف العبد قدرته الى الفعل فهو امر عدمي لا يتعلق بالخلق والايجاد على ان تعلق قدرة الله بفعل

العبد مشروط بذلك الصرف على حسب عادته ومقتضى حكمته فلو لم يوجد ٢
الصرف من العبد لا يوجد الخلق من الله تعالى على عادته وان اريد تعلق قدرته عند ذلك الصرف من العبد فهو ضروري ايضا على عادته تعالى فلا فائدة في طلبه وبالجملة طلب المعاونة وهو طلب القدرة فالقدرة المطلوبة ان كانت ما هي صفة للعبد صالحة صرفها للضدين على سبيل البدل او سلامات الآلات يعتمد عليها صحة التكليف فهي حاصلة قبل الطلب فلا فائدة في الطلب وان كانت عين ذلك الصرف ولو حالا فقد عرفت انه امر عدمي في الخارج وصدوره من قدرة العبد فقط ولو فرض صدوره من الله يلزم الجبر فلا معنى لطلب المعاونة من الله تعالى على فعل ما ونحوه طلب الهداية والتوفيق والعصمة ونحوها ومذ زمان كثير يختلج نحو ذلك في خاطر هذا الفقير عصمه الله تعالى ولا يجد ملجأ غير التفويض الى علمه تعالى والتبعية بالنصوص والسلف ثم اطلعت في بحث الافعال الاختيارية للعبد من البيضاوي ولصعوبة هذا المقام انكر السلف من ظنه لتماديه الى انكار التكليف او الشرك بالله ثم قال الاصفهاني بعد ما قال الاولى هو طريق السلف من ترك المناظرة وتفويض العلم الى الله تعالى هذا ثم سبق الى الخاطر انه يجوز طلب المعاونة بالمعانى نحو الشوق والمحبة ولحظات الامر الملائمة بالقلب على وجه ترجيح الجانب العقلى مثلا يعني يحصل الصرف بلا رتبة ايجاب واضطرار ونحوها لا يبعد صدوره عن الله تعالى لانها الظاهر انها من مقولة الكيف الذي هو موجود يتعلق به الخلق على انه لا شك في كونها موجودة في نفس الامر ولا يبعد صدور كونها الوجود من الله تعالى كالموجودات الخارجية غايته لزوم عدم المخلوقية في بعض ما صدر عنه تعالى لعله لا باس فيه بل قد يفهم عن كلام بعض المحققين فلعلك بهذا القدر تفهم تحقيق المقام على وجه يرتفع حجب الهداية والتوفيق بل استيعاب البيضاوي واعتراف الاصفهاني حتى التفتازاني ايضا في شرح العقائد وبالتاويل الصادق بحقائق المقام يكشف ظلمات الاوهام بعضه تمام المفصل المتعارف وتمام تحقيقه الكلام في بحث افعال الاختيارية ان شاء الله الفتاح المنان الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري للتعظيم ولو في غير نعمة هذا هو الحمد اللغوي والاكثرون يفسرون به ومقتضى القاعدة اختيار جانب العرفي اذ عند تعارضهما اي اللغة والعرف بل الشرع ايضا ترجيح العرف كما في الاشباه او المراد في من العرف اما العرف العام فيتبادر الذهن اليه عند الاطلاق مطلقا او اي قوم كان او الاصطلاح الخاص والمتبادر في الالفاظ الشرعية هو اصطلاح الشرع والمقام مقام

الشرع فهو حقيقة شرعية فلا يصار الى مجازه بلا صارف وقد تقرر لا يصار الى
المجاز بلا تعذر الحقيقة وايضا مقتضى العلم ترجيح جانب الحق اذ هو فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما اذ حاصله مطلقا التعظيم الشامل لما باللسان
وسائر الاركان وظاهر ان كان شموله اكثر فى الفائدة اوفر على ان الظاهر ان الحمد
هنا ليس مبحث فى قراءة هذا الكتاب فقط بل فى تصنيفه الذى هو فعل حقيقا لعل
بموجبه واما خصوص متعلقه وهو النعمة فلا يضر بل يفيد لما لغة من حيث
ان حمد الله تعالى لا يخلو عن نعمة واما استحقاقه تعالى الحمد من حيث ذاته ولو فرض
عدم نعمة وان وهو فمن قبيل استلزام محال محالا آخر وان الكلام على الواقع
بمقام التصنيف والقراءة اقول فى الجواب والله اعلم بالصواب ان التحميدات
النبوية والماثورة على الالفاظ نحو سبحان الله والحمد لله وسبحان الله وبحمده
والظاهر من امثالها انشاء الحمد لا الاخبار ولعل الوجه فى الماثورات هو انه اعتبر
فى الحمد كون المحمود مختارا وهو كمال بالنسبة الى الايجاب وان الثناء على الاختيارى
ابلغ مما على الايجابى وكونه على جهة التعظيم وايضا لعموم السابق فى الحمد مدخل
ما فى الترجيح وان اللسان اكثر شيوعا للتعم وادل على شرفه لخفاء الاعتقاد
ولاحتمال الجوارح لغير الشكر او لغير شكر النعم المتعلقة وبما قررنا عرفت
وجه اختيار الحمد على الشكر والمدح سيما ان الشكر العرفى الذى هو صرف العبد جميع
ما انعم الله الى ما خلق له وبما ذكر عرفت سر قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
راس الشكر لان الشكر لما كان باللسان والجنان والاركان وكان اللسان
اشيع وادل وفيه اظهار النعمة كان راسا ولعل لمثل هذا فضل التحميد على التسبيح
بل على التهليل عند بعض بظاهر بعض الحديث ورد فى التهليل لعدم معادلة
شئ له **ثم اعلم** ان الباء فى قوله بالجميل ان كان صلة للوصف يدل على المحمود به
مطابقة وعلى المحمود عليه التزاما وان للسببية فعلى العكس والوصف لا بد له من
واصف فهو الحامد ومن موصوف تلك الصفة فهو المحمود ونفس الوصف ما
يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية فتحقيق ماهية الحمد يتوقف على تحقيق هذه
الخمسة فالاول اى المحمودية صفة تظهر اتصاف شئ بها على وجه مخصوص ولا
يذكر بصفة كمال يدرك عقلا او لوسيلة نقلا او تعلم والجميل عام لما فى الواقع او
عند الحامد او المحمود بزعم الحامد فالظالم الذى ادعى حسنه حمد وايضا يجوز كونه
المحمود به سيا ايضا ولا فرق بين كونه فواضل اى متعدية بالانعام او فضائل اى غير
متعدية كحسن ولا بين كون المتعدى اختياريا ولا على ما نقل من الدوانى وصدر

الافاضل فى حاشية

الافاضل فى حاشية التجريد والمطالع لكن الظاهر من شرح التهذيب لخصه
بالاختيارى ولذا اورد عليه ابو الفتح بانه غير مشهور اقول هذا ليس بوارد
لانه ملتزم على عدم الالتفات بالمشهور فى ديباجته وان المشهورات فى الجدليات
وتعليله بان الجميل اختيارى لانه صفة للفعل وهو بالاختيار يقتضى كونه
برهانيا تامل والمشهور من كلام الشريف ان العلامة اختار التعميم والثانى
اى المحمود عليه ما يقع المحمود به لاجله فلولاه لم يقع فهو كالعلة الباعثة للواصف
على الوصف او هو علته وقد يتحد المحمود به وعليه ذاتا ويتغايران اعتبارا فان
الشجاعة من حيث كون الوصف بها محمود به ومن حيث كون الوصف لاجلها انها
فى مقابلتها محمود عليه ثم ان المحمود عليه يجب كونه كمالا ولو فى زعم الحامد او المحمود
والجمهور على انه اعم من كونه فعل المحمود او كيفيته ثم المشهود باشتراط كونه
فعلا اختياريا ولو حكما فاورد بنحو الثناء على صفاء اللؤلؤ ورشاقة القدود ودفع
بانه مدح لا حمد ولو مجازا واشكل بالثناء تعالى على صفاته الذاتية الغير الاختيارية واجيب
بان الاختيارى شامل لما يكون اثره اختياريا او بان كونه تعالى مستقلا فى مصدريتها لا
ختيار او هو مجاز وباب المجاز واسع كتحامد الرعايا على كذا قال الزمخشرى ومن المجاز
حمدت الارض **والثالث** اى الحامد وشرطه ان يكون معظما للمحمود فى سائر
اقواله وجميع افعاله الظاهرة والباطنة فلوا قترن جهة واحدة بنحو تحقير واستهزاء ولو
باحتمال مع تحقق التعظيم من الجميع لا يكون حمدا لانه اعتبر فى التعظيم عموما والا فلا
كذا قرر صدر الافاضل وايد بانه لا يتصور التعظيم والتحقير من شخص واحد فى آن
واحد فلو فرض اجتماعهما يرجح جانب التحقير لان المركب من الداخل والخارج خارج
واذا اجتمع الحظر والاباحة يرجح جانب الحظر وينبغى ان يعلم انه لا يشترط اعتقاد الحامد
اتصاف المحمود بالجميل الذى اثنى به لو تهاون بشئ تحقير فيدخل هذا الوصف الذى
اعتقد انتفاءه عن المحمود فى الحمد هذا عند المحققين لكن اورد عليه بقول الشريف انه
اذا لم يطابق القول الاعتقاد يكون سخرية فدفعه الدوانى بان مراده من الاعتقاد
لازمه الذى هو انشاء التعظيم اذ الحمد انشاء ولا حكم فى الانشاء حتى يتصور فيه المطابقة
الا يرى ان الناس يأتون اوصافا جميلة فى نحو القصائد للقطع انتفائها عن الممدوح فى
اعتقادهم ويعدونها حمدا ومدحا ثم قال واما الجواب بان الحامد معتقد لتلك الاوصاف
فى المحمود او انه يريد بها معانى مجازية معتقدا بها فمردود بان الاول خلاف البديهة والثانى
خلاف الواقع واعترض عليه صدر الافاضل بانه لو كان الاول خلاف البديهة والثانى
خلاف الواقع لزم تحقق الكلام عن الحقيقة والمجاز ثم اجاب عنه الدوانى بانه لا يلزم

من عدم اعتقاد مضمون الكلام عدم استحالة فيه كقول السني المخفي حاله عن المعتزلي
العابد خالق الافعال مستعمل في معناه الحقيقي مع عدم اعتقاده ثم حاصل ما تحرر
هنا انه لا بد من الحامد التعظيم في ثنائه ولا بد في كونه على وجه التعظيم ان يكون
معظما في جميع احواله ظاهرا وباطنا لكن لا يشترط مطابقته باعتقاده ان لم يقارن نحو
استهزاء عند المحققين كالتفتازاني والجرجاني وافاضل المفسرين كالزمخشري والبيضاوي
حصر الحمد له تعالى وعليه اشكال حكمي بصعوبة لان افعال العباد كما ترجع الى الله ترجع
الى العبد من حيث خلق الله الجليل فيه ومكنته بصرف ارادته ومباشرته فلولا صرفه لم
يوجد تعالى على عادته فيحمد بهذا الاعتبار ورجوع هذا الى الله لا يقتضي الحظر والناس
كانوا فيه فريقان فريق كابن الكمال منعوا الحصر الحمد له تعالى نحو قول عائشة رضي الله
عنها وعن ابويها نحمد الله لا نحمدك وفي المثل عند الصباح يحمد القوم السرى فالمحمود
عليه لا يلزم كونه فعلا للمحمود فضلا عن كونه مختارا فيه ولا مدخل للمخلوق الا عمالا ذ
الكلام في الحمد اللغوي فرجوا النقل شهر كما عرفت وفريق ذهبوا معهم كالدواني
وحصروا الحمد له تعالى على الحقيقة اذ الحمد مختص بالفعل الاختياري ولا اختيار لغيره
تعالى على قاعدة اهل الحق والعبد مضطر في صورة مختار قال المولى المناوي في شرحه
لجامع الصغير بعد ذلك النقول مشيرا الى ترجيح الاخير الحاصل انهم نزلوا حمد الغير
منزلة العدم ومنزلة المحمود له تعالى لانه مبدأ كل جميل لان الكل منه واليه خلقا وتمكينا
وليس لغيره بعود الى اضطرار انتهى **والخامس** وهو ما يدل على اتصاف
المحمود بالمحمودية وهو اللسان كما فهم من لفظة الوصف ضمنا ولزم عليه عدم
الحمد مما ليس له لسان وقد قال وان من شيء الا يسبح بحمده فاول بعضهم بانه ناطق
باستحقاق الحمد او افراد ومجاز عن اظهار الصفات الكمالية قال المناوي مثل السيد اله
الاخير اقول قال السيد عند قول شارح المطالع وهو باللسان وحده حقيقة للحمد اظهار
الصفات الكمالية قولا او فعلا وهو اقوى لدلالته عقلا ودلالة القول وضعا الذي
يجوز تخلفه عن مدلولها بخلاف الفعلية فهذا على وفق ما ذكره الدواني ان ذكر
اللسان قيد فالي اذ هو موضوع في اصل اللغة للامر العام ثم بالغلبة في بعض افراده
وهو اللسان صار حقيقة عرفية فيه مع انه في اصل الوضع اعم بالاظهار الفعلي الذي
اقوى واعم فيشمل ايضا حمد الملائكة بلا احتياج الى تقييد تشكلهم بشكل الانسان ولكن
لخرج مناوي حمد الطيور والبهائم والنباتي لعدم القصد لا يخفى اذا اعتبر حمد الجمادات
كما في الآية السابقة فللحيوانات اولى مع انها داخلة في عموم تلك الآية وهو امر ممكن
في نفسه وكل امر ممكن اخبر به الشارع فمحمول على ظاهره عند اهل الحق غايته عدم

اطلاعنا به وقد تواتر عن الانبياء وبعض الاولياء تسبيحهم وحمدهم الا ان
يراد الحمد الذي يحمد به الحمد بتعليم الانسان لا مطلق الحمد قال الشريف ومن
قبيل الفعلي حمده تعالى وثناؤه على ذاته لانه حين اوجد الموجودات اظهر عن صفاته
الكاملة بدلالات قطعية ولا تدل العبارة مثلها ومن ثمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلولا خوف املال المقام لفصلت حمد
المفصل المقام الذي يستغني عن الخواص والعوام **الذي جعلنا** ان اريد من
هذا الوصف بيان داعي هذا الحمد فمحمود عليه وان اريد مجرد توصيفه تعالى بهذا الوصف
فمحمود به فمن قبيل اجتماعهما بالجهتين ولا شك انه كمال واختياري وجميع واقع على
جهة التعظيم ثم ان كان القضية فعلية فالمراد انه اجابة وان حكمية فانه دعوة فالمنبا
هو الاول والثاني ايضا نعمة فان تمكين نعمة والاقرار عليها نعمة يستحق الحمد لا زالة
امتناعها لكن لولم يوقع ذلك لزاد نقمة وعقوبة يظهر بملاحظة ما هو الجليل من الله
على قاعدة اهل الحق سيما لمن سلك مسلك الاسناد في افعال العباد وصحب النهر اذ معنى
جعله تعالى من الاسلام اعطاء الاسلام منه وهو فعل عبد فان اريد من اعطاء الاسلام اعطاء
ابتداء بلا توسط مدخل العبد فمذهب الجبرية والحكماء وان بواسطة قدرة بان يصرف
قدرته فيوجده الله تعالى الاسلام كما هو اهل السنة فيرجع الى تمكين الاسلام والمتبادر من
اللفظ والمعتمد به في استحقاق الحمد ليس امكانه بل وقوعه وان المتبادر استقلاله تعالى
اعطاء الاسلام وقد اشتغل فيه العبد بصرف قدرته اذ هذا الفرق من العبد فقط
عندنا الحق حل هذا الاشكال كما يشير اليه بلق الله في قلب المؤمن علم حقيقة حقيقة الاسلام
ومحبته وسائر دواعيه نحو ارسال الملائكة الملهمة وكراهة ضده ومنع الشيطان عن
وساوسه وسلامة الآلة وبعد ارادة ضده **امة** جماعة لنبيهم والنبي
امامهم **وسطا** بالتحريك اي عدلا كما في حديث الشيخين واحمد والترمذي
والحاكم وعن ابي السعيد الخدري في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وايضا
في القاموس اي عدلا خيارا وفي ترجمة الصحاح جعل كل شيء على ما ينبغي كائنه بلا زيادة
ولا نقصان والعدالة انما تظهر وتعتد بالتزكية ومن كيفهم العلم والعمل والصلاح
والورع ومعنى الاستواء الذي فسر بالعدالة هنا يمكن ان يكون من حيث انتفاء الا
فراط والتفريط او التساوي الحكمة التنظرية والعملية في الشريعة المشروعة لهم
واما في الامم السابقة قد يغلب جانب العملية وقد يغلب جانب النظرية قيل وهذا
هو السر في كونها خاتم الشريعة ثم الظاهر ان العدالة اما للمجموع من حيث هو مجموع
او باعتبار اشرف الاجزاء او لا فباعتبار كل الافراد فكل ثم فيه تنبيه للمرء على من ارتكب
الافراط وكذا التفريط في الشريعة واشارة الى ان هذا الكتاب مبين ذلك التوسط مجمل

الشرعي وايضا لا يبعد ان يشار به الى الامور التي تختار فيها الحنفية الماتريدية
طريقة التوسط كالجبر المتوسط في قاعدة افعال العباد في الحسن والقبح العقلي والشرعي
بل في قاعدة التكليف بما لا يطاق المفصلة في علم الكلام ففيه اشارة خفية الى مكان
دليل المسائل بهذه الاية ورد الطعن الى مخالف المسائل ولو كان الاشعري ونوع براعة
الاستهلال لما ذكر من التوسط وتلك المسائل ثم قيل هذا اقتباس من الاية المذكورة
اقول الاقتباس امكان لا يكون فيه تغيير او يكون يسير وذلك مقيد بضرورة والظاهر
ان التغيير هنا ليس بيسير ولو سلم فليس هنا ضرورة اذ هي فهم من كلام اهل النحو وزنه
او قافيته فالاولى ان ما وجد فيه نحو الاقتباس المعتبر يكون كلاما في صورة مقتبسا من كلام
آخر في صورة اخرى كقوله تعالى يوم يقوم الاشهاد من قوله وجاءت كل نفس معها
سائق وشهيد قيل ايضا هذا اقتباس من قوله كنتم خير امة اخرجت للناس اقول
الكلام كلام الله على انه انما يتم بعد صحة الاقتباس بمجرد قيد من الكلام مثل الظاهر
من خيريتهم ما هو بالنسبة الى سائر الامم لكون نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم اكرم
البشر وسيد ولد آدم وافضل الناس منزلة عند الله واعلاهم درجة واقربهم زلفى
بلا خلاف وقيل لكون دينهم خير الاديان لانه دفع عنهم الاصار والاغلال التي
كلف به بنوا اسرائيل من بخع النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة وخمسين
صلوة في يوم واحد وتحريم الحلال عند معصية قال الله تعالى في اتباعهم ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت
بالحنفية السهلة وايضا حفظوا من نحو المسخ والخسف الذي عوقب بالاولون
وقيل بكون المسلمين فيهم اكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم او فرو لانه
تعالى احسن اليهم بمقابلة قليل اعمالهم ثوابا عظيما واكرمهم بنحو ليلة القدر وسا
الجمعة خصوصا وقتها المعهود اعلم ان هذا ملخوذ من الاية المنقدمة وهي نازلة
على ما نقل عن عكرمة في حق نحو ابن مسعود وابي كعب ومعاذ حين فضل بعض اليهود
دينهم على ديننا فكيف يعم الخيرية على جميعنا حتى يصلح لان يكون محمودا عليه هنا
وقد خص بعضهم هذه الاية باصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او بعمومها
برواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واستدل بعضهم على الاختصاص بقوله
صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الحديث فان قيل لا عبرة بخصوص السبب بل
بعموم اللفظ قلنا لا عموم هنا لان كنتم ليس عاما بل لو كان آية نزلت في معين
ولم يكن عاما فمختص به قطعا ومثل له الرازي قوله تعالى في حق ابي بكر رضي الله عنه
ان اكرمكم عند الله اتقيكم مستدلا به على حصر الافضلية له ودفع وهم تساوي من
عمل عمله بناء على القاعدة بعدم العموم اذ اللام للعهد للقرينة فان قيل ان نحو

كنتم خطاب للحاضرين وقت النزول حقيقة وعلى الغائبين دلالة او مقايسة او
بنص كما في محله قلنا هذا قريب ان يكون من رأي في مقابلة النص كما ذكروا واما
ما نقل عن ابي عمر وابن عمر وابن عبد الله من انه يجوز فضل فرد غير صحابي على
فرد من الصحابة محتجا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى
لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات وبقوله افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال
يؤمنون بي ولم يروني فهم افضل الخلق ايمانا كما في المناوي فغريب بظاهره ان يكون
ترجيحا للآحاد على النص القرآن والخبر المشهور بل المتواتر اذ الاحاديث في فضيلة
جميع الصحابة متواتر المعنى ولهذا قالوا فضيلة الصحابة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعدلها عمل ثم نقول في دفع الاشكال لا يلزم استفادة افضلية الجميع
من تلك الآية اذ يجوز فهمها من نص آخر ويجوز فضل الجنس من حيث هو ولو باعتبار
افراده ولا يبعد ان يكون ذلك نعمة موجبة للحمد بالنسبة الى الكل لظهور انتفاع
الباقين نصا او عقلا على ان ثبوت ما ذكر من سبب النزول والتخصيص غير معلوم قطعا
فتحمل بقياسنا في مثل هذا الخطاب فافهم والله اعلم والصلوة في القاموس
الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله فيعلم
ان من الله رحمة ومن المؤمنين دعاء ومن الملائكة استغفار فليس بمأمور لغويا لعل
لهذا قال الفاضل المناوي كذا زعمه الجمهور وابطل من ارجع الدعاء والاستغفار الى
طلب الرحمة بلزوم ارجاع جميع المشترك الى معنى واحد بجمع بجميع وهو ليس بصحيح
ولا يخفى هذه جملة انشائية البتة وليس فيجهة الاخبارية كالحمد اذ ليس الاخبار
بثبوت الدعاء دعاء فلا يصح هنا غير معنى الرحمة اذ المعنى صل بمعنى اطلب الصلوة
اي الرحمة ولا معنى من دعاء المؤمنين او استغفار الملائكة له عليه السلام هنا ولا
شك ان المستعمل هنا ما هي من الله فقط فلعل ان جمهور الشراح زهلوا فوقعوا
على ما وقعوا بل الظاهر من القاموس ان يجعل المطلوب بحسن الثناء نقل عن فتح
الباري وهذا اولى لا قولنا مثل ثم المراد من الرحمة او من حسن الثناء الرحمة الكاملة
نحو الوسيلة التي امرنا بسؤاله صلى الله عليه وسلم سلوا الله الوسيلة والفضيلة و
الدرجة العالية الرفيعة وابقاء الشريعة وتكثير الامة وتشفيعه فانه لا نهاية لرحمته
تعالى ولا غاية لاحسانه فيجوز ان يحسنه تعالى بسبب دعائنا غير احسانه من كرمه
ومن مجازاته عماله صلى الله عليه وسلم فنوع من الرحمة منوط بدعاء الامة كسائر
العاديات على حكمته ومن الحكمة تنويه المصلي وتنويه وربط علاقته ومحبته
بينه وبين نبيه صلى الله عليه وسلم حتى يكون شفيعه وصاحبه بل رفيقه ويفضي

حاجاته وقيل فائدة الصلوة مجرد التقرب بامتثال امره تعا وقضاء حق نبيه صلى الله
تعا عليه وسلم اقول هذا كلام ظاهري اذ يقال ح ما فائدته تعا وكيف يقضي حقه بلا
فائدة له وقيل لما وجب علينا شكر نعمته صلى الله تعا عليه وسلم مع عجزنا عنه امرالله
بها شفقة لنا والا كيف يتصور الشفاعة ممن يشفع الكل وهذا قريب لما ذكرنا على
انه تكليف العاجز عن الشكر تكليف بما لا يطاق وبالجملة ان كان الصلوة شكرها
فليس بعجز والا فليس لها فائدة على تقا شكر ليس بعقلي بل شرعي فالاولى ما قدمنا
وهو ايضا اولى نسب الى بعض العارفين وقريب اليه من وجه من قال فائدتها ترجع الى
المصلي فقط لدلالتها على صدق العقيدة واظهار المحبة والاحترام للواسطة صلى الله تعا عليه
وسلم ثم اورد على نفسه الصلوة بالرحمة بقوله تعا اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة اقول قد عرفت ما في القاموس من حسن الثناء من الله تعا بقرينة المقابلة
وان من خواص الواو وعطف الشيء على مساويه بل على مرادفه ثم الصلوة في غير الانبياء
بغير تبع قيل يجوز والاصح لا يجوز فاورد بحديث الشيخين اللهم صل على آل ابي اوفى و
دفع بكونه من خواص النبي اقول يرد عليه نحو قوله تعا هو الذي يصلي عليكم واولئك
عليهم صلوات وصل عليهم فالوجه ما قالوا من جعلهم ذلك شعار الانبياء فى الصلوة
على غيرهم صار شعار اهل الاهواء ممن يعتقدون فيه العصمة ثم ذلك هل حرام او كراهة
تنزيه او خلاف اولى ارجحها كراهة تنزيه بقي انه اختلف في حكمها قيل مستحب وقيل
واجب واختلف اهل الوجوب ايضا هل في العمر مرة ولو في الصلوة وهو مذهب ائمتنا
الثلث بل وهو المشهور عند المالكية لكن في شفاء العياض فرض على محدود بوقت
واجمع العلماء على الوجوب وما ادعى الطبري من اجماع الاستحباب فلعله فيما زاد على مرة
ثم المفهوم من طويل كلامه المرة في العمر فرض والاكثار واجب واما حكمها في الصلوة
فمعلوم من الفقهية خلافا ووفاقا ثم تكرر الوجوب عند تكرر اسم الشريف صلى الله تعا
عليه وسلم على الذاكر والسامع عند اكثر الحنفية كالطحاوي والحلبي قيل وهو مذهب الصحابي
وجماعة من الشافعية وعن بعض المالكية وهو احوط وفي القنية وهو الاصح المختار
وقيل يكفاية واحدة في مجلس واحد ولو كرر مرارا ونسبها الترمذي وفي الاسترو شنية
وعليه الفتوى وقيل تجب الى ثلث كما في القنية وفي شرح المجمع المصنف الفتوى على الا
ستحباب فيما عدا الفرض الذي دل عليه الامر قال في الاسترو شنية ولو سلم بدل التصلية جاز
وفي التاتارخانية اذا كان السامع قارئ قرآن لا يلزم عليه فلو بعد الفراغ لحسن لكن
في بعض الرسائل عن الجوزي اذا مر بذكره حال قراءة القرآن ولو في صلوة النافلة يأتي
بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وفي الاسترو شنية لا يأتي في الحال لان القرآن افضل

ولوان بعد الفراغ

ولو ان بعد الفراغ فان قيل الاتيان في مثل هذه المواضع يعني في اوائل الكتاب
من اي هذه الاحكام قلنا لعله مستحب لحديث اسند الجزري كل كلام لا يذكر
اسم الله فيبدأ به وبالصلوة علي فهو ممحوق من كل بركة وكذا نقل عنه انه يؤتى في
ابتداء التذكير والشروع في الدرس وتبليغ العلم وفي مطالع المسرات
باستحبابه لكل مصنف ودارس ومدرس والكل يدعي بناء كلامهما على الاثر فما وقع
في بعض المواضع من الوجوب كالبسملة والحمدلة فلعله عادي او ليس بصحيح
لان الوجوب الشرعي يوجد من ائمة الشريعة ولو بسمع قال القطب في شرح المطا
لع ملخصه ان الكمالات مستفاضة من الله تعا والنفس لا سابة في غاية العلائق
البدنية والله تعا في غاية التجرد عنها فلا بد من واسطة ذي جهتين التجرد والتعلق
فالنفس يستفيض من الله تعا بجهة التجرد فالواسطة لنا مالك الجهتين
صلى الله تعا عليه وسلم ولا بد لنا من واسطة ايضا الى ذلك الواسطة الكمال فصورنا
وهو الصلوة التي هو افضل الوسائل قال الشريف في حاشيته هنا انما يتصور في صحبته
صلى الله عليه وسلم واما بعده فبتجرد محض فالمناسبة منتفية فاجاب عنه بان اثر القوة
الماضية باق فيهم بعد التقائهم كما يشاهد زوار قبورهم افيضان الوارد عليهم من
ارباب البصائر اقول هذا امر نزاعي بين المتصوفة وبين اكثر سائر العلماء واليه يشير
البيضاوي في طوالعه وفي مواضع كثيرة من تفسيره وقد استوفينا عليه في سورة الن
والسلام اي التسليم من الآفات المنافية لغاية الكمال جمع بين الصلوة والسلا
عملا بصورة قوله تعا صلوا عليه وسلموا تسليما او عملا بالاتفاق ولحذا الغريبة
والاحتياط لان الاكتفاء باحدهما هل هو حرام او مكروه او ترك اولى اقوال رجح
الكراهة النووي ورده في جامع الرموز وايضا عن النخعي عدم الكراهة قال علي
القاري لا كراهة خلافا للنووي والواو في الاية لا يقتضي الجمع هذا ذكر احدهما بلا اذا
صلى في وقت وسلم في آخر يوجد الامتثال لان الواو لمطلق الجمع وعن الحسقلاني ان
صلى في وقت وسلم في وقت لا يكره والا كره وفي المناوي اختيار جانب الكراهة وبالجملة
الاحتياط للاتفاق والعمل بالعزيمة اولى فان قيل قد نرى في بعض الاحاديث جمعها وفي
بعضها بانفراد الصلوة وبعضها بافراد السلام قلنا اما التعليم للجواز ولان للصلوة
معنيين احدهما عام للسلام والآخر ليس بعام وكذا السلام او هو مختلف باختلاف
الاحوال والمخاطبين او هو من خواصه صلى الله تعا عليه وسلم لا يقاس عليه غيره ثم
السلام كالصلوة لا يفرد به غير الانبياء واما من اختلف في نبوته فقيل كسائر الانبياء وعن
النووي لا بأس في ذلك بل الاولى الترضية على افضل من اولي الحجى من قبل الله تعا النبوة

من النبأ بمعنى الخبر ان مهموزا وبمعنى الارتفاع ان لم يكن مهموزا وا
المراد هنا على ما نقل عن بعض الاكابر سفارة بين الله وبين ذوي الالباب لازاحة
عللهم والنبي انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ ما اوحي اليه فاورد بمن بعث
لمجرد اكمال النفس فاكتفى في التعريف بمجرد الوحي ورد بلزوم نبوة نحو مريم وآسيه
التزاما شاء واجيب عن اصل الاعتراض بتاويل الخلق والتبليغ ثم اورد ايضا بمن
بعث لتبليغ ما اوحي لغيره كما في بني اسرائيل واجيب بانه مامور بتبليغ ذلك وهي
ما اوحي اليه وان شرع غيره اليه فيما اوحي في الجملة والنبي مرادف مع الرسول على
ما حكى ابن الهمام عن المحققين وابن الحجر خطاه فيما نسبها الى العموم من النبي من
له الهام رباني فقط والرسول من له الهام وكتاب اورد بان الكتب قليلة والرسل
كثيرة اذ هي اكثر من ثلثمائة ودفع بمامورية تبليغ كتاب ولو نزل الى الغير او يكون
نزوله وقيل الرسول هو المامور بتبليغ امر لم يكن قبله سواء له كتاب اولا والنبي
اعم من ذلك فلا اشكال ثم لم يقل المصنف وعلى الرسالة بدل النبوة مع ان
المفهوم مما ذكر افضلية جهة الرسالة من جهة النبوة لانه عنده الترادف
او لايهام اثبات الافضلية من جهة النبوة والرسالة بمعنى انه افضل في اصل
النبوة ومع ما فيه من الرسالة او لايهام انه لولا جهة الرسالة لكن جهة النبوة
في الافضلية فيندفع ما اورد ايضا انه لكون المقام مقام التبليغ الاحكام يليق
ذكر الرسالة ثم لا يخفى ما فيه من القلب لان النبوة اثبت له لا العكس ومن
افضليته كونه مبعوثا الى كافة الثقلين والملائكة كما ذهب اليه المحققون كالسبكي
ومن تبعه لعموم قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وخبر ارسلنا الى الخلق كافة
خلافا لمن اختص بالاولين مدعيا فيه الاجماع وان رد مدعي الاجماع بانه منفرد
فيه كما في المناوي قال السيوطي عن السبكي ارسل للخلق كافة وكل الانبياء نواب
ومعيناته له وهو مرسل الى الجن والملك القول الراجح وبعث رحمة للعالمين حتى
للكفار بتأخير العذاب ثم قال هو اكرم على الله وافضل من المرسلين والملائكة
المقربين ونساؤه افضل نساء العالمين وبلده افضل البلاد الا مكة ومسجده
افضل المساجد والبقعة التي دفن فيها افضل من الكعبة دون والتربة التي
ماست بدنه الشريف افضل من العرش وايضا حكي عن السيوطي عن ابي هريرة
والماوردي عدم جواز الخلفاء وعن قوم عدم التساوي ايضا جامع لخواص الانبياء
عليهم السلام وانه نبي الانبياء وكل نبي له خاصة في امته الا هو وان امته عالم من
علمائها يقوم في قومه مقام ذلك النبي في امته كما ورد علماء امتي كانبياء بني اسرائيل

وان لها الشفاعة العظمى والمقام المحمود واللواء المعقود والحوض والكوثر
والوسيلة وآدم ومن دونه تحت لوائه وبالجملة لا يقدر البشر عن احاطة ما دل
على فضله ولو استغرق فيه الكتب والى سائر الطوال والقصار فلنكتف بهذا المقدار
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **والحكم** جمع حكمة وهي تحقيق العلم واتقانه
منقسمة الحكمة نظرية وعملية وقيل العلم اللدني وقيل علم الشرائع وقيل
وقيل **وعلى آله** اعادة لفظ على مع دلالته على نوع استقلال والمقام مقام
التبعية رد على الشيعة والروافض فان اعادة على عندهم مكروهة بحديث ليس
له صحة ولو فرض فليس بحاث بل اسم لحل وجه النزاع هم تركه لايجاب
اتيانه المباعدة بينهم بل تزمون كمال المقارنة ثم اصل آل اهل بدليل اهيل عند
سيبويه وعند الكسائي اوال بدليل اويل ثم خص بعد القلب او مطلقا بما له شرف
من العقلاء اورد بنحو آل فرعون ودفع بانه شريف بحسب الدنيا او باعتقادهم
او في الصورة وفي القرآن تهكم على حد ذق انك انت العزيز الكريم نقل من صاحب
القاموس وهو هنا من حرم عليه الزكوة عند الحنفية وهم بنو هاشم وقيل اما نسبا
كالاولى وجعفر وعقيل والعباس والحارث او دينا هو كل مؤمن تقي او كل مؤمن على
على اختلاف الروايتين ويروى انه حين نزل قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وسئل عن هذه القرابة قال علي وفاطمة وابناهما وقد يراد من آل اهل
بيت وقيل من ناسبه الى جده الادنى وقيل من اجتمع معه في رحم وقيل من اتصل به
نسب او سبب وايضا ذوي القربى هم علي وفاطمة وابناهما وقيل ذريته وازواجه
وقيل اتباعه قيل رجح النووي كونه اتقياء امته وجرى عليه الدواني واصحابه
قيل جمع صحاب ورد بان فاعلا لا يجمع على افعال فقيل جمع صحب بتخفيف صاحب او
جمع صحاب اسم جمع كتمر واتمار وقيل اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة
من صحب غيره واصطلاحا من لقي المصطفى يقظة بعد النبوة وقيل وفاته مسلما
وان لم يره لعارض كعمى او لم يره النبي ولو بلا مكالمة ولا مجالسة ولو بلا مادة
ولو بغير جهة ولو لم يشعر الآخر او تباعدا وكان احدهما بشاهق والآخر بوهدة
او بئر وحال بينهما مانع مرور كنهر او ستر رقيق لا يمنع الرؤية وكذا لو كانا
نائمين او كان غير النبي مجنونا وقيل لا وقيل لا زمنه افاقته وذلك لانه لشرف
منزلة النبي يظهر اثر نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه ولتختلف في الجن والاصح
نعم ويدخل فيه الاطفال كما في النخبة قيل يشترط ان يكون اهلا للتمييز والانبياء
وكذلك الملك الذين اجتمعوا ليلة الاسراء داخله لكن عن البلقيني الجزم بخروجها

والاكثر شرطية اللقاء بالتعارف دون الخارق فيخرج ايضا جميع من رآه في تلك
الليلة من الانس والجن لكن في النخبة انه ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كشف
له عيانا جميع في الارض ان آمن في حيوته بعتصحابيا لانه وقع الرؤية من جانبه في
حيوته صلى الله عليه وسلم واما من رآه بعد موته قبل دفنه ومن رآه متجليا على طريق
الكرامة بجسده المكرم كما جوزه بعضهم بل وقوعه ومن رآه في المنام وان صحا
فليس بصحابي لانه من امور المعنوية لا من الاحكام الدنياوية وهم يوم وفاته
صلى الله تعالى عليه وسلم مائة الف واربعة عشر الف كلهم من اهل الرواية المقتدين
به صفة للآل والاصحاب فيجوز جمعه وتثنية كانه اشارة الى وجه تشريكهم في
الصلوة له صلى الله تعالى عليه وسلم فيه اشارة الى انهم استحقوا بهذا التعظيم با
لاقتداء فغيرهم ايضا يستحقون التعظيم والاحسان بالاقتداء وفيه تنبيه ان اقتدا
ئهم نعمة لنا لان اقتدائهم واسطة لاقتدائنا وتشريك الصلوة شاكر لتلك
النعمة فان قيل ان المقتدين منهم ليس جميعهم الذي فصل في معنى الصحابة
وهو ظاهر في الصلوة ليس لجميعهم او لا يكون الاقتداء علة للصلوة كما فهم ما ذكر
وان الوصف في مثله للتعليل كما في الاصول قلنا بعد تسليم صحة العلية يجوز
ان يكون علة للجنس ولا يلزم ان يكون علة لجميع افراده او المراد من شانهم
الاقتداء سواء جامع بالفعل او لا فان قيل ان فيهم من لا يقتدى في جميع الامور كيف
وقد نقل اجراء الحدود بل القتل حقا او قصاصا او سياسة قلنا هو قليل نادر وعلى
طريق خطاء كالمعدوم في جنب الاكثر وانهم مغفورون بشرف الصحبة بالآثار وغيرهم
ليسوا كذلك فلا يتوهم ان من لا يقتدى من الصحابة ليس له هذا الدعاء بتشريك
الصلوة على ان مثل هذه الاوصاف صفات مادحة لا يجرى فيها مفهوم المخالفة في
القصد يعني اقتدائهم بالنية لا على سبيل الاتفاق ولا على طريق نحو الرؤيا او لا
غراض فاسدة كاقتداء المنافقين وفيه ايماء ان الاقتداء انما يعتد به اذا كان عن نيات
حميدة واغراض صالحة او من الاقتصاد اي التوسط فالمعنى تبعوا له عليه الصلوة
والسلام بالاخلاص او تبعوا في توسط الاعمال ما على العيب الوقوعي كما يشير اليه
قوله صلى الله عليه وسلم ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني اراد بذلك رد قوم يريدون غلوه فيما ذكر نحو صوم الدهر
او الاحتراز فانه بعض شيء بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خواصا له كصوم
الوصال لا يجوز اقتدائه للامة لانه افراط في حقهم وعلى الوجهين براعة استهلال
فمن جمع بين المجيئين فالاولى ان المراد المقتدين في اخلاص النية وتوسط الاعمال فقد

جمع بين

جمع بين الحقيقتين او بين الحقيقة والمجاز والشيم جمع شيمة وهي الخلق والعادة
ونقل عن المصباح المنير هي الغريزة والطبيعة والجبلة التي خلق الانسان عليها
انتهى هذا يقتضي كونه ضروريا جبليا كما هو مذهب بعض المتصوفة بل بعض
المتكلمين ويدل عليه ظاهر بعض الحديث فلا يلايم قاعدة التكليف والحق انه
كسبي كما تدل عليه بعض الآثار غايته ان اصله ضروري واثره كسبي والا فلا
يصح التكليف بتبديل الاخلاق ولا يتصور الاقتداء والمدح به اذ كل ذلك انما
يترتب على الاختياري ثم يمكن ان يراد من الخلق هو العادة ويراد بالعادة ما اقتفا
منه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقادا او اخلاقا او اقوالا في التشرعيات او العاديات
فان الصحابة كذلك في انفسهم الا ان علموا خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم
ففيه ايضا براعة استهلال اكمل ما دامت مدة دوام السموات جمع سماء تذكر وتؤنث
ويجمع على سمية ايضا والارض بالافراد لانها واحدة عند بعض والاصح سبع
ايضا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم طوقه من سبع ارضين فالافراد لكونها طبقة
واحدة نقل عن البيضاوي وفي الاتقان لان لفظه ثقيل ولهذا يؤتى بها بعيد
العدد عند ارادة التعدد ومن الارض مثلهن والمراد مطلق الخلود على عادة
العرب في مثله او المراد السموات الآخرة وارضها لان كل علو سماء وكل مستقر
ارض ففيه اقتباس من قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض وما تعاقب
مدة تتابع الاضواء جمع ضوء وهو الضياء لكونه متعديا لازما وهو النور
وكيفية ظاهرة بنفسها مظهرة بغيرها وقيل الضياء اقوى واتم كما في قوله تعالى هو
الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقيل الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارضي
والظلم جمع ظلمة اما اراد بهما حقيقتهما او محلهما اي الليل والنهار او الايمان والكفر
ونحوها ثم المعطوف عليه مع معطوفه اما قيد للصلوة فقط او قيد لهما مع الحمد
على التنازع فهو ابلغ والمقصود هو الدوام كما مر لا التوقيت كما هو ظاهر العبارة وبين
الضياء والظلمة طباق بديعي وهو الجمع بين المتضادين ثم لما اخبر بثبوت الحمد له تعالى
بتلك بهذا الوصف الصوري يعني قوله الذي جعلنا فهو باعث للحمد فمحمود عليه يعني
انما حمدناه لانه جعلنا خير امم ثم احتاج هذا الى بيان ايضا اشار الى علة في ضمن
الصلوة يعني انما صرنا خيرها لانا امة من اوتي اه او نقول لما قال جعلنا خير امم
فتوهم ان الخيرية من قبلنا باستعداد انفسنا واكتسابها فكانه دفعه ذلك ليس
بمدخل منا بل من قبل نبينا صلى الله عليه وسلم لكونه افضل الانبياء وحكمه افضل الحكم
ولما ان هاتان النعمتان غير متناهيين واقتضى شكرا كذلك قيد شكر بهما

الحمد والصلوة بما يدل على الدوام اللاتناهي اعني قوله مادامت السموات وبعد
وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي بها خطبه وكتبه فالتي للتبرك والابتداء
فائدتها الاشارة الى انقطاع ما بعدها عما قبلها فان ما قبلها البسملة والحمدلة
والتصلية وما بعدها هنا اشارة الى مقدمات العلم من نحو هذا الكتاب من اي علم
كان يعني الكلام والتصوف بحث الاخلاق والفقه اي الاعمال ومن الاشارة الى شرف
هذا الكتاب ورتبته في الشرف والى سبب التاليف والى غاية العلوم التي تحدث في هذ
الكتاب وشرفها والى اسم الكتاب وبيان ابواب ونحوها ويحصل الشعور بوجه ما الذي
يجب قبل الشروع في ضمن ما ذكرنا فهم فان الفاء اما جواب اما المقدرة او الموهومة
او لتقدير لفظ الواو ولقيامه مقام اما او لفظ بعد لتضمنه الشرطية في النوق كما قيل العقل
له معان منها جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف قال التفتا
زاني في هذا ما قيل جوهر ليس بجسم ولا جسماني غير متوقف في افعاله الى جسم قيل
هذا ما اشير اليه بقوله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله العقل ومنها قوة للنفس
الانسانية بها تتمكن من ادراك الحقائق لعل هذا ما قالوا قوة للنفس بها مستعدة
للعلوم والادراكات ومنها الغريزة التي يلزمها العلم بالضروريات او نفس العلم
بذلك ومنها قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة ومنها هيئة محمودة للانسان
وكلامه ونحوه ومنها قوة للنفس بها تنتقل من الضروريات الى النظريات وقيل هذا
هو المحقق من قولهم نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس
فيبتدي المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى تولدا
واعتدادا ولزوما وهذا عند اهل الاصول جوز صاحب التوضيح ان يكون هذا عين
الاول فرد التلويح بان ذلك صفة المكلف وذلك ليس صفة له وجوز ايضا كون هذ
التعريف ثالثا ايضا من الاول ايضا على نقل لا شارة كما ذكره الحكماء من ان العقل
الفعال يؤثر في النفس ويعدها للادراك وهذا صريح في اثبات الجواهر المجردة
واكثر المتكلمين على انكارها لكن يحمل مذهب صاحب التوضيح على عدم الانكار كالغزالي
والراغب والبيضاوي وجمع من المتصوفة وفاقا للحكماء لكن ظاهر التلويح تسليم
ذلك منه وهو في شرح العقائد لم يقر بثبوت المجردات فتأمل ومنها جوهر عن
المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي تشير اليها كل واحد
بقوله انا لعل هذا ما قيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات با
لمشاهدة اورد عليه ان العرف واللغة على مغايرة النفس والعقل ودفع بجواز
كون المراد انه يطلق العقل على النفس كما يطلق على قوتها ثم ان الظاهر هنا هو الثاني

اعني قوة للنفس اذ ما يكون سببا للعلم هو ذلك كما فسره التفتازاني ويحتمل ايضا
غيره ثم ان للعقل اربع مراتب لان النفس في اول الفطرة خالية عن العلوم مستعدة
لها سمي عقلا هيولانيا كما في الطفل ثم اذا ادركت الضروريات وحصل القدرة على
استحضارها متى شاءت سمي عقلا بالفعل ثم اذا كانت النظريات حاضرة عندها
شاهدة لها سمي عقلا مستفادا قال صدر الشريعة في تعديل العلوم ان روح العلوم
في مرتبة كمال القوة النظرية والعملية سمي عقلا وفي مرتبة الانشراح بنور الاسلام
يسمى صدرا وفي مرتبة المراقبة والمحبة يسمى قلبا وفي مرتبة المشاهدة يسمى سرا
وفي مرتبة التجلي يسمى روحا وقد جاء في الادعية اللهم زين ظواهرنا بخدمتك وبوا
طننا بمعرفتك وقلوبنا بمحبتك واسرارنا بمشاهدتك وارواحنا بمعاينتك انتهى
ثم هل الافضل العلم كما في بحر الكلام او العقل كما في الخانية الاوفية والاصح العلوم
الراجحة افضل والنقل اي الدليل النقلي القطعي لا الظني ايضا كما توهم اذ دليل
فناء الدنيا مثلا قطعي كما دل حدوث العالم اذ كل ما ثبت حدوثه ثبت زواله كما قرر
في علم الكلام والمراد الادلة الدالة على فناء العالم مثلا من الكتاب والسنة واما
اخبار السلف فلا لانه يرجع الى الواحد منها لان الظاهرات المطلب قطعي والمقدمات
المقبولة التي يؤخذ منها ظنية ومنه تبين ضعف ما يقال وكذا كلام السلف وا
لحكماء متفقان ولو اريد من الحكماء ما يتبادر عند الاطلاق فلا يصح رأسا لانهم
ادعوا بقاء العالم وانكروا البعث الجسماني فان قيل الظاهر ان كلا من العقل والنقل
دليل مستقل لافادة المطلوب والعقل لا يثبت شيئا من الشرعيات كيف والاجماع انه
لا يحكم به على حسن شيء وان النقل انما يعتبر اذا لم يخالف العقل والا يتوقف كما
لمتشابه قلنا يجوز ارادة المجموع بمعنى مجموع العقل والنقل دليل واحد ولا نزاع
هنا من المطالب الشرعية بمعنى لولا خطاب الشرع لم يدرك بل من المطالب التي
يجوز حصولها بالعقل والنقل فثبت بالعقل ثم يطبق بالشرع ليعتد به فان قلت
ان كان كل منهما قطعيا فاحدهما كاف في الحاجة الى الآخر وان ظنيا فالحق انه لا يحصل
القطعي من اجتماع الظنون قلت الاحتياج الى الآخر ليحصل اعلى مراتب اليقين فان لكل
مسلك يتفاوت افراده كما يشير اليه قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلوة
والسلام ولكن ليطمئن قلبي ولهذا قسموه الى علم اليقين وعين اليقين وحق
اليقين خلافا لمن خص التفاوت بالظنون ولا شك ان معرفة شيء من وجوه
اقوى من معرفته شيء من وجه اقوى من معرفته بوجه وان العقل وان كان قاطعا
هنا لكن قد يشوب بالوهم كشبه الفلاسفة في بقاء العالم فلا يصفو عن الكدر

اذ اليقين في

فيحتاج الحصر الى النقل وان ايضا وان قاطعا لكن لا يخ عن شبه ايضا لكن اكثر
دلالة اللفظي قطعا كما اسند الى الاشعري وان كان الحق انه سفسطة كما في المواقف
والتلويح فاذا ضم اليه العقل فيصفو عن الشبه والمفهوم من مواضع المقاصد
والتلويح افادة مجموع الامارات القطع لكن فيه تامل نعم المقام خطابي فافهم
ثم لو ضم اليهما الحس كما نشاهد احوال معاصرنا ونسمع احوال اسلافنا لحصل
لحكم اليقيني لكن من جميع اسباب العلم الحواس والعقل والخبر الصادق متوقفان في
الدلالة على خراب العالم وفنائه نعمة ونحوها والكتاب القران والسنة القولي هنا
ولو ضم الاجماع لم يخل عن وجه وكان ابلغ وتعميم السنة لم لكونه سنة العلماء
بعيد لما التوجيه بان الاجماع يرجع اليهما الاحتياجه الى السند منهما لا التوجيه بانه
انما يصار اليه عند عدمهما سيما في مثل هذا المقام والقول بان الاجماع انما هو في
الشرعيات وما يخص فيه من العقليات اذ الاجماع لا يجرى في الامور الدنيوية وا
الدينية الغير الشرعية فقد رده التلويح بان العقلي يكون ظنيا فيصير بالاجماع
قطعيا والحسي قد يستنبط المجتهدون من النصوص فيقطع بسبب الاجماع ولا
يبعد ان يقال ان سند الاجماع كتاب او سنة ظنيان وهما ليس كذلك لكون دلا
لتهما قطعيتين واما الاجماع الذي سنده قطعية فبعد تسليم وجوده فلا يفيد
نفع كثير متطابقان ثم قوله والكتاب والسنة من قبيل عطف الخاص على العام دافع
لوهم اختصاص النقل باحدهما او لوهم كون النقل من نحو الحكماء ان الدنيا نقيض
الاخرة اما لدنوها اى لقربها بالنسبة الى الاخرة او لقرب مشتهيا تها من القلب
او لدناءتها في حقيقتها عند العقل هي اما ما على الارض من الهواء والجو واما
كل المخلوقات من الجواهر والاعراض قبل الدار الاخرة قال النووي وهو الاظهر
فانه في امد قريب لانه ان فسر الفناء بالعدم الطاري على الوجود خلافا للكرامية
كالفلاسفة يرد عليه قد فسر الدنيا بالجواهر والاعراض فلا فناء لاجزاء ابدان
الانسان والمختار بعث الانسان بجمع الاجزاء المتفرقة فقط فالاعمال ولا يتصور
المجازات بالمعدوم ويمكن دفعه فناء كل شيء عندنا بكله وبطلان صورته والاعدام
جميع مواده لمجرد بطلان صورة الانسان كاف في فنائه وان الاعمال لكونها اعراضا
لا بقاء لها بعد ان الوجود وقد يستحق الاجرة في اعمال العبد بعضها بالنص
ولو اعمال الله تعالى فبالاولى قيل في وجه الفناء وجود الانسان عرض فهو غير باق فهو
فان لا يخفى انه انما يصح اذا اريد بالعرض العارض بمعنى الحادث كما عرفت واما اذا
اريد ما يقابل الجوهر كما هو كثيرا دون لفظه وسوقه فلا يصح اذ الانسان ليس بعرض

وان الفناء

وان الفناء لا يكون موقتا بل يكون ازلا وابدا فنافيه عرض المص فيظهر
ايضا عدم صحة ارادة كون الوجود الامكاني في حد ذاته مستهلكا دائما لان
مراد المص ما يكون فانيا في وقت ما كما في القيمة فمثل ذلك وان صح في ذاته لكن لا
يصح هنا في ارادته اما الكتاب والسنة في فناء الدنيا فكل ما وقع من وقوع
القيمة وحشر الاجساد ونحوها سريعة الزوال كما ترى بيان للفناء او تحليل له او جواب
عن سؤال وقت الفناء وجواب على طريق اسلوب الحكيم اذ اللازم للسائل معرفة
سرعة لا معرفة الحد المعين لانه من الاسرار المكتومة وقوله والخراب داخل في
حكم ما سبق من الوجوه ولا يبعد الزوال بالنسبة الى نفس الاشخاص والخراب
بالنسبة الى نفس الدنيا والاول الى نحوها والثانية الى اشخاصها ونفسها لانه ان
كانت كذلك فلا يكون ملكا لاحد بل عارية لكل واحد ووجودها مجازية صورية
فاعتيادها ضلال وركونها وزر وبال لان خلودها امر محال عزها اى الشرف
والعزة الحاصلة فيها نحو الجاه والحشم والاموال ذل من الذليل اى في الحقيقة
او في العاقبة لانه بسبب تحصيلها يضيع العز العزيز الذي خلق العباد وكسب
التفاخر بل بسببها يرتكب القبائح والسيئات ولهذا قال ونعمها نقم جمع نقمة
جمع نقمة بمعنى المحنة التي يتفرع عنها الطبائع لانها اما موجب للعذاب ولا ادنى
من الحساب وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم حلالها حساب وحرامها عذاب وان ما جمع من الدنيا يستقل
الى الغير فيكون الجامع اسير الغير وخديمه فالعاقل يختار ما يبقى على ما يفنى وشرابها
اى مشروباتها كالماء وسائر الاشربة اللذيذة سراب يرى من بعيد على صورة ماء
ولو قرب به لعلم انه ليس بشيء كذلك الدنيا بالنظر الاول الذي يقال له نظر الحمقاء ترى
شيئا يستريح بها النفس ولو اطلع على حقيقتها بتوفيق الله تعالى لعلم انها عدم لا
اصل لها بل من قبيل الاشباح والظلال على ما يشار اليه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
وان الدار الاخرة لتاخرها عن الدنيا في التعبير بلفظ الدار دون الدنيا اشارة الى
ان الدار هي الاخرة فقط لان الدنيا ليست بدار لانها مع وجودها الصوري سريعة
الزوال لهي الحيوان بفتح الياء الحيوة الابدية وجه الحصر مع لام التاكيد في خبر ان
لرد من انكر الاخرة او بقاءها من المشركين والحكماء وبعض المتكلمين او لا مارة الانكار من
سورة المستغرقين بالدنيا وان اقروا فينزل العالم منزلة الجاهل المنكر لعدم جريانه
على موجب علمه كتارك الصلوة مع علمه بانها فريضة وينبغي ان يراد بها
الجنة لا المطلق والا يستقيم قوله اعدت اى هيئت فيما مضى لانها مخلوقة الان وان
كان الاصح عدم معلومية محلها للمتقين الذين حفظوا انفسهم عن محارم ربهم

وللتقوى مراتب وقاية الكفر للعوام والمعاصي للخواص وعما سوى الله لا
خص الخواص والجنة على مراتبهم يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخلوا
الجنة واقتسموها على قدر اعمالكم فالعاقل لا يقنع بالقليل مع امكان قدر
جليل فانه المنتهى في التقوى منته في الاكرمية الاعلى كما يستفاد من قوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم على من يرضى ان يكون مع الخوالف عن فرسان هذا الميدان
بان يكتفي بمجرد الايمان قلما يخلو عن خطر زوال الايمان ولو ترك الجنان لا يخلو عن
قهر وعقوبة من الرحمن فالواجب رقة التغلغل في استعمال دقائق التقوى
واستحضار حقائقها بتطهير القلب عما سوى الله وتنقيح الجوارح عما يوجب
سخط الله تعالى ووزن جميع الافعال بميزان الله ليليق جنان الله من اهل
الايمان وهم الذين يجمعون الايمان مع الصالحات فيندفع ان الاصل في القيود
احتراز فيلزم ان يوجد الاتقاء بلا ايمان وليس بصحيح لا نرح بكون المراد من
لفظ المتقين غير الاول من التقوى ويكون اشارة الى تحقق النهي المفهوم من
لفظ لما هو لصاحب الاخريين والاول وان كان جائزا لكن كون
عقبة كوده مستقبل اول ثلاث العقبة الاسلام هل يسلم له في آخر الاوان من
مكر الشيطان كما ذكر الغزالي وبالجملة ان كل مؤمن في الجنة لكن دوام الايمان لغير
الاخيرين على خطر على ان ذلك على خلاف وان لم يجتنب عند اهل الحق وقيل هذا
بيان للمتقين اقول فيلزم ان يكون المراد المرتبة الاولى فقط وليس بصحيح
محتاج الى تكلف عزتها ابدية خلاف عزة الدنيا ابدية لا تنقطع بل تدوم على
الخلود والتابيد ونعمها كقصور الجنان والحور من الغلمان والولدان مع سائر رحمة
الرحمن الى ان يحصل مصداق واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا صافية من
الكدورات كما في الدنيا سرمدية لا نهاية لها قال الله تعالى والآخرة خير وابقى
ومحكمات النصوص الدالة على الخلود والتابيد للجنة ونعمها قريبة الى ان لا تتناهى
وشرابها اي خمرها ويمكن ارادة مطلق المشروبات كالكوثر والرحيق خالية عن الغول
اي حرمة ومعصية او عن كدر كالصدع والسكر وضرر العقل ووجع البطن وعروض
الحاجة كالبول والعرق فانها شراب طهور يعني طاهر عن الاقذار ولم تمسها الايدي
ولم تدنسها الارجل كشراب الدنيا لا يستحيل بولا ولكن رشحا في ابدانهم كالمسك
لا نهم بعد الطعام يؤتون بالشراب فتطهر بطونهم ويرشح ما في بطونهم
من جلودهم كالمسك وقيل الشراب الطهور عين على باب الجنة ينزع ما في القلب من
غل وغش وكذا عن لا غية لغو بالعل ولا يسمعون فيها لغوا لا تليس فيها لغو

حتى يسمع

حتى يسمع فلا تشرب على اللغو والكلام الفاحش والغناء الباطل وانما تشرب
على الالحان باللطائف الالهية والكلام الحق فيها خبر مقدم لقوله حور جمع الحور
حوراء حور كاحمر حمراء وحمر وهي المرأة الخفيفة العين الخالصة السواد والبياض
وبذلك يكمل الجمال والبهاء وقيل هي النقية البياض من النساء وعن الواحدي الحور
البيض الوجوه فان قيل فائدة المطعوم والمشروب التغذي ودفع ضرر الجوع والعطش
وفائدة الزوجة التوالد وحفظ النوع وهذه مستغنية في الجنة قلت فائدتها هنالك
الاستلذاذ الحسية التي يقتضيه طبيعة نوع الانسان قال البيضاوي نعم الجنة لا
تشارك نعم الدنيا في تمام حقيقتها حتى تستلزم جميع ما يلزمها وتفيد عين فائدتها
مقصورات محذرات ومستورات لا يخرجن لشرفهن ولا ينظرن الى الغير قيل اي محبوسات
لئلا يتطرق شائبة الانعام وقيل مقصورات لا زوجهن لا يتناول غيرهم ولو
بدلا كما في الدنيا وفي حديث جامع الصغير لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اشرقت الى
الارض لملأت الارض من ريح المسك ولا ذهبت ضوء الشمس والقمر في الخيام جمع خيمة
في القاموس الخيمة كل بيت مستدير او ثلاثة اعواد او اربعة تلقى عليها الثمام ويستظل بها في
الحر وفي حديث الجامع ان الخيمة للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها
ستون ميلا قيل المراد من اللؤلؤ التشبيه في الصفاء ورد انه لا امتناع في نفسها العمل الاول
بني على العادة والثاني على الامكان لنفس الامر وهو المتبادر لانه يجوز ان يكون العادة
في الآخرة بخلاف الاول وعن الواحدي عن ابن عباس الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ
فيها اربعة آلاف مصراع من ذهب قيل عن الاحياء عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لما اسري بي دخلت في الجنة موضعا يسمى البدخ عليه خيام اللؤلؤ والزبرجد
الاخضر والياقوت الاحمر فقلن السلام عليك يا رسول الله فقلت يا جبرائيل ما هذا
النداء قال هؤلاء المقصورات في الخيام استأذن ربهن في السلام عليك يا رسول الله
فاذن لهن فطفقن يقلن نحن الراضيات فلا نسخط ابدا ونحن الخالدات فلا نظعن
ابدا وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء
واربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا ناعمات
ليّنات مطهرات تطهيرا عن الاقذار عما يستقذر رؤيته كالحيض وسوء الاخلاق
والوسخ والدرن فان التطهير يستعمل في الاجسام والاخلاق والاعمال وبالجملة عن
جميع ما لا يستحسنه الطبع والالام جمع الم وهو المرض والوجع او عما يوجب الالم
من نحوذها بحسنهن وتغير حالهن بل كل ما يزداد الاحقاب يزداد الحسن والجمال
وقيل مطهرات من نحو البول والغائط والبزاق والمني والولد وقيل من بعض

حوالهن في نفسه الياقوت الاظهر اليواقيت لان المقصود كون كل واحدة ياقوتا بحل
انقسام الاحاد الى الاحاد فيناسب مقابلة الجمع بالجمع الا ان قبس من قوله تعالى لعل الله
اريد من اللام الاستغراق قيل الياقوت اربعة احمر واصفر واسمانجوني وابيض
ثم لا اقسام انواع لعل المراد هنا الاحمر او الابيض والمرجان فيه تشبيه لون بعض
بياض اللؤلؤ يعني المرجان مع حمرة الياقوت لان احسن الالوان البياض المشوب
بالحمرة ومنه علم وجه التخصيص والاصح وجه الشبه هو الصفاء بحيث يرى
ما في بطنه من ظاهره كما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المرأة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة يرى
مخها اخرجه الترمذي وعن الواحدي اراد صفاء الياقوت في بياض المرجان ثم
في اتقان السيوطي المرجان لفظ عجمي والياقوت فارسي لم يطمثهن الطمث الجماع
او الوطي او المس اقوال فكل وجه انس قبلهم ولا جان يعني لم يمسهن قبل
ازواجهن فرد من الانس والجن والتقييد بالجن اما لان الجن يتصور منهم الجنة
ونحوها الملوك كما هو مذهب البعض مستدلا بنحو هذه الاية او للمبالغة في اللطافة في
انها صفة مرغوبة للنساء تسارع بها النفوس ثم هذه بعض صفات الحور واما نساء
الدنيا فاعلت منهن مراتب في الاحاديث فلو قدم قوله لم يطمثهن على قوله كانهن
لوافق لترتيب القرآن وان عدم الطمث انسب واقرب للتطهير اذ طمث الانس
والجن من مستقذرات الطبع ومؤلمها وما قيل لان شرط الاقتباس عدم ارادة القرآن
فان اريد ان الاقتباس متوقف على مثل هذا التغيير فظاهر انه ليس بصحيح والا لزم
ان مثل هذا التغيير لا يضر الاقتباس فليس ما نحن فيه وان اريد انه لو وقع على ترتيب
القرآن لزم قصد القرآنية ويفوت قصد الاقتباس فليس بمسلم وايضا قيل اجمعهما
فلو رتب على ما في القرآن لكان السجع الثاني اقل من الاول ولا يحسن اطالة الاول
على الثاني اقول المانع من الحسن ما يكون اكثر والا فلا كما في قوله تعالى الم تر كيف الى
قوله في تضليل على ان رعاية البديعية انما تاتي بعد رعاية اسرار اصل الفصاحة وقد
عرفت الاقربية والانسبية لعل الاقرب ان المقصود تنظير الياقوتية والمرجانية من المحاسن
الذاتية وعدم الطمث من العرضية وان توهم النكت انما يناسب درجة الكمال في
الحسن ومن الكمال ما قدر ولو جعل المقصود من التشبيه عدم قبول الياقوت والمرجان
شيئا من نوع الوسخ وما ينفر الطبع فله وجه اعلم انه لما كان اللذة الجسمية كالمقدمة
للذة الروحية قدم الجسمية مع شرف الروحية اذ هي المقصد الاقصى ولما كان معظم
الجسمية المسكن والمطعم والمشرب والنكاح اكتفى بما ذكر ثم قال للذة الروحانية

وجوه الظاهر

٧ في المقام

وجوه الظاهر ما سيق اي وجوه المتقين جمع وجه انما خص لان معظم الحسن
والسرور يظهر فيه ولان العين الناظرة فيه او المراد من الوجه هو الذات او
المراد اصحاب وجوه يومئذ في الجنة او يوم القيمة ناضرة خبر وجوه اما التخصيص
بالظرف او بوصف مقدر وجوه عظيمة ومعنى ناضرة حسنة مسرورة مشرقة
مسفرة مضيئة وقيل ابيض يعلوها نور الى ربها اي رب تلك الوجوه ناظرة خبر بعد
خبر قدم متعلقه اعني الى ربها للاختصاص فان قيل فيلزم ان لا ينظروا غيره تعالى
كسائر نعم الجنة وهو ظاهر البطلان قلنا الاختصاص ليس بمطلق بل بالنسبة الى وقت
الرؤية خلاف رؤية الدنيا فانه وقت رؤيتهم يستغرقونه في مطالعة جماله بحيث
يغفلون عن انفسهم فضلا عن الغير وقد يفهم عن كلام بعض ان منهم من لا
ينفك عن الرؤية ففيه نظر والمراد من الرؤية ما هو بعين الرأس على ما يدل عليه
اللغة الذي انزل القرآن عليه اذ النظر المستعمل بالى في اللغة بمعنى الرؤية فهكذا
جاء فمن قال انما نسب الرؤية الى الذات الذي هو المراد من الوجه وكذا لحقيقة الوجه
لانهم يرونه بجميع ذواتهم بلا اختصاص بالعين بل يريد بكل من الحاسة وكذا سائر
الحواس يدرك بكل ما يدرك بالاخر فقد ارتكب ما ارتكب بلا دليل وحجة وقد
يقال في اللغة والعرف فلان رأى ويراد الرؤية بالعين كما يقال تكلم فلان مع انه
لم يتكلم بجميع اجزائه بل بلسانه في جامع الصغير عن الترمذي ان ادنى اهل الجنة
منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعمه وخدمه وسروره مسيرة الف سنة واكرمهم
على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية قال المناوي في شرحه وتمامه ثم قرأ رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ثم قال عن البعض لا
غدوة ولا عشية هناك فالمراد مجرد كثرة النظر فالله تعالى يقويهم ليستوفوا
لذة النظر فينسيهم ذلك كل النعيم وفيه انه يرجى نيل الرؤية بمحافظة هذين
الوقتين بالذكر والطاعة عنه اي عند ربها مرضية اي تلك الوجوه يعني رضي الله
عنهم بطاعته مطمئنة بذكر الله الا تطمئن القلوب فان النفس تترقى في سلسلة
الاسباب والمسببات الى الواجب لذاته فتستقر على معرفته وتستغني به عن غيره او
الى الحق بحيث لا يريبها شك او الامنة التي لا تستفزها خوف او حزن كما
ذكره البيضاوي فعلى الاول يكون وصفا تعليليا اذ الوصف الصالح للعلية علة
فوصول النفس في الدنيا الى رتبة الاطمئنان سبب الرضا له تعالى في العقبى فان
قيل فعلى الاول مثلا من لم يصل في الدنيا الى هذه المرتبة لم يحصل له هذه الرضاء
قلنا نعم وان كان له نوع من الرضاء ولعل الرضاء كلي مشكك يتفاوت بالقوة ونحوها
ونفس ايضا بالمؤمنة المعترفة بعهد الله ولا يبعد ان يراد المتقربة في العقائد

والاعمال الراسخة فيهما بحيث لا تتغير ولا تتبدل وعنداي عن ربها او عطاء
ربها على الاستخدام او بتقدير مضاف بين الجار والمجرور راضية لانهم رضوا عنه
بثوابه وعطائه ثم قيل تقدير الخبر في الموضعين لافادة انهم اي الوجوه لم يرضى
عنهم غير الله تعالى وهم لا يرضون من غير الله لتركهم جميع من سواه اقول الظاهر
ان عنده اما بدل من يومئذ او الى ربها او ما متعلقة الى مرضية اما خبر بعد خبر او بدل
من ناظرة فعلى الاول ليس فيه حصر وعلى الثاني لو كان ليس من قبيل ما ذكره ولو سلم
صحة الحصر مطلقا فالظاهر عدم ارادته لان هذا الكلام ماخوذ من قوله تعالى رضي الله
عنهم ورضوا عنه تلميحا واقتباسا او اقتصاصا فلا يليق الزيادة عليه شاكرة فانه قيل
الشكر صرف العبد جميع ما انعم الله اليه الى ما خلق له وذلك منتف في الاخرة لانها
ليست دار تكليف قلنا يجوز العبادة في الجنة تلذذا لا تكليفا ولو جعل متعلقة شكر
المنعم على المنعم عليه واجب عقليا كما هو عند بعضهم لا شرعيا كما هو الحق فالامر
سهل وقد نقل عن بعض العارفين الشكر رؤية المنعم لا رؤية النعمة ومن
الشكر اعتراف النعمة وهذه الظاهر رؤية الله ورضا ثم اذ سائر نعم الجنة في جنب
هذه النعمة كنعم الدنيا في جنب نعم الجنة ويحتمل ان يكون الاشارة الى جميع نعم الاخرة
هي النعمة الحقيقية التامة الدائمة لا المجازية الصورية الفانية المنقضية العذرة التي
هي محن في الحقيقة ونقم في النتيجة وعقوبة في الوصلة واللذة العظمى الظاهر
ان اعظميتها في نفسها لا بالنسبة الى نعم الدنيا فان نعم الدنيا لا تقبل النسبة اليها
بل يلحق الى العدم في جنبها فضلا ان يشتركا في اصل العظمة كما توهم الا ان يجعل
من قبيل الله اكبر والفوز اي الوصول والظفر بتمام المراد او برضا الله والفلاح
اي الخير المغبوط الكبير والاول بالنسبة الى وصول النعم والثاني الى الخلاص من
البؤس والنقم والسعادة الكبرى اي اكبر من كل سعادة اذ لا شقاوة بعدها ابدا
ولا يبعد ان يجعل النعمة بالنسبة الى مطلق نعم الجنة واللذة العظيمة بالنسبة الى
الرؤية وكذا قوله والفوز والفلاح لسائر النعم والسعادة الكبرى الرؤية فقوله
النعمة مع قوله والفوز والسعادة كالمتساويين وكذا الاخيرين فلعل الاغراء والبسط
والترغيب يؤتى بمثل هذه الاطناب والتكرير البيان ويمكن ان يفرق بالاعتبار بين
فباعتبار كونه من الله تعالى وعطائه لا لعوض ولا لغرض نعمة وباعتبار وصول الانسان
اليه بعد سعي وكد في طريقه وخلاص من مخاوفه وعوائقه فوز وفلاح وايضا
اللذة حال الرؤية بواسطة قوتها الذائقة وقد يزول والسعادة شرافة في الذات ليست لها
زوال فلو قدم الفوز والفلاح على النعمة لكان انسب اذ هم الحاصلين في طريقها اي
النعمة نعم قد يقدم المقاصد على الوسائل وان الظفر عطف على ان الدار الاخرة بها

اي بتلك الامور

اي بتلك الامور الاخروية يعني لما ذكر كون نعم الاخرة في غاية العزة ونهاية
الشرف اريد بيان سبب الوصول اليها ليسعى كل من يريد وصولها اليها وهو
متابعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع الاحوال فان قلت هذا السبب قد
فهم من قوله اعدت للمتقين اذ اللام للتخصيص ومأخذ الاشتقاق في
المشتق علة للحكم عند صلاحه لها ولا شك ان المتابعة المذكورة ليس الا
معنى التقوى فلا معنى لما ذكر ثانيا قلت يجوز ان يكون تفصيلا بعد الاجمال و
تصريحا بما علم ضمنا او التزاما او لتمهيد ما بعده من احوال الشيطان ومراتب
الانسان وان التكرير في المقام الخطابي مما يستحسن كما اشير انفا ويمكن ان يجعل
هذا القول علة لذلك من قبيل عطف العلة على المعلول بمعنى ان هذه النعم
معدة للمتقين لان هذه النعم لمن تابع سيد المرسلين ومن تابع هم المتقين
لا يحصل الا بمتابعة اي ايا ان مثل فعل خاتم النبيين بجواز الكسر في التاء اسم
فاعل وفتحها بمعنى الطابع وهو قراءة عاصم فالمفهوم من البيضاوي على الاول
اي اخرهم الذي ختمهم وعلى الثاني ختموا به فان قيل كيف يتصور مثل بعد ولو في
فعل واحد اذ عمله على اكمل وجه واتم طور ولن يتصور لاحد ولو وليا مقربا
اتيان مثله في ذلك الواحد فضلا عن الجميع الذي هو المحقق هنا نقول انما موديه
بكل من على حد وسعه وطاقته ولا يكلف ما ليس في الوسع فاللازم بذل الوسع
وصرف الطاقة في امر المتابعة حتى يتشرف بتلك الكرامات الجلية فان قيل
ثم يلزم ان لا يصل اليها من لا يتابع في الجميع ومن مذهب اهل السنة ان بمجرد
الايمان وان لم يكن عملا اصلا دخول الجنة قلنا المراد هو الظفر الكامل الذي لا يعتبر
به محنة ومشقة ولا يطرء خوف وحزن كما يشعر به لفظ الظفر ثم انه اشكل على
كونه صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء عليه وعليهم السلام بعيسى واشار البيضاوي
الى الجواب بانه اذا نزل كان على دينه مع ان المراد اخر من نبئ انتهى واجيب ايضا بان
المراد لا نبي بعده بنسخ شريعته ولم يكن من امته وبقوله حيث لو كان موسى حيا
ما وسعه الا اتباعي فعيسى وكذا الخضر والياس من اتباعه وبه ايضا دفع الا
شكال على الخاتمية بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وجه
الاشكال انه يفيد جواز النبوة بعده ووجه انه لو فرض نبوته يكون تابعا لا ناسخا
والخاتمية بالنسبة الى كونه ناسخا اقول المتبادر من ختم النبوة بالنسبة الى مطلق ما
يطلق عليه اسم النبي وهو المناسب لمنصبه العالي وشرفه السامي فالجواب الصحيح
ما نقل عن ابن حجر المكي والمواهب من ان الشرطية لا تستلزم وقوع المقدم اي

بقاء ابراهيم رضي الله عنه لعل تحقيقه ما ذكره اهل المعقول ان صدق الشرطية لا يستلزم كون المقدم صادقا اذ تصدق مع استحالته وايضا يجوز
ان يكون من قبيل تعليق محال بمحال آخر اذ بقاء ابراهيم بعد موته محال فنبوته
المتعلقة عليه محال ولخفاء هذا التاويل على ابن عبد البر والنووي حكما ببطلان
هذا الحديث على ما حكي المناوي عن ابن الحجر معقبا عليهما انه عجب منهما مع ورود
الحديث عن ثلثة صحابيين لكن في الجامع الصغير اربعة انس وجابر وابن عباس
وابن ابي اوفى ثم اقول لو حمل المقام على ما هو الواقع في الخارج لا ندفع بالكلية
وبالجملة الحديث من قبيل قول الشاعر لو طار ذو حافر قبلها لطارت لكنها لم
يطر سيدنا العلي الانسب معاشر امته وسيد بصيغة اسم فاعل فيهما من
السيادة بمعنى العلو والرفعة الاولى الاظهر من تقدم عليه صلى الله تعالى عليه
وسلم زمانا من الانبياء والمرسلين ويمكن ان يراد من الاول مطلق الناس في
هذه النشاة ومن الثاني في النشاة الاولى يعني الارواح قبل الوصول الى الاجسام
فان سيادته صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب فوزه الروحي على الجميع ثابت بالاثار
وكما تر الاخبار بل نوره اللطيف اصل انوار جميع الانبياء ومستفاد منه فينبغي
ان يراد من قوله والاخرين العرصات والجنة وان اتفق في التعبير على خلافه
قد بين سيادته في بيان افضليته صلى الله تعالى عليه وسلم اجمالا وتفصيل بعضه بعضا
قال في المواهب في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم
جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية عن علي رضي الله عنهما
وابن عباس ما بعث الله نبيا من الانبياء الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وقيل عن قتادة المراد كل نبي
مع امته ورد على من حمل على ظاهره ان عند مبعث نبينا كان سائر الانبياء اموتا
فكيف يتصور منهم الايمان فاول ان المراد اخذهم الميثاق من اممهم ان يؤ
منوا وينصروا له صلى الله تعالى عليه وسلم ان دخلوا بعثه وايدبانه في الاية الحكم
بالفسق عند المتاركة وهذا ليس بلائق بالانبياء اقول الميثاق من الارواح كما يشهد
بعض الاثار ولو سلم فالمراد مجرد اظهار رتبته عليه السلام في الشرف على سائر الا
نبياء عليهم السلام يعني ان نسبة الشرف بينه وبينهم لو كانوا احياء في زمانه لا
لتؤوا ايضا الفسق مبني على المتاركة وهو محال من الانبياء فالمبني على المحال محال
وهذا اولى من الجواب ان الكلام على الفرض والتقدير نحو قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك على ان الاصح في مثله ارادة الغير والتعريض لا النبي وعن السبكي

وهذه الآية

في هذه الآية ان نبوته ليست بمختصة بمن بعده بل الى قبلهم من الانبياء واممهم
كان قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة وفي المواهب ايضا عن عبد الرزاق
عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ما معناه الاجمالي الله اعلم ان الله خلق
نور نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قبل كل شيء فخلق منه القلم واللوح والعرش جملة
والكرسي وسائر الملائكة وايضا السموات والارضين والجنة والنار وايضا نور ابصار
المؤمنين ونور قلوبهم ونور انفسهم يعني لا اله الا الله محمد رسول الله واما سيادته با
النسبة الى الاخرين فمعلوم ما سبق ايضا اجمالا ولنذكر بعض تفصيل بعضه بعضا وهو ما
في تذكرة القرطبي ان الزبانية يأتون بجهنم يوم القيمة وهو تمشي على اربعة قوائم تقاد
بسبعين الف زمام في كل زمام سبعون الف حلقة على كل حلقة سبعون الف ملك فاذا
انفلت من ايديهم لم يقدروا على امساكها لعظم شانها فيجثو كل في الموقف على الركب لقوله
تعالى وترى كل امة جاثية حتى المرسلين ويتعلق ابراهيم وموسى وعيسى بالعرش وهذا قد
نسي الذبيح وهذا هارون وهذا مريم عليهم السلام قائلين نفسي نفسي لا اسالك
اليوم غيرها لكن قال في شفاء العياض ليس ذلك من خوفهم لانهم معصومون مرد بل الا
الشرف نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وحده يقول امتي امتي سلمها ونجها يا رب وعند
ثقلها يكتبوا من الحنق والغيظ وهو قوله تعالى واذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها
تغيظا وزفيرا اي بعضها وحنقها تكاد تميز من الغيظ فيقوم محمد صلى الله عليه وسلم
ويأخذ بخطامها ويقول ارجعي مدحورة الى خلفك فتقول خل سبيلي فانك حرام
يا محمد علي فينادي من سرادق العرش اسمعي واطيعي له ثم تجذب وتحول عن
شمال العرش فيتحقق وجل اهل الموقف وهو قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
قيل هذه هي الشفاعة العظمى فانه نفع هذه لا يختص المؤمن بالله بل يعم الكل حتى
الكفار بالتاخير وبالتخلص من هذه ومن سيادة الاخروية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
آدم ومن دونه تحت لوائي المراد لواء الحمد على ما روي لواء طوله مسافة الف سنة
قبضته ياقوت احمر ومحمد من الزمردة له ثلث شقة احدها بالمشرق والاخرى
بالمغرب والثالثة على مكة مكتوب في احديها بسم الله الرحمن الرحيم وفي الاخرى
الحمد لله رب العالمين وفي الثالثة الاخرى لا اله الا الله محمد رسول الله فيؤتى بالعرو
فينادي النبي الامي العربي القرشي الحرمي التهامي محمد بن عبد الله خاتم النبيين
وسيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين فيتقدم صلى الله تعالى عليه
وسلم ويأخذ اللواء بيده ثم يجمع حواليه جميع الانبياء من آدم الى عيسى عليهم السلام
ثم الصديقون ثم الصلحاء والشهداء وكافة اهل العرفان ثم يحضر لكل فرقة نجب
وحلة وبراق ثم يحضر بين يديه سبعون الف علم وسبعون الف لواء فيعطى لواء

الحمد لعلي رضي الله عنه والبواقي بخلفائه وورائه فمن تابعه صلى الله تعالى عليه وسلم يذهب بهذا اللواء الى جنة عدن اللهم ارزقنا متابعته هذا لسيد المرسلين وا حشرنا في زمرته مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفي رواية يوم الى الملك بالحمل ولم يقدر فيومر الى اسد الله الغالب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فيحمل كقبضة من الورد بلا مؤنة وقيل يجعل كتاج على رأسه وقيل ما دام اللواء في العرصات يخفف العذاب في الدركات واذا امر تشدد وتضم بعضها الى بعض ثم ينبغي للمص ان يأتي في هنا الصلوة والسلام على من بعث رحمة للعالمين صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قد عرفت هذا الصلوة عند ذكره عليه السلام وتجرد ذكره القلبي بدون الخطابي او سلم لا يليق بمنصب المص في التورع والاحتياط في ان في ايثار المص من جملة اوصافه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه اشارة الى تاكيد وجوب المتابعة وهو ظاهر بالنسبة اليها لكن النسبة الى عنوان خاتمية الانبياء محتاج الى البيان بيبرزه اذ قد عرفت ان ختام الشيء شرفه ونتيجته وثمرته ومن شأنه كذا لا لزوم الاتباع في العقائد يعني ان الفوز والسعادة مقصورة بمتابعته في العقائد الحق فا لظرف متعلق بنا بعد جمع عقيدة اسم لما يعقد عليه القلب من المعاني الدينية لكن لا مطلقا بل بعض ما يتعلق الغرض بنفس اعتقاده من غير تعلق بكيفية العمل كمباحث الذات والصفات والنبوات والمعاد ثم الظاهر من الاعتقاد اليقيني في الاصول والامهات وفيما هو من الضروريات الدينية ايضا في اللواحق والفروعات واما في البعض الآخر فلعل عدم حضور الظنون والا يلزم اكفار كل فرقة فرقة اخرى في الاصول المخالفة لها وليس كذلك بل ذلك في اقل قليل من اثنين وثلثين فرقة بل ازيد كما يشير المص فما قيل الظن في هذا الباب كفر ليس بصحيح على اطلاقه وقد قيل مطلق هذا الاعتقاد بمعنى الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض معتبر في الايمان فان ايمان اكثر العوام كذلك ثم انما قدم العقائد الذي هو علم الكلام لانه اساس جميع العلوم الشرعية واصلها وفي الاقوال لعل الاولى الاكتفاء بالثلثة الباقية لانه ان اريد بالاقوال نحو الاقرار المعتبر في الايمان لا شك في دخوله في الاعتقاديات كما هو عادة كل احد مع عدم تبادر اللفظ في هذا المعنى وان مطلق العبادات القولية فداخلة في الافعال لانه يقال فعل اللسان حقيقة او مجازا وعمل العامة ايضا كذلك وان اريد انه وان دخلت في الافعال لكن لزيادة الاعتناء بامر اللسان وآفاته عد نوعا مقابلا لها فلا يناسب تقديمها على الاخلاق بل توخير عن الافعال وعطف الخاص على العام غايتها ان يؤخر عن الاخلاق كما في الترتيب الذكري الآتي هنا لعل الاظهر انه اراد رعاية التسجيع لبديع مع الاشارة اللطيفة باعتبار الاقرار في الاعتقاديات والتفسير بقول الحق الذي هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتخصيص بلا مخصص مع ما عرفت فيه والاخلاق جمع

خلق هو عبارة عن ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية اي في جميع الاخلاق الحميدة والتهذيب عن الذميمة اذا اصطلح لسبب التضعيف هو هذا لا ما وقع في تفسير قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم من تحمله صلى الله تعالى عليه وسلم بجبلة من قومه ما لا يتحمله امثاله فقط بل نحو ما فسر من ان خلقه القرآن من نحو احسان المسيء والعفو عمن ظلم والوصل للقاطع وحسن الادب والبذل وحسن المعاشرة والمساهلة في الامور واحتمال الاذى من الاعلى والادنى مع طلاقة الوجه قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقال خذ العفو روي انه نزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية سأل جبرائيل عن تاويلها فقال جبرائيل حتى اسأل العالم ثم ذهب ثم اتاه فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال واصبر على ما اصابك وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزيد مع كثرة الاذى الا صبرا وعلى اسراف الاحلام وان كل حليم قد عرفت منه ذلة وحفظت عنه هفوة وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كسرت له رباعيته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا وقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا رحمة لهم اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وعن انس قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جذب باعرابي برداء جذبة شديدة حتى اثرت حاشية البرد في صفحة عانقه فقال يا محمد احمل لي على بعيري هذين من مال الله الذي عندك فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال المال مال الله وانا عبده ثم قال ويقاد منك يا اعرابي ما فعلت بي قال لا قال لم قال لانك لا تكافي بالسيئة السيئة فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم امر ان يحمل له على بعير شعير وعلى الآخر تمر وبلغ بحلمه وصبره وعفوه عند القدرة بالغ حد التواتر كصبره على مقاسات قريش واذى الجاهلية وعفو اليهودية التي سمته ووليد بن الاعصم الذي سحره ولم يعاتب فضلا عن المعاقبة والتفصيل في نحو شفاء القاضي عياض رحمة الله عليه والافعال الظاهر فعلا او تركا فيلزم النتيجة فيما تركه حراما او مكروها الى ما في تركه اولى وهذه الارادة لازمة فيما عطف عليها ايضا بل المتابعة في المتاركة اولى واقدم وقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك ذرة من محارم الله خير من عبادة الثقلين فان قيل هذا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز بل المجوز ممتنع فانه كارادة الفرس من لفظ الانسان وصرحوا بامتناعه قلنا لا يبعد جعله من قبيل الاولوية اي دلالة النص او المقايسة او من جعل النهي عن الشيء امرا بنقيضه

ابتداء او استلزاما فان قيل الافعال جمع محلى باللام فالمتبادر فى مثل هذا المقام
الاستغراق ولا يجوز اتباعه فى بعض افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فيما يكون
خاصة له اما بطريق الاباحة كالمكث فى المسجد جنبا وعدم نقض وضوئه بالنوم
واباحة الصلوة بعد العصر واباحة نظر الاجنبية وخلوتها وعدم مهر نسائه وجواز
نكاحه بلا شهود وفوق الاربع وتزويج اى امرأة بلا اذنها واذن وليها لنفسه
ولغيره ولو رغب تزوج امرأة حرم على غيره خطبتها ولو مزوجة يجب على زوجها
طلاقها لينكحها او بطريق الحرمة كالزكوة والصدقة والكتابة والشعر ورواية
والقراءة فى الكتاب واكل ما له رائحة كريهة والاكل متكئا فى اصح الوجهين
فيهما قلنا الاصل الاتباع الا بدليل يدل على عدمه فالكلام على ما هو الاصل ويعين
المقام الذى خص منه البعض ان المراد هو العهد والاستغراق انما يراد عند عدم
العهد ودليل الجنس هذا ثم لا علينا فى ذكر افعاله بل العلل حريص ببيانها لنوط
حبك بمتابعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم دائم
البشر اكثر الناس تبسما واطيبهم نفسا وبو الفهم ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم يعطى
كل جلسائه نصيبه يعطى بحاجة كل احد او بميسور من القول لين الجانب ليس بفظ
ولا غليظ ولا فحاش ولا عياب ولا مداح ويجيب دعوة كل احد ولو عبدا او
امة او مسكينا قال خدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر سنين فما قال
لى اف قط ولا لم صنعته ولا لم تركته ويقول لكل من دعى لبيك ويمازح اصحابه
ويخالطهم ويحادثهم ويلاعب صبيانهم ويجلسهم فى حجره ويعود المرضى فى
اقصى المدينة ويقبل عذر كل معتذر ولم يمد رجليه بين اصحابه يكرم من دخل
عليه وربما بسط له ثوبه ويؤثره بالوسادة وفى الجلوس اليه ويدعوا باحب
اسمائهم ولا يقطع حديث احد واذا جاء احد عنده صلوته يخفف صلوته وسأله
عن حاجته فيعود الى صلوته هذا كل من الشفاء وقيل عن الاحياء كان يخصف النعل
ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة اهله كقطع اللحم معهن ويقبل الهدية ولو جرعة
لبن او فخذ ارنب ويكافئ عليها ويعصب الحجر على بطنه من الجوع ويأكل كل ما حضر
ولا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال لا بأكل متكئا ولا يشبع من خبز بر ثلثة
ايام متوالية لا فقرا ولا بخلا وغاية فى التواضع ولا يهوله امر دنياوى ويلبس
ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانية ومرة جبة صوف خاتمه فضة فى خنصره
الايمن او الايسر يردف خلفه ولو عبدا يركب ما امكن فرسا او بعيرا او بغلة شهباء
او حمارا او يمشى راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة وكان له لقاح وغنم
يتقوت هو واهله من البانها وكان له عبيد واماء ويخرج من بساتين اصحابه واذا
لقى احدا بدأ بالمصافحة ثم اخذ يده فشبكه ثم شد قبضه فاكثر جلوسه بنصبها فيه

جيعا ويسك

٧ نساء بيان
٧ بعض بيان
٨ ح بيان
٩ نفسا
١٠ اكتنى بيان
١١ برم

جيعا ويسك بديها عليهما شبه الحبوة واكثر جلوسه نحو القبلة واذا سكت
تكلم اصحابه ولا يأكل الحار ويأكل مما يليه باصابعه الثلث وقد يستعين بالرابعة
لا باصبعين لكونه اكل شيطان ويتحدث مع اصحابه ولو فى امر الدنيا كالطعام
والشراب رغبا بهم وتواضعا وتناشدون الشعر بين يديه احيانا ويذ
كرون اشياء من امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم هو ولا يزجر الا عن حرام
وفى جامع الصغير انه صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الحلوى والقميص والحبرة
ومقدم الشاة والحلوى البارد من الشراب واللبن وشراب العسل وصوم
شعبان والخل والثريد من الخبز والرطب والبطيخ وكشف اللحم بتخفيف الصلوة
للناس ويطول لنفسه ويسجد شكرا عند مسرة ويضع يده على فمه عند الضحك
وقميصه فوق الكعبين وكمه مع الاصابع وله برد يلبسه فى العيدين والجمعة وله
خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ويعود مريضا بعد ثلث ياخذ من لحيته طولا
وعرضا ويجلس على الارض ويأكل عليها ويدخل الحمام ويتنور ويحب النزع
والزرعات والكتف والريح الطيبة وليكتف بهذا القدر الاجمالى وان الشيطان
عطف على ان الظفر بها اما فيعال على ان يكون نونه اصلية من شطن اذا بعد
لبعده عن الخير والرحمة او فعلان على ان يكون زائدة من شاط اذا هلك او بطل
فالوجه فيهما ظاهر واذا شرع فى السير لسرعة سيره فى باطن الآدمى او فى ضلال
الآدمى او اذا احترق لكون اصله نارا او لكون او له نارا فعلى هذين يجوز صرفه
وعدم صرفه اذا جعل علما قال الجعبرى الشيطان ابليس وجنوده والمراد الجنس
وقيل عن تفسير الخازن جنس للمردة من الشياطين الظاهر كل شيطان مردة ثم
يختلف ان الشيطان والجن هل هما موجودان او معدومان والاصح هو الاول
فعلى الاول اختلف ايضا هل هما مجردان غير متحيزين او لا والاكثر المتكلمين
على الثانى فعلى الثانى اختلف ايضا فى انهما هل يختلفان بحيث ان الشيطان جسم
لطيف نارى قادر على التشكل باشكال مختلفة والجن هوائى قادر على التشكل كذلك
وايضا الملك جسم لطيف نورى كذلك ام ومتحدان جنسا فما يكون منهم خيرة
سعيدة جن وشريرة شقية شيطان وقيل ولهم عقول وقدرة على اعمال صعبة
فان قيل هل الشيطان نسل قلنا نعم قال ابو المعين النسفى فى بحر الكلام قيل ان
الشياطين تبيض بيضات ويخرج منها الولد وفى الخبر ان فى احدى فخذيه فرجا
والاخرى ذكرا فيجامع نفسه فيخرج منه الولد وهذه رواية شاذة وقيل يدخل
ذنبه فى دبره فيخرج منه الولد هذا غير صحيح والصحيح هو الاول للانسان
وهو الولد من بنى آدم ذكرا او انثى من الانس قيل لانستانسا آدم بحوا وقيل

حجفى

برته ولعل المراد المطلق ولذا قيل الانسان متمدن بالطبع وقيل لظهورهم كما سمي الجن لاجتنانهم اي خفائهم وقيل من النوس بمعنى الحركة لكثرة حركاتهم القلبية والجوارح الاكتسابية وقيل من نسي لنسيانهم لقول ابن عباس سمي الانسان انسانا لانه عهد اليه فنسي نحو الانسان بعدما تحقق في انه حيوان ناطق اختلف في هويته هل هو جوهر او عرض مجرد او مادي على ما ذكر الدواني لحله اجمال ما في نحو المواقف من انها اما جزء لا يتجزى في القلب هذا لابن الراوندي واما اجزاء اجسام لطيفة سارية في البدن واما قوة في الدماغ او القلب واما ثلث قوى حيوانية في القلب ونباتية في الكبد ونفسانية في الدماغ واما الهيكل المخصوص وهو المختار عند جمهور المتكلمين واما الاخلاط الاربعة المعتدلة واما اعتدال المزاج واما الدم المعتدل واما الهواء بحيث يكون البدن كالزق المنفوخ وهذه شعبة مذاهب والموقف كيفية قول من قال عرض لكن قال الشريف المذاهب كثيرة وما ذكر مشهورها واما قال انه مجرد فهو الحكماء والغزالي والراغب قال الشريف وايضا جمع من الصوفية المكاشفين قالوا النفوس الانسانية مجردة ليس بقوة جسمانية ولا جسما متعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف بلا دخول ولا حلول بالبدن اقول وكذا في التجرد العقول والملك والجن والشياطين وكذا في الجسمية في الاقرار والانكار لكن مع نوع خلاف بين الفريقين عدو مبين بين العداوة لكون الانسان سببا لطرده ولعنه بسبب ترك سجدة آدم عليه السلام ولهذا تحصل الخصومة ونصب نفسه وبذل غاية جهده وصرف نهاية طاقته لاضلال الانسان كانه يريد مكافئة فيدء من آدم عليه فوسوس اليه وقال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد الآية وقال لاحتنكن ذريته وقال لاقعدن لهم صراط المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم فالواجب ان لا يغفل الانسان من كيده ولا يذهل من مكره بان يجتهد ويدقق في مراقب مداخله وحيله وبصرف وساوسه بحيلها بصدا اي يمنع الشيطان عن اي عن الظفر المذكور او المتابعة المذكورة على عدم اعتبار التاثير في مثلها او بتاويل واسع الا الانسان على ان يكون المفعول المحذوف المتابعة صدا مصدر موكد لمضمون الفعل اشعارا لمزيد الاهتمام يعني اهتمام الشيطان بالصد فان قيل الصد انما يكون بالقهر والغلبة وقد قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال وما كان له عليهم من سلطان قلنا قال تعالى ايضا وانهم ليصدونهم عن السبيل وقال استحوذ عليهم الشيطان فان قيل فلا بد من التوفيق او الترجيح والا فحكم التعارض

الساقط اقول

الساقط اقول لعل التحقيق اسناد نحو الصد والاستحواذ الى الشيطان مجاز لكونه سببا بالوسوسة لان يفعل الانسان الشرور بالقاء المكاره الى القلب واغراء الاباطيل وتحسين المناهي وتزيين المنكرات والا فالله خالق كل شيء والله يضل من يشاء ولو شاء لهديكم اجمعين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم وخلق ابليس مزينا وليس اليه من الضلالة شيء فان قيل ما كيفية الوسوسة مع انا لا ندرك الشيطان ولا احد من مشايخنا فكيف يحركنا ويعلمنا الوسوسة قلنا نقل من الاحياء في كيفيتها القلب كالقبة لها ابواب تنصب اليها الاحوال من كل باب ومثل هدف ترمى اليها السهام من كل جانب فكلما ادرك شيئا من الحواس الخمس الظاهرة ومن الباطنة كالخيال والشهوة والغضب حدث فيه اي القلب اثر وكذا عند هيجان شيء من نحو الشهوة والغضب وهذه الآثار هي الخواطر وهي محركات للارادة التي تحرك الاعضاء فان محمودة فالهام وان مذمومة فوسواس انتهى ملخصا ولا يخفى انه لا يظهر منه اسناد الوسوسة الى الشيطان فضلا عن بيان كيفيتها اقول هي معلومة عند من يجعل النفس والشيطان من المجردات اذ يمكن افادة كل منهما واستفاضتها من الآخر لمجانستهما ومؤانستهما واما عند غيرهم فلعل ليس له سبيل الا الوجدان في النفس والمشاهدة مع ان فيه كلاما وما نقل عن بعض الكتب من مناسبة الشيطان مع القوة الوهمية الانسانية لا يفيد اذ الكلام في وجه المناسبة والمفهوم عن ظاهر بعض الاحاديث وسوسته بوضع آلاته الى بعض اعضاء الانسان كوضع خرطومه على القلب ومسحه وجريانه مجرى الدم وبالجملة النصوص ملئة والتاثير مجرب والتحرك مشاهد فليس الا التحفظ والتحرز والتسلح من نحو ذكر الله وطاعته واتقائه بافتعل جهده بالضم والفتح الطاقة وقد يخص الفتح بالمشقة الظرف لغو بمعنى السبب متعلق بصدا او مستقر حال من فاعله متين من المتانة والقوة لعل المتانة بالنسبة الى جهده او المراد كالمتانة في ظهور غاية بكثرة مبالات اهل الهوى والا قد عرفت فانه لا تاثير لجهده وانما المؤثر في افعال العباد خيرها وشرها هو الله تعالى فانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء فان قيل فعلى ما عليه افعال العباد من مذهب اهل الحق ان لا ينفد ايضا التحريك اصلا لان الله تعالى يعطي العبد قدرة يصح بها الفعل والترك لكن العبد بلا منع من احد ولو من الله تعالى يصرف تلك القدرة على الفعل ثم يخلق الله تعالى عنده ذلك الصرف الذي يقال له الامر موجود ولا معدوم الذي يسمونه حالا فقدرته في العبد موجودة تامة يسمونها الاستطاعة وبقدرته تعالى قدرة نفسه لمجموع القدرتين يخلق الفعل في زمان واحد بلا قبلية الاستطاعة فهما توأمان والفعل لا غير فكلما وجد الصرف من العبد يوجد

الخلق من الله عادة وارادته تعالى لفعل العبد مشروط بصرفه فلا يتصور وجه
ورا الفعل من العبد مدخل من الشيطان قلنا يجوز ان يكون وسوسته مبادیا
وداعيا لذلك الصرف فكان العبد يرجح بتحريكه جانب الفعل اى اكثر من رتبة
التساوى فلو لم يقع وسوسته جاز ان لا يصرف قدرته اليه بل يصرف الى خلافه
اى الطاعة فان قيل فعلى ما ذكر يلزم ان لا يخلق الله تعالى ما شاء من الضلالة
وكذا الهداية فى العبد اذ يلزم ان لا يوجد الله فعل العبد بلا صرف العبد بل يفعل
الله على مشيئة العبد فان شاء العبد شيئا بصرف قدرته يخلقه الله تعالى والا فلا
قلنا لا كلام فى قوة الكلام لكن يجوز ان يخلق الله فى العبد ميولا واشواقا
موجودة لكونها من الكيفيات النفسانية فيرجح العبد بها جانب صرف فلو
لم يخلق لم يصرف فيضل من يشاء ويمكن ان يقال هذه الملازمة يعنى كلما
وجد الصرف يوجب الخلق عادية وملازمة المشيئة ذاتية فلا يجوز ان لا يخلق
الفعل بعد صرفه بل وقع معجزة للانبياء وكرامة للاولياء كما فصل فى المقدمات
الاربعة من التوضيح فلا اشكال فيه فاستمسك فى المواضع لعله من خواص
هذا الكتاب انما يدعو الشيطان من الدعوة وقيل بمعنى يقهر ويغلب حزبه
الجنة والناس وهى كل من اتبع هواه ولا يجيب دعوة الله الذى الى دار
السلام ولا يتبع رسول الله فدعوته مقصورة الحزب لان من لا يكون من
حزبه لا يتمثل ولا يجيب بدعوته فهذه اما تعليل وتبيين العداوة لان الايصال
الى المضرة كالسعير ليس الا شان العدو بل شان الحبيب المنع عن نحوها وبيان
لمن يصدق عن المتابعة السابقة يعنى لا يمنع الكل عن متابعة حبيب الحقيقى بل يمنع
احبائه وليس دعوتهم كسائر الدعوة مما ينفعهم بل ليكونوا من اصحاب السعير
قال البيضاوى تقرير لعداوته وبيان لغرضه فى دعوة شيعته الى اتباع الهوى وا
ركون الى الدنيا وهواء الغرض ليس سوق مثا فيهم كما بين المتحابين بل وتربطهم
والقائهم فى مطلق العذاب فى رفاقته ومفارقته قال تعالى فهو له قرين فالعاقل لا يجيب
دعوته بل يتخذه عدوا ولا يا خذ ردة من متابعة هذا النبى الهادى الداعى الى الجنة
والرحمة فى الاعتقادات والاخلاق والافعال على ما كان عهد هذا الكتاب عليها فخذوا
حذركم اى حفظكم اى اسباب حفظكم بمعنى اذا كان دعوة الشيطان مقصورا لاتباعه
وشيعته وكان دعوته راجعا الى السعير فالواجب التحفظ ان يكون من اولياء الله وجنوده
واتخاذه عدوا وذلك قوله واتخذوه عدوا فان العدو لا يدعو اعدوه بل الدعوة انما تكون
بين المتحابين ولو دعى لا يجيب ولا يتمثل والتحفظ لا يكون الا بالفرار الى الله ففروا الى الله
كالتعوذ الى الله وبالمسارعة الى ما فيه مغفرة من الله وسارعوا الى مغفرة من ربكم لا سيما
المداومة على ذكر الله وفى حديث انس ان الشيطان واضع خطمه على قلب الانسان فاذا

ذكر الله خنس

ذكر الله خنس اى انقبض واذا غفل انبسط على قلبه قال تعالى استحوذ عليهم الشيطان
فانساهم ذكر الله فانه كلب مبير اى مهلك من قبيل تشبيه البليغ اى ككلب مبير
فيندفع ما يتوهم الكلب مؤثر واهلاكه والشيطان ليس مؤثر لانه مجرد موسوس
اذ لا يلزم اتحاد المشبه والمشبه به فى جميع الاحكام واكثر تسلطه فى خبال الا
عمال سيما الصلوة وعن عثمان بن العاص انه سأل عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن وسوسته الصلوة فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا
احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه
عنى يقال سلاح المؤمن على الشيطان ستة الاستعاذة وكلمة الشهادة والبسملة
وترك الطمع والامل ووعدات قوما شكوا الى الحسن البصرى الشيطان فقال انه خرج
من عندنا الآن ويشكوا منكم وقال قل للناس دعوا دنياى حتى ادع دينهم ثم
ربط قوله فانه كلب بمعنى لا تغتروا بما زين الشيطان ولا تذهلوا عن مكائده
حتى لا تجيبوا دعوته فخذوا اسلحتكم خائفين من عدوكم فان عدوكم كلب مهلك
فيهلككم بلا خيرة منكم فغاية بغية اى نهاية مطلوبه ومحط سلب الايمان
الظاهر تعليلية لما قبلها اى لانه يتربص تشويش العقائد الدائمة وكسب الفاظ
الكفر وافعال الارتداد لا سيما عند السكرات وضعف العقل واشتداد الكروبات
لانه آخر فرصة لا يقبل التدارك بعدها العياذ بالله تعالى كما فى تذكرة القرطبى يجيئ
شيطان عن اليمين ويحسن دين اليهود ويظهر شفقة الابوة ويعد بقبوله فان
لم يقبل فيجيئ شيطان آخر عن يساره على صورة امه ويحسن دين النصارى
كذلك وفى بعض الروايات بقدح ماء بارد قائلا ان اجبتنى من شيء مما يوجب الكفر
اعطيتك فالذى احكم بالاسناد الا ولم ينفع بجود التعلب وحصر بالاعمال الصالحة
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة ويغفر الله للاعمال
انه قوية فى رسوخ الكيفيات النفسانية التى منها الايمان ولهذا كان اكثر
تسلط الشيطان لصلى الانسان كما فى قصة برصيص والخلود ان اريد الا ظهر انه
الخلود بمعنى الدوام الغير المتناهى لعل المراد هو المبالغة فى الدوام كان يقال دوام
دائم فيقرب الى الحق ما يقال انه تاكيد لفظى له ولا يبعد ما يقال الخلود عند اهل
السنة ليس بمعنى الدوام بل عندهم بمعنى المكث الطويل دواما او كثيرا فى النيران وان
كان ذلك غاية مطلوبه من الانسان وهو يلوم ويتبرأ من الانسان فى النيران
على ما روى عن مقاتل يوضع له منبر فى النار فيجتمع عليه اهل النار لائمين وموبخين
اياه بان ما مسنا من العذاب ليس الا منك فيقول لست انا بجابر وليس لى ولاية
عليكم الآيات القطعية ولم تنقادوا بالمعجزات الباهرات وليس حالى الا الدعاء
والوسوسة فالواجب عليكم ان لا تقبلوا دعوتى وحيلى جنب الدلائل اليقينية ولا

تلوموا الا نفسكم باجابتى بلا حجة انى كفرت بما اشركتمونى من قبل يعنى انا برئ منكم وما اعتقد ثم نزل الفسق يعنى انه لم يقدر على سلب الايمان فيرض بنزول الفسق وهو الخروج عن طاعة الله تعالى مع بقاء الايمان بارتكاب الكبيرة او باصرار الصغيرة وللفسق طبقات ثلث التغابى بارتكابها احيانا مستقبحا لها والانهماك فى تعاطيها والمثابرة عليها مع جحود قبحها والثالث من الكفر فالمراد الاول الظاهر لان اصل الفسق معصية ومجاهرته معصية اخرى لتضمنها عدم المبالات واتباع الخيرو ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتى معاف الا المجاهرين قال المناوى فى شرحه اى المجاهرين بالمعاصى لا يعافون والظاهر سواء لنفسه او لغيره الظاهر الغالب على ما فيه خير واد لها اى ادنى بغية الشيطان التثبيط المنع والتعويق فى فعل الخيرات وفترا بينا بالتثقيل والتأخير فكل طاعة يظهر فيها دواعى الكسلان وخلاء فى النشاط فمن الشيطان فلطلا اى التسفل والرضاء بالدون فى المراتب العلية العلمية والدرجات العملية الموجبة للمقامات التسفل والرضاء بالدون فى المراتب الحكمية العلمية والدرجات العملية الموجبة للمقامات العلية والمنازل الرفيعة الى ان ينزل ترك الاولى وفعل ما لا باس به بتخيير الرخص الشرعية وتثقيل عزائم الاحكام بالكتاب والسنة العلية ولا برضوبه اى الادنى الا عند الياس عن غيره من السلب والفسق الظاهر ولما كان الشيطان عدوا مضلا وخصما خفيا وقصد امر عظيما ومصيبة كبيرة لزم التعوذ والتحفظ وكان النفس مطاعة ومجبولة على هواه ومفرة فى دعواه ولا يمكن التخلص من مكيده وحيله الا بالتخلص والالتجاء الى الله قال المص نعوذ بالله تعالى اى نلتجئ وقيل استغيث وقيل استعصم وقيل استهرب وفى الحقيقة دعاء ان يعاونه اى اعذنى من قبيل استغفر الله اى اطلب المغفرة فمن قبيل استعمال الاخبارى موضع الانشائى لعل وجهه هو الاحتراز عن صورة الامر تادبا ثم فى التعوذ اظهار عجز العبد فى نفسه واثبات قدرته تعالى وافتقاره اليه تعالى بل فيه حصر الافتقار عما سوى الله تعالى والاستغناء عما سوى الله والفرار الى الله ولهذا امر الله حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقل اعوذ برب الناس الايات ثم نعوذ بالله من شر الظاهر الاضافة للاستغراق اى جميع شره اعتقاديا او خلاقيا واعماليا عظيما كالكفر خفيا كترك الاولى وفعل ما لا باس به فى اصل العمل او فى اوصافه فان قيل كثيرا ما نتعوذ ولم يظهر اثر الخلاص من شره قلنا اما لم يصدر التعوذ بشروطه كحضور ادا وخشية وجدانية وان لم يتعوذ لعظم شره او ذلك الشر من النفس لا من الشيطان

٢ الاعوام به

٢ اوبيا

اوقبول التعوذ بالنسبة الى وقت آخر او عمل آخر وقال فى الاحياء وشرطه سلاح الشيطان ومداخله من الملكات الردية ومحافظة التقوى والاذكار باللسان ربما يكون آلة الشيطان لاغترار الذاكر ويذهل فيدخل الشيطان من حيث لا يشعر فان قيل انه وان لم يجب عليه تعالى شئ لكن لا يخلو فعله عن حكمة ولا شك ان الشيطان شر محض فى حق نفسه وفى حق غيره فما الحكمة فى خلقه وتسليطه على الناس قلنا لا اطلاع لنا فى حكمة جميع افعاله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون على انه يجوز ان يكون الحكمة تكثير ثواب المخالفين اياه لا تعابهم فى اعمالهم بالمجاهدة معه اذ خير الاعمال احمزها كما روى عن بعض المشايخ انه وصل منزلة قتل نفسه الامارة فاراد قتله فنودى اليم بان وصولك المنازل وقطعك المراتب العلية انما هو بمجاهدته ولذا لا ثواب فى عبادة الملائكة لانها امر متلذذ وقيل الحكمة احتبادا وليائه عن غيرهم اذ من تبع عدوه يعنى الشيطان ليس بولية تعالى وبذلك يخرج الجواب عن بعض ما نقل عن شرح الشفاء لابن اقبرس عن شرح الاناجيل الاربعة وايضا فى بعض الكتب عن محمد الشهرستانى من ان سئل ابليس الملائكة بانه ما الحكمة فى خلقى لما فى مع علمه انه لا يصدر منه الا الشر وما فائدة التكليف مع تنزهه عن عود النفع اليه تعالى وما يعود الى المكلف فقادر عليه بلا واسطة تكليف وما وجه تكليفه الى سجود آدم مع تكليفه بمعرفته وطاعته وما فائدته من لعنة الى بتركه السجدة ولم فيه ضرر عظيم وما وجه تمكينه الى من دخول الجنة ووسوسة آدم ولم سلطنى على بنى آدم ولم امهلنى فى المدة الطويلة حين استمهلته ولو اهلكنى لخلى العالم عن الشرور فاوحى الله تعالى من سرادقات الجلال والكبرياء يا ابليس ما عرفتنى ان عرفت لعلمت انه لا اعتراض على فى شئ من افعالى فانى انا الله لا اله الا انا لا اسئل عما افعل وفى رواية الشهرستانى قال تعالى للملائكة قولوا له كل ما قلت من عدم تسليمك اياى فى الحكم والاعتراض على كفر وعن بعض العارفين لا يحتاج جواب غير ما اجابه تعالى واقول انما اجاب تعالى بكذا لعلمه من عجز ادراك فهم اللعين الى تحقيق اجوبة تلك الاسولة فهو من قبيل اسلوب الحكيم كيف والحكمة موجودة فى كلها البتة قال المحقق الدوانى بعضها ما يظهر علينا وبعضها ما يخفى الا على الراسخين فى العلم المؤيدين بنور من الله وروح منه وقال البعض هذا الشبه غير مبلغ فى الخفاء وملالة التطويل مانع من الذكر واقول وبالله الهداية والتوفيق لا يبعد ان يكون حكمة خلق الكافر هو العبادة لقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وعدم ارادة عبادتهم لعدم شرط خلق عبادتهم من صرف القدرة الى الطاعة كما مر والعلم تابع للمعلوم وهذا الصرف ليس من الله وتمامه سيفهم كما سيذكر وفائدة التكليف انه تعالى لما خلق الانسان بانواع النعم لزم الشكر والانسان

٢ ان بيانه

قاصر عن كيفيته فمن كان رافته بين طرق الشكر بالتكليفات ثم الانسان
فيها مطيع وعاص فلو اثاب الكل لزم عدم الفرق من عصاه ممن يجيبه دون
ان الشيطان ولو عاقب الكل لزم صورة ظلم وان الانسان خليفة الله فاراد
يتجلى اليه بصفات الجلال والاكرام والقهر واللطف ذكره المناوي عند حديث
لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم
فعائدة التكليف راجع الى العبد بالاثابة والى الله بالاستكمال ونحوه بل باظهار
صفاته من نحو الكرم والعفو والقهر ووجه تكليف التعين في سائر الملائكة وهو
تعظيم آدم عليه السلام لانبائهم الاسماء وتعليمهم العلوم واعتراف فضله واداء
حقه واعتذار لما وقع منهم من قولهم اتجعل فيها الآية وفائدة اللعن عرفت
مما سبق من جزاء عصيانه وعقوبته واعترافه وحكمة بل اللائق عدم الامن وكذا
الاعتبار من حال الشيطان بسبب عصيانه والانزجار عن الطغيان وكمال الاعلام
بشرور الكبر والبغيان على اهل الايمان وفائدة التمكين تعظيم اجر العاملين بمشاق
الجهاد الاعظم والخبار ولية تعالى وعدوه واظهار التمييز بينهما فان من عبده تعالى فهو
وليه ومن عبد عدوه تعالى فهو عدوه واظهار مظهرية عفوه وغفرانه واظهار شرف
آدم عليه السلام باستغفاره ورجوعه اليه تعالى بخلاف الشيطان وبه يظهر وجه تسليطه
على بني آدم على ان فيه تكذيب دعوى الشيطان بقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين
بمخالفة الصديقين والمخلصين وايضا ظهر وجه امهال المدة الطويلة باستهواله
بما سبق وبه يخرج الجواب عما يقال الحكمة في موت النبي وبقاء الشيطان وان في فوته
صلى الله تعالى عليه وسلم فقد الشفاعة عند عرض اعمال الله كما في الحديث حياتي خير
لكم ومماتي خير لكم قيل ومن فوائده فتح باب الاجتهاد والعمل بالاحتياط والانابة
بحزن موته وتسهيل كل مصيبة بمصيبته وحصول الرحمة من اختلاف امته وفيه
تنبيه على ان الدنيا ليست بلائقة للقرار بل للفرار وليست بدار السعداء بل الاشقياء
وان الراحة فيها اعلى ما في الدنيا وان الدنيا انما تليق باهلها دون اهل الله تعالى والمؤمن
الظاهر كل مؤمن ولو متمسكا جاهلا او غافلا عاملا لكن ينبغي تخصيص الجاهل
العامي المحض فانه قد يخفى عليه الاولى والثانية واليه يشير قوله الطالب للحق و
الباقية الظاهر الحق وهو طريق الحق والباقية الآخرة ويمكن الحق متابعة الرسول
والباقية عداوة الشيطان وبغيانه وقيل الحق معرفته تعالى والباقية دار الآخرة لا
يخفى عليه البغية الاولى من السلب والخلود والظلم ولا البغية الثانية من نحو
التثبيط والخلط فاذا لم يخفيا على كل مؤمن فلا اشتباه فيهما لاحد فلا يحتاج
الى بيانهما فاقتصر التصنيف الى ما فيه اشتباه فان قيل كيف يتم هذا وقد كان فيهما
امور مفصلة مما الحقيقة يشتبه على العلماء الاعلام فعلى سائر الانام قلنا

المراد اصلها

المراد اصلها او جنسها او اضافي بالنسبة الى ما سيذكر وكان الراجح عدم الخفاء
بالنسبة الى سائر الكتب واما ما سيذكره فكانه لم يذكر في كتب قابل من خواص هذا الكتاب
فكان هذا الكتاب موضوع لذلك فقط كما يشير اليه كلامه وقيل المراد من الاولى الحق
اي معرفة الله والثانية الباقية بمعنى دار الآخرة لا يخفى بل لزم ان يكون المراد من
الشرور هو الاستغراق فلا يصح تفريع فيفرطون ولو اول ذلك قوله وهم يكسون
الخ فما بني عليه من تطويل الكلام كما ذكره في اصل المرام وانما الاشتباه هو دخول
الشيء في شبهة بعدم تمييزه من اشتباهه وكذا الالتباس فان الشيء اذا لبس هيئة الآخر
اشتبه به ونعوذ بالله المجير المعنى المهملة التامة والفراغ والوسواس اسم مصدر
وضدد المصدر بالكسر والوسوسة الصوت الخفي وقيل الحركة والوسواس اسم
الشيطان والصوت الحلي وحديث النفس الخناس الذي يخنس اي يتأخر عند ذكر
الله وقيل اي المختفي عن الاعين وقيل يخنس مرة ويوسوس اخرى وقيل الزجاج
وعن قتادة ان خرطوم كخرطوم الكلب وقيل كخرطوم الخنزير في صدر الانسان وقيل
راسه كراس الحية في ثمرة القلب يمينه ويحدثه فاذا ذكر خنس في الجاهلين
تنوين الشيطان في الذين جهلوا في علم الحال والاعمال المتكلمين اي المتكلفين في العمل
بغايتها والمراد العبادة مع الجهل والعاملين الغافلين عن حيثيات مقتضى
علومهم بانهماك الشهوات النفسانية والاغترار بزخارف امان الدنيوية
فتحصيلهم العلوم لمجرد رسوم عادية التوصل لامر دنياوي فيكونوا اصحاب
معصية ففي الحديث ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه لانه
فساد هم سار الى الجهلاء وفي التاتارخانية عن عمر رضي الله عنه ان زل العالم
زل العالم فيما عداها خيف القول والاشتباه اي فيما عدا البغية الاولى والثانية
من الشرور يعني في الشرع نوع يخاف على الحد وهو البغيان ونوع آخر غير
خاف ايضا على العالم المستيقظ وخاف على العالم الغافل والجاهل المتنسك
وهو غيرهما مما يشبه ان يكون عبادة لتجانسه مع العبادة ولو بحسب الصورة
فيظن العابد عبادة فيفرط والعالم فيفرط فتاركا للعبادة ينهلان
فيدخلهما الشيطان فدليهما من التدلية بمعنى الارسال والمراد هنا الاطماع من غير
نفع والخدمة بغرور باغترار كونه عبادة لان الشيطان يظهر النصح ويخفي
الغش مع ابطان الفسق فكانه حطهما من منزل عال الى محل سافل فيفرطون
من الافراط بمعنى التجاوز عن الحد بالجهل ظنا منهم انه عبادة فيكثرون او يتركونه
من التفريط بمعنى التهاون والتضييع اما بالغفلة بسبب تعمق الدنيا وان علموا

الشيطان بيان

فيهما واما اعتقاد كفاية العلم المجرد مع الغفلة عن لزوم العمل فا
لاول للاول والثاني للثاني فان قيل يلزم مما ذكر انه لا يدخلان في البخيين
قلت وان دخل فيهما لكن الانسان عارف دخوله فيمكن تداركه بالتوبة
والمجاهدة واما في هذه الشرور فلا يعرف كونها من الشيطان بل يظن انها
من الرحمن لكن لا يتم بالنسبة الى الغافل العالم فان قيل يلزم من سوق المص
عدم احتياج مطلق الجاهل والعالم المنتقض الى هذا الكتاب وهذا الكتاب مما لا
يستغني عنه احد قلنا نعم العالم الخبير لكونه ماشيا على موجب علمه يجوز عدم
احتياجه في اصله بل للتقوية والتثبيت وان معظم الحق ما ذكره وغيرهما كالمتبع و
الجاهل المطلق داخل في البخيين ولا نفوذ للشيطان بالنسبة اليه ايضا لكن يشكل
انه صريح كلامه في البخيين يقتضي ان لا يكون الشيطان سواحلخط وهنا
صريح انه يكون خارجا عنهما فبين كلاميه نوع تدافع ويمكن دفعه بان الحصر في
البخيين بالنسبة الى اصل غرض الشيطان وهذا بالنسبة الى تأثير فعله ويرد ايضا انه
اعتبر دخول العالم الغافل والمتنسك في المؤمن الطالب ولا شك ان طالب الحق
محتاج الى العلم والى التيقظ في العلم فكيف يتصور الدخول الا ان يراد من قوله
والمؤمن الطالب ما من شانه كذلك ويراد الاجمال وبالجملة عبارة المص رحمه الله
هنا لا يخلو امن الاغلاق وهم يحسبون اي المتنسكون والغافلون يظنون انهم
يحسنون اي يعتقدون حسنة فيما عملوا من افراط وتفريط يشكل ان هذا وان
تم في حق الجاهل المتنسك لكن لا يتم في حق العالم وان غفل لانه يعرف عدم حسنه
ولا يلزم ان لا يكون عالما والحاصل فاما ليس له علم اوليس له اعتقاد حسنة فيما لم
يكن حسنة قلت لعلهم بالتأويلات الباطلة يحرفون الكلم عن مواضعه ويختارون
احتمالات المرجوحة اوانهم وان لم يكن لهم اعتقاد حقيقة في نفس الامر لكن يظهرون
الحقية خلاف ما اعتقدوا ثم اورد في هذا المقام ان هذا سوء ظن بالمسلمين وهو
ليس بجائز ودفع ذلك عند الخصوص واما على وجه العموم فجائز اقول سوء الظن
المحرم ان يجرد الوهم او الشك واما المجاهرون وكذا الذين دل على سوء حالهم
الدليل ولو ظنا غالبا فليس بمجرد بل من قبيل البغض في الله المأمور به واما ما ذكره
من العموم والخصوص فظاهر مخالفة لاطلاق النصوص نحو قوله ان بعض الظن
اثم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فاردت
الظاهر تعقب بالفاء بالنسبة الى مضمون الافراط والتفريط لكن بملاحظة ما تقدم
يعني لما كان الوصول الى النعم الاخروية مقصورا على متابعة سيد المرسلين صلى الله

تعالى عليه وسلم

تعالى عليه وسلم والمتابعة محتاجة الى دفع حيل الشيطان ودفعها في البخيين
هين لعدم الاشتباه وكان اصعبها بالنسبة الى المتنسك والغافل للاشتباه وكان
ضرره اعظم بالنسبة الى نفسهما والى غيرهما لكونه صورتهما لهما على العلامة فاني
ان اصنف من التصنيف بمعنى اظهار صنف من العلوم بجمع المسائل وقيل هو
والتاليف مترادفان وقيل التاليف اعم لانه الفة بين المسائل ولو من نوع واحد
والتصنيف لا بد فيه جمع الصنوف اي الانواع وقيل عن المواهب القسطلانية ان
التصنيف من خواص هذه الامة وابو بحديث اقول ان كان التصنيف بما قبل
فله وجه وان مطلقا فلا بد من البيان وما ذكره من الحديث لا تقريب في دلالته
الطريقة الظاهر طريقة المتابعة المذكورة المحمدية المنسوبة الى محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم من حيث الاصول الاعتقادية والاقوال مثلا فان قلت الظاهر من
هذا الاطلاق عدم الاختصاص بابي ومن تعلق لفظ الفاء الاختصاص بالاقتصاد
اي ما بين الافراط والتفريط قلنا يجوز ان يكون المراد الطريقة المحمدية المتعلقة
بالاقتصاد ولكن يرد ان الاقتصاد انما هو بعض فصول من بعض ابواب هذا الكتاب
الا ان يقال ان ما في هذا التفصيل انما هو حكمه وماهيته واما مصداق افراده فجميع ما
في الكتاب ولو ادعاها او اضافة ثم لفظ محمد اشهر اسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم
التي هي نيف على تسعة وتسعين او الف او تسعمائة وهو في الاصل مفعول من التحميد مبالغة
الحمد يقال فلان محمود اذا اثنى عليه جميع خصاله واذا بلغت النهاية وتكاملت يقال محمد
فوجه التسمية لبلوغ خصاله الحميدة الى غاية الكمال ثم ان هذه المبالغة انما هو من
التكثير الذي هو بناء باب لا من الصيغة ولجيبة الا انه اوضح السيرة من سائر
يسير بمعنى الطريقة ايضا لكن في الصيغة اشارة الى طريقة ارباب السلوك التي هي
التصوف فالاول علم الظاهر والثاني اشارة الى علم الباطن الاحمدية اي المنسوبة الى
احمد تعالى اسمه في الارض محمد وفي السماء احمد حتى يعرض عليها اي على الطريقة
المحمدية التي هي اسم لهذا الكتاب لان هذه العبارة وان دل مطابقته على المعنى اللغوي
الذي ذكر لكن فيه اشارة الى اسم هذا الكتاب كانه نقل من الوصفية الى العلمية ووجه
المناسبة بين المنقول والمنقول عنه ظاهر فالاسم طابق المسمى عملا ولو عمل قلب
ولسان والا فلا يشمل جميع ما ذكر كل سالك كل من يريد سلوك طريق يوصل الى
رضائه تعالى ولقائه والجنة قدم العمل مع كونه مفعولا على كل سالك مع كونه فاعلا
لاهتمام العمل لان المقام مقام العمل يعني الغرض من التصنيف هو الغرض ليكون
مبتغاه ما كما يقصد لا شيء آخر من اغراض نحو الدنيا فيه تنبيه النصب لا على بعض اد

بيقال بيان

الى بيان

عطف بيان

دفع جواب لمحذوف الذا عرض كل سالك عليها فيتميز اي يتميز ذلك السالك المعجب
فيعمله من المخلص لتبيين ماهية كل من الصواب والخطاء والحكم بها فيها وهذا اولى من
التفسير بالمطابقة او المخالفة هذا بحسب الدنيا واما قوله والناجي من الفوز والنجاة
نجاة من الهالك بحسب الآخرة ولهذا قدمها عليهما فكل معجب ناج كما ان كل
مخطي هالك وتبتم اي الذي الطريقة المحمدية تذكير الضمير لارادة الاسم
كما انثه وتانيثه في بعوض عليها الارادة معنى الوصف هناك والاولى تذكيره هنا
والاولى تذكيره هناك ايضا لعل العرض لكونه حال المعنى اعتبر هذا الجانب على تتمة ابواب
الظاهر من سوق ما تقدم ان يجعل الباب بوجه في الاعتقاد والاقوال والاخلاق
والاعمال لكن لما كان نظره على نحو آخر لم يراع وفق السابق ثم ان اريد ارجاع
الضمير رتبة الى نفس الكتاب فمن قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء وان الى نحو ما يتضمنه
الكتاب فمن تقسيم الكلي الى الجزئيات لانه على الاول يجري تحليل وعلى الثاني يحمل كل فرد من
مسائله على المقسم وبالعكس متوكلا على رب الارباب حال من فاعل رتبة اي معتمدا على
مالك الممالكين ومن فسر بالوكالة لم يحسن ولما كان هذا التصنيف امرا عظيما
يستبعد حصوله بقوة نفسه وموهما للعجب رجع الى الله مفوضا حصوله اليه
ومشيرا الى ان حصوله ليس بطاقته بل بتوفيقه تعالى ومنبها الى ما نقل عن بعض
السلف من قول من علامة النجح في النهايات الرجوع الى الله في البدايات وعن آخر
التوكل هو الاعتصام بالله **الباب الاول** قال بعض شراح الفقهية الكتاب يشتمل
للباب والباب للفصل فالكتاب جنس والباب نوع والفصل الخاصة فليكن الجنس
هنا ما يشمل نفس الكتاب كالمتابعة للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون الاعتصام
نوعا منه والحق هنا طائفة من المسائل المتناسقة موضوعاتها الاعتصام او نوعه او
اعراضه الذاتية ومحمولات الكل اعراضه الذاتية ايضا على ما عرف في الاصول والمنطق
ثم المسائل لا بد ان تكون نظرية وقد تكون بديهية عند البعض وايضا ما تكون
قطعية وظنية وصورة الشك او الوهم ولو في صورة الجنس لا تكون مسئلة لحدو
التصويب خلافا للامام الرازي في الاعتصام اي الامتناع ويمكن ان يراد كمال العصمة
الحاصل بالتكليف يكون كالملازمة ففيه اشارة الى لزوم التعب والكلفة في حصول
التحفظ بالكتاب والسنة من غوائل الشيطان ودواعي النفس من انواع المغوية الى
النيران والمبعدة عن الرضوان لانه لحقنا رضينا لمن يخبر من يتمسك بهما في
البداية والنهاية في آن من الاوان والاحتراز عن العادات السيئة فان كل عادي
لا يحترز عنه بل ما يلزم احترازه هو ما يكون سيئة لمخالفة الكتاب والسنة فالعطف

كعطف الخاص على العام او اللازم على الملزوم والعادة امر يتكرر الكثرة والتسليم
القبيحة المنكرة في الشرع والبدع جمع بدعة من الابداع بمعنى الوجود بعد العدم
فيكون قوله المحدثة صفة توضيح او تاكيد لمقام الاهتمام او ذم لتنفير الانام
او المراد حدوثه بعد سبيل الانام زيادة او نقصانا ويمكن ان يكون تخصيصا ببعض
ان البدعة قد تكون محدثة كما لا تكون فيه اشارة من الشارع اصلا وغير محدثة
كما كان ذاته محدثة لكن فيها اشارة في الشارع فانها لم تكن محدثة والاقتصاد من
اقتصد في النفقة اذا لم يسرف ولم يقتر فيكون كما عرفت بمعنى التوسط ولو
قدم الاقتصاد على البدعة لكان اولى اذ البدعة يكون المخالفة للكتاب والسنة ولا
يفهم منها من الاقتصاد في الاعمال لا اعلم وجه تخصيص الاقتصاد بالاعمال مع
مردودية الافراط والتفريط في الثلثة الباقية ايضا وتعميم الحمل للجميع لو سلم
صحته في نفسه لا يساعد ما سيبحث عنه ودعوى عدم جريان الاقتصاد فيها تحكم بل خلاف
ما وقع كالمعتزلة لافراطهم في التوحيد انكروا صفاته تعالى والتوسط عطف تفسير للا
قتصاد وكذا قوله والاجتناب عطف اللازم على الملزوم عن الطرفين اعني الافراط و
التفريط كما عرفت معناهما لا ما قيل من موجب الملل والترك ويكون المقام مما يقتضيه
زيادة الاهتمام تكثر المص استعمال الالفاظ التي يستغنى لبعض منها عن الآخر والا
فيكفي الاكتفاء بمطلق الاعتصام والاحتراز والاقتصاد كما يدل عليه وضع الفصول
الثلثة **اعلم** انه انما قدم هذا الباب على الجميع لانه اصل الجميع ودليله فيكون
كالمقدمة اما الاعتصام بالكتاب والسنة فظاهر واما الاحتراز وان كان في نفسه
يصلح ان يكون من المقاصد لكن هو كالاقتصاد الذي هو كشرط المقاصد التي
متوقفة هي عليه من حيث اعتدادها شرعا لكن يرد ان التحفظ بالكتاب والسنة انما
هو وظيفة المجتهد لان الوقوف على مراد الله ليس له لغيره حظ لانه غيب لا يطلع
عليه غير الانبياء الا الفقهاء كما في الاشباه وكذا الحديث الا انه يقال ذلك بالنسبة الى
الاجتهاديات وليس جميع النصوص منها بل بعضها صوالح كالمحكمات ردو وسيلة وا
لمفسرات لا بالنسبة الى ما فيه خفاء كالمشكل والمجمل او ذلك انما هو فيما لكنه ويكفي الوجه
في هذا المقام ويستوي فيها العلماء العامي مع الاوحدي يعني المجتهد في القياس فقط عند
بعض لعل الاوفق على الاطلاق ان الحق من النصوص ليس استخراج الاحكام ابتداء بل
الحق معرفة وجوه الاحكام الثابتة قبل ومطالعها لكونه في القبول اسرع وانفع وهو
ثلثة فصول **الفصل الاول** يعني مطلق الاعتصام نوعان **النوع الاول**
في الاعتصام اي التمسك والتحفظ وجميع ما اشير سابقا من الاعتقاد والاقوال والاخلاق

والافعال وقيل الاحتفاظ على النفس والدين والعقل والمال والعرض بالكتاب
الكريم والقرآن العظيم في التوصيف بالكرم والعظمة اشارة الى قوة ورواج حكمه
والحجة ودلالته توضيح بالمقصود من الاحتفاظ لعل المراد من الاعتصام وهنا ذكر
مايدل على وجوب الاعتصام ومحافظته وقوة حكمه واثره من الايات والاخبار فهنا
على نوعين ايضا **الايات** الدالة على لزوم الاعتصام مثلا جمع آية في القاموس
الاية العلامة والعبرة والجماعة القرآن كلام متصل الى انقطاعه وهذا قريب الى ما
يقال الآية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها ومابعدها قال الجعبري هو قرآن
مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدا ومنقطع والصحيح طائفة من القرآن توقيفية
قال الزمخشري لا مجال للقياس فيه ولهذا ترى كلاما طويلا اذ نسب كثيرة اية
ولحقة نحو مدهامتان وقيل سمي بالاية لانها علامة للفضل والصدق وقيل
لانها علامة على من اتى بها وعلى عجز المتحدي بها وقيل لانها علامة على انقطاع
ماقبلها ومابعدها وورد عليه بصدقه على مادون آية ولزوم قبا ستيها اقول
ويجوز ايضا لكونها دليلا على المسائل والاحكام ثم جملة الآيات التي تتعلق بها نظر
المص اثنى عشرة اما في نقل لا مرام بحسب استقرائه او لوضوح دلالته رتبها
على ترتيب القرآن دون ترتيب وضوح الدلالة وقوته ولقد اعجب في حسن بداية
مقاصد الكتاب متفقا ببداية كلام الله تعالى تبركا واقتداء به وتفالا وهو قوله عز
وعلى الم قيل الله اعلم بمراده فمتشابه تفوض علمه الى الله تعالى وقيل بعلمه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ايضا واما رجاء معرفة الغيب في هذا الثناء فمنقطع وعليه قول الصديق
الاعظم رضي الله عنه اوائل السور سر الله حمل عليه قول علي رضي الله عنه حروف
التهجي صفوة القرآن وهو المروي عن ابن عباس وعليه اكثر الصحابة والتابعين
وهو اهل السنة فنؤمن بظاهرها ونكل علمها الى الله تعالى قال الشعبي فدعها
وسل عما سوى ذلك وفائدة الانزال اختبار الراسخين والزائغين وتمييزهم
او تكثير اجورهم من مشاقهم او الامهم بعدم الوصول الى المعاني المتشابه وقيل
وذهب بعضهم الى ان الراسخين يعلمون تأويل المتشابه وعن النووي هو الاصح
وعن ابن الحاجب انه الظاهر ثم اختلفوا فقيل انها اسماء الله تعالى وقيل كل حرف اشارة
الى اسم من اسمائه تعالى وقيل انها صفات الافعال الالف آلاؤه واللام لطفه والميم مجده
وملكه وقيل الالف من لفظ الله واللام من جبرائيل والميم من محمد انزل الله بواسطة
جبرائيل على محمد وقيل اقسم الله بهذه الحروف لشرفها لكونها اصول اللغات وقيل
لكن صحح بعضهم كونها اسماء للسور واليه ذهب الخليل وسيبويه وقيل وعليه

اجماع الاكثر

اجماع الاكثر وبعضهم كونها تعديد حروف التهجي لاعلام ان القرآن متضمن من
جنس ماينتظمون كلامهم وقد اعجزهم قبلا واليه احتج اهل التحقيق واما كونها
اشارة الى الاعمار والاجال ومدة النوع ونحوها على حساب ابجاد وان اخرج بطريق
متعدد وماله البيضاوي فقد رده السيوطي من ابن الحجر وعن زجر بن عباس
رضي الله عنهما بكونها سحرا وعن ابي بكر الخوخي من الباطل علم الحروف في اوائل السور
والتفصيل في التفاسير والاتقان ذلك ذا اسم اشارة الى بعد المشار اليه والكاف
حرف خطاب والمشار اليه هو المسمى والبعد من علو الشان واقصى الفضل والشرف
الكتاب اي هذه السورة هو الكتاب لكماله في الفضل فاللام عهد وان جعل المسمى كل القرآن
فجنس والمعنى ان ذلك هو الكتاب الحقيق بان يختص باسم الكتاب لغاية تفوقه كان
ماعداه خارج من جنس الكتاب ثم اعرابه ان المراد اسماء الحروف التهجي فلا محل له
من الاعراب وان اسماء للسورة مثلا فلها اعراب امارفع مبتدأ او خبر مبتدأ او
النصب باضمار فعل نحو اقرأ او الجر بحذف حرف القسم ورد بان ذلك من خواص
الجلالة وذلك مبتدأ ثان والكتاب خبره والجملة خبر للاول واسم الاشارة اغنى
من الربط ويجوز الم مبتداء وذلك خبره والكتاب صفة لذلك او بدل منه او عطف
بيان ولولا خوف الملال لاكمل وجوه الاعراب لاريب فيه خبر او خبر ثان لا للرد او
ذلك او حال والعامل اسم الاشارة والمعنى لايليق ارتياب لوضوح برهانه فلا يعتد
ارتياب المعاند والقاصر وقيل بمعنى النهي هدى قيل الاولى هنا دال لطف الى ما
يوصل الى البغية في الكلام في المقام للمتقين قد عرفت معنى التقوى لكن قيل هنا الاتقاء
من الشرك لان كل مؤمن شانه التزام دلالة القرآن بخلاف الكفار قيل المتقون
هم المهتدون فهدايتهم تحصيل الحاصل واجيب بالزيادة على ملحصل وقال البيضاوي
وتخصيص الهدى بالمتقين باعتبار الغاية وتسميته المشارف للتقوى متقيا ايجاز
وتفخيما لشانه وجه الاعتصام بهذه الآية اما باعتبار مضمون الهداية فان من
تمسك به فانه يصله الى مقصوده اعني الآخرة التي عرف قدر شرفها في الديباجة او
باعتبار ما يترتب عليه من حصر الفلاح عليها لمفهوم من قوله اولئك هم المفلحون وهذه
الآية في ال عمران واعتصموا اي تمسكوا بحبل الله اي بكتابه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
القرآن حبل الله المتين قال البيضاوي استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب
للنجاة عن الردى كما ان التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردي واستعار الوثوق
به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحا للمجاز جميعا اي مجتمعين عليه ولا تفرقوا
الاشبه لاتباعدوا عن القرآن ومنها في المائدة قد جاءكم من الله نور اسلام او محمد

وكتاب مبين اى مبين وممتز كل خطاء عن صواب يهدى به الله اى بالكتاب وقيل اى بالنور والمآل واحد من اتبع رضوانه مفعول يهدى سبل السلام مفعول الثانى اى طرق السلامة من كل بؤس ومحنة فالمعنى بالنسبة الى تعلق المفعول الاول بالكتاب لا لزم لانه موصل الى السلامة وكل ما شانه كذا فلا عتصام لازم لكن يشكل ان المفعول به يجب ان يكون موجودا قبل الفعل فيلزم وجود تبعية الرضوان قبل هداية القرآن ولا شك ان التبعية فى نفس الامر لا يكون الا بالقرآن فلا يتصور قبله ولو فرض وجود التبعية الرضوانية فهى كافية فى السلامة اذا المقصود من هداية القرآن هو رضاء الله تعالى فيلزم عدم الاحتياج الى القرآن لحصول المقصود بدونه ويمكن الجواب بان المراد من قوله من اتبع رضوانه اى من يريد تبعية رضوانه فيكون الحاصل المعنى كل من يريد تبعية الرضوان فيتمسك به بالقرآن وكل متمسك به فيهديه الى طرق السلام فافهم ويخرجهم من الظلمات الى النور من الكفر الى الاسلام او من الجهل الى العرفان او من استحقاق النيران الى دخول الجنان باذنه بارادته او بتوفيقه ويهديهم الى صراط مستقيم الى طريق مؤد الى الله لا محالة قال البيضاوى فان قيل الهداية الاولى مقيدة بتبعية الرضوان وسببية القرآن والهداية الثانية مطلقة فبينهما نوع تناف وان الثانية لا تعلق له بالكتاب فلا فائدة فى حق الاعتصام فالاولى ان يكتفى بالاولى قلنا المعطوف مشارك مع المعطوف عليه فى ذلك القيد فالحاصل المعطوف على المقيد بقيد يشاركه فى القيد لا محالة وان المطلق فى مثله لا يبعد ان يحمل على المقيد لاتحاد الحكم والحادثة ويقرب ما يقال القرآن فى النظم يوجب القرآن فى الحكم ومنها آية الانعام وهذا كتاب انزلناه مبارك اى كثير نفعه ولكثرة خيره جليل قدره فاتبعوه باتيان مواجبه فى الحل والحرمة فى امتثال اوامره واجتناب نواهيه واتقوا اى اجتنبوا عن مخالفته او تحفظوا بحكمه لعلكم ترحمون اى راجين رحمة وقيل ليكن الغرض بالتقوى رحمة الله وقيل لكى ترحموا لكن اورد عليه ان مثله لم يسمع من العرب يرد عليه ما فى مغنى اللبيب من ان معانى لعل التعليل نحو قوله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى بل فى الاتقان عن البغوى عن الواقدى ان جميع ما فى القرآن من لعل للتعليل وعن ابن مالك ان لعل فى القرآن بمعنى كى نحو الحمد مر بى و فى اجتماع اللام مع كى نوع عنه بعض حواشى البيضاوى لكن الاصح التوجى لكن لا بالنسبة اليه تعالى بل بالنسبة الى العباد وآية يونس يا ايها الناس المراد قريش او الجنس وهو الاصح قد جاءتكم موعظة من ربكم اى القرآن والوعظ زجر بتخويف وعن الخليل تذكير خير فيما

فيما يرق له القلب

فيما يرق له القلب او انابة المصلح قال البيضاوى كتاب جامع للحكمة العملية الزاجرة عن القبائح والنظرية التى هى قوله وشفاء لما فى الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد كالعقائد الزائغة والملكات المهلكة نقل عن العازه وجه ذكر الصدور انه موضع القلب وغلافه واعز موضع فى بدن الانسان وهدى ورحمة للمؤمنين لانهم فازوا بكل خير ونجوا عن كل مكروه بسبب التمسك بالقرآن فى اصل الاية المختصر بالقرآن يتحفظ عن كل ما يوجب البؤس ويتوصل الى كل نعمة وثواب ورحمة ومنها آية النحل ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ بيانا التبيان مبالغة مصدر لعل لهذا فسر البيضاوى بيانا بليغا لكل شئ من امور الدين على التفصيل او الاجمال بالاحالة على السنة او القياس انتهى لعل الاولى او الاجماع ايضا وانه لا بد من مخصص معتبر فى قوله من امور الدين اذ التخصيص خلاف الاصل بل هنا خلاف الواقع اذ القرآن لا يختص بيانه بالدين كما هو ظاهر قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين فان قيل كون البيان بليغا يوجب التفصيل فى الكل فقوله او الاجمال لا يلايمه قلنا لعل الا بلغية اعم من التفصيل والتكثير والا فيشكل كونه تبيانا لكل اذ بعض الشئ يبين بغير الكتاب كما فى الادلة الاربعة من السنة والاجماع والقياس هذا الوادعى رجوع جميع الادلة الى الكتاب على ان يكون البواقى مفسرا وكاشفا كالقياس عند الكل كما ذهب اليه البعض ويدل عليه ظواهر امثال هذه النصوص وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر من بعدى الاحاديث وهدى ورحمة وبشرى بالجنة للمسلمين فقط فانه غير المسلم لا يهتدى بهدايته ولو فرض العمل باحكامه بلا ايمان لا ينتفع به ولو عند من قال انهم مكلفون بالفروع ثم لا شك ان كونه هاديا ورحمة انما يكون لمن عمل واستمسك بمضمونه لمن يختصه به فله رحمة وبشرى ومنها آية الاسرى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم يهدى الى الطريقة التى هى اصوب من نحو الايمان والطاعة على ما فسروا به لكن يرد على ظاهره ان الايمان بالله مثلا لو اخذ من الشرع لزم الدور المشهور اذ الشرع متوقف على معرفة الله تعالى وهو متوقف على العقل والا يلزم الدور الا انه يقال المسائل الاعتقادية بعد ثبوته بالعقل لا بد من تطبيقه الشرع والا لا يكون معتدا شرعا ومنها آية الاسرى وننزل من القرآن ما هو شفاء اى كل القرآن شفاء على ان يكون من للتبيين لانه كله شفاء من داء الجهل ومرض الشك وعن ابن عباس من كل داء فقيل فيتبرك بدفع المضار والمكاره وايد بحديث ذكره الواحدى من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله وقيل شفاء للامراض الباطنة من الاعتقاد والاخلاق والاعمال والامراض الحسية لانه يدفع بقراءته كثير من الامراض كما ورد فى الاحاديث

ومن هنا قيل اى البيضاوى لفظة من للتبعيض على معنى بعض القرآن شفاء
المرض كالفاتحة وآيات الشفاء ورحمة ويحتمل ان يكون من عطف المحلول
على العلة للمؤمنين اذ لغير المؤمنين يكون عذابا وعقوبة لعدم اعتصامهم
بالقرآن وقيل عن الواحدى ثوابا لا ينقطع بتلاوته ولا يزيد القرآن الظالمين
لغير المؤمنين الا خسارا يعنى يزيد لهم خسرانا لانه كلما تجدد نزول القرآن
او تبليغه يتجدد الكفر منهم بتجدد خسرانهم ومنها آية العنكبوت اولم
يكفهم يعنى ايطلبون آية على صدقك ولم يكفهم قيل عن الخازن هنا
جواب لقولهم قبله لولا انزل عليه آيات من ربه انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم يعنى القرآن معجزة كافية فى صدقك على وجه بيّن لدوامه ابدا
بخلاف سائر الآيات او بخلاف آيات سائر الانبياء ان فى ذلك اى الكتاب الذى
هو آية مستمرة لرحمة عظيمة وذكرى تذكرة لقوم يؤمنون لمن همه الايمان
لا التعنت فالقرآن كاف لكل مصالح فالعمل بمضمونه والتمسك بموجبه فى
الوقائع والاحوال موجب لنعمة عظيمة من الجنة والرؤية ولا شك ان العمل
به شان المؤمن ومنها فى ص كتاب اى هذا كتاب انزلناه مبارك والبركة
ولا شك ان العمل به خير كثير ونفع جليل لمن آمن به لان مواضع القرآن
بعضها مفسر للبعض وان المطلق فى مثله يحمل على المقيد وقد عرفت القيد
فى الآيات والا يلزم التعارض مع ان مضمونه نص يوافق للواقع ليدبروا
آياته يتفكروا آياته العجيبة واسراره اللطيفة وقيل باتباع اوامره ونواهيه
وليتذكر اولوا الالباب ذوو العقول السليمة ويمكن ان يجعل التدبر بالنسبة الى
ما يتوقف الى الشرع بمعنى لولا خطاب الشارع لا يدرك والتذكر بما يمكن
توصله بالعقل كذات البارى وصفاته وان يجعل الاول بالنسبة الى حجة المقيس
عليه والثانى الى القياس ومنها فى الزمر الله نزل احسن الحديث اى القرآن
وجه الاحسنية اما لكون نظمه معجزا او اما لكون معناه مشتملا على الاخبار الغيوب
والماضين والوعد والوعيد واحوال المبداء والمعاد كتابا متشابها بدل من احسن
او حال منه اى يشبه بعضه بعضا فى الاعجاز والصحة والدلالة على المنافع العامة
وفى تصديق بعضه بعضا آخر وعدم الاختلاف وقيل يشبه الكتب المتقدمة فى الامر
والنهى والترغيب والترهيب فان قيل قد يرى اختلاف فى بعض القرآن نحو فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون مع قوله تعالى واقبل بعضهم على بعض يتساءلون ونحو
قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة مع قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا ولى تفهيم امكان العدالة والثانية تنفيه ونحو تطمئن
قلوبهم بذكر الله مع قوله اذا ذكر الله وجلت قلوبهم لان الوجل خلاف الطمانينة

ونحو ترى القوم

ونحو ترى القوم سكارى وما هم بسكارى وغيرها ونحو اختلاف وجوه
القراءة ومقادير السور والآيات واختلاف الاحكام والناسخ والمنسوخ
ونحوها من وجوه القرآن التى يرد تناقض واختلاف وقد قال تعالى ايضا ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قلنا لا اختلاف فيما ذكر اصلا فان
التسائل موطن وعدمه فى موطن آخر من القيمة وان التعديل فى توفية حقوق
النساء وعدمه فى الميل القلبى وهو ليس فى قدرة الانسان وان الطمانينة بانشراح
الصدر بمعرفته تعالى والوجل عند خوف ذهاب الهدى والزيغ والناس سكارى
من الاهوال مجازا ولسوا بسكارى من الشراب حقيقة وقال فى الاتقان عن
الكرمانى المنفى عن القرآن هو الاختلاف الداعى الى التناقض واما اختلاف
التلاؤم الذى هو توافق الجانبين نحو اختلاف وجوه القراة ونحوها فليس بالمنفى
منفى من القرآن وبالجملة المنفى اختلاف بالذات كالفصاحة وعدمه والدعوة الى
الدين والدنيا والشعر وعدمه نقل عن الغزالى مثانى جمع مثنى او مثنى صفة
متشابها باعتبار اشتماله من السور والآيات ونحوها قال البيضاوى المثانى
من التثنية او الثناء فان ذلك مكرر قرائته والفاظه وقصصه ومواعظه او
يثنى عليه بالبلاغة والاعجاز او يثنى فى التلاوة فلا يمل او يشمل المزوجات كالامر
والنهى والرحمة والعذاب وذكر الجنة والنار والوعد والوعيد وذكر المؤمن
والكافر تقشعر منه جلود الذين وصف ثالث للكتاب اى تضطرب وترتعد
جلود الذين يخشون ربهم خوفا من عذاب وتعظيما لكلام الله وعن الخازن
المراد من الجلود القلوب وقال البيضاوى هو شدة الخوف وقيل ان ذكر الخشية
احق من القلوب لا نهايتها وقرابتها فى ثم تلين تطمئن وتسكن جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله لزوال الخشية ومجئ الرجاء قال البيضاوى بالرحمة وعموم المغفرة
والاطلاق للاشعار بان اصل امره الرحمة وان رحمته سبقت على غضبه
والتعدية بالى لتضمين معنى السكون والاطمينان وذكر القلب لتقدم الخشية
التى هى من عوارضه وعن الخازن اى لذكر الله وقيل تقشعر عند الوعيد و
العذاب جلود الخائفين وتلين عند الوعد والرحمة وقيل تقشعر عند الخوف
وتلين عند الرجاء وعن العباس رضى الله عنه اذا اقشعر جلد العبد من خشية
تحاتت عنه ذنوبه كما يتحات من الشجرة اليابسة ورقها وفى رواية حرمه الله على
النار وقيل السائرون فى جلال الله اذا نظروا الى عالم الجلال طاشوا واذا لاح لهم اثر
من عالم الجمال عاشوا او تقشعر جلود السالكين عند القبض وتلين عند البسط
ذلك اى الكتاب هدى الله يهدى به من يشاء شرح صدره لقبول الهداية ومن

بتضلال الله بان يخلق الضلالة فما له من هاد يخرجه من الضلالة فان
قيل فيلزم كونه مجبورا في الضلالة قد عرفت ان عادته تعالى في افعال العباد مشروط
بصرف العبد قدرته التي تستوي تعلقها بالجانبين فان قيل لم لا يحسن قوله فما
له من هاد لانه يمكن ان يهدي الشخص نفسه بعد الضلال بان يصرف قدرته الى
جانب الهداية قلنا ان خالق الهداية بعد هذا الصرف ليس غيره تعالى لا يقال ان الله
ايضا داخل في عموم النفي لانا المراد غيره تعالى كما في نحو خالق كل شيء فتأمل ومنها
في فصلت هـ وانه اي الذكر المراد منه الكتاب عزيز قوي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه هذا كالتفسير لما قبله قيل المراد من الباطل الشيطان وقيل من بين يديه
بالنسبة الى النقصان ومن خلفه بالنسبة الى الزيادة وقيل لا ياتيه التكذيب من قبله
من الكتب السابقة ولا يجيء بعده ناسخ وقيل لا يبطل في اول الزمان وآخره تنزيل
من حكيم اي مانع معاندته ابطاله لو بلغكم معاندته حميد مستحق للحمد بالهام
معانيه اي بسبب نعمة عليهم او يحمده كل خلق بما ظهر عليه من نعمه ثم هذه اثنتي عشرة آية
تدل كل واحدة منها في الدلالة على المطلوب وان اريد دلالة المجموع دليلا واحدا لزم عدم
دلالة آية واحدة من القرآن على المطلوب قطعا انه يلزم القطع من اجتماع الظنون وليس
بمذهب عندنا قلنا يجوز ان يكون من قبيل تحصيل العلم من وجوه متعددة اذ لا يكون معرفة
الشيء بوجوه متعددة كمعرفته بوجه واحد وان المذهب تفاوت المراتب في اليقينيات كما
في الظنيات خلافا للبعض وقد ذهب بعض منا الى حصول القطع عند اجتماع الظنون ويجوز
كون دلالة بعض آيات ظنية لخفاء في نفسها وان قطعية في ثبوتها والا فيلزم ورود الاشكال
على القرآن ابتداء لانه اذا كان الحق من الكل المعنى الواحد وهو الاعتصام فما فائدة هذه
التكرارات وان كان المواضع مختلفة وقد عدت تلك التكرارات من التكرار الذي هو نوع من ٧ وبيا
الاطناب لفوائد كالتقرير ومنه قيل الكلام اذا تكرر تقرر وكالتاكيد وكزيادة التنبيه على نفي
التهمة لتكميل قبول الكلام وكالتعظيم على المطلوب وكتعدد المتعلق بان يكون ما يتعلق به البعض
غير ما يتعلق به الآخر وهذا الذي سموه بالترديد كتكررات سورة الرحمن والمرسلات
والتفصيل والاتقان فافهم تكرارات في الاستدلال بالكتاب على اعتصام الكتاب شائبة دور
فعليك رفعه ثم لما كان ادلة اعتصام الكتاب نوعين كتابا وسنة وقدم الكتاب لاصالته
وقطعية ثبوته وفرغ منه اراد الشروع الى الثاني فقال **الاخبار** اي النبوية
للخبر مرادف للحديث عند المحدثين وقيل الحديث ما جاء عن غيره وقيل كل حديث خبر من غير
عكس كما في النخبة ومال الى الخبر هو الاثر مطلقا مرفوعا او موقوفا او مقطوعا فيناسب
الاول والمصنف ذكر في هذا المطلب سبعة احاديث **الاول** اخرج الطبراني في معجمه
الكبير باسناده عن ابي شريح رضي الله عنه الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو على ما نقل عن

البخاري ومسلم

البخاري ومسلم وقيل اسمه كعب انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن المبارق هذا حكاية حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صدور الحديث عنه
يفيد معنى الحديث لكونه كالمترجمة له اقول لا يخفى في عدم مدخليته في افادة المعنى بل
الظاهر في الوجه الاشارة الى كمال تدبر الراوي ورويته فيما رواه وفيه تاكيد الاسناد
اليه عليه السلام واعتنى لهذا الحديث حيث خرج عليهم لاجله لعل مثله حسن عندنا
لمحدثين لجنس ما ذكر من الفوائد فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني
رسول الله تحقيق هذه الكلمة الطيبة اعرابا وبيانا ومن حيث كونه توحيدا وفضلا
مما يحتاج الى زيادة بسط قررنا في رسالة مستقلة والشهادة الاخبار عن ظهر
القلب ويتفق بعلم ويقين وان مخففة من الثقيلة واسمها مقدر وجوبا فالاستفهام
اما انكاري حاصله تاكيد للتقرير لان نفي النفي اثبات او تقرير وتثبيت ويؤيده لفظ
بلى الموضوع لابطال النفي كقوله تعالى الست بربكم الجواب بلى اي بلى انت ربنا بخلاف نعم لانه
لتصديق الخبر نفيا او اثباتا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لو قالوا نعم لكفروا قالوا
بلى اي نشهد ذلك جواب الاستفهام محذوف اكتفاء بلفظ الجواب عنه وفائدة هذا الكلام
منه صلى الله تعالى عليه وسلم مع علمه بشهادتهم للاشارة الى مزيد اهتمام ما يذكره وزيادة تاكيد
ولزوم فكانه يقول مقتضى الايمان بالله تعالى وصفاته عرفان كون القرآن من الله وعدم ضلالة
متمسكيه ومقتضى الايمان بالرسول هو تصديق ما اخبره ومن جملة ما يذكره فحاصله
ان الاول كالدليل لامكان والثاني لوقوعه يظهر بالتدبر او يقول ان كنتم آمنتم بالله واني فاعلموا
ان هذا القرآن او آمنتم برسالتي فلا بد ان اخبركم ما هو من دواعي الرسالة وهو ان هذا
القرآن وبالجملة ان في تقديم هذا الكلام اشارة الى ان ما يخبر به شيء شريف وامر مهم يجب
اعتناؤه لصدوره عن دواعي الالوهية والرسالة قال ان هذا القرآن كون المسند اليه اسم اشارة
لتعظيمه فالمناسب هو الكلام اللفظي الذي يبحث عنه الاصولي لا الكلام النفسي الذي
يذكر في علم الكلام اذ مدار استخراج الاحكام هو الاول احد طرفيه بيد الله اليد من المتشابهات
التي كان الاسلم فيها تفويض علمها اليه تعالى كما هو داب السلف وكان الاحكم فيها التاويلات
الصحيحة دفعا لمطاعن الجاهلين كما هو اختيار المتاخرين قال الدواني في العوائد اما
الصفات التي تفرد باثباتها الاشعري فاحدى عشرة البقاء والقدم واليد والعين والجنب
والرجل واليمين والاصبع والتكوين ولكن كلام ابو حنيفة رحمه الله عليه ايضا يوافقه
لانه قال اليد صفة بلا كيف فتاويله بنحو القدرة والنعمة ابطال الصفة كذا نقل عن فخر
الاسلام ودفع في بحر الكلام وتاويل اليد على مسلك المتاخرين على ما في البحر اما بالملك
كما في تبارك الذي بيده الملك او بالمنة في يد الله فوق ايديهم وايضا في بعض الكتب
وقع تاويل اليد بالقدرة لكن الامام الاعظم والبحر صرحا برده فافهم وطرفه بايديكم
فتمسكوا به بالعمل بمضمونه والمداومة على احكامه والاتعاب والتكلف في استحصال مواجبه ثم

اشارة الى علته او فائدته لزيادة اهتمامه وكمال قوة لحكام احكامه فقال فانكم لن تضلوا
يعني ان فعلتم ذلك لن تكونوا في خطاء وحيرة في الدنيا ولن تكونوا في عقوبة وحسرة
في الاخرة بل تكونون في توفيق وهداية وثواب ونعمة وجه التاكيد بلن الحمل على
المبالغة في امر التمسك بعده اي بعد التمسك بالقرآن فانه كاف في الاصول الى كل المآرب
والخلاص عن كل المهالك ابدا في ازمنة غير متناهية او في الدنيا والاخرة لان القرآن
جامع مجامع الاحكام المبدأ والمعاد قيل وفي ذكر اليد من الجانبين مشاكلة نظيره قوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولم يقل فجاوزه لكن انما تتم اذا جاز المشاكلة
من الاول بالنسبة الى الثاني والظاهر في مواقع امثلتهم من الثاني الى الاول نحو عد
في الاتقان قوله تعالى اليوم ننسيكم كما نسيتم من امثلة المشاكلة وان ظاهر مفهوم
المشاكلة من ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته هو الاطلاق ثم الاحسن ان
هنا استعارة تمثيلية تشبيه هيئة منتزعة من متعدد بالاخرى كذلك ولا يضر كون بعض
المفردات بحالها مجازا يظهر بالتامل ويمكن ان يشبه القرآن بالحبل الممدود منه تعالى
الى العباد استعارة مكنية وذكر الطرف له استعارة تخييلية قرينة للمكنية حاصله ان
مقصود الكل هو الوصلة الى الله تعالى والخلق في طريقه كالعميان فان اخذوا تمسكوا بالحبل
يصلون اليه وان تركوا ضلوا عن طريقه وان سقطوا في مهاوي المهالك فان قيل ظاهر
هذا الحديث يدل على انحصار الدليل الشرعي بالكتاب قلنا قالوا السنة والاجماع في الحقيقة
راجعان الى الكتاب كما سبق الاشارة اليه فاعلم ثم انه يمكن ان يستشار من هذا الحديث
التمسك والربط بحسب تلاوته الحديث الثاني حب روى ابن حبان باسناده عن
جابر رضي الله عنه هو ابن سمرة وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في الكوفة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال القرآن شافع لصاحب الكبيرة والصغيرة ورفع
الدرجات والتخصيص بذهب بلا توبة تقصير مشفع مقبول الشفاعة فان قيل ان اريد
من القرآن الكلام النفسي فهو قائم بذاته تعالى وليس امرا مغايرا له وكونه شافعا اليه
تعالى وان اريد الكلام اللفظي كالعرض في عدم البقاء ولو سلم فلا يمكن انقلاب جوهر لا
متناع انقلاب الحقائق قلنا اجيب عنه انه تعالى يجعل القرآن على صورة يراه الناس كالا
عمال عند الميزان ثم قيل فليحتقد بايمانه لانه لا مجال للعقل فيه اقول وله كلام صريح
في بيان كيفيته ولكنه في امتناعه لظاهر يشعر كونه من المتشابهات والمتشابه عند الامام
الاعظم لا يثبت بالاحاد الا ان يمنع كونه من الاحاد على الاطلاق اذ هو وان كان وحدة لفظا لكن
لا يبعد تواتره معنى ولو سلم فلا شبهة في كونه مشهورا لمعنى بالنسبة الى مطلق الاعمال الحق
انه تمثيل وتخييل لقبول العمل وانه تعالى قادر على ان يخلق من العرض جوهرا بقلبه اليه لتشابههما
فاصل الكلام الذي بمنزلة نسجهما فامتناع الانقلاب ان اريد الامتناع الذاتي فليس بمسلم وان
بالغير فليس بمضر وانه يجوز ان يخلق الله تعالى من ثواب شخصا اخر ويشفع ويكون الاسناد

مجازيا لكون

مجازيا لكون قبول القرآن سبب الخلقة وعليه يحمل نظيره مثل شفاعة سورة الملك
والم السجدة والبقرة ورمضان والصلوة الخمس وسائر عموم القرآن وخصوص
ونحوها وماحل على وزن فاعل اي ساع بليغ كما نقل عن الزمخشري ويجوز ما قيل
اي خصم مجادل وعن القاموس محل به مثلثة الحاء قاده بسعاية الى السلطان مصدق
بالبناء على المجهول يحتمل ان يصدق تبع القرآن في مخاصمته في شفاعته لقارئه وعامله
وايضا مصدق في شكايته لمن يضيع حقه بعدم العمل والقراءة او الترتيل فيقبل شفاعته عنه
بالعفو والرفعة وكذا شكايته في المناوي عن الزاهدي من شهد عليه القرآن با
لتقصير فهو في النار من جعله امامه بان يقتدي به بان يعمل باحكامه ويشتغل بما عظم
ويخبر بقصصه واخباره قاده من القود اي اوصله الى الجنة ومن جعله خلف
ظهره ساقه الى النار بان ترك العمل به وفي رواية انس خلفه لان القانون الذي
يستند اليه السنة والاجماع والقياس فمن لم يجعل امامه فقد بنى على غير اساس
لا يخفى من الحسن في استعمال القود في الاول والسوق في الثاني لان في القود
رفق او تلطيفا وفي السوق زجرا وتشديدا ثم القود يناسب الشفاعة فمن قبل
في حقه شفاعته يقوده الى الجنة والسوق الى المخصومة فمن قبل في حقه شكايته سوقه
الى النار فجملة من جعله استيناف او تعليل ويمكن ان تكونا بيانهما فشفاعته كناية
عن قوده وشكايته عن سوقه ويحتمل ان يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
او لعدهما بالنسبة الى التالي والاخر الى العامل وعدمهما د حك روى ابو داود
والحاكم باسنادهما عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه من الاحكام والاتعاظ والاعتبار فالاجر لمن
جمع بين القراءة والعمل فمن عمل بالقرآن لكن لا من حيث اخذه من تلاوته فلا
يؤجر بهذا الاجر بمطلق الاجر كمن قرأ بلا عمل مطلقا فان قيل فعلى هذا يلزم اختصاص
هذا الاجر بالعالم بمعناه بل بالمجتهد ان لا يعرف معانيه جميعها الا المجتهد فلا يوجد
لغير العالم او العالم الغير المجتهد قلنا لعل المقصود مطلق الجمع ودلالته لكون القراءة
لمجرد العمل يشترط اخذه من القراءة ولو سلم ذلك لا يبعد اختصاص هذا الحكم بالعالم
ولا ينافي ماجورية الغير مطلقة كما يؤيده حديث ركعتان من عالم افضل من سبعين
ركعة من غير عالم وفي رواية ركعة من عالم بالله خير من الف ركعة من متجاهل
مع الاتفاق في فضل صلوة غير العالم واعلم ان القرآن اما لمجرد التلاوة واما للعلم
بمضمونه والعمل باحكامه ولا شبهة في مزية الثاني على الاول البس بضم الهمزة
من الالباس بمعنى الاكساء والداه تاجا ظاهره الاطلاق سواء كان لهما دخل في تعليم
القرآن وترتيبه بالاداب الشرعية اولا وفيه تنبيه على انتفاع الوالد بعبادة المولود

سواء علم له او وهب ثواب عمله او لا وان كان في الدعاء والهبة مزية يوم
القيمة في الجنة او قبلها للظاهر عدم عمومه للجنة والجنة الآن يحتمل ان ضوءه اي التاج
احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا الظاهر انه قيد لضياء الشمس لعل يراد به
مجرد كمال الحسن والبهجة بحيث يظهر ما فيه ويرى من لطافته كالشمس
فيه بعلو وجه التقييد بها الدنيا فاذا كان هذا الفضل لوالديه تكرمة للولد
لكونهما سببا له فما ظنكم بالذي عمل بهذا يعني لا يقدر ظنكم على ادراك حسنة
تعالى على نفس هذا العامل بالقرآن لغاية عظمته ونهاية جلالته والشوق يقتضي
ان يقال بالذي قرأ وعمل اكتفى بالملازمة معظم المقصود هو العمل والعمل من
حيث اصله ونفسه لا يكون بلا قراءة سيما عادة والظاهر ان لفظ هذا اشارة الى
القرآن الذي قرأ على ما يقال الاصل في اسم الاشارة اخذ وضعت المشار اليه بخلاف
الضمائر ثم ان كان المراد بالقرآن اسما للمجموع يعني كلا ذا اجزاء فهذه الكرامة
يقتضي قراءة الكل مع عمله حتى ان بقي فرد واحد بلا قراءة او بلا عمل يستحق
لها وان استحق مطلقا وان الكل فيكفي بالبعض اذ وجود الجنس لا يتوقف على
جميع افراده بل يوجد ببعض افراده لكن حديث معاذ انس على ما روي من تخريج
احمد وابي داود والحاكم من قرأ القرآن فاكمله وعمل به البس والداه تاجا الحديث
يقتضي الكمال اي الاول ولو اريد من الكمال التجويد والترتيل فلا يتعين الاول
لا يجوز ان الاستشهاد المق من الحديث من الاعتصام بالكتاب ظاهر تخريج الحديث
واما اوله فيدل عليه ايضا اشارة وعلى الترغيب على تعليمه وله عبادة مطلب
روى الطبراني باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسادس في الاسلام
وله مشابهة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هديه ودله وسمته كان نحيف
اللحم شديد الادمة مات بالمدينة سنة اثنين وثلثين ودفن بالبقيع في سنه
بضع وستين سنة روي عنه عليه الصلوة والسلام قال رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد الله يعني ابن مسعود هاجر الى الحبشة الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها وكان صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مأدبة
الله اي ضيافته في القاموس المأدبة طعام يصنع لدعوة او عرس فمن باب
التشبيه البليغ اي كضيافته من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس والوجه الخير وقيل
مطلق المدية الشامل للارواح والاجسام اقول الاوجه المنفعة العظيمة
والاحسان الباعث الى الالف والانس بلا تعب وزحمة فاقبلوا مأدبته بعلمه او
بفتح في ميم ما استطعتم مقدار وسعكم وقد ذكر بانيان ما فيها والتناول من
من حناننها ودقائقها ولا تردوا ضيافته تعالى فيغضب عليكم ان هذا القرآن حبل الله
المتين طرفه بيده وطرفه الآخر بايدينا كما عرفت آنفا وهو ايضا من التشبيه البليغ

والوجه الخلاص

والوجه الخلاص عن الهلاك والوصول الى الامن هو الوصلة الى الله وثوابه لكن
في ظاهر الصيغة اشارة الى احتياج صرف جميع الوسع والطاقة والتحقيق ان
الاستطاعة قد يكون بالقدرة الميسرة وقد يكون بالممكنة المعلومية في الاصولية
والفقهية فح لا يبعد ان يكون المراد الغاية من النوعين حسبما شرع والنور
المبين الظاهر والكاشف عن اسرار عالم الملك والملكوت وقيل اي هو كالنور
في الدلالة الى سبيل الهدى ولا يبعد كونه نورا في القبر والقيمة او النور شيء به يتو
صل الى اكثر المنافع الحسية فكذا القرآن به يتوصل الى المنافع القدسية والشفاء
النافع كانه ينفع لامراض النفس الامارة ويزيل ما استوجبه الحيل الشيطانية
ويمكن حمله على ظاهره فانه قد سبق ان القرآن يشفي عن الامراض البدنية با
لرقية القولية عصمة بكسر عين اي هو عاصم وحافظ عن السقوط في مهاوي
الغواية والبغيان والوقوع في الضلالة لمن تمسك به بالحكام ونجاة لمن تبعه
هذا كعطف تفسير للتمسك ولا يبعد العصمة بالنسبة الى الاعتقاديات والنجاة
الى العمليات او العصمة في الدنيا والنجاة في الآخرة لا يخفى في حسن استعمال التمسك
والتبعية بالنجاة اذ التمسك اقوى من التبعية كالعصمة بالنسبة الى النجاة لا
يزيغ لا يميل القرآن عن الحق فيستعتب منصوب بطريق ما تأتينا فتحدثنا او لا
يستعتب طلب العتاب وعرضة يعني لا يميل الى الباطل حتى يكون عرضة للعتاب
اي لا يعيب صاحبه او لا يستعتب طلب الرضا لا يميل عن الحق حتى يحتاج الى طلب
الرضاء من احد ولا يعوج يعني مستقيم ليس فيه اعوجاج قال البيضاوي في قوله تعالى
قرآنا عربيا غير ذي عوج لا اختلال فيه بوجه وعن الحاذق اي منزها عن النقائص
وعن ابن مسعود رضي الله عنهما غير مختلف وقد سبق نوع من الكلام عليه فيقوم
على بناء المجهول اي فيحتاج الى التقويم بازالة عوجه ولا ينقضي اي لا تفنى ولا تنتهي
عجائبه يعني غرائبه ومعاجيبه لجميع العلماء في جميع الازمان قال تعالى لنفد البحر قبل ان
تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وقال تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله وفي الاتقان عن علي رضي الله عنه
لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا من ام القرآن لفعلت وقال بعض العلماء لكل آية
ستون الف فهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا القرآن ذو شجون وفنون
وظهور وبطون لا تنقضي عجائبه ولا تبلغ غايته فمن اوغل فيه برفق نجا ومن
اوغل فيه بعنف هوى انتهى ملخصا لكن يرد بما فيه ايضا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع وبرواية اخرى ان هذا القرآن
ليس منه حرف الا وله حد ولكل حد مطلع وفسر الحد بالمنتهى اذ يقتضي هذه النهاية
وذلك عدمها الا ان يراد باحدهما علمه تعالى والآخر علم مخلوقه بقي انه اذا لم يكن له غاية

بالنسبة الى عباده فهم لا يصلون اليه فيكون نزول القرآن بالنسبة اليه عبثا لانه
لا فائدة له بالنسبة الى ما لم يصل اليه احد فلينا مل حتى يظهر الوجه ولا يخلق
اى لا يبلى من خلق الثوب اى بالى من باب علم يعلم من كثرة الترداد من تكرار
تلاوته واستماعه قيل اى لا يمل قارئه ولا سامعه وقيل لا يذهب رونقه وبهجته
كما فى كلام المخلوق بل كلما ازداد التكرار يزداد الحسن وقيل لا يتغير حرفه
بكثرة التكرار تلاوة وتدريسا من العلماء والجهلاء والاعراب والاعاجم بل
يرد الخطاء الى الصواب كما فى حديث جامع الصغير اذا قرأ القارى فاخطأ او لحن
او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل قال المناوى اى ابن الخلق واللاحن فى القرآن
اذا لم يتعمد او لم يقصر فى التعلم والا فيوزر لكن لا يخفى ما فيه من الفساد اذ
امر التكرار لا يقبله مناسبة التلاوة من التلاوة بمعنى القراءة والاركان فى الصلوة
للوجوب مطلقا بمعنى الفرض او مقابله وقد يكون القراءة فيه ندبا لكن فى البدايع
لان فى النهاية يكون وجوبا وان فى غيرها يكون للندب والافضل فيه من
المصحف لا من ظهر القلب لانه فى امساك المصحف عملا ليد وكذا فى حمله وفى
نظره عملا البصر ويحثه على تأمل معانيه ولهذا كان اكثر الصحابة يقرؤن من
المصحف وعن على رضى الله عنه ثلث يزدن فى الحفظ ويذهبن البلغم السواك
والصوم وقراءة القرآن ويقال النظر الى العلماء والمصحف عبادة كالنظر الى
الكعبة ولكثرة القراءة من المصحف قوة عجيبة مجربة لحفظ قوة البصر وتقويته
وقد قيل الختمة من المصحف بسبع فان الله تعالى قال تعالى جلالة لفظ تعالى اذا لم يقع فى
الحديث فيلزم تغيير الحديث بزيادة ما ليس فى الحديث وانه لو لزم اتيانه لاتى به النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا قال الفقهاء بوجوب تعظيم الله تعالى عند ذكر اسمه وا
لمفسرون فى نحو قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى نحوه ايضا فعلينا تعظيمه تعالى
مطلقا واما عدم وقوعه فى قول النبى فلا يقوم حجة علينا كعدم وقوعه فى كلامه تعالى
لجواز ان يكون من جملة خواصه وقد قال بعض الفقهاء والتعظيم لازم ولو وقع
ذكر اسمه تعالى فى قراءة القرآن ولو فى صلوة النفل لا الفرض وكذا استماعه فاعرفه
باجركم من الاجر هو جزاء العمل وفى صيغة المضارع الدالة على كثرة الاجرة لا
التجدد لا ينفك عن الكثرة كما يصرح ذيل الحديث على تلاوته كل حرف من حروف التهجى
او بمعنى كلمة كما فى قول الفقهاء واما تغليبه اى الجنب القرآن حرفا حرفا اى كلمة كلمة
كما فى الملتقى بكون التين حسنات بشكل ان كل حسنة بعشر امثالها لقوله تعالى ل بيان
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فائدة التخصيص بالقرآن والجواب الحديث مفسر
لبعض متناول النص ودافع لاحتمال ان يكون الحسنة الواحدة نحو تمام السورة او
الآية او الكلمة على وجه ولا يبعد ان يحمل هنا وراء ذلك فافهم وايضا يشكل ان

ظاهر الاطلاق

ظاهر الاطلاق يدل على ان يوجر بمجرد مفردات تهجى القرآن بدون اتيان كلمة و
الظاهر انه لا يطلق عليه القرآن فضلا عن الاجزاء مسئلة اتيانه بنحو الجنب يقتضى
ذلك الا ان يقال بجواز ان يوجر بالجزء بشرط اتيان الكل فان اتى بقدر ما يطلق
عليه اسم القرآن فيوجر بجميع الاجزاء والا فلا وايضا ان القرآن بلا قصد
القرائية كالاقتباس فالظاهر عدم الاجر لعدم لزوم التعويز والجواز تغيير المعنى
مطلقا وجواز تغيير اللفظ بشئ يسير وظاهر اطلاق الحديث الشمول الا ان يفسر
مثله بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لكن فيه كلام لا يتحمله المقام
وقد قال فى الاتقان قراءة القرآن لا يحتاج الى النية كسائر الاذكار الا اذا نذر وفى
الاشباه يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فيجوز للحائض قراءة ما فيه ذكر بقصد الذكر لا اقول الم
بفتح فتخفيف فيل عن الجوهرى هو تحقيق للكلام اى لا اقول الم حرف واحد ولكن الف
حرف ولام حرف وميم حرف فيثاب قائلها بثلثين حسنة لا شك ان المتبادر من
مقصود الحديث ان يجعل كل من نحو القاف واللام من قل هو الله حرفا واحد موجبا
لعشر حسنات فيقتضى مسمى حروف التهجى وظاهر الحديث كالصريح فى ارادة الكلمة من
لفظ الحرف فانه المنطق من الرهو الاسم واسم كلمة لا بعض الحرف النحوى فتأمل
فيه حتى يحصل ما قيل الخامس ت ما روى الترمذى عن الحارث ابن الاعور قيل هو من
التابعين وفيه مقال للمحدثين ورواية بعض كونه من التابعين ما فى بعض النسخ رحمه الله
حكاية لما فى آخر من رضى الله عنه انه قال مررت برجل بالمسجد اما مسجد النبى فى المدينة
او مطلق المسجد فاذا الناس فتر بالصحابة يخوضون فى الاحاديث فى الاقاويل الباطلة
قال فى القاموس خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا دخله وكنا نخوض مع الخائضين اى
فى الباطل انتهى فاما من خصوصية الاستعمال مع الخوض او معنا الغريبة ويحتمل ان يراد
من الاحاديث لا ينفع ولا يضر وهو الذى يقال له ما لا يعنى كما روى عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم علامة اعراض الله تعالى من عبده اشتغاله بما لا يعنيه ويقرب ما يفسر بفضول
الخير المهمة من كلام الدنيا قال الراوى فدخلت على على رضى الله تعالى عنه الظاهر ان الفاء
تعليلية فالدخول لاجل الاشتكاء من كلام الدنيا فى المسجد وفائدة الاشتكاء اما المنع
لو ارادة محرف حقيقة المسئلة لا يهام الجواز من صنيعهم فاجتنبه فقال أوقد فعلوها
اى هذه الفعلة التى هى الاحاديث الباطلة قيل الهمزة للتقرير وقيل للانكار لعل الاوجه
للتعجب لان ذلك امر عظيم ينفعل النفس منها وفائدة التحذير واعذار من خاصة
الهمزة تقدمها على العاطف تنبيها على اصالتها فى التصدير فعل اوكلما عاهدوا افامن
اهل القرى اثم اذا ما وقع كما فى الاتقان فالمعطوف عليه محذوف اى اخاضوا وقد
فعلوها قلت نعم قال اما اى الحرف استفتاح وتنبيه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فى عدم وقوع التصلية فى كلامه على نوع مخالفة للقاعدة المنعهدة الشرعية فافهم

بتوله حال من مفعول سمع على حكاية الحال الماضية لا من فاعله وان توهم وقيل
بدل اشتمال منه الا انها بفتح وتخفيف دال على تحقيق ما بعدها لان الهمزة اذا
دخلت على النفي لافادة التحقيق نحو أليس ذلك بقادر وفي الاتقان وجه التاكيد
كونها خلاف ما يترقب نحو ان قومي كذبون او كونها خلاف ما يعتقد قيل الضمير
للقصة وقيل للفعلة المذكورة اي كدرا الدنيا كانها معلومة عند علي ثم قال ابن
هشام ومتى امكن غير ضمير الشان لا يحمل عليه مثال الشان قل هو الله احد والقصة
فاذا هي شاخصة وفائدته الدلالة على تعظيم المخبر عنه وتفخيم بان يذكر اولا مبهما ثم
يفسر هذا لا يخفى ان قوله كانها معلومة عند علي اشارة الى مصحح رجوع الضمير الى
ما ادعاه وانت تعلم ما فيه من البعد سيما بلا سابقة الالفاظ المقتضية للعموم في
الحديث فالظاهر الضمير للقصة وفيه ما ذكر من الفوائد وايضا يكون المقام
استدلالا من قبيل المذهب الكلامي بكون المخرج من افراد متناول عموم الحديث
فتدبر فيه ستكون فتنة بالكسر الحيرة والضلال والاثم والفضيحة والاضلال او خلاف
الناس في الاراء في القاموس وقيل هي ما اشير بحديث افتراق الامة على ثلث وسبعين
وفيه نظر لان اهل الحديث تكلموا في صحة هذا الحديث ولو سلم ان هذه الافتراق
في الاعتقاديات وهذا الذي اداه الكلام من العمليات قلت يعني علي فما المخرج منها
يا رسول الله يعني سأل علي عن سلامة هذه الفتنة قال كتاب الله تعالى التمسك
والاعتصام بكتاب الله تعالى سبب قوي للخلاص عن الفتن الموعودة كلها والمقصود من
الحديث بطوله هو هنا وانا سبب الخلاص من فتنة الجلوس للباطل في المسجد بكتاب الله
تعالى منه قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال اهل التفسير المراد
من البيوت جميع المساجد كما قال ابن عباس رضي الله عنهما المساجد بيوت الله في
الارض تضئ لاهل السماء كما تضئ النجوم لاهل الارض واما على من فسر البيوت
بالمساجد الاربعة الكعبة وبيت المقدس ومسجد المدينة ومسجد قبا الذي
اسس على التقوى فاما على المقايسة او الدلالة على الاشتراك في جنس العلة فان
قيل ان كمال رتبة علي في العلم يقتضي معرفته قبل خبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فما فائدة اخباره لعلي قلت وان سلم معرفة علي قبل هذه الاخبار لكن لا يسلم
معرفته على التفصيل الذي ذكر في الحديث ويجوز ان يكون المقصود الابلاغ من
الغير الحاضرين وهنا المجلس وان يكون المقصود هو الغير ابتداء وعلى حاضر
في المجلس قبله اي في القرآن نبأ وخبر ما قبلكم من قصص الامم السالفة ايجازا
للاعتبار رقات السعيد من وعظ لغيره وخبر ما بعدكم من نحو احوال القيامة
والمحاسبات الموجبة للانزجار عن المعاصي والاقدام على الطاعات وحكم ما بينكم
من الاحكام الشرعية اعتقادية او عملية دنياوية او اخروية وقد قال تعالى ولا

رطب ولا يابس

رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهو كتاب الله الفصل اي الحاكم في الفصل
بين الحق والباطل لا غيره يشير اليه قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب بمعنى
الفاصل فللمبالغة كرجل عدل ليس بالهزل لان نزوله ليس بهزل بل بجد كما يشير
الى قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل فتر فيه بالجد او الباطل او الكذب من
تركه من جبار بيان لمن وقيد وقوعي لا احترازي اذ لا يترك عمل القرآن الا الجبابرة
والجبار كل عات وقلب لا تدخله الرحمة والقتال في غير حق كذا في القاموس قصمه الله
اهلكه الله او اذله او اهانه او قطعه من رحمته قطعا بينا لاعراضه عن مثل هذا الحاكم
العدل ومحرج الفتنة العلي والجملة اما دعاء عليه او اخبار بما يقع في الآخرة او في
الدنيا ايضا ومن ابتغى اي طلب الهدى الدلالة في غيره كالعقل كما هو مذاهب المعتزلة
في الحسن والقبح العقليين وكان الكتب المنسوخة كاهل الكتاب اضله الله تعالى ومن اضله
الله تعالى فليس له هاد بخلقه فيه الضلالة اي فقدان المطلوب لانه لا خالق سواه واما
اسناد الضلالة الى الشيطان والاصنام فمجاز كما في شرح العقائد واما بواقي الادلة
الشرعية من السنة والقياس فقيل برجوعها الى الكتاب لكن لا يلائمه عند الفقهاء والا
صوليين كلا منها دليلا مستقلا ومقابلا للآخر وعدم ثبوت بعض الاحكام بالقرآن
استقراء وبعض الاحاديث ايضا كما سيذكره المص ودعوى عدم وقوفنا بحكم غير مفيد
الا ان يقال ان في كتاب الله ذكر حجيته الكل وما موديته فالعمل بالكل عمل بالكتاب وهو
اي القرآن حبل الله المتين قيل عن التوربشتي شرح المصابيح الحبل يستعار للوصل
ولكل ما يتوسل به الى شيء والمعنى هو السبب القوي الذي لا ينقطع وهو الذكر الحكيم قيل
اعادة الضمير للاهتمام والتلذذ بذكر ما يرجع اليه اقول الاوجه لافادة استقلال كل
وصف ذكر وللتاكيد الحكم لكمال العناية اي الذكر المحكم الممنوع من الباطل والنسخ ومن
تطرق الخلل والحاكم اي المانع عن الفساد والتحريف اي القبح وهو الصراط المستقيم
اي الطريق السوي اي طريق الحق او ملة الاسلام كما في البيضاوي وهو الذي لا يزيغ
لا يميل به الاهواء الباء للتعدية اي لا يميله البطلة او اهل الاهواء او الفرق الضالة
عنه لحقا الى غير الحق وقيل الباء للسببية وتكلف في تفسير الاهواء بارادة النفس بمعنى
ارادة النفوس واراؤها من جميع الخلق لا تزيغ بسبب اتباعه عن الحق ولا تلتبس
به الالسنة يعني لا يشبه ولا يشتبهه كلام واحد لاعجازه ولا يقدر احد على تغييره وتصرف
فيه بزيادة او نقصان سواء في جواهره او في اوصافه لغاية ظهوره ووضوحه قال
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يشبع منه العلماء وقيل لانه بحر المعاني فكل منها
يطلب رتبة منه فيه غذاء العلماء وتربيتهم كالغذاء الروحاني وقيل هم الذين عرفوه تعالى
بجلال ذاته وكمال صفاته وقيل اي القرآن لا يشبع منه العلماء لكمال لذته ونهاية حلاوته
ولما فيه من الاسرار العجيبة والبدائع الغريبة والاساليب المستحسنة ولا يخلق من الكبر

من كثرة الترداد من تكرير تلاوته ومطالعته وكثرة مستعمليه ومستمعيه بل كلما ازداد تكريره يزداد حسنه وبهجته ولا تنقضي اي تنتهي وتنقطع عجائبه من العلوم الغريبة والاسرار العجيبة والدقائق اللطيفة لعدم انتهائها في حد هو الذي لم ينته الجن اي لم يعرض الجن عن الايمان به اذ سمعته اي وقت سماع الجن القرآن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل من الحاذق هل رآى صلى الله تعالى عليه وسلم الجن نعم في رواية ابن مسعود في صحيح مسلم ولا في رواية ابن عباس في الصحيحين قال ابن عباس ما قرء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجع الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقيل حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا وما ذاك الا من شيء قد حدث فضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بنخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم وعلى هذا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم باستماعهم ولا كلمهم وانما علمه الله عز وجل بما اوحى اليه من قوله تعالى قل اوحي الخ كذا قيل ونقل عن تفسير الواحدي عن بعض الصحابي انا لم نزل الجن في ليلة الجن انفسهم لكن اراناالله صلى الله تعالى عليه وسلم اثارهم واثار نيرانهم والظاهر منه رؤيتهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بانذار الجن فصرف الله اليه نفرا من الجن فاستتبع عليه السلام اصحابه حين ذهابه الى الجن فاطرقوا ثم ذرفوا الثلثة تبعه ابن مسعود قال فانطلقنا الى شعب الحجون وخط لي خطا ثم امرني ان اجلس فيه ولا اخرج فانطلق فافتتح القرآن وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى لم اسمع صوته فتفرع صلى الله تعالى عليه وسلم مع الفجر فانطلق الي فقال انمت فقلت لا والله يا رسول الله لقد هممت مرارا ان استغيث بالناس حتى سمعتك تقرعهم بعصاك تقول اجلسوا فقال هل رايت شيئا قلت نعم رجالا سودا بثياب بيض قال اولئك جن نصيبين سألوني المتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل وروثة وبعرة فقالوا يا رسول الله تقذرها الناس فقلت وما يغني ذلك منهم فقال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا روثة الا وجدوا فيها حبها يوم اكلت فقلت سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن تدارت في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق قال ابن عباس رضي الله عنهما هم سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

مرسلا الى قومهم وقال آخرون تسعة وروي ان الجن ثلثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون بها في الهواء وصنف على صورة الحيات والكلاب وصنف يحلون ويظعنون ونقل بعضهم ان اولئك الجن كانوا يهودا فاسلموا قالوا وفي الجن ملل كثيرة مثل الانس ففيهم اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاصنام وفي مسلميهم مبتدعة من الاهواء وكلهم مكلفون حتى قالوا لقومهم لما رجعوا اليهم انا سمعنا قرآنا عجبا ذا عجب يعجب منه لبلاغته وعدم مشابهته بكلام احد ولغايته في حسن النظم ودقة معناه مصدر وصف بها للمبالغة يهدي الى الرشد الى الحق والصواب فآمنا به اي القرآن فمن قال به استدل بالقرآن واعتمد عليه صدق ومن عمل به يعمل به اجر بالبناء للمفعول يعطي الله له اجرا ومن حكم به في نفسه او بين المتخاصمين عدل في حكمه ومن دعا الناس اليه بالمواعظ والنصائح والتدريس او بالتنبيك والاستدلال به هدى بالبناء للمفعول اي هداه الله او وصله الى صراط مستقيم معتدل وهو طريق الحق المؤدي الى الجنة السادس حديث للحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب في حجة الوداع وهي حجة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه فيها اذ عاش بعدها احدى وثمانين ليلة وعن تخريج الشعبي عن زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غير حجة الوداع وعن ابن اسحق وبمكة اخرى وعن السيوطي انه حج حجة قبل فرضيته وحجة بعدها وهي التي بعدها ودع اصحابه ونزل قوله تعالى اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فبكى ابو بكر رضي الله عنه لما انه ليس بعد الكمال الا النقصان وخطب صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عرفة وخطبته منها قال ان الشيطان اي جنسه او ابليس المعهود قد يئس من الياس بمعنى قطع الطمع ان يعبد على صيغة المجهول بارضكم المخاطبون هم الصحابة فالمراد من الارض مطلق ما سكنوا من الدنيا فالتخصيص بجزيرة العرب ليس له مخصص كما توهم الظاهر من عبادة الشيطان ما اشير بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان لكن يشكل ان المتبادر من عبادة الشيطان هو مطلق تبعيته كفرا او غيره ولا شك انه وان سلم انقطاع الكفر في اذا منى الاصحاب لكنه لا يخفى وعدم انقطاع العصيان فيهم وتخصيصه بالشرك كما توهم مع عدم مخصصه وتحال الفرقة جيبان مطلق على الملائكة لا يلائم قوله ولكن رضي الخ الا ان يقال الملائكة مربا التنظر الى خليا التراه سيما باكثرهم وقد قالوا للاكثر حكم الكل ولا يعتبر الا قل النادر غير

الوجه في عدم معبودية الشيطان الكامل لدين بشوكة الاسلام ومقهورية النفس التي هي محبة الشيطان ولكن رضي منكم ان يطاع اطاعتكم اليه فيما سوى ذلك و في عين تلك العبادة التي يلس والظاهر كما اشير انه الكفر والكبيرة لا الشرك فقط بقرينة قوله فيما تحتقرون اذ المتبادر هو الصغيرة والحمل على الحقارة بالنسبة الى الكفر بعيد بدل من الاول وقوله من اعمالكم بيان لما نعم يمكن ان يقال انها كبيرة عند الله لكنهم يعدونها صغيرة كما يشير اليه قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لكن يرد ح انه استحقار الصغيرة واستحقارها خطاء عظيم فصار في الكبيرة الا ان الفرق بين ما اريد هنا وبين هناك وقيل اذا استصغر ذنب فهو كبيرة وان استكبر فصغيرة فاحذروا من اطاعة الشيطان في ذلك المحتقر ان قد تركت فيكم بيان سبب التحرز يعني ان الحذر انما يكون بما بعثت لكم ما اي شيئا عظيما ان اعتصمتم به فلن تضلوا لا تقعون في الضلالة ابدا الدوام في عدم الضلالة متعلق بالدوام بالاعتصام فان قيل لفظان للاهمال في قوة الجزئية فيلزم كفاية بعض الاعتصام في دوام عدم الضلالة قلت لعل انه في مثل هذا الموضع بمعنى اذا وقد قيل ايضا مهملات العلوم كليات كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قيل الظاهر ان المطلب كفاية الاعتصام بالكتاب فقط وهذا الكلام صريح في لزوم المجموع من الكتاب والسنة وان ظواهر الايات والاخبار السابقة باستقلال القرآن في الاعتصام وهذا بلزوم المجموع قلنا قد تقرر في محله ان الادلة الاربعة في الحقيقة راجعة الى الكتاب فالتعدد والتغاير ليس الا بالاوصاف والاعتبار نراه لما وقع هذا الحديث في جامع الكبير بعض تغيير وزيادة اورده على المصنف على تخريج الحاكم بان الاولى ذكره تماما وشنع بان ذلك من عدم علم المص بحوال علم الحديث وعدم اطلاعه في هذا الشان ولعل احاديثه ليست من الاصول المعتبرة بل من الحواشي وبعض الكتب ولهذا لا يخلو من الغلطات والهذيانات ودفع بان المحدثين يجوزون الاكتفاء بمجرد محل الاستشهاد وبجواز ان يكون الرواية فيه مختلفا والنقل بالمعنى جائز عندهم وان هذا الكتاب مأخوذ من المعتبرات الصحيحة اعطاها السلطان وغيره فالاخذ من الحواشي والاطراف والحمل على الغلط والسقط والهذيانات فرية بلا مرية وسوء ظن وافتراء انتهى ملخصا والحق انه اختلف في اختصار الحديث قيل بمنعه مطلقا والاكثر بجوازه لكن بشرط العلم لان العالم لا ينقص ما يغير به المعنى ويخله والجاهل لا يقدر على محافظته واما النقل بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر على الجواز وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل والتفصيل في شرح النخبة لابن الحجر العسقلاني واقول تفصيل هذا المبحث على ما ذكره شرف الدين الطيبي والخلاصة ان اختصار الحديث ليس بجائز مطلقا عند بعض وجائز مطلقا

عند بعض

عند بعض قال بجواز النقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح انه جائز ان من العالم بعدم تعلق المتروك بالمذكور كما الصغاني في المشارق واما تقطيع المص للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب كما اذا اهملته في الصلوة مثلا ما يكون محل استشهاد من بعض الحديث مع قطعه عن باقيه وقد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الائمة واما ما تعقب عليه ابن الصلاح من الكراهية فرده الشيخ محي الدين بانه مخالف لما استمر عليه في العلوم احتجاجا ببعض الحديث كاستشهاد النحويين واذا نقت هنا عرفت دفع ايراد المشنع على وجه تحقيق لا على وجه ظاهري وافنا في كما في كلام الدافع واما سائر خرافات المشنع فلوضوح بطلانه الكلام عليه والتسامح حديث ت الترمذي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره اي حفظه عن ظهر قلبه بلا كيف كما في القاموس اي جمع بين القراءة والحفظ فيلزم اختصاص هذا الاجر الآتي بهذا الجامع وقد قرر ان القراءة في المصحف افضل بل اقول يجوز اختصاص هذا الاجر بحملة القرآن وحفظته لمزيد تفهيم المعنى هذا ليس اجر القراءة فقط بل لما مع اتعاب الحفظ ومشقته على انه يمكن ان يحال ذلك على دلالة النص وبالجملة فضل حملة القرآن واضح البرهان ولذا ترى الفقهاء يجزمون بان حفظ جميع القرآن فرض كفاية وقدر ما يجوز به الصلوة فرض عين والفاتحة مع سورة واجب قال الشيخ ابن العز الحافظ الفقير يحمل الحديث القرآن يحمله ويحمله ويحفظه ويحفظه ثم الظاهر من القرآن في الحديث كما انه المطلق فهذا الاجر لنادر الجميع وحافظه لا لمطلق ولو اقل ما يطلق عليه اسم القرآن فلعل الحمل لكن الظاهر الغاء سببية فالمعنى كان قرآنه لاجل انه تعلمه وحرمه حلالا وحراما وعمله فيشكل بقراءة العامي بل الخواص الذين يعرفون الاحكام من الفقه ويتوسلون لمجرد ثواب التلاوة بلا وقوف الى معناه وقصد عمله فيلزم ان لا يوجر بهذا الاجر لعل ذلك يندفع ببعض ما ذكرنا فالجواز ان يكون هذا الاجر لهذه القراءة المخصوصة لا الاجر مطلق القراءة وحرم حرامه اي اتخذ ما حرمه حراما وتجنب عنه ثم الظاهر من اضافة الحلال والحرام هو الاستغراق فلو ترك حلالا واحدا او فعل حراما لزم ان لا يوجر الا ان يقال مثل الاول اما ان القائل ان ترك العمل باحكام القرآن كلا او بعضا فيجوز ان يوجر لكن بهذا الاجر ان اعتقد والا فكافر ليس له شيء اصلا ادخله الله تعالى به بسبب شفاعته الجنة هل يكفي في ذلك قراءة واحدة او يحتاج الى كثير فظاهر اللفظ جانب الكفاية في اصل هذا الاجر نعم الكثرة في القرآن مؤثرة في قوة المسابقة الى الجنة والشفاعة فان زد نفرد زدنا لكون ان حافظ حدود القرآن وقت تلاوته فرائق بينا فانه هل يمحى ما كتب في الاجر الموعود او لا فقاعدة عدم حبوط المؤمن بمعصية بلا ايمان الثاني والا ظهر ان يحمل مثله على القيود والشروط بدلالة بعض النصوص والاثار اذ الفسق مانع من ذلك الدخول وقد قالوا ان الاعتبار بالخواتم

الاعمال ولا يبعد ان يقال ان المراد من قوله تحل حلالة وجوب جوابه لاستمراره
الدوام عليه بصيغة الماضي الدالة على التحقق وتحققه وثباته انما يكون باستمراره
فان الزائل ليس له تحقق وشفعه قيل شفاعته في عشرة من اهل بيته وهو سكان
بيته ابناؤه وآباؤه وازواجه وكل من اتصل به من قبل آبائه واولاده الذكور لا
فوائد له واختلف في اولاد البنات كما نقل من وقف الفقهية لكن في التاتارخانية
ان اريد بيت السكنى فهو من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن له قرابة
وان بيت النسب فهو جميع اولاده المعروفين كلهم قد وجبت له النار بالمعاصي
يعني بسبب استحقاقه الاصل لا مطلقا فلا يضر هذا لوجوب جواز عدم تعذيبه تعالى
بمشيئته فضلا وعدم النافع ايضا بشفاعته من الغير **النوع الثاني** في الاعتصام
بالسنة لما فرغ من اول النوعين من الفصل الاول شرع في ثانيه وهو وجوب التمسك
بالسنة فقال **الآيات** اي هذه الآيات الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة
وهي سبع عشر آيات على استقراء المص او تعلق رأيه بآياتها فلا يضر زيادتها
منها في آل عمران قل ان كنتم تحبون الله نزلت حين قالت قريش انما نعبد الاصنام
حبا له تعالى ليقربونا الى الله زلفى وقيل نزلت حين قال نصارى نجران هذا القول في
عيسى حبا لله وتعظيما له وقيل في حق اليهود حين قولهم نحن ابناء الله واحباؤه
يعني في المنزلة بمنزلة الابناء واشد حبا لله تعالى فقال تعالى لنبيه قل ان كنتم تحبون الله
يعني ان صدقتم في دعوى محبة الله فاتبعوني فان محبة الله انما تكون باتباعي فاني رسول
اليكم وحجتي واضحة لديكم فوجب على كافة الخلق متابعتي فيما امر ونهى قال البيضاوي
المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادركته فيه بحيث يحملها على ما يقربها اليه والعبد اذا
علم ان الكمال الحقيقي ليس الا لله وان كل ما يراه كمالا من نفسه او غيره فهو من الله
وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته والرغبة فيما
يقربه فلذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت الطاعة مستلزمة لاتباع الرسول في
عبادته والحرص على مطاوعته يحببكم الله فان محبة الله منوط باتباعي قال في رسالة القشيرية
معنى محبة الله عبده ارادته بان يخصه بالقرب في الاحوال العلية وقيل هي مدح الله له وثناؤه
عليه بالجميل وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا احب
الله تعالى العبد قال لجبرائيل عليه السلام ان الله تعالى قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم
يضع القبول في الارض واما المحبة عند المشايخ فقيل المحبة الميل الدائم بالقلب الهائم وقيل
هي ايثار المحبوب على جميع المصحوب وقيل موافقة الحبيب في المشهد والغيب وقيل مواطاة
القلب لموارد الرب وقال البسطامي المحبة استقلال الكثير من نفسك واستكثار القليل
من حبيبك وقال سهل الحب معانقة الطاعة ومباينة المخالفة وقال الشبلي سميت المحبة
محبة لانها تمحو من القلب ما سوى المحبوب وقال يحيى بن معاذ هي ما لا ينقص بالجفاء ولا

يزيد بالبر

يزيد بالبر وقال الجنيد اذا صحت المحبة سقطت شروط الادب وقال ابن مسروق رأيت
سمنونا يتكلم في المحبة فتكسرت قناديل المسجد وقيل حبس الشبلي فدخل عليه جماعة فقال
من انتم قالوا محبوك فاقبل يرميهم بالحجارة ففروا فقال ان ادعيتم محبتي فاصبروا على بلائي
وقيل اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني اذا اطلعت على قلب عبد فلم اجد فيه حب الدنيا
والآخرة ملأته من حبي وقال يحيى بن معاذ مثقال خردلة من الحب احب الي من عبادة
سبعين بلا حب وقال ابو بكر الكتاني جرت مسألة في المحبة بمكة في الموسم فتكلم الشيوخ
فيها وكان الجنيد اصغرهم سنا فسألوه فقال عبد ذاهب عن نفسه متصل بذكر ربه قائم
باداء حقوقه ناظر اليه بقلبه احرق قلبه انوار هويته وصفا شربه من كأس وده وانكشف له الجبار
من استار غيبه فان تكلم فبالله وان سكن فهو لله وبالله ومع الله فبكى الشيوخ وقالوا ما
على هذا مزيد جبرك الله يا تاج العارفين وحكي عن ابي سعيد انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اعذرني فان محبة الله شغلتني عن محبتك فقال يا مبارك
من احب الله فقد احبني وعن ابي حفص اكثر فساد العارفين من ثلاثة فسق العارفين وخيانة
المحبين وكذب المريدين وقال ابو عثمان فسق العارفين اطلاق الطرف واللسان والسمع الى اسباب
الدنيا ومنافعها وخيانة المحبين اختيار هواهم على رضاء الله تعالى فيما يستقبلهم وكذب المريدين ان
يكون ذكر الخلق ورؤيتهم تغلب على ذكر الله تعالى ورؤيته والكل من رسالة القشيرية ويغفر
لكم ذنوبكم فيحببكم ويغفر لكم جوابا للامر اي يرضى عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز
عما فرط منكم فيقربكم من جناب عزه ويبوأكم في جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق
الاستعارة او المقابلة كما في البيضاوي فمن ادعى محبة الله ولم يتبع رسول الله فهو كذاب
بنص كتاب الله والله غفور رحيم فحاصل ربط الآية بالمقصود الاعتصام بالسنة تبعية الرسول
وتبعيته شيء يترتب عليه محبة الله ومغفرته وكل ما شأنه كذا فهو واجب فالاعتصام
واجب وقوله غفور في مقام العلة لقوله يغفر لكم وقوله رحيم لقوله يحببكم فمن قبيل
عطف العلة على المعلول وفي آل عمران ايضا وحين نزول الآية الاولى قال عبد الله بن ابي
سلول المنافق لاصحابه ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله تعالى ويأمرنا ان نحبه كما احب النصارى
عيسى بن مريم فانزل اطيعوا الله والرسول لجمعوا بينهما في الطاعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
فان طاعتكم لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم طاعتكم لي واما ان تطيعوا لي وتعصوا محمدا
فلن اقبل منكم نقل عن الخازن فان تولوا اي عن طاعتهما فان الله لا يحب الكافرين
لا يرضى عنهم ولا يغفر لهم قال البيضاوي وانما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة
على ان التولي كفر وان محبته مخصوصة بالمؤمنين اقول هذا من قبيل اقامة دليل التالي
موضع التالي اذ المعنى فان تولوا فالله لا يحبهم لان التولي كفر والله لا يحب الكافرين
فهو قبيل المذهب الكلامي البديعي وعن الخازن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من

لطاعة دخل الجنة ومن عصاه فقد ابى وفي آل عمران ايضا واطيعوا الله وا
لرسول لعلكم ترحمون لكي ترحموا ولا تعذبوا قال البيضاوي لعل وعسى في
امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبرا له فلم يكتف في الرحمة بمجرد طاعة
تعالى بل بمجموعهما وايضا في آل عمران لقد من الله على المؤمنين الخ اما بمعنى الا
والنعمة العظيمة او بمعنى الامتنان او التنبيه وتخصيص المؤمنين مع ان بعثة
الرسول للكل لزيادة انتفاعهم وان البعثة وان كانت نعمة لغير المؤمنين
ايضا بحسب اصله لكن نعمة بحسب الواقع والخارج اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
من جنسهم ليسهل استنباطهم والفهم ويعين على فهم كلامه ولحكمته
فانه لو كان جنسهما مختلفا لربما يقع الوحشة والمنافرة بينهما وايضا يسرع
فهم النبوة في المجانسة من علو حاله في الصدق والامانة وقرئ من انفسهم
اي اشرفهم وعن الخازن وقيل اراد بالمؤمنين جميع المؤمنين ومعنى من
انفسهم اي بالايمان والشفقة لا بالنسب ومن جنسهم ليس بملك ولا احد
من غير بني آدم ووجه منه تعالى بالرسول ظاهر لانه داع الى ما ينجيهم من
المخاوف وهاد الى ما هو محبوبهم بالذات ووجه الامتنان بكون الرسول
من انفسهم علو ما مر آنفا من سهولة فهم نبوته واخذ شريعته وجميع
احواله فالامتنان هنا بشيئين اصل الرسالة والمجانسة بل فيه اشارة الى عظمة
المجانسة في المنة لما ذكر من ان المقصود بالافادة في الكلام المفيد هو باعتبار
قيده يتلوا عليهم آياته ليهديهم الى صراط سوي ويزكيهم يطهرهم من نجس
الكفر ودنس المعصية ووسخ الخبائث وخبث الطباع وسوء الاعتقاد لعل هنا
من قبيل العلة على المعلول يعني انما يتلوا عليهم آياته ليزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة فسر الكتاب بالقرآن والحكمة بالسنة المطلقة وقيل بالسنة التي سنها لهم
فسر ايضا بالعلم والعمل
على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يبعد ان يراد بتعليم الكتاب نظمه وبالحكمة معانيه
واسراره وقد عرفت تعالى الحكمة في الخطبة وان كانوا من قبل البعثة لفي ضلال مبين
اي وان الشان كانوا
لفي جهالة وحيرة في احكام الله تعالى وظاهر لا يرتاب فيه وان فيه مخففة واللام فارقة
بينها وبين ان النافية واسمها ضمير الشان المقدر وجوبا والجملة الفعلية خبرها
وهذه الجملة الحاصلة في الاسم والخبر حال من المؤمنين لا يخفى ان المطلوب اعتصام
السنة والحاصل من الآية الاعتصام بالكتاب غايته بواسطة الرسول اذ نبينا النبي
مبعوث لتلاوة الآيات وتعليم الكتاب وكل شانه كذا فالتمسك به لازم ولعل الكبرى
ادلة الاعتصام بالكتاب الا ان يقال الكلام مبني على تفسير الحكمة بالسنة وكلا المراد
من الاستدلال هو جزء الآية فحينئذ يكون تصوير المقام هكذا الحكمة يعني السنة
شيء بعث الرسول لتعليمه وما شانه كذا فالاعتصام به لازم وفي النساء يا ايها الذين

آمنوا اطيعوا

آمنوا اطيعوا الله قيل في فرائضه واطيعوا الرسول قيل ايضا في سننه اقول ليس الغرض
مختصا بكتاب الله ولا السنة برسول الله بل الغرض يحصل من السنة ايضا والسنة
من الكتاب ايضا اذ الاحكام الخمسة الشرعية لا اختصاص لها بدليل دليل وفي تخصيص
الامر بالاطاعة المؤمنين اشارة الى ان المامور به غير الايمان وان الكفار ليسوا بمكلفين
بالفروع كما هو مذهب محققي الحنفية خلافا لبعضهم والشافعية ثم الاصل في الامر
الوجوب فاذا وجب اطاعة الرسول وجب الاعتصام بالسنة لكن هذا ظاهر في السنة
القولية واما الفعلية والسكوتية فلعلها ملحقة بالقولية او الاطاعة عامة للجميع تحقيقا
او تاويلا واولي الامر منكم واتمام الدليل واطيعوا اولي الامر لعل اشارة الى ان اولي الامر
ليس مستقلا في الطاعة بل مقيد ومشروطة بموافقة امر الله وامر رسوله ولهذا
يقال لا معصية للخالق بامر المخلوق ولا يجوز لاحد ان يعتبر ما عينه الشرع ولو
صدر امر سلطان على خلاف شرع يجب على الحكام العرض الى السلطان بكونه خلاف
شرع ثم اختلف في المراد من اولي الامر فعن ابي هريرة هم الامراء والولاة وعن
ابن عباس هم الفقهاء والعلماء وهو قول الحسن وضحاك ومجاهد وقيل مطلق
الخلفاء والقضاة وامراء السرية وعن عكرمة اراد باولي الامر ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وقيل جميع الصحابة لحديث بايهم اقتديتم اهتديتم وعن شيخ زاده
في حاشية البيضاوي اصح اقوال العلماء لانه يجب على الملوك طاعة العلماء
دون العكس وكذا عن العيني شرح الكنز المراد العلماء في اصح الاقوال والمطاع
شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم السلام فان قيل
كيف يصح هذا فضلا عن الاصحية وقد نزلت في امير سرية كما رواية ابن عباس
وكذا في رواية السدي في حق خالد بن الوليد حين بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم في
سرية وفيها عمار بن ياسر وجاء رجل الى عمار وقد اسلم فامنه فوجع الرجل فلحقه
خالد فنجز على ان الامير فتنازعا على رسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلجاز امان
عمار ونهاه ان يجير الثانية على الامير فانزل الله تعالى هذه الآية قلنا هذا انما
يرد على من يقول ان العبرة بخصوص السبب والاصح ان العبرة بعموم الصيغة
لا بخصوص السبب لاحتجاج الصحابة في وقائع بعموم آيات نزلت في اسباب
خاصة واما الآيات التي خصوها على اسبابها فبدليل على ذلك فانه قيل قالوا
من فوائد اسباب النزول تفسير النص وبيان معناه ولهذا قال الواحدي لا يمكن
معرفة الآية بدون الوقوف على قصتها وبيان نزولها قلت لعل ذلك لكون
العلم بالسبب مفضيا الى العلم بالمسبب او المراد بالتفسير او بوجه ما لا على التفصيل
وقد عرفت هنا ان التفسير العلماء قول ابن عباس وغيره فيمكن انه حديث رسل
فان تنازعتم انتم واولي الامر منكم في شيء وخص بامور الدين لعل الاظهر تعميمه

به وبامور الدنيا فردوه الى كتاب الله والرسول ما دام حيا والى سنته بعد وفاته
قيل ان وجد في الكتاب اخذ به والا فبالسنة والا بيضا فبالاجتهاد فان قيل فهذا
المغيرة زيادة على كتاب الله بالرأي قلنا الاجتهاد قياس والقياس ليس بمثبت
حكم بل مظهر ان النص في المقيس عليه شامل لصورة المقيس يعني الفرع
وان مواضع القرآن يفسر بعضها بعضا فافهم ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر قيل عن الخازن قال العلماء في الآية دليل على عدم ايمان بالله واليوم الآ
خر لمن لا يعتقد بوجوب طاعة الله والرسول قلت هذا بطريق مفهوم الشرط
وهو ليس بصحيح عندنا ذلك اي الرد الى الله والرسول خير من التنازع واحسن
تأويلا اجمل مرجعا وبلكم واحد عاقبة والعاقبة تسمى تأويلا لانها مآل الامر
وفيه اشارة لتأييد مذهب السلف من تسليم المتشابهات وتفويضه الى الله كما
قيل يقتضي تخصيص معنى النزاع بالمتشابهات الا ان يقال ان النزاع في المتشابه
من افراد مطلق التنازع المشار في هذه الآية فان قيل هذه الآية يقتضي رد
الامر المتنازع الى الله والرسول والواجب رد جميع الامور الى الله تعالى قلنا
هذا من قبيل مفهوم الشرط وهو ليس بمعتبر عندنا وان شأن الغير المتنازع
ان يجيء من الله لانه ما يكون من غير الله لا يخلو عن الاختلاف فلا حاجة الى
الرد لا يخفى ان الاستئنها دبدلولها التضمني من قوله واطيعوا الرسول
ومن قوله والرسول في قوله فردوه الى الله والرسول واصل الامر للوجوب
وقد اكد بقوله ان كنتم تؤمنون بالله بل بتعليقه بالشرط في قوله فان تنازعتم
وفي سورة النساء ايضا فلا اي ليس الامر كما زعموا انهم آمنوا وهم يخالفون
حكمك ثم استأنف القسم وقال وربك لا يؤمنون وقيل الفلاة لا مزيدة لتأكيد
القسم او لتأكيد النفي في لا يؤمنون وهو جواب القسم حتى يحكموك اي يجعلوك
حكما كذا قيل لعل الاولى اي يرضوا حكمك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم من
التشاجر بمعنى التنازع ومنه الشجر لتداخل اغصانه ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت اي شكا وضيقا وحذف النون في لا يجدوا للعطف على يحكموك
كان حاصل الآية ان الايمان متعلق برضا وحكم النبي وعدم استصحابه ممن
لم يرض بحكمه او رضي لكنه استصحبه فيقتضي ان لا يكون مؤمنا فالتمسك
والاعتصام بحكمه لازم لو لزوما فيرد عليه ان المطلوب مطلق السنة و
اللازم من الدليل السنة المقيدة بحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان يقال وجود
الخاص مستلزم لوجود العام او يحمل على المقايسة او دلالة النص ويسلموا تسليما
وفي النساء ومن يطع الله والرسول نزل في ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان شديد الحب له صلى الله تعالى عليه وسلم قليل الصبر حتى

38

تغير لونه ونحل جسمه ويعرف الحزن في وجهه فقال له عليه السلام ما غير
لونك فقال ما بي مرض ووجع الا اني اذا لم اراك استوحشت وحشة
شديدة حتى القاك ثم اني ذكرت الآخرة اخاف ان لا اراك لعلو منزلتك
ولعدم دخول الجنة نقل عن الخازن وقيل ان رجلا من الانصار بكى فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم وما يبكيك فقال بالله لانت احب الي من نفسي واهلي
ومالي وولدي اذكرك وانا اهلي فيأخذني مثل الجنون حتى اراك وذكرت موتي
وانك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة كنت ادنى منزلة فلم يرد صلى
الله تعالى عليه وسلم شيئا فانزل الله تعالى هذه الآية فاولئك مع الذين انعم الله
من النبيين والصديقين جمع صديق فعيل من اوزان المبالغة كثير التصدق
وهم اتباع خاص للرسل حتى لحقوا بهم وقيل هنا افاضل اصحاب نبينا صلى
الله تعالى عليه وسلم كابي بكر رضي الله عنه نقل هنا عن الخازن وعن الواحدي كل
من صدق بكل ما امر الله تعالى لا يداخله شك وصدق الانبياء فهو صديق وقال
البيضاوي هم الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات واخرى
بمعارج التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها على ما هي والشهداء مطلقا وقيل شهداء احد او بدر والصا
لحين من استوت سريرته وعلانيته في الخير قال البيضاوي هم الذين صرفوا
اعمارهم في طاعة الله تعالى واموالهم في مرضاته وقيل ولك ان تقول المنعم
عليهم هم العارفون وهؤلاء ان بلغوا درجة العيان بكمال القرب فا
لانبياء وان يقرب في الجملة فالصديقون وان وقفوا في مقام الاستدلال
بالبراهين القطعية فالعلماء الراسخون هم الذين هم شهداء الله تعالى
في ارضه وبالامارات والاقناعات التي تطمئن بها نفوسهم فالصالحون
وانت خبير ان هذا التفسير للصالحين يقتضي كونهم في ادنى المقلدين وهذه
الاربعة كلهم من المقربين وحسن اولئك رفيقا في معنى التعجب بمنزلة ما احسن
اولئك ورفيقا بمعنى الجمع نصب على التمييز والحال من الارتفاق بمعنى الصحبة
وعن الواحدي وحد الرفيق لان الواحد في التمييز ينوب عن الجماعة وفي النساء
ايضا من يطع الرسول فقد اطاع الله لانه امره عليه السلام انما هو امر الله لا من
تلقاء نفسه كما هو مقتضى الرسالة والسفارة قال الحسن جعل الله طاعة رسوله
طاعته وقامت به الحجة على المسلمين وعن الشافعي في كل فريضة لا يعلم بلا بيانه وكيفيته
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قيل فالاعتصام بالسنة عين الاعتصام
بالكتاب فما وجه عد احدهما مغايرا بالآخر بل لا يكون السنة مطلقا دليلا مقابلا
للكتاب وقد جعل الاصوليون والفقهاء كل منهما دليلا منها دليلا مستقلا قلنا

نعم في التحقيق كذلك لكن الاطلاع على تفاصيل الاحكام لما كان خفيا بالنسبة
الينا اضيف بعض الاحكام الى السنة المبينة في الحقيقة فان قيل الظاهر ان
الطاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عامة للقول والفعل والتقرير وايضا
لجميع افراد هذه الثلثة ولا شك ان بعضها لا يجب الاتباع كالمباح بل لا يجوز
كما يكون من خواصه وقد جوزوا السهو والزلة قلنا الاصل الاتباع الا بقرينة
عدمه لكن فيه زيادة كلام لا يتحمله المقام وفي الاعراف ورحمتي وسعت كل شيء
اي كل موجود من شانه ان يكون متعلقا للرحمة ان خصت بامور الدنيا فظاهر
وان عمت ولامر الاخرة فسعة الرحمة بيان طريق الحق كارسال الرسل وتمكنه اكتساب
الخير وتسهيل طريقه كاعطاء القدرة على الطاعة وقبول التوبة وقيل لما نزلت
الاية قال اللعين اذا دخل في هذا العموم فاقنطه الله تعالى بقوله فسأكتبها في الاخرة
للذين يتقون اي الكفر والمعاصي ويؤتون الزكوة قيل خصصها بالذكر لا نافيها
ولا نها اشق عليهم والذين هم باياتنا يؤمنون فقالت اليهود هذا الرحمة لنا
لايماننا بايات الله يعني التورية وايتائنا الزكوة فاخرجهم بقوله الذين يتبعون
الرسول النبي رسالته بالنسبة الى الله ونبوته بالنسبة الى العباد ويمكن رسالته بالنسبة
الى الكتاب الذي هو الوحي الظاهر ونبوته بالنسبة الى الوحي الغير المتلو قال في
الاتقان الصفة العامة اتيان بعد الخاصة والاشكال بقوله تعالى وكان رسولا نبيا
بانه حال لا صفة فنقول هنا بعد عموم النبي لتزاد فيهما او تساويهما او نقول لما كان
مقام التبعية ادعى وانسب لجهة الرسالة قدم الرسول وقد قالوا وقد يعرض
امر يقتضي العدول عن القواعد والاصول الامي الذي لا يكتب ولا يقرأ والكتابة
من خواصه المحرمة له صلى الله تعالى عليه وسلم وآله لعدم ابها واتهام اخذه من سائر
الكتب الالهية والاقتضاء الاستاذية السبق عليه في الفضل وقيل لكون شانه في
صغره مع الذنب اليها وقيل منسوب الى ام القرى يعني مكة ولعل الاوجه ما
ذكره بعضهم لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم مبدا الشريعة ومنشا الاحكام وكان كالام
الذي يجدونه اي وصفه ونبوته مكتوبا عندهم في التورية والانجيل ولكنهم كتموه
وبدلوه حسدا وخوفا على زوال رياستهم وقد وقعوا على ما خافوا لو بقوهم وهو
انهم عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت اخبرني عن صفة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في التورية اجل انه موصوفا في التورية ببعض ما في
القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت
عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا
يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان
يقولوا لا اله الا الله ويفتح به عينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا الصحاب الكثير الصياح

يأمرهم بالمعروف

يأمرهم بالمعروف ان اريد من الامر الايجاب فكالحقيقة وتبادره فالمعروف
ما يكون تركه عصيانا كالفرض والواجب وان نحو الادب فالمعروف شامل
لكل الفضائل الاول لنيل الثواب وخلاص العقاب والثاني لكمال الثواب
ورفعة الدرجات وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد مكارم الاخلاق
وصلة الارحام الظاهر انه اثر والا فالتخصيص ليس بظاهر بل ظاهره
تقييد المطلق وذا في القرآن ليس بجائز ولو كان بحديث ما لم يكن مشهورا
اذ التقييد زيادة والزيادة نسخ وينهاهم عن المنكر الكلام في النهي
والمنكر كالكلام بين الامر والمعروف وخص ايضا بعبادة الاوثان وقطع
الارحام مخيلا كان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق واللينة والنصح ان
لشخص معين والعنف والغلظة ان للعموم فالتغليظ عند الامر ها
لشخص معين بدعة وان ظهر منكره اذ النبي عليه السلام كان يستر
ابلغ المنكر وهو الكفر ويحل لهم الطيبات التي حرمت في الجاهلية من اللحوم
والشحوم وغيرها قيل الطيب هو الحلال وقيل لحصته منه اذا لمال الذي
اخرت الصلوة او تركت الجماعة عند كسبه حلال ليس بطيب ونحوه ويحرم
عليهم الخبائث اي كل ما يطلق عليه ذلك وعن الواحدي الميتة والدم ولحم
الخنزير الاول شامل لكل الحرام بل لما لم يشرع كالشرك والظلم والربا والرشوة
وقيل كل ما يستخبثه الطبع ويستقذره النفس واورد عليه ان الاستغراق
خلاف الاصل في اللام لان الاصل العهد الخارجي ثم الاستغراق وادعى
معهودية ما ذكره الواحدي ثم قال فمن اثبت بحرام لجديد الم يصب لعدم
عمومه حيث تعين العهد الخارجي كانه يريد به التعويض على ما يجنح به على
خبث الدخان لاستخباث الطبع واستقذار النفس السليمة كما شيع البصريح
كلامه في هذا الكتاب وفي رسالته الموضوعة لاباحة الدخان واقول كون العهد
اصلا مشروط بالقرينة والظاهر عدم القرينة لنحو الميتة والدم ولو فرض
فهو القرينة من سبب النزول يرد ان الاعتبار لعموم الصيغة لا لخصوص
السبب ولو سلم العهد فيما ادعاه لا شك في قيام المعنى الذي كان لاجله خبيثا
وهذا يمكن وجوده في محل النزاع فلا يخلو عن الدلالة عليه بطريق دلالة النص
او القياس فدعوى انقراض الاجتهاد امر مختلف فيه ويضع عنهم اصرهم
وسيفتش في محله على صريح كلامه ان شاء الله تعالى
ثقلهم والمراد العهد الذي اخذ على بني اسرائيل ان يعملوا بما في التورية من الاحكام
وكانت تلك شديدة نقل عن الخازن وعن البيضاوي انه ثقل العبادة والاغلال التي
كانت عليهم من الافاعيل الشاقة عليهم من الشرائع كتعيين القصاص في العمد
والخطاء وحرمة الدية وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة وقتل النفس

في التوبة وقرض الثوب المتنجس بالمقراض وترك العمل في السبت وعدم
جواز الصلوة في غير الكنائس وتتبع العروق من اللحم واحراق الغنائم وفرض
خمسين صلوة في يوم وليلة وحرق ربع المال للزكوة وغيرها تشبيه بالغل
في منع الفعل او بالاغلال التي تجمع اليد الى العنق وكانت هذه في شريعة موسى
عليه وعلى نبينا عليه الصلوة والسلام ومنسوخة في شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
كقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة فالذين آمنوا به اي بمحمد صلى
الله تعالى عليه وسلم وعزروه ووقروه وعظموه واصل التعزير المنع لمنعه عن اعادة
مثله وهنا منع الاعداء بالنصرة والتعظيم ونصروه بالرماح والسهام وبالمال
ايضا واتبعوا النور الذي انزل معه اي القرآن لاستنارة قلب المؤمن به بالايمان
والعلوم والعرفان او لظهور النبوة به او لظهور الاحكام ويجوز تعلق معه
باتبعوا والتعبير للتبعي اولئك هم المفلحون الفائزون بسعادة الدارين وفي
الاعراف ايضا متصلا التي قبلها قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
لا الى بعض دون بعض كما في الانبياء السالفة فصريح في كونه مبعوثا الى كافة
الخلق والخطاب على هذا التعميم الذي له ملك السموات والارض قوله الذي خبر
مبتداء محذوف او صفة للجلالة قيل هذا دليل على دعوى الرسالة لا يخفى ما فيه
من الخفا وغايته ان يكون دليلا على الالوهية المفادة من الله نعم قد يمكن فهم
ذلك من بعض التفريع في قوله فآمنوا بالله ورسوله تأمل ثم انه اذا اختص له
ملك السموات والارض يعني جميع الممكنات والتخصيص على المخاطب لاختص
له الالوهية حسبما يشير اليه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فلذا
عقب بقوله لا اله الا هو يحيي ويميت قال البيضاوي فان من ملك العالم كان
هو الاله لا غيره وفي قوله يحيي ويميت مزيد تقرير لاختصاصه بالالوهية
ونقل عن الخازن ومن كان كذلك فهو قادر على ارسال الرسل الى خلقه لا يخفى
ان المطلوب كونه رسولا بالفعل واللازم مما ذكر كونه رسولا بالقوة الا ان يقال
المطلوب بمثل هذه الادلة اثبات الامكان فقط واما الوقوع فثابت بالمعجزة وعليه
يدور تفريع قوله فآمنوا بالله ورسوله التفريع بالنسبة الى الله ظاهر واما بالنسبة
الى الرسول فمحتاج الى ما مر سابقا النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته اي جميع
الكتاب الالهية او عيسى لخلقه بكن تعريضا لليهود وتنبيها على ان من لم يؤمن
ببعض نبي لم يعتبر ايمانه وانما عدل من التكلم الى الغيبة لاجراء هذه الصفات
الداعية الى الايمان به والاتباع له واتبعوه في جميع اقواله وافعاله الا ما علم انه من
خواصه لعلكم تهتدون في جعل رجاء الاهتداء اثر الايمان والاتباع تنبيه على ان
من صدقه ولم يتابعه في التزام شرعه فهو بعد في الضلالة كما في البيضاوي وفي الانبياء

وما ارسلناك الا

وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما انا رحمة مهداة
قال المناوي في شرحه ذو رحمة او مبالغ في الرحمة حتى كأني عينها لان الرحمة
ما يترتب عليها النفع وذاته كذلك فالمعنى ما انا الا ذو رحمة للعالمين اهداها
الله اليهم فمن قبل هدايته افلح ونجى ومن ابى خاب وخسر وقال ايضا في
شرح حديث انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا لانه تخشى بالرحمة واستنار قلبه
بنور الله تعالى فكان رحمة ومحضا ومأمنا في العذاب لم يقصد من بعثته ثم انه قيل
هو مختص بالمؤمنين لان المنتفع به هم المؤمنون وهو ظاهر الحديث الاول
بل الثاني ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عام للكافر ايضا لانه رحمة لهم
في الدنيا بتأخير العذاب ورفع المسخ والخسف والاستيصال والمفهوم من
كلام التفتازاني مع الخيالي كونه رحمة للفريقين لبيانه لهما طريق الحق لكن الكافر
لم يهتد بهدايته وقال في شرح العياض عن السمرقندي يعني للانس والجن
وقيل لجميع الخلق اقول وهو الظاهر من ظاهر صيغة الجمع المحلى باللام مع
عدم العهد ودليل الجنس فيشمل الملائكة كما في الشفاء ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لجبرائيل عليه السلام هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم
كنت اخشى العاقبة فأمنت لثناء الله تعالى علي بقوله تعالى ذي قوة عند ذي العرش
مكين مطاع ثم امين ويشمل الانبياء عليهم السلام كما في المواهب اللدنية
ان قبول توبة آدم انما هو بتوسل آدم واستشفاعه بروح نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
حين تذكر انه تعالى قرن اسمه باسمه وكتب على اعلى عتبة ابواب الجنان وفي بعض
الكتب ان آدم حين تذكر انه تعالى قرن اسمه باسمه وكتب على اعلى عتبة الجنان وفي
بعض الكتب ان آدم حين اراد التناول بحوا وقت النكاح مع جبرائيل للمهر
فقال مهره ان تصلي على محمد عشر مرات ففعل فحلت له وان امور جميع الانبياء
مشفعين بشفاعة العظمى ورحمة للامة رحمة لنبيهم كذا قيل وقيل كونه رحمة
للانس والجن وغيرهما ان اهل العرصات حين اشتداد حرارة الشمس في العرق
يستشفعون من كل نبي فيكون الشفاعة من محمد عليه السلام لا غير فينتفع من
تلك الشفاعة كل ذي روح حتى الدواب والحشرات والجن والكفار وقيل كونه رحمة
للشياطين نحو ما روي انه عين ملك على ابليس يضرب عليه كل يوم مرة لا ينقطع
الرفق ضربه الى الاخرى فعند نزول هذه الآية استغاث اي من جملة العالم
فلا تخرجني عن رحمتك على وعدك فخلص منه بحرمته صلى الله تعالى عليه وسلم واما
كونه رحمة للدواب فلما روي انه دفع القحط العظيم الذي وقع في سنة ولادته
عليه السلام بسبب ولادته وايضا كلما وقع قحط يندفع بدعائه واما كونه رحمة
للافلاك فلما قيل في بعض حكمة المعراج ان سبب استشراف الافلاك من قدومه

عليه السلام واما كونه للارض فليمنع العذاب على الارض بسبب العصيان الذي يقع
بمثله في الامم الماضية وفي النور فليحذر الذين يخالفون عن امره فان قيل الاحتجاج
بها انما تتم اذا تعين رجوع الضمير الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال
البيضاوي وغيره الضمير لله او للرسول بلا ترجيح جانب الرسول وقد قال في
التلويح لا حجة مع الاحتمال وانه كالمشترك في ترجح المعاني فلا يحتج بلا ترجيح قلنا
قال في التلويح ايضا العبارات تثبت بالشبهات فان قيل المطلوب ما ثبت بالسنة والذي
من هذه الآية هو الوجوب المفهوم من امر الرسول لا غيره من الندب والسنة المؤكدة
اذ الفتنة والعذاب لا يترتب على ترك السنة والندب قلنا يجوز كون المقصود من الا
ستدلال باعتبار بعض المطلوب او الخاص يستلزم العام قيل لفظ عن صلة اي زائدة
لتضمين معنى الاعراض ان تصيبهم فتنة في الدنيا مفعول الحذر اي لئلا تصيبهم بلاء ومحنة
في المال والنفس والولد وعقوبة او زلازل واهوال وتسليط سلطان جائر او
اسباغ النعمة استدراجا او قسوة القلب عن معرفة المعروف او طبع القلوب على المعصية
وانكار المنكر كذا نقل عن ابن عبد السلام ولا يبعد ان يلحق به نحو القحط والغلاء وحبس
المطر وتسلط المضرات كالجراد ونحوها نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا او تصيبهم
عذاب اليم مولم وجيع في الآخرة وقيل هو القتل وفي الاحزاب لقد كان لكم اللام توطئة
قسم اي والله قيل الخطاب للمنافقين في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة صالحة اي اقتدوا
به اقتداء حسنا بنصرة دينه وعدم مخالفته وصبر مثله كنفسه عليه السلام اذ عند كسر
رباعيته وجرح وجهه وقتل عمه واوذي بضروب الاذى فصبر وواساكم مع ذلك بنفسه
فافعلوا انتم كذلك ايضا واستنوا بسنته قال الخازن لمن كان يرجو الله قيل بدل من لكم
لعل الاوجه صلة لحسنة او صفة لها كما في البيضاوي اي ثواب الله ولقاءه قيل او يخاف
حسابه واليوم الآخر اي نعيم الآخرة او يخشى يوم البعث الذي فيه الجزاء وذكر الله كثيرا في
جميع اوقاته واحواله باللسان او القلب او بهما في السراء والضراء وفي جميع المواطن قال
البيضاوي وقرن بالرجاء كثرة الذكر المؤدية لملازمة الطاعة فان المؤتسي بالرسول من كان
كذلك وجه دلالته على المطلوب اما بحسب الامر المفاد المذكور او من اشارة قوله لمن كان يرجو الله
لكن حاصل التوجيه مثلا الاقتداء الحسن برسول الله اعتصام بالسنة والاقتداء واجب فينتج
من الشكل الثالث الاعتصام واجب اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلتضمن قوله
اسوة حسنة امر اقتدوا اقتداء حسنا او امر استنوا بسنته وقس عليه وجه الامر المشار اليه وفي
الاحزاب يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا للرسل بالتبليغ او للخلق كافة يوم القيمة وقيل شاهدا
لوحدانيتنا ومبشرا برحمتنا او للمحسنين برضانا او لمن آمن بالجنة ونذيرا لمن كذب بالنار
او بنقمتنا او للعصاة بعقابنا وداعيا الى الله الى ايمانه لله تعالى والى عبادة الله او داعيا للخلق
الى باب الله باذنه بعلمه او بامره او بالقرآن المنزل باذنه او بتيسير الدعوة ايذانا بان الدعوة

صعب لا يتاتى

صعب لا يتاتى الا بمعونة من جناب قدسه لان دعوة اهل الشرك الى التوحيد امر في غاية
الصعوبة وسراجا منيرا اي كتابا بيّنا اي ذا سراج منير وقيل سراجا حجة ظاهرة لحضرته
او هاديا لهم الى انوار الانس منيرا عليهم ظلمات النفس قال البيضاوي منيرا يستضاء به
في ظلمات الجهالة ويقتبس من نوره انوار البصائر وعن الخازن انما سماه سراجا منيرا
لانه جلا به ظلمات الشرك واهتدى به الضالون كما يجلي ظلام الليل بالسراج المنير وقيل
اي امد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الابصار ووصفه بالانارة
لان من السراج ما لا يضيء لفتوره وقيل في تشبيهه بالسراج مع ان الشمس انور هو ان
نور الشمس لا يؤخذ منه شيء ونور السراج يؤخذ منه انوار كثيرة واورد عليه بان نور
القمر مستفاد من نور الشمس وايضا انوار النجوم على راي البعض فقيل الاوجه بان المراد
من السراج هو الشمس بدليل قوله تعالى وجعلنا الشمس سراجا اقول ان استفادة نور القمر
من الشمس قول فلسفي لا ثبوت له في الشرع ولو سلم فثبوته انما هو لمن يعرف بروج الشمس
والقمر وتقاربهما وتقابلهما وهذا لا يهتدي اليه واحد بعد واحد واكثر مخاطبات القرآن
على مقتضى فهم الكل او الاكثر والمورد يلحق في العرف واللغة على الاعم والاغلب ويبقى
تبين فساد حال انوار النجوم فانه لا امكان لكونها من المدركات كما عرف في الحكمية والمبنا
ثم ترجيح الكلام بعد تسليم ما اراد من المراد الى وجه تعبيره عن الشمس بالسراج ثم
اقول لعل الوجه الوجيه في تسميته بالسراج هو القرب وسهولة الاخذ والاختصاص
للبعض دون الكل وهو المؤمنون وابقاؤه وقت فقد الانتفاع ونحوها وفي الاحزاب
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما يعيش في الدنيا حميدا وفي الآخرة سعيدا يعني
يظفر بسعادة الدارين وفي الحشر وما آتاكم الرسول فخذوه فسروا بمال الغنيمة والذي وما
نهاكم عنه فانتهوا من الغلول وغيره لكن يرد على المص ان المطلوب الاعتصام المطلق
وتفسير المفسرين تخصيص بنحو الغنيمة فلا يتم التقريب لا يقال اما تخصيص المفسرين او ادراج
تعميم المص فلا من حيث بظهوره وجه المص او نقول ان الدلالة حاصلة بملاحظة واتقوا الله
فان فيه تنبيه مطلق مخالفة الرسول وكذا قوله ان الله شديد العقاب لمن خالفه مطلقا
فهذه سبع عشرة آيات للاعتصام بالسنة واما الاحاديث عليها بناء على استقراء المص او
لاختياره فعشرون حديثا وهي قوله الاخبار الاول د ما اخرجه ابو داود وكذا
العرباض بكسر العين بن سارية رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
ذات يوم اي نفس يوم او لفظة ذات مقحمة لتحسين اللفظ والتاكيد او من اضافة
المسمى الى اسمه مثل ذات مرة ومؤنث ذو واصلها ذوات فحذفت الياء منه فبقي ذو وعوض
التاء عنها فصار ذوة فقلبت الواو الفا فصار ذات وقد قطعت عن الاضافة والوصفية
واجريت مجرى الاسماء المستقلة ولذلك يقال في النسبة اليها ذاتي باثبات التاء وقد
يطلق على ماهية الشيء وهويته وعلى ما يقابل الوصف ويستعمل استعمال النفس والشيء

ولا يذكر ويؤنث كذا عن المواهب ثم اقبل علينا اى نقلا عن المواهب فى وجهه لفظ ثم
ان الاقبال بعد الاذكار لا يخفى ان المتبادر فى هذه الاذكار ما هو المتعارف المسنون
المتوارث من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ولا شك ان الاقبال ليس بعدها بل
عنها ولا يبعد ان يقال انه بمعنى الفاء كما نقل عن الكوفيين او مقحم كما نقل عن اخفش
او ليس لها مهلة كما فى نحو وبدء خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة
فتامل بوجهه حال مؤكدة فوعظنا موعظة عظيمة بليغة اى مجتهد غير قاصر فيها
او بكلام بليغ فصيح او موعظة تامة كاملة او بكلام مطابق لمقتضى الحال مع فصاحة
ذرفت فيها العيون دمعها من البكاء وقيل لفظ فى هنا للسببية كما فى حديث عذبت
امرأة فى هرة ووجلت بكسر الجيم بمعنى الخوف منها تعليلية ايضا القلوب فقال
رجل من الحاضرين لشدة اهتمام خلاف عادته يا رسول الله كان هذه الموعظة موعظة
مودع اى كموعظة مودع او هى موعظة مودع لاهله وعياله حين ارادة السفر
بنصائح يحتاج اليها غاية الاحتياج فرط المحبة وحرصا عليه ان لا يضل بعده كحديث
فى جامع الصغير صل صلوة مودع قال المناوى اى مودع لهواه مودع لعمره وسائر
الى مولاه وقيل يعنى صل صلوة من يعلم انه لا يعيش بعده فيصلى بافراغ فى احكام
كمال الصلوة ثم فى الحديث تنبيه انه ينبغى للواعظ ان يستفرغ جهده فى افادة ما
يحتاجون اليه ويتقيد ذلك فانه يجوز التخويف والتشديد بل احيانا فماذا تعهد
الينا اى توصينا قال فى القاموس العهد الوصية قال اوصيكم بتقوى الله وفى حديث
آخر علله بقوله فانه رأس كل شىء وفى آخر بقوله فانه رأس الامر كله والسمع و
الطاعة لولاة الامور كقوله تعالى ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون
يقال فلان سمع من فلان اى امتثل وان كان عبدا حبشيا يعنى ولو كان امير كم
حقيرا ذليلا كالعبد الحبشى يجب عليكم الطاعة لكن هذا ان كان امره على منهج
الشرع والا فلا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق قال فى الفتاوى وكل مامور باطاعة
من له الامر ان على الشرع فيها وان لم يكن على الشرع فان ادى عصيانه الى فساد
عظيم فيطيع فيها ايضا اذ الضرر الاخف يرتكب للخلاص عن الضرر الاشد والاعظم
وكذا فى كل مفسدتين متفاوتتين كما فى الاشباه والمفهوم من الفقهية ان كل
مباح امر به الامام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية اتيانه لكن اشكل عليه
ان الاجماع على ان الائمة من قريش وليجب ان المراد للحث والطاعة على الامارة على
طريق ضرب المثل فلا يلزم صحة خلافة كل احد قلت الوجوب الاصلى كالاصل الكلى
قد يسقط بالموانع والعوارض فيجوز امامة الغير عند وجود مبيح المحظورات
فيجوز خلافة الغير عند الضرورة والتفصيل فى الكلامية وايضا لا يلزم الجواب الحبيب
لتعليله بقوله فانه اى الشان من يعش منكم فسيرى بعدى اختلافا كثيرا الظاهر من السابق

اى فى امر الخلافة كما فى على ومعاوية رضى الله عنهما ومن السابق اى فى مطلق الامور
كخلافيات اهل الهواء وغيرهم وقد فعل مثل ما قال فيكون من قبيل الاخبار عن
المغيبات من المعجزات فعليكم اى الزموا سنتى الباء زائدة للتاكيد فهذا صريح فى
وجوب الاعتصام بالسنة لكن الكلام فى المطلق وظاهر هذا يقتضى كونه عند الاختلاف
الا ان يقال انه بطريق الاولوية او المقيد خاص والمطلق عام فالخاص
لتغويب بارقا فهم وسنة الخلفاء اى خلفائى فى القاموس الخليفة السلطان
الاعظم وعن الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه او موته او عجزه
او تشريف المستخلف وعلى الاخير استخلف الله اولياءه والمراد الخلافة الكاملة
التى اشار اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلافة من بعدى ثلثون سنة التى
انتهت بشهادة على رضى الله تعالى عنه فما قيل من تجويز من بعدهم ان سادوا بسيرهم
من الاوصاف الآتية فكالرأى فى مقابلة النص الحديث يفسر بعضه الآخر على ان
آخر الحديث المذكور من قوله ثم ملك بعد ذلك وفى رواية ثم يكون ملكا وقد
يراد عضوضا اى عن ذلك وايضا لا يلايم ذيل هذا الحديث فان قيل المرجع عند
الاختلاف ليس السنة فقط بل مجموع الادلة الاربعة الشرعية فما وجه تخصيص
السنة اقول لعل ذلك بحسب شمول السنة بها ولو مجازا اى بطريق ولو قياسا
الراشدين الراشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه كما فى القاموس المهديين
صيغة مفعول قيل اى هداهم الله فاهتدوا لا يخفى ان هذان الوصفان اشارة
الى علة الامر السابق بالسنة الى الخلفاء وتمهيد لبعض الامر المشار بقوله تمسكوا بها
اى بكل واحد من السنتين كانه تكرير لزيادة تثبيت وتاكيد لصعوبة الاخذ بالسنة
خصوصا عند الاختلاف الكثير وفى افراد الضمير اشارة الى رجوع سنة الخلفاء من
سنته عليه السلام ولحنه منه الا من تلقاء انفسهم فان قيل اتحاد سنة الخلفاء
اما لكونهم خلفاء او لكونهم راشدين او لمجموعهما فعلى الاول يلزم عدم الاتحاد
بالسنة الى ما قبل خلافتهم وايضا يجرى فى سائر الخلفاء وعلى الثانى يقتضى اتحاد
سنة كل من كان راشدا ولو لم يكن خليفة وعلى الثالث لم يقل بهذا الاختصاص احد
من الفقهاء والاصوليين بل كلامهم فى مطلق مذهب الصحابى بلا فرق بين صحابى
وصحابى نعم قد يشترط فى الاجماع اجماعهم لكن خلاف الصحيح ولو خص بامور
الخلافة كسياسة المدينة وتدبير نظام الامور العادية لا يلايم السابق والسياق
قلت يجوز ان يكون مجموعهما من امور الدينية والعادية او سنة الرسول اشارة الى
الدين وسنة الخلفاء الى العادى والوصفان اشارة الى ان تبعيتهم مقيدة بكونهم
على الرشد والاستقامة وبعدهم اى ما عملوا عليها اى بمطلق السنة المنقسمة
الى الثلث السنية بالنواجذ هى اقصى الاضراس وهى اربعة وهى انيابه والتى تلى

الانياب او هي الاضراس كلها جمع ناجذة والنجذ شدة العض بها كذا في القاموس وهو مثل في شدة الاستمساك في امر الدين وفيه اشارة الى غاية اتعاب التمسك بالسنة في آخر الزمان لانه يكون كالمجاهدين مع المخالفين ويصعب كلمة الحق وتعب في الحلال قيل فيه دليل على وجوب تقليد الصحابي كما هو عند الخلاف للشافعي كما في الاصول اقول قد عرفت ان الدلالة انما هي للخلفاء لا الصحابي وان المذكور في الاصول ان ذلك خلافي عند الحنفية وان كان الاصح وجوب التقليد وان خالف القياس وان ذلك عند عدم معلومية خلاف غيرهم واما عند معلومية خلاف غيرهم فلا يجب اجماعا واما عند معلومية عدم خلاف غيرهم فيجب اجماعا نعم قالوا ان ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء واياكم ومحدثات الامور اي اتقوا واحذروا الاخذ بغير هاتين السنتين من الامور الحادثة التي لا شارة لها اذن من الشارع وسيفصل فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة هنا شكل اورد مذكورا لمقدمتين لكن يشكل بان البدعة قد يكون مباحا وواجبا ومستحبا والتخصيص بالدين ليس ببعيد اذ هذه الاقسام انما هي في امر الدين لا تعلق لها بالحكم الشرعية وفائدته انما يظهر في العاديات اقول سيوضحه المصنف اذ ان كل ذلك والمأذون من الشارع فلا بدعة مطلقا وفي بعض النسخ وكل ضلالة في النار قيل عن الخير بانه عام خص بحديث ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وحديث لا تجتمع امتي على الضلالة فالذي اجتمع على حسنه المسلمون ورآه حسنا ليس بضلالة بل مثوبة كصلوة القدر بالجماعة والتصلية والترضية حال الخطبة والقراءة بالالحان ودوران الصوفية والذكر عند الجنازة والعرائس والسؤال في المسجد والذبح عند القبر واتخاذ الطعام لروح الميت في الايام المعتادة عند الناس اذ كل ذلك مباح واستحسان بنية خالصة ثم قال فيها المصنف فتنة في الدين ثم اجيب عن تفاصيل كل ذلك بما لا يتحمله المقام اقول اجمال يغني عن التفصيل وهو بعد تسليم صحة الحديث حملوها على المسلم الكامل والامة الكاملة وهو الذي يقتضيه قاعدة انصراف المطلق الى الكامل ولا شك ان الامة الكاملة هم المجتهدون على منع وخلاف في كل ذلك والثاني دليل المقلد هو قول المجتهد لا النصوص اذ استخراج الاحكام ليس الا منصب المجتهد وقالوا اذا تعارض النص وقول الفقهاء يؤخذ بقول الفقهاء اذ يحتمل كون النص اجتهاديا وله معارض قوي وتأويل وتخصيص وناسخ وغيرها مما يختص بمعرفة المجتهد وان ذلك كالرأي في مقابلة النص اذ المنع عن كل ما ذكره صريح في الفقهية

دت

اخرج ابو داود والترمذي عن المقداد بن معدي كرب وهو المشهور بابن الاسود الكندي ثم قيل هو بالين مهملتين بينهما الف لكن في اسماء الرجال عن التحقيق وايضا عن المغني اخره ميم رضي الله تعالى عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه اني اوتيت الكتاب اي تنبهوا وتحققوا اني اعطيت القرآن من الوحي المتلو ومثله معناه اي اوتيت مثل

القرآن مع يعني

القرآن مع يعني آتاني الله تعالى مثله لعل المراد بالايتاء هو الوحي فالقرآن بالوحي المتلو والسنة بانواعها ولو حديثا قياسيا بل قياسه صلى الله تعالى عليه وسلم وحي غير متلو قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي حديث البخاري كان جبرائيل عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه اياه كما يعلمه القرآن فالمراد بالمماثلة الاتحاد في مطلق الوحي لا ما اصطلح عليه من المشاركة في تمام الماهية اذ القرآن قديم صفة له تعالى معجز لفظا وان كان الحديث ايضا معجزا معنى ودال قطعيا فمضمون الحديث قطعي كالقرآن ولهذا يجوز نسخ القرآن ان تثبت حديثيته فلا اشكل بنحو ما يختص بالقرآن من جواز القراءة في الصلوة وثواب التلاوة وحرمة مس المصحف للجنب والمحدث الا يوشك بالكسر مضارع من افعال المقاربة من اوشك يوشك ايشاكا اذا قرب والمعنى يقرب ان يكون رجل اسم يوشك وخبره يقول قبل التركيب الندرة شبعان صفة من الشبع ضد الجوع كناية عن المغرور الغافل المنهمك بشهوته فتقييده بالشبع اشارة الى انه الحامل له الى هذا القول المردود وفيه تنبيه ان الشبع سبب للحماقة الى الغفلة ولهذا لم يشبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما في الشفاء عن عايشة رضي الله عنها وعن ابي يالم يمتلاء جوف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شبعا قط على اريكته في القاموس الاريكة كسفينة سرير في حجلة وكل ما يتكأ عليه من سرير ومنصة وفراش او سرير متخذ مزين في قبة او بيت فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة جمعه ارائك انتهى فالمعنى لا يقرب رجل صاحب عيش وافر ورفاهية جالسا على تخته وكرسيه ان يقول بطريق الوعظ او الاحتجاج بعض اغراضه عليكم بهذا القرآن فقط اي لا تلتفتوا غيره بقرينة السياق والسباق فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه اي اتخذوه والحكموا بحله وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اعتقدوا حرمته حاصله انه يريد هذا الرجل الغافل اي يقتصر في اخذ الحل والحرمة على القرآن ويريد المنع عن اخذ الاحكام من غير القرآن اي السنة وهذا زعم بالملامة اذ يؤخذ الاحكام ايضا من غيره كالسنة ولهذا رده صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وان ما حرم رسول الله يريد نفسه اي وان ما حرمت لعل اظهاره في موضع الاضمار للاشارة الى علة الحكم اذ ملاحظة عنوان الرسالة يجعل الحكم ضروريا كما حرم الله يعني الاحكام المدلولة من الكتاب كالاحكام المفهومة من السنة في لزوم الاتباع وايجاب العمل بلا تفاوت بل في الحقيقة عينها والمغايرة ليس الا في الظاهر فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون هذا الرجل القائل المذكور معيبا وقد رده صلى الله تعالى عليه وسلم قلت نعم لو كان مراد القائل كذلك بل مراده نفي المراجعة بالسنة والاكتفاء بظاهر الكتاب وان وان كان القرآن

كافى جميع الاحكام لكن لم يقدر احد على فهم غير المؤيد من عند الله بانوار
الوحى وانما اكتفى بجانب الحرمة مع ان جانب الحل كذلك اما لعظم خطر جانب
الحرمة او لزيادة الاهتمام فيها لمجبولية النفس على حب الهوى او يراد تعميم
الحرمة على ما بواسطة ترك المشروعات وينبغى ان يراد من الحرمة مطلق المنع
ليشمل نحو الكراهة بل ترك الاولى وايضا نحو السنن فتأمل الا لا يحل لكم الحمار
الاهلى اى اكله لا استعماله والتقييد بالاهلى لان الوحشى حلال ولو الاهلى كان مباحا
قبل هذا قبل النهى وقع يوم خيبر هذا تعداد لبعض ما لم يوجد فى الكتاب ودل عليه
السنة والقصر على ما ذكر ليس للاختصاص فيما ذكر بل لعل لخصوصية اقتضته الوقعة
والحادثة التى كانت سببا لورود الحديث وان المفهوم ليس بحجة عندنا فى الادلة
وما روى عن سنن ابى داود اطعم اهلك من سمين حمرك فقيل هذا الحديث مضطرب
مختلف الاسانيد ولو صح فمحمول على الاضطرار وقيل على ثمنها واجرتها والاول
حديث الحرمة صحيح وله شواهد بل قريب الى المشهور بالمعنى فلا يتوهم التعارض
ولا يحل اكل كل ذى ناب اذ الحل والحرمة صفة افعال المكلف لا الاعيان من السباع
الناب هو السن خلف الرباعية المراد سبع يصيد بسنه لعل المعنى ليس تعداد جميع
المحرمات ولا قصرا ايضا ولا كل ذى مخلب كما فى الحديث آخر واجمع عليه الفقهاء وكذا
حشرات الارض كالحية والفارة والعقرب فان قيل لا شك ان هذا معرض بيان
وموضع تعداد فالواحد منهما يفيد الحصر قلنا لا يحل بالمفهوم المخالف فى الادلة
عندنا وعند مالك ليس بحرام بل مكروه لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما
الاية فالم يذكر فى الاية لا يكون محرما وذوا الناب وذو المخلب لا يذكران فيها والا
ئمة الثلثة احتجوا بهذه الاخبار لكن يرد من طرف مالك موجب الاية الحصر على
المذكور فالزيادة على ما ذكر فى الاية بالخبر الواحد ليس بجائز لانه نسخ اذ الظاهر
ان الحديث واحد وان الخبر الواحد لا يفيد الحرام القطعى بل ما افاده ظنى وهو المناسب
للكراهة لعلك لا تجد مخلصا من ذلك الا بادعاء شهرة الحديث ولو معنى وقد
قالوا الزيادة على كتاب الله بالخبر المشهور كالمسح على الخف اذ فى الزيلعى عن مسلم
وابو داود وجماعة آخر وعن البخارى وعن النووى ايضا وغيرها بطريق متعددة
رواية النهى عن ذى ناب ومخلب لكن دعوى الشهرة ايضا فى مثل الحمار الاهلى وا
البغل والبربوع وابن العرس والغراب الابقع ونحوها بعيد الا ان يدعى القياس
فى بعضها دلالة النص فى بعضها ولا لقطة معاهد اى ذمى اذ استبق معه عهد
وعصمة نفسه وماله واللقطة مال لقط من الارض للرد الى صاحبه والتفصيل
فى الفقهية وبعموم هذه العلة يدخل فيه مال المستأمن والتقييد بالذمة مع ان
المسلم كذلك لوضوح الامر فيه او لان الذمى مظان استباحة ماله او لان يتهم

سنده دلالة

سنده دلالة او مقايسة فحكم اخذ اللقطة الوجوب ان خيف الضياع والا
فمستحب وان يخاف عن نفسه بالطمع فالافضل تركه وحكما الرد الى صاحبه لو
جوب ايضا ان اقيم برهان وان ذكر علامة فقط فيجوز بلا وجوب وحكم حفظه
حكم امانة فلا يضمن بلا تعد ان اشهد الا ان يستغنى عنها اى اللقطة عن
لحقارته كنواة وقشر الرمان وعلف الدواب التى لا قيمة لها وان وصل اليه
صاحبها اباح لكل من اخذها فيحل ومن نزل بقوم اى صار ضيفا عندهم
فعليهم بطريق الوجوب ان مضطرا والا فندب ان يقروه يضيفوه بفتح الياء
من قريت الضيف اذا احسنته فان لم يحسنوه فله اخذ قدره المتعارف فى
مثله كما فى حديث جامع الصغير ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله
ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه قال المناوى فاصبح الضيف محروما من الضيافة
فله ان يأخذ من مالهم بقدر ما يصرف من ثمن طعام يشبعه ليلته قال الطيبى
فالضيف يستحق الزاد فالمنع ظلم لحد ما عطا حقه لكن يعطى بدله بحله وعند
احمد بن حنبل لا يضمن اذ هو حمل الحديث على ظاهره وبالجملة ظاهر الحديث محمول
على الضرورة وقيل مختص باول الاسلام فنسخ ولكم اى ان يعقبهم الضيف بضم الياء
وكسر القاف والعقبى جزاء الامر فالمعنى ان يجازيهم على منعهم حقه بمثل قراه
اى يأخذ مثل ما فيه على قدر اضطراره وقيل مختص على ابتداء الاسلام لفقرهم
ثم نسخ كما عرفت ولولا لكن رايت عامة شراح هذا الحديث على هذا النهج لقلت
فى شرحه ومن نزل بقوم فعليهم وجوبا او ندبا اكرامه ان يقروه بالضيافة وسائر
محاويج الضيف وله اى للضيف يجب او يندب ان يعاقبهم اى يكافيهم ويقابلهم
بمثل قراه اى ضيافته واكرامه على وفق هل جزاء الاحسان الا الاحسان د ت ابو
داود والترمذى عن ابى رافع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية اى لا اجدن احدكم مفعول اول
لاجد متكئا اى معتمدا مفعول الثانى على اريكته سريره الثانية جملة حالية من الفاعل
اى يصل اليه امرى اى شأنى مما امرت به او نهيت عنه صيغتا معلوم او مجهول على طريق
الحذف من الله تعالى والجملة صفة او حال لا بأن لا ادرى فيقول منصوب بان مضمرة
فى جواب النهى او النفى لا ادرى امر الرسول يعنى لا اعرف امر الرسول الذى لم
اجده فى كتاب الله مريدا قصر العمل بكتاب الله والاعراض عن سنة رسول الله وذلك
معنى قوله ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه اذ معناه ما التزمنا تبعيته هو كتاب الله
لا غير كسنة رسول الله فحاصل الحديث لا تقتصروا المتابعة بالكتاب بل اجمعوا بينه
وبين سنتى وفيه امر اكيد بمتابعة السنة لان المعنى اذا وصل اليكم امرى او نهيى
ولم يوجد فى صريح كتاب الله فاتبعوه ولا تقولوا لا نتبع لان ما لزمنا تبعية انما

حرما نجدناه في كتاب الله فالاستشهاد من لزوم الاعتصام بالسنة حاصل
بما ذكر فان قيل فكيف لا يوجد في كتاب الله وقد قال تعالى ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين قلت هذا على وفق ما عدوا السنة دليلا مستقلا مقابلا للكتاب
والا فالجميع راجع في الحقيقة الى الكتاب وقد عرفت في محله من جواز نسخ السنة
الكتاب عندنا فتأمل د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه وهو من اصحاب
الصفة يكنى ابا نجيح سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين قال قام فينا
خطيبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال في خطبته ايحسب احدكم حال
كونه متكئا على اريكته يظن تأكيد لفظي بحسب مرادفه او بدل منه بدل الكل لكن
يحتاج الى القول بان مثله لا يعتبر الا للقيود والمتعلقات بعد تمام اصل الجملة
بفصل المسند اليه والمسند او يعتبر قيد الجملة الاولى في الثانية والا فلا يتحد
الجملتان فلا يظهر صحة كل منهما فتأمل ان الله تعالى لم يحرم شيئا وكذا لم يحل
اكتفى به لدلالة عليه التزاما او على طريق دلالة النص او المقايسة للاشتراك
في العلة او انه وان يذكره هنا واكتفى بعدم الحرمة لكن ذكر عدم الحل ولم يذكر عدم
الحرمة في قوله وان الله لم يحل لكم فكأنه كالاحتباك الا ما في هذا القرآن حاصله لا
تظنوا انحصار الحرمة والحل بما في القرآن وهو اعتقاد باطل لان كلا منهما يحصل من
سنتي مماثلا لما في القرآن بل اكثر منه وهذا قوله الا واني قد امرت ووعظت ونهيت
على صيغ المعلوم عن اشياء قولا وفعلا او تقريرا او سكوتا فهذا تعليل او بيان
لمضمون السابق من عدم انحصار الاحكام بالقرآن وما سبق الى الوهم ان المطلوب
او المبين نفي انحصار الحرمة بالقرآن وصريح العلة او البيان ليس على وفقه بل
زائد عليه بمضمون قوله امرت ووعظت اذ الحرمة انما هي من النهي فالدليل مشتمل
على مقدمة مستدركة والبيان ليس عين المبين فمدفوع بما اشير آنفا اذ المطلوب عام
للحرمة والحل بقرينة العموم فيخرج لك تأييد لما ذكر هنالك واما الوعظ اي
الترغيب والترهيب والتبشير والانذار فانما هو لترويج الحل والحرمة انها اي
الاشياء التي تعلق امري ونهيي ووعظي التي ليست في القرآن مثل القرآن في الكم
او في القوة لكن لا يحسن مع قوله او اكثر الا ان يؤول كثرة القوة بالنسبة الى العلم
لا بالنسبة الى نفس الامر اذ الخفاء في دلالة القرآن اكثر والوضوح في دلالة السنة
اكثر واما ما قيل ان المماثلة بحسب القوة ليست بصحيحة لان الحديث لا يبلغ مبلغ
القرآن في صفة الحل والحرمة فان اراد من حيث الثبوت فسلم ذلك اذ القرآن
كله ثابت تواترا والحديث بعرفة التواتر اللفظي او ينعدم على اقاويل اهل الحديث
وجد التواتر المعنوي لكن لا يفيد اذ الكلام في ذات الحديث لا في سنده وطريقه وان
اراد من حيث الدلالة فلا نسلم ذلك اذ قد عرفت فيما وفي محله ان السنة تكون

ناسخة للقرآن

ناسخة للقرآن نعم يرجح الكتاب على السنة عند تعارضهما لكن هو كلام آخر
لا يضر المقصود هنا وبما ذكر هنالك امكن لك ان تقول المماثلة في القوة ولا
كثرة في العدد فان قيل مثل هذا الحديث معارض بمثل حديث اذا روي عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه وحديث البيهقي
ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم يوافق القرآن فهو عني وما اتاكم عني وحديث
علي رضي الله عنه انها تكون بعدي رواة يرون عني الحديث فاعرضوا حديثهم على
القرآن فما وافق القرآن فخذوه وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به قلت قد
سبق اليه الاشارة وان مثلها محمول على حديث لم يكن ثابتا بطريق صحيح قال
علي القاري في موضوعاته من الامور الكلية التي تعرف بها كون الحديث موضوعا
مخالفته بصريح القرآن ولهذا كان في مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الكتاب لا
يثبت بخبر الواحد ويمكن ان يحمل ذلك على كون القرآن قطعيا للخاص والعام الذي
لم يخص والحديث ظنيا ثبوت الخبر الواحد او دلالة كالاقسام الاربعة باعتبار الخفاء
المذكورة في الاصولية ونحوها وبيان ذلك قيل في شرح المصابيح لابن ملك في قوله
او اكثر انه او بمعنى بل لانه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كما شفانه كان يزيد لحظة
فلما رأى زيادة علمه بعد قوله انها مثل القرآن قال متصلا به او اكثر بل اكثر قول
يقتضي كون الحكم بالمماثلة لا عن علم فلا يناسب منصبه العالي نعم وقع في القرآن
مثله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فكان قاب قوسين او ادنى فلينا مل فيه
لان التحقيق والاحاديث الزائدة على القرآن انما هو بحسب الظاهر وبحسب نظرنا
واما بحسب التحقيق فهي مفسرات لخفاء القرآن الكلام ما محقق بمن هو مؤ
يد بالوحي الالهي واما الغير وان ولي صاحب كشف او عالم صاحب اجتهاد فلا
يصل الى ما وصل اليه كما اشير سابقا وان الله تعالى اكثر لم يحل لكم ان
تدخلوا بيوت اهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذا غيرهما من المشرك بطريق
الدلالة او المقايسة لاشتراك العلة المشار اليه في قوله اذا اعطوكم او المراد من
اهل الكتاب مطلق الذمي بعموم المجاز بذلك القرينة الا باذن قيل عن علي القاري
وفي بعض النسخ المصححة الا باذنهم وهو الاظهر والاصوب ثنا نهم ولا اكل
ثمارهم اي بلا اذن ايضا لعل تركه لانتهاضه من المقيد السابق لان كل ذلك اذاية
بهم واذا اعطوكم لقبولهم الجزية كالاهل المسلم ولهذا لو قال الذمي يا كافر يأثم كما في
الاشباه ويلزم التعزير كما في الفتاوى فامكن ان يريد بها نفي مطلق ما يؤذيهم
اذ ينتقل من عموم العلة الى عموم الحكم لعل تخصيصه صلى الله تعالى عليه وسلم امثال
قضية حادثة خاصة في ورود الحديث او لا بتلائه للخلق في زمانه فان قيل قد
امرنا في الشرع بامور معهم يلزم فيها الاذى بهم كعدم اركابهم بالدابة الا بحمار

لضرورة وعدم الباس العاشر والانزال في المجامع وتضيق في المرور ونحوها المفضلة في العقوبة الموجبة للاهانة والخصومة قلت لعل مثل هذا ثابت بادلة خلاف قياس او ان ثبوت الاذى الشرعي في جنس ماذكر ممنوع اذا اعطوكم الذى عليهم من الجزية والخراج فانهم كالمسلمين ح في حرمة دمائهم واعراضهم واموالهم الظاهر انه راجع الى المجموع الثلثة وماقيل في الاصولية من ان نحو الاستثناء وكذا الشرط بعد الجملة المتعاطفة متعلق بالاخيرة في مذهب ابى حنيفة رحمه الله فليس في حق الوجوب بل في الظهور قال في التلويح لاخلاف في جواز رده الى الجميع والى الاخيرة خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فمذهب الشافعي انه ظاهر في العود الى الجميع وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم الى التفصيل ومذهب ابى حنيفة رحمه الله انه ظاهر في العود الى الاخيرة واما اذا ابوا عنها فلا ينتقض ذمتهم عند ابى حنيفة فيؤخذ جبرا واما لو ابوا عن قبولها انتقض عهدهم كما عند الثلثة مطلقا فيجرى فيهم احكام اهل الحرب فما قيل انه اذا ابوا بطلت ذمتهم في قول فليس بكسر

عن جابر رضى الله عنه هو ابو عبد الله جابر بن عبد الله الانصارى مات في المدينة من سنة اربع وسبعين او ثمان وسبعين وسنة تسع وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ومارُوى من الحديث الف وخمسمائة واربعين انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب في الجمعة او عيد او عند اقتضاء الوقائع مطلقا وفي بعض الاصولية ان كان اذا اطلعت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للدوام او الكثرة واورد عليه بان الشان فيه العرف فان اصلها ان تصدق ولو على مرة اقول الاصل وان كان هو الاستمرار سيما اذا قرن بقرينة الاستمرار كلفظ اذا في اذا خطب سيما في الخطابية كما في كتب المعانى ولهذا قد يقال اذا سور الكلية قال في الاتقان ان اذا قد يستعمل للاستمرار في الاحوال الماضية والحاضرة والمستقبلة نحو واذا لقوا الذين آمنوا والحمل المتبادر في امثاله هو الكلية او الكثرة احمرت عيناه الظاهر حدوث الاحمرار في خصوص هذا الوقت لا احمرارها الاصلى الذى هو غلبة الاحمرار على بياض عينيها كما توهم وذا لكمال شجاعة في تبليغ احكام الله تعالى وعلى صوته لتنفيذ دعوته الى الجوانب واشتد غضبه لله تعالى عمن خالف زواجره في المناوى عن العباس هذا شان المنذر المخوف ويحتمل ان يكون لمفهوم قول فيه شرعه كانه منذر جيش مخوف فيهم اى كمن ينذر قوما بجيش عظيم قصد الاغارة عليهم يقول حال كونه يقول او صفة منذر صبحكم اى اتشد بداى ادركم العدو في الصبح ومساكم اى هجم وقت المساء في المناوى عن الحبيش تشبه حالة في خطبته وانذاره بقرب القيمة وتهالك الناس بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش

قريب بقصد

قريب يقصد الاحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوته منهم احد فكما ان المنذر من كمال قربه يرفع صوته ويحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم ف فيه انه يسن للخطيب ويرفع صوته ويجزل كلامه وعن النووى ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وعن المصابيح فيه دليل على اغلاظ العالم على المتعلم والواعظ على المستمع وشدة التخويف اقول هذا عند امارة الرد او شدة الاصرار او لبيان مطلق الجواز والا فالرفق واللينة شرط ويقول بعثت انا والساعة اى القيمة كهاتين في شدة القرب وبين الراوى المشار اليه في هاتين بقوله ويقرن اى يجمع وفي بعض النسخ ويفرق من التفريق والاول هو المناسب للواو الذى لمطلق الجمع في قوله انا والساعة وللثانى ايضا وجه والمعتمد في مثله على صحة الرواية لا مساغ للدراية فيه اصبعيه السبابة والوسطى قيل فيه اشارة الى بقاء شريعته الى يوم القيمة والى عدم تخلل شريعة اخرى لعدم تخلل شىء بينهما وقيل ان المراد بهما ان ما بينه وبين الساعة بالنسبة الى مامضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة اقول الظاهر انه ليس بمراد بل اليه الاشارة وتنبيه في المراد ويقول في الخطبة اما بعد قد عرفت في الديباجة انه فصل خطاب يؤتى بها للانتقال في اسلوب الى اسلوب آخر وفيها اشارة الى ان ما بعدها مقصود في الكلام وما قبله كتمهيد لما قبله فان خير الحديث اى كل حديث وكلام ما يتحدث كتاب الله القرآن وقد عرفت وجه خيريته نظما ومعنى وخير الهدى بفتح الهاء جمع هدية بمعنى السيرة الخلف هدى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد سيرته صلى الله تعالى عليه وسلم اى سنته اعتقادا وقولا وفعلا قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقيل الرواية المشهورة في الهدى في الموضعين بضم اوله وفتح الدال بمعنى الارشاد والدلالة الى الخير لا يخفى ان ظاهره يقتضى خيرية هداية الحديث من هداية القرآن وشر الامور محدثاتها التى يحدث بعد رسول الله ولم يكن لها اشارة منه صلى الله تعالى عليه وسلم الا في نهار او يحدث بعد الخلفاء الراشدين او بعد الصحابة بل بعد التابعين فهذا عطف العلة على المعلول لانه اذ كان ملحدث بعده شر الامور فما وجد منه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلا او قولا او تقريرا او سكوتا لخيرها وكل محدث اى في العبادة كما فهم آنفا بدعة قبيحة على خلاف الملة المحمدية وكل بدعة ضلالة لخلاف طريق السنة وبالجملة علم انه لا ينقض نحو تدوين علوم الشرع والا تهاو بناء المنارة والمدرسة ونحوها فانها حسنة مرخصة ومأذونة من جانب الشرع كما يفصله في محله **تنبيه** نقل عن ابن القيم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب على الارض والمنبر والبعير ولا يفتتح الا بحمد الله ويفتتح في خطبة الاستسقاء بالاستغفار وكثير ما يخطب بالقرآن ويخطب عند كل حاجة وكان خطبته العارضة اطول من الراتبة

ح يعنى خرج البخارى هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى نسبته الى بخارى بلدة من بلاد ما وراء النهر تولد فيه وصار كالعدل له وكنا به ويقال لله ابو الجود

في الحديث لانه لم ير مثله في حفظ الحديث واتقانه وفهم معاني كتاب الله وسنة
رسوله وحدة ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكمال زهده وغاية ورعه وكثرة
اطلاعه على طرق الحديث وعلله كان في حفظه مائة الف حديث صحيح ومائتي الف
غير صحيح بما يطلق السلف عليه حديثا قيل وفي صباه كان في حفظه سبعين الف
حديث وينظر واحد يحفظ ما في الكتاب وعن يحيى بن جعفر انه قال لو قدرت ان
ازيد من عمري في عمر البخاري لفعلت قال محمد بن احمد المروزي كنت بين الركن
والمقام فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب
الشافعي ولا تدرس كتابي قلت وما كتابك قال الجامع محمد بن اسماعيل البخاري ثم الهم
طلب الحديث وله عشر سنين ولما بلغ احد عشر سنة رد على مشايخه غلطا وفي
ستة عشر سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
ارتحل الى مصر والشام مرتين والى البصرة اربع مرات والى بغداد والكوفة والحجاز
بلا احصاء قال البخاري ما وضعت في صحيحي حديثا الا بعد غسل وصلوة ركعتين
وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وصنفته في
المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا الا باستخارة وركعتين فتيقن صحته وعن
بعض العارفين انه ما قرئ في شدة الا فرج وما ركب به في مركب فغرق وانه كان مجاب
الدعوة ولقد دعى لقارئه وتستسقى بقراءته قيل وهو الترياق المجرب ونقل عن
بعض قراء البخاري لمهمات لنفسه ولغيره مائة وعشرين مرة وقضى حاجاته وعن ابي
حزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وله مال كثير دائما للتصدق بالفقراء
والطلبة وهو نفسه يقنع في كل يوم بلوزتين او ثلث وقيل لم يأكل الادام اربعين سنة
وقيل ارسل اليه الامير نائب الخليفة العباسية يتلطف معه ويسأل ان يأتيه بالصحيح
ويحدثهم في قصره فامتنع وقال للرسول قل له اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين
فان احتاج الى شيء منه فليحضروني في مسجدي وقال العلم يؤتى ولا يأتي فراسله
ان يعقد مجلسا لاولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع ايضا وقال لا يسعني ان اخص با
السماع قوما دون قوم فاستعان الامير بجماعة علماء البلد حتى تكلموا في مذهبه فنفى عن البلد
فدعا عليهم بقوله اللهم ارني ما قصدوني به في انفسهم فكان مجاب الدعوة فلم
يات شهر الا ركبوا الامير على الحمار فنودي عليه وحبس الى ان مات ولم يبق واحد منهم الا
ابتلي ببلية شديدة وتوفي في موضع قريب سمرقند بلا ولد ذكر سنة ست وخمسين ومائتين
عن اثنين وستين سنة ولما وضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودام حتى
الناس منه لاخذ ترابه الكل من شرح المشكاة لعلي القاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
تنبيه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي ظاهر الاضافة الظاهرة في الاستغراق ان المراد هو
امة الاجابة وبه يتم المقصود الذي هو الاستشهاد للاعتصام بالسنة وان احتمال ان يكون

المراد هو امة

المراد هو امة الدعوة خلافا لمن رجح جانب امة الدعوة بشهادة كون الاستثناء متصلا
ح دون الاخر فانه منقطع حينئذ وانت تعلم انه لا مانع لكونه متصلا ايضا بدخولهم
الجنة دخولا اوليا او مطلقا فافهم الا من ابى امتنع عن الجنة اما بترك الطاعة او
بترك الايمان فعلى الاول الامتناع عن الدخول الاولي وعلى الثاني هو المطلق او على
الاول وفي الاستثناء زيادة تغليظ وزجر عن المعاصي لا بمعنى ظاهر الصيغة حرمان صاحب
المعصية عن الجنة التقدير به في لفظ الاباء ذكر المسبب وارادة السبب اذ الاباء مسبب
عن المعصية ويحتمل ان يراد من الاباء على تقدير امة الاجابة هو الارتداد وعلى ان يراد
من اطاعني دام في الايمان تكميل تعجبا من هذا الاباء ومن ابى عطف على محذوف على
جملة يعني نعرف من يدخل ومن ابى منها قال من اطاعني بالايمان والطاعة دخل الجنة
مع السابقين دخولا اوليا او مطلقا ومن عصاني بعدم التصديق وبارتكاب المنكر
فقد ابى عن الدخول الاولي او المطلق على حسب ارادة امة الاجابة او الدعوة قال
المناوي عن الطيبي وحق الجواب الاقتصار على من عصاني فقد ابى ما ذكره تنبيها على
انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل
الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الصراط المستقيم دخل النار
فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب وهذا قريب الى ما نقل عن علي
القاري ان العدول لارادة التفصيل اقول ويمكن ان يجعل ذلك من قبيل اسلوب
الحكيم لان في الجواب اشارة الى ان اللائق بحال السائل ان يسأل عن مجموعهما لا ان
يقتصر على احدهما فان معرفة السائل لامة المدخلة في الجنة بدون معرفة اما العدم على
سبب الدخول فلجاب ان سببه هو طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم او لاعتقاده ان الكتاب اي
القران كاف بالدخول بلا حاجة الى السنة فاجاب بما ترى ولا يخفى ان الاستشهاد انما يتم
بهذا الزيادة في الجواب من اطاعة الرسول حاصل التقدير مثلا الاعتصام بالسنة طاعة الكتاب
واطاعة الرسول واجبة ولو عادية لدخول الجنة وما شانه كذا فواجب واخرجه الحاكم
المرموز له بقوله ك عن ابي سعيد رضي الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان
بن ثعلبة الانصاري الخدري كان من الحفاظ المكثرين العلماء والفضلاء واول مشاهده
الخندق وغزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثني عشر غزوة وروى الف ومائة وسبعين
حديثا انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل طيبا قيل الطيب هو الحلال وقيل
اخص منه اذ الحلال يصدق على ما فيه نوع شبهة دون الطيب ومثاله الكسب الذي اخر
فيه الصلوة او ترك الجماعة او الزرع الذي حمل البقر فيه فوق طاقته وكذا ما حمل الدابة
او الدين الذي اخر ادائه عن وقته سيما بعد طلب دائنه حلال ليس بطيب ويؤيده
ما في شرح جامع الصغير ان ام عبد الله بنت اوس بعث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بقدح لبن عند فطره فرد على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اني لك هذا قالت

من شاة له قال ان لك الشاة قالت اشتريتها من مالي فشرب ثم قال صلى الله
تعالى عليه وسلم امرت الرسل ان لا تأكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا وعمل في سنة
اي جعل السنة النبوية ظرفا مستوعبا لعمله فلا يخرج دقيقة من عمله عن السنة
بلا ابتداع قال المناوي نكرها اي السنة لان كل عمل يفتقر الى معرفة سنة وردت
فيه وامن الناس اي كل الناس ولو فاسقا او ذميا لعل المراد غير من يلزم ازاه
لانزجار معاصيه ولجزاء لوازم البغض في الله بوائقه مفعول جمع بائقة بمعنى
الداهية المراد الشرور كالظلم والايذاء والغش وعن الطيبي تنكير سنة الارادة
استغراق الجنس بحسب افراده وفائدته ان كل عمل وردت فيه سنة ينبغي دعائها
حتى قضاء الحاجة واماطة الاذى ذكره المناوي في شرح جامع الصغير انتهى لا
يخفى ما في ظاهره من بحث اصولي وايضا في وجه دلالة لفظ الحديث على هذا التفصيل
دخل الجنة دخولا اوليا عاديا وتفضليا بلا ايجاب بلا عذاب فان من كانت السنة
ظرف جميع عمله كان من السابقين في الطاعة فكان من السابقين الى الجنة اذ من
شانه كذا لا يكتسب خطيئة مبعدة فالتقييد بان يقول ان لم يقترف سيئة ولم يترك
فرضا الا ان تاب والا فهو في خطر المشية ذهول عن الظرفية نعم ان من لم يعمل
بالسنة ومات على الاسلام فيعذب او يعفى قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك كثير
لكونهم خير القرون ولسطوع نور النبوة ولعدم حدوث البدع قال وسيكون في
قوم بعدي لم يقل وكثير من بعدي لئلا يتهم بحصة صلى الله تعالى عليه وسلم كما يؤيده
حديث خير القرون قرني وايضا الظرف في قوله في قوم يشعر بذلك فتنكير قوم
للتقليل وقيل للتعظيم فان قيل المقصود حاصل باكتفاء سين سيكون او قوله بعدي
قلت لا يبعد ان يكون للاشارة الى استمرارهم الى يوم القيمة كما يؤيده نص كنتم
خير امة الاية وقد قال اهل الاصول ان خطابه تعالى بمثله في القرآن عام للحاضرين
وقت النزول وللغائبين الموجودين بعده اما بالنص او بدلالة النص او القيا
س ويمكن ان يكون بالتغليب قيل من بعض الكتب فلا يختص بالقرن الاول بل لا
ينقطع عنهم الى يوم القيمة ولله الحمد والمنة حق عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تمسك اي اعتصم وتحفظ بسنتي اعتقادا
وفعلا وقولا لفظ السنة مطلق فيجري على اطلاقه فيشمل الهدى والرواتب والزوائد
والظاهر اضافته للاستغراق اذ لا قرينة للعهد ولا دليل للجنس فالاجر الموعود
انما هو لاتيان الجميع اذ قدر الاجر على قدر الاعمال نعم قوله عند فساد امتي بلا يبعد
اختصاصه بسنة يوجب تركها الفساد الا ان اتسع في الفساد ويعتبر من اتباع الهوى
والبدع الى ترك مكروه ولو تنزيها او ترك اولى فتأمل فله اجر مائة شهيد مقتول
في سبيل الله لاعزاز دينه واعلاء كلمته لان اتيان المستترح كالمجاهد المقاتل في

الغزاء والصبر

الغزاء والصبر على اتيان السنة اشق من الصبر في المعركة اذا البلية اذا عمت
طابت واذا خصت نعت ومشقة ولهذا ورد في الحديث ان جهاد النفس هو
الجهاد الاعظم وفي الحديث ان خير الاعمال احمزها واجركم مقدار تعبكم وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم المتمسك بسنتي عند اختلاف امتي كالقابض على الجمر وقال
حفظ الدين في آخر الزمان كالجمر في اليدين ان وضعه طفيء وان امسكه احترق كما
حرره المولى المحشي خوجه زاده رحمه الله ه وعن المواهب وذلك لما فيه من عظم
المجاهدة والخروج عن المالوف وفيه قهر النفس ومحاربتها لها ولجها دمعها جهاد
الاكبر بيت دية مقتول الخلق الف دينار ودية مقتول الحق رؤية الغفار ثم
اقول لعل المراد من المائة هو بيان قدر كثرة الثواب لا للحصر بل قد يزيد وقد لا
يبلغ على حسب تمسك المتمسك وحاله اذا التمسك يقتضي زمانا متمادية يتمادى
العمر فرب نفس تقتلها صاحبها كثيرا ورب نفس اكثر منه او اقل وفي حديث جامع
الصغير من تمسك بالسنة دخل الجنة قال المناوي اي مع السابقين الاولين والا
فالمبتدع الفاسق يدخل الجنة آخر ثم قال عن البسطامي هممت ان اسال الله كفاية مؤنة
الطعام ثم قلت كيف يجوز لي ان اسال الله ما لم يساله النبي عليه السلام وعن الداراني ربما
وقع في قلبي نكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل الا بشاهدين الكتاب والسنة وعن
الجنيد الطرق كلها مسدودة عن الخلق الا على من اقتفى اثر المصطفى وعن ابي القوام
استاذنت يحيى في المشي لوالدي فاذن وقال سيحدث لك الليلة امر عجيب فاثبت
ولا تجزع فخرجت سمعت صوتا من السماء فاذا نور سلسلة فالتفت على ظهري
حتى احسست بردها فرجعت واخبرت الشيخ فقال هذه سلسلة سنة رسول الله
ت عن زيد بن طلحة بكسر فسكون ففتح مهملة ابو عبد الله المدني صحابي
مات في ولاية معاوية رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال ان الدين هو ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو وضع الهي سائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات بدأ بالهمزة وهو الصحيح اي ابتدأ اي بدء
بالالف اي ظهر قال الجوهري بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وابديته اظهرته
غريبا مستغربا يستغرب احكامه كل احد لعدم معرفته وايتلافه به او هو كرجل غريب لا
انيس له ولا صاحب ولا حافظ له ولا حامي يواسي اموره ويسعى مصالحه ويرجع
غريبا ويعود الى الغربة في آخر الزمان فيقل صاحبه ويكثر مخالفه ولا يوجد ناصره
بل يهان آتيه وعامله فيصير كالمسلم بين الكافر كما في اوله فطوبى فعلى من الطيب
قلبا ياء واوا للضمة قبلها ويبشر بالجنة والعافية الحسنة والسلامة السرمدية و
الخصلة الحسنة وغاية الامنية وباسم شجر في الجنة للغرباء جمع غريب هو شخص
مفارق عن وطنه والمراد هنا ما فسره بقوله الذين يصلحون عند الافساد ما افسده

الناس العوام الذين رضوا ان يكونوا مع الخوالف بايثارهم ما يفنى من النعم العاجلة
على ما يبقى من الفوز والسعادة السرمدية الآجلة من بعدي متعلق بافسد من
سنتي بيان لما والاصلاح اما بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنصائح الحسنة
والموعظة المستحسنة او بالعمل على السنة مخالفا لجمهور المخالفين او بتصنيف
كتب او تدريس علم وتعليم دين وفسر الغرباء في حديث جامع الصغير طوبى للغرباء
اناس صالحون في اناس سوء كثير من يعصيهم اكثر ممن يطيعهم قال شارحه وفي رواية
من يبغضهم اكثر ممن يحبهم ومن ثمة قال الثوري اذا رأيت العالم كثير الاصدقاء
فمخلط لانه لو نطق بالحق لابغضوه م مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه
هو الحارث الانصاري لم يشهد بدرا لصغر سنه وشهد احدا واكثر المشاهد
واصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اشهد لك
يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين
وله ست وثمانون سنة وقيل مات زمن معاوية رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثمانية وسبعين حديثا انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم
اعلم الخ اي علما بامر دنياكم لكثرة اشتغالكم بذلك لعدم قدره عند الله تعالى فلا يجحف
به نقص بل يزيد كمالا اذ الدنيا مع ما فيها ملعونة الا ذكر الله تعالى والعلم تابع
للمعلوم وعند وقوع الحديث في الجامع هكذا زاد المناوي عليه شعرا بكونه حديثا
هكذا انتم اعلم بامر دنياكم مني وانا اعلم بامر آخرتكم منكم فان الانبياء والرسل انما
بعثوا لانقاذ الخلائق من الشقاوة الاخروية وفوزهم بالسعادة الابدية قال بعضهم
فيه بهذا ان الانبياء وان كانوا احذق الناس في امر الوحي والدعاء الى الله تعالى
فهم اسرج الناس قلوبا من جهة احوال الناس فجميع ما يشرعونه انما يكون للوحي
وليس للانكار عليهم سلطان اذا امرتكم بشيء من دينكم فعلا او كفا او مطابقة والتزاما
اذ النهي يستلزم للامر فعلى لا تشتبه الحس الكف عنه لا يخفى ان لفظ شيء نكرة في
المثبت فخاص والمقام يقتضي العموم اذ المتبادر ان المراد كل شيء من دينكم اذا امرتكم به
فخذوه الا ان يقال انه من قبيل ما يعبر بصيغة عامة اذ النكرة في المستقر صفة شيء والمنكر
داخل في عموم كلامه فالنهي داخل في هذا الحكم فخذوا به تمسكوا واعتصموا به فلا استبعاد
حاصله ت الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا ونفي اسم الشيء بمعنى نفي [illegible] تابع في
كماله مهم ويمكن ابقائه على ظاهره اذ لا يكون مؤمنا من لا يحب ما جاء به [illegible] حتى يكون
هواه اي ميله ومحبته تبعا تابعا لما جئت به من الله تعالى من الشرائع فلا يختار [illegible] بلا اذن
شرع فيجعل هواه تابعا للشرع ولا يجعل الشرع تابعا لهواه خ م البخاري ومسلم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال والله ليأتين على امتي في

المناوي عن القاضي

المناوي عن القاضي اما امة دعوة فيشمل الكافر او امة اجابة فيخص بالملل الثلاث
وسبعين من اهل القبلة وعن الطيبي في التعدية بلفظ على اشارة الى غلبة الهلاك
كما اتى على بني اسرائيل من التغيير والتبديل وعن بعض شراح الترمذي الكاف في كما
اسمية كما في قوله يضحكن عن كالبرد بمعنى مثل ومحله من الاعراب لانه فاعل ليأتين اي مثل الذي
اتى حذو بالنصب مصدر لفعل محذوف اي يحذونهم حذو النعل بالنعل الحذو القطع والتقدير يقال
حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها ليكون على السواء والمعنى ليأتين
على امتي مخالفة مثل المخالفة التي اتت على بني اسرائيل حتى اهلكهم فيكون هذه الامة ابعة
آثار من قبلهم فيما عملوا به في اديانهم ولحدثوا فيها من البدع والضلال حتى لانتهاء
الغاية او التعليل وقيل ابتدائية كان منهم من اتى زنى امه علانية جهارا فهذا غاية في المعصية
ونهاية في الفضاحة والقباحة وقيل المراد زوجة الاب مطلقا او مطلق من حرمت عليه
برضاع او مصاهرة ففيه نظر اذ المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة والمتعذر هنا هو
المجاز اذ المقصود المبالغة في الفضاحة كما عرفت لكان الا وجواب لانه بمعنى لو بمعنى ان
وعكسه بمعنى لو كما ان لو قد يكون بمعنى ان قال المناوي عن الطيبي من امتي يصنع ذلك
وفي بعض النسخ في امتي وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة بالكسر الشريعة
والدين كما في القاموس وعن الطيبي ثم اتسعت في الشرائع الباطلة فقيل الكفر كله ملة واحدة
وتفترق امتي الظاهر امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة لكن يرد عليه عدم ملايمة آخر
الحديث وقيل عليه ايضا بان امة الدعوة اكثر افتراقا في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم يرد
عليه ان اريد كثرة الاصول وليس بمسلم وان اريد كثرة الفروع فيأتي خلله في الامة
وقد اورد عليه واجيب ان المراد الفروع لكن يكون بلوغه الى هذه المرتبة في بعض
وان يتجاوز في بعض حين آخر على ثلث وسبعين ملة فان قيل تفرق بني اسرائيل اثنان
واربعون وتفرق هذه الامة ثلث وسبعون فكيف امر المماثلة وقد قال الحذو النعل بالنعل
قلت المقصود من المماثلة فيما لا يرضى عنه فقط كما يؤيد قوله من اتى امه علانية
فقد رجح بعض الشراح على قدر ما يستحق بالنار من هذه النار كلهم في النار بحسب
استحقاقهم وان جاز عدم الدخول بمشية تعالى عفوه او لشفاعة الشافعين فيكون للتطهير
فلا يخلد وان اريد الدعوة فالنار للتكفير فيخلد لكن يشكل ان من امة الاجابة
من يكفر كالمجسمة وسيذكر المص تفصيله فيلزم اما ان يقال ان بلغ ابتداعه الى الكفر
فخارج عن الاجابة او يقال المراد من النار هو المطلق خلودا وجوبا او دخولا جوازا فان
قيل كيف مع كون اختلاف هذه الامة رحمة لما في حديث جامع الصغير اختلاف امتي
رحمة قلت المراد من الامة المجتهد ولا اجتهاد في الاعتقاديات ولو سلم المراد الاختلاف
في الفروع والاحكام كما في المناوي عن تفسير القاضي ويؤيده حديث البيهقي اختلاف
اصحابي لكم رحمة ولا شك ان اختلافهم ليس الا في الاحكام كما نقل عن السمهودي وقيل

المراد الاختلاف في الحرف والصنائع وردّ بانه لا خصوص للامة بل عار لجميع الناس وعن
امام الحرمين في المناصب والدرجات وردّ ايضا بانه لا يتبادر من لفظ الاختلاف فان
قلت ظاهر قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا شامل
للكل اقول يجب توفيق النصوص المتعارضة ما امكن على ان المفسرين قالوا المراد هو
الاختلاف على الرسل واتبعوا بحديث انما اهلك الذين من قبلكم من كثرة اختلافهم على
انبيائهم وبالجملة ان اختلاف هذه الامة في الفروع مغفور لمن اخطأ بل له اجر وان للمصيب
اجران ان يقتصر الاجتهاد بان يخطئ مع بينة الحق فان قيل كونه اختلاف الامة رحمة مناف
لما قال علماؤنا من ان من قلد مجتهدا معينا لا يتبعه غيره عن ابن الحاجب والامدى من عمل
بمسئلة بقول امام ليس له العدول فيها بقول غيره اتفاقا قلت قال المناوي ان اراد اتفاق
الاصولي فلا يلزم اتفاق الفقهاء والكلام فيه مردود وزعم الاتفاق باطل او مفروض فيما
لو بقي من اثار العمل الاول ما يستلزم مع الثاني تركيب حقيقة ثم قال في مسئلة الانتقال احوال
ان يعتقد به مذهب الغير فيجوز عمله بالراجح ٢ ان لا يعتقدوا رجحان شيء فيجوز ٣ ان
يقصد الرخصة فيما يحتاج اليه لحاجة لحقته او ضرورة ارهقته فيجوز ٤ ان يقصد مجرد
الترخص فيمتنع لانه متبع لهواه لا الدين ٥ ان يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه
فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه ٦ ان يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع فيمتنع ٧
ان يعمل بتقليده الاول كحنفي يدعى شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي ثم تستحق عليه
فيريد تقليد الشافعي فيمتنع لخطائه في الاول والثانية وهو شخص واحد مكلف
وكلام الامدى وابن الحاجب منزل عليه وعن بعضهم انه اذا قصد مصلحة دينية فلا منع
للانتقال ثم قال وذهب الحنفية الى منع الانتقال مطلقا قال في فتح القدير المنتقل باجتهاد
وبرهان آثم ويعزر وبدونهما اولى وقد انتقل جماعة من المذاهب الاربعة لغيره
كالطحاوي ومن الشافعي الى الحنفي وتمامه في شرح جامع الصغير لكن عن ابن الهمام
انه لا يقتضي احد في تقليد مجتهد معين فله ان يقلد في اي مسئلة لاي مجتهد وفي بعض
اصول الحنفية اذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا
واما في حكم مسئلة اخرى فهل يجوز له ان يقلد غيره المختار جوازه للامة وللحنفية لا ان اريد
من الافتراق في الاعتقاد فقط فالمشاة لا تدخل النار اصلا من حيث الاعتقاد وان
جاز دخولها النار من حيث العمل وان اريد اعم منه ومن العمل كما يتبادر من قوله حتى ان
كان منهم من اتى امه علانية الخ فلا تدخل النار اصلا مطلقا قوله ومن الاصول المقررة
عدم العمل بمخالفة المفهوم في النصوص عند الحنفية فلينا مل قالوا ماهي يا رسول الله قال
ما انا عليه واصحابي وهي اهل السنة والجماعة من الماتريدية والاشاعرة فان قيل كل فرقة
تدعي انها اهل السنة قلنا ذلك لا يكون بالدعوى بل بتطبيق القول والفعل وذلك بالنسبة الى
زماننا انما يمكن بمطابقة صحاح الاحاديث ككتب الشيخين وغيرهما من الكتب التي اجمع ثقاتها

مطلب بتقليديه

كذا في المناوي

كذا في المناوي فان قيل وما حال الاختلاف بين الاشاعرة والماتريدية قلنا لا اتحاد اصو
لهما الرجعة مخالفة معنوية اذ خلاف كل فرقة لا يوجب تضليل الاخرى ولا تفسيقها فتا
ملة واحدة واما الخلاف في الفرعيات وان كان كثيرة اختلاف صورة لكن مجتمعة في عدم
مخالفة الكل كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا عنده وان الكل جائز
غاية جهده وكمال وسعه في اصابة السنة وان اخطأ بعض لقوة خفاء الدليل ولهذا
يعذر ويعطى بل يوجر قال المناوي في شرح الجامع عد هذا الحديث المؤلف من المتواتر
ت الترمذي عن انس رضي الله عنه خادم النبي عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لي يا بني تصغير ابن النداء للاكرام والاشفاق ان قدرت اي استطعت
والمراد صرف غاية الجهد ان تصبح اي في جميع عمرك وتمسي كذلك والحال ليس
في قلبك غش بالكسر اسم من غشه لم يمحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضمر من
القاموس لاحد التنكير للتكثير فيشمل المؤمن والكافر والموافق والمخالف وغيرها
وقيل والانسان وغيرها ففيه نظر فافعل اي استمر على عدم الغش في القلب لبطهر القلب
عن شر ذلك الدنس ثم قال يا بني تكرار النداء مع تصغير لا بن للاستشفاق وان ما يخبر
به من آثار الشفقة وذلك اي عدم الغش وبرائة القلب عن الغش من سنتي بعض سنتي ومن
احب سنتي والمحبة انما يتحقق بالاتيان بها فدعوى المحبة بلا اتيان دعوى بلا برهان على
خلافها الا الطامع والظاهر ان الاضافة للاستغراق فيكون المقام اسند لا لنا كمذهب الحلاقي
وحديث المعاد المعروف عين الاول اصل قد يعدل عنه ولو سلم فيشمل الكل ايضا اما بدلالة
النص او المقايسة لعموم العلة فقد احبني لانه لو لم يحبه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمكن
سنته فمحبة السنة انما تنشأ عن محبة صاحبها ويحتمل ان محبة السنة وسيلة الى محبة
صاحبها فمن لم يحصل له كمال المحبة عليه السلام فليواظب على سنته فيحصل محبته بلا ضلال
كما قال المشايخ ان طريق استحصال محبته تعالى هو ذكره فبكثرة الذكر يحصل المحبة الالهية
نقل عن مواهب القسطلاني ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وسلم محبة سنته وقراءة
حديثه فان من دخلت حلاوة الايمان في قلبه اذا سمع كلمة من كلام الله تعالى او من حديث رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم تشربها قلبه وروحه ونفسه فتحمة تلك الكلمة وتشغله فتصير
كل شعرة منه سمعا وكل ذرة منه بصرا فيسمع الكل بالكل ويبصر الكل بالكل فحينئذ يستنير
القلب ويشرق سره وتتلاطم عليه امواج التحقيق عند ظهور البراهين ويرتوي برق
عطف محبوبه الذي لا شيء اروى لقلبه من عطفه عليه ولا شيء اشد للهيبة وحريقة
من اعراضه عنه ولهذا كان عذاب اهل النار باحتجاب ربهم اشد من العذاب الجسماني
كما ان نعيم اهل الجنة برؤيته تعالى وسماع خطابه ورضاه واقباله اعظم النعيم الجسماني قيل
عن ابن الملك فيه تنبيه ان في محبته سنة واحدة من سنته محبة له عليه السلام لا يخفى ان
مجرد محبة السنة الواحدة لا يكون في محبته بل لا بد من الجميع على انها ليست بمجزية فالواحدة

تستلزم العمل والا فكاذبة ومن احبني كان معي في الجنة لان المرء مع من احب كما في الحديث وفي آخر من احب قوما حشر معهم وقد عرفت ان المعادية الدرجة المعادية من المعية ليس على ظاهره وقال علي القاري المراد هو التقارب وقيل ليس المعية في المنزلة مرادة بل المراد اطلاعه له عليه السلام وكاشف عنه مع كينونة حمل في منزلته عن النووي منه هذا الحديث فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم انتهى اقول وسيصرح المص بنحو لكن الظاهر ان المراد عدم شرطية تمام العمل كما يشعره التعليل فيلزم من صدق دعوى المحبة من عدم اتيان المحب ما يكرهه المحبوب ومن جملته اتيان عمله وان لم يكن على تمام قدره والا فدعوى المحبة تحكم وكذب رز ان بزاء معجمة فالرمز لابي داود والبزار كما ذهب اليه بعض الشراح وان براء مهملة فللدارمي وهو الاكثر لكن حقيقة الحقيقة انما تظهر بالوجدان في ايهما او كليهما عن جابر رضي الله عنه الظاهر انه جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة الذي هو ابن اخت سعد بن وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال انا نسمع احاديث اي اخبار الكتب الماضية من يهود قيل عن القفال هو ابن يعقوب عليه السلام قال في الاتقان معرب الجمع منسوبون الى يهود بن يعقوب وهم الذين يدعون الآن انهم من امة موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام ولفظه غير منصرف للعلمية والتانيث لانه يجري مجرى القبيلة وعن الزمخشري الاصل في يهود ومجوس ان يستعمل بغير لام التعريف لانهما علمان خاصان لقبيلتين انتهى لكن فيه تامل تعجبنا صفة لحاديث اي ترى تلك الاحاديث لنا حسنا لعله لما فيها من الحكم والمواعظ افترى اي افتحبين وتاذن من الرأي وهما عده من خواص هذا الاستفهام تقدمها على العاطف تنبيها على اصالتها وهو القياس فاين تذهبون فانى تؤفكون كما في الاتقان ثم العطف هل هو على ما بعد الهمزة او قبلها فيه خلاف اي اتاذن لنا فترى ثم قيل الظاهر العطف في امثاله زائد لاستقامة المعنى بعدا ستعلم ان نكتب منها الكتاب قيل ان نجمع بعضها للاعتبار والاتعاظ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم امتهوكون انتم اي متحيرون الوقوع في الشيء بقلة مبالات كما تهوكت اليهود والنصارى جمع نصراني وهم يزعمون الآن انهم من امة عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ثم قيل في تهوك اليهود والنصارى ما سبق اليه الاشارة من مضمون الحديث السابق من تفرقهما الى الفرق الكثير لكن الظاهر من السياق بقتضى ان يكون معنى التهوك من جنس عدم القناعة بما في ايديهما من الكتاب وان التهوك لا يلايم التفرق بل موجب التفرق هو القطع والحكم لا الشك والحيرة واعلم ان السائل عمر رضي الله عنه فقط والجواب النبوي وقع

للجمع وان ما

للجمع وان استجازه عمر ان وافق القرآن كما هو الظاهر من قوله تعجبنا فكيف التشبيه بتهوك اليهود والنصارى وان خالف فكيف يتصور الاستجازة عن عمر وان السؤال بمجرد اليهود وزيد في الجواب النصارى وانه قد وقع في كتب اكثر المشايخ كالغزالي النقل عن الانجيل والاسرائيليات من غير نكير اقول لعل الاول ان السائل وان كان عمر فقط لكن سامع الحديث من اليهود هو الجماعة كما يؤيده صيغ المتكلم مع الغير ويجوز حضور جماعة عند سؤال عمر ولعل الثاني لخوف السراية الى غير المشروع للتجانس ولخوف سراية الاخذ والكتابة للضعفاء والعوام الذين لا يقدرون تمييز ما وافق شرعنا مما لا يوافقه وانه يوجب استحسان الملة المنسوخة التي التبسوا في اكثرها الحق بالباطل وانه يوجب الالف والانس واتخاذ الولاية لعدو الله وعدو المؤمنين وان الاخذ منهم الميل الى المرجوح الضعيف القاصر عند وجود الراجح القوي التام الكامل كما يشعره التعبير وجواب النبوي ولعل الثالث للمبالغة في الانكار وسد طرق الاحتمال واما الرابع فاما يحمل المنع على اوائل الاسلام قبل تقوى والكامل لا ضرر في اخذ الاحاديث الموافقة لحكم القرآن لكن هذا محتاج الى الرواية في الاحكام لا يفيد الدراية واما الرد على من ادعى ذلك واما الحمل على تخصيص المنع بما يتعلق بالا والنقل عما يتعلق بالمواعظ والنصايح دون الاحكام فبعيد مخالف لاطلاق ولا يقيد المطلق بمثل هذا الكلام كما يؤيده قاعدة شرعية لنا اذا قصه الله او اخبره الرسول عليه الصلوة والسلام من غير نكير لقد جئتكم بها اي بمعاني الاحاديث التي تعجبكم او بدلها وقيل اي بالملة الحنيفية بدون المقام بيضاء اي نقية خالية عن التحريف محفوظة عن التغيير بالزيادة والنقصان كما وقع في احاديث التورية والانجيل التي تعجبكم وقيل اي منيرة مشرقة بالفاظ فصيحة ومعان واضحة وقيل سالمة عن الافراط والتفريط نقية خالصة من شوب الخفاء والالتباس خلاف اهل الكتاب قيل هنا نقلا عن المواهب اللدنية فاذا نهى عمر رضي الله عنه عن قراءة التورية مع كونه كتابا الهيا فالنهي عن كتب الفلاسفة احق وقد غلب الاشتغال بجهالات الفلاسفة وسموها حكمة وجهلوا من لم يعرفها ويعتقدون انهم هم الكملة ويجلون عن دراستها ولا تكاد تلقى احدا منهم يحفظ قرآنا ولا حديثا احق بان يسموا سفهاء اذ هم اعداء الانبياء وهم يحرفون الكلم عن مواضعه وهم اضر بالمسلمين من اليهود والنصارى انتهى ملخصا وسيفصل عند تصريح المص ان شاء الله تعالى ولو كان موسى حيا ما وسعه اي ما جاز له الا اتباعي اذ هو نبي الانبياء وسائر الانبياء نوابه وان شريعته منسوخة كعيسى عليه السلام وقد سمعت سابقا انه تعالى اخذ الميثاق على جميع الانبياء بمنابعتهم ان لقيهم واما ما وقع في بعض شراح هذا الكتاب قال موسى عليه السلام لما رأى صفة هذه الامة الاحمدية في التورية سأل الله تعالى ان يجعله منها فجعله منها ففي اسناده امر عظيم اذ

صرح علمائنا بعدم جواز كون نبي امة نبي آخر ولاة الامة ولو وليا مقربا لم يبلغ درجة نبي من الانبياء فكيف للكليم الذي من افضل الاولياء ان يستكمل بالامية ويسأل ذلك ولو صح سنده فيلزم تأويله او يحمل على المتشابه وقد قال بعض علمائنا لا يجوز ثبوت المتشابه بالاحاد ثم في الحديث اشارة الى المنع عن النظر في مطالعة سائر الكتب الالهية وقد وقعت في ايدي الكفرة ولو بنية الانتصاح لكونها مشحونة بالتحريفات ولهذا جوز بعض الشافعية الاستنجاء بها اذ خلت من ذكر الله تعالى وعن علوان الحموي لا حرمة للكتب المنسوخة ولا يجوز الايمان بالمحرف بل بالغ بعضهم الى ان جواز الاستنجاء بالتورية في ايدي اليهود وفيه نظر الا ان يتحقق تحريفه بالكلية انتهى وعن شمس الدين الميداني وهو الحق فان التورية واجب الاحترام والشك الطاري لا يرفع ذلك الاحترام بل المحرف اقلها وللاكثر حكم الكل لعل لهذا كره قراءة التورية للجنب احتراما وقيل عن بعض انه دخل الكنيسة واستهان التورية بصقه فيها ثم لم يزل بعد ذلك ينكت في دينه ودنياه حتى مات اقبح ميتة حتى انه قتل نفسه وبالجملة لا يجوز اهانة تلك الكتب الالهية المنسوخة ولا قراءتها ولا مطالعتها **حمد** احمد بن حنبل والبزاز عن مجاهد رضي الله عنه بن جبير التابعي انه قال كنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر بمكان فحاد بالمهملة اي اعرض او مال عنه اي عن ذلك المكان من حاد يحيد اذا مال واعرض عن الشيء فسئل به بالبناء على المجهول لم فعلت ذلك الاعراض قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلت اتباعا له وهنا من زيادة متابعته له في جميع احواله واقواله ومثل هذه السنة العادية يقال لها سنة الزائدة قيل لا حرج في فعل هذه السنة بل فعلها حسن وتركها مكروه كراهة تنزيه بكون ترك السنة المؤكدة قريبا الى الحرام وموجبا لاستحقاق حرمان الشفاعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك سنتي لم ينال شفاعتي كذا التوضيح والتلويح فما في بعض الكتب ان سنة الهدي يجب كراهة كالجماعة لا ترك الزوائد كسيره صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده فمحمول على نفي كراهة التحريم لا مطلق الكراهة وان اوهم اطلاق النفي وقد ذكروا ان التنزيهي ما لا يمنع عن فعله لكن تركه اولى فكل شيء تركه اولى فتنزيه ففيه نوع تأمل فان قيل محل الاحتجاج بهذا الاثر اما من حيث فعله صلى الله تعالى عليه وسلم او من حيث متابعته له ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والاول قالوا ان فعله المطلق يوجب التوقف عند بعض لاحتمال انه مخصوص به او ذلة وعند الكرخي الاباحة وعند البعض وهو المختار الاتباع والظاهر ان هنا من سنن الزوائد لا يوجب الاتباع فلا يفيد لزوم الاعتصام والتمسك على جميع المذاهب فلا يصلح ان يحتج به والثاني انه لا شك في اتيان صحابي سنة من الزوائد لا يوجب اتيان الغير لا في حق هذا المحل ولا في الجميع ولا يكون

هذا من قبيل

هذا من قبيل مسئلة مذهب الصحابي الذي اختلف فيه انه هل يجب تقليده كالكرخي وان خالف القياس كالبردعي والرازي وشمس الائمة وفخر الاسلام او لا يجوز تقليده كالبزدعي كالكرخي وابي زيد الا فيما لا يدرك بالقياس قلنا لعل المطلوب مطلق الاعتصام الشامل للاولى وهذا الاثر دليل له بحسب هذا الاعتبار وتحريض على اتباع مطلق السنة **ق** البزاز عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان شديد الاتباع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها من القيلولة اي ينام تحت الشجرة وقت القيلولة والنوم في هذا الوقت ندب كما في حديث جامع الصغير استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل اي في التهجد ونحوه من ذكر الله وقراءة فان النفس اذا اخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط فوجه الندب هو التقوي على الطاعة فنوم العالم خير من عبادة الجاهل كما في المناوي ويخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك الظاهر من كان هو الكثرة بفعل ذلك وهذه ايضا من السنة العادية فالمقصود من المط كما سمعت الاهتمام والالتزام على اتيان جميع ما اتى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كابن عمر رضي الله عنهما فانه كان حريصا على متابعته عليه الصلوة والسلام روى عن البيهقي انه لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لجدران لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا واحد عن ابن عمر وحدث ايضا انه كان يتبع امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واثاره وحاله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك **م** مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رغب اعرض عن سنتي لاتباع هوى وميل نفس وترجيح باطل وايثار لذة فانية عاجلة على باقية اجلة دائمة والسنة الطريقة والسيرة اقوالا وافعالا فليس مني اي من ملتي وديني او من امتي الكاملة او فليس له شفاعة مني قيل فان اعرض عنها معتقدا لها فهو مبتدع فاسق وان لم يرها حقا وتهاون بها فهو كافر لا يخفى ان تارك السنة معتقدا بسنتها لا يكون فاسقا لا سيما السنة المطلقة شاملة للزوائد وان اعتقاد عدم حقية السنة انما يكفر ان متواترا فلعل الكفر اما في التواتر مطلقا او في الاستهانة والاستحقار ان اعترف بسنتها ثم المراد من السنة اما ما ثبت بمطلق السنة التي هي احد الادلة الشرعية او بمعنى مطلق الندب الذي احد اقسام الاحكام الشرعية المقابل للوجوب ونحوه والظاهر المطلق الشامل لهما **حب** ابن حبان عن عبد الله بن عمرو وفي اكثر النسخ بفتح المهملة وبعلامة واو بعد راء عمرو وفي بعضها فعلى الاول ينبغي ان يكون عمرو بن العاص وعلى الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول

صلى الله تعالى عليه وسلم لكل عمل خيرا وشرا ظاهرا او باطنا شرة بكسر المعجمة و
تشديد الراء نشاط ورغبة والظاهر المراد الشوق والنشاط في قصد العمل
الذي يراد الترجيح عن تركه وهو لاثباته ولكل شرة فترة بفتح وسكون
فتور وضعف وسكون بعد حدة يعني ان كل من غلب نشاطه الى شيء مطلقا
لا بد وان يضعف منه لعدم علم وغفلة لما في ذلك الشيء فلو علم كمالا ولو
شرا او ضرا في نفسه اقبلت عليه واقدمت ولا تندفع بدون رأي وجه من
النقص فمن كانت فترته اي فتوره الى سنتي بترك الاقبال على كل شيء بالاشتغال
الى السنة النبوية فقد اهتدى يعني من كان فتوره عن كل اعمال للدخول الى السنة
او كان ضعفه وعتبه لاجل كون حاله وعمله من سنة الى سنة فقد اهتدى اي فاز
بسعادة الدارين ومن كانت فترته اي فتوره وضعف طلبه من عمل من اعمال الى غير
ذلك اي غير السنة كالبدعة فقد هلك بالضلال في الدنيا والحسرة في الآخرة طب
الطبراني في الكبير حب وابن حبان بكسر المهملة فالموحدة المشددة حك
والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابي هريرة ان رسول الله تعالى عليه وسلم
قال ستة صح كونها مبتداء لوصف مقدر والمضاف اليه لعنتهم اللعن الطرد
البعد عن الرحمة ضد الرحمة ولعنهم الله في جامع الصغير بلا واو فقال المناوي عن
القاضي لم يعطفه على جملة قبله اما لانه دعاء وما قبله خبر واما لكونه عبارة عما
قبله في المعنى بان لعنة الله هو لعنة رسوله وبالعكس قيل فعلى هذا يجوز اللعن على من
لعنه الله كابليس واما من لم يلعن الله تعالى فلا يجوز لعنهم كما في رياض الصالحين
للنووي على رواية ابي زيد بن ثابت ولعن المؤمن كقتله وفي حديث مسلم لا ينبغي
لصديق ان يكون لعانا وفيه ايضا لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة
وفي رواية ابي داود ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء
دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا
رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك والا رجعت الى قائلها هذا المعين واما لغير
المعين ان لاصحاب المعاصي فجائز قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وما في شرح
مسلم النووي من نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته
او سببته فاجعل له زكوة واجرا وفي رواية او جلدته فاجعلها له زكوة ورحمة ونحوها
فمحمول على ما لم يكن اهلا للدعاء عليه وكذا السب واللعن الحديث فانما احد دعوة
عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة فان قيل كيف
يتصور الدعاء على احد بلا استحقاق منه عليه الصلوة والسلام لعيب تارة يجوز ان لا
يكون اهلا لذلك عند الله ويكون اهلا في الظاهر وتارة ان نحو السب ليس بمقصود
بل جار على عادة العرب كقولهم تربت يمينك ولا كبرت سنك فيحمل صلى الله تعالى عليه وسلم

من لعانة بمجرد الابهام فهذا ارادة دعوة نحو القربة والكفارة ولعن كل نبي وقد
كان شأنهم مجاب الدعوة لان كل نبي مجاب لا بعض منهم فالوصف لا للتخصيص
بل نحو التوضيح فما قيل ان هذه جملة ابتدائية عطف على ستة لعنتهم ولا يصح عطف
كل على فاعل لعنتهم ومجاب صفة لئلا يلزم كون بعض الانبياء غير مجاب ذكره القاضي
فلا يخفى انه تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا قيل قوله لعنتهم الله اما اخبار عن الله تعالى فالواو
للعطف واما انشاء واللعن الدعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم فالواو للاستئناف ويناسبه
الاخبار بعده بان كل نبي مجاب الدعوة وقوله كل نبي اما حال من فاعل لعنتهم او عطف
عليه وقوله مجاب الدعوة صفة كاشفة الاول من الستة الزائد اي الذي زاد في كتاب الله
يعني القرآن ما ليس منه نظما او خطا او معنى او كيفية واداء وكل ذلك عمدا وكذا ادخال
ما ليس من القرآن دلالة او مغايرة او اكتفاء واما الزيادة او النقصان بالسنة
او الاجماع او القياس فقد عرفت انها راجعة الى الكتاب ومأخوذة منه اودل الكتاب على
ان كون كل منها حجة ويدخل فيه تفسير القرآن بالرأي غير محافظ فيه قواعد الشرع
ولوازم العربية كما في حديث من قال في القرآن من غير علم فليتبوأ مقعده في النار
وفي رواية من قال في القرآن برأيه ومن هنا قالوا لا يجوز للموصل في تفسير القرآن
لاحد وان كان عالما اديبا متسعا في معرفة الفقه والنحو والاخبار والآثار الا برواية
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم او يجوز لمن كان جامعا للعلوم التي يحتاج المفسر اليها كاللغة
والنحو والصرف والاشتقاق وعلوم البيان والقراءة واصول الدين واصول
الفقه واسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث المبينة
لتفسير المجمل والمبهم والخامس عشر علم الموهبة الذي يورثه الله تعالى لمن عمل بما
علم ورثه الله ما لم يعلم وسيفعلان شاء الله تعالى وقيل معنى الزيادة هو التأويل على
هواء نفسه لترويج هواه وبدعته واما التأويل بما يليق به ويحتمل سياقه وسباقه غير
مخالف للشرع فمرخص والثاني المكذب بقدر الله تعالى وقضائه اي منكره من كذب
بالامر تكذيبا انكره كالقدرية المنكرين كون الخير والشر بقضاء الله تعالى بل يقولون افعال
العباد مخلوق لهم بدون مدخل من الله تعالى كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون في امتي
اقوام يكذبون بالقدر كما في جامع الصغير وفي الحديث ايضا القدرية مجوس هذه الامة
الحديث والثالث المتسلط من التسليط وهو الطلاق والسليط الشديد واللسان
الطويل وقد سلط ككرم وسمع سلاطة وسلوطة بالضم كذا في القاموس والمعنى المطلق
قهره وقدرته او المطلق لسانه بالسب والشتم على امتي الاجابة والعاهدين من امة
الدعوة بالجبروت بالباطل والغرور هي فعلوت من الجبر للمبالغة كالعظموت من العظمة
اي الذي تسلط على امتي من الظلمة والجبابرة ليذل من اعز الله تعالى بعلم او دين او صلاح
وكذا بدنيا كمال احلال وصحة او حسن خلق ويعز من اذل الله تعالى بنحو الجهل والفسق

والفساد وسوء الخلق ويدخل فيه اعوان الظلمة والرابع المستحل لحرم
الله بفتح الحاء والراء اي حرم مكة قال البيضاوي وضم الحاء على انه جمع الحرمة
تصحيفا يعني من فعل في حرم الله ما يحرم فعله كاصطياد ونحوه واستغربه المناوي
وقال ان الضم اولى لكونه اشمل الا ان تكون الرواية كما قال ولم يثبت كذا في جامع الصغير
وشرحه للمناوي لكن لما في بعض النسخ المستحل حرمة الله وفسر اي يستحل ما حرم الله
ويعتقد حلها فذلك كافر ثم مقدار حرم مكة من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني
اثنا عشر ميلا ومن الثالث ثماني عشرون ومن الرابع اربع وعشرون وذكر ان الحجر الاسود
انزل من الجنة وله ضوء فكل موضع بلغ ضوءه كان حرما محترما فوجب تعظيمه ابلغ وجه
والخامس المستحل من عترتي بالكسر نسل الرجل ورهطه وعشيرته الادنون ممن مضى ومن
سيأتي قيل والمعنى من ذريتي ومن اهل بيتي الثابت نسبهم بطريق التواتر والشهرة
او حكم الحاكم كان صار واقعة شرعية وثبت بالبينة والا فهو محرم على الظن ما قولا او
فعلا او فعلا حرم الله اي حكم الله بحرمته يعني من فعل باقاربي ما لا يجوز فعله من ايذائهم
او ترك تعظيمهم فان اعتقد حله فكافر وخصهما باللعن لتأكد حق الحرم والعترة وعظم
قدرهما باضافتهما الى الله ورسوله كذا في المناوي وقيل فيه القاذف لهم والشاتم والذي
ظن بهم سوء او اغتابهم او ظلمهم وغيرهما فانه ابلغ من الاثم من فعل بغيرهم حيث
تأذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باذاهم ولانه اهل بيته مرجع الحلال والحرام واكثر
الاحكام انما يعرف من قبلهم وقد قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى والسادس
التارك لسنتي الذي يترك سنتي قال المناوي بان اعرض عنها بالكلية او ترك بعضها
استخفافا او قلة احتفال بها والمراد باللعن الابعاد عن الخير والرحمة فان من دام
في معصية بعيد عنها وقيل نقلا عن التوفيق اي الذي يترك سنتي الهدى على وجه
الانكار وتعيبه عنها واستخفافا فهو ملعون فيستحق العقاب والعتاب وقيل بكفره
الصحيح الاول انتهى بتغيير كلام المناوي ان من ترك بعض سنة لا يكون معصية موجبة
للابعاد عن الخير والرحمة وظاهر ان ترك سنة واحدة موجبة لابعاد خير منوط بترك
السنة وكذا الرحمة وان ترك السنة استخفافا ليس بكفر والظاهر انه كفر الا ان يراد
من الابعاد عن الخير والرحمة ما يعم الكفر وبه يظهر المنقول عن التوفيق اذ استخفاف
السنة بلا تاويل كفر والكلام فيما اقر السنة وكذا قوله على وجه الانكار اذ ما كان ثبوتها
قطعا كالتواتر فمنكره كافر وما كان ثبوتها شهرة فيفسق وما كان احادا فان وجد شروط
الرواية من نحو العدالة والضبط والمعروفية فيلحق بالشهرة والا فلا يوجب العقاب
والعتاب خ م البخاري ومسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن ايمانا كاملا كما نقل عن فتح الباري او ايمانا صحيحا
كما نقل عن القاضي عياض قال المناوي المراد نفيه في بلوغ حقيقته ونهايته من قبيل خبر

لا يزني الزاني

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن احدكم قال المناوي وخصوا بالخطاب لانهم الموجود
ون اذ ذاك والحكم عام حتى اكون احب اليه غاية لنفي كمال الايمان ومن كمل ايمانه علم
ان حقيقة الايمان لا يتم الا بترجيح حبه على حب كل من والديه وولده ولفظ الحديث
في جامع الصغير من ولده ووالده المقصود قرابة الولادة وتقديم الولد لمزيد الشفقة
ان كل احد له والد ولا عكس وتخصيصهما لانهما اعز من الاهل والمال بل عند البعض من
نفسه ولذلك لم يذكر النفس قال المناوي وشمل لفظ الوالد الام او للدلالة او الاكتفا
او من قبيل الاكتفاء من احد الضدين بالاخر وعطف عليه عطفا العام على الخاص والناس
اجمعين حبا اختياريا ايثارا له صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يقتضي العقل رجحانه من محبته
احتراما واجلالا وان كان حب غيره لنفسه وولده مركوزا في غريزته فسقط ان شكل
له بان المحبة امر غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكلف به اذ المراد حب الاختيار المستند
الى الايمان فمعناه لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضائي على هوى والديه واولاده قال الكرماني
محبة الرسول ارادة الطاعة وترك المخالفة وهو من واجبات الاسلام والحديث من جوامع
الكلم لانه جمع فيه اصناف المحبة الثلاث محبة اجلال كمحبة الوالد والعلماء ومحبة رحمة
واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة كمحبة غير ما ذكرنا ولا بيان يكون محبة راجحة على
ذلك كمحبة الناس اجمعين وشاهد صدق ذلك بذل النفس في رضا المحبوب وايثاره على
كل مصحوب قال النووي في الحديث تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فمن رجح
جانب المطمئنة كان حبه للنبي راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس قال الكرماني احب
افعل تفضيل بمعنى مفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله
اليه لان الممتنع الفصل باجنبي مع ان الظرف يتوسع فيه كذا في شرح المناوي قيل عن القاضي
ابي الفضل فلا يصح الايمان الا بتحقيق انافة قدره صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلته على كل والد
وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن وكيف وقد
استنقذنا من النار وهدينا الى الصراط المستقيم ومن محبته نصرة سنته والذب عن
شريعته واجلالها

الفصل الثاني في البدع

جمع بدعة خلاف السنة اعتقادا وعملا وقولا
وهذا معنى ما قالوا البدعة في الشريعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعن زين العرب البدعة ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين وعن الهروي البدعة
الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر او خفي مستنبط وقيل عن
الفقهية البدعة الممنوعة ما يكون مخالفا لسنة او لحكمة مشروعية سنة فالبدعة الحسنة لا
بد ان تكون على اصل وسند ظاهر او خفي او مستنبط قيل عن هامش المصنف اقبح البدع عشرة
تلاوة القرآن بالاجرة سيما بقلة النقود فان وقعها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة
ومنه التسبيح ونحوه لترويج المتاع ونحوه ويدخل فيه القراءة بعد الصلوة لسؤال المال ٢ طعام
الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة والعروس ونحوهما والبناء على القبر

ترويجها او نقده

وتزيينه والبيوت عندهم بالجماعة في النفل ويدخل فيه صلوة الرغائب والبراة والقدر وا
التسبيح بالجماعة وترك تعديل الاركان والسرعة والنقر نقر الغراب ومسابقة الامام و
مخالفته وعدم تسوية الصفوف والتغني وسماع الغناء ومنه اللحن في القرآن والاذكار
والرقص والاضطراب والتصفيق والترنيمة والتأمين ونحوها عند الخطبة والتصدق على
المسرف والسائل في المسجد واللاعب واتخاذ الطعام للرقص وختم القراءة وللشهرة
والرياء واجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت اجنبي للتهنية وا
لتعزية والعيادة وزيارة القبور والدعوة اذا كانت للاجنبي وقراءتهن بمولود النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بالجهر بحيث يسمع نفسه الرجال من خارج البيت خصوصا للذوات
الازواج والتزاوج مع الزينة والطيب انتهى قيل عليه انها بدعة من البدعة الحسنة
لصدورها من الصحابة والتابعين وسائر الائمة الدين فضلا ومثلا لانها من
مستحسنات الشرع فيكون حسنة مثابا وتاركها محروما اقول قد عرفت جوابه فيما
سبق ونسبتها الى نحو الصحابة افتراء لا بد لها من بيان كيف ولو صدرت عنهم
لكانت سنة لا بدعة وهو معترف ببدعيتها وقد نقل في بدعية كل عن الفقهاء وا
لمشايخ ما لا يمكن تأويله ولا يسوغ انكاره الاخبار الدالة على انكار البدعة
الاول خ م عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها قالت قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من احدث اخترع بعد ان لم يكن في امرنا شأننا وديننا هذا لا
شارة للتعظيم وكمال استحضاره وشرف منزلته ولقوة ظهوره كالمحسوس ما
اعتقادا وقولا وفعلا او حالا وزيادة او نقصانا ومعنى الاحداث لرجاء الثواب
ليس منه اي رايا ليس له في الكتاب عاضد ظاهرا وخفي ملفوظا او مستنبط فهو رد
اي مردود على فاعله قال المناوي فيه تلويح بان ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة
اليوم اكملت لكم دينكم فالزيادة ليست بمرضية واما ما شهد له قواعد الشرع فمقبول
كبناء نحو رباط ومدارس وتصنيف علم وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام ومن
قاعدته قال النووي ينبغي حفظه لابطال المنكرات والاستدلال به ولذا قيل يصلح ان يكون
نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات
الحكم او نفيه والحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه
مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم كان يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشرع
وكلما كان كذلك فهو رد فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما
النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فصحيح فالمقدمة
الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة اولى
في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن الثاني لم
يوجد فحديثنا نصف ادلة الشرع وفيه ان النهي يقتضي الفساد لان النهي ليس

من الدين

من الدين وان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن وان الصلح الفاسد منقوض
والمأخوذ عليه يستحق الرد قيل فيه اشارة الى عدم رد البدعة في نحو العادات
وفي رواية عن عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا اي شرعنا فهو رد خ
البخاري عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المنتسب لبني زهرة الذين
منهم ام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اواسط التابعين قال دخلت على
انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت ادركتها في عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا هذه الصلوة اي جنسها او صورتها والحال
ان هذه الصلوة قد ضيعت على بناء المجهول بنحو تأخيرها عن وقتها وترك تعديلها
وعدم رعاية آدابها واركانها وخشوعها وخضوعها وترك جماعتها وبالجملة
عدم اتيانها على وجه الاكمل وفيه حث على اظهار التاسف والحزن عند انتهاك
حرمات الشرع وفيه عدم تعيين احد في انكار المنكر وتعميم الانكار وستر قبائح
المسلمين المعينين فان بكاءه انما هو لرؤيته في شخص معين او جماعة معينين
ولم يعينهم طب الطبراني عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ما من امة جماعة ابتدعت استحدثت بعد نبيها
في دينها بدعة اي بدعة ممنوعة في الاطلاق والتنكير اشارة الى شمول انواع البدع
اعتقادا او فعلا وخلقا وقولا اذ النكرة وان كانت عامة في الاثبات عند الشافعي وبعض
جماعة عندنا لكنها مطلقة والمطلق جار على اطلاقه الا اضاعت تلك الامة اي ذهبت
وتركت مثلها من السنة اذ فعل البدعة انما يكون بترك السنة لعل السنة عام لمطلق
الشرعيات بخلاف الفعل البدعة اما واجبا او سنة او ندبا فالبدعة مفوتة لما ذكر او
ان فعل البدعة يقسي القلب فصاحبه يتجاسر على ارتكاب المنكر فيترك السنة الصالحة
بسبب البدعة كالصلوة مع الغفلة وعدم الخشوع والخضوع وترك فكر القلب عند
التجارة كما قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله طب عن انس رضي الله
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى حجب منع التوبة عن
كل صاحب بدعة اما بصرف اصل التوبة او بصرف شرط من شرائطها واركانها كالقلع
عن المعصية والندم والعزم على ان لا يعود واكثرها تزيين الشيطان بدعة الى ان يرى
حسنة حتى يدع يترك بدعته بسبب نور قذفه الله تعالى في قلبه ولهذا كلما اراد توبة
منع مانع فلا يتيسر لا حجاب التوبة من تلك البدعة قيل هذه ما في الاعتقاد مج ابن
ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ابى الله اي كره وامتنع لقوة قبح البدعة لانها شرع النفس الامارة وحكم الشيطان ان يقبل
قبول اثابة ورضا او قبول كمال عمل صاحب بدعة الظاهر مطلق العمل لا عمله
الذي هو البدعة ولو على طريق طاعة لحديث مج ابن ماجه ايضا الذي يذكر بعد هذا الحديث

الا النصوص يفسر بعضها بعضا والمراد بالبدعة هي المذمومة كما يفصل
من المصنف حتى الى ان يدع ترك بدعته بالندم والتوبة والرجوع الى ما
عليه اهل الحق خوفا من قهر الله او طمعا في ثواب الله او ابتغاء لمرضاته لا
خوفا في غير الله او عدم قدرة اياها لانه من الاصرار الباطني على تلك البدعة
وقد قال تعالى فلا تخشوهم واخشون وقال المناوي كما ان عمل المبتدع غير مقبول
فذنبه غير مغفور ثم المقصود من الحديث الحث على سلامة العقيدة والتنفير
من ملازمة البدعة ومجانبة اهلها والكلام في بدعة غير مكفرة واما البدعة
المكفرة كمنكر العلم بالجزئيات والمجسم والكون في مكان والاتصال بالعالم او
الانفصال عنه فلا يوصف عمله بقبول ورد مج عن حذيفة رضي الله عنه
بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وهو ابن اليمان الصحابي ابن
الصحابي شهد هو وابوه احدا وهو صاحب السر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن كبار الصحابة وعرف بصاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال لي عمر ما احد ثم حذيفة فصدقوه وروي انه قال ما من يوم اقر
لعيني من يوم آتي اهلي فلا نجد عندهم طعاما ويقولون ما نقدر على قليل وكثير
وقال ليأتين على الناس زمان لا ينجو فيه الا من دعا بدعاء كدعاء الغريق
وقال اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على
الامير فيصدقه بالكذب وقال اول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما
تفقدون الصلوة وقال المنافق من يصف الاسلام ولا يعمل به وقال اتيت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي لسانا ذربا على
اهلي قد خشيت ان يدخلني النار قال فاين انت من الاستغفار اني لاستغفر
الله في كل يوم مائة مرة وقال في مرضه الذي مات لولا اني ارى ان هذا اليوم
آخر من الدنيا واول يوم من الآخرة لم اتكلم به اللهم انك تعلم اني كنت
احب الفقر على الغنى واحب الذلة على العز واحب الموت على الحيوة حبيب جاء
على فاقة لا افلح من ندم وجزع حذيفة جزعا شديدا حين نزل به الموت وبكى بكاء
شديدا فقال ما يبكيك قال ما ابكي اسفا على الدنيا بل الموت احب الي ولكن ما ادري
على ما اقدم على رضى ام على سخط مات رضي الله عنه في اول خلافة علي رضي الله عنه
سنة خمس وثلثين واوصى ابنيه صفوان وسعيدا ان يبايعا عليا ففعلا
وقاتلا معه وقتلا معه رضوان الله عليهم اجمعين انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى والمراد بالقبول الاثابة قيل رفعة شان
العمل وان قليلا او مباهات الملائكة به ورفع الدرجات في الدنيا بمقامات
الكشف الالهي وفي الآخرة بالرؤية الربانية اقول هذا يناسب بالقبول الكامل

لصاحب بدعة يقتضي ظاهر الاطلاق الشمول لما في الاعتقاد والعبادة الا ان
يراد من الاطلاق الكمال وادعى الكمال في العبادة كالاعتقاد او يراد الشمول
وادعى ان العادية اذا لم يقارن باذن الشارع فهي ممنوعة لكن ينبغي ان
يجعل القبول لما يشكل صوما ولا حجا سواء وزيادة او نقلناه فان
قيل ان البدعة ان موصلة الى الكفر فلا شك في عدم القبول لكن الكلام في
مطلق البدعة وان لم يوصل فيلزم القضاء في الصوم والحج بعد التوبة عن
البدعة ولم يذكروه في الشرعيات قلت الصحة غير القبول ولا يلزم في صحة
عمل في حكم الشرع قبوله كالصلوة بلا تعديل اركانه صحيحة وليست بمقبولة
قبول حسن قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا قيل نفلا
وقيل انصرافا عن المعصية اي توبة قال في القاموس الصرف التوبة ولا عدلا
العدالة ضد الجور وقيل الفدية او الفريضة او الصرف الوزن والعدل الكيل
او الصرف الاكتساب والعدل الجزاء او الحيلة وحاصل المعنى لا يقبل عمله من الطاعات ما دام
على بدعته وتخصيص هذه بالذكر لقوة صعوبتها بالنفس فيفهم الغير بالاولى
كذا قيل لكن يشكل بالصلوة لشرفها في ذاتها واتعابها في ادائها الكامل يخرج لتر
جيح هواء نفسه وايثار حكم شيطانه على رضاء رحمانه وامر نبيه من الاسلام اي
الكامل او بمعنى التسليم اي من تسليم امر شريعته كما يخرج مطلق العصاة من
انقياد حكم الله تعالى او الاسلام ما بالجوارح والايمان ما بالقلب فلا ينافي ايمانه
اذ قد يوجد الايمان بدون الاسلام عند بعض او المراد من البدعة كما لها الذي
هو الكفر فان قيل فعلى هذا لا يلائم قوله كما يخرج الشعر عن العجين لانه يقتضي
الخفاء والبدعة الكفرة ظاهرة في الخروج عن الاسلام قلنا وان كان ظاهرا في
نفس الامر لكنه خفي عند ذلك المبتدع اذ عنده هي طاعة او اصابة كما في نفس الامر
مسلما فتضاه الخفاء وبذلك تمثيل لعدم بقاء شيء من الاسلام في المبتدع فان
الشعرة اذا خرجت عن العجين لا يتعلق عليها شيء من العجين وقد سبق في نوع
الاعتصام بالسنة حديث عرباض بن سارية وحديث جابر رضي الله عنهما المشتملين
قوله كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والمراد من هذا هو التمهيد للسؤال الآتي واخره
هنا لطوله مع عدم مناسبة فصل بعض الاشياء المرتبطة عن بعض فان قيل كيف
التطبيق بين قوله عليه الصلوة والسلام في هذين الحديثين كل بدعة ضلالة قيل
الاول وكل بالواو وليست على الله بعض الحديث لا يخفى انه ترك لعدم تعلق له لورود
الاشكال وبين قول الفقهاء الجمع المحلى باللام للاستغراق عند عدم قرينة العهد
ودليل الجنس فالمتبادر هنا الاستغراق ولا شك ان اتفاق جميع الفقهاء يجب
الاجماع ولا يتوهم التعارض بين الاجماع والحديث سيما الواحد حتى يحتاج الى التوفيق

والتطبيق بل قالوا لو مطلقة تعارض الحديث مع قول الفقهاء بعدم قول الفقهاء
اقول المتبادر فقهاء الحنفية فلا اجماع ويجوز ارجاع حاصل الكلام الى انه يقال هذا
الحديث متروك الظاهر لانه مخالف لقول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة واما
صلاحية المباح لما فيه ضلالة ولو في الجملة فامر خارج عن المقصود لانه اذا خلى
عن العوارض وطبعه ان لا يكون ضلالة فيقتضي ان بعض المباح بدعة وكل بدعة ضلالة
فبعض البدعة ضلالة فهذا خلف وكذا غيره كاستعمال المنخل المنخل كذا يقي بعضهم
الخاء المعجمة وبجوز ان تفتح خائه ما ينخل به كذا في القاموس نقل عن المصباح انه
من النوادر اذ قياس اسم الآلة الكسر والمواظبة على اكل الحنطة بازالة قشرها
بالمنخل وفي التقييد اشارة الى ان السلف يأكلون اللب لكن نادر ليس بمواظبة اذ
مفهوم المخالفة معتبر في الروايات كما في الاصول وفي انفع الوسائل مفهوم التصنيف
وقد نقل عن الغزالي في خبر عثمان رضي الله عنه اكل لب الحنطة والشبع منه اي من
اكل اللب بكسر اوله وفتح ثانيه وسكونه مصدر شبع امتلاء وفي الشرعة اول بدعة
حدثت في الاسلام الشبع وهذه المناخل ولو نيئا اي نقيا او ما نقي دقيقه وفي شرح
كذا في المصابيح فتأمل وقد تكون مستحبة كبناء المنارة المأذنة موضع الاذان وفي
القاموس المأذنة بالكسر موضع الاذان او المنارة او الصومعة والمدارس جمع
مدرسة موضع الدراسة اي القراءة وتصنيف الكتب اي الشرعية او مباديها والا
نحوا وان وجد في عصر السلف وان في يد الغير كتب الفلاسفة اقول والذي
يخطر ان تصنيف الكتب الشرعية في زماننا من قبيل الواجب بل قد يكون واجبة يجب
تركها لانه كتنظير الدلائل اي ترتيبها فمن قبيل التصنيف ايضا تأمل الظاهر الدلائل
الكلامية بقرينة قوله لرد شبه الملاحدة جمع ملحد من الالحاد وهو الميل والعدول
عن طريق اهل السنة والجماعة فيشمل جميع الفرق الضالة فيكون قوله ونحوهم
لنحو الفلاسفة وقيل الملاحدة منكرو الحشر والخوارج قوله ونحوهم ظاهر قلنا
للبدعة معنى لغوي عام يشمل جميع الاقسام المذكورة هو المحدث مطلقا ان اريد
من الاطلاق ما بعد الرسول فلا يكون لغويا وان اعم فلا بد من قوله يعنون بها
الخ لعل الاولى ان يترك قوله لغوية ويجعل هذا المعنى العام والخاص من الشرعي الا
ان يجعل قريب الشيء محدودا منه لان الاول قريب الى اللغوي عادة او عبادة لعل
الاولى ما في بعضها الشيخ عبادة او عادة لانها اسم من الابتداع الظاهر انه اسم
مصدر مشتق من الابتداع مصدرا بتدع وفيه كلام من وجوه فتأمل بمعنى الاحداث حين نقل الامر وجواز
كالرفعة الشرف والعلو من الارتفاع والخلفة من الاختلاف في القاموس الخلفة
بالكسر من الاختلاف اي التردد وهذه البدعة العامة هي المفسر في عبارة الفقهاء لكن
يشكل ان مخاطب الفقهاء هو مخاطب الشرع او اصطلاحهم الخاص واللغوي ليس بشيء

من ذلك فارجع بما ذكرنا انما يعنون بها اي بالمعنى الاعم المذكور ما احدث بالمنقول
بعد الصدر الاول زمان النبي وصحابته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين كذا قيل لعل الاولى ان تكون نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم بل لا يبعد ان يراد ايضا لما في الشرعة حاصله ان
البدعة ما حدث بعد تبع التابعين فالاولى ان يراد من الصدر الاول هو المعنى الاضافي
اي الشامل للقرون الثلاثة مطلقا عبادة او عادة ومعنى شرعي مأخوذ من الكتاب والسنة
باذنها والمعنى عند اطلاق الشرع فهو مجاز لغوي وحقيقة شرعية فلو تعدد معنى
لفظ شرعي فاينما اشتهر فهو حقيقة وغير المشهور مجاز خاص بالدين والعبادة وهو
قوله وهو الزيادة في الدين زيادة مستقلة كصلوة الرغائب بالجماعة او غير مستقلة
كزيادة انحناء الرأس في الركوع او النقصان منه اي من الدين اصالة او تبعية
ايضا الحادثان بعد الصحابة اي زمانهم وايضا زمان التابعين وتابعيهم
لعل الكلام على التغليب او من قبيل الاكتفاء بما هو الاكثر ولا يبعد الحمل على الدلالة
بغير اذن من الشارع في ذينك الزيادة والنقصان لا قولا ولا فعلا ان يفعله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا صريحا بقوله ولا اشارة كما فيه اعانة للدين فلا تتناول
البدعة بهذا المعنى الشرعي في العادات اصلا العادة ما يقصد فيه غرض دنياوي
كالملابس والمساكن والمآكل والمشارب المخترعة الآن فان قيل ان امور الدنيا
ليست بخارجة عن احكام الشريعة اذ لا يخلو فعل من افعال العباد عن حكم من
احكام الشرع قلنا لعل المراد من الدين هو الاحكام المخصوصة بالعبادات اعتقادية
او عملية فان قيل النصوص محمولة على ظواهرها فما الصارف عن ظاهر الاحاديث
الى هذا المعنى الخاص قلنا بعد تسليم كون هذا المعنى شرعيا فظاهر النصوص هو
المخصوص لكن الكلام في ثبوت هذا المعنى الشرعي بل يقتصر في الشرع اليوم على
بعض صور الاعتقادات اي اكثرها فان البعض وان اوهم القلة لكثرة استعماله
لكن قد يتحقق في ضمن الكثرة كما في قوله تعالى ان بعض الظن اثم بقرينة قوله اجتنبوا
كثيرا من الظن فان الاعتقاد السنة جزء واحد من ثلث وسبعين فرقة كما يشير
اليه الحديث وبعض صور العبادات ان كان بالرأي المجرد لا عن دليل فالزيادة او
النقصان الواقعان بين المجتهدين لكونها عن دليل ولو بالنسبة الى نفسه لا يعد
ان بدعة كصلوة الخسوف بركوعين وسجودين وفاتحتين في كل ركعة عند الشافعي
خلافا للحنفي فالبدعة ما كان بالرأي المجرد كزيادة في غسل اعضاء الوضوء بصب الماء
وعلى التثليث ان اعتقد عبادة فبدعة وان وسوسة فمكروه وغسل الثوب الجديد
لاحتمال النجاسة كذلك فهذه البدعة الشرعية لا العادية هو مراده عليه الصلوة والسلام
من قوله وكل بدعة ضلالة فحاصله ان يراد كل بدعة في الشرع حال عدم اعانتها

على الطاعة ضلالة بدليل متعلق بقوله فلا تتناول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما
سبق فعليكم بسنتي يرد عليه انه اذا كان البدعة حقيقة شرعية في هذا المعنى
لا يحتاج الى دليل وقرينة في تخاطب الشرع لعل الاولى ان ينصب الدليل على
كون ذلك المعنى معنا شرعيا لا على عدم التناول وان العاديات من افعاله صلى
الله تعالى عليه وسلم هي سنة الزوائد فكيف يكون دليلا على عدم تناول العاديات
وما يقال من ان بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم انما هي للدين لا للدنيا فلم يكن شئ
من العاديات سنة مخالف للفقه والوصول الى ان يراد من السنة هنا الكاملة
بجعل الاضافة للعهد بمعنى الفرد الكامل على ما يقال ان الشئ اذا ذكر مطلقا ينصرف
الى الكمال او بقرينة عليكم في الحديث لان ذلك يقتضي اللزوم والمناسب للزوم
هو سنة الهدى لا الزوائد وانت تعلم ايضا ان الصدر الاول شامل لما بعد
الخلفاء الراشدين الى انقراض الصحابة بل الى انقراض التابعين او تبع التابعين
فلا تقريب في دلالة هذا الدليل الا ان يقال ليس هذا الحديث مستقلا في الدلالة
بل مع ما بعده او هذا دليل على جزء المدلول لا على تمامه فافهم وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين لعل وجه دلالة ذلك مبني على مقدمتين احديهما ارادة عدم شمول السنة
هنا الى العاديات اما بقرينة لفظ عليكم الظاهر في اللزوم او بكون السنة الدينية هي الكمال
وثانيهما ما نقل عن الفتاوى البزوية ان البدعة الممنوعة ما يكون مخالفا للسنة او
حكمة مشروعية سنة فنقول العاديات ليست بمخالفة للسنة والبدعة والبدعة ما يكون
ان السنة من الزيادة
مخالفا للسنة فلا يتناول البدعة الضلالة في الحديثين العاديات ويمكن ان يجعل ذلك
دليلا بالنسبة الى ما حدث بعد الرسول حين الخلفاء ففيه تأمل وقوله انتم اعلم بامر دنياكم
لانه يعني انما هي للدين لا للدنيا فانتم لا تتوقفون في امر الدنيا علي ففيه اشارة على ان
الاذن الى ما يحدث في امر الدنيا فلا يكون العاديات ممنوعة فلا يتناولها وقوله من
احدث في امرنا هذا اي شرعنا وديننا هذا ما ليس منه صراحة او ايماء واشارة بان لم
لم يبن على اصل من اصول الدين فهو رد فما يكون محدثا في غير امر الدين ليس برد وما
لا يكون مردودا لا يكون بدعة لا يخفى ان ذلك بطريق مفهوم المخالف وذا ليس بجائز عندنا
الا ان يقال ان ذلك بطريق الاشارة لا بالمفهوم والحاصل ان في هذين الحديثين دلالة
على ان المحدث في غير الدين ليس بضلال ثم حاصل السؤال انه صح في الحديث ان كل بدعة
ضلالة وفهم من الفقهاء ان بعضا لبدعة ليس بضلالة فتناقضا وحاصل الجواب البدعة
في الحديث شرعية وفي كلام الفقهاء لغوية فموضوعا القضيتين ليس بمتحدين وقد شرط
في التناقض اتحادها ثم قوله بدليل قوله الخ اشارة الى دليل كون المراد من الحديث الشرعية
ولم يشر الى قرينة ارادة اللغوي في كلام الفقهاء اما لكونه مقابله على الاصل اللغوي او لانه
ليس في نصب الحين في المقام والبدعة في الاعتقاد الظاهر ان هنا ليس من تتمة الجواب

السابق بالابتداء كلام يراد به تفصيل انواع البدعة واحكامها وتعداد بعضها
عن بعض ولو حمل الجواب آخرا الى تفصيل الجواب السابق لكان له وجه فتدبر
هو المتبادر من اطلاق البدعة لكونه كمالها وعظم مفسدتها او لكثرة استعمالها
فيه لوفور دواعي المكالمة مع الفرق الضالة واطلاق المبتدع كاهل الاهواء بدل الهوى بتاء لم
للفرق الضالة اهل الهواء فالمتبادر عند اطلاق كل واحد منها هو البدعة في الاعتقاد
لا يخفى ان البدعة المذمومة بلسان الاحاديث سيما البدعة في قوله كل بدعة ضلالة
مطلقة فيلزم ان لا يتناول البدعة في العادات العملية والمقصود هو الشمول ودعوى
عدم قصده الشمول بنافي السابق واللاحق الا ان يجعل بعض الاحاديث كحديث
من احدث في امرنا لاسيما رواية من عمل عملا تفسير لبعض آخر فبعضها كنزا لعله
للتفصيل اي علمنا لمفصل على المجمل لعل الاولى تركها واستيفائها والكفر كاعتقاد
الجسمية كسائر الاجسام والتفصيل فيما سيذكره المصنف والتمثيل بنحو عدم علمه تعالى
الجزئيات وجحود الحشر الجسماني والحكم بقدم العالم ليس بظاهر اذ نحوها مذاهب الفلاسفة
فاعتقادات باطلة ليست بمحدثة بل قديمة اذ ارباب هذه المذاهب سابقة على النبوة الا
ان يراد ظهورها وشيوعها او بعضها ليست به اي بكفر كانكار سؤال القبر واعتقاد
انه جسم لا كالاجسام ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل في كبائر العمل ما لاعتقاد
حقيقة الاعتقاديات دون العمليات واما لكون الاعتقاديات اصولا وامهات
للعمليات وقيل لتمكنها في النفس بحيث لا تخرج عنها ثم قيل والصحيح ورود وعيد
شديد في كتاب او سنة وانت تعلم انه يرد عليه بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها حتى القتل والزنا وهما من اكبر الكبائر في العمليات لصدورها عن
المؤمن معتقدا بحرمتها ولا يتصور مثله في الاعتقاديات وليس فوقها اي البدعة
في الاعتقاد الا الكفر وان تفاوت افرادها في انفسها لان صاحب الكبيرة يقبل توبته
وعمله وصاحب البدعة لا كما سبق لاعتقاده البدعة طاعة فان قيل كيف يكفر هذا
البعض وقد قالوا ولا يكفر احد من اهل القبلة هم الذين اعتقدوا بقلبهم دين
الاسلام اعتقادا جازما قلنا نعم لكن العلامة الحنفي قال ولا يكفر احد من اهل
القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر او بما فيه شرك وانكار النبوة وانكار ما علم
مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا واستحلال
المحرمات اي المجمع حرمتها قطعا واما غير ذلك فالقائل به مبتدع ونقل عن حاشية
جلبي على شرح المواقف عدم اكفار الكفار انما هو في الدين اتفقوا على ما هو من ضروريات
اي في اهل القبلة الذين
الاسلام كحدوث العالم وحشر الاجساد ونحوها واختلفوا في اصول سواه فانه لا
يكفر المخالف في ذلك والا فلا نزاع في كفار من واظب الطاعات طول عمره باعتقاد
ما يوجب الكفر كاعتقاد قدم العالم ونفي حشر الاجساد والخطاء في الاجتهاد وهو

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وهذا هو المراد بقولهم انه بذل المجهود لينال المقصود فيه اي في الاعتقاد ليس بعذر شرعي لان المخطئ في الاصول والعقائد يعاقب بل يضلل او يكفر لان مجرد العقل كاف فيه دون الفروع ولان الحق فيه واحد اجماعا والمطلوب هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية وما نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد في الكلامية اذا لم يوجب تكفير المخالف كمسئلة خلق القرآن فمعناه نفي الاثم وتحقق الخروج عن عهدة التكليف لا حقية كل من القولين كذا في التلويح فان قلت يشعر هذا القول جواز الاجتهاد في العقائد والا عتقاديات انما تكون قطعية وحكم الاجتهاد واثره انما هو ظن والمتبادر من تعريفه لاختصاص بالفرعي اذ الفقيه من يعرف علم الفقه والمتبادر من الشرعي هو الفرعي اذ الاعتقادي اصلي وعقلي قلنا قد يوجد في الكلامية مسائل ظنية ايضا ومسائل الكلام شرعية ايضا لكونه من العلوم الشرعية واكثرها مأخوذ من الادلة الشرعية في اصلها وابتداء وجميعها لازم وتطبيقها الى الادلة الشرعية انتهاء والا لا يكون معتدا بها ويمكن ان يراد من الاجتهاد مطلق الاستدلال بخلاف الاجتهاد في الاحكام فان المخطئ فيه معذور بل مصاب نصف المصيب اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل وان لم ينل الحق لخفاء دليله لكن هذا اذا لم يكن طريق الحق بينا والا فالخطاء من تقصيره وترك اجتهاده فيعاقب وضد هذه البدعة الاعتقادية اعتقاد اهل السنة النبوية والجماعة الاسلامية من الماتريدية والاشاعرة وان كان بينهما خلاف كثير الى ستة وخمسين على تخريج بعض العلماء لكن لاتحاد اكثر اصولهما وعدم تضليل كل منهما الآخر لم يعد كل منهما الآخر لم يعد لا مقابلا للآخر والبدعة في العبادة عطف على قوله والبدعة في الاعتقاد زيادة او نقصانا وان كانت دونها الاعتقادية قيل لانها تجيس موضع نظر الحق والعملية تجيس منظر الخلق كما ورد ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم لكنها ايضا منكر وضلالة بل فوق سائر المعاصي لاعتقاد صاحبها كونها طاعة لا سيما اذا صادمت اي زاحمت ودافعت سنة مؤكدة قيل بان كان التشاغل بها مانعا من السنة وقيل بان لا يكون حصولها الا بترك السنة كترك تعديل الاركان عند من يقول بسنته قال المولى خواجه زاده واما عند عدم المصادمة فعندنا منكر خلافا للشافعي اقول وهو المفهوم من قول المص لا سيما لكن عرفت ما نقل عن البزدوية ان البدعة الممنوعة ما يكون مخالفة للسنة اولحكمة مشروعية سنة وسمعت للمص من حديث غضيف بن الحارث ومقابلها اي البدعة العادية سنة الهدى الرشاد والدلالة وهو ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العبادة دون العادة مع الترك احيانا لئلا يكون واجبا على الامة كسلاتا والا فلا شك من فضل المداومة بلا ترك ولا تلاوة بحال النبي ان لا يترك ما هو افضل وهذا قريب الى ما يقال الفعل الذي

داوم عليه النبي عليه السلام دليل الوجوب وبه يندفع ما يتوهم ان ترك هذه السنة احيانا سنة او عدم الانكار على تاركه الظاهر انكار توعد فان داوم وانكر على تاركه واجب كالاعتكاف هو لغة اللبث والدوام وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة في بيتها بنية الاعتكاف فهو واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والعلامات سنة الهدى مكملة للدين وتاركها مسيء يستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب فلو تركها قوم عوقبوا او اهل بلدة فاصروا قوتلوا واما سنة الزوائد فتاركها لا يستحق اللوم كتطويل اركان الصلوة وسيرته صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه كالبيض وقيامه وقعوده والاكل باليمين وتقديم اليمين في الدخول واما البدعة في العادة بان لا يقصد بها عبادة ولا طلب ثواب كالمنخل وكذا الملعقة للاكل فليس فعلها ضلالة بل تركه اولى فارباب الورع يجعلونهما محرما الا بضرورة فتركها اولى لانها توجب الطمانينة على النعم الفانية والتشبه بما يجب الفقد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل ههنا ومن ذلك استعمال التتن والقهوة والصواب عدم حرمتها وكراهتهما لانهما من البدع العادية فمن حرمهما لعله حرمهما البدع العادية فمن حرمهما لعله حرم ههنا بالزمية وامر السلطان ونفيه انما يعتبران اذا وافق الشرع لا من تلقاء نفسه بمقتضى طبعه وهواه انتهى اقول اما القهوة فلعلها ليس عنها منع وان كان تركه اولى سيما اصراره لان الاحتياط في الاتفاق وقد وقع فيه بعض خلاف ولو ضعيفا واما الدخان وان كان الاصح انه ليس بحرام لكن لعل الاصح انه لا شبهة في كراهته لكثرة الخلاف وفتوى من الذين يوثق بعلمهم وعملهم والسلطان اذا نهى عن امر مباح لمصلحة عامة يجب تبعيته فضلا عما فيه اقوال العلماء الذي كان ادنى درجة خلافهم ايراث الشبهة وقال في التلويح للحرمات تثبت بالشبهات وسيفصل ان شاء الله تعالى في محله وضدها اي ضد البدع العادية السنة الزائدة لانها ليست لتكميل الدين بخلاف سنة الهدى فانها مكملة للدين كما عرفت بما داوم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين من اليد والرجل في الافعال الشريفة غير الخسيسة لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ووجهه ما روي عن النووي للتبرك باسم اليمين لاضافته للخير اليها واصحاب اليمين من جانب العرش الايمن وفيه ايمن بعض البركة فمن باب التفاؤل في اليمين لاحترامه لا يستعمل بلا ضرورة في الاقذار وفي خسيس الاعمال فلهذا نهى عن الاستنجاء ومس الذكر

بالیمین قال المناوی فی شرح الحدیث السابق وفیه ندب البداءة بشق الرأس
الایمن فی الترجل والغسل والحلق ولا یقال هو من باب الازالة فیبدأ بالایسر
بل هو من باب العبادة والتزیین والبداءة بالرجل الیمنی بالتنعل وفی ازالتها
بالیسری والبداءة بالید والرجل الیمنی فی الوضوء وبالشق الایمن بالغسل
وندب الصلوة عن یمین الامام ومیمنة المسجد وفی الاکل والشرب فلما کان
من باب التکریم والتزیین یبدأ بالیمین وعکسه عکسه انتهی وبالیسار فی
عکسه مثل الدخول فی الخلاء والحمام والاستنجاء والخروج من المسجد
والبیت ونحو ذلک والامتخاط ونزع الثوب والنعال ومس الذکر فعند الاستنجاء
بالحجر یاخذ ذکره بشماله ثم یمسح به حجرا فهی السنة الزائدة مستحبة نقل
عن الحاوی القدسی ان الادب والمستحب والنافلة ما فعله صلى الله تعالى علیه وسلم
مرة مرة وتسمى سنة ایضا وعن شرح درر البحار المستحب ادون من السنة
واعلى من الادب ولم یفرق بعضهم الادب عن المستحب وقد یطلق المستحب
على السنة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم وهو اللغوی ثلثة اصناف مرتبة
فی القبح وفی بعض النسخ بالقبح ثلثة اصناف مرتبة فی القبح فاعظم القبح
فی الاعتقادیة فالعبادیة فالعادیة لا یخفى ان القبح لا یکون الا فی الشرعی و
اللغوی مقابل للشرعی فکیف یتصور القبح فی اللغوی سیما فی مادة الافتراق
من الشرعی وقد صرح آنفا بعدم ضلالة ترک العادیة بل بکونها ترک اولى
وما اخلا له فیه لا قبح فیه الا ان یدعی سیما عند الماتریدیة وجود القبح فی
غیر الشرعی واطلاق القبح فی العادیة بجوازه تقرر فی الاصولیین ان الحسن
والقبح ثلثة صفة الکمال والنقص وملایمة الغرض ومنافرته والثالث تعلق
المدح فی الدنیا عاجلا والثواب والعقاب آجلا وهو المعنى فی المقام فترک
العادیة وان اوجب الثواب لکن فعلها لا یوجب العقاب نقل شرح المشارق
البدعة خمسة واجبة کنظم الدلائل ومندوبة کتصنیف الکتب ومباحة کالبسط
بالوان الاطعمة عند ضیافة الاخوان ومکروهة وحرام وهما ظاهران فاذا علمت
هذه المذکورات فالمنارة انما کانت مستحبة مع کونها بدعة لانها عون لاعلام
وقت الصلوة للناس المراد صفة للاعلام من الاذان والمدارس مبتدأ
خبره عون وتصنیف الکتب شرعیة اصلیة وفرعیة وآلیة کعلوم العربیة عون
للتبلیغ والتعلیم الواجبین فعونهما اقل من الاستحباب ورد المبتدعة مبتدأ
وخبره نهی بنظم ای بترتیب الدلائل العقلیة والنقلیة سلمها لتحقیق مسائل
نهی عن المنکر وذب بفتح المعجمة وتشدید الموحدة ای دفع ومنع وطرد وردع
وزجر عن الدین وهذا واجب فالرد کذلک لانه ما یتوسل به الى الواجب قوله

فکل ماذون فیه نتیجة لقوله فالمنارة ومعطوفاتها تقریره المنارة عون لاعلام
الوقت وعون اعلام الوقت ماذون فیه فالمنارة ماذون فیه والبدعة لا
یکون ماذونا فینتج من الشکل الثانی المنارة لیست ببدعة بل ما مور به ندبا او
وجوبا لعل الامر مستفاد من العموم الواردة نحو تعاونوا على البر والتقوى وان
لیس للانسان الا ما سعى وقیل من نحو حافظوا على الصلوة لان نحو بناء المنارة
من جملة محافظة الصلوة وعدم وقوعه فی الصدر الاول جواب سؤال مقدر
من ان ما یکون عونا للخیر اولى ان یقع فی الصدر الاول مع عدم وقوعه لعل
الاول اشارة الى الشق الثانی بل الثالث اما لعدم الاحتیاج لقوة حرصهم
للصلوة لا یحتاجون للاعلام او لقوة زکائهم وعلو همهم وحصول السماع
من الرسول لا یحتاجون لما ذکر بعده وبسهولة مراجعة الثقات من ائمة
الدین اغنوا عن تصنیف الکتب وبقلة المخالفین عن نظم الدلائل او لعدم القدرة
بسبب بعدم المال فی نحو المنارة والمدارس لاعراضهم عن الدنیا او لعدم
التفرغ له بالاشتغال بالاهم کالجهاد مع الکفار بل النفس ونظام المسلمین
او نحو ذلک من دواعی الترک من وجود المانع وانتفاء الموجب ولو تتبعت
کل ما قیل فیه بدعة حسنة اعتقادا او عملا قولا او فعلا من جنس العبادة
اذ ما یکون من العادة لیس ببدعة شرعیة کما مر وجدته ماذونا فیه من
جانب الشارع الها او رسولا بل اجماعا او قیاسا اشارة ای بطریق اشارة
النص واشارة النص معنى ثبت بالنظم لکن من غیر سوق النظم له کما فی
قوله تعالى للفقراء والمهاجرین فیه اشارة الى زوال ملکهم الى الکفار ولم یسق لهذا
بل سوقه لایجاب سهم من الغنیمة والشافعی لم یعمل به او دلالة النص ما ثبت بمعنى
النظم لکن لا بطریق الاستنباط کما فی قوله تعالى ولا تقل لهما اف فی حرمة الضرب
للشارکة فی الاذى فان قیل فلم لم یذکر العبارة والاقتضاء مع انهما ایضا من طرق
الادلة قلت العبارة لکونها معنى مقصودا من تخریج الکلام لا یتوهم بدعیته
لوضوحه واما الاقتضاء وهو ما ثبت باحتیاج الکلام الیه من اللازم المتقدم على الموضوع
له فلعل انه لا یتصور له التراخی لکن فیه تامل قیل ومن قبیل ما اذن من قبل الشارع
ما استحدث من المقامات الاربعة للائمة الاربعة لانها لو یحدث منها ضرر فلعله
حسنة مستاذنة بالسنة باشارة قوله صلى الله تعالى علیه وسلم ومن سن فی الاسلام سنة
حسنة ای بدع واحدث سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غیر ان
ینقص من اجورهم شیء ومن سن فی الاسلام سنة سیئة فعلیه وزرها ووزر
من عمل بها من بعده من غیر ان ینقص من اوزارهم شیء فیدخل فی السنة کل بدعة
حسنة وعن النووی فی الحدیث حث على استحباب سن الامور الحسنة وتحریم الامور

السيئة وان من سن حسنة كان له مثل اجور من يعمل بها الى يوم القيمة وكذا وزر
السيئة واما قراءة الفاتحة ادبار المكتوبات فكثر فيها اقاويل الفقهاء ففي معراج
الدراية انها بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع وعن فتاوى برهان الدين
يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا ومخافتة وعن فتاوى
السعدي لا يكره وفي التاتارخانية والقنية والاشباه الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى
من الادعية المأثورة في اوقاتها ومن اوقات المأثورات ادبار الصلوة اذ ورد ادعية
كثيرة اعقاب الصلوة عن سيد السادات عليه افضل الصلوة وفي التاتارخانية ايضا
وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة واختيار
قاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي جلال الدين ان الصلوة بعدها سنة
يكره والا فلا انتهى وفي فصول الاستروشني وقراءة الفاتحة اولى من الادعية
المأثورة في اوقاتها وفي هامش الوسيلة وفي كتاب الثواب لابي الشيخ ابن حبان
عن عطاء قال اذا اردت حاجة فاقرء الفاتحة حتى تختمها تقضى ان شاء الله تعالى انتهى
وهذا اصل لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمات
كما في موضوعات علي القاري انتهى والذي تحرر من هذه النقول ترجيح جانب الجواز
لكثرة قائله وان البدعة الممنوعة ما لا يكون لها اذن اشارة ودلالة وسورة الفاتحة
سورة تعليم طريق الدعاء وسورة المسئلة وسورة نزلت لبيان طريق افضل من
الدعاء فافضل الادعية انما يليق ويحرى في افضل الاوقات ومن افضل الاوقات ادبار
الصلوة فلا كلام في اصل قراءتها وانما الكلام في جهرها سيما مع الجمع والظاهر المنع
واما الجمع مع المخافتة الذي يستلزم من قول الامام بعد سائر الادعية الفاتحة يعني
يقول للجماعة اقرؤا الفاتحة فيقرؤن مع الجماعة سواء في ادبار الصلوة او في اعقاب مطلق
الدعوات كما يفعل كثير في هذا العصر فمقتضى القياس اولوية تركه لان وظيفة الامام
الدعاء ووظيفة المؤتم والجماعة التأمين لكن في رسالة المولى على المرحمة ندبية ذلك
نقله عن نقل شرح المقاصد وغيره لعل وجه ذلك انه صح ان الفضل ورد في حق قراءة
الفاتحة فالاولى ان يقرأ كل على افراده لان ينال بذلك الفضل اما ان التحميد في آخر
الدعاء مندوب وافضل التحميد الفاتحة **ثم اعلم** ان المقصود منه الاشارة
الى رتبة ضرر البدعة حيث يجوز على السنة بل الواجب ان فعل البدعة الظاهر من لفظ
الفعل ما لا يكون في الاعتقاد بل الظاهر ان البدعة الاعتقادية اضر من ترك الواجب
قطعا اشد ضررا من ترك السنة اذ الغالب في البدعة باعتقاد الطاعة وترك السنة
ليس كذلك وقيل البدعة سارية والترك لا فيه خفاء هذا اذا لم يعتقد ترك السنة
طاعة والا فبدعة ايضا مثلها بل قد يكون كفرا بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد الظاهر
على صيغة المجهول في نوى ولو اعتقادا بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم عن محيط

السرخسي ان ما

السرخسي ان ما تردد فيه بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين
البدعة والسنة تركه لان ترك البدعة لازم واداء السنة ليس بلازم قال في
الاشباه يرجح دفع المفسدة على المصلحة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من
المأمورات وروي لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك
الواجب دفعا للمشقة دون الاقدام على المعصية خصوصا في الكبائر واما ترك الواجب
هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه لفوات امتثال الامر الكلية
في ترك الواجب دون البدعة حيث صرحوا بانه لو تردد في شيء بين كونه بدعة وواجب
بان تعارضا بلا مرجح انه يفعله فيرجح جانب الوجوب فعندنا المتردد بين البدعة وا
لفرض فالفعل لازم كما اذا شك في حق الفجر في الوقت انه صلاها ام لا وفي الخلاصة
مسئلة تدل على خلافه هو كون ترك البدعة مقدما على ترك الواجب حيث قال اذا
شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها ليخرج من
عهدتها بيقين كما وجبت عليه بيقين وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه وفي هذه
الشك يعني لا يلزم عليه القضاء لانه ان كان صلى في الوقت كان قضاؤها هنا
بدعة وان لم يصل فالقضاء واجب فترجيح جانب عدم القضاء ترجيح احتمال
البدعة على الوجوب وفي الوقت ترجيح جانب الوجوب على البدعة اذ اعادة الصلوة
التي صلاها في الوقت بدعة والصلوة التي لم يصلها فاتيانها في الوقت واجب
فمسئلة الخلاصة يصلح مثالا لهما لعل لزوم الاعادة في الوقت لان الغالب شغل الذمة
في الوقت لانه ربما يؤخر الصلوة الى آخر وقتها فلعله اخرها الى آخر وقتها وان ما ثبت
بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله وعدم القضاء بعد الوقت لان الغالب على المؤمن ان
يصليها في الوقت ولا يتركها وكان الاصل براءة الذمة فلعله قد حصل ذمته بريئة عن
الشغل ثم يرد ان هذا ليس من قبيل التردد بين الواجب والبدعة بل بين الفرض
والبدعة وقضاء صلوة لم يصل فرض قطعي لا واجب ظني والاصل فيه رعاية جانب
الفرض البتة فتأمل حتى يظهر الوجه ولو كان الشك في صلوة العصر والتنفل
بعدها مكروه فلو اعادها في الوقت يحتمل ان يكون نفلا مكروها فيؤتى في الوقت
بصلوة لا يصح نفلا ويصح فرضا ولو مع كراهة بان يقرأ في الركعة الاولى لعل
تعيين الاولى اتفاقي اذ لو كان التعيين في الركعة الثانية مع عدم القراءة في الاولى
فكذلك والثالثة ولا يقرأ في الثانية اصلا والا يصح نفلا والمقصود عدم صحتها
نفلا والقراءة جميع ركعات النفل فرض والرابعة لئلا يصح نفلا فيقع في كراهة
انتهى والحاصل ان القراءة في ثنتي مطلق رباعية الفرض بلا تعيين ركعة والقراءة
في جميع ركعات النفل فرض فالصلوة المذكور يصح فرضا لا نفلا فان قيل انه وقع
انه صلى فرض الوقت اولا فلا شك ان هذه تكون نفلا وقد افسده بترك فرض القراءة

فيلزم قضاؤه قلنا انما يلزم قضاء النفل اذا شرع قصدا وهنا كان شروعه
ظنا فلا يلزم القضاء وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب لا بمعنى
الفرض فيسجد للسهو ان سهوا ويوجب الاعادة في الوقت قصدا وقيامه
بتركه اي بترك ذلك الواجب حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو
بدعة مكروهة محرزة في الفقهية وفي الصحيحين لا صلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وما ورد في صحيح البخاري وغيره من صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم
الركعتين بعد العصر قيل انه محمول على انه قضاء ركعتي الظهر لاشتغاله عنها
بوفد عبد القيس وانه من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذه المسئلة دلت على ان
فعل البدعة اشد ضررا من ترك الواجب حيث ترك الواجب الذي هو تعيين
اولى الفرض للقراءة لئلا يقع البدعة التي هي النفل بعد العصر فان قيل ان ترك
الواجب هنا ليس للبدعة فقط بل لاجل مجموع البدعة والكراهة والمقصود ما
يكون للبدعة فقط كما يشعر ظاهر قوله بدعة مكروهة وحمل الكراهة على البيان
للبدعة او علة لها بعيد الا ان يحمل بيانا لنوع البدعة اذ من البدعة ما لا يكون
ممنوعا او ان البدعة مع الكراهة كما في النفل بعد العصر فكذا القراءة المذكورة في
الاخريين للفرض فما وجه ترجيح احدهما على الآخر الا ان يقال ان المكروه لكراهة في
القراءة المذكورة انما هي في الوصف والضمن وفي الصلوة في نفسها وجميعها
فالتطبيق بين ما صرحوا من ترجيح الواجب وبين ما فهم من الخلاصة من
ترجيح ترك البدعة فاقول اي التطبيق المطلوب من السائل بقوله فان قيل كيف
التطبيق فان للجهد الخارجي خطاء ظاهرا اما بحمل البدعة التي رجح عليها الواجب
اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه بل بعموم بان يكون داخلا تحت
العموم فتقدير البدعة في مسئلة الخلاصة لورود نهيه بخصوصه وهو نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الصلوة في الاوقات الثلثة وحديث الصحيحين المذكور آنفا لكن يرد عليه
ان ذلك انما يناسب الشافعية القائلين بافادة العام الظن لا الحنفية القائلين
بافادة العام القطع كالخاص حتى لا فرق بين العام والخاص في افادة العموم الا
ان يفرق بين ما كان عمومه مجمعا ومختلفا او بحمل الواجب الذي رجح على البدعة
على معنى الفرض القطعي وان كان خلاف المتبادر لكونه مجازا قيل ولهذا قالوا
يكره قضاء الفوائت بعد العصر والفجر لانها فرائض لا تخلو من نوع التدافع
بين هذين الجملتين اذ المفهوم من هذا تقدم البدعة سواء نهي عنه بخصوصه
او لا على الواجب الذي هو مقابل الفرض وقد فهم من الاول تقدم الواجب على البدعة
التي لم ينه عنها بخصوصها او بحمل الواجب الحقيقي الذي هو مقابل الفرض
الواجب المستقل معمول الحمل كالوتر وصلوة العيدين لا الضمني لانه استقلاله

اقوى من

اقوى من الضمني كتعيين القراءة في الاوليين في الفرض ولهذا ينجبر بسجود
السهو فيه دون الاستقلال او بالحمل على الروايتين عن المجتهد عن واحد او
احديهما عن مجتهد واخريهما عن آخر والله تعالى اعلم قيل يؤذن بهذا في آخر كلامه
يرى فيه اثر الضعف لعل من وجه الضعف ما ذكر واشير اليه آنفا من عدم الفرق
بين العام والخاص في القطع ومن كون حمل الواجب على الفرض خلاف المتبادر بلا
قرينة وايضا الاصل في المطلق ان يجرى على اطلاقه وحمل الواجب على الاستقلال
مخالف لهذا الاصل لانه تقييد لمطلق والحمل على الروايتين لا يلايمه تعبير ما صرحوا
حيث يتبادر منه الاتفاق وانا اقول دلالة مسئلة الخلاصة على خلافه خفية كما اشير
اليه ايضا فان قيل ما قد سبق من الاعتصام بالكتاب والسنة وفي اوائل هذا الفصل
حاصله التقسيم المفهوم مما سبق ليس بحاصر اذ المقسم يعني امر الدين شامل
للاجماع والقياس ولم يذكرا في الاقسام بل يلزم كونهما بدعة والفقهاء صرحوا بان
الادلة المشروعية اربعة وان شئت قلت في الحاصل اما هذا التقسيم ليس بصحيح
او قول الفقهاء ليس بمستقيم لكن الثاني باطل اذ لا يمكن بطلان قول الفقهاء فالمقدم
اي عدم صحة التقسيم حق في الحقيقة نقض او معارضة للقسمة المذكورة دل على
ان الكتاب والسنة مما فيه امر الدين لا يخفى الظاهر مما سبق لزومهما لا كفايتهما
فان ذكر الشيء لا ينافي غيره الا ان يدعى الانفهام بطريق مفهوم المخالفة وذا
مجمع متفق عند الحنفية والشافعية في الروايات ولذا قال في انفع الوسائل للعلامة
الطرسوسي مفهوم التصنيف حجة وكذا في الاصولية ويدعى ايضا وجود الدلالة
في المفهوم ولو في الجملة او يقال قد يفهم من افراد بعض الآيات والاحاديث كفايتهما
ودل ما سبق ايضا وعلى ان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة والاجماع والقياس
ليسا مما ثبت باحدهما فكيف يستقيم قول الفقهاء وكذا اهل الاصول الادلة
الشرعية اربعة اقول بعد ملاحظة البدعة الشرعية فيما سبق لا يتوجه هذا
السؤال اذ الحد فيها اذن الشارع مطلقا ولو اشارة والاذن في الاجماع والقياس
موجود وظاهر بل حاصل الجواب راجع اليه هنا فلعل معظم المقصود في موضع
هذا السؤال والجواب هو التمهيد لعبارة المتصوفة يظهر بالتأمل قلنا لا بد
للاجماع من سند احدهما حالا ومالا على الصحيح هذا قيد لقوله مالا واشارة
الى الاختلاف والى ما هو الصحيح في جواز ان يكون مستند الاجماع قياسا وظاهر
ان القياس راجع الى الكتاب والسنة كما يشير اليه قوله ولا بد للقياس من اصل
ثابت باحدهما اي الكتاب والسنة فانه مظهر للحكم لا مثبت فلا بد من مثبت
وهو اصله من الكتاب والسنة فمرجع الاحكام ومنبعها اثنان في الحقيقة لانه اذا
كان بناء الاجماع على السند والسند من احدهما فلزم رجوعه الى واحد منهما وايضا

اذا كان اصل القياس واحد منها فيرجع اليهما وايضا اذا لم يكن القياس مثبتا للحكم بل مظهرا فالمثبت الحقيقي واحد منهما والقياس مظهر شارح ومفسر مبين وجه الثبوت فتوكد في الحقيقة بشيران كونهما دليلين صوري محض اذ الدليل الحقيقي في هذه المسئلة اما الكتاب او السنة هذا هو المشهور لكن يرد ان محاصله في الاجماع رجوعه الى سنده والاصل في سند الاجماع ان يكون ظنيا والاصل في الاجماع القطع فكيف يصح الرجوع واذا كان كذلك فلم ينسب الحكم الى السند اى الكتاب مثلا كما نسب ما نسب الى الكتاب فان قيل السند ظني والقطع انما جاء من الاجماع فنقول كيف يصح الرجوع والحال المطلوب من الحكم هو قطعيته لا ظنية وقد يكون السند قطعيا ايضا ولو قلنا الاجماع مبين لوجه دلالة السند على وجه القطع فقلنا فما الفرق بين القياس وبينه بل الظاهر كونهما مظهرين او مثبتين والتخصيص تحكم لعل حل هذا البحث يعلم من اصول الفقه واعلم ان هنا ادلة اخر راجعة ايضا الى واحد من الكتاب والسنة كشرائع من قبلنا ومذهب الصحابي والعرف والتعامل والاستصحاب والتحري والعمل بالظاهر والاخذ بالاحتياط والقرعة والتفصيل في الاصولية كالمرات والحاصل ان هذه الادلة راجعة الى الاربعة والاربعة راجعة الى الاثنين بل ثاني الاثنين يعني السنة راجعة الى اولتهما اى الكتاب اذ السنة ايضا شرح وبيان للكتاب فحينئذ يشكل بانه ان اريد الدليل في نفس الامر فاللازم هو الاكتفاء بالكتاب وان اريد الدليل بحسب الظاهر فاللازم اعتبار الجميع وهم اعتبروا الاربعة فظهر من هذا اى من اول الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز من البدعة ان الادلة المعتبرة لكل شئ من الاحكام هو الاربعة الراجعة الى الاثنين ان ما يدعيه بعض المتصوفة وهم المتقشفة منهم يعني يظهرون التصوف وليسوا من اهله لعدم ابتنائهم على قواعد الكتاب والسنة في زماننا وهو عصر المص وهو سنة الثمانين اذا انكر بصيغة المفعول عليهم بعض امورهم الاولى في مقام المبالغة ترك لفظ البعض الا ان يجعل قول المخالف صفة للبعض للشرع الشريف اجماعا او مجتهدا فيه يعني خلافيا فلو وافق باجتهاد مجتهد ما وان كان مخالفا لمن عداه لا يكون منكرا فكما انه ليس لمجتهد ان يرد لمجتهد آخر في محل خلاف فهما فكذا مقلديهما فلا يعترض حنفي على شافعي باكل الضب ومتروك التسمية ولا شافعي على حنفي بشرب نبيذ غير مسكر لكن هذا ان من اهل الاجتهاد والتاويل او بني على ذلك واثر قد فصل فيما مر بان من قلد مجتهدا هل يجوز له الانتقال الى غيره ولو جوز هل يلزم الانتقال في الكل او يجوز في البعض مع عدم الانتقال في الباقي ان حرمة ذلك مفعول يدعي اى حرمة ما انكر انما هو في العلم الظاهر لحرمته مختص باهل الظاهر اى ارباب الشريعة وانا معشر الصوفية اصحاب العلم الباطن المسمى بالطريقة والحقيقة

وهو علم القلب ومعرفة احوال الروان اى ما انكر حلال فيه في الباطن فيحتمل مطلق القطعي فيما حرم الشرع قطعا فكفر صريح فاعله وراضيه ولو كان ملحوظ الشرع غير قطعي بل ظني فلا يكفر بل يفسق او يضلل او يجهل وانكر وفي بعضها كنسخ وانتم باهل الظاهر وارباب الشريعة تاخذون علمكم بالاعتقاد كم من الكتاب والسنة القرآن وانا ناخذ من صاحبه اى الكتاب حيث ظهوره في يديه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مناما او يقظة او حالا فعندهم الرؤيا والالهام حجة قطعية راجحة على قطعيات الكتاب وسيصرح ان ذلك ليس من اسباب العلم مطلقا فضلا عن القطعي فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه اى طلبنا فتواه منه صلى الله تعالى عليه وسلم فان حصل من فتواه قناعة فيها نعمل والا رجعنا في تلك المسئلة الى الله تعالى بالذات الى ذاته تعالى دون غيره لانا نعرفه حق المعرفة وهو اقرب الينا من حبل الوريد فيمكن لنا الرجوع الى ذاته تعالى في اى وقت فناخذ منه عز وجل وهذا كفر ايضا اعلم ان ما ادعوا من اخذ الفتوى من النبي او من الله اما بمقتضى عالم المثال الذي اثبتوه او بمقتضى عالم الشهادة الحسي الخارجي فالاول انما يعلم حقيته ورحمانيته بموافقة الكتاب والسنة اذ كل وقائع وواردات مخالفة للشرع فوسواس شيطانية كما هو عند محققي الصوفية فذلك قطعيات الشرع بترجيح وساوس الشيطانية كفر عندهم كما عند اهل الظاهر والثاني اعني رؤية شخصه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة بعين الراس بعد موته ورؤيته تعالى في الدنيا بعين الراس غير ممكن والاولى عقلا اذ الموتى ما داموا كذلك لا يتصور منهم ذلك واما الثاني فممتنع عند الصوفية وجائز عند غير بعضهم وعند المجوز هل كان وقوعه او لا قيل نعم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج مرة وقيل لا فدعوى وقوع رؤيتهم اياه تعالى سبحانه اراد رؤيته عز وجل خرق اجماع وتفضيل على كل نبي فكفر ولو فرض جواز على سبيل فرض المحال فما نقلوا منه تعالى او النبي عليه السلام خلاف شريعته كذاب وافتراء على الله ورسوله اذ ذلك اما بالنسخ او بيان الامر الاول فالاول مخالف لختم الكتاب القطعي بتابد هذه الشريعة الى يوم القيمة والثاني اثبات جهل له تعالى وكلاهما كفر ايضا ثم اعلم انه قال الفاضل المناوي عند شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة وقال جمع منهم ابن ابي جمرة بل يراه في الدنيا حقيقة وقد نص على امكان رؤيته بل وقوعها اعلام منهم حجة الاسلام وقول ابن الجوزي يلزم كون الرائي صحابيا رد بان الصحابية انما تكون بالرؤية المتعارفة وكذا عن رسالة السيوطي وعن شرح الشمائل لا مانع من ذلك ولا داعي الى التخصيص برؤية المثال لانه عليه السلام حي بروحه وجسده ويسير حيث شاء في الارض والملكوت وكونه غيبا عن الابصار كغيب الملائكة وفي المناوي ايضا قال الحجة وليس المراد انه يرى بدنه بل مثالا صار آلة تتادى المعنى والالة تكون حقيقة وخيالية والنفس غير المثال المتخيل فما

رآه من الشكل ليس روح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله انتهى
وقال الشاذلي لو حجب عني طرفة عين ما عددت نفسي وكان بعضهم اذا سئل عن
الشيء قال حتى اعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول قال كذا فيكون كما اخبر لا يتخلف
وآما الخلوة بالوحشة عن الخلق وهمة شيخنا الذي يربينا ويرشدنا والمتصوف
فينا نصل الى الله بالمعرفة الكاملة او بالرؤية العيانية فينكشف لنا العلوم الهاما
ضروريا او باخذنا منه فلا نحتاج الى الكتاب القرآن او مطلق كتب العلم والمطالعة
والقراءة على الاستاذ قيل بالمهملة في العلم وبالمعجمة في الصناعات ويخالفه ما نقل
عن بعض المواضع عن خط ابن الكمال ان استاذ لفظ مركب اعجمي واصله ودا واست
بالفارسية هو الكتاب واذ بالذال المعجمة بالفارسي بمعنى الصاحب كانه قال صاحب
الكتاب فان اراد بانكشاف العلوم انكشافها على وجه يوافق الكتاب والشرع بلا
احتياج الى مراجعتهما فلم يجر به عادته تعالى وان امكن في نفسه بل يخالف الحكمة
انزال الكتب وارسال الانبياء وقد امر تعالى نبيه عليه السلام بطلب العلم وانعقد
الاجماع على فرضية تحصيل علم الحال فكفر او ضلالة نعم قد يمكن ذلك لكن يلزم تطبيقه
بالشرع وان ارادها على وجه يخالف الشرع او اعتروا عتقدوا حقيقته ورجحانه
على الكتاب فكفر محض واعلم ان مقصود المص ليس انكار طريقة الصوفية بالكلية
كيف وهو سبيل اولياء الله المقربين فكمال الانسان انما يكون بجمع الظاهر والباطن
لكن الباطن كالمقصود لذاته والظاهر كشرطه فهما كالجناحين للطائر قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه حين اشاذنت منه في عالم المثال على القصر على الباطن لا
فانهما جناحان يطير بهما الى اعالي مقاصد النجاح والخلوة وهمة الشيخ الكامل الجامع
رياستي العلم والعمل لهما تاثيران في الوصول والانكشاف ولكن ليسا على نهج ما
ادعو بل على نهج ما اشرنا اليه آنفا اذ ما يخالف الشرع وساوس وعوائق لا علوم
ومعارف وان الوصول الى الله لا يكون الا برفض ترك العلم الظاهر العلوم من
الكتاب والسنة ورفض الشرع كعطف تفسير فان ارادوا به انا نترك الشرع لحصول
الوصول لحقائق الشرع بدون مراجعته اليه فقد عرفت انه يوجب نفي حكمة البعثة
للانبياء وعبثية وضع الشرائع بين الخلق وان ارادوا نترك الشرع للاشتغال
بمراقبته سبحانه وتعالى ولاستيعاب الاوقات في شهود الله تعالى فهو ايضا كفر اذ
ذلك اعتقاد سقوط التكليفات الشرعية لاجل المراقبة المذكورة ومعاذ الله جل جلاله
تعالى وجاء الحسن البصري لكن بعد محافظة لحقائق الشرع ودقائقه واعلم ان علوم
واعمالنا ماخوذة من معدن الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم ولو صح لنقله اهل الحديث
الذين التزموا بيان احواله صلى الله تعالى عليه وسلم ولشاع من الصحابة ومن بعدهم
من السلف والخلف وهم امناء هذه الامة كيف وهو من الامور المهمة التي يلزم

اعلانه ونشره

آ
تراك

اعلانه ونشره وانا لو كنا على الباطل كما زعم اهل الظاهر لما حصل لنا من الله تلك
الحالات السنية الرفيعة المضيئة من حل مشكلاتهم الى النبي عليه السلام والمراجعة
الى الله عند عدم القناعة بالنبي وعدم الاحتياج الى العلوم بالخلوة وهمة الشيخ
والكرامات العلية من مشاهدة الانوار الملكوتية ورؤية الانبياء الكبار مناما او
يقظة بقوة المجاهدة وخرق الحجب المادية الجسمانية والوصول الى القدسية الربانية
قلنا كل ذلك كذب وافتراء على الله تعالى وعلى رسول الله تعالى اذ كيف يهدي الله مشهود
انواره ورؤية انبيائه لمرتكبي هذه الاباطيل وقد جعل مثل ذلك اهل الاحوال منائح
صلحاء الاعمال على قوانين الشريعة وثمراتها ولا شك انه لن يصل احد الى ثمرة بلا
الشجرة والثمرة بدون الشجرة محال كما ان الشجرة بدون الثمر عبث وخلاف
ووبال ولذا اتفق المشايخ ان الاحوال مواريث الاعمال ولا يرث الاحوال الا من
صحح الاعمال فمنه هذه المكاشفات الدينية انما تنكشف بالاستقامة على متابعته صلى
الله عليه وسلم ورسوخ الاقدام في دقائق المتابعة وحقائقها ظاهرا وباطنا والمحافظة
على التقوى والمجانبة عن فتن الهوى فعلومهم لدنية اذ لو لحهم عن شيء وان كان
كان ابدانهم فرشية فهم كائنون بائنون قريبون غريبون ثم نقول ان من رآه
شيطان مكر من الله تعالى لعدم استقامتهم على الشرع والشيطان قادر على ان يقول
انا رسول الله وان لم يتشكل بشكله الشريف ولو سلم فالرؤية حجة عليهم يوم القيمة
كما قيل وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا على المفعول في النوم او الرؤيا فنعرف بها
الحلال والحرام لا يخفى ان الكراهة والحرمة والحل من احكام العلم الظاهر والشريعة
وقد حصروا الوصول الى الله تعالى برفضه كما مر آنفا فبينهما تناقض كقولهم لم نأخذ الفتوى
من الله تعالى او من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مع هذه التشبيه الركيك بالا يجاب
تناف وكقولنا بعض امورنا مخالف الشرع المفهوم من قول المص تعالى بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف مع الموجبة الكلية المنفهمة من الحصر في قولهم والوصول
الى الله تعالى الخ هي كل امورنا مخالف للشرع وان ما نبه في النوم امر جالي فعلى فرض حجية
ضعيفة وارتكاب الحجج الضعيفة انما يكون عند تعذر القطعية القوية وقد حصل
لهم ذلك بزعمهم فترجيح مرجوح فارتكاب محال ايضا وان ما فعلنا ما قلتم انه حرام
لم ننبه بالمفعول عنه في المنام فعلنا انه حلال لانه كلما صدر عنا امر ممنوع نبهنا في
المنام ولا شك ان صحة هذه المقدمة اما من الشرع وهو منتف ظاهرا او من العقل
ولا عقل يدل عليه ثم نقول اولا ان ما ادعوا من المنام كذب ولو سلم انه خيالات
شيطانية ووساوس نفسانية لرفضهم حدوده تعالى نعم قد ينبه الله تعالى بعض
خواص عباده وخلص اوليائه للحل والحرمة مناما او يقظة كما نقل عن الحارث المحاسبي
انه اذا تناول الى ما فيه شبهة تحرك فيه اصبعه وعن الجنيد يشم رائحة كريهة وفي

ه منتق نفي صوابه

حق الرموز عن بعضهم انه رأى الخضر فقال هل رأيت احدا فوقك قال نعم كان عبد الرزاق يروي الاحاديث والناس يزدحمون ورأيت شابا من بعيد لا يلتفت اليه فقلت له تلحق الاحاديث فقال انه يروي وانا لست بغائب عن الله فقلت له ان كنت صادقا فمن انا فقال ابو العباس حضر فعلمت ان لله عبادا لم اعرفهم وفيه ايضا عن الكتاني قال رأيت في المسجد الحرام شيخا دخل من باب بني شيبة وعليه رداء فجاء عندي وقال لم لا تسمع احاديث النبي فقلت انا اسمع من الله تعالى يحدثني قلبي عن ربي فقال هل لك حجة قال الحجة انك الخضر فعلمت ان لله عبادا لا اعرفهم فانه عرفني وانا ما عرفته ونحو ذلك من الترهات جمع ترهة الاباطيل كله لا بعضه الحاد ميل وعدول عن الكتاب والسنة وضلال اعراض عن سبيل المؤمنين هذه الجملة خبران قوله ان ما يدعيه بعض المتصوفة اذ فيه اي في كل ما ذكر من المقالات ازدراء للشريعة اي احتقارها الحنفية المائلة عن الباطل الى الحق قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة قال الكرماني السمحة الملة التي لا حرج فيها ولا ضيق على الناس وفي المغرب الحنيف المائل من كل دين باطل الى دين الحق وفي القاموس الحنف محركة الاستقامة والحنيف المائل الى الاسلام الثابت عليه وعن ابن القيم جمع بين كونها حنفية وسمحة حنيفة في التوحيد سمحة في العمل وجه الازدراء استلزام عدم الحاجة اليه للاخذ من الله والرسول في المنام والكتاب والسنة النبوية كعطف احد لا زمين على الآخر هذا بقولهم نصل بالخلوة وبهمة الشيخ بلا احتياج الى الكتاب والقراءة وعدم الاعتماد عليهما هنا بقولهم الوصول لا يكون الا برفض العلم الظاهر وتجويز الخطاء منه الصواب خص هذا بالغائط كما خص قوله والبطلان في المعاني فيهما في الكتاب والسنة من قولهم لو كنا على الباطل لح العباد بالله من ذلك فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلانه ان كان من اهل الانكار اما بالنصح اللين او الغلظة او الضرب على اختلاف الاحوال والاشخاص وان لم يكن من اهله فبالقلب كما في سائر نهي المنكر والجزم ببطلانه بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث بلا ولبث وتأخير هذه تأكيدات لكمال الاهتمام ولدفع وهم الاعتقاد بظواهر ما يصدر عنهم من الخوارق التي استدرجهم الله به كما نقل عن كبرهم لان كل شيء لا يساعد الشرع فهو باطل وكل صوفي لا يجاهد في محافظة فمنهم جاهلا اذا رأيت من يمشي على الماء او يطير في الهواء وليس مطابقا الشريعة الغراء حذو النعل بالنعل فلا يصدقه بهذه الاشياء اذ لا طريق الى الله سوى الشريعة فكل مخالفه من فريق فهو غريق والا ان لم ينكرا وانكر لكن بالشك في التردد لان مجرد الانكار بدون اعتقاد جازم ليس بمفيد فهو محسوب من جملتهم

او ملحق بهم فعدم الانكار مع الجزم بلا شك لا يجعل من جملتهم وان حوسب منهم من حيث اصل التفسيق الا انه لا يقدر على الانكار هذا لكن قوله فيحكم بالزندقة لا يلايم هذا التأويل وتخصيص ضمير عليهم بالقائلين دون تارك الانكار المتبادر الا ان يجعل الانكار اعم الى الانكار القلبي قال في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المرأة وعن ابي الليث من لا يوحد وعن ثعلب انه ملحد ودهري وعن ابن دريد معرب زنده اي من يقول بدوام الدهر وعن المواهب من لا يتقيد فلو قال تبت يجوز معنى التوبة فلا يقبل توبته وفي شرح المواقف الباطنية القائلون بباطن الكتاب دون ظاهره لقصد ابطال الشرائع وقيل الزنديق المنافق ثم الظاهر ان كان اقاويلهم هذه وان كانت كفرية لكن لا يخفى انها ليست زندقة بشيء من معانيه الا ان يدعى انهم يدخلون في معنى من لا يتقيد بمن مبالغة او مجازا وبه يضمحل ويندفع الشبهة ان الظاهر ان توبتهم مقبولة مطلقا والزنديق لا يقبل توبته مطلقا كما نقل عن جواهر الفتاوى وفي كتاب الخطر من قاضيخان وبعد الاخذ في سير قاضيخان وقبل الاخذ يقبل والاول مذهب مالك وفي اصح اقوال الشافعي قبول مطلقا ثم اورد على المص ان ذلك كله مفتريات على اولياء الله بما هم بريئون منه ولذا كان موته بامارات سوء الخاتمة بما لا يمكن وصفه وهذا من خبث الباطن في حق اولياء الله وعدم الرضا بالقضاء وعد نفسه مستقلا في صلاح العالم ومبارزة معادات الله كما في الحديث من عادى وليا فقد بارزني بالمحاربة ورد انه افتراء على من يتمسك بالعروة الوثقى فيجب الانكار على قائله ببطلان مقاله وقيل اني سمعت من بعض تلامذة المص وغيره من الثقات الحاضرين عند نزع روحه انه تكلم بكلمة الشهادة وقراءة الاخلاص وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا الآية ويدل ايضا على حسن حاله جميع مصنفاته والاقوال ايضا وتواتر حسن اخلاقه واحواله فالكلام صفة المتكلم ثم اقول ان اراد انه ليس في المتصوفة من يقول جنس هذه الاباطيل فتعصب محض وانكار للمحسوسات والمتواترات اذ ذلك كثير في هذا اليوم في اكثر البلاد حسا وتواترا وان اراد ان ادعى على ذلك الاستقراء التام فليس بمسلم لجواز ان يوجد في محل لا يبلغ استقراء المورد عليه ووصل الى المص علمه وان الناقص فليس بمفيد وان اراد انه في المتصوفة من يتصف بذلك لكن من شنع عليهم المص ليسوا بهذه المثابة فلا شك انه في غاية السقوط ايضا اذ ليس في كلام المص تعينهم والجزم

على سوء الخاتمة على معيّن بغير ما اخبره الصادق ليس بجائز ولذا
الظاهر من قوله عدم الرضا بالقضاء انّه مثل هذه المخيبات انها كان
بقضاء الله تعالى فالانكار عدم الرضا على القضاء كفر موجب لحبطه بعثة
الانبياء وانكار وجوب نهي المنكر وان كلامه يدلّ في هذا المقام على عدّ نفسه
معطيا للعالم بل فيه اظهار البغض في الله وانكار اشنع منكرات الله
وقد صرّح العلماء من الاصوليين والمتكلمين كالنسفي بانّ الالهام يقال
القاء الله تعالى خير الفتنة اياه كذا في القاموس وقيل ما يلقيه الله في قلب من
يشاء من عباده من الاسرار وقال التفتازاني هو القاء معنى في القلب بطريق
الفيض وفي تعريفات السيد الشريف وقيل الالهام ما وضع في القلب من
علم وهو يدعو الى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام لعل تقييده بالاحكام انه قد يفيد في غير الاحكام وفي اخبار
المعرفة دون العلم اشارة الى انه لا يفيد علما جزئيا ولو ظنا فضلا عن العلم
الكلي المطلق قال الشريف انه ليس بحجة عند العلماء الا عند الصوفيين لعل مراده
عند بعض الصوفيين وفي بعض الاصولية انه ليس بحجة على الغير فيكون حجة على
نفسه لعل الاولى التفصيل انه ان في النبي فحجة له ولنا وان من الولي فحجة له لا لنا
وان من العوام فليس بحجة لا له ولا لنا وفي شرح العقائد ان الالهام ليس من اسباب
يحصل بها العلم لعامة الخلق ويصلح للالزام على الغير والا فلا شك انه قد يحصل
به العلم وقد ورد القول به في الخبر وقد حكي عن كثير من السلف فيجب حمل كلام المص
عليه واعلم ان ما يرد على الضمائر اما من الملك فالهام واما من الله تعالى فخاطر
وان من الشيطان فوسواس وان من النفس فهواجس او حديث النفس كما في
رسالة القشيرية وفي حل الرموز ايضا وعلامة كل قسم فما يكون موافقا للعلم
اي الظاهر فمن الملك ولذا قيل كل خاطر لا يشهد له ظاهر فباطل وما يدل على
المعاصي فمن الشيطان وما يدل على اتباع الهوى والشهوة واستشعار كبر
وسائر ما هو من اوصاف النفس فمن النفس والفرق المنقول عن الجنيد رحمه الله
ان استقر واستمر الحصول الذلة فحديث النفس وان ترك ذلك وطالب ذلة
اخرى فوسوسة وقال القشيري اتفقوا انه لا يفرق بين الوسوسة والالهام
وعن الدقاق وكذا من كان قوته معلوما واما الفرق بين الخاطر الحق وا
لملك ان الاول العبد لا يخالفه اصلا والثاني قد يخالفه وبما ذكر عرفت ان الا
لهام انما يوجد باتباع السنة ومخالفة الهوى والبدعة وهواجس واما من
لم يأخذ علمه من مشكاة النبوة فوسوسة او هواجس ثم اعلم ان اهل الظاهر
والباطن اتفقوا على ان الالهام لا يكون حجة في اثبات شيء من الاحكام على وجه

يستغني به

يستغني به عن الكتاب والسنة بل انما يكون طريقا صحيحا لفهم معانيهما وذلك
انما يحصل بالعمل بمقتضى الاجتهاد الفقهي والا فوسوسة كما في المواهب
اللدنية واما الاحتجاج بقصة موسى مع الخضر عليهما السلام على الاستغناء
عن الوحي بالعلم اللدني الذي من قبيل الالهام فقيل كفر موجب لاراقة الدم لانّ
موسى عليه السلام لم يكن مبعوثا الى الخضر ولم يكن الخضر مأمورا بمتابعته
وكذلك الرؤيا في المنام في عدم كونها من اسباب معرفة الاحكام قال المناوي
الرؤيا كالبشرى مختصة غالبا بشيء محبوب يرى مناما وقيل هي كالرؤية الف
تأنيث مكافاة للفرق بين ما يرى نوما ويقظة فادراك اليقظة رؤية وادراك
النوم رؤيا ثم الرؤيا خيال باطل عند المتكلمين لان النوم ضد الادراك اورد
عليه بما في القرآن من منامات الانبياء وبما في الحديث من كون الرؤيا الصالحة جزء
من النبوة وعمله صلى الله تعالى عليه وسلم بها قبل الوحي واجيب ان ذلك بالنسبة
الى عامة الخلق دون الانبياء عليهم السلام لكن يرد عليه ان انكار المتكلمين بناء
على انكارهم للحواس الباطنة مطلقا فلا قائل في اثبات البعض دون البعض ودفع
بان ذلك في الانبياء على طريق خرق العادة اقول يؤول الكلام الى ان يكون حيلا
باطلا في غير الانبياء وانت تعلم ان ذلك مخالف لظاهر اطلاق نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ورؤيا المؤمنين جزء من خمسة واربعين جزء من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة
من ستة واربعين جزء من النبوة وفي رواية الرؤيا الرجل الصالح الحديث وفي رواية الرؤيا
الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة وايضا حديث الرؤيا الصالحة من الله والحلم
من الشيطان وحديث رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وحديث رؤيا كلام
يكلم به العبد ربه في المنام وحديث ينقطع الوحي ولا ينقطع المبشرات الرؤيا
الصالحة التي يراها المؤمن الصالح او يرى له والجواب ان ذلك كله يجوز ان يكون من
الخوارق على طريق الكرامة ويرده ما في المناوي عن القرطبي وقد وقع لبعض الكفار
منامات صادقة كمنام الملك الذي رأى سبع بقرات ومنام عاتكة عمة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهي كافرة ونحوه كثير لعل التحقيق الموافق للنصوص والملا
لما يشهد به التجارب ما قال المناوي ايضا في ذلك الموضع الناس في الرؤيا ثلاثة الانبياء
كل رؤياهم صدق وقد يحتاج الى التعبير والصالحون غالب رؤياهم صدق وقد
يكون فيها ما لا يحتاج الى التعبير ومن سواهم في رؤياهم الصدق والاضغاث
وهم ايضا ثلاثة مستورون الغالب استواء الحال وفسقة الغالب هو الاضغاث
وقد يصدق وكفار يندر صدقهم قاله المهلب انتهى وانت تعلم ان الذي
يحصل بما تقرر حصول العلم من الرؤيا اذ الصدق هو العلم فخلاف صريح لتصريح
المص فالكلام هنا كالكلام في الالهام فيمتنع كونهما حجتان مقابلتان لواحد من

الكتاب والسنة وان جاز كونهما في تأييد شيء منهما وتبيانا وتوضيحا وتعيين احتمال لهما ونحوها فيبطل احتجاجهم بهما معارضا ومقابلا للكتاب والسنة
واما سبب الرؤيا ففي المناوي عن الترمذي ان سبب الرؤيا اذا نام الانسان
يقطع نور النفس حتى يجول في الدنيا ويصعد الى الملكوت فيحاذي الاشياء ثم ترجع
الى معدنه فان وجد مهلة على العقل والعقل مستودع لحفظه وفي العالم يخرج
النفس ويبقى الروح عند النوم وعن علي رضي الله عنه يخرج الروح ويبقى شعاعه
في الجسد فبذلك يرى الرؤيا ويقال ارواح الاموات والاحياء تلتقي في المنامات
فتتعارف ما شاء الله والمشهور من مقالات حكماء الحكماء ان توجه النفس في اليقظة
الى المحسوسات مانعة من الاصول الى المعقولات واذا ارتفع المانع بالنوم تستعد
النفس بالاتصال بالجواهر الروحانية العقلية التي ارتسم فيها جميع الموجودات
المعبر عنها بالشرع في اللوح المحفوظ وعند اهل الشرع ان للرؤيا ملكا يقال له ملك
الرؤيا فعند اليقظة يعدم المناسبة وعند النوم يحصل المناسبة مع ذلك الملك
فينطبع في النفس ما اخذه من اللوح او الالهامات الفائضة من جناب القدس
واما الكاذبة فاما بسبب تخيل فاسد في اليقظة وسوء مزاج او امتلاء او الامراض
ثم قيل الرؤيا اما صادق وهي ايضا ثلثة بشير بشره ملك الرؤيا ما يسره من الاخروي
او الدنياوي وتحذير بخوفه بما يبعد عن الطاعة ويقرب الى المعصية والهام بلهمه
ما هو نفع محض كالحج والتهجد واما كاذبة وهي ثلثة ايضا رؤيا همة وهو ما يتخيلها
في اليقظة فليس لها اعتبار ورؤيا علة ناشئة من الامراض فليس لها اعتبار ايضا ورؤيا
شيطان اضغاث لحلم فليست بحجة ايضا خصوصا اي خصوصا اذا خالفا الكتاب
العليم العلام جميعا بالوصف الثاني اشارة الى جهلهم وتعريضا لمبالغة في ردهم
او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وجه التفي انهما حين المخالفة لا يكون الهاما
بل وسوسة شيطانية ورؤيا كاذبة على نهج ما فصل واما اذا وافقا اياهما يصلح ان
يكونا حجة لصاحبهما وان لم يكن حجة لغيرهما نظرا لما ورد في ردهم الادلة القطعية
البرهانية اراد ان يورد الادلة الجدلية والخطابية الاقناعية وهي اقوال المشايخ
الذين ادعوا من اتباعهم وتقلدهم فقال وقد كانه يقول ان ادلتهم فيما ادعوا
في تلك النحب ان املا الهام ومنام او اقوال المشايخ والاول باطل لما عرفت والثاني
باطل لاستخرف من اقاويلهم المنافية لدعويهم ستة من السادة الطائفة الصوفية
قالوا في اشتقاقه وتسميته على وجوه الاول انه اي الصوفي من الصفا اسرارهم ونقاء
اثارهم قال بشر الحافي الصوفي من صفى قلبه الثاني من الصف لكونهم من الصف الاول
بين يدي الله تعالى الثالث من الصفة لقربهم باصحاب الصفة اي صفة مسجد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرابع من الصوف للبسهم الصوف لانهم تركوا الدنيا

وخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخوان وساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد واتعبوا
الاجساد ولهذا وصفهم السقطي رحمه الله بان اكلهم اكل المرضى ونومهم نوم
الغرقى الخامس من الصفوة قال وكل الوجوه اكل ضعيف بالعربية سوى الرابع
ولهذا قال القشيري لا يشهد لهذا الاسم من حيث العربية قياس ولا اشتقاق
والاظهر انه كاللقب ثم قال والنسبة الى الصوف مستقيمة من العربية الا ان القوم
لم يختصوا بلبس الصوف واورد عليه ان الصوف من لباس الانبياء وزي الاولياء
قال الحسن البصري ادركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف وقال ابو
موسى الاشعري كان عليه الصلوة والسلام يلبس الصوف وسئل عن بعضهم عن الصوفي
فقال من لبس الصوف واطعم الهوى ذوق الجفاء وكانت الدنيا منه في القفا وسلك
منهاج المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا كلامهم ولو لا خشية الملال لاوردنا على كل ما
يمكن ايراده واما ارباب اصحاب الطريقة اي طريقة كمال المتابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اعتقادا واخلاقا واعمالا ولو عادية الى ان تركوا الاغيار لقصرهم النظر الى رب الدار
فجعل الله قلوبهم معادن اسراره وخصهم من العالمين بطوالع انواره صفاهم الله
عن كدورات الاكوان ورقاهم الى الملكوت من الاكوان سبقت لهم من الله الحسنى
والزمهم كلمة التقوى فهم اقوام فهموا عن الله وطرحوا ما سوى الله حرق الحجب كلهم انوارهم
وجال حول سرادق العرش اسرارهم اجساد روحانيون وارواح ربانيون وارضيون
سماويون غيب حضار ملوك تحت اطمادات تتعرض لله تحت قباب العز طائفة
اخفاهم في رداء الخراجة لاهم السكة طيبة في اطمار مسكنة جردوا على الغلاف المضنية
ان بالاغنياء بهم شر معاطبهم استعبدوا من ملوك الارض اقبالا قلوبهم عن
وابدانهم عن الخلق وحقيقة ارواحهم في الملكوت جبارة واشباحهم في الملك سيارة
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ولمثل هذا فليعمل العاملون والحقيقة هي عندهم المقصود
والوصول اليه بمشاهدة الربوبية بالتزامهم الشرائع الحقية واهتمام دقائق السنة
النبوية الى ان يستغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث يضمحل ذاته في ذاته وصفاته ويغيب
عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله تعالى وهذا الذي يسمونه الفناء في التوحيد واليه
يشير الحديث الالهي ان العبد لا يزال يتقرب الي حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي به
يسمع وبصره الذي يبصر وح ربما يصدر عنه عبارات تشعر بالحلول او الاتحاد لقصور
العبارة عن تلك الحال وتعذر الكشف عنها بالمقال ونحن على ساحل بحر التقى نغترف من
بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف بان الطريق فيه العيان دون البرهان والله الموفق
كذا في شرح المقاصد للمحقق التفتازاني ثم ان لهم اصطلاحات وفروق بين الشريعة
والطريقة والحقيقة لا يتحمل المقام جنيد وفي بعض النسخ الجنيد البغدادي اصله من
نهاوند ومنشاوه ومولده العراق وابوه بياع الزجاج واسمه محمد وكان فقيها في مذهب

الى نور الطريقة في حالة السري السقطي وهو عن الكرخي عن داود الطائي
عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مات سنة سبع وتسعين ومائتين كذا في الرسالة القشيرية عليه رحمة الهادي
الدعاء بالرحمة هو الادب عند ذكر المشايخ الطرق اي السبل الموصلة الى الله تعالى
والمراد جميع الشرائع والاديان والمذاهب كلها مسدودة او على كل احد يريد
السلوك والوصول الى الله تعالى لوفور الحجب وكثرة الموانع الا على من اقتفاى
اتبع اثر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بان سار كسيره بلا زيادة ولا نقصان
في الاعتقاديات والعمليات والعاديات فانها حينئذ لا تكون مسدودة بل تكون
مفتوحة موصلة الى الجناب القدس وقال ايضا من لم يحفظ القرآن اي لم يرع حدوده
ولم يلتزم احكامه ظاهرا او باطنا او العمل اي مع التأمل في معانيه والتفكر فيه لا
يخلوا عن قصور لغير لو اريد ما يعم تلاوته واتيان احكامه لكان اكثر فائدة ولم
يكتب الحديث ولم يجمع محاويه من الاحكام او ولم يجعل عليه احكام الحديث اي
مطلق السنة النبوية كالفرض اللازم فعله لا يقتدى به لان من لا يكون على كتاب
وسنة فليس على صراط مستقيم فلا يجوز اتباعه قال تعالى ان هذا اي ما فيه الكتاب و
السنة صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الآية فهذا الامر اي الوصول الى
الله تعالى مقيد فيه اشارة الى ان من لم يصلح للاقتداء لعدم كونه على الكتاب والسنة
لكن لا يكون باطلا في نفسه لجواز فيضه تعالى لجاهل امي محض بالتجليات والكا
شفات على وجه يتكلم بمعاني القرآن والحديث الى ان يتحير به العقول وقد وجد
بمثله كثير فانه وان كان وليا لكن لا يصلح ان يكون مرشدا اذ الارشاد انما يكون
بمعرفة تفاصيل الكتاب والسنة لان علمنا في المعارف الالهية الاصلية ومذهبنا
في الاحكام العملية الفرعية هذا الذي هو مذهب السلف والخلف مقيد بالكتاب وا
لسنة لان المعتبر عند الله تعالى ليس امر سواهما والا لكان انزال الكتب وارسال
الرسل عبثا لغوا فدل كلامه رحمه الله تعالى ردا عليهم في حصر الوصول على رفض العلم
الظاهر والشرع الذي اخذنا من الكتاب والسنة وفي دعوى رؤية الانوار وتنبيه
الحل والحرمة بالرؤيا ووجه الرد حصر الوصول بمتابعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
ونفى الاقتداء بمن لا يحفظ الكتاب والسنة وتقييد الوصول والحق المعبر بهما
وتصوير الرد ان ما ادعيتم من ان الوصول انما يكون برفض العلم والشرع باطل
لانه مخالف لما ادعيتم تقليدهم وسلمتم صدقهم من المشايخ العظام كالجنيد رحمه الله
وكل شانه كذا فباطل فالكبرى ظاهرة واما الصغرى فلان الوصول شيء ورد
في حقه عن الجنيد الحصر بمتابعة الرسول وكل كذا فلا يكون برفض الشرع لانه
ماخوذ من الرسول وهذا في قوة الصغرى وعليه قس ثم علينا ان نلحق بعض

اللطائف الجنيدية على ما في الرسالة القشيرية هو قوله ما اخذ التصوف من القيل
والقال ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات وقوله ان
امكنك ان لا يكون آلة الا خزفا فافعل وقوله لو اقبل صادق على الله الف الف سنة
ثم اعرض عنه لحظة كان ما الذي فاته اكثر مما ناله وقوله وعلمنا هذا مشيد بحديث رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل له من استفدت هذا العلم فقال من جلوسي بين يدي
الله ثلثين سنة تحت تلك الدرجة واومى في درجة داره وقال ابو بكر العطوي كنت عند
الجنيد حين مات ختم القرآن ثم ابتدا من البقرة وقرا سبعين آية ثم مات ثم اورد
على المصحيث مدح المتصوفة ولخبج بقولهم وقد حكم بالالحاد والزنادقة عليهم
اقول قد عرفت غرض المص من هذا النقول من الرد عليهم لان من حكمهم المص بالالحاد هم
الذين اعتقدوا الولاية والوصول في مخالفة الشريعة والترموا مخالفة الكتاب والسنة
فجعلوا الاتيان بهما من الحجب المانعة من الوصول وهؤلاء المذكورون قد سبروا هم
بقرط تجنب من مخالفات اتباعهما فضلا عن يفنيا بها وقال السري السقطي خال
قال الجنيد واستاذه وتلميذ معروف الكرخي اوحد زمانه في الورع والاحوال السنية
وعلوم التوحيد مات سنة سبع وخمسين ومائتين قال القشيري كان يتجر في السوق
وهو من اصحاب معروف الكرخي فجاءه معروف يوما ومعه صبي يتيم فقال اكس هذ
اليتيم فكساه ففرح به وقال بغض الله عليك الدنيا قال فقمت من الحانوت وليس شيء
ابغض علي من الدنيا وهو من بركات معروف وفيه عن الجنيد ما رايت اعبد من السري
اتت عليه ثمان وتسعون سنة ما رئي مضطجعا الا في علة الموت وفيه عن السري
انه قال انا منذ ثلثين سنة في الاستغفار لقولي الحمد لله مرة قيل له وكيف ذلك قال
وقع ببغداد حريق فاستقبلني واحد فقال نجا حانوتك فقلت الحمد لله ثم اردت
لنفسي خيرا مما ترك المسلمين وفيه سئل عنه عن اقصر طرق الجنة فقال لا تسال من
احد شيئا ولا تاخذ من احد شيئا ولا يكون معك تعطي احدا وفي اخبار الاخيار سئل
الجنيد عن حاله حين عيادته فقال كيف اشكو الى طبيبي ما بي والذي اصابني من
طبيبي وقال له اوصني فقال واياك وصحبة الاشرار وان تنقطع عن ربك
بصحبة الاخيار ورؤي في المنام بعد موته فسئل عن حاله فقال غفر لي ولمن صلى
علي فقال انا ممن حضر جنازتك فاخرج درجا فلم ير فيه اسمي فقلت بلى قد حضرت
فنظر فاذا اسمي في الحاشية التصوف اسم لثلاثة معان وهو اي التصوف المدلول
من التصوف الذي لا يطفئ نور معرفته فاعل يطفئ نور ورعه والمراد من هذ
النور نحو غلبة الشهوة وسلة الحضور وكمال الغنا عليه نور ورعه بالتزام عزائم
الكتاب والسنة بان يجتنب عن الشبهات الى ما في تركه اولى ويأتي بالفضائل
الى ما كان اتيانه اولى قال القشيري الورع ترك الشبهات وعن يحيى بن معاذ الورع

الوقوف على حقيقة العلم من غيبه او بل من قال بترك العلوم الظاهرة وترك الكتاب و
السنة لاجل الوصول فقد اطفى نور معرفته ونور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه
عليه ظاهر الكتاب اى لا يتكلم في علم التصوف ما يخالفه ظاهر الكتاب فان النصوص
محمولة على ظواهرها فالعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد كما في عقائد
النسفي فى كلام حضرت الشيخ رد لاهل الباطن قال التفتازاني في شرحه سميت الباطنية
لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها باطنه لا يعرف الا بالعلم وقصدهم
بذلك نفي الشريعة بالكلية فان قيل فعلى هذا يلزم بطلان اشارات المشايخ ولطائفها
المستخرجة من القرآن لانها ليست بمعان عربية وخلاف ظواهر القرآن قلت فلعلك لو
تاملت ماذكر لامكن فهمك جوابه اذ تلك الاشارات وان كانت معاني باطنة لكن ملتزم
انطباقها بظواهر القرآن ولهذا قال اشارات خفية ودقائق تنكشف على ارباب السلوك
يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المراد فهو من كمال الايمان ومحض العرفان واما
ما نقل من المشايخ ما ينافي ظاهر الكتاب كقول العارف ابي يزيد البسطامي سبحاني ما
اعظم شاني ونحوه فاما محمول على حال الوجد والسكر او على تاويل صحيح ذكروا في
محله ومع هذا لو صدر مثله من غيره من العوام لحكم بالكفر والثالث لا يحمله الكرامة
على هتك عدم حرمة محارم الله قطعية او ظنية والا فلا يكون كرامة بل مكرا واستدراجا
كما يشير اليه المص بقوله ازداد القرب يزداد الخشية قال انما يخشى الله من عباده
العلماء وانت تعلم ان في كل من هذه المعاني الثلث رد لمن عاصرهم وقد ادعوا انهم
مشايخهم ثم اعلم ان العلم والعمل الاستقامة والتقوى اولى من الكرامة لانها
مامورة ومزيد للقرب والقبول وعدمها سبب للبعد والطرد والكرامات ليست مامورة
وتركها لا يوجب محذورا بل تركها اولى من اظهارها ولذا اتفقوا على ان اظهار الكرامة
من حيض الرجال في منعه من طاعته تعالى مع اشعاره ان صاحبه ليس برجل ودنو همته
ورضاه بالادنى وقال هذا العارف السري السقطي لو ان عارفا دخل بستانا فيه اشجار
وعلى كل شجر طير يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا ولي الله فالواجب ان يزيد
الخوف اذ المريخف لكان ممكورا قيل لسلطان العارفين ان فلانا يمشي الى مكة في ليلة
فقال الشيطان يمشي في ساعة من المشرق الى المغرب في لعنة الله تعالى وقيل وقد قيل له ان
فلانا يطير في الهواء فقال الذباب ايضا كذلك وقيل وقت آخر فلان يمشي على الماء فقال
السمك كذلك وفي الرسالة القدسية لزين الدين الخافي وجميع المرشدين نفروا المريدين
من الميل الى الكرامات العيانية ويجب طلبه للحق والميل اليها من هوس النفس وهواها الا
ترى ان سلطان العارفين ابا يزيد قدس سره استعاذ بالله من امثال هذه الامور
حيث قال في مناجاته على ما نقل في حل الرموز ومن قوت القلوب اللهم ان قوما
طلبوك فاعطيتهم المشي على الماء والطيران في الهواء فرضوا بذلك واني اعوذ بك من

ذلك وان

ذلك وان قوما طلبوك فاعطيتهم كنوز الارض فانقلبت لهم الاعيان فرضوا بذلك
واني اعوذ بك من ذلك الى ان عد نيفا وعشرين مقاما من مقامات الاولياء انظر
الى علو همته وقوة قلبه لم يرض الا رضاه ووصاله ويروى ان ابا حفص الحداد
قال لاصحابه في بعض الصحارى لو كان هنا شاة ذبحناها فاذا ظهر ظبي من البرية
وجلس بين يدي الشيخ ففرح اصحابه وحزن وبكى الشيخ فسئل عنه فقال اعطاء المراد
اخراج من الباب ولو لم يعط مرادات فرعون لما اصر على دعواه الباطلة تم حل سبيل
التلبيس كذا في حل الرموز وقال سلطان العارفين ابو يزيد البسطامي هو طيفور بن
عيسى البسطامي كان جده مجوسيا اسلم وكان ثلثة اخوة آدم وطيفور وعلي كلهم كانوا
زهادا مات سنة احدى وستين ومائتين وقيل اربع وثلثين ومائتين لبعض اصحابه قم
بنا حتى ننظر الى ان كان صالحا نزوره وهو امر استحبابي ونستفيد والا فينقطع شبهة
في صحة الشهرة وعدمها الى هذا الذي الرجل الذي قد شهر بالبناء على الفاعل نفسه
بالولاية وهذا التعبير اشارة الى عدم اعتقاده قبل الرؤية اذ تشهير النفس بالاختيار
مذموم فيندفع بما تقدم آنفا انه اذا لم يكن اعتقاده فكيف يذهب الى زيارته بجواز
ان يكون لقطع الشبهة لكن يرد عليه انه يكون سوء الظن الآن يقال الظن ما يكون بالرجحان
والشبهة بالتساوي بل في المرجوح ولا يلزم ايضا تجسس العيب واستكشافه لان قصده
ليس تعييره ولا تذليله ولا غيبته ايضا كذلك وكان رجلا مقصودا بقصد الناس بالزيارة
واستجلاب الدعوة ولهذا الحيثية مشهورا بالزهد بالاعراض عن الدنيا وترك ما زاد على
الحاجة الضرورية فمضينا اليه من بيته هذا لقيد كالمستغنى عنه ودخل المسجد لا نزاع في
المسجد ترى بزاقه تجاه القبلة اى جهتها واصله وجاه قلبت الواو تاء جوازا او وجه الشيء
جهته فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه لان البزاق بجهته منهي عنه لجانب اليمين بل في نفس
المسجد ايضا فان قيل السلام واجب وذلك ترك ادب كما يشير اليه قوله وهذا غير مامون
لم فكيف يترك الواجب لترك ادب قلنا بعد تسليم المراد من لفظ الادب هنا ما ظننته وكون
رمي البزاق اليها بهذا المعنى ايضا يجوز ان يكون من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين
يعني وان كان ذلك ادبا عند العوام يكون محرما عند الخواص ويجوز ان يكون للتعليم لمن معه
ولمن سمعه لحفظ احترام حدود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هذا رجل غير مامون اى
لم يؤمنه الله على ادب من آداب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا يؤمن على اسرار الله
الامور يحفظ عليه آداب الشريعة فكيف يكون مامونا من قبل الله تعالى على ما يدعيه من الولاية
والكرامة ولهذا جعل الرخص كالمحرم عند الصوفية فيجتنبون عما قيل فيه لا باس كما عن
الحرام القطعي ويلتزمون ما هو اتيانه اولى وافضل كالواجب القطعي الا بضرورة فان
قيل الولاية لا توجب العصمة وانه يستلزم تزكية نفسه بل الواجب حمله على الصلاح كا
السهو والخطاء لان حسن الظن عندهم كالواجب ولو سلم كل ذلك اللازم عليه الاثبات

ذلك الرجل ما صدر عنه من ترك ذلك الادب قلت يجوز ان يكون في جنبه شيء آخر كحب
الرياسة وقصد تشهير نفسه لعله فهم من هيئته وقرائنه وانه لو تقيد والتزم على
محافظته لم يقع في الخطاء كما قيل في سب النبي عليه السلام خطاء سببا وقد ذكره هيئته
من نحو الجلوس في المسجد وكونه زمان تزدحم المسترشدين والمشاديين وقد يخرج
الجواب مما ذكرنا اولا من جواز كونه تعليما للآداب لمن معه او سمعه وفعله هذا من قبيل
التنبيه اليه بر على اكد وجه الا لاجوران ذلك الرجل يسمع هذا الضبع من حضرة الشيخ
رحمه الله وقيل لاحتمال من الخطاء وحمله على المتاح لم ينسبه الى الاثم والفسق والكراهة
فقيه خفاء وقال لو نظرتم الى رجل اي علمتم انسانا ولو ارادة وقد اعطى من الكرامات من
الخوارق كالطيران في الهواء ولحياء الموتى وطي المسافة حتى تربع في الهواء فلا تغتروا
به وتعتقدوا ولايته وقربه الى الله تعالى لاحتمال كونه مكرا واستدراجا من الله تعالى من حيث
لا يعلم قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واستهزاء منه والله يستهزئ بهم
حتى تنظروا وتعلموا كيف تجدونه بلا تجسس ولو جدانه اعتر مما هو بالواسطة كخبر
عدل او خبر عد خلافا لمن نفى ذلك الا بالثبوت عند الحاكم عند الامر الالهي والنواهي
والنهي كذلك وحفظه للحدود الذي حدها الله لعباده فلا وتركا وفي ايراد المحلى الجمع
المحلى باللام اشارة الى الاستغراق الافراد فترك الواحد محل بالمقصود وفي ايثار الجمع
اشارة الى استغراق الافراد فترك الواحد محل بالمقصود وفي ايثار الجمع اشارة الى
استغراق الانواع ايضا فكما يشمل الواجبات يشمل المندوبات الى ما فيه الاحتياط والاولى
وكذا في جانب واداء هو تسليم عين ما لزم في الشريعة كعطف اللاداء على الملزوم
المناب لزيادة الاهتمام قالوا يراعي ذلك بالنسبة الى المذاهب الاربعة بل الى جميع
المذاهب في ايثار الاولى والاحوط في كل مذهب بل يجتهد ان يأتي ما اجمعوا عليه لان
الحق واحد عند الله فكل مجتهد يجوز خطاؤه ولا دليل على حقية واحد بعينه فيجتهد
اتيان العمل على وجه يرفع الخلاف بالنسبة الى جميع المجتهدين ومن مقال هذا الشيخ على ما
في القشيرية قوله حين سئل اين وجدت هذه المعرفة معقول قوله ببطن جائع وبدن
عار وقوله لقد هممت ان اسئل الله تعالى ان يكفيني مؤنة الاكل ومؤنة النساء ثم قلت
كيف يجوز لي ان اسئل الله هذا ولم يسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم اسئله ثم
ان الله تعالى كفاني مؤنة النساء حتى لا بالي استقبلني مرأة او حائط وقال ابو سليمان
الداراني نسبة الى دارا قرية من قرى دمشق مات سنة خمسة عشر ومائتين ربما تقع
بطريق الفيض في قلبي النكتة الدقيقة من غوامض الاسرار ومناولات الاخيار
وتجليات الانوار من نكت القوم اي الصوفية جمع نكتة من النكت في الارض اي يقلب اي
يضرب فيؤثر فيها والنكتة كالنقطة كما في الجوهري وكانها سميت بذلك لانها تنكت في

القلب اي يؤثر

فيوضات الهية

القلب اي يؤثر فيه بلطف بلاغتها انما الظاهر التنوين للتنكير فلا اقبل منه
اي من قلبي الا بشاهدين عدلين تحقيق من الكتاب والسنة بيان للشاهد
فانهما عدلان مطلقا وعدل الكتاب ما يكون متواترا دون قراءة شاذة ويكون
دلالته على المعنى على وجه الظهور لا على طريق الخفاء وعدل السنة مما هو الاحاديث
الصحيحة دون الضعيفة قيل عن ابن الهمام رحمه الله يجوز ويستحب العمل
في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا اقول
ينبغي ان يقيد بعدم مخالفة القياس اذ القياس مقدم على الاحاديث الضعيفة
واورد العلامة الدواني ان مآل الفضائل راجع الى واحد من الاحكام الشرعية
فلا وجه للتقييد كالجواز والاستحباب فيلزم ثبوت نحو الاستحباب بالحديث
الضعيف وقد تقرر شيئا من الاحكام لا يثبت بالحديث الضعيف واجاب بعضهم
بان المراد جواز رواية الضعيف فيما ثبت بالحديث الصحيح ونحو في فضيلة شيء
واورد عليه هذا المحقق هذا ارادة معنى من لفظ لا يحتمله على ان روايته فيما
لم يثبت بالصحيح جائزة مع التنبيه على ضعفه والتحويل ان يقال ان ذلك فيما لم
يحتمل الخطر فانه حينئذ يجوز ويستحب للامن من الخطر ورجاء النفع فعمل بالا
ثم المقصود من هذا النقل ايضا صريح الرد بعضهم في انهم ادعوا متاركة الشريعة
في الوصول وما نقل عنه رحمه الله من احسن في نهاره كوفي في ليلة ومن احسن في ليلة
كوفي في نهاره ومن صدق في ترك شهوة اذهب الله بها من قلبه والله تعالى اكرم ان
يعذب قلبا تركت شهوة لرواية اذا سكنت الدنيا القلب ترحلت منه الآخرة وقال
افضل الاعمال خلاف هوى النفس وقال لكل شيء علم وعلم الخذلان ترك البكاء
ولكل شيء صدأ وصدأ نور القلب شبع البطن وكل ما شغلك عن الله تعالى من اهل او
مال او ولد فهو عليك شوم وقال ابو الفيض ذو النون المصري رحمه اسمه ثوبان
بن ابراهيم وذو النون بمعنى صاحب الحوت وجه التسمية ضاع من اهل سفينة نفيس
فاسندا اليه سرقته ولم يصدقوا بحلفه فلما اضطر توجه ساعة فاخرجت من البحر
ذلك الجوهر توفي واربعين ومائتين ومن علامة المحبة لله متابعة حبيب الله
محمد عليه الصلوة والسلام ظاهرا وباطنا في السراء والضراء في اخلاقه فانها من
اعظم الاخلاق قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقد سبق بعض تفصيل خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم
وافعاله عبادة او عادة دون الخواص والزلات والخطاء ان وجدت واوامره فعلا
او تركا قطعا او ظنا وسنة لان كل ذلك بالوحي متلوا وغير متلو ظاهرا او باطنا فانه
ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فان ذلك دليل دعوى المحبة قال تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال القسطلاني في المواهب محبة الله اما
فرض هو محبة تبعث على امتثال الامر وترك المناهي فمن وقع في محرم فلتقصيره

رحيق

في محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه على رضاء ربه والتقصير يكون من الاسترسال
في المباحات والاستكثار منها فيورث شغلها الغفلة واما ندب وهو ان يواظب على
النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات وفي حديث البخاري فيما يروي عن الله تعالى
ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضته عليه فاستشكل بحديث لا يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الحديث حيث كانت النوافل
منتجة للمحبة دون الفرائض واجيب بان ذلك بعد اداء الفرائض وكون
النوافل مكملة لها او بان النوافل لمجرد المحبة والفرائض لخوف العقاب فان
قيل يفهم منه ان مرتكب معصية سيما كبيرة ليس له محبة له صلى الله تعالى عليه وسلم
حين لعن بشار بخمر لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله فلا منافات بين ارتكاب
النهي ومحبة الله ورسوله قلنا العلامة ليست بدليل مستلزم بل قد يتخلف
او لا يلزم من كون المتابعة علامة كون ترك المتابعة مستلزما لعدم المحبة
والمراد كمال المحبة ومن حكم الشريعة مدار الكلام على اربع حب الجليل وبغض
القليل واتباع التنزيل وخوف التحويل ومنها لا تسكن الحكمة معدة ملئت طعاما
ومنها توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة وقال ابو نصر بشر
الحافي اصله من مرو فسكن بغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين رحمه الله
رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله
في الدنيا والآخرة من بين اقرانك قيل فيه اشارة الى ان الرفعة بين الاقران الا
اعلى الاعلى فعليه من الافراط قلت لا يا رسول الله اي لا اعرف سبب الرفعة قال
رفعك الله بسبب وحدتك بروحك وقومك وجسدك وبتأويل ما يرى خطاء
منهم ويحتمل اذيتهم وزيارتهم لاستفاضة انوارهم للصالحين والصالح من يقوم
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد بحسب الطاقة فان حبك منهم من محبتهم ومن احب
قوما حشر معهم وان لم يلحق بهم والمرء مع من احب وفي حديث آخر انت مع من
احببت وعن الشيخ ابن العربي ولم ازل ابدا الحمد لله اجاهد في حق الفقهاء الذين
حق للجهاد وازدت عنهم واحمي وبهذا فتح لي ومن ذمهم فانه لا خفاء في جهله
ولا يفلح ابدا ونصيحتك لاخوانك المسلمين تقييده بالاخوان اشارة الى تفوق
سبب النصيحة والى الاهتمام فيها ومحبتك لاصحابي كلهم من غير طعن ولحد منهم
مع السكوت عما وقع بينهم من الحروب والمخاصمات واهل بيتي لا قرابتي واقربائي
من اولاد فاطمة وعلي وجعفر وعقيل واولاد العباس وحمزة رضي الله عنهم
وهو هذا المجموع الذي بلغك اوصلك منازل الابرار من الاحوال والمقامات و
المكاشفات فان قيل المقصود من هذا النقل كما عرفت الزام هؤلاء المتصوفة
الذين ينفون في الوصول الاحتياج الى الكتاب والسنة بل يحصرونه برفضها الشرع الذي

هو السنة وقد

هو السنة وقد صرح المصنف بان الرؤيا ليست من اسباب المعرفة وانها وجدانية
لا تصلح الزاما للغير قلنا انه جواب الزامي لا تحقيقي اذ عندهم انها من الحجج
التي بالنسبة الى المقام البرهان وهذا يصلح ان يكون خطابيا وايضا اذا انضمت
ما فصلنا سابقا لا تحتاج الى الجواب قيل انه اشتهى الباقلاء سنين ولم ياكل
فرآى في المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي وقال كل ما لم
تاكل واشرب ما لم تشرب وروي عنه اني لا اشتهي الشوى منذ اربعين سنة
ما صفا لي ثمنه وقيل له باي شيء تاكل فقال اذكر العافية فاجعلها اداما وقال لا
يجد حلاوة الآخرة رجل يحب ان يعرفه الناس وقال ابو سعيد احمد بن عيسى الخراز
من اهل بغداد مات سنة سبع وسبعين ومائتين رحمه الله كل باطن اي باطن وهو التصوف
يخالفه ظاهر علم ظاهر هو علم الشريعة المأخوذ من الكتاب والسنة فهو باطل
لانه وسوسة شيطانية وزخرفة نفسانية فاذ علمت بان الوصول محتاج الى
رفضنا لعلم الظاهر ونحوه مستندا الى مثل هذه الاسلاف لخو باطل وقال
محمد بن الفضل البلخي مات سنة تسع عشر وثلثمائة ذهاب الاسلام انطماس رونقه
واستظلام انواره بحيث لا يبقى الا اسمه وصيرورته لعبة بعد ان كان شريعة فلم
يحكم الرجال الا بما يستحسنه برأيه وعقله من اربعة امور لا يعلمون بما يعلمونه
لانهم لم يتعلموا العلم الا ليتميزوا عن العوام ويتوسلوا الى جمع الدنيا من الحلال
والحرام ويعملون بما لا يعلمون اي الصوفي الجاهل فيكون عبادتهم بمجرد عقولهم
ابتدارا من الناس علما او لا ولا يتعلمون من العلماء او الكتب ما يعملون به من علم
الحال والناس معقول مقتدر من التعلم يمنعون بتخويف مجاهد او بتزيين ما
يضاده من امور الدنيا او بارائه كسلان العلم ترويجا لسلعتهم الكاسدة في الدين
وتليبا لطريق المطلقين حبا للعاجلة وفداء للآجلة وقيل هم المرتبون برزق المشايخ
الفاسدون المفسدون شر لا يخفى من العلم في المواضع العلم المأخوذ من الكتاب
والسنة فالمخالفة مؤثر في ذهابه وهم يلتزمون تركه بل يشرطونه في الوصول كل ما
ذكر من كلام سيد الطائفة ويحتمل ان يراد اي من كلام هو لفظ سيد الطائفة
الى هنا منقول من رسالة الشيخ الامام العارف بالله تعالى ركن الاسلام ابي القاسم
عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله تعالى وهي رسالة كتبها الى جماعة
الصوفية ببلدان الاسلام في سنة سبع وثلثين واربعمائة انظر بعين الانصاف ٢ اسناد
واترك التعصب والاعتساف ايها العاقل الطالب للحق المطابق للواقع ان
هؤلاء السادة المذكورين الجنيد والسري وابي يزيد وابي سليمان وذي
النون وبشر الحافي وابي سعيد ومحمد بن الفضل كلهم عظماء مشايخ الطريقة
وكبراء ارباب السلوك في السوى المعهودة الى معرفة الله وانوار تجلياته

والحقيقة وهي المقصودة من السلوك من الوصول الى الله تعالى وشاهد هو الربوبية بالتجليات والمكاشفات وارتفاع الحجب منها لبين وكلهم مع بارز لا المذكورون هنا فقط فالضمير لمطلق المشايخ في ضمن هذا المقيد بعظمون الشريعة بكمال الاهتمام في اتيان حقايقها وغاية المراعات في دقائقها الى ان يجعلوا رخصها كالمحرمات وعزائمها كالواجبات فضلا عن ترك اولى واقدار ما فيه شبهة كيف وهم جعلوا الشريعة للوصول الى مقاصدهم مبادى اصلية ومقدمات ضرورية وبذلك وصلوا الى مقاماتهم بل في حال غلبة وجدهم وحالهم اكثرهم محفوظون من الله من ترك آداب الشريعة مع تبدل حالتهم بحيث لا يفوت شئ من آداب الشريعة اصلا وهذا معادا لدولة السلطنة البايزيدية كان مغلوبا في كل الاوقات فاذا دخل وقت الصلوة وازيلت العبادات الحالة واذا ادى لوازم الشريعة عاد الى غلبته وهذا بركة صحة الاستقامة في الشريعة وان كان بعضهم مغلوبا دائما كالمجانين فمعذورون ويسمون علومهم الباطنية المفاضة عليهم بالفتح الرباني و الالهام الرحماني على السيرة الاحمدية ويحتمل معنا الوصفية بمعنى لا سبق وكونها محمودة والملة الحنفية التي لا عوج فيها ولا منا على وجه لوجع الحكماء وحكمتهم والعلماء عليهم لان يجدوا فيهم مغايرة للشريعة اوفي امر واحد لم يجعلوا اليه سبيلا خلافا لهواء الزنادقة فان حالهم وسيرتهم ما عرفت والعجب انهم مع كمال مخالفتهم وفرط التزام مشاركة سيرتهم ادعوا منا بعتهم ولاخذ طريقتهم منهم محتجين بهم على مخالفيهم وهم حجة عليهم لا لهم لما عرفت من تفاصيل سيرتهم ومذهبهم فلا يغرنك اذا عرفت حقيقة الحق من تمسكات المشايخ بروم من لزوم الاعتصام بالكتاب والسنة فلا يغرنك طامات جمع طامة داهية عظيمة و هنا بالامور المضرة في الدين الجهال المتنسكين المتعبدين بلا علم والمتنسك متفهم النسك اي العبادة وشطحهم اي مجاوزتهم الحدود بالافراط قيل هو من كلام المولدين ولهذا لم يذكر في القاموس والمصباح الفاسدين في انفسهم المفسدين لغيرهم الضالين لخروجهم عن الصراط المستقيم المضلين لغيرهم الاول مناسب للاول والثاني للثاني بعمان كما يراد الجاهلين مائلين عن الشرع القويم الى الباطن والعاطل الحديث والقديم والمائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج المنهج هو الطريق الواضح علماء الشريعة التي كان الحق ما مورين باتباعهم ومارقين اي خارجين عن مسالك مشايخ الطريقة النبوية لاعراضهم عن آداب الشريعة وتركهم التخصص بخصوصيات المنبعة لا تكلفهم على امثال الاوهام لا فتنانهم بوحي الشيطان لا يخفى ان كلمات المصنف في هذا المقام لا يخلو عما يستغنى بعضها عن بعض لكنه لا يخلو عن فائدة ايضا لان المقام مقام

الذم والتنفير

الذم والتنفير ليحسن المبالغات والتأكيدات ثم لا يخفى ان المناسب في التفريع بحسب الذوق والسوق ان يقال بدل فلا يغرنك او في ضمنه ومعنيه نحو ان يقال فظهر بطلان مقالهم وامتناع متعاهم لا سيما انهم يعترفون صلاح هؤلاء المشايخ ويسلمون كمالاتهم ويدعون اتباعهم ويظهرون معادات مخالفيهم فالويل العقوبة الشديدة او حلول الشر او واد في جهنم او دعاء تدعى بها على من يستحقها لعوة القبايح وشنعة الفضايح كل الويل لهم ان داموا على ما كانوا عليه ولا عفى الله عنهم فان قيل هذه اما اخبار فيلزم الحكم بكونهم من اهل النار واما انشاء بالدعاء فيلزم الدعاء بالسوء واللايق هو الدعاء باصلاحهم وحسن حالهم قلنا عدم جواز الحكم بانه من اهل النار ان كان في شخص معين وهنا ليس كذلك كقولك كافر في النار او انه من قبيل قوله تعالى تربنا اطمس على اموالهم الآية مع ترحم المص في وصاياه التركية ولمن تبعهم لان شبيه القوم منهم فضلا عمن يلحق بهم او حسن من التحسين ارجعه تلك التحسيات وما في بعض النسخ حسنوا بالجمع ليس بحسن لان تحسين المعاصي رضاها معصية بل قد يكفر فهم مع تباعهم قطاع طريق الله لا سلاك طريق الله على العابدين لمنعهم مريد سلوك عن السلوك في طريق الله بسهام الوساوس واسلحة الاكاذيب ولا وهام يلبسون من التلبيس بمعنى الخلط للحق بالباطل اقتباس من بعضا بات نزلت في حق اهل الكتاب ففيه ابلغ واكدرة والمعنى يخلطون الحق المنزل بالباطل الذي يخترعونه ويكتبونه لاحدهما بالآخر او يجعلون الحق ملتبسا بسبب الباطل الذي يحدثه هواهم ويلهم شيطانهم ويكتمون الحق يعني يلبسون الحق لمن سمعه يخفون عمن لم يسمعه وفيه استعارة باستقباح اللبس لما يصحبه من كتمان الحق وذكر بالحق اما لان الثاني غير الاول او لزيادة تقبيح حالهم في التصريح باسم الحق وهم يحسبون انه الحق القاطع الظاهر غير انهم ضيعوا تسهيل الامر عليهم وحصر الكمال لديهم من سخافة العقول واضاعة الفروع والاصول ثم قيل لقد احسن المص في عدم التعيين في طائفة مخصوصة اذ الواجب الظن ولا يجوز سوء الظن في معين بل اللايق التأويل وستر الاخواننا المسلمين ولا التجسس عن عوراتهم بل اللازم هو النصح فلا يوجد في زماننا وبلادنا بخلاف ما عليه علماء زماننا من تخصيص الحلاج بالمقاصد والتفريع والتوبيخ على روس الانام مع التجسس وسوء الظن مع اعتقاد ذلك طاعة وهو من اقبح الآثام وغيرها من الكلمات الردية البعيدة من الافهام اقول هذا موجب لتعطيل ابواب التعزير والحدود من الفقهية وسد باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يؤكل ام هو صريح بل محكم في الحلاج وفاة زمانه قريب الى زماننا وبلده دمشق الشام وقد

شاهدنا فيه من منصوق فيهم من المنكرات مالا يمكن ثنا وبله بل يجب منه على
القادر **الفصل الثالث** آخر فصول الباب الاول **في الاقتصاد** اى التوسط
بلا افراط ولا تفريط في العمل بالجوارح والاركان على ما دل عليه الكتاب
والسنة **الآيات** هذه الآيات الدالة على جواز الاقتصاد في الطاعة في البقرة
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اى السهولة والتسهيل في هذه العبادة وهى
اباحة الفطر للمسافر والمريض كذا عن الخازن اقول المفهوم من الآية اراد الله
التخفيف في كل ما شق فيه ولذا قال الفقهاء المشقة تجلب التيسير وخرجوا عليها
رخص الشرع وتخفيفاته في العبادات كالسفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل
لعسر وعموم البلوى والنقص في الاشباه ولا يريد بكم العسر لانه لا يشتد ولا
يضيق قال الشعبي اذا اختلف عليك امران ان ايسرهما اقربها للحق وروى انه عمر
بلغه ان رجلا في المسجد يطيل الصلوة فاتاه فاخذ بمنكبه ثم قال ان الله تعالى رضى
لهذه الامة اليسر وكره لهم العسر قالها ثلث مرات ومنها آية النساء يريد الله
ان يخفف عنكم فلذلك شرع لكم الشريعة السمحة السهلة ورخص لكم في
المضايق كما في البيضاوي وقال الله تعالى ويضع عنهم اصرهم ولهذا لم يثقل علينا كما
ثقل على بني اسرائيل وخلق الانسان ضعيفا عن ابن عباس يضعف عن الصبر عن
الجماع ولا يصبر عنهن ولذلك اباح له نكاح الامة لعدم طول الحرة وعن البغوي
اى خلقه من ماء مهين قال الله تعالى الله الذى خلقكم من ضعف وقال البيضاوي
ولا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وقيل اى ضعيف الرأى والعقل
الا من ايد بنور اليقين ومنها آية المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ضيق
في الدين بل جعله واسعا ومنها في المائدة ايضا يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الطيبات اللذيذة التى تشتهيها النفوس وتميل اليها القلوب قال
المفسرون هم قوم من اصحاب النبى عليه السلام عزموا ان يرفضوا الدنيا ويحرموا على انفسهم
المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة وان يصوموا النهار ويقوموا الليل ويخصوا
انفسهم فانزل الله هذه الآية ولا تعتدوا اى لا تجاوزوا الحلال الى الحرام وقيل بالاسراف
في الطيبات ان الله لا يحب المعتدين كانه تعليل لما قبله ومنها آية الاعراف قل من حرم
زينة الله التى اخرج لعباده يعنى قل لهؤلاء الجهلة الذين يطوفون بالبيت عراة
من حرم عليكم زينة الله التى خلقها لعباده ان تتزينوا بها وتلبسوها في الطواف وغيره
وخص بعضهم جميع الزينة الذى يستر به العورة وعممها بعضهم بجميع انواع الزينة
فلا تخصيص هذا العام من سائر النصوص لدخل تحته جميع انواع الحلى الى الحرير
والذهب والفضة للرجال والطيبات من الرزق فسر الطيبات بكل ما يستلذ ويشتهى

من المأكولات والملبوسات الآماورد نص بتحريمه قيل في هذا دلالة واضحة
على اباحة نحو القهوة والتتن مما يستلذ به بعض الطبائع ويجد له نفعا وليس
بمسكر وليس في حرمته نص آية وحديث وقياس وقد اشير قبل اقول
وقد اشرنا ايضا قبل كراهة التتن واقوال العلماء وما يقتضى القاعدة
الاصولية والفتاوى الفقهية قال البيضاوي وفيه دليل على ان الاصل
في المطاعم والملابس وانواع التجملات الاباحة لان الاستفهام في من
للانكار انتهى اقول تقييد الرزق بالطيبات ليس بملائم على اطلاق
ذلك وايضا يجوز ان يكون معانى الزينة ما ينافى الاطلاق كما ثبت
حله شرعا ولو سلم فظاهر الصيغة هو العموم لا التخصيص بنحو ما
ذكر ودعوى انحصار افراد العموم بما عد بعيد الا ان يبتنى البيان على
التمثيل وعلى ما يكون اكثريا لكن يشكل بما قال الفقهاء بان الاصل في الابضاع
التحريم ولذا صار الاصل في النكاح الحظر والاباحة للضرورة وجعل من
الرزق بان التبعيض للتخيير فقط يخرج الملابس والتجملات الا ان يراد
من الرزق غير معناه الشرعى ثم اقول تفصيل مسئلة كون الاصل في الاشياء
الاباحة انه كذلك عند بعض الحنفية كالكرخى وفي الاشباه هو مذهب الشافعى
ونسب الشافعية كون حرمة الا بدليل الاباحة الى ابى حنيفة رحمه الله وعند
بعض اهل الحديث الحظر ثم قال في الاشباه وقال الاصح ان الاصل فيها التوقف
بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل ويتخرج عليها ما اشكل
حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته والنهر الذى لا يعلم مملوكيته
واباحته قل هى للذين آمنوا في الحيوة الدنيا بالاصالة او بالاستحقاق
لانها خلقت لهم والكفرة وان شاركوهم فيها خالصة بالرفع خبر بعد خبر
اى هى مخصوصة للمؤمنين يوم القيمة ظرف للمؤمنين فيشترك المؤمن
والكافر في الدنيا وبالنصب على الحال في الذين آمنوا الراجع الى الزينة والمعنى
انهما اشتركا في الزينة والطيبات في الدنيا ويختص بهما المؤمن في القيمة
كذا روى عن الواحدى عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن الخازن قيل معناه
خالصة للمؤمنين في القيمة من التكدير والتنغيص والغم خلاف الدنيا
كذلك التبيين والتفصيل نفصل الآيات لقوم يعلمون الدالة على الاحكام قال
البيضاوي كتفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر الاحكام ومنها آية طه قيل كان
عليه الصلوة والسلام اذا صلى رفع رجلا ووضع اخرى فانزل الله تعالى طه
اى طأ الارض بقدميك جميعا لا معنى ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اى لتعيى
على احدى رجليك فيشتد عليك وقيل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الليل

كله حتى شق عليه ذلك قام على احدى رجليه ورفع الاخرى فنزلت طه اي
الارض بقدميك وعن الزجاج معناه بالعجمية يا رجل لكن هذا ليس بمناسب
لشانه تعالى مخاطبا د الغرابة اذ كلما خاطب الله تعالى حبيبه في القرآن يخاطبه بما
يشعر بالمدح وقيل قسم بطوله وهدايته وقيل الطاهرا فتاح اسم طاهر
والهادي اسم هادي اي انت طاهر يا هاديا لنا وقيل يا انسان نبطية او
سريانية ادعك من العربية وعن محمد بن علي الترمذي طوبى لمن اهتدى بك
وجعلك السبيل الينا وعن ابن عطا ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اي لتتعب في
خدمتنا ومنها آية الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج من ضيق بجعل مساغ
الافطار وتقصير الصلوة والقعود في الصلوة للعاجز والايماء ايضا لعاجز
القعود واختلفوا في وجه رفع الحرج فعن ابن عباس جعل الكفارات مخرجا
من الذنب اما بالتوبة او بالقصاص او برد المظلمة او بنوع كفارة وقيل هو
اخذ اليقين عند الاشتباه بمعنى حمل المحتمل على المتيقن وقيل اباحة الرخص عند
الضرورات كاكل الميتة وافطار الصائم لنحو المرض وقيل هو الخروج عن
الذنوب بنحو المصائب والبلايا وقال البيضاوي من حرج اي ضيق بتكليف ما
يشتد القيام عليكم واما الادلة من السنة فهي الاخبار وهي عشرة

ح روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن انس رضي الله عنه انه قال جاء
رهط جماعة من ثلثة او سبعة او عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا
واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط واراهيط كما في القاموس وفي ابن
الملك هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة وعن ثعلب الرهط
القوم والنفر والعشيرة والعشرة بمعنى واحد الى بيوت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بمعنى زوجاته فالزوج للمرأة والرجل قال في القاموس الزوج البعل والزوجة
اشير ان البيوت جمع كثرة والازواج جمع قلة فتنافيان واشير ايضا ان البيوت
بمعنى ابيات جمع قلة واستعارة ولم يعكس لان ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم
عند موته تسع ولم يجاوز هذا العدد قبل موته الا ان غلب على البراري وفيه بعد
انتهى نقلا عن المواهب وانت تعلم ما فيه من البعد ايضا والوجه الصحيح في ذلك
يسألون عن كيفية عبادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لا تطلع سيرة الرجل في الغالب
الا زوجته استيناف او حال او صفة وجه سؤالهم هو اقتداؤهم كما نقل عن المواهب
يرد عليه ان ما شرع لهم اقتداؤهم له عليه السلام فلا يجوز تنبيهه عليه وما
يريد اخفاءه فلا يجوز لهن اظهاره بل لا يجوز لاحد اقتداؤه لانه من الخواص
اذ لو لم يكن كذلك للزم اظهاره لهم وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ويمكن ان يقال يجوز ان يكون سؤالهم للاستفصال وللخواتيب والتأكيد

ويجوزان

يجوز ان يشتبه عليهم بعض عمله فيريدون به دفع اشتباههم فلما اخبروا بالبناء
للمفعول من جانب الزوجات فهذا اما محمول على كونه قبل نزول آية الحجاب
او كون انه وازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم محارم للمؤمنين اذ المحرم من يكون نكاحها
حراما على التأبيد وازواجه عليه السلام محرمة مؤبدا الكل فليتامل فيه كانهم
تقالوها اي عدوها قليلة لتوهمهم الكثرة منه صلى الله تعالى عليه وسلم بعنوانها انها
وسائر افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم وجهوا قلتها منه قالوا فاين نحن
قيل عن ابن الملك وانما قللها صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة وشفقة على امته
لئلا يلحقهم ضرر ومشقة بالاقتداء لكن لا يخفى انه ليس بملايم لاخر هذا
الحديث بل لاوله هذا ايضا على ان ايجاب الاقتداء واجبا في مطلق فعله عليه السلام
بل فعله المطلق مباح له ولنا اتباعه كما عند الجصاص وهو المختار وواجب
له وعلينا اتباعه عند بعضهم بل عند الكرخي مباح له وليس لنا اتباعه والا لعدم
دليل كونه من الخواص وان كان واجبا عند بعض فاين نحن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي لا تقاس نفوسنا المتعلقات بالظلمات الهيولانية المنطبعة بالهواء المادية
على نفسه الشريفة المعصومة بالانوار اللاهوتية القدسية فانه قد غفر له بالبناء
للمفعول له اي بجميع الاولاد تقدم في ابتداء عمره من ذنبه وما تأخر فان قيل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم فلا يتصور فيه عصيان والمغفرة يوجب العصيان
اذ المعدوم لا يتصور فيه المغفرة قلنا ذلك عن الكبيرة سيما عمدا او سهوا عند
بعض وان خص بعضا بالعمد واما عن الصغائر فالجمهور على جوازه عمدا وان
كان الاجماع على جوازه في السهو نحو نقل عن شرح المقاصد نفي عمد الصغائر ايضا
والاجماع على امتناع صغيرة دالة على الخسة منافية فظهر جواز صدور الصغيرة
مطلقا عند بعض او في السهو عند آخر بل الكبيرة في السهو عند بعض آخر لعل
التحقيق ان جنس هذا الكلام محمول على الذهول من مواجب رفعة مقامه وانكشاف
عظمته تعالى وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر
الله في كل يوم مائة مرة قال احدهم اما انا فاصلي الليل كله ابدا مدة عمري فلا انام
اصلا لان ناشئة الليل اشد وطئا واقوم قيلا وان الصلوة جامعة لانواع الطا
عات واقرب القربات ولهذا جعلت قرة عين الحبيب صلى الله تعالى عليه وسلم وعماد الدين
وعروة الاسلام وافضل الاعمال وقال الآخر وانا اصوم الدهر كله الا الايام المنهية
ولا افطر لقهر النفس التي هي اعدى عدو الله ولئلا يقدم على المعاصي ويتجاسر
على الهوى وتوقع صاحبها في كل مضرة وهلاك اذ كل معصية صادرة عن الناس
ليس الا من طرفها لكن ورد في الحديث ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام
وكذا افضل القيام قيامه لكن في منح الغفار بعد ذكر هذا قال المختار افضلية

صوم الدهر ولذا سلك به كثير من المشايخ رحمهم الله فتأمل وقال الآخر
وانا اعتزل النساء من العزلة ولا اتزوج ولا اشتري ابدا مدة لئلا اشتغل
بحب منهن ويحدث منهن بحصل تعلق بالدنيا والتبعد عن الطاعات فجاء رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم على عادة مجيئه على بيته الشريف واما المجيء
لبلوغ الخبر وكونه لتواضعه كما قيل فبعيد فقال كانه معاتبا لهم لجرأتهم بتجويز
عقولهم على الزيادة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا استيذان منه صلى الله تعالى عليه وسلم
والزمان آوان تواتر الوحي وقيل ان النصوص من ناطقة بعدم الحرج في الدين
وارادة اليسر ورفع تكليف ما لا يطاق انتم الذين قلتم كذا وكذا كناية عما
التزموا على انفسهم من الامور الشاقة ولم ينتظر الجواب منهم لان الاستفهام
ليس على حقيقته بل للتقريع كما اشير وفي مثله لا يلزم الجواب وهذا اولى ما قيل
لانه مسارعة بيان الحق اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه واكثر ما يقع
بعد القسم والله اني لاخشاكم اي اكثركم خشية لله تعالى والخشية خوف مع هيبة واجلال
وتابعة للعلم وكلما ازداد العلم الى ذاته تعالى يزداد الخشية قال تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم الخلق بالله تعالى فهو اخشاكم
واتقاكم اي اشدكم تقوى له واكثركم له عز وجل وان الطاعة شكر للنعمة ونعمته تعالى
لما عظم واو فرحا عن جميع الخلق وكان فضل الله عليك عظيما الآية ولذا قال صلى
افلا اكون عبدا شكورا فكيف تقولون مع ذلك بان افعل اعمالا وازداد الطاعات ونعمه
روا عن ذلك بان الله تعالى عفو من ذنبي فان قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذي
اخبره بانه من اهل الجنة كالعشرة المبشرة مامونين عن النيران وسوء الخاتمة فكيف
يتصور منهم الخوف والخشية كيف وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حديثه هذا اني لاخشاكم
لاخشاكم وفي حديث آخر انا اخوفكم من الله تعالى وفي حديث آخر ان لا اعلمكم بالله وان
واوحى الى داود عليه السلام يا داود خفني كما تخاف السبع الضاري وقال الصديق الاكبر
رضي الله عنه مرة ياليتني كنت هذه الشبه وقال الآخر ياليتني لم اكن شيئا وقال
ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وددت اني ان اكون كبشا فيذبحني اهلي فياكلوا
لحمي وقالت عائشة رضي الله عنها ياليتني كنت ورقة من هذه الشجرة وهي ممن شهد
لها عمار بن ياسر على منبر الكوفة فقال اشهد انها زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في الدنيا والآخرة وكل ذلك بناء عن الخوف فكيف وجهه قلنا الخوف قسمان خوف
العاقبة وخوف الاجلال والتعظيم للحق والذي زال عن المامونين كالانبياء والعشرة
المبشرة هو الاول واما الخوف الاجلال والهيبة والحياء والتعظيم فمبني على العرفان
فكل من كان اعرف فخوفه اكمل واعلى ومن هذا ظهر كونه صلى الله تعالى عليه وسلم اخوف
واخشى عن الكل اذ عرفانه اكمل عن الكل فخوفه اعظم وتحقيق ذلك ان حقيقة الخوف

تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال ثم المكروه ثلثة اما تبدل
الايمان بالكفر فخوف الخاتمة واما بدخول النار مع بقاء الايمان فخوف العذاب واما
بحط درجة من رتبة وروده الى مرتبة ادنى فخوف النقصان ووراء هذه الاقسام
قسم آخر اعلى من الكل هو خوف الاجلال والهيبة وهذا القسم هو ثمرة المعرفة بالله
تعالى وصفاته فكل من عرف الله استولى عليه الخوف الا ان يسلى بكمال وبهذا ظهر سر
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اخوفكم من الله لان قدر الخوف على قدر العلم وقد قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فالذين بشروا بالجنة مامونون من خوف العاقبة
واما خوف النقصان فلا لانهم وان كانوا مامونين من سوء الخاتمة الا انهم ليسوا
بمامونين من خوف النقصان بفعل حسنة هي سيئة في مراتبهم كما قيل حسنات الابرار
سيئات المقربين حتى ان الالتفات الى المرتبة ايضا ذنب عندهم فيخافون من ذلك
وايضا خوف الاجلال لكمالهم في عرفانه الاولياء واما خوف التعذيب فنفوه لئلا
يلزم التساوي مع سائر الناس والحاصل ان لهم خوف الاجلال وخوف النقصان دون
خوف العاقبة قطعا وخوف التعذيب ايضا ولكني اصوم تارة من غير تكلف لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخل على بعض اهله فيقول هل عندكم اليوم غذاء فاذا قالوا لا
قال اني صائم وامره الله ان يقول وما انا من المتكلفين وافطر تارة كما روي ورد عن
اسامة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسرد الصوم فيقول لا يفطر ويفطر فيقول
لا يصوم رواه النسائي وعن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر من الشهر
حتى نظن ان لا يصوم منه ثم يصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وعن ابن عباس
كان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا
يصوم كذا نقل عن رواية البخاري ومسلم واصلي في ليلة وارقد اي انام من التهجد
في ليلة الاخرى او اصلي بعضا من الليل وارقد البعض الآخر ولا اصلي الليل كله يدل
عليه قول عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام ينام اول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم
يرجع الى فراشه فاذا اذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج رواه البخاري
وقالت ام سلمة رضي الله عنها كان يصلي وينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود
والترمذي والنسائي واتزوج اعقد او اطئ النساء فان النكاح سنة حال الاعتدال والا فواجب
عند التوقان اي الشوق القوي وان كان مكروها عند خوف عدم اقامة حقوق الزوجية
كما في الدرر وفي حديث ابن ماجه على ما في فتح القدير من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا
فليتزوج الحرائر ولهذا بلغ زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم الى احدى عشرة وقيل ازيد منها
ستة من قريش خديجة عائشة حفصة ام حبيبة ام سلمة سودة واربع عربيات زينب بنت
جحش ميمونة زينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين جويرية وواحدة غير عربية من
بني اسرائيل هي صفية بنت حيي من بني النضير ومات عنه اثنتان خديجة وزينب

ام المساكين ومات هو صلى الله تعالى عليه وسلم عن اربعة مارية قبطية وريحانة
بنت سمعون واخرى وهبت هالة زينب بنت جحش واخرى اصابها في بعض السبي
وتمامه في مواهب القسطلاني وبالجملة ان النكاح امر محبوب وشيء مرغوب لا يجوز
لومه قال في الخلاصة رجل له اربع نسوة والف جارية واراد ان يشتري جارية اخرى
فلامه رجل يخاف عليه الكفر قال في المناوي بعد نقل هذه المسألة من اكابر بعض
الحنفية وكذا لو لامه احد عند ارادته تزوج ما فوق امرأة قال تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ثم اختلف ان النكاح عبادة او لا فلا تضييع بها
فيشكل عليه امثال هذه الاحاديث والمفهوم من كلام بعض المحققين المنع فيما دون الا
ستحباب والاثبات عنده الاستحباب واعلم ان النكاح من افضل السنن محلاوه وصعب
الحقوق وقضاء واعتبر الامور نفعا ولجزل القضايا اجرا فانه بموضوعه للدين
تحصين وللخلق تحسين وفيه سترا لعورة المعرضة للآفات وجلب الغناء والرزق
وتكثير سواد اهل التوحيد كذا في المناوي فمن رغب اي اعرض وترك يقال رغب عنه
اذا لم يرده ورغب فيه اراده ورغب اليه توجه اليه وبابه علم فليس مني ان كان
الترك لغير استهانة واستحقار فمعنى ليس مني ليس من اهل طريقتي في شيء بعد
وان الاجل الاستخفاف فالمعنى ليس من المنصدق فانه يكفر فانه قيل مثل هذا الحديث
منا في الحاصل بعض الاحاديث نحو حديث شفاء الحديث والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفراش ولخرجتم الى الصعدات تجرون الى الله
لوددت اني شجرة تعضد ويروى هذا محلا من قول ابي ذر لنفسه وهو اصح وفي حديث
المغيرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وقالت عائشة كان عمل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديمة وايكم يطيق ما كان يطيق قلنا لا يخفى ان نحو هذه
الاحاديث استغراق عموم الاوقات واستغلابه جميع الاحوال غايتها غلبة جانب الطاعات
والاهتمام بها وهو ليس بخارج عن مقصود هذا الحديث بعينه على انه يجوز ان يكون بعضها
من الخواص وان يرفع عنه وعمن تبعه صلى الله تعالى عليه وسلم قال العلي القاري في شرح الشفاء
قيل يصلي الليل كله حتى تورمت قدماه من طول القيام فانزل الله عليه من القرآن ما
خفف به عليه وعلى من تبعه وهو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى وكذا قوله تعالى ما
انزلنا عليك القرآن لتشقى وان المقصود منه التنبيه على رتبة اضرار النفس التي هي المطية
ومرتبة تفويت حق الغير والافتراء لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى والتفا
عد لعباداته فممدوح مرغوب اليه وقد يقال العبادات متفاوتة على حسب العابدين اذ العوام
ليسوا مكلفين بعبادات الخواص الا ان يعمل امر حسنات الابرار سيئات المقربين وزاد
في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم م عن عائشة رضي الله عنها وعن ابي هريرة انه صنع

رسول الله صلى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهل لرجل فعل كذا في التصنع من الاحكام
لانه بالتزوج والتكر شيئا قيل لعله من الماكل الذي يلتذ لا في ذلك اما من تنكير
شيئا للتعظيم بقرينة تنزه القوم ومن تعلق التصنع به فرخص فيه اي في الشيء
اي حكم بالرخصة تخفيفا ولرفع حرج فتنزه اي امتنع عنه اي عن الشيء الذي
صنعه ورخصه صلى الله تعالى عليه وسلم قوم من الصحابة ايثار الاعراض عن
الدنيا ومنعا للنفس عن شهواتها وهواها فان قيل كيف يتصور عن الصحابة
الامتناع عما صنعه ورخصه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد امروا بمتابعته ونهوا
عن مخالفته قلنا لعلهم ظنوا العزيمة فيما فعلوه كما يوذنه لفظ رخص من الراوي
وان يلايمه ظاهر ما سيذكر واما الجواب بان ذلك مخصص به عليه الصلوة والسلام
لانه معصوم ومغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلا يلايمه لفظ اذ ذلك
يقتضي جوازه للغير فبلغ ذلك اي التنزه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل فغضب
غضبا شديدا فجمع الصحابة فخطب من الخطبة غير الجمعة والعيدين والكسوفين
بل لمجرد ذلك للاهتمام بشأنه فحمد الله تعالى على عادته في ابتداء خطبته بل مطلقا امر ذي
شأن ثم قال ما بال اقوام الاستفهام للانكار التوبيخي والبال الحال والتنكير لعدم
لعدم التوضيح والتعيين تجنبا عن الذكر يتنزهون يتباعدون عن الشيء قيل اللام
زائدة الذي اصنعه والحال ان جميع افعالهم واوضاعهم مأخوذ مني وانهم ملتز
مون بتبعيتي فوالله القسم لامارة الانكار او للمبالغة والحرص على مضمونه للكرات
لاعلمهم بالله وصفاته واشدهم له خشية من قبيل عطف المعلول على العلة اذ كلما
كثر العلم كثر الخشية قيل عن النووي في مثله فيه حث على الاقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم
والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب
عن انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا وفيه حسن
المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجميع ولا تعيين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه
وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لعلم وشدة خشية خ د البخاري وابو داود وعن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة صحابي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخا افعل ماض
من الاخاء اي جعل بعضهم اخا لبعض روي انه لما هاجر الى المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار فعقد واعقد المواخات والمعاونة وكان ذلك في دار انس رضي الله عنه وقيل
في المسجد كتبوا فيه كتابا على ان يتوارثوا بعد الموت دون ذوي الارحام وكانوا تسعين
خمسة واربعون من المهاجرين وخمسة واربعون من الانصار وكان قبل وقعة بدر
فانزل الله تعالى واولو الارحام اولى ببعضهم ببعض فنسخت هذه الآية ذلك وقيل المواخاة مرة
بين المهاجرين خاصة قبل الهجرة ومرة بعدها في المدينة بين المهاجرين والانصار
وآخى رسول الله عليه السلام بين ابي بكر وعمر وبين طلحة وزبير وبين عثمان وعبد

الرحمن بن عوف وبين حمزة وزيد بن حارثة فقال علي يا رسول الله تعالى آخيت
بين اصحابك فمن اخي قال انا اخوك وفي رواية انت اخي في الدنيا والآخرة
كذا نقل عن تاريخ الخميس في انفس النفس بين سلمان الفارسي وبين ابي الدرداء
الانصاري رضي الله تعالى عنهما فزار سلمان بابي الدرداء فيه ندب التزاور بين الاحبة
والاخوان في الله وفي المصابيح عن معاذ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين
في فرأى سلمان ام الدرداء متبذلة لابسة ثياب البذلة الخلقة اي نظره انما هو
الى ثيابها لا بدنها او لا عن شهوة او رآها علية اقول الاقرب ان مدار المنع هو
الشهوة او انها عجوزة لا يتصور كونها محلا للشهوة والحمل على ما قبل نزول
آية الغض والحجاب بعيد فقال لها ما شأنك ما وجه لبسك تلك البذلة
الخلقة فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا يعني انه اعرض
عن الدنيا ولا يجمع شيئا من حطامها ولبس له ميل ولذة منها فجاء ابو
الدرداء منزله فصنع له طعاما ليضيفه وقدمه اليه فقال ابو الدرداء له
كل يعني وحدك فاني صائم قال سلمان ما انا باكل حتى تاكل معي فاكل اكراما
للضيف وتطييبا لخاطره فانه اعظم اجرا بل مضاعف للثواب لنيله بثواب ذلك
اليوم ونية المؤمن خير من عمله وثواب فضائله بعد وتطييب خاطر اخيه
وفيه استحبابية الاكل على قاعدة مذهب الصحابي ولعل ذلك قبل الزوال لكون
موضع وفاق فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم لقيام الليل كله بلا نوم
اصلا وقيل للتهجد اقول التهجد ما يكون بعد النوم وهنا ليس كذلك فقال
سلمان نم على وزن كرام حاضر من النوم فنام امتثالا لامره مراعاة على
حقوق الآخرة ثم ذهب يقوم من الليل فقال له سلمان نم فلما كان اخر الليل عند
ثلث الاخير وقيل نصفه الثاني الاول اظهر لكونه معنى للآخر ولموافقة لبعض
الآثار الواردة في الثلث الاخير سيما السحر كما يأتي قال سلمان قم الآن للتهجد
كيف وقد نما صلى الله تعالى عليه وسلم على ما في بعض التفاسير ركعتان يركعهما
العبد في جوف الليل الاخير خير له من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على امتي
لفرضتهما عليهم وفي حديث آخر ما زال جبرائيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت
ان خيار امتي لا ينامون وفي عوارف عن ابي سليمان الداراني اهل الليل في
ليلهم اشد لذة من اهل اللهو في لهوهم وقال بعضهم ليس في الدنيا شيء
يشبه نعم الجنة الا ما يجد اهل التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة
ثواب عاجل لاهل الليل وفي حث قيام الليل ورد قوله تعالى ان ناشئة الليل هي
اشد وطئا واقوم قيلا وقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآيات والذين

بينون لوتهم

بينون لربهم سجدا وقياما فقاما وصليا التهجد من اربعة وقيل اثنين
الى اثنا عشر قيل عن القرطبي في شرح مسلم الساعة التي في الليل وهي الساعة
التي ينادي فيها المنادي من يسألني فاعطيته الحديث وهي في الثلث الاخير
من الليل الى ان يطلع الفجر وفيها ينزل ربنا الى سماء الدنيا اما النزول المعنوي
وتمامه هناك وقال له سلمان ان لربك لكونه ربك واكلك ولذا اختار دون
الله عليك حقا من الطاعة لانه شكر المنعم على المنعم واجب بحسب الاستطاعة
لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان لنفسك التي هي مطيتك في تحمل
الاحمال العبادات عليك حقا اذ الراكب يحفظ مركبه فيلزم اداء ذلك الحق من
المأكول والمشرب والمنام على قدر دفع الضرورة فلاحياء حق الله بقيام في الليل والاداء
حق النفس بنام لكن ينبغي ان ينوي بمثل هذه المباحات التقوى للطاعات حتى
يكون عليه اجرا وثوابا وان لاهلك بزوجتك واولادك واقربائك اللواتي
يلزم مؤنتها عليك ويكون حسن معاشك بها وانتظام مالك عليها فيلزم
اداء مؤنتهم والبر اليهم واصلاح امورهم والمواسات بهم عليك حقا وكذا
صلة الرحم والحق متفاوت ومشكك من الوجوب الى الاولى فاعط وجوبا اوندبا
اذ الامر تابع للمأمور به كل ذي حق من الثلاثة حقه الذي عينه الشرع فلا تظلمه
بمنعه فيما قبله الله فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك اي
قصته مع سلمان له لعل ذلك اما لدفع تخوشك في خاطره من صنيع سلمان لايهام
المنع عن الخير ولظواهر بعض الآثار في عموم القيام وما لك كبد وتثبت من حيث
الاهتداء او انه يفوت الى الاجتهاد وزمان النبوة سيما في المكان الذي كان فيه النبي
عليه السلام ليس فيه اجتهاد سيما من الامة او ان صنيع سلمان مفض للقلق وابو
الدرداء يطلب اليقين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان اذ علم سلمان منه
عليه السلام لتقدمه في الاسلام ولقربه من النبي عليه السلام حتى قال عليه هو
من اهل البيت دون ابي الدرداء فحاصل الاحتجاج هو تصديق النبي عليه السلام سلمان
في منع ابي الدرداء في ارادة الافراط ولا يبعد ان يجعل محل الاحتجاج مذهب الصحابي
لكن يرد عليه بحث اصولي فافهم وفيه اي في هذا الحديث حث الاخوان في الدين
على نصح بعض لبعض وتعاون على البر والتقوى ووجوب الانقياد في الخير واستحباب
انقياد الاصاغر للاكابر وان فهم الحق في جانبه نفسه وفيه حث على ملاحظة احوال
الصالحين وندب ضيافة المزور للزائر بل ندبية خدمته بنفسه فان قيل حاصل
هذا الاثر منع سلمان عن تمام القيام في الليل وتقديره صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا
مخالف لما عليه كثير من المشايخ قال في الاحياء احياء كل الليل طريق جماعة من
السلف الذين تجردوا للعبادات وتلذذوا بالمناجات قال في العوارف فيا رك

الليل لم يف اكثر لنا بجين وفي الاشباه كان داب ابي حنيفة رحمة الله ان يصلي الفجر بوضوء العشاء ومثله كثير عن سائر المشايخ قلنا لعل ان هذا الامر مختص بحال الابتداء وبمن تضرر بالزيادة وعادات النلف بحال الانتهاء ولعدم تضرر رهم لصار السهر والطاعة كالغذاء لهم كما قيل لكل مقام مقال ولكل مبدا حال فعلى هذا يمكن ان يحمل ابو الدرداء عليه ويمكن ان يكون تعليما لطريق الرخصة لغلبة اعتقاد نحو الوجوب ح م البخاري والنسائي عن انس رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد المدينة اما بكون لام المسجد عهدا اي مسجد الرسول او بقوله الساريتين اوان زينب لم تكن زوجته في المكة فلا يراد به مسجد الحرام فاذا حبل ممدود بين الساريتين اي اسطوانتين من اسطوانات المسجد فقال ماهذا الحبل ما استفهام انكار لعدم محله او حقيقة استفهام برسال عن سببه قالوا اي الحاضرون حال الحبل حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين ربطته لتشبث به عند الفتور والضعف في الصلوة لكمال حرصها وقوة اهتمامها بالصلوة والعبادة فاذا افترت من الفتور بمعنى الضعف تعلقت به لعل ذلك عند السقوط في الصلوة او عند ارادة القيام يشكل ان صلوة النساء في المسجد ليست بجيدة وان المتبادر من المجيبين انهم ليسوا من محارمها وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقرب اليها منهم فيلزم ان يكون اعرف بحالها منهم فتامل في ذلك حتى يظهر الوجه من كل ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اي لا تفعل مثل ذلك وان كان تحاضرة اي لا تفعلي يا زينب حلوه اي الحبل واطرحوه ليصل احدكم اي احد من شان الصلوة مطلقا ليلا او نهارا او من خصها بقيام الليل لعله بادر من الفتور اذ اكثر الفتور يكون في الليل لكونه اوان النوم وان كثرة الصلوة في الليل لكثرة فضله لان ناشئة الليل اشد وطئا واقوم قيلا لكن الاصل ان يحمل المطلق على اطلاقه والتقييد تغيير بلا تبديل لا يرجع اليه بلا تعذر نشاطه اي على قدر نشاطه اذ لا تكليف بما لا يطاق ولكل شيء عدد الطاقة على حاله سيما الفضائل فاذا فتر فليقعد اي ليؤخر الى ان يزول ذلك الفتور الظاهر فليقعد عن ذلك العبادة وليشتغل بعبادة اخرى اذ لا سامة والفتور لا يكون بكل عبادة مثلا ان حصل فتور من الصلوة فليشتغل قراءة القرآن او سائر الاذكار نظرا الظاهر ان في الفضائل واما الواجبات بل الرواتب سيما المؤكدات لا يقعد عنه للفتور بل الفتور بالكلية الا ان يحمل على تاخيره بوقت يزول فيه ذلك الكسلان مع بقاء وقته ويعلم منه حال سائر العبادات اما بلا ولوية بعض دلالة النص او بالمقايسة ويقرب اليه ماروي في رياض الصالحين للنووي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر

يبت نفسه

يبت نفسه متفق عليه ويناسبه ماروي المجتبى والخانية وجامع الفتاوى ان اذا غلب عليه النوم يكره التراويح انتهى لعل المراد حال غلبة النوم فيدفع النوم بشيء ثم ياتي التراويح لكن يشكل ان صيغ النبي هذا مع المنع والحل والتعبير والتاكيد يقتضي كون النهي للحرمة فيلزم ان يكون استغراق الاوقات بالطاعات واستيعاب الاحوال بالعبادات بل اتعاب النفس وقهرها بانواع المجاهدات كما هو عادة المشايخ السادات حراما صرفا وهو شيء عظيم لا يجوز الجواب ان ذلك مختص بالبداية لتعسره على النفس وما للمشايخ حال النهاية لعدم الاتعاب لرسوخ العبادات ولكونها كالطبيعات بعيد غاية البعد لان بداية من تنور بانوار النبوة سيما من اهل بيت النبوة اعلى من نهاية الغير ولو سلم فلا يتصور الحرمة التي توجب العقوبة اقول النهي في الشرعيات ان لم يكن لذاته بل لغيره مجاورا او وصفا لازما فصحيح مكروه لا باطل لعل وجه النهي هو المشقة وهو مجاور فلا يقتضي الحرمة لعل التخفيف ان النهي في مثله هو الارشاد ويعدم لزوم تلك المرتبة او للتعليم والتشريع فلو قرره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد العلم بذلك فربما يتوهم الوجوب كما هو مذهب بعض الاصوليين في فعل الرسول من ان ذلك الفعل واجب عليه وعلينا ان يعلم كيفيته من الاباحة والندب وتقريره كفعله وبعد فتامل د ابو داود عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم بالاعمال الشاقة والامور الصعبة التي لم تشرع عليكم رحمة من الشارع كصوم الدهر واحياء كل الليل كذا نقل عن ابن الملك لكن فيه كلام سبق اشارته فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهي اي بضيق الله الذي اذ تكتبوه والتزمتموه فيلان الشروع في النوافل ملزم بها وموجب لاتمامها قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يخفى ما فيه من عدم التقريب اذ المطلوب ليس تمام لزوم بشروعه بل مطلق بل المخالف به جنسا والاقرب ما يشار اليه من ان التشديد موصل للملالة والكسلان وقد ذمه تعالى في المنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ويمكن ان يقال لان المكلف لما وضع على نفسه ما رفعه الله عنه رحمة اوجبه الله عليه مجازاة لعدم قبول المكلف صدقته تعالى فان قوما كان قبلكم من اليهود والنصارى هذا اولى من التخصيص بقوم عيسى عليه السلام شددوا على انفسهم بالافعال الشاقة والرياضات الصعبة مطلقا والتخصيص بالتفسير ههنا ببقرة بني اسرائيل حتى سالوا عن لونها وسنها وغيرها كما توهم مناف للسوق فشدد اي الله او على بناء المفعول عليهم بايجاب ما تكلفوا به على وجه لو اتوا بعد النقص منه لا يستحقوا العقوبة لترك المامور به ههنا يحمل بالمرة كما هو الظاهر من اطلاق الكلام او بالاستمرار والتكرار وبه يستدل على ان شريعة من قبلنا شريعة لنا كما هو مذهبنا فتلك الطائفة من

اليهود والنصارى الموجودين بقاياهم بقايا الاولين في الصوامع في القاموس
صومعة كجوهرة بيت النصارى لعل هنا بمعنى عموم المجاز الشامل لليهود ايضا
اذ من لفظ الديار والرهبانية هو العموم والاطلاق والديار جمع دير رهبانية
فيل عن البيضاوي جمع بين المبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس
منسوبة الى الرهبان وهو المبالغ في الخوف من رهب كالخشيان من خشي وقرئت
بالضم كانها منسوبة الى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان ابتدعوها اخترعوها
ولعد توهها في التعبير اشارة الى الذم اذ قد تقدم ان مبتدع ضلالة نقل عن
الخازن والمحشي انهم جاؤا من قبل انفسهم وهي ترهبهم في الجبال والكهوف والغيران
والمديرة فارين من الفتنة وحملوا انفسهم المشاق في العبادة الزائدة وترك النكاح
واستعمال الخشن في المطعم والمشرب والملبس بالتقلل من ذلك ما كتبناها ما فرضناها
الرهبانية عليهم فان قيل لا يخفى ان هذه الجملة كالتعليل لما قبله فلا يلزم من نفي
الفرضية نفي مطلق الطاعة فيجوز بقاؤها على نحو الاستحباب قلنا هذا عمل بطريق
مفهوم المخالف والحنفية ليسوا بقائلي ذلك وان من شروطها عند مثبتها ان لا يرد
من الغرض عينا لمعنى الشرعي المشهور نحو فقدنا كونها طاعة خ د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا الدين العظيم الذي
هو دين الاسلام يسر ضد العسر بمعنى السهولة فيه تلميح الى قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر واشارة الى حديث جامع الصغير يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان
هذا الدين رفع فيه التكاليف الشاقة من الاصر والاغلال ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة النقية البيضاء ولن يشاد من التشديد بمعنى المبالغة
والمخاصمة الدين احد الاغلبه لفظ احد فاعل والدين مفعول ليشاد فسددوا اي
قوموا من سدده تسديدا قومه وقيل من السداد في الامر وهو الصواب من غير افراط
وتفريط اي فتوسطوا في الامور بلا زيادة ولا نقصان وقاربوا قيل اي الى السداد ولا
يبعد ان يقال قاربوا الى الله ورحمته بذلك التشديد فهو من قبيل عطف المعلول على العلة وابشروا
بالقبول عند الله وبالثواب منه وبالمنازل العالية والدرجات الرفيعة غير معتقدين
بان ذلك منوط بالافراط في الطاعات واستعينوا على اعمال دينكم ودنياكم بالغدوة هي
الخروج من المنزل بكرة وفي القاموس هي نقل البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع
الشمس والروحة من الرواح العشي او من الزوال الى الليل وحيثما رواحا سرنا فيه
او عملنا كذا في القاموس واستعينوا ايضا بشيء من الدلجة بالضم والفتح السير من اول
الليل وقيل السير من اول النهار الى اخره والمعنى على ما نقل عن شرح المصابيح اعملوا
اناء الليل واطراف النهار واستريحوا في سائر الاوقات لكن الاقرب ما يقال انه تشبيه
حال من اراد سفر الاخرة بالعبادة في هذه الاوقات والاستراحة في غيرها فان المنبت

لارضا قطع

لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وعن رياضة الصالحين يعني استعينوا على طاعة
الله بالاعمال وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأموا
منه تبلغوا مقصودكم وزاد في رواية والقصد القصد من الاقتصاد
التوسط نصب على الاغراء بفعل واجب الحذف نحو التزموا تبلغوا مجزوم
بالامر المحذوف او بشرط مقدر ان تلتزموا القصد تبلغوا آمالكم وتصلوا
مرادكم وتبلغوا رضاء ربكم وقبول اعمالكم وفي حديث جامع الصغير عليكم
بالقصد ثلث مرات قال المناوي فان جاوزتم التوسط خرج عن حد الفضيلة
وقال الحكيم لاسكندر ايها الملك عليك بالاعتدال في كل الامور فان الزيادة
عيب والنقصان عجز وفي حديث الجامع الصغير اياكم والتعمق في الدين اي
الغلو فيه وادعاء وطلب اقصى غاياته فان الله تعالى قد جعله سهلا الحديث
قال المناوي في شرحه وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبغض المتعمقين واصحابه
اقل الامة تكليفا خير الناس النمط الاوسط ارتفعوا عن تقصير المفرطين
ولم يلحقوا بغلو المعتدين وقيل كتب سلمان الى ابي الدرداء رضي الله عنهما اني انام
واقوم فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي طب حب البزار والطبراني
وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
ان الله عز وجل يحب ان يؤتى على بناء المفعول رخصه جمع رخصة هي تغيير
الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي كصلوة المريض قاعدا
للمريض وفي التلويح اسم لما بني على اعذار العباد وهو يستباح مع قيام المحرم
وعن يسر الميزان اسم لما يغير عن الامر الاصلي الى تخفيف ترفيها وتوسعة على
اصحاب الاعذار وفي المرآة الرخصة اربع ثنتان من الحقيقة وثنتان من المجاز
والتفصيل هنالك وقيل ما تغير من عسر الى يسر وهو اربعة انواع رخصة المكره
ورخصة المسافر ورخصة الاسقاط وهو ما وضع عنا من الاصر والاغلال الكائنة
في بني اسرائيل ورخصة المضطر كاكل الميتة في المخمصة كما في الاصول واسباب
التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى والنقص
والتفصيل في الاشباه كما يحب ان يؤتى عزائمه جمع عزيمة من عزم على الامر اراد فعله
وقطع عليه او جد فيه كما في القاموس وفي الاصول هي ما شرع ابتداء غير مبني على
اعذار العباد قال المناوي في شرح هذا الحديث الرخصة ضد العزيمة والعزيمة مطلوبة
تعالى الواجبة فان امره تعالى في الرخصة والعزيمة واحد فليس الوضوء اولى من التيمم
في محله فيهما تساويا وان كونهما مطلوبين لا يحوج الا تعقيب في دلالة هذا الحديث
على هذا البيان لعدم دلالته على المقصود بعين الاقتصاد ولعل مراد المص على ان
الرخصة مطلق الخفة في الاعمال للجواز الاصلي والعزيمة هو المشقة والتعب في

الاعمال كالاحتياط والاتيان بالاولى وان شئت قلت الرخصة طريق ارباب
الفتوى والعزيمة طريق ارباب التقوى كالمسح على الخف رخصة وغسل الرجلين
عزيمة والحل يقول بعضهم رخصة فان قيل فعلى هذا يلزم تساوى الفضل والثواب
بينهما وقد صرحوا بتفاوتهما قلنا قد تقرر في علم البيان ان وجه الشبه اقوى
في المشبه به فالمراد من المحبة في المشبه اصلها وفي المشبه به زيادتها لان
المحبة كلي مشكك لاستوا المع ويرد ايضا تماما لتقريب انما يتصور اذا اريد
من الرخصة نحو معنى الاقتصاد اى التوسط في الاعمال وليس فليس بل يوهم
كون العزيمة الافراط في الطاعة والمسئلة كون الافراط مذموما وقد صحت
كونها محبوبة له تعالى على الوجه الابلغ الا ان يحمل على تفاوت المحل فان كون الرخصة
محبوبة للعوام وكون العزيمة محبوبة للخواص فلو ان العوام العزيمة ابتداء لم
يكن محبوبة كالعكس فان حسنات الابرار سيئات المقربين في اصل المعنى على
صلاحية الاحتجاج بالحديث ان الله يحب اخف الاعمال اى القليلة الحاصلة بلا
تكلف وجد كثيرا في اوان الابتداء كما يحب التعمق والكثير في الانتهاء والاول
للعوام والثاني للخواص وعلى هذا المعنى يقرب ما قال في المناوى عند هذا الحديث
عن ابن تيم ولهذا الحديث وما اشبهه كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
يكره مشابهة اهل الكتاب فيما عليهم من الآصار والاغلال ويزجر اصحابه عن
التبتل والترهب وليس من هذا القبيل العمل بالاخف من كل مذهب غير ما قلده
من الائمة قال المناوى من اصحاب الشافعي حاصله ان الضرورة جائز والا
لاخلاف لابن عبد السلام فانه اطلق للجواز وعن السبكي في العمل بالاخف
مذهب غير من قلده ان لضرورة جائز وان لمجرد الترخص ليس بجائز
ايضا لما ذكرو زيادة محشيه انتهى حم ز طس خز الامام احمد والبزار
والطبراني في المعجم الاوسط وابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله
تبارك تقدس وتنزه وتعالى ارتفع عن ادراك العقول يحب المحبة في حقه
تعالى عبارة عن رضائه الكاملة ان يؤتى رخصه كما يكره كما لا يرضى ان يؤتى
رخصه ان يؤتى معصيته بالرفع نائب الفاعل كبيرة او صغيرة بل كراهة وفي رواية
خز ابن خزيمة كما يحب ان يترك معصيته بدل كما يكره ان تؤتى لكن فان
قلت ان ترك المعصية سيما عند تداعي الشهوة مع الفرصة زائد في الفضل
من اتيان مطلق الطاعة وايضا كراهة تعالى المعصية اقوى من محبة الطاعة
فكيف التشبيه الموجب للمشاركة بينهما قلت سمعت افوقية وجه التشبه في
المشبه به طب عد الطبراني في المعجم الاوسط والكبير ووقع في بعض
النسخ ط عد ك بفضل الطاء عن الطاء وفسر بمالك في الموطا والطبراني

في الكبير عن ابي

في الكبير عن ابي الدرداء عويمر وقيل هو لقبه واسمه عامر وقيل عمير وقيل عمر
واختلف في انه هل شهد بدرا اولا مع الاتفاق انه شهد مشاهد كثيرة مع
النبي عليه السلام توفي بدمشق في سنة اثنين وثلثين ووائلة ابن الاسقع
وابي امامة وانس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان
الله يحب ويرضى ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه اى ستره عليه
بعدم عقابه قال المناوى في شرح الحديث فينبغي استعمال الرخصة في مواضعها
عند الحاجة سيما العالم يقتدى به وان كان مصرا على مندوب ولم يعمل بالرخصة
اصابه منه الشيطان فكيف بمن اصر على بدعة فينبغي الاخذ بالرخصة الشرعية
لعل مراده الاستعمال احيانا كما قيل انه اولى من فعل العزيمة ابدا والا فلا
شك في افضلية العزيمة وانا اقول ان مثل هذا الحديث مؤول ومقيد بالاحتياج
كما قال الفقهاء المسح على الخف وهو الرخصة افضل من العزيمة عند الحاجة كرد
من لا يراه والغسل افضل عند عدمه ثم اعلم ان الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل
مع قيام المحرم وحرمة الفعل فالسابق التبادر ان ورود مثل هذه الاحاديث
لمجرد بيان الجواز لدفع وهم الحرمة الناشئة من قيام المحرم فالمعنى يحب ان
تقبل رخصه يعني يرضى ويترك المؤاخذة وان قام دليل حرمته بناء على عذر عبده
فليس فيه دلالة على نفي الافراط او التفريط المطلوب هنا ولو اريد نفي الافراط
الحاصل من عزيمة العمل كما بان اربح للمسافر وصومه وقيام المريض في الصلوة
بلا تعب ولو سلم كون هذا المعنى مرادا فلا يخفى ان الافراط المنفي مطلوب هذا
المقام ليس من هذا الجنس خ د عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
هو من اعلام اعيان الصحابة وكان متعبدا حافظا مجتهدا احد العبادلة عبد
الله بن العباس عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم عن عبد الرحمن بن زيد لما مات العبادلة صار العلم في جميع البلدان
الى الموالي وكان يفتي في الصحابة وقال عبد الله كنت يوما معه عليه في بيته قال
هل تدرون من معنا في البيت قلت من يا رسول قال جبرائيل قلت السلام عليك
يا جبرائيل ورحمة الله فقال رسول الله انه قد رد عليك وقال حفظت عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الف مثل وقال لو تعلمون حق العلم لسجدتم حتى تنكسر ظهوركم
ولصرختم حتى تنقطع اصواتكم وقال لان ادمع دمعة من خشية الله عز وجل احب
الي من ان تصدق بالف دينار وسئل ابوه عمرو عنده ما الى طاعة المنشد وعصيان
المرشد وما البله عمى القلب وسرعة النسيان وقال عبد الله من سقى مسلما شربة
من ماء باعده الله من جهنم سبوط فرس وعن اسمعيل كنت في مسجد الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم في حلقة فيها ابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو فمر بنا

الحسين بن علي رضي الله عنهما فسلم فرد عليه القوم فسكت عبد الله بن عمرو
حتى اذا فرغوا رفع عبد الله صوته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
ثم اقبل على القوم فقال الا اخبركم باحب اهل الارض الى اهل السماء هو هذا الماشي
ما كلمني كلمة منذ ليالي صفين ولان يرضى عني احب الي من ان يكون لي حمر النعم
فقال ابو سعيد الا تعتذر اليه فذهبا واستأذن ابو سعيد فدخل ثم استأذن
لعبد الله فلم يزل حتى اذن فقال ابو سعيد ما قال عبد الله في الامس فقال الحسين
اما علمت يا عبد الله اني احب اهل الارض الى اهل السماء فما حملك ان قاتلتني وابي
يوم صفين وهو خير مني قال اجل لكن قال لي رسول الله عليه السلام صم ونم
وافطر واطع اباك عمرا فلما كان يوم صفين اقسم علي ابي فخرجت والله ما
كسرت لهم سوادا وسللت سيفا ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم اسلم
قبل ابيه توفي بالشام وقيل بمكة وقيل بمصر وقيل بفلسطين في سنة خمس وستين
وابوه اكبر منه اثنى عشر او ثلث عشر انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي اخبره احد من الناس فحذف الفاعل لان القصد لنفس الفعل يعني الخبر اني
اقول والله لاصومن النهار الظاهر جميع النهار لعدم العهد ودليل الجنس بل
السوق وجواب النبي قرينة للاستغراق وقال البيان اللام في الخطابيات للا
ستغراق ولاقومن الليل اي كل جميع الليالي كما عرفت ما عشت اي مدة حياتي قيل
باضطراب هذا الحديث ودفع بان هذا انما يتصور عند اختلاف المعاني وليس هنا
كذلك لانه اذا تتبع اختلافه يظهر دوره على معنى واحد فانه قيل هنا نذر با
ستغراق العمر بالصيام والقيام على طريق الجزم وظاهر ان الانسان لا يخلو عن
موانع موجبة للعجز عنها فكيف يجترئ على هذا النذر قلت ان امثال هذه الاحكام
مبنية على الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب وان النذر ملحق باليمين وامكان
البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولهذا لو حلف المديون وقتا على الاداء ولم
يحصل الدين بر ويعذر كما في در المختار وفي التاتارخانية لم يحنث لان
العجز لم يأت من قبله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الله انت الذي
تقول ذلك فقلت له يعني عبد الله بابي انت وامي اي فداك بهما هذا مثل يقال
عند اظهار زيادة المحبة والشفقة او دعاء لعل حاصله راجع بطول العمر وا
لخلاص عن جميع المضار قد قلته اي ذلك الخبر النذر المذكور يا رسول الله ابان
ذلك من قبيل اطالة الطهور مع الاحباب والاستلذاذ قال فانك لعل الفاء تعليلية
يعني ان نذرت بذلك فانك لا تستطيع ذلك اي بالقدرة الميسرة لا الممكنة ولا
تكليف في مثله ولو نذرا الا بالميسرة وهو الظاهر فان قيل ان عبد الله من اقدمهم
اسلاما واكثرهم علما واوفرهم ورعا واقويهم صحبة فكيف يخفى عليه هذا

الحكم ويجترئ

الحكم ويجترئ على هذا النذر قلنا يجوز ورود الحديث في اوائل الاسلام على وجه
لم يكن شيوع هذا الحكم او يفهم من عموم النصوص جواز الاستيعاب او بطريق
دلالة النص ويجوز ان يكون فهمه على بقاء الشرائع السابقة شريعة لنا ولم
يقف دليل الانكار والنسخ ويجوز ان يفهم من النصوص الدالة على منع هذ
الافراط في الطاعة نفي التكليف اللزومي لا الندبي ثم وجه عدم الاستطاعة انما هو
من الانسان خلق ضعيفا لا يقدر ان يحمل الافعال الشاقة فان قيل ان هذا حكم مختص
بعبد الله والمطلوب الجميع قلنا قال صلى الله تعالى عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة وانه قد ينتقل من عموم العلة الى عموم الحكم ولا شك في عموم عدم الاستطاعة
للجميع فصم تارة لحق مولاك وشكر نعمته وافطر تارة لحق نفسك وعرفان نعمة
ربك وارفاق نفسك لا تعاطيك وليقوى على طاعة ربك لا لهواء نفسك ولا
يبعد ان يقال صم في الايام المأثورة بفضلها كصوم داود وايام البيض كما يشار
اليه لكن لا يخفى ان هذا يقتضي نفي صوم الدهر وعرفت ان بعض الفقهاء يرجح
على صوم داود لكن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يصوم حتى يقول القائل لا
يصوم ومثله خبر عائشة رضي الله عنها وعن ابويها وانه لا يستدل نفسك لان
يتقوى به على طاعة ربك وقم للتهجد والقيام الليل وقد قال تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع الآية ويحتمل نم كل بعض الليالي وقم ايضا بعض الليالي لا كل جميع الليالي
خلافا للشافعية فان اقامة كل الليلة مطلقا مكروه عندهم والمدار عندنا هو التيسير
والتباعد لانه امرنا على التوسط والاقتصاد والترفق والمطاف وصم من الشهر من
كل الشهر الظاهر الامر للندب والارشاد لا الوجوب الذي هو حقيقته ثلاثة ايام روى
عن النووي ان هذه الثلاثة هو ايام البيض وعن القرطبي اول الشهر واوسطه وآخره
ويقال الشهر الثلاثة للكفاية اي ثلاثة كان وقيل من اوله وقيل من آخره وعلل ذلك
بقوله فان الحسنة بعشر امثالها فالثلاثة معادلة للشهر وذلك الثلاثة مثل صيام
الدهر يشكل ان اريد تضعيف الدهر فالمماثلة منتفية اذ كل يوم ورد حسنة ايضا
بعشر امثالها وان اريد ان هذا التضعيف مختص بهذا النص بهذه الايام الثلاثة
دون الدهر فلا شك انه ليس بمحكم ومثله لا يختص عموم نص القرآن ودعوى ان
صيام الدهر لا يكون حسنة لمثل هذا النص ولو كان حسنة لا يكون ثوابها مضاعفا
بالعشر صعب سيما بملاحظة ما سمعت من الفقهاء فليتأمل قلت يعني عبد الله المذكور
اني اطيق من الطاقة بمعنى القدرة افضل اي اكثر او ما يزيد فضله من ذلك قال له
فصم يوما وافطر يومين وفي رواية مسلم صم يوما وافطر يومين قلت يعني عبد الله
فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهو صوم داود المشار بحديث
الترمذي افضل الصوم صوم اخي داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما قال المناوي في شرحه

١٥٨١٦٩

فهو افضل من صوم الدهر لانه اشق على النفس وما هو من تفويت بعض
المعروف فان قيل هذه المقابلة بعد تحديد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعيينه
ليس الا من سوء الادب قلت لعله فهم الاذن من تعليله بالاستطاعة لكن
يشكل انه اقول عبد الله اطيق افضل من ذلك يوهم تكذيب النبي في قوله
لا تستطيع ورده الا ان يقال ليس ذلك على طريق المقابلة بل حكاية حاله وان
جريان التكذيب في المستقبل ليس بمعلوم فذلك صيام داود عليه الصلوة و
السلام وعلى نبينا قيل وفي رواية مسلم فانه كان اعبد الناس قال القرطبي
انما احاله على صوم داود ووصفه بكونه اعبد الناس لقوله تعالى فيه واذكر عبدنا
داود ذا الايد انه اواب اي صاحب قوة على العبادة والاواب الرجاع الى الله وعبادته
وتسبيحه وانما كان افضل لكونه ابلغ في تاديب النفس لانه لا يكون في الاعتياد
تعب وخير الاعمال احمزها ولان الاعتياد على الدواء يبطل اثره فاذا مرض لم
ينتفع به ولان العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
عرضت علي مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الارض فرددتها وقلت اجوع يوما
واشبع يوما احمدك اذا شبعت واتضرع اليك اذا جعت وهو اعدل الصيام
لانه متوسط بلا افراط ولا تفريط ولانه عدالة ليس فيه جور على النفس وعلى
الطاعة ولانه فيه حفظ قوة البدن ومشقة الطاعة وفي رواية افضل الصيام
استشكل بنحو حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وحديث
افضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان واجيب بان تفضيل صوم
داود باعتبار الطريقة والحديث باعتبار الزمان فطريقة داود في المحرم افضل من
طريقته في غيره كذا وفق جمع وضعف المطلق ووفق الحديثان بان حديث
شعبان قبل ان يعلم فضل محرم او ان محرم افضل استقلالا وشعبان افضل تبعا
لرمضان ثم قال المناوي افضل الاشهر بعد المحرم ثم رجب ثم بقية الاشهر
الحرم ثم شعبان ولا يعارضه اكثار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صومه دون شهر
لانه انما علمه آخرا ولعله لعارض انتهى قلت اي قال عبد الله فاني اطيق افضل من
ذلك لاعتماده على قوة نفسه رغبة للطاعات وحرصا عليها فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم
لا افضل من ذلك فان قيل على رواية افضل الصيام مطابقة وعلى رواية اعدل
الصيام التزاما يدل على انه منه في الفضل ولا فرد من الصوم افضل من ذلك
اذ الجمع المحلى باللام في مثل المقام للاستغراق وكذا افضل الذي بمعنى الفرد
السابق وعبد الله من اهل اللسان فكيف بعد هذا الكلام قلنا الحرص على الطاعة
يحمل الاستغراق على نحو الادعاء والاضافي كما هو حال الخطاب او لعله فهم من
نفي آخرا فضيلة الزيادة من صوم الدهر ولهذا ذهب بعضهم الى افضل السرد

وحملوا ذلك

١٦٢٦٠٩

وحملوا ذلك الحديث على اختصاصه بعبد الله ومن في معناه وايد ذلك بانه عليه السلام
لم ينه حمزة عن السرد وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا فلو لم تعطه
اعطائه من تقويته وتنميته فتقوم باعمال الدنيا والاخرة وان لزوجك اي
زوجتك وقد سمعت اطلاق لفظ الزوج على المرأة قال في الصحاح زوج
الرجل امرأته قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عليك حقا بالوطء لتحصنها
عن الزنا ولان يقوم في حق نفقتها ولدا ولد صالح الذي نتيجة التزوج
وفائدته وان لزورك بفتح وسكون جمع زائر كركب وراكب قال في القاموس
الزور الزائر والزائرون يستوي الواحد والجمع عليك حقا الخدمة و
الاكرام والتانيس المناسبة والاكل معه فان قيل يمكن لعبد الله ان يقول هنا
ان ءادى هذه الحقوق وافعل اكثر من ذلك قلنا الاصل انه اذا شرع حكم بعلة فلا
ينتفي ذلك الحكم بانتفاء تلك العلة وان العلة قد يشرع لجنس الحكم لا بشخصه
كرخصة السفر لا يزول بزوال مشقة السفر وفي رواية اخرى الى اخره البناء
للمفعول انك تصوم الدهر الا اي المنهية وتقرا القرآن قيل كله فغيبه تقطع
كل ليلة بل تؤم اصلا الظاهر ان القراءة ليس كلها في الصلوة كما حمل فقلت بلى
يا نبي الله هذا الخبر آخر غير ما تقدم والا فيما تقدم في صدر الحديث الواقع في
النذر لا الفعل وان المذكور هناك القيام لا قراءة القرآن وهنا فعل الصوم و
القراءة الا ان يحمل ما يقرب الى الشيء سببا يتداعى اسبابه بنزول منزلة وقوع
ذلك وان قيامه لانه مستلزم للقراءة وان المراد بذلك اي بكل من صوم الدهر
وقيام كل الليل الاخير تقربا الى الله باتيان افضل الاعمال واستغراق عمري في ذلك
لا ابتغاء ما لا يحمد شيئا كالرياء وحب الدنيا ومدح الخلق وغيرها اي في هذه الرواية
قال لعبد الله واقرأ القرآن اي الختم في كل شهر تمام القرآن لتعين في حق الختم الوارد
الاحسن في كل شهر مرة قال عبد الله قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه
في سبع اي سبع ايام ولياليها ولا تزد على ذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشار الى
طريقته فلا ينقص من الشهر ولا يزاد على السبع ويختم فيما بينهما من المراتب على قدرة
ونشاطه وبرواية زيادة قوله اقرأ في كل عشرين وفي اخرى قوله اقرأ في كل عشرة فهذ
النهي يقتضي الكراهة لكون القبيح من الخير كما عليه كثيرون وقيل وقال بعض هذ
النهي للترفق وخوف الانقطاع فالمختار بعض في الختم خمسا واخرى ستة وكان يختم في كل
ليلة وفي الاتقان اكثر ما ورد الختم في يوم وليلة ثمان مرات اربع في الليل واربع في
النهار ثم الختم في يوم وليلة اربعا ثم ثلثا ثم ختمتين ثم ختم وحسن بعض في كل
ثلاث وكره في الاقل من ذلك لحديث صحيح الترمذي لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من
ثلث وفي حديث ابي داود ولا تقرأ القرآن في اقل من ثلث فكن قال المناوي عن العراقي

لا دلالة على الحرمة في اقل من ثلث في الحديث الاول كما ذهب ابن حزم اذ لا يلزم من
نفي التفهم تحريم القرآن اقول لو جعل الحديث الثاني معتبرا او بيانا له يصلح لان
يكون حجة للكراهة وان لم يكن حجة للحرمة اما لكونه خبر واحد او لكون نفيه
لمعنى في الغير ومجاور لا وصف لازم فان قيل لا شك ان ما كثر من الخير فهو
احب الى الله لحديث افضل الاعمال احمزها قلنا قال علي القاري في شرح حصين في
حديث متعلق بافضل الذكر عن الشيخ ابن السلام هذا الحديث ما يدل على ان
الثواب لا يترتب على قدر التعب في جميع العبادات بل يوجر الله تعالى على عمل قليل ما
يوجر على كثير فان الثواب يترتب على تفاوت الرتبة في الشرف والحديث افضل
الاعمال احمزها فعلى تقدير صحته محمول على ما لم يكن فيه نص من الشارع انتهى
ثم اقول اكثر العلماء والمروي من عظماء الصحابة واقوى ابهم هو السبع وبعضهم
في شهرين وعن سادات العارفين ينبغي ان لا ينقص في السنة مرتين وعن ابي
حنيفة يؤدي بذلك حق القرآن وكره بعضهم التأخير اكثر من اربعين بلا
عذر وعن اذكار النووي ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص على تحصيل رعاية
آداب التلاوة من فهم المعنى وتأمل الحقائق واعتبار الدقائق وكذا على قدر
الاشتغال بنحو نشر العلم وفصل الحكومات وغيرهما من مهمات الدين وبا
لجملة اختار البعض السبع لكونه اوسط الروايات قال اي عبد الله فشددت
بالتشديد وفتح بضيقت على نفسي فشدد اي النبي عليه السلام علي وقد كان
قال لي قيل اللام للتبليغ النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك
عمرك قيل هذا من قبيل الاخبار عن الغيب بطريق المعجزة قيل يعني فتعجز عن
الكثرة هذه فينقص وجاز ان لنقصان عملك فينقص قدرك عند الله تعالى وتغير
الاعمال الكثيرة عادة فلا تشاء كثير العدد المشقة والانتقاد قال عبد الله فصرت
الى السن الذي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت
رخصة نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظاهر من الرخصة التي هي صوم داود والختم في سبع
بقرينة عدم قناعة بالمراتب الاول فيضعف ما توهم من صيام الثلثة والختم في الشهر
بقرينة الحقة فانها الحقت الكل فان قيل تشريع الحكم ابتداء ليس الا من الله تعالى فتعيين النبي
عليه السلام في هذه المراتب بلا توقف الى الوحي كيف يتصور قلنا قد تقرر في الاصول
ان تفويضه تعالى بعض الاحكام الى رأيه صلى الله تعالى عليه وسلم جائز عند البعض ويجوز
فهمه من نصوص القرآن بما يفهمه الغير ويجوز بالالهام ووحي غير متلو كاخبار
جبرائيل قبلا او في هذه الساعة لكن يشكل ان ظاهر هذا السياق يشعر لزوم عبادة نافلة
بالمداومة عليها على وجه لو تركها يكون معاقبا والظاهر عدمه فلو لا يجوز ترك عبادة داوم
عليها في عجزها عنه كبر سنه وعند ظهور الموانع هذا ويمكن ان يجعل قوله وددت

بمعنى تمنيت

٦ صوم دهر

بمعنى تمنيت اذ كما يكون الود بمعنى المحبة يكون بمعنى التمني كقوله تعالى ودوا
لو تدهن فيدهنون فكان عبد الله رضي الله عنه يأتي آخر ما امره عليه السلام
صوم داود والختم في السبع فعند كبر السن وضعف القوة يتمنى اول ما
رخصه له من نحو صوم من كل شهر ثلثة ثلثة وما قيل عن القرطبي ان هذا
يدل على ان الترام عبد الله الافضل من صيام الدهر وقيام كل الليل مخالف
لقوله عليه السلام لا تزد على ذلك لانه كيف يتصور من الصحابي مخالفة النبي
وكيف يطلق عليه الافضلية وانه رأي في مقابلة نص وقد قال لا افضل
من ذلك وزاد في رواية في مقابلة نص وقد قال لا افضل من ذلك وزاد
في رواية لا صام صوما يوجب كثرة ثواب كما يظنه الآتي فالتفسير بانه لا
ثواب لفعله اي صيامه اصلا ثم التعليل بالكراهة ليس بمناسب اذ من يصوم
الدهر سوى الايام المنهية مثاب ولو في الجملة وقد مر من ان المختار عند
بعض الفقهاء فضلا عن المشايخ ترجيح صوم الدهر على صوم داود من صام
الابد اي غير الايام المنهية فهذا كعام خص منه البعض والمخصص هو
الشرع لانه لو لم يحمل عليه لم يفد هذا الكرثبا معتمدا اذ لا يريد عبد الله شمول
صومه بذلك الايام ولو يكن مقابلا لغرض عبد الله بل يكون موافقا معه
فظهر بطلان جعل المذمة من شمول الصوم بالايام المنهية وايضا هو
اخراج الكلام من ذوق السوق لقد اصاب شرح غريب الحديث من قال هذا
باعتبار عموم الحث للاشفاق والتقوى على الجهاد والطاعة والا فمن لا يلحقه
ضعف وفتور ولا يؤدي الى فوت حق فليس له منع اقول بل له فضل لدخوله
في عموم اكتساب الصالحات ولشمول نحو حديث وان امرئ ثلثا كرر هذا القول
ثلثا تأكيدا وزجرا له ولعل الغرض وجه التأكيد دفع توهم ناش من كثرة الثواب
عند كثرة العمل هذا موافق لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا صام ولا فطر حين
سئل عن صوم الابد يعني لعدم الكلفة بالاعتبار وليس له صوم ولوجود صورة
الصوم ليس له افطار ونقل عن فتح القدير ويكره صوم الدهر لانه يضعفه
او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة انتهى اقول قد عرفت ان
ذلك مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والا فعن الصحيحين قال حمزة بن
عمرو اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت
فصم فقرره خصوصا في السفر لحمزة وايضا ابو طلحة وعائشة وخلائق من
المسلمين سردوا الصوم فيلزم تأويل مثل هذا الحديث اما بفوت حق او ايجاب
ضرر او لشمول الايام المنهية ان امكن قال في شرح الشرعة بصومه بعض الصحابة
ولم ينكره صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية عنه وكان عبد الله يقرأ على بعض

اهله اى زوجته او اولاده السبع بعشر فيكون من القرآن وجزء من سبعة
اجزاء منه بالنهار يكرره عليه ليحفظه والذى يقرؤه من السبع المذكور
يعرضه من الليل فيتبر بصلوة الليل ليكون المقرؤ اخف عليه بالليل لانه تكرر
فى النهار ليسهل القراءة فى ليله لان قراءة الصلوة انما هى بظهر القلب
وكان ذلك من عبدالله امتثالا لقوله السابق فاقرأ فى سبع واذا اراد عبدالله
ان يتقوى عند ضعفه بكثرة الصيام افطر اياما ليتقوى به على الطاعة امتثالا
بامره السابق واحصى ضبط وعدّ مقدار افطاره فى الايام وصام مثلهن
لا يخفى ان ذلك ليس فى شئ مما حده له صلى الله تعالى عليه وسلم من المراتب بل
اللائق له النزاع ما عينه آخرا من صيام داود الا ان يراد من قوله اياما
ومن قوله مثلهن صوم وافطار يوم بضرب من التأويل لا ينبغى ان يحمل عليه
مراده والا فلا يلتئم ايضا قوله كراهة انما يفعل ذلك لا اكره ان يترك شيئا من
الحسنة التى فارق عليه السلام يعنى عهد عليه مع النبى عليه السلام وفى رواية
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا عبدالله ان احب الصيام فى كثرة
الثواب ورفع الدرجات صيام داود عليه الصلوة والسلام واحب الصلوة النافلة
صلوة داود عليه السلام بينها بقوله كان ينام نصف الليل مطلقا بلا تعيين
شطر منه ويقوم ثلثه من بعد النصف الاول او قبله وينام سدسه بقية
النصف الآخر من آخر الليل او من اوله فيكون جملة نومه الثلثين وقيامه الثلث
ويحتمل تقدير القيام وتأخيره اوتاره وزيارة فاعطى حق المجهد وحق
العبادة بحيث لا فتور ولا ملل فى نفس تلك الصلوة وصلوة الفجر هذا الاطلاق
من ظاهر لفظ الحديث اذ الاطلاق المطلق يجرى على اطلاقه فالتقييد بلا قرينة
ولا دليل خلاف الاصل لكن فى الاحياء وقع تقييد هذه الاطلاقات فى قيام داود
حاصله انه ينام النصف الاول والسدس الاخير اذ نوم آخر الليل مستحب لاذهاب
النعاس وصفرة الوجه ومروى عن عائشة رضى الله عنها وعن ابى هريرة وان
نوم هذا الوقت سبب المكاشفة والمشاهدة من وراء حجاب الغيب لارباب القلوب
وعنه تقولا ورواه اول النهار لعل ذلك التعيين مضمون اثر آخر وصل اليه
والا قد صرح فى الاصول ان تقييد المطلق زيادة على النص ونسخ ليس بجائز
لكن يشكل بما فى الاحياء ايضا حكاية جماعة من السلف انهم صلوا الصبح بوضوء
العشاء لاحياء كل الليل لتجردهم للعبادة وتلذذهم بالمناجات الى ان صارت
غذاء لهم وحيوة وهو دأب ابى حنيفة رحمه كما فى الاشباه وصلى الفجر بوضوء
العشاء اربعين سنة كما حكى ابو يوسف كما فهم من الاشباه وصرح فى بعض
الكتب والذى سبق الاشارة ان هذا على الاختلاف فى الاشخاص يقتضى كونه

عبدالله هذا

عبدالله هذا وهو من اعلم الصحابة واورعهم مؤخرا عن الجهد فى ذلك
الميدان كما اشير فالوجه ايضا لاجل تعليم الشرائع ودفع المشقة عن
الخلق فالقبائح انما هى للارشاد لا للايجاب ولا الحرمة والكراهة وكان يصوم
يوما ويفطر يوما حاصل هذا الحديث انه حلف عبدالله على ان يداوم الصيام
والقيام الليالى بالقيام فمنعه عليه الصلوة والسلام ورخصه وحمل رخصة
لا يخفى ان الحنث انما يليق عند كون اليمين على المعصية كعدم التكلم مع الاب
وترك الصلوة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى غيرها خيرا منها فليأت
بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه كما فى الهداية وغيره ولا شك انه صوم
الدهر وقيام الليل ليس بمعصية قلنا لعل ذلك يختص بالمعصية بل
يجرى بين الفاضل والمفضول وتمثيلهم بالمعصية لا يوجب الاختصاص
ويشعره لفظ خيرا منها فى الحديث ويؤيده تفسير المناوى هذا الحديث بقوله
من حلف يمينا ثم بدا له افضل فالكلام مع الافضلية هيهنا بلا حظر
ما سبق بقى ان ظواهر هذه الادلة انما فى جانب الافراط والمطلوب اى الاقتصاد
انما يتأدى بنفى جانب التفريط ايضا فلا تقريب الا ان يدعى ان نفى التفريط
معلوم من عامة كتب الشرع وان الاشياء فى نفس هذا الجانب حتى يحتاج الى
بيانه فما يلتزم اثباته هو جانب نفى الافراط والله اعلم **اقوال الفقهاء**
اى هذه اقوال الفقهاء الواردة فى حق الاقتصاد لعل هذا اما دليل آخر على هذا
المطلوب او اعادة لمرتبة الخواص بالكتاب والسنة ولمرتبة العوام بتقليد الائمة
او جواب سؤال بان الاحتجاج بالادلة وظائف المجتهد واما المقلد فوظيفته ليس
الا قول المجتهد ومنه يعلم تقدير النصوص لانها كالمقدمات والمبادى لاقوال
الفقهاء التى هى كالنتائج قال فى الاختيار شرح المختار لمصنفه لا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض لانه يرتكب الى منفعة قليلة مودية
الى مضرة كثيرة فان الرياضة اى تعليم النفس مكارم الاخلاق غايتها ذلك
فضيلة مندوبة فلو بولغت الى ان يضعف القوى ويطوى عددا لقدرة الى قيام
الصلوة فهو يؤدى الى تعطيل ذلك الغرض واما تجويع النفس على وجه لا يعجز
ولا يضعف عن اداء العبادات فامر استحبابى يتقوى به على الطاعة قال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه يا معاذ ان نفسك اختلف فى حقيقة النفس اختلافا
عظيما لكن لعل المراد فى مثل هذا المقام هذا الهيكل المخصوص بشرط حلول الروح اليه
وهى التى يعبر كل احد منها بقوله انا وهى المكلفة بالتكليفات الشرعية ولذلك عقبه
بقوله مطيتك المطية دابة تمطو اى تسرع فى سيرها لان بقاء الوجود بها وانت
تحمل الطاعة عليها وهى عاملة لك فى مصالحك الدينية والدنيوية فيجب عليك

وعاينها وصيانتها بما يقويها فان لو نزاع حرب البدن ويفسد على وجه لا يحل
به زوجه فيهلك فارفق بها بقضاء حوايجها ومحافظة ما يوجب استوا
رها على قدر حاجتها لا على قدر وراء حاجتها وليس من الرفق ان تجيعها من
الجوع وذلك بتتابع الصيام مثلا وتذيبها من ذاب يذيب على وجه تؤدي الى
هلاكها لا مطلق الاجاعة وفي العطف اشارة الى ذلك اذ الاذابة انما تتصور
في المبالغة وان اصل الجوع ممدوح وادامة الشبع مذمومة فالمراد التوسط و
الاقتصاد لان ترك العبادة لا يجوز مع القدرة عليها فكذا ما يفضي اليه اصلها
او فكمالها وقد قرر في القنية ان الاكل مقدار ما يدفع به الهلاك فرض
وقال في فصول الاستروشني الاكل اما فرض ان من الهلاك قدر ما يندفع به
الهلاك ويتقوى اداء الفرض ويؤجر على ذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
ليؤجر في كل لقمة يرفعها العبد الى فيه واما مندوب ان زاد على ذلك ليتمكن من
اداء الصلوة قائما ويسهل الصوم قال صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن القوي احب
الى الله من المؤمن الضعيف واما مباح لا اجر ولا وزر ان زاد على ذلك لمجرد تقوي
البدن فيحاسب حسابا يسيرا واما حرام ان فوق الشبع لاضاعة المال والاسراف
وامراض البدن قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء اشر من البطن
وقال اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم اكلا في الدنيا الا لتطييب الضيف وللصوم
الغد وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ولا يستديم الشبع قال
صلى الله تعالى عليه وسلم اجوع يوما واشبع يوما وكان عليه السلام لا يشبع من الخبز
الشعير ثلث ليال متواليات فلا يأكل الا منه او يخلط برا بالشعير وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم ثلث فيهن البركة البيع بالاجل والمقارضة وخلط البر
بالشعير للبيت دون البيع ولا يأكل في اليوم والليلة مرتين فانه سرف الا اسراف واتخاذ
الالوان الا لمعنة والمبلحات ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف الا
اذا قصد ان يضيف قوما بعد قوم انتهى ملخصا وقال فيه ايضا وفي الاختيار
الكسب اي تحصيل امور المعاش انواع اربعة فرض يثاب فاعله بنية صالحة ويعاقب
على تركه مع امكانه ويكفر جاحده لثبوته بالنص القطعي قال تعالى فامشوا في
مناكبها وكلوا من رزقه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم طلب الكسب فريضة
على كل مسلم وهو الكسب بقدر الكفاية فمن الكفاية في الاستروشنية بكفاية يومه
لنفسه وعياله ممن وجب نفقته عليه بغير حكم حاكم كنفقة قرابة الولادة و
المزوجة والمماليك وقضاء ديونه ولزومات بلا قضاء ولا تعطيل كسب وفي نية
الاداء لا يأثم قال في ادائه زكوة البزازية مات وعليه ديون ان كان من قصده
الاداء لا يؤاخذ به يوم القيمة لا انه لم يحقق المطل ونقل عن الاختيار وجامع

الفتاوى
وفي الاستروشنية بان الرسل عليهم السلام يكسبون ويأكلون من كسبهم
فآدم زرع وحصد وسقاه وحصده وداسه وطحنه وعجنه وخبزه فاكله
ونوح نجار وزكريا كذلك وابراهيم بزاز وداود يصنع الدرع وسليمان
يصنع المكاتل من الخوص ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رعى الغنم وكان ابو
بكر بزاز وعمر يعمل في الاديم وعثمان تاجر وعلي يؤاجر نفسه فان
اطيب ما يأكله الرجل من كسبه قيل كل قادر يترك الاكتساب فانما يأكله
من دينه ثم من لم يقدر على الكسب فكسبه السؤال حتى لو لم يسأل مات
اثم لو تركه الفرض ولا يزيد على قوت يوم كما في حاشية خواجه زاده
ثم قال في الاختيار تو سيطه اما لكونه في محل آخر متأخرا عن السابق
او للايذان بان فيما بعده البحث من نقل الكلام فان ترك الاكتساب بعد
ذلك او مقدار الكفاية وسعة جاز له الترك جواب ان لحصول الفرض
بدونه فيحسن لصحة اشتغال بوظائف العبادات والتفرغ عن الكسب
لاكتساب الباقيات الصالحات واختلف في انه هل الكسب لاجل التصدق
افضل او التفرغ للطاعة بعد حصول قدر الواجب قال في التاتارخانية
جميع انواع الكسب سواء عند الجمهور وقيل الزراعة افضل وقيل
التجارة والاول اكثر والمنقول عن المنتقى افضل الكسب الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة وفي الخلاصة والاولى ان لا يجيب دعوة الذي
اخذ الارض مزارعة ودفع على هذا والافضل ان لا يأكل طعاما من غلة
المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى فالاورع ان يجتنب
عن المزارعة اذ الاحتياط في الاتقاء الا بضرورة اذ للضرورة رخصة ومر
تكب الرخص بترك العزيمة عند الضرورة وقال وان اكتسب ما يدخره
بعينه لنفسه وعياله الى وقت الحاجة ويجعله ذخرا معدا للوازمة الآتية
فهو سعة وفي بعض النسخ وسعة فقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ادخر قوت عياله سنة الظاهر لفظ الفاء ولعله في العلة فحينئذ يرد
ان المطلوب مطلق الادخار واللازم من الحديث الادخار الخاص فلا
تقريب نحو الخاص يستلزم العام قيل لكن كان لا يبقى لهم بل ينفعه حتى
رهن فيه لا يخفى المتبادر من الادخار هو الابقاء الى سنة وان صدق
في سنة ولعله يحصل المطلوب وانه لا دلالة في الكلام على الاستمرار
وعموم الانفاق في سنة لا يقتضي ذلك في جميع الازمنة وقيل ادخار السنة
للمتأهل والاقل ادخار فوق الاربعين لغير المتأهل وفوق السنة للمتأهل
مخالف للسنة ومناف للتوكل هذا كما ترى تقييد لا علاقة في الحديث فلا يكفيه

بالخبز

الدراية بل لابد من الرواية قيل عن المناوى مذهب ابى ذر الغفارى
رضى الله عنه حرمة ادخار المال على ما زاد على حاجته واورد عليه بما فى
المبتغى من اباحة الكسب المتجمل والتنعم حتى البنيان ونقش الحيطان
وشرى السرارى والغلمان لقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل
الصالح وانت تعلم ان هذه المقابلة على الصحابى ليس بموجبه والحديث
لا يدل على ما ادعاه ان الصرف الى وجوه البر من احوج الحاجات فما زاد
على الحاجة ما يكون نحو التفاخر والتلهى مما لا يفارق اغراضا صحيحة ثم
الظاهر من سوق الاختيار كون هذا الادخار من قبيل فرض الكسب وهو
بعيد فافهم وفى بعض التفاسير فى سورة المزمل عن ابن مسعود رضى
قال ايما رجل جلب شيئا الى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه
لسعر يومه كان عند الله عز وجل بمنزلة الشهداء ثم قرأ وآخرون يضربون
فى الارض وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا تعففا عن
المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة
البدر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر مع الصديقين
ومستحب وهو الزيادة على ذلك اى المذكور من قدر الكفاية ليواسى به
اى بالزائد فقيرا سواء كان له دون نصاب او لا كالمسكين او يجازى به
قريبا من اقربائه وهو جماعة من صلة الرحم فانه افضل من التخلى للعبادة
كالصلوة والاوراد والتلاوة لانه اداء ما ضمنه الله تعالى من علو كرمه
قال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها كما فى الاصلية يرد عليه ان
مجازاة القريب على ما فسر بصلة الرحم واجبة فكيف يعد من قسم
المستحب فان اريد ما لم يبلغ الى مرتبة الوجوب فلا شك ايضا ان التصدق
الى الاقرباء افضل من غيرهم فظاهر عبارته المساوات بل رجحان مواساة
مطلق الفقير الا ان يقال كلمة او بمعنى بل نحو قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى
بمعنى بل يجازى قريبا فيكون ترقيا ويمكن ان يجعل فقيرا عاما للكل والقريب
من غير الفقراء شاملا للقرابة النسبية او الودية فيشار الى نحو ما استحب
من تعويض الهدية ماثلا بها كما فى حديث من صنع منكم معروفا فكافئوه
ولان منفعة النفل تخصه بقصر عليه بشكل بنحو السنة الحسنة التى يقتدى
فيه فان له فيه اجر من عمل بها كما فى الحديث وايضا بالعلم وراء علم الحال فانه
من فعل العبادة ولا تخصه نعم يتبادر فى اطلاق العبادة الى غير العلم فى العرف
ومنفعة الكسب له اى الكاسب ولغيره لا يخفى ان نفع الكاسب لنفسه ان على
قدر الضرورى فواجب وان زائدا عليها فان للتلهى والتباهى فحرام وان

للتنعم بانواع التنعم فمباح فالمنفعة المتعدية فى زيادة الكسب ليس الا
ما يكون للغير فالظاهر رجحان ما يكون لنفسه على ما يكون لغيره على ان
النفل امر دينى لا يقصد منه شئ غير كونه طاعة والزيادة امر دنياوى وعادى
قد يقصد لغير الطاعة ولا شك ان الحسن الذى من جنس الدين راجح على الذى
من جنس العبادة والحديث الذى ذكره بقوله قال صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس
من ينفع الناس انتهى فمعارض بقوله عليه السلام خير الناس مؤمن فقير
يعطى جهده على ان الحديث ليس بنص فى ما نحن فيه من النفع بل كما يعتبر بالاحسان
المالى يعتبر الدينى وقد قال المناوى فى شرح هذا الحديث ومنافع الدين اشرف
قدرا وابقى نفعا وقد قال عن الميزان ان هذا الحديث رواه عن ابن عدى له
مناكير واعلم انه اختلف انه هل الفقير الصابر افضل او الغنى الشاكر فذهب
بعض الى الثانى وبعض الى الاول والحق هو الاول على ما اختاره ابو المعين النسفى
فى بحر الكلام والتفصيل فى هذا المقام وجمع صاحب الاختيار بتقرير ان يكون الثالث
منه هو المختار وفى التاتارخانية والامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به على
قصد الانفاق وعن بشار ابى الليث الاشتغال بالعبادة افضل وايضا فى التا
تارخانية عن الترلاجية على ان يكون قولا واحدا الاشتغال بالكسب مكروه عند
بعض وما روى من ان اكتساب الانبياء عليهم التحية والتسليم فمحمول على قدر
الوجوب والكلام فيما وراءه وثالث انواع الكسب المباح كسب الزيادة للتجمل
والتنعم كبناء البنيان وشرى الغلمان وارابعها مكروه للجمع للتفاخر والبطر وان
كان من حل على ما فى الاختيار وهذا ما سماه فى ملتقى الابحر حراما لان كراهة التحريم
حرام عند محمد رحمه الله ثم محل الاستشهاد من كلام الاختيار بمواضع لان الزيادة
لاجل الطاعات المرتبة صورا لوصال افراط وقد نفاها بقوله لا يجوز الرياضة
ح ولان ترك الكسب مطلقا لاجل التقاعد للطاعة افراط ايضا وقد اشار الى
نفيه بقوله الكسب انواع فرض الخ ولان الكسب فيما وراء ذلك لنفسه وعياله رخصة
واشار ايضا بقوله وان كسب ما يدخر فان تعطلت ما ذكر عرفت وجه توسط
المصنف وقال فى المومنعين وايضا فى النوع الاستحبابى رخصة لو قال فى التاتار
خانية يكره يحمل كراهة تحريم اذ هو المحمل عند الاطلاق الا شيئه ان يقال ان الكراهة
الواقعة فى الحظر والاباحة تحريمية وفى الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية كما فى
حاشية اخى جلبى فى كتاب الكراهة ان يجتمع قوم من الناس فيعتزلون فى موضع
نحو الظاهر فيعتزلوا بلا قوت فلحاق القوت من فعل الناسيح اقول الظاهر
انه ليس بعطف على يجتمع بل نحو جواب شرط محذوف ويؤيده معطوفه من يتنحون
ويضرعون بالقوت ويمتنعون عن الكتابة من المآكل والمشارب والملابس والمسكن

ح كالابخفى نيح

والمكلف ونحوها وقد اباحهم الله تعالى وجبهم بجهدون الله تعالى بالاوراد
والاذكار والقيام ليلا في تلك المواضع ويتفرغون من التفريع انفسهم
لذلك العبادة ليلا ونهارا بل سنين ودهورا وكسب الحلال الذي يحتاج
الى الفرضية ولزوم الجمعة والجماعات والمكتوبات في الامصار في جميع البلدان
احب والزم لوجوبه وافتراضه ولاستحبابه ايضا انتهى لا يخفى ان كلمة
احب والزم يوجب ان يوجد اصل المحبة واللزوم في خلافه فكيف يتصور
الكراهة فيما يكون حسن شرعي ولو في الجملة الا ان يقال بمعنى اصلا لفعل
او لايذان كون ما ذكر مبالغا في المحبة وكاملا قويا في اللزوم بمعنى فوق في المحبة
وفوق اللزوم فاعرفه ووجه الاحتجاج ليس بخاف في كلام التاتارخانية فان
قيل دلالة هذا الكلام بالمطلوب اقوى مما في كلام الاختيار فلم قدم عليه قلنا
لان الاختيار لمصنف صاحب المختار احد المتون الاربعة التي اجمع على وثا
قتها على سائر الكتب وان الشروح مقدمة في الوثاقة على الفتاوى كما ان المتون
مقدمة على الشروح كما في الفقهية فان قلت يعارضه ما ذكر هنا من الا
حاديث وكلام الفقهاء من منع الرياضة وكثرة المجاهدة ما نقل بالبناء
للمفعول مفعول يعارضه او فاعله الاول اقرب نحوا والثاني اصولا واداب
بل لغة ايضا فافهم من السلف الصالحين لعل المراد من السلف هنا ليس ما
يكون في مقابلة الخلف من محمد بن الحسن الى الحلواني على ما قيل بل مطلق من
تقدم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من شدة الرياضات بتقليل
الاكل وفي رسالة القشيري كان سهل بن عبد الله يفطر في خمس عشر يوما
وفي رمضان الى رؤية الهلال وكان في كل ليلة يفطر بالماء القراح وابو تراب
النخشبي اكل اكلتين من بصرة الى مكة وابو عثمان المغربي يقول الرباني يأكل في
اربعين والصمداني في ثمانين يوما وفي قوت القلوب والاحياء ان ابا بكر رضي
الله عنه كان يطوي ستة ايام وابن الزبير يطوي سبعة ايام والثوري وابن ادهم
ثلثة ايام وكثير من السلف كعبد الرحمن بن ابراهيم التيمي وحجاج بن فرافصة
وحفص العابد المصيصي والمسلم بن سعيد وسليمان الخواص وسهل بن عبد الله
وصل طيهم الى ثلثين وروي ان سهل بن عبد الله اقتات بثلث دراهم في ثلث سنوات
ومن كثرة المجاهدات قال القشيري ان اصل المجاهدة فطم النفس عن المألوفات
وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات وقال حكي عن ابراهيم بن شيبان انه قال
ما بت تحت سقف ولا في موضع عليه غلق اربعين سنة وكنت اشتهي في اوقات ان
اتناول شبعة عدس فلم يتفق لي وعن السري ان نفسي تطالبني منذ ثلثين او اربعين
سنة ان اغمس جزرة في دبس فما اطعمتها وقيل ان عصام بن يوسف البلخي وجه شيئا

الى حاتم الاصم فقبله فقيل له لم قبلته فقال وجدت في اخذه ذلي وعزه وفي
رده عزي وذله فاخترت عزه على عزي وذلي على ذله وقيل لبعضهم اني
اريد ان احج على التجريد فقال جرد اولا قلبك عن السهو ولسانك عن
اللغو ونفسك عن اللهو ثم اسلك حيث شئت ومن الاجتهاد في العبادات
كما نقل ان جنيدا يدخل كل يوم حانوته ويسبل الستر ويصلي اربع مائة ركعة ثم
يعود الى بيته وعن كتاب حسن التنبيه ان اويس القرني رضي الله عنه قال والله
لاعبدن الله عبادة الملائكة فكان ليلة يقطعها قائما وليلة يقطعها ساجدا
وليلة راكعا وعن ابي عبد الله بن حنيف انه كان يقول ربما كنت اقرأ في
ابتداء امري في ركعة واحدة عشرة الاف مرة قل هو الله احد وربما كنت اقرأ في
ركعة واحدة القرآن كله وربما كنت اصلي من الغداة الى العصر الف ركعة وعن
ان الشافعي رحمة الله عليه لا يخلو لسانه عن التسبيح والتهليل فيوما جلس
عند الحلاق ليقص شاربه فقال الحلاق لا تحرك شفتك قال لان يقطع منها
قطعة احب الي من ان يمضي علي حين بلا ذكر الله وفي بعض الكتب قال شريك كنت
مع ابي حنيفة رحمة الله سنة فما رايت وضع جنبه على الارض وكان اصحابه يشهد
انه كان يصلي صلوة الغداة بوضوء العشاء وقال مسعر جئت ابا حنيفة وقت
دخول الناس مضاجعهم فخرج من منزله ودخل المسجد واشتغل الصلوة فلم
افتر بالسهر والقيت حصياة في نعليه ورجعت فعند قرب الصبح رجعت فوجدته
في مكانه يدعو ويبكي ونظرت نعليه والحصيات باقية فلما صلى الفجر بوضوء العشاء
ادى ورده ثم شرع بمذاكرة العلم فلما صلى الظهر جلس لها الى العصر ثم الى
المغرب فلما صليها رجع الى منزله فافطر وجدد وضوءه ثم خرج الى صلوة العشاء
ثم دخل منزله الى ان اخذ الناس مضاجعهم ثم خرج ودخل المسجد فقام الى
الفجر ثم الى الظهر كالامس قال فلازمته الى ان اعلم انه عادته الى ان يموت فلم اره
بالنهار مفطرا ولا بالليل نائما ولكن في ايام التعطيل في الضحوة يأخذ نوما خفيفا
قال مسعر فبعد ذلك لازمته مجلسه وصحبته حتى روى ابو معاذ ان مسعرا مات
في مسجد ابي حنيفة ساجدا وعن ابي الحمالي انه قال ما رايته ليلة وضع جنبه على
الارض ويفعل قيلولة تارة كصيام الدهر اي جميع العمر سوى الايام المنهية وصيام
الوصال اي متابعة الايام بلا افطار بينهما وقد سمعت انفا الواصلين ومنه وصالهم
كوصال ابي بكر الى الستة ووصال عبد الله بن زبير الى التسعة والقيام في كل الليالي
وايضا كسهل بن عبد الله التستري رحمه الله انه كان يقول حفظت القرآن وانا ابن
ستة سنين او سبع سنين وكنت اصوم الدهر وقوتي خبز الشعير اثناعشر سنة
ثم عزمت على ان اطوي ثلث ليال ثم افطر ليلة ثم خمسا ثم سبعا ثم خمسا وعشرين

ليلة ومكث عليه عشرين سنة ثم خرجت اسبح الارض سنين ثم رجعت
المسجد وكنت اقوم الليل كله كذا في رسالة القشيرية وفي بعض الرسائل كان
يحيي الليالي كلها من التابعين وتبع التابعين من غير الصحابة خلقا كثير
لا يحصى كعلقمة وحماد وسعيد بن المسيب وفضيل وطاوس وربيع وابو
سليمان وعلي بن بكار وابن عاصم وابو جابر ومالك بن دينار ويزيد
الرقاشي وابو المنهال كان كلهم لا يضعون جنبهم على الفراش في
الليال ويصلون الفجر بوضوء العشاء فيكون قيامهم غذاء روحهم و
حيوة قلبهم وصيانة حواسهم ولسانهم عن التعطيل الا ان يكون الطاعة
لذيذة والنوم معصية وقطيعة عن ربهم وروى عبد الله بن داود ان
السلف اذا بلغ احدهم اربعين سنة طوى فراشه ولم يضع جنبه في الليالي الا
بقيلولة بعد صلوة الضحى وكذا من النسوان لا تعد كالرابعة والميمونة
والزكية وعن علي الصيدلاني ان ابا حنيفة وردا بالليل وهو ان يختم القرآن
فربما يختمه في ركعتين وربما يختمه في جميع صلوة الليل ولو ختمه قبل تمام الليل
يدعوا ويناجي ويبكي الى وقت الصبح وعامة نهاره في الفتوى والتعليم صائما
والله لو لم نر عيناي مثله في ورعه ودينه واجتهاده وفي قاضيخان وخزانة
المفتين يختم في كل شهر رمضان احدى وستين ختما في ايامه وثلثين في لياله
وواحد في التراويح رواه ابو يوسف وغيره وعن يحيى بن نعيم كلما اتيت مسجد
ابي حنيفة ليلا اسمع وقوع دموعه على الحصير كانه بمطر السقف وعن الفوائد
شرح الكنز صلى ابو حنيفة صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وعامة ليله
بقراءة القرآن في الصلوة وكان يسمع بكاءه من الليل حتى يرحم جيرانه وانه ختم
القرآن في الموضع الذي مات سبعة آلاف مرة والاجتناب عن الشبهات وفي بعض
المشتهيات اي ما تشتهيه النفوس في رسالة القشيري عن ابي تراب النخشبي ما
تمنت نفسي من الشهوات الا مرة تمنت خبزا وبيضا وانا في سفر فعدلت الى قرية
فلحقني اهل القرية انه من اللصوص فضربوني سبعين درة ثم عرفوني واعتذ
روني فحملني واحد الى منزله فقدم الي خبزا وبيضا فقلت لنفسي كل بعد سبعين
درة وفيه ايضا اشتهى ابو خير العسقلاني السمك سنين ثم ظهر ذلك من
موضع حلال فلما مد اليه يده ليأكل اخذت شوكة من عظمه اصبعه فذهبت في
ذلك يده فقال يا رب هذا لمن مد يده بشهوة الحلال فكيف بمن مد الى الحرام
وفي باب الورع منه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كنا ندع سبعين بابا من
الحلال مخافة ان نقع بابا من الحرام وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي هريرة كن
ورعا تكن اعبد الناس وفيه ايضا قيل ان مالك بن دينار مكث بالبصرة اربعين

سنة فلم ياكل

سنة فلم ياكل من تمر البصرة ولا من رطبها حتى مات ولم يذقه قال يا
اهل البصرة هذا بطني ما نقص منه شيء ولا زاد فيكم ويقال جاءت اخت
بشر الحافي الى احمد بن حنبل رحمه الله وقالت انا نغزل على سطوحنا هل
يجوز لنا الغزل في شعاعها وقد وقع علينا المشاعل الظاهرية فقال
من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج
الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها ورهن احمد بن حنبل سطلا له عند بقال
فلما اراد فكاكه اخرج البقال اليه سطلين فقال خذ ايهما لك فقال اشكل
سطلي فهو لك والدراهم لك فقال البقال سطلك هذا وانما اردت
اختبارك ولم يأخذ وكان رجل يكتب رقعة في بيت بكراء فاراد ان يترب الكتاب
من جدار البيت فخطر بباله ان البيت بالكراء ثم انه خطر بباله لا خطر لهذا
فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقاه غدا من
طول الحساب وقيل رجع ابن المبارك من مرو الى الشام في قلم استعاره ولم
يرده الى صاحبه وكان حسان بن ابي سنان لا ينام مضطجعا ولا يشرب ستين
سنة فرؤي في المنام بعد ما مات فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا غير اني
محبوس عن الجنة بابرة استعرتها فلم اردها وكان الشافعي يجاور في الحرم
وهو فقير لا يقدر دهن السراج فيطالع كتابه بضياء القناديل
يضيء الى الفجر قيل له لو نظرت بضياء القناديل لوضح المطالعة والنظر بضياء القمر
ينقص نور بصرك فقال القناديل الكعبة لا لمطالعة الكتب فالتنزه المفرق
للبعض من المباح خير بالنظر المزيد يوزن عن غيره والطيبات من المأكولات
والمشروبات والملابس كما قدمنا عن السادات والختم عطف على الاجتناب
او صيام الدهر في كل يوم مرة او مرتين بل مرات كثيرة كما قدمنا وايضا عن
المناوي عن العسقلاني لخبرني البرهان بن شرانة يختم في يوم وليلة خمس
عشر ختم والنجم الاصبهاني رأى رجلا من اليمن ختم في شوط او اسبع والشيخ
عبد الوهاب الشعراوي ختم بين المغرب والعشاء ختمتين ولخبرنا عن الكمال
صح انه قرأ في ايام سلوكه في يوم وليلة ثلثمائة الف ختم وهذا لا يتيسر الا
بفيض رباني ومدد رحماني انتهى قيل ولا يستبعد هذا من اولياء الله تعالى
الذين غلبت روحانيتهم على جسمانيتهم والروح من امر الله كلمح بالبصر
والله على كل شيء قدير ثم نقول حاصل سؤال المص هذه المنقولات من السلف
معارض لما ذكر من الايات والاحاديث واقوال الفقهاء لا يتصور بين الراجح
والمرجوح فلا يقال القياس معارض للنص وللاجماع بل ثبوت تلك الادلة
يقتضي كون تلك المنقولات محرمات وارتكاب منهيات فلا ولى ان يجعل

التعبير على طريق الاستفسار بعنوان يقال فبعد تلك الادلة ما وجه
ما نقل من السلف كذا وكذا او يقال ليس النصوص والادلة كما فهمت
والا فما وجه ما نقل من السلف الا ان يقال التعارض هنا يجوز بمعنى مطلق
المخالفة فتأمل ويمكن دفعه بتصوير السؤال هكذا دليلكم وان دل على
ادعيتم من لزوم الاقتصاد ولكن عندنا ما ينفيه من وقوع الافراط من السلف
فانه لو لم يكن لهم ادلة عليه لما فعلوا والاجتراء على جهالتهم او الحمل على
خلاف علمهم ليس بجائز بعيد عن الانصاف قلنا في جواب هذا السؤال اولا
فان قيل ان اولا افعل تفضيل بدليل الاولى والاول فما وجه تنوينه قلنا انه
هنا ظرف بمعنى قبل وهو حينئذ منصرف لا وصفية له اصلا واذا جعلته صفة لم
ينصرف تقول لقيته عاما اول قبل الجواب بين الاخير به كما في التلويح لا معارضة
بين الوحي ظاهرا او باطنا والظاهر متلوا او غير متلو فتأمل فيه وغيره اي من
غير الوحي كالمنقول المذكور من السلف لان مبنى التعارض على التماثل ولا تماثل
ثلثة بين الوحي وغيره كما عرفت آنفا حتى يحتاج الى الجواب بل لا بد فيه الاخذ
بالاقوى وترك الاضعف كما في التلويح واليه يشير قوله فعليك الاخذ بما ثبت
بالكتاب والسنة وانت مأمور باطاعة الله ورسوله لا بغيره كالسلف لكن يرد انا
سيما المقلدين مأمورون باتباع الاعلم والاورع وانه قد تقرر في محله ان
دليل المقلد ليس الا قول المجتهد وكذا فعله كما في الاصول واما النصوص فمختصة
بالمجتهد وتقرر ايضا اذا تخالف النص مع قول الفقهاء يقدم قول الفقهاء
لجواز كون النص مؤولا او مخصصا او منسوخا يعرفها المجتهد دون المقلد
وان هذا يورث تضليلا للسلف وسوء الظن بهم فلعل ما ذكر كله او بعضه
اورد جوابين آخرين فيكونا تسليميين وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم
يقع عنها اي عن الامور المنقولة بحث طلب وتفحص وتفتيش يوجب صحة الصدق
عنهم وذلك انما يكون بالاسانيد الصحيحة كالتواتر والشهرة والواحد بشروط
الرواية من نحو العدل والضبط والعدد بل اكثرها خال عن اصل السند فضلا
عن وصفه كالعدد والعدالة فلا يتوهم ان فيه تلقينا بالجواب اذ تقييد الاكثرية
يقتضي اعتراف مسئلة المخصر في جانب الاقل وهو يكون لو فالتغير ان بعضها اي
الاقل مشتمل للسند الصحيح ليس بصحيح بحكم الكتاب لانه متواتر والاخبار
النبوية اي المذكورة هنا فلا يضر وجود الاحاديث الضعيفة بل الموضوعة في
انفسها وان المذكورة مأخوذة من كتب صحيحة معارضة بعضها ببعض
بل كونه مثالا معا بهارا جعة الى شيء واحد يرتقي الى المشهور يجب العمل به
علم طمانينة ولا يضر عدم معلومية وجود شروط الرواية في بعضها بل غايتها

بيانات وتفسيرات

بيانات وتفسيرات لمجلدات الكتاب وخفاياتها فلا مساواة في النقل فكيف
يتصور التعارض هذا على تسليم امكان التعارض بين اصل الوحي وبين
اصل المنقول كما اشير آنفا فلا يرد انه يوهم صحة التعارض عند تساويهما
سندا لكن يشكل ان لبعض منقولات السلفية مسندا صحيحا بمثل بعض
الاخبار النبوية كما اشار اليه المص آنفا بقوله اكثرها خال عن السند نحو التعاضد
المعنوي باق في الاخبار دون المنقولات ولا يخفى ان حاصل الجواب الثاني
راجع الى عدم صدور تلك المنقولات منهم ولا شك انه لو سلم عدم التواتر
بل الشهرة بالنسبة الى اشخاصهم لكن لا نسلم ذلك بالنسبة الى نوعهم اذ التواتر
المعنوي ظاهر في جنسهم وانكار ذلك ايضا مؤد الى ارتفاع الامن والاعتماد
بالكلية عن الكتب سيما المعتبرة كالطبقات والرسالة القشيرية وايضا حاصل هذين
الجوابين ابقاء المنع وعدم الجواز في هذا القدر من التقييد والاستغراق الاوقات
في عبادة المعبود الذي لم يخلق الثقلين الا للعبادة وهو بعيد عن الانصاف بل
من ظاهر بعض النصوص كقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته
وما اردت الا الجهد والله فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق
بالخيرات والذين جاهدوا لنهدينهم سبلنا وبعض صحيح الاحاديث في انباء
صلى الله تعالى عليه وسلم كثرة الجوع على نفسه الى ان يربط الحجر على بطنه وقيام الليل الى
تورمت قدماه وفي رواية حتى انتفخت قدماه وفي رواية الى ان تشقق قدماه
يقتضي وقوع ذلك ايضا وبما جوزت ثبت التعارض الحقيقي بين النصوص فلعل
الاولى التوفيق بعنوان يقال المنع للمبتدئين الذين اذا تناولوا الكثرة في الابتداء
لزم القاء انفسهم الى التهلكة والجواز للمنتهين الذين صار ذلك الكثرة لهم
كالغذاء بلذة بلا ثقلة وكلفة فلعل ذلك كله او بعضه جعل المصنف هذا الجواب الثاني
تسليما وجعل مدار التسليم جنس ما ذكر فافهم وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة
معلل في الشرع بعلتين احدهما لمية على طريق البرهان اللمي ان الاستدلال
من العلة الى المعلول واما انية ان من المعلول الى العلة وان شئت قلت ان كان
الوسط علة في الذهن والخارج فلمي وان في الذهن دون الخارج فاني كاستدلال
بالنار على الدخان في اللمي وبالدخان على النار في الاني بلا استدلال بلا اثر على
المؤثر وهي الافضاء اي الايصال الى هلاك النفس المنهي بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فان التشديد في الصعبة ربما تؤدي الى الهلاك كما في الابتداء كما في
دوام ترك الاكل والشرب ودوام السهر واضاعة الحق الواجب عليه للغير وهو
من يجب عليه نفقته من عيال واولاد او ترك العبادة لضعف البدن وفساد البنية
فما يؤدي الى ترك الواجب حرام او ترك مدا او منها كترك مداومة الجماعة لضعف

البدن الناشي من افراط العبادة وثانيهما انه وقد عرفت آنفا ان نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل رحمة للعالمين قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فلما كان صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمنين رؤفا رحيما ومن رحمته وشفقته ان يدلهم
جملة ما ينفعهم في امر دينهم من غير ترك شيء بل كان حريصا في هدايتهم وارشادهم
من غير ترك شيء ما ينفعهم ومن رحمته وشفقته طلب حطه الصلوات من خمسين
الى خمس وكان يغضب من سؤال الاحكام الشاقة مخافة نزول مشروعيتها قائلا اتركوا
ما تركتكم حتى انزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهو مؤيد من عند
الله فيقوى اي يقدر على ما من الطاعات الشاقة لا يقوى عليه آحاد الامة ان شان
من كان مؤيدا من عنده ان يكون كذلك لان الله كمل له المحاسن خَلقا وخُلقا وجمع
له الفضائل الدينية كلها فكان قبل العمل بالمشاق البدنية ولو للعبادة ليس من
مقتضيات التأييد الالهي حتى يصح تفريعه عليه قلت حاصل ذلك راجع الى المقا
سات محض الطاعة من قبيل الامر الديني ولا اثر عدم لزوم القوة البدنية بل كل ما
يكمل عليه عادة ويعد من كمال الانسان عرفا فهو موجود فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في
الشفاء وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
واعلمهم بالله ذاته وصفاته العلية فلا يتصور منه البخل لان الخشية تنافي له
وترك النصح كان عطف تفسير للبخل وان موجب كونه رحمة ان يوضح كل ما
ينفع للامة ولا التوان اي الضعف والفتور في اتيانه وتبليغه لكمال التقوية من عند
الله تعالى ولا التكاسل لان من له خشية ربانية لا يتكاسل في طريقه سيما ان له وسع
وتقوى فالتوان من له ضعف في ذاته والتكاسل من ليس له ضعف بل له قوة ولكن
يتكاسل فليس عطف له كما توهم ولا الجهل فيما ينفعهم سيما في امر دينهم كالاوراد
في الطاعة لانه من شانه ان يكون اعلم فلا يتصور له الجهل في امر الدين الظاهر معنى
كونه قيد للجميع وان كان الظاهر لفظا كونه قيدا للاخير فقط وايضا هذا هو الملايم
لقاعدة الحنفية كما ان الاول للشافعية في ان القيد بعد الجمل المتعاطفة هل للجميع او
للاخير كالاستثناء والصفة فلو كان للعبادة والقرب من الله طريق موصلا الى
شيء من ذلك افضل وانفع غير ما اي طريق هو صلى الله تعالى عليه وسلم فيه في ذلك
الطريق لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم او بينه وحث اخرى وحرض عليه لانه هاد الامة
ومبلغ الامانة ونذير وبشير فنجزم قطعا ان جميع ما هو صلى الله تعالى عليه وسلم
اقوالا وافعالا واحوالا افضل عند الله وانفع للعابد واقرب الى معرفة الله تعالى
ورضاه من كل ما عداه الظاهر قيد للافعال الثلثة دون الاخير فقط ولو خص لذلك
فلا يخلو عن وجه اذ الكل راجع الى رضائه تعالى ومعظم مقصود المتعبد فيه هو معرفة

الله تعالى فتامل هذا ثم ان قوله او بينه ان اراد البيان التفصيلي فلا نسلم لزوم ذلك
بالنسبة الى كل عمل شرعي وان الاجمالي فلا نسلم عدم صدوره عن الله تعالى وعن
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل ظاهر نحو قوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى كلا لما
يقض ما امره وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم علامة اعراض الله عن عبده اشتغاله
بما لا يعنيه وان امرا ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لجدير ان يطول حسرته
يوم القيمة وقوله ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى
فيها ونحوها بيان اجمالي لجميع ما اتى به السلف وان ما عد افراطا فما عليه السلف
ليس غير ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل ان ما عليه السلف وان
لم يرد على خصوصه وتفصيله بيان نبوي لكن لا ينبغي ان يرتاب في دخوله تحت العموم
النبوية واشاراتها وكيف يتصور منهم التجاوز عن التحديد النبوي وكلهم سالمون
واكثرهم مجتهدون وهم العارفون معاني النصوص والمراد الحقيقي منها وان
فيهم صحابي والاجماع على وجوب تقليد من بعدهم آراءهم فيما شاع وسكتوا
والظاهر ان ما نحن فيه من هذا القبيل اذ لم يروا الكارهين في قرنهم ومن بعدهم
وان اكثرهم تابعي والتابعي كالصحابي ان ظهر في عصرهم على الخلاف وعلى الاكثر
وتصحيح بعضهم ومذهب امامنا ابي حنيفة رحمه الله وجوب تقليد المجتهد على
الاعلم منه ولا شك في كونهم اعلم من غيرهم كالامام كما سمعت سابقا لعل الاول
للمص ان يتمشى بجنس ما اشير سابقا من التوفيق بحال الابتداء كما للعوام وحال
الانتهاء كما للخواص كالسلف وقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من العلم كهيئة
المكنون لا يعرفه الا العلماء بالله فاذا قالوا فلا ينكره الا اهل الغرة بالله فسر الغرة
بالعلماء الظاهرية وما اعتذر به المص من نحو فضل ما روي الخ فستعرف ان شاء الله
تعالى ثم قيل اشارة الى التعريض بالمص ما ذكره المصنف هنا مقدار ما اطلع عليه علماء الظاهر
من سيرته عليه الصلوة والسلام واما سيرته الخاصة الباطنة فاسرها صلى الله تعالى عليه وسلم
لخواص اصحابه لانها العلوم المخزونة والمعارف الالهية المكنونة فقال في حديث
المعراج علمني علوما شتى فعلم اخذ علي كتمانه وعلم خيرني فيه وعلم امرني بتبليغه
للحديث فهي مودوعة عنده عليه الصلوة والسلام كالعلم الظاهر وقد روي عن ابي هريرة
يقول حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعائين من العلم اما احدهما فبثثته
واما الآخر فلو بثثته لقطع مني هذا البلعوم اي الحلقوم الى النقل الى آخر ما قال بعض
كلمة الطوال لا يخفى ان المص ليس بصدد نفي علم الباطن والانكار على اهله حتى يتوجه
ذلك عليه بل هو موقن باهله ومعترف به كيف وقد عظمهم فيما سبق حين احتج
بكلامهم وجعلها سنادا والله اعلم ففي هنا تم الاجوبة شكر الله وعليه علماء المناظرة

ان المستدل كانه قال الاقتصاد شيء دل عليه الكتاب والاخبار واقوال الفقهاء
وما شانه كذا فثابت او لازم والظاهر انه عارض عليه السائل بقوله ان
هذا معارض بما عليه السلف وما شانه كذا فليس بثابت وتوجيه الجواب بمنع
التعارض اولا باستناد ان ذلك انما يتصور فيما يمكن المماثلة ولا مماثلة بين
الوحي وغيره وبعد تسليم ذلك بمنع صحة النقل عن السلف ثانيا باستناد عدم
التفحص وعدم الاكثر عن الاسانيد فالاول منع وجود اصل التعارض والثاني
بالترجيح ولعل الجواب الثالث من قبيل اثبات المدعى بالدليل ولعلك تقول
معارضة على المعارضة كما جوز في محلها تقريرها الثمي لو لم يثبت الاقتصاد لافضى
الى هلاك النفس وليس فليس وتقريره الآخر لو كانت الثابت شرعا غير الاقتصاد
لبينه صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فليس ايضا او تقول ما عليه السلف مفض الى
الهلاك فليس بثابت او ما عليه السلف لم يبينه صلى الله تعالى عليه وسلم فليس
بثابت ووجه كون الاول مثالا انه علة في الخارج والذهن معا والثاني انه
علة في الذهن فقط اذا لم يعرف وجه عدم فعله وبيانه عليه السلام فتامل
لما لزم من الجواب تخطئة السلف اشار الى الاعتذار منهم بتأويل ما صدر عنهم
فقال فيحمل بالياء التحتية صيغة مجهول وبالنون معلوم ما روي عنهم على
انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة من الدواء لامراض القلوب لان
للقلوب مرضا كما للاجسام وكما ان الامراض الجسمية تداوى كذلك القلبية لان
القلب مبدأ كل مكاره من الاخلاق الردية والقبائح الروحانية الجارحية الناشئة
من الغفلات والغرور و[illegible] والاشتغال باكتساب الغايات
وعلجات السرور فمعالجة ذلك بدواء الاضداد من الصيام الدوام والخلوة
سيما في دوام القيام والاعرض عما يوجب ذلك كالمناكحة لا يخفى ان هذا وما بعده
صريح في صدور تلك التشديدات من السلف ومآل الاجوبة على عدم اذ الكلام على
اعتقاد حسن السلف فمن يعتقد حسنهم لا ينسبهم الى فعل غير مشروع الا ان يقال
عدم جواز الصدور ما يكون بلا تأويل فلا تعارض لاختلاف الجهة او لكون العبادة
عادة لهم بكثرة التكرار ودوام الاستمرار لكن يرد حديث افضل الاعمال احمزها
مع ان شان السلف التزام اتيان الافضل وطبعا اي كطبع بلا تكلف كالغذاء الصحيح
كما ان صحيح البدن لا ينفك عن الغذاء لابقاء صحته ودوام وجوده فيلتذ دون
بها اي بتلك العبادات الشاقة قال المناوي والعارف قد يانس بالعبادة فيستلذ
فيكون المنع اعظم العقوبات عليه حتى قال بعضهم ما اخاف من الموت الا من حيث يحول
بيني وبين قيام الليل وقال آخر اللهم ارزقني قوة الصلوة في القبر انتهى لعل
المراد من هذه ما اخرج ابو نعيم في الحلية عن سعيد بن جبير قال انا والله الذي

لا اله الا هو

لا اله الا هو ادخلت ثابت البناني لحده ومعي حميد الطويل فلما سوينا عليه
اللبن سقطت لبنة فاذا انا به يصلي في قبره وعن ابي سليمان الداراني اهل
الليل في ليلهم اشد لذة من اهل اللهو في لهوهم وعن بعضهم لا يشبه شيء
بنعيم الجنة الا حلاوة المناجات ثواب عاجل لهم وعن ابن بكار انه قال منذ
اربعين سنة ما احزنني الا طلوع الفجر وقيل لبعضهم كيف انت بالليل قال
ما راعيته قط يريني وجهه وما تامته كذا في العوارف بلا اضاعة حق
له تعالى ولعبده كما مر ولا ترك مداومة العبادات اللازمة كالجماعات
وسائر الواجبات ولا اعتقاد انه اي التشديد افضل البشر ما كان عليه افضل
البشر صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقتصاد والتوسط او افضل من الذي
قاله بل شانهم استقصار ما صدر عنهم دائما ويرون انفسهم مع تلك
الطاعات اخس من الكل بالذنوب والتقصيرات كما حكي عن خواجه بهاء الدين
محمد النقشبندي قدس سره العزيز انه قال حين سئل عن الكرامة اي كرامة
اعظم قال المشي امش على وجه الارض مع هذه الذنوب الكثيرة ونسمع من المص
بعض استغفار انفسهم لا يخفى ان سياق كلام المص يقتضي ان ما عليه السلف
لما عليه عليه السلام وانهم احقاء ومن اليقين القطعي ان كل ما خالفه عليه السلام
ليس بحق فكيف يتصور الحقية مع غيرية عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان
هذا التاويل ان اخذ من الشرع فلا يكون من غير ما عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
والا فيكون رأيا في مقابلة النص وحسنا عقليا وتقييد المطلقات النصوص
فلا يكونون على حق وايضا يجوز للكل ان يفعل مثل فعلهم بهذا التاويل
فلا يبقى فائدة من منع هذا التشديد وتخصيص المنع بغير هذا التاويل بعيد
على ان تلك النصوص والاخبار يتعاضد بعضها مع بعض متشارك فلا تقبل
التاويل غاية ما يمكن ان يقال انهم ان ما عليهم من الشرع لكنه خلاف الافضل
والاولى وما ذكر من الاقتصاد هو الافضل والاولى ولكن يشكل انهم طائفة التزموا
جانب العزيمة والاحتياط نحو الواجب والحمل على عدم عرفانهم جانب الاولى
اصعب كيف واكثرهم مجتهد وجميعهم في قرب عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد ترتب على صنيعهم علائم قبول آثار اعمالهم من نحو الكرامات العيانية
والعوائد هذا من قبيل مخالفات بعض المجتهدين من بعض لا يخلو عن تكلف
ايضا والحاصل انه لم اجد في المقام شيئا غير قصور فهمي حقيقة المرام والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال الممكن للبشر بعناية من
ربه تعالى قبل النبوة وبعدها كما يدل تعبده في غار حراء وتبتل اليه تبتيلا وتواصل
في صيامه وبالغ في قيامه ولم يسبق احد من الامة بكثرة عبادته اصلا فتامل ما

فيه وهو ان الدرجة العليا ان لا يمنع عن توجه القلب الى عالم القدس والنور شئ
من العوائق الجسمية والشواغل البشرية الماديّة لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا
الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء من اللمس بمعنى الجماع فتكون المخلطة مع
الخلق والعزلة عن الخلق عنده سواء قال على القارى فى شرح الحصين عن اكابر
الصوفية الخلوة فى الجلوة والعزلة فى الخلطة والصوفى كائن وغريب قريب وعرشى
وفرشى فانه عليه السلام عند اشتغاله باشغال هذه الحيثيات لا يغيب ولا يزحل
عن مطالعة جلال الله وجماله قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله فان قيل الذهن بسيط لا يتعلق فى زمان واحد على اكثر من شئ واحد
كما استدل عليه بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه قلنا قالوا يتيسر التوجه
التام دفعة الى شيئين للمجردين عن العوائق البشرية والذوى النفوس القوية
ولهذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدبر امر الجيش وهو فى الصلوة مع حضور
القلوب وخشوعها والاولى ان يحمل عليه حديث جامع الصغير ذكرت وانا فى الصلوة
تبرا عندنا فامرت بقسمته وفى شرحه فى رواية فقسمته خلافا لمن قال فيه اشارة الى
ان التفكر بغير ما يتعلق بالصلوة لا ينقص كمالها وان النية فيها الى شئ يجاز ليس
بمعتبر فاقتصاره عليه الصلوة والسلام على بعض العبادات الظاهرة فى التقييد
اشارة الى ان الاقتصار انما هو فى الظاهر واما فى العبادات الباطنية فلا يغيب عنها
ولا ينفك بحال اصلا لكونها افضل له فى التفريع خفاء سيما بالنسبة الى قوله ولانه
الان يقال ان تشديد العبادات لما كان لاستحصال توجه القلب عند المخالطة وكان
ذلك حاصلا بدون التشديد له عليه الصلوة والسلام فاقتصاره لم لا يخفى مع بعده
فى نفسه لا يرفع الخفاء بالنسبة الى الامة اذ ليس لهم المفرّع عليه وانه من الاقتداء
السلف فيورث سوء الظن بهم بانهم لم يعرفوا الا فضل او لم يعملوا به وتلذذه
من التلذذ لعل المراد هنا هو الذوق الصحيح عند التجرد التام والاتصال بعالم
القدس والنور فى حالة ترك المحسوسات الظلمانية والمأنوسات الجسمانية وقطع
الخواطر الوهمية والخيالية صلى الله عليه وسلم دائم فى جميع الاحوال لا يختص بالعبادات
الظاهرة يعنى لا يختص حصوله بالعبادات الظاهرة ولان تكون عندها كما هو
كذلك للامة فانه تلذذهم بالعبادات او عندها فافهم وفى التعبير اشارة ان
لذته كما كان عند الطاعة الظاهرة تكون هذا اللذة عنها لانه للمخلطة الافاقية اذا
لم تكن مانعة من توجهه فبالاولى العبادات فلعل الاولى ان يقدم هذه المقدمة
على التفريع الآن يجعل ذلك دليلا على الملازمة على طريق عطف العلة على المعلول
واعلم ان تلذذه بشهود التجلى فى دوام الترقى وعليه قد يحمل قوله عليه الصلوة والسلام
انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة لانه عند وصوله الى المرتبة

العليا يستقصر ما دونه ويجعله غينا اى حجابا وقد بلغ بعض المشايخ رحمه
الله لعل فائدة هذا النقل توضيح لما سبق من ان التشديد فى العبادة انما هو
لاستحصال رتبة ملكة الطبيعة ودوام التوجه الى جناب القدس وعند
الحصول لا يحتاج اليه فان قيل يشعر ذلك تساوى حال النبى مع الولى وان
يبلغ اعلى درجة ولى اكمل الى ادنى درجة نبى من الانبياء قلت ليس بتمثيل
بل تنظير او يجب الجنس لا يجب التساوى فى النوع والاوجه انه من قبيل دلالة
النص يعنى اذا كان حال الولى فى ترك التكلف عند بلوغ الكمال كذلك فاولى
ان يكون للنبى فيندفع ما يتوهم ايضا انه لو سلم كونه تنظيرا للزم رفعة
الحكم فى التنظير اذ هو فى حكم المشبه به وليس كذلك فافهم الحيثية كان
له حظ نصيب من هذه الدرجة اى جنسها كما يشعره لفظ الحظ بمعنى
الحصة ومن الظاهرة فى التبعيض فانه بعض من الدرجة التى كانت له صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تامة وبه يظهر ضعف ما يقال ان هذه الدرجة التى بلغ
اليها درجته عليه الصلوة والسلام بطريق الارث عنه فان العلماء ورثة الانبياء
حتى قال من رآنى الآن صار زنديقا لان هذه الآن هو ان النهاية زمان الوصلة
والتلذذ بانوار الجبروت وهو المقصود الاصلى من جميع العبادات بل هو غاية
علوم العلماء ونهاية حكمة الحكماء فسائره جميعا كالمبادى الموصلة والمقدمات
المنتجة له فعند حصول المقصود فلا يلتفت الى مثل ذلك المقدمات فالمقصود
من الفضائل والنوافل هو البلوغ الى هذه المرتبة فعند البلوغ اذا ترك تلك
الفضائل فيظن القاصرون والمقلدون اياه عدمها فيتركها اقتداء به والحال انه
تركه لاشتغاله بالاهم بل هو اكمل واشرف منه كما حكى على القارى عن الشبلى قال
حين سئل عنه يفتح باب العبادة لنفع اصحاب الاستفادة والذى نفسى بيده
لحضور قلبى فى استغراق نور الحق خير من علوم الاولين والآخرين قال وهذ
المحقق هو زبدة كلام الانبياء والمرسلين والسائر كالعارض فاقصد القصد لا
والمسند الاعلى والمقام الاسنى والحالة الحسنى الموجبة للزيادة فى الدنيا والعقبى
انتهى فصاحب هذا المقام يقتصر العبادة الظاهرة على الواجبات وسنن المؤكدات
لاشتغاله بما هو اقوى منه وهو الشهود والحضور بالله فيترك القاصرون
ما تركه اقتداء به وهو لا يعلم حاله فيصير زنديقا اى كزنديق فى عدم مبالات
الفضائل والنوافل فمن قيل التشبيه البليغ كزيد اسد وقيل لتركه العبادة الظاهرة
يكون مستخفا بدين الله فيكفر فيكون زنديقا حقيقة وانت تعلم فساده ولا
يلزم اكفار كل تارك العبادة الظاهرة سيما الفضائل ومن رآنى قبل اى قبل الوصول
الى هذا المقام وهو زمان كثرة الاشتغال بالاعمال الظاهرة لخلو الباطن من لمعات

البوارق الالهية صار صديقا لا قتدا بر و مجاهدة في الطاعات الى ان يصل مقام
الصديقين فانهم الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات
واخرى بمعارج التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء
واخبروا عنها على ما هي عليها قال البيضاوي في سورة النساء وحيث كان في
نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن
المؤكدة ويترك سائر الفضائل والنوافل ويأكل يعني لا يدور بالصيام
ويشرب وينام بلا احياء الليالي بالصلوة والتهجد كما هو وظائف
اول من الحالات كالعوام من حيث ظاهره ولذا قيل لا يضر العارف قلة
الاعمال ان يكون سيره قلبيا ولا تظنن هنا بسقوط التكليف عنهم في هذا
المقام فانه الحاد وكفر بلا كلام بل قد عرفت ان تاركهم مقصود بالفضائل
ليس لاعتقاد عدم النفع ولا للكسلان بل لاشتغالهم بالاكمل منها ولانهم
قد حصل لهم ما هو المقصود منها وفي بدايته يجتهد غاية الاجتهاد
ويرتاض بانواع الرياضات فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير
صديقا ومن رآه في نهايته النهاية اضافية لانه لا غاية لمعرفة الله تعالى
ولن ينتهي منتاه فيها ليس في الدنيا فقط بل في الآخرة والجنة ايضا ينكر
الاجتهاد بالفضائل الظاهرة والطريقة اصلا من اصلها المأخوذة عن
صدر السعادة صلى الله تعالى عليه وسلم الثابتة باسانيد اولياء اعدل الاسانيد
وازكيها فيخاف عليه الكفر نقل عن المص حاشية هنا كما انكر بعضنا اناس
الطريقة ولا ينبغي لاحد ان ينكر الطريقة واهلها حتى يرى منهم ما ينافي
الشرع انتهى لا يخفى في ملازمة انكار الطريقة بلا لزوم انكار الاجتهاد
في الفضائل فقط وجه خوف الكفر ان على انكار اصلها والا فلا وجه
للخوف على تقدير ذلك الانكار لانه فيها ما ثبت تواترا ولو معنى او مشهورا
فيخاف عليه ما يخاف فتأمل وقيل في الوجه يعني ان تركها على طريق الاستخفاف
بها او باهلها بسببها قال في الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر وعن
التتمة من اهان الشريعة او المسائل التي لا بد منها كفر ثم لا يخفى ان ذلك
اول حال الشيخ هو التشديد في الطاعات وكان المقتدي به صديقا يلزم على كل
من لم يحصل له تلك اتيان تلك الافعال الشاقة والكلام على منعه فيلزم اثبات
ما نفوا القول بان ما اثبت هنا ليس بالغ في مرتبها في بعيد بنظهر بلاحظة
سوق الكلام ولو تأملت فيما كتبنا سابقا من الآيات والاخبار واقوال الفقهاء
الدالة على الاقتصاد خلافا لما وهم وقال من اول الكتاب الى هنا وما نقل عنهم
من السلف في حق التشديد ان حمل التأمل معقول مطلق لما ملت اي التأمل

الصادق وجدت واكثرها اي اكثر المكتوبة عنهم وفي بعض اكثرها اي اكثر المكتوب والمنقول
اشارة الى هذا اي الجواب الثالث اما الاشارة الى الجواب الثاني فكاكثر الآيات اذ عدم
ارادة الحرج من الله وارادة اليسر وعدم الحرج بقرينة لان يكون من هلاك النفس
واضاعة الحق وترك العبادة واما الاول فكاكثر الاحاديث لانها مبنية على ما كان عليه صلى الله
تعالى عليه وسلم فلو تصور اولى وانفع والفعل صلى الله تعالى عليه وسلم فمن جعل الاشارة الى
مجاهدتهم في بدايتهم للتمكن المذكور فقد ذهل عما قصد في المقام من ان التفريع لا ن
يقول فيجاوا ما نقل عن السلف ليس بحسن حينئذ من التشديد على الوجهين المذكورين
لانهم في هذا التشديد لا يهلكون انفسهم ولا يضيعون حق احد ولا يزيدون على فعله
صلى الله تعالى عليه وسلم وبينه لا يخفى ما في هذا الاخير وهذا اي الجواب الثالث اذ لا يخفى
ان الاولين لا يستقيمان على هذا ولهذا اشير هنالك الا التسليمية فيهما هو المحمل الصحيح
والحق الصريح لعل المحمل الالطف ما اشير اليه سابقا من ان تلك النصوص بالنسبة الى
العوام وما عليه السلف هو الخواص ومثله ليس بعزيز في الشرع كما روي ان امرأة كان
ولدها في تربية الشيخ عبد القادر الجيلاني فيوما جاءت لرؤية ولدها فاذا هو على حصير
يأكل رغيف شعير بجريش الملح ثم زارت الشيخ فرأته على فرش النفيسة يأكل خبز اللطيف
ودجاجا فصاحت يا بني يأكل الشعير وهو على الحصير وانت تأكل الدجاج فنظر الشيخ الدجاج
وقال قم باذن الله تعالى فعاد حيا فقال للمرأة اذا صار ابنك لهذا المقام فيأكل ما اراد
من الطعام والمفهوم من كلام بعضهم ان احوالهم من باب خرق العادة لا من الامور
العادية لالتحاقهم بالملكوتية يستغنون عن اكثر ما يحتاج اليه الناسوتية لتغذيهم
بالذكر والفكر واستغراقهم بلذة وصالهم ربهم وبخوفهم عن عظمة ربهم يذهب
عنهم الجوع كما ان شخصا يلحقه فرح فيذهب عنه الجوع اذ الان حالهم على ما عرفت
سيما قضية البداية والنهاية منهم فلا تفرط من الافراط كما في حال بدايتهم فان ما
يرى من الافراط الظاهري فقد عرفت ان له محملا صحيحا في حقهم ولا من
التفريط يعني لا تحملهم على تفريط وتقصير في طاعة الله حين رأيت منهم ما يشير
ذلك كما في حال نهايتهم وقيل المراد من الافراط هو المدح البالغ الى رتبة الانبياء و
التفريط هو الاحتقار والاستهانة والذم حيا وميتا وقيل التقصير في اداء حقهم
وعن افضل الدين لو ان انسانا احسن الظن بجميع اولياء الله الا واحدا منه لم ينفعهم
حسن الظن عند الله تعالى وعن خواجه عبد الخالق الغجدواني اياك وان تحظ بالا
الله والمشايخ فان من طعنهم لا تفلح ابدا وعن بعضهم ان معاداة المشايخ والحكام
لعلماء العاملين كفر وابتغ بين ذلك سبيلا يشير الى الاقتصاد وابتغ بين ذلك

فى بين الظاهر والباطن سبيلا سلكا اذا حفظ منهما فلا تفرغ لواحد
منهما قاصر النظر عن الآخر وقل الحمد لله الذى هدانا لهذا اى الاقتصاد
او جميع ما فى الكتاب وما كنا لنهتدى لعدم استقلالنا فى ارادة افعالنا
وقيل لقصور عقولنا وضعف محصولنا لولا ان هدينا الله بمحض فضله
واحسانه فان الهدى هدى الله يهدى من يشاء من عباده **الباب الثانى**
فى الامور المهمة اى الحرية لان يهتم فى شانها لانها يتوقع الهداى
للحزن على فواتها او الحرية ان تغفل بالهمة والخوية فى الشريعة الشرع فى
اللغة الانهار وفى العرف عبارة عن جميع ما جاء به النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم من الله ويراد فيه الشريعة والدين لان تلك شرع باعتبار الا
ظهار وشريعة باعتبار انتفاع الناس كانتفاعهم بشريعة الماء ودين
باعتبار انها تطاع او يجازى لها قال فى التلويح هى طريقة المعهودة
الثابتة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله المحمدية تصريح بما علم
ضمنا او تجريد فى لفظ الشريعة او نحو تاكيد ويمكن ان يجعل صفة توضيح
او مدح الا ان لا يجعل لفظ النبى فى ماهية الشريعة للعهد او المراد بها
ما الذى هو نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه بعيد نعم فى اختيار لفظ محمد
فى النسبة ايهام الى كون شريعة نبينا عليه الصلوة والسلام زيادة محمود
وممدوح ومن جملة قلة المؤنة وكثرة الفضيلة فى قلة العمل لكونه شريعة
على الاقتصاد بلا اصر واغلال وافراط وهى اى الامور المهمة ثلثة قيل الاول
ثلث لعل وجه الاولوية التطابق فى الثالث لكن يدفعه ما يقال من اسرار العدد
تابع على معدود موصوفة على ان التزام التطابق فيما لا يكون الخبر مشتقا مطلوب
البيان نبين كلا منهما بتوفيق الله تعالى فان مثل هذه الامور لا يحصل الا بمدده
وهدايته **شعر** اذا لم يعنك الله فيما تريده فليس لمخلوق اليه سبيل فان
هو لم يرشدك فى كل مسلك ضللت ولو ان السماء دليل فى فصل على حدة مقصد ووجه
الفصل الاول فى تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة اى اصحاب
سنة رسول الله او المتمسك بها والجماعة اى جماعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهم الاصحاب والتابعون وهم الفرقة الناجية المشارة فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ستفرق امتى ثلثا وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين
هم على ما انا عليه واصحابى قال العلامة الفضلا الفرقة الناجية وهم الاشاعرة لعل
مراده اما تغليب او عموم مجازا او ادعاء اتحادهم مع الماتريدية الذين تابعوا
فى الاصول كالحنفية الى علم الهدى الشيخ ابى منصور الماتريدى وجه كونهم فرقة
ناجية التزامهم كمال متابعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فى معتقداتهم بلا

صحه لم يرشد

تجاوز عن ظاهر

تجاوز عن ظاهر نص بلا ضرورة ولا استرسال العقل خلافا لمخالفيهم كما ذكره
العلامة الدوانى فى اوائل الكتاب الاستحسان من لسان رحانية عن المضمرات يروى
عن على رضى الله عنه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعائه وقضى
حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق وفى خبر عبد الله
بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله بكل خطوة
يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات وتمامه مع تفصيله هنالك وجملته اى جملة
مذهب اهل السنة بمعنى كل واحد واحد مما يكون ضروريا بحيث يكون عدمه كفرا او ضلالة
فان ما ذكر هنا جميع هذه الاصول او جملتها اجماله بمعنى ان ما ذكر هنا هو القضايا الكلية
يندرج تحتها تفصيلات مذهب اهل السنة والا فتفاصيل مذهبهم لم تذكر هنا ولا يحتمل على
ذكر كتابنا فالمذكور هنا تفصيل الاصول والاجمال الحق ان الله تعالى واحد المتبادر وحدة ذاتية
وان ثبت قلت مطلقا اى ذاتية او وصفية وفى تصديره بان المؤذنة عن التحقيق
ودالة عليه اشارة الى لزوم الاطلاع والعرفان على وجه التحقيق واليقين فى كونه مذهب
اهل السنة لكن يشكل باعتبار ايمان المقلد عندنا وقد يجيز بعضهم جواز التقليد فى اصل
الايمان فيدفع بارادة كمال المذهب فان قيل لم قدم احد اكمل من الواحد كما فى الاتقان عن ابى
حاتم ومحققى بوصف الله دون كلمة واحد كما نقل هو عن مفردات القرآن للراغب فلم
اختار واحدا على احد قلنا نعم لكن احد مستغرق فى النفى اكثريا وهنا اثبات واما فى سورة
الاخلاص فلتجوز لرعاية الفواصل لعل الاولى ان يبدأ بالوجود تعالى ثم يجرى عليه سائر صفاته
لعله اكتفى بالدلالة الالتزامية اذ الوحدانية يستلزم الوجود وانما اكتفى بهذه الدلالة مع انه
لا ثبت بتصريحه لانه بديهى بالنسبة الينا والى جميع مخالفينا معتدا به وانا اقول لعله بحث
فى ابتدائه بحيث افتتح ذلك المبحث بمضمون افتتاح الايمان فى الكلمة الطيبة التوحيدية
ثم معرفة كونه تعالى واحدا هو التوحيد المفسر بانه اثبات وجود واحد للواجب وامتناع
فرد آخر منه فقولنا الله واحد يدل على قولنا الواجب الذاتى واحد مطابقة وعلى قولك
الواجب الذاتى يمتنع تعدده التزاما تامل ثم برهان توحيد الواجب انه لو تعدد الواجب
فوقوع الممكن اما بهما جميعا فتنقص لهما او بكل منهما فتوارد او باحدهما فترجيح بلا مرجح
ولان احدهما ان لم يتمكن من ضد ما قصده الآخر فعجز وان تمكن فان وقع لزم اجتماع
الضدين والا لزم عجزهما او عجز احدهما ولانهما ان اتفقا على كل مقدور فالتوارد والا
فالتمانع والنصوص النقلية كثيرة وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اشارة
الى دليل التمانع كما ذكره العلامة التفتازانى فى كلامه التهذيب وقال فى شرح العقائد بعد
ما قال ان برهان التمانع مشارا اليه بتلك الآية وقرر التمانع بوجه آخر حاصله راجع
الى بعض ما ذكر هنا واعلم ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية
والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع عند

تعدد الحاكم فان اريد الفساد بالفعل فلا نسلم الملازمة لجواز الاتفاق على هذا النظام
وان اريد امكان الفساد فلا نسلم بطلان التالي لشهادة النصوص على جواز العالم
وفنائه وقال الحفيد العلامة الجرفور وصرح باقناعية الملازمة العلامة في شرح المقاصد
والشيخ محي الدين في التدبيرات الالهية وقال الغزالي في الجام العوام المرتبة الثانية
ان يحصل التصديق بالادلة الخطابية الترجيحة الجارية باستعمالها في المحاورات وهو مفيد
في حق الاكثرين تصديقا بادئ الرأي اذا لم يكن الباطن مشحونا بالتعصب والمجادلة
واكثر ادلة القرآن من هذا الجنس مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الاية
فكل من لا يشوب فطرته بسبق من هذا الدليل الى فهم تصديق جازم بوحدانيته تعالى لكن
لو تشوش لجادل بجواز توافق القانعين وتعاونهما على التدبير فيعسر عليه دفعه
بالنسبة الى القاصرين ثم قال الحفيد ومما يؤيده قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن اي البرهان والخطابة والجدل ويبقى ان يعلم ان الملازمة
الظاهرة في الاية اقناعية ولا يشك فيه منصف لكن اشار في ذلك الى البرهان
التوحيد الى آخر ما قال ايضا ان سوق تلك الاية يقتضي كون مقامها بقصده به
الزام الخصم لا برهانيا يقصد به تحقيق الحق والمقام وان معاد هذه الاية مقام
المخاطبة مع عوام الجهلة وهم لا يقدرون على اطلاع المقدمات اليقينية بل اللائق
في ارشادهم المقدمات الخطابية اللائقة بفهمهم لكون عقولهم قاصرة لا يقدرون
فهم البرهان ويعجزون عن اطلاعه ثم اقول قول العلامة في سند منع الملازمة لجواز
الاتفاق مع قول حجة الاسلام بجواز توافق القانعين يرد عليه ان كان النظام
بمجموعها فتقصد لهما وان بكل منهما فتوارد وتحصيل حاصلا او وجود شيء واحد
بوجودين وان بواحد فقط مع مخالفة الآخر فترجح بلا مرجح مع ان المخالفة من
الاخر اذا ممتنعا فيعجز وان ممكنا فان وجد ارادتهما واجتماع النقيضين والا فيعجز هو
او يعجز احدهما وعلى هذا تكون الاية حجة برهانية لا اقناعية ثم قال الحفيد جعلا بو
المعين النسفي هذه الحجة قطعية وبالغ في الرد والتخطئة لمن جعلها اقناعية وتبعه
صاحب الكشف وجماعة الى ان نسب بكلامهم بعض الجهلة والطلبة فتفوه وحق
التفتازاني بالطعنة الوقيحة والمقالة القبيحة والتمس من سلطان الزمن معين
الدين شاهرخ بهادر سلطان ان يعقد مجلسا ملوا بفحول الاماثل الكملة وتحارير
الاماثل الكملة ليظهروا ان تلك العقيدة باطلة فمات قبل ذلك اليوم فجاءة وبيته جاهلية
في القاذورات وعد ذلك كرامة دالة على علو منزلة العلامة واعلم ان الظاهر من
كلام العلامة في شرحيه على العقائد والمقاصد منطوق الآية اقناعية واشارتها
على انها برهان قطعي وتقريره يعرف بالرجوع اليهما كما اشرنا سابقا ولا يرده ما في
التهذيب من ان الآية اشارة الى دليل التمانع فان المراد من الدليل هو البرهان

فاذن منطوق الاية ليس ببرهان التمانع قطعي ومنطوقها ليس بقطعي بل
القطعي اشارتها التي هي التمانع ثم تحقيق التوحيد في رسالتنا على كلمة التوحيد وفي
حاشيتنا على تفسير الاخلاص لابي علي سينا والله الموفق لا يشبهه شيء لان المشا
بهة اي المماثلة اما بالتوحيد لاتحاد في النوع كزيد وعمرو وكونهما انسانا فقط
اذ الامكان والوجوب نوعان مختلفان واما بجلاجتماع كل منهما بما يصلح له الآخر
فلان اوصافه تعالى اعلى واجل مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما وان المشابهة
يقتضي المساوات ولا شيء يساويه في ذاته وصفاته ليس بجسم لان الجسم مركب
فيحتاج الى الجزء والاحتياج دليل الامكان ولا عرض لانه ما يفتقر الى محل يقومه
فيكون ممكنا ولا جوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى لجزء للجسم ومتحيز فيكون ممكنا
واما عند الفلاسفة فلانهم جعلوه من اقسام الممكن قال العلامة التفتازاني اذا
اريد بالجسم القائم بذاته وبالجوهر الموجود لا في موضوع فانما يمتنع الملاء فيهما لعدم
ورود الشرع ولا مصور اي ذي صورة مثل صورة الانسان ان ذلك من خواص الاجسام
ولا متناه اي ليس له نهاية في زمان او مكان لان ذلك من صفات المقادير والاعداد
ولا متحيز لان الحيز هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتدا وغير ممتد فلو
تحيز فاما في الازل فيلزم قدم الحيز او لا فيكون محلا للحوادث وانه يلزم احتياجه
الى الحيز فيكون ممكنا ولا يطعم شيئا من المطعومات ولا يشرب من المشروبات لانهما
من خواص الاجسام وموجب للاحتياج قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم لم يلد لانه لو
تولد عن غيره لكان مماثلا لاشتراكهما في نوعهما وقد نفي ذلك قبل آنفا ولم يولد لانه
لو تولد عنه مشابه لجرى المماثلة ايضا ولم يكن له كفوا احد في النوع والجنس كما في
التشخص ويمكن ان يجعل هذا في قوة دليل لما سبق لان نفي التساوي مطلقا يستلزم
نفي الوالدية والمولودية ونحوها والكل في الحقيقة كالتفصيل للتوحيد ولا يتمكن بمكان
لان التمكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر متوهم او متحقق يسمونه المكان والبعد
عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء والله منزه عن
المقدار والامتداد لاستلزامه التجزي ولانه لو كان في مكان لزم قدم المكان وايضا يلزم
افتقاره اليه وكل مفتقر ممكن فيلزم كون الواجب ممكنا وايضا يلزم كونه جوهرا وقد
ابطلناه واورد عليه بان كل موجود متحيز ببداهة العقل ودفع بانه ببداهة الوهم
لا ببداهة العقل ولان الوهم في غير المحسوسات ليس بمقبول واما النصوص الظواهر
في التجسم المستلزم للمكان نحو قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وجاء ربك
واليه يصعد الكلم الطيب قال صاحب المواقف انها ظواهر ظنية لا تعارض اليقينيات
الدالة على نفي المكان فلزم انها متشابهات فنفوض علمها الى الله كما هو مذهب السلف
او نؤولها بنحو الاستيلاء على العرش وجاء ربك اي امر ربك واليه يصعد الكلم

الكيف قال صاحب المواقف انها ظواهر ظنية لا تعارض اليقينيات الدالة على نفي المكان فلو دل انها متشابهات فنفوض علمها الى الله كما هو مذهب السلف او نؤولها بنحو الاستيلاء في الرحمن على العرش استوى وجاء ربك اي امر ربك واليه يصعد الكلم الطيب اي يرتضيه ولا يجري عليه زمان لان الزمان متجدد ويقدر به متجدد آخر كما هو عند المتكلمين او مقدار الحركة والله منزه منهما لان التجدد لا يتصور في القديم وكذا المقدار وليس له جهة من جهات الست وهي فوق وتحت ويمين ويسار وقدام وخلف والجهة عند المتكلمين نفس المكان باضافة جسم آخر اليه فاذا انتفت الجسمية والمكانية تنتفي الجهة ولانها من خواص الاجسام ولانه تعالى لو في جهة او زمان لزم قدم المكان او الزمان ولانه اماره الامكان للافتقار اليه فان قيل على ما ذكر ان الجهة راجعة الى المكان فما وجه ذكره بعده ولا هو في جهة منها قلت الوجه زيادة التوضيح في باب التنزيه ولا تصريح الرد وايضا كيف للمخالف كما ذكر التفتازاني ولا يجب عليه شيء كاللطف والاصلح دينا او دنيا فلا يجب اثابة المطيع وعقوبة العاصي والا كما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والآخرة ولما يستحق الله الشكر في افاضة الخيرات لكونهما اداء للواجب ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضر ونحوها معنى لان ما لم يفعل في حق كل منهما يجب على الله تركها والتفصيل في شرح العقائد ثم الواجب اما ما يكون تركه مخلا بالحكمة اما يستحق تاركه الذم او ما قدر الله على نفسه فعله بحيث لا يتركها وان كان جائزا والاول باطل لانا نعلم اجمالا ان جميع افعاله على حكمة وان لم يحط علمنا وكذا الثاني لانه مالك الكل على الاطلاق فلا يتصور الذم في فعل او ترك وكذا الثالث لانه اذا كان الترك جائزا فاطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح وموهم للمعنيين الممنوعين السابقين وفي شرح الطوالع ثواب المطيع فضل ودليل الطاعة وعقاب العصاة عدل ودليل العصيان ولا يحل فيه حادث وفي بعض النسخ من قول ولا يحل في حادث فلعله من قلم الناسخ وان صحيح بتكلفه قال الشريف العلامة في بيانه لان ما يتصور به تعالى لا بد ان يكون من صفات الكمال فلو كان حادثا لكان خاليا عنه في الازل والخلو عن صفة الكمال نقص واورد عليه بشيء يمكن دفعه ولا يحتمل المقام ايراده وقال في تهذيب الكلام لانه تغيير ولانه يمتنع في الازل فيلزم الانقلاب ويوجب زوال الصفة فيلزم عدم الخلو عن الحوادث واما الاتصاف بان تعلق حادث او بما يتجدد من السلوب والاضافات ولا حوال فليس من المتنازع انتهى حكيم وصف مبالغة بمعنى العليم او بمعنى المتقن او بمعنى الحاكم كما نقل عن اليافعي او بمعنى العالم بالاشياء على ما هي عليه ومحولة لوازمها وخواصها على ما هي عليه او واضع كل موضعه الحق فقوله لا يفعل شيئا الا بحكمة

كالتفسير له او ذلك دليل لهذا قيل عن مفردات الراغب الحكمة من الله معرفة الاشياء وايجادها على غاية الاحكام ومن الانسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات لعل هذا راجع الى ما قيل انه اتقان للصنع في القاموس والحكم اتقنه ومنعه عن الفساد ثم قيل اختلف في حقيقة الحكمة والسفه فعند الماتريدية الحكمة ما له عاقبة حميدة والسفه ضده والاشعرية هو ما وقع على قصد فاعله وهو ضده والمعتزلة هو ما فيه منفعة للفاعل وهو ضده ايضا ثم المراد من الفعل ما يعم خلقه وامره كما قال العلامة العضد واعلم الحكمة في الخلق والامر لكن ينبغي ان يعلم ان ذلك الحكمة ليس باعث على فعله والا يلزم كون فعله تعالى معللا بالاغراض وقد ابطل في محله والنصوص الظاهرة في ذلك نحو قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون معللة بتلك الحكم والمصالح وبالجملة ان افعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح عند الماتريدية خلافا للاشاعرة وفي شرح المقاصد ان بعض افعاله سيما الاحكام الشرعية معللة بالحكم دون بعض اورد عليه ان اريد العلة الغائية فممنوع في الكل وان اريد ترتب الحكمة على افعاله فالحق كلها غاية ان بعضها لا يظهر الا على الراسخين المؤيدين بنور الله ولا يبعد ان مراد هذا الشارح بالنظر الى علمنا فلا ينافي كونه للجميع معللا بالحكم في نفس الامر وفائدته اي عاقبة حميدة ترجع الى عباده واما نحو الكفر وسائر الشرور والقبائح فخلقه تعالى لا يخلو عن فائدة وان لم نطلع عليها كامنة آنفا فعال لصفة مبالغة لما يشاء فمراده يمتنع ان يتخلف عن ارادته للزوم العجز بل ايجاب لسبقه بالقصد والاختيار كان فيه رد للمعتزلة فانهم ذهبوا ان افعال المكلفين ان واجبة فالله يريد وقوعها ويكره تركها وان حراما يريد تركها ويكره وقوعها وتمامه فان قيل ان المبالغة ان يثبت للشيء اكثر مما له في نفسه وصفة تقبل الزيادة والنقصان وذا لا يتصور في صفاته تعالى قلت اجاب عنه في الاتقان عن البرهان الرشيدي كل المبالغة في صفة الله تعالى مجاز فاستحسنه تقي الدين السبكي وعن الزركشي التحقيق ان صنع المبالغة قسمان احدهما ما يحصل المبالغة فيه بحسب زيادة الفعل الثاني بحسب تعدد المفعولات ولا شك ان تعددها لا يوجب للفعل زيادة اذ الفعل الواحد قد يقع على جماعة متعددة وعلى هذا القسم تنزل صفاته تعالى ويرتفع الاشكال ولهذا قال بعضهم في حكم معنى المبالغة تكرار حكمة التنبيه بالنسبة الى الشرائع منزه مقدس ومبرا عن صفات النقصان التي توجب انحطاطا في مراتب الالوهية كالجهل والعجز والافتقار ونحوها عن الدواني عن ابن تيمية كون هذه المقدمة مجمعا عليه لكمال ان له الكمال المطلق ومستغن عن غيره مع افتقار الكل متصف بصفات الكمال فكل ما اتصف به فكمال بل كل كمال صفة له تعالى وليس له كمال متوقع اي منتظر للزوم النقص في الازل واللزوم كونه محلا للحوادث فيما لا يزال فقد برأ اي لا ابتداء قال العلامة الثاني اذ لو كان حادثا

مسبوقا بالعدم لكان وجوده من غيره ضرورة ثم قال القدم الزماني عدم المسبوقية بالعدم فالقديم هنا هو القديم الزماني فما قيل هنا المراد من القدم سلب العدم السابق على الوجود وهو ليس بقدم زماني والقدم الزماني مرور الازمنة على الشئ مع بقائه فلا يستقيم بوجهين على ان مقابل القدم الزماني هو القدم الذاتي المفسر بكون الشئ غير محتاج الى غيره وهذا ليس بثابت عند المتكلمين بل هو مختص بالفلاسفة قال ذلك العلامة ما ذهب اليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحدوث الى الذاتي والزماني رفض كثير من القواعد الاسلامية وما ذكره اما معنى مجازي او لغوي او اصطلاح لغير المتكلمين ازلي جمع ازل وهو استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما ان الابد استمرار الوجود في ازمنة في جانب المستقبل كما في التعريفات فان قيل فالزمان مأخوذ في مفهوم الازلي والابدي والله تعالى منزه عن الزمان قلنا كما يقال على الزماني يقال على غير الزماني لانه قيل الازلي يكون له نهاية ولا يكون له بداية والابدي عكسه وقيل عن زبدة الحقائق من ظن الازلية شيء ماض فقد اخطأ فاحشا فانه لا ماضي ولا مستقبل فيها بل هي محيطة بالزمن المستقبل كالماضي وقيل هذا هو التحقيق قيل الفرق بين الازلي والقديم الاول شامل للحدود والثاني مختص بالوجود فلعل كونه قديما بالنسبة الى ذاته تعالى وصفاته الكاملة الموجودة في الخارج وكونه ازليا بالنسبة الى صفاته الاضافية والنسبية فمن قال انه صفاته تعالى نفسية وسلبية وغيرها قديمة لم يفهم الفرق او لم يرض او تجوز ابدي عرفت آنفا معناه له صفات جمع صفة اصلها وصف فحذفت الواو وعوض عنها التاء والمراد هنا هو مبادي المشتقات لا نفسها كالعلم والقدرة لا العالم والقادر وانكرها الفلاسفة والمعتزلة قائلين بانها عين ذاته تعالى تحاشيا من تكثير القديمات والواجبات واجابوا بان المحال تكثر القدماء بالذات وهو غير لازم قديمة لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى خلافا للكرامية قال العلامة التفتازاني ينبغي ان يقال الله تعالى قديم بصفاته ولا يطلق القول بالقدماء لئلا يذهب الوهم الى ان كلا منها قائم بذاته موصوف بصفات الالوهية قائمة بذاته كالتوضيح والتأكيد لان القيام ملحوظ في مفهوم الصفة الكمال العناية او لرد بعض المخالف كالمعتزلة في ذاته تعالى متكلم والكلام قائم بغيره تعالى كاللوح وشجرة موسى وفؤاد جبرائيل ولذاته صفات حادثة لا في محل قال التفتازاني في شرح العقائد ومما تمسك المعتزلة بان في اثبات الصفات ابطال التوحيد لما انها موجودات قديمة متغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله

تعالى وتعدد

تعالى وتعدد القدماء كما اشار الى الجواب بقوله لا تلك الصفة هو سبحانه وتعالى بمعنى ليست عين ذاته ولا غيره غير ذاته تعالى فلا يلزم قدم الغير ولا تعدد القدماء اما نفي العينية فلان الصفات من قبيل الجوهر يعني شبيهه في القيام بنفسه وعدم قيامه بغيره فعدم العينية بديهية وان الصفات محتاجة الى الذات فممكنة بانفسها والذات واجبة مستغنية والواجب لا يكون عين الممكن وقيل ورد النصوص بالاشتقاق نحو عالم وقادر وكون الشئ عالما معلل بقيام العلم في الشاهد فكذا في الغائب واورد بانه قياس غائب على شاهد مع الفارق لان القدرة في الشاهد يزيد وينقص ويعدم بخلاف الغائب والمفهوم من كلام الشريف العلامة في شرح المواقف انه عند اتحاد العلة والحد والشرط في الغائب والشاهد لا يضر ذلك ولا شك ان علة كون الشئ عالما في الشاهد هو العلم فكذا في الغائب وايضا حد العالم هو من قام به العلم سواء في الغائب او الشاهد وشرط صدق المشتق على شيء ثبوت اصله في الغائب والشاهد واما نفي الغيرية فلان العرف واللغة والشرع يشهد بان الصفة والموصوف ليسا بغيرين كالكل والجزء فان قيل هذا رفع النقيضين في الظاهر وجمع بينهما في الحقيقة اجيب عنه الغير ما يمكن الانفكاك في التصور والعين ما يتحد في المفهوم بلا تفاوت فيمكن الواسطة بان لا يتحدان في المفهوم ولا يوجد احدهما بدون الآخر فالصفة مع الذات من هذا القبيل ويمكن ان نفي العينية بحسب المفهوم ونفي الغيرية بحسب الوجود كما في المواقف فلا تناقض واورد الدواني بان هذا انما يصح في المشتقات والكلام في مباديها ولا يصح فيها وغاية التسقوط ان العلم مثلا ليس عين ذاته تعالى مفهوما ويمتنع وجوده بدونه وقيل عين القضاة الهمداني في زبدة الحقائق في الجواب انها عين الذات اذا نظر اليها من جانب الذات وغير الذات اذا نظر من جانب انقسام الوجود الى الاقسام ووضح بمثال ان العشرة في نفسها واحد لا ينقسم وبالنسبة الى الخمسة ضعف والى العشرين نصف والى الثلاثين ثلث وهذه الاوصاف الدائرة على العشرة واحدة من وجه وكثيرة من وجه آخر لا يخفى ان هذا ليس مما نحن فيه اذ يقتضي كون الصفات بعضها مع بعض والذات ايضا متحدة في الحقيقة والتغاير انما في الاسامي وهو عين مذهب الفلاسفة والمعتزلة هي اي الصفات الكاملة القديمة ثمانية الحيوة صفة توجب صحة العلم لدلالة النصوص القاطعة واجماع الانبياء بل جميع العقلاء ولان الخلو عنها نقص وما يقال انها اعتدال المزاج وتأثير الحاسة فممنوع والعلم صفة تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها موجودة او معدومة ممتنعة او ممكنة قديمة او حادثة متناهية او غير متناهية جزئية او كلية مادية او مجردة قال الخيالي فان للعلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الازليات والمتجددات باعتبار انها ستتجدد وتعلقا حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها الآن او قبل لا

يلزم من حدوث التعلق حدوث العلم اما دليل العلم فاما سمعي نحو عالم الغيب
والشهادة واما عقلي لاستناد العالم اليه مع اتقانه واحكامه وانتظامه
ومن البتة لان الافعال المتقنة على علم فاعلها ومن تأمل في بدائع السماوية
والارضية وفي نفسه وجد دقائق حكم تدل على حكمة صانعها وعلمه الكامل واورد
بان الحيوان قد يصدر عنه افعال متقنة كبيوت النحل وغيرها ورد بانه مخلوق له
تعالى اذ لا مؤثر غيره تعالى على ان عدم علم الحيوان ممنوع بظاهر الكتاب والسنة على
علمه قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي الآية والقدرة صفة تؤثر في
المقدورات بجعلها ممكن الوجود من الفاعل عند تعلقها بها فتعلقات القدرة
كلها قديمة عندنا في التكوين فقديمة ايضا عند بعضهم بمعنى انها تعلقت في الازل
بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة عند بعضهم وقيل القدرة صحة الفعل والترك
لعل مذهب من قال بعدم تأثير القدرة بل انها تعلق محض بلا تأثير للادلة السمعية
ولان القدرة كمال وضدها اعني العجز نقص يجب تنزيه الله والسمع صفة يتعلق
بالمسموعات والبصر صفة يتعلق بالمبصرات فيدرك بلا طريق تخيل وتأثير حاسة
ووصول هواء للادلة السمعية الظاهرة في كونهما صفتان زائدتان والصرف عن
الظواهر بلا صارف ليس بجائز فلا يكونان راجعين الى العلم بالمسموعات والمبصرات
كما زعمت الفلاسفة والكعبي وحسين البصري قيل والاشعري ايضا فيكون المسموعات
والمبصرات كلاهما متعلق علمه متعلق سمعه وبصره فان قيل فاثباتهما تكثير
القدماء بلا ضرورة والاصل تقليلها قلنا قال في شرح المواقف الاولى ان يقال لما
ورد الشرع بهما آمنا بذلك عرفنا انهما لا يكونان بالآلتين المعروفتين واعترفنا بعدم
الوقوف على حقيقتهما لقصورنا ونقصنا والارادة صفة توجب تخصيص احد المقد
ورين بالوقوع على وفق علمه لانه لما كان نسبة القدرة الى الضدين سواء فلا بد من
مرجح باحد الطرفين وليس هذا هو العلم لتبعيته بالمعلوم فتعين صفة اخرى وهي
الارادة وشاملة لجميع الكائنات منها افعال العباد ولو شرورا او معاصي كالكفر
خلافا للمعتزلة والارادة كالقدرة لا تتعلق الا بالممكنات لكن القدرة تعم المعدومات
والموجودات والارادة تخص بالموجودات ولهذا قال في عقائد العضدية قادر على
جميع الممكنات مريد بجميع الكائنات ومتعلق شامل للواجب والممتنعات كالممكنات
والتكوين صفة قديمة زائدة على السبع المشهور ويفسر باخراج المعدوم من
العدم الى الوجود قال التفتازاني من هو وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق
والايجاد ونحوها هذا عند الشيخ ابي منصور الماتريدي واتباعه وحجتهم انطباق
العقل والنقل على انه تعالى خالق ومكون واطلاق المشتق على الشيء من غير ماخذ الا
شتقاق ممتنع فالماخذ صفة قائم بذلك الشيء وهي غير القدرة لان اثر القدرة

صحة الفعل

صحة الفعل والترك والصحة لا تستلزم الموجود وعند الاشعري التكوين
صفة حادثة عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور قال التفتازاني والمحققون
من المتكلمين على انه من الاضافات والاعتبارات العقلية ويعقل من تعلق
المؤثر وليس سوى تعلق الارادة فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون
وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يتخصص احد الجانبين اقول يجوز
ان يكون اثر التكوين هو الوقوع بالفعل بعد هذا الترجيح والحاصل ان اثر القدرة
هو كالامكان الذاتي والارادة كالامكان الاستعدادي والتكوين كالامكان الوقوعي
او نقول فكما كان السمع والبصر صفتان زائدتان بعد العلم مع انه قد حصل
الانكشاف بالمسموعات والمبصرات بسبب العلم لورود السمع غايته عدم الوقوف
على الحقيقة الآلية فليكن التكوين كذلك لورود الادلة السمعية فما هو جوابكم فهو
جوابنا وقال المولى الخيالي في اثبات التكوين ان التكوين هو المعنى الذي يجده في
الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد وهذا المعنى يحقق
الموجب ايضا بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس الارادة فكيف لا يكون
صفة اخرى انتهى فاذا وجد التكوين عند عدمهما فليوجد في الكل واعلم ان هنا
مذهبا آخر وهو ان كل واحد من نحو الترزيق والتصوير والاحياء وغيرها من
خصوصيات الافعال صفة حقيقية ازلية وهو مذهب علماء ما وراء النهر وردت
بانه يكثر القدماء جدا فالمذاهب ثلثة عدم وجود شيء منها ورجوع الكل الى
التكوين والكثرة في التعلقات ووجود الكل صفة والصفة الثامنة الكلام
صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفة عبر عنها بالنظم المسمى
بالقرآن ونحوه هو الكلام النفسي الذي هو مدلول اللفظي وغير العلم اذ الا
نسان قد يخبر عما لا يعلم وغير الارادة اذ قد يأمر بغير ما اراده كما نقول ان النفسي
كلاما قال عمر رضي الله عنه زورت في نفسي مقالا باجماع الانبياء عليهم السلام تواتر
الينا واجماع الامة ولان ضده في الحي نقص واعلم انه بعد ما اتفق على وجود صفة
الكلام اختلفوا على اربع فعند الاشاعرة قديم وليس بحروف وصوت بل هو المعنى
وعند الحنابلة قديم ايضا لكنه حروف واصوات الى ان قال بعضهم بقدم الجلد وا
لغلاف وعند المعتزلة مركب من اصوات وحروف وحادث لكن ليس قائم بذاته تعالى
بل بالغير كاللوح وفؤاد جبرائيل والنبي وشجرة موسى عليهم السلام وعند الكرامية
مركب من الحروف والاصوات وحادث ولكن قائم به تعالى فعلى ما ذكر ان الاشعري
والمعتزلة متفقان في حدوث اللفظي ومترادفان في اثبات النفسي وعدمه هذا
هو المشهور وعند صاحب المواقف ان الكلام اللفظي قديم كالنفسي عند الاشعري
فالكلام عنده امر شامل للفظ والمعنى جميعا قائما بذات الله تعالى والا لزم عدم تكفير

من انكر كلاميته ما بين الدفتين وكعدم المعارضة والتحدي وكعدم قراءة الجنب ومس المحدث قال الشارح المواقف وهو اقرب الى الاحكام المنسوبة الى القواعد الملة قيل حاصله هو العبارات المنظومة كما هو مذهب السلف لا يخفى ان الالفاظ اصوات غير قارة وسيالة متجددة فكيف يتصور القدم والقيام به تعالى هذا قريب الى ما اورده عليه ايضا ان كلامه يستحيل من جنس الحروف والاصوات فبالضرورة يكون امرا آخر بالله اقول لعل الاولى في مثله تفويض الوقوف على كيفيته الى الله تعالى كما سبق الذي ليس من جنس الحروف اللفظية والرقمية والاصوات هذا على ما اشتهر من مذهب الاشعري على وفق ما نقل عن المقري عن ابن مرزوق ان القرآن يطلق ويراد القراءة التي هي الحروف والاصوات ويراد ايضا المقروء الذي هو كلام الله الذي هو معنى قائم به تعالى وقديم والاول حادث لعل هذا هو القرآن في نظر الاصول لتعلق مقصد في استخراج الاحكام ومثله نقل عن امام الحرمين لكن لا يخفى انه يرد عليه ما اورده صاحب المواقف آنفا كما يرد على مسلك صاحب المواقف من كون النظم كلاما قائما بذاته قيام الاعراض السيالة به تعالى والقول بانه في نفسه غير مترتب والترتيب فيما القصور الآلة قيل هو سفسطة ولهذا قال المحقق الدواني الكلام ليس كل ما ذكر من المذاهب بل هو كلمات ربها الله تعالى في علمه الازلي بصفة ازلية التي هي مبدأ التأليف والترتيب فالكلمات لا تعاقب لها في الوجود العلمي بل التعاقب انما هو في الخارج الذي هو كلام لفظي ثم قال هذا الوجه سالم عما يرد على المذاهب المنقولة الى آخر ما قال وانت خبير ان كون الكلام في وجود الخارجي لفظيا حادثا اعتراف بحدوثه في نفسه ولا يفيد قدمه في الوجود العلمي اذ جميع الحوادث قديم في الوجود العلمي وان العلم تابع للمعلوم والمعلوم هو الوجود الخارجي فكيف يتصور قدم العلم مع حدوث المعلوم والجواب في سائر المعلومات الحادثة فالظاهر انه لا ثالث ههنا وبالجملة المذاهب فيما عدا الكلام النفسي اللفظي لقدماء الاشاعرة اللفظ والمعنى جميعا لصاحب المواقف الكلمات المرتبة في علمه تعالى التي هي مبدأ التأليف والترتيب للدواني لعل الاقرب ما قربه شارح المواقف آنفا فتأمل قال في شرح العقائد كما صرح بازلية الكلام حاول التنبيه على ان القرآن ايضا قد يطلق على هذا الكلام النفسي القديم كما يطلق على النظم المتلو الحادث فقال والقرآن كلام الله غير مخلوق في اتيانه لفظ كلام الله تعالى اشارة الى انه لا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم قدم المؤلف من الاصوات ولم يقل غير حادث تنبيها الى اتحادهما وقصد الجري الكلام على وفق حديث القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم الى آخر ما قال لكن قال علي القاري في موضوعاته عن الصغاني انه موضوع وعن السخاوي جميع

طرقه باطل واورده ابن الجوزي في الموضوعات واما حكمه الشرعي فمن قال انه مخلوق عن معاذ بن معاذ وعن شبابه وعن ابن مهدي وعن يحيى بن معين وعن امام احمد حنبلي كافر وعن مالك يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وعن ابن المبارك زنديق وعن سفيان بن عيينة كافر وكذا من شك في كفره وعن وكيع يستتاب فان لم يتب يضرب عنقه وقال ابو حنيفة وابو يوسف تناظرنا ستة اشهر ثم استقر رأيهما على الكفر لكن نقل عن الاصول عن بعضهم ان قول ابي حنيفة محمول على الشتم فانه عنده ضال ومبتدع لا كافر ورؤية الله في اليقظة بالابصار جمع بصر وهو حس العين ومن القلب نظره وخاطره كذا في القاموس بمعنى الانكشاف التام بالبصر جائزة في العقل بمعنى ان العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان مع ان الاصل عدمه كذا في شرح العقائد لان الاصل قيام البرهان وجودا لا على عدمه هذا ضروري وقد استدل على الجواز اما عقلا فلان المشترك بين الجوهر والعرض ليس الا الوجود المشترك بينهما وبين الواجب اذ الحدوث او الامكان عدمي ولا مدخل للعدم في العلية والوجود مشترك بين الصانع وغيره وان كل موجود حتى الطعوم والروائح والعلوم يجوز رؤيتها للوجود واما سمعا فلان موسى عليه السلام وعلى نبينا طلب الرؤية والله تعالى علقها على الممكن في نفسه وهو استقرار الجبل والقول انه يطلب العلم او رؤية آية او لاجل القوم او لزيادة الطمأنينة بالامتناع ظاهر البطلان كما في التهذيب الكلام وقال في شرح المواقف هل يجوز ان يرى في المنام فقيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم يكن رؤية حقيقة ويحكى القول عن كثير من السلف لكن معظمهم شرطوا من غير كيفية وجهة قال التفتازاني ولا خفاء انها نوع مشاهدة يكون بالقلب دون العين وفي بعض حواشي شرح العقائد عن محمد بن علي الترمذي قال رأيت ربي في المنام العشرة فقلت اني اخاف من زوال الايمان فامرني في كل مرة بهذا التسبيح بين سنة الفجر وفرضه يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اسألك ان تحيي قلبي بنور معرفتك ابدا يا الله يا بديع السموات والارض وعن ابي حنيفة وابي يزيد رأيت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وفي الخلاصة والبزازي جوزه ركن الاسلام الصفار واكثر المتصوفة ولم يجوز اكثر مشايخ سمرقند وفي محقق بخاري حتى قال ابو منصور مدعيه اشر من عابد الوثن اذ المرئي خيال ومثال يجب تنزيهه تعالى لكن اول بعضهم مرادهم فجعلوا النزاع متحدا كما سبق الاشارة ولجبه غير متخلف ووقوعها بالنقل يعني الكتاب والسنة واجماع السلف والخلف والكذب وخلف الوعد محالان على الشارع في الدار الآخرة

105

واما في الدنيا وان كان جائزا لكنه ليس بواجب واما الوقوع ففي الحيوة الحيوان
للترمذي انه صلى الله تعالى عليه وسلم رآه ليلة المعراج بعين الرأس على رواية
كثير كبار الاصحاب خلافا للاكثرين منهم ايضا وقال في شرح العقائد انه بعيد
عند جماعة من المفسرين ثم صحح كون الرؤية بالفؤاد كما يشير اليه ظاهر قوله تعالى
ما كذب الفؤاد ما رآى حيث اضيف الى الفؤاد ثم الرؤية بالآخرة ليست مختصة بالجنة
بل في العرصات ايضا كما في تذكرة القرطبي وقيل بل في القبر وعند نزع الروح
ومنهم من لا يرى في الجنة ابدا لا يخفى ما فيه من البعد لكن في التذكرة ان الكفار
يرونه في القيمة مرة لازدياد العقوبة لفوت فرصة مثل هذا اللذة واما الادلة فنحو
قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وحديث انكم سترون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر واجماع الامة على ذلك قبل ظهور المخالف فيرى لا في مكان ولا على
جهة من الجهات الست من مقابلة واتصال شعاع من بصر الرائي الى الله تعالى وثبوت
مسافة بينه وبين الرائي لان كل ذلك من خواص الاجسام وانه اذا ان رؤيته بوجه
مما ذكر لم يكن رؤية مطابقة للواقع اذ الواقع خلافه كما علم في التنزيهات ثم
اختلف في رؤية النساء هل لا يرينه اصلا لقصرهن في الخيام ولعدم تصريح الاحاديث
او يرينه مطلقا لعدم النصوص او يرينه في الاعياد فقط لكونه تجليه تعالى فيها قيل
وبه جزم السيوطي اقول اكثر احكام النساء مشترك بادلة الرجال بل ما لم يرد دليل
على الاختصاص فعلى الاشتراك ولانه بجملة لا يخصص العام وقد قال تعالى وفيها ما تشتهيه
الانفس وليس اشهى من الرؤية لاهل الجنة وفي مواضع امر السالفة قولان اظهرهما
استواء بهذه الامة واما الملائكة ففي صرة الفتاوى عن صاحب المنح ان الارجح
نعم كما نص عليه الاشعري وتابعه البيهقي وابن القيم والبلقيني وان صرح بعضهم
كابن عبد السلام وجماعة من الحنفية بعدم رؤيتهم على ما في الصرة ايضا عن فتاوى
ابن حجر الهيثمي وقيل ان الرؤية ثواب الاعمال ومن نعم الجنة وليس لاعمالهم ثواب
فليس لهم حظ من نعم الجنة وقيل لا يرونه سوى جبرائيل مرة واحدة لان ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء كما نقل عن كثير العباد وتوقف بعض واما الجن ففي الفتاوى الصيرفية
ايضا عن المنح ذهب بعض الحنفية الى عدم رؤيتهم ويميل اليه ابن عبد السلام ايضا وعن
الجلال البلقيني برؤيتهم لعموم الادلة وكذا عن السيوطي يحصل لهم الرؤية في
الموقف مع سائر الخلق وفي الجنة في وقت ما من غير قطع والظاهر عدم تساويهم مع
الانس في كل جهة والعالم بفتح اللام ما سوى الله من الموجودات مما يعلم به الصانع
فالصفات ليست من العالم لعدم غير الذات وعالم الصفات فتجوز او اصطلاح
المتصوفة بجميع اجزائه من السموات وما فيها والارض وما عليها وصفاته كالاعراض
والتركيب والبساطة وغير ذلك ولو افعال العباد مكلفين وغيرهم انسانا

خيرها وشرها

خيرها وشرها خلافا للمعتزلة وغيرهم حادث مخرج من العدم الى الوجود بمعنى
انه كان معدوما فوجد خلافا للفلاسفة ودليله المشهور هو التغير معنى العالم
حادث لانه متغير لكن قال المحقق التفتازاني ان العالم اما اعيان او اعراض
والكل حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء
بعد الظلمة والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في
اضدادها ذلك واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث الى آخر ما فصله في شرح العقائد بخلق الله اي ايجاده
باختياره التقدير والخالق في صفاته تعالى المبدع للشيء المخترع على غير مثال
كما في القاموس فالمحقق بايجاد ذات واجب وجوده بحيث له استغناء
مطلق عن الكل لا خالق غيره اذ يجب كون محدث العالم واجبا لذاته والا يلزم
ترجيح المساوي اذ لا تفاوت في الامكان الاصل في جميع الممكنات فلو تعين بعضها
للعلية بلا سبب خارج يلزم وان كان بسبب خارج عن الامكان فهو الواجب
وايضا عرفت فيما مر ما يصلح دليلا لهذا منه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وعرفت ما قيل انها اقناعية والجواب عنه وايضا اشار الى كونها برهانيا
المحقق الدواني وقوله تعالى هل من خالق غير الله وبتقديره فعطف على مدخول
الباء بخلق الله قيل عن الصحاح التقدير والقدر بالتحريك وبالسكون هو ما
يقدره الله من القضاء وقال السعد هو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه
من حسن وقبح ونفع وضرر وما يحويه من زمان وما يترتب عليه من ثواب
وعقاب وعلمه قال الله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
وقد عرفت دلالة الافعال المتقنة على علم خالقها وارادته وقضائه وهو
حكمه الازلي بكل ما قدره في الازل وفي شرح المواقف ان قضاءه تعالى هو ارادته
الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده اياها
على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها وقيل وقد يكون القضاء
والقدر بمعنى الايجاب والالزام فيكون الواجبات بالقدر دون الباقي وقد يراد بها
التبيين والاعلام ونقل جنيد سعد عن النهاية الجزرية القدر قضاه الله تعالى
وحكم به من الامور والقضاء الخلق فالقدر بمنزلة الاساس والقضاء بمنزلة
البناء وعن اول الاصفهاني القضاء وجود الممكنات في اللوح مجملة على سبيل
الابداع والقدر المنزلة في الاعيان بعد حصول شرائطها مفصلة واحدا بعد
واحد وقيل من جهة حكم علي ودفع علمه قضاه ومن تحديده وتعيينه قدر للعباد
اي المكلفين اختيارات ضد الاضطرار والجبر وهو ظاهر فان قيل فيلزم ان يكون
الاختيار للعباد موجودا والمذهب عندنا انه ليس بموجود للزوم الجبر قلنا المراد

من المثبت هنا الوجود النفس الامري ومن المنفي هو الوجود الخارجي كما يشير اليهما المحشي في جواب حبل الشيطان وهو راجع الى اثبات الحال اي اللاموجود واللامعدوم كما هو مذهب جمهور المتكلمين ويمكن ان يقال المثبت اصل الاختيار الجزئي ومبدئه الموجود في المكلف والمنفي هو ذلك الاختيار الجزئي لافعالهم يعني بعض افعالهم وهو الغير الاضطرارية والاتفاقية فانه لا يترتب عليها ثواب وعقاب اعلم ان افعال العبد ثلثة اما ان يمتنع تركه فاضطراري وان جاز الوجود والعدم وان يرجح فاختياري والا فاتفاقي والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان بالحسن والقبح فان قيل فعلها الاختياري ان لم يكن باختياره تعالى فيلزم مذهب الاعتزال من خلق العبد فعله والا فان كان الاختيار ان تامتين فيلزم التوارد والا فيلزم النقص والعجز والافتقار له تعالى الى الغير قلنا انما يلزم العجز والنقص لو لم يقدر ايجاده عند ارادة استقلاله واذا كان معية ارادة العبد من جانبه على مقتضى حكمته فلا يلزم شيء من ذلك على انا التوارد قيل جائز عند الاستاد لعلك بملاحظة ذلك واستيعابه تنجوا من اكثر الشبه المورد على هذا المقام بلا احتياج الى تكثير الكلام فافهم فانه من مزالق اقدام الافكار وسيفصل في محله ان شاء الله المنعام قال المولى الخيالي اعلم ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تأثير القدرة وهو مذهب الاشعري وقدرة العبد فقط بلا ايجاب ولا اضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين او مجموع القدرتين على ان تؤثرا في اصل الفعل وهو مذهب الاستاد او على ان تؤثر قدرة العبد في وصفه بان يجعل موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي والمقصود ان العبد فعله بسبب القدرة سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاد او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان جميع افعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض الادلة لا يجري الا في المكلف فلذلك خصوا العباد بالذكر بها ثابون ان كانت طاعة على ان تكون تلك الافعال اسبابا عادية لا اصلية اذا استحقاق الثواب انما هو بجعله تعالى واحسانه فالاعمال لا توجب الجنة كما عند المعتزلة وعليها يعاقبون ان كانت معصية والحسن منها اي من افعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل والاحسن هو ما لا يكون متعلقا للذم والعقاب يشمل المباح برضاء الله تعالى اي ارادته تعالى من غير اعتراض ومحبته والقبيح منها وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل ليس بها اي بالرضاء والمحبة بل ببغضه وكراهته وخذلانه لاعتراضه تعالى عليه بالعقاب قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ويلجؤا ان الارادة والمشية والتقدير

يتعلق بالكل

يتعلق بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح والثواب ما يستحق بالرحمة والمغفرة من الله والشفاعة من الرسول وقيل هو اعطاء ما لا يدير الطبع ويبشر بالجنة ونحوها فضل من الله تعالى اي كرم واحسان من الله لا باستحقاق من العبادة لانه كيف تستحق وعبادتها انما هي بخلقه على انه لا يفي بشكر اقل قليل من نعمة فكيف تستحق عوضا عليه فان قيل هذا وان كان موافقا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله لكنه مخالف لقوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقوله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا جزاء بما كانوا يعملون اجيب عنه ان الباء في الآيات ليست للسببية كما في الحديث بل للمقابلة والمعاوضة فيجوز التخلف اذ المعطي بعوض قد يعطي لا بعوض بخلاف السببية وان الجنة ميراث الاعمال ظاهرا وان تفضل حقيقة وقيل نفس الدخول تفضلي ونقل المراتب بالاعمال ولا يبعد ان تحمل الحديث نفي الاستحقاق الذاتي والعقلي واثبات الاعمال على مقتضى الوعد والعادة من الله تعالى والعقاب للعصاة عدل اي ليس بظلم لكونه تصرفا في ملكه من غير ايجاب من الغير عليه تعالى شيئا من ذلك ولا وجوب عليه تعالى لكن يشكل بما نقل عن شرح العقائد لمصنفه تخليد المؤمنين في النار وتخليد الكافرين في الجنة ظلم لانه وضع الشيء في غير موضعه والاساءة في حق المطيعين المحسنين والانعام والاكرام في حق المسيء وضع الشيء في غير موضعه فكان ظلما وما يستحيل من الله تعالى والتصرف في ملكه انما جاز اذا كان على وجه الحكمة والتصرف على قضية الحكمة لا يكون سفها وايضا عد من الامور التي انفردت الماتريدية عن الاشاعرة ان الله لا يجوز تعذيب المطيع وتنعيم الكافر عقلا لكونهما خلاف الحكمة الا ان يقال ذاك ان جعل الحكمة من طرفه فهذا الامتناع امتناع بالغير فلا يلزم كون هذا الوجوب وجوبا ذاتيا الذي هو المقصود هنا والحمل على الوجوب الشرعي ليس بجائز اذ الظاهر نفي الوجوب هو مطلقة كما حققه الدواني ولا استحقاق من العبد وقد عرفت وجهه وقد نقل عن شرح المقاصد ايضا طاعة العبد وان كثرت لا تفي ببعض ما انعم الله تعالى عليه فكيف يتصور استحقاق عوض عليها والاستطاعة يطلق على معنيين احدهما ما يكون مع الفعل لا قبله ولا بعده لانه علة تامة للفعل ولو عادية من الله تعالى فيمتنع التخلف او جزء اخير للعلة على ان يكون شرطا على المذهبين وقال بعض المحققين هي عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية علة او شرطا والعرض مقارن بالفعل زمانا لا قبله ولا بعده وحاصل الاستطاعة هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب فان قصد فعل الخير خلق الله قدرة فعل الخير وكذا في الشر

فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولهذا ذكرها
عقيب انهم لا يستطيعون السمع والتفصيل في شرح العقائد لعل المراد من ذلك
ذلك القصد هو صرف القدرة فالاستطاعة صفة للعبد حاصلة عند صرف الارادة
الجزئية لعل هنا امورا اربعة مرتبة الارادة الكلية الصالحة لانه يتعلق بكل مقدور
في ذاتها ثم سلامة الاسباب ثم صرف العبد هذه الارادة على فعل معين يجعلها
متعلقة بالفعل كان ذلك هو الارادة الجزئية ثم عند ذلك يخلق الله تعالى في العبد
هذه الاستطاعة مع الفعل بلا تقدم وتأخر فهذا الصرف سبب لان يخلق الله
في العبد هذه القدرة اي الاستطاعة هذا الذي فهم من كلامهم فان قيل فائدة اثبات
هذه الاستطاعة وما فائدة كونها مع الفعل قلنا قال ابو المعين النسفي في بحر
الكلام وحاصله اثبات اصل الاستطاعة لنفي الجبر واثبات المعية لنفي ان يخلف العبد
فعلا لان العبد اذا كان مستطيعا من نفسه قبل الفعل فلا يحتاج الى الاستطاعة الله
عند الفعل وكلام السعد صريح في ان هذه القدرة عرض والعرض لا بقاء له
فلو كان قبل الفعل لزم وقوعه بلا استطاعة واوردها بانه ان كان هذا الصرف
من الله فالجبر لازم والصعوبة ذلك اكثر السلف على المناظرين ودفع بان
التحقيق انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بينهما فيجوز ان يوجد الله القدرة
في العبد على وجه تكون لها مدخل في تأثير فعله ثم قيل الاولى طريقة تركها المنا
ظرة لعل ذلك للزوم اثبات التأثير لقدرة العبد وهو خلاف مذهبهم وانت
تعلم ان ذلك لا يرد على من لا يقول بوجود الارادة الجزئية في الخارج ولو سلم
ان ذلك انما حلف بترجيح العبد احد المقدورين ولا شك ان الترجيح امر اضافي
لا يتعلق به الخلق وتحقيق المقام في المقدمات الاربع من التوضيح لعلك
ستسمع ما يوضح المقام ان شاء الله تعالى المقام وتطلق الاستطاعة على سلامة
الاسباب والآلات والجوارح كالحواس والاعضاء كما في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا جواب سؤال من طرف المعتزلة انه
لو لم يكن الاستطاعة قبل لزم تكليف ما لا يطاق لانه تكليف العاجز فاجاب بان
هنا استطاعة اخرى مقدمة على الفعل وهي سلامة الاسباب وصحة التكليف
من الامر بالاوامر والنواهي تعتمد عليها اي على هذه الاستطاعة التي قبل
الفعل لا الاستطاعة التي مع الفعل فلا يلزم العجز فالاستطاعة المقدمة
لصحة التكليف والمعية لمدخلية العبد في الاستحقاق الثواب والعقاب قال
الخيالي والسر فيه ان سلامة الاسباب مناط خلق الله القدرة الحقيقية عند
القصد بالفعل فبعد السلامة لا حاجة من جهة العبد الا الى القصد ولا يكلف عبد
بما ليس في وسعه اي طاقته وقدرته بمعنى سلامة الاسباب قال تعالى لا يكلف الله

نفسا الا وسعها اعلم ان ما لا يطاق على ثلث مراتب ما يمتنع في نفسه كشريك
الباري عز اسمه فلا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثاني ما يمكن في نفسه ولا
يمكن في العبد عادة كخلق الاجسام فلا يقع اتفاقا وجائز عندنا والثالث
ما يمكن من العبد لكن تعلق على عدمه علمه تعالى وارادته وخبره كتبت
يدا ابي لهب فيجوز ويقع بالاتفاق فاما ان لا يعتبر هذه الثالث مما لا يطاق
لا انه لنوع العبد واما يراد من عدم الوسع بالنظر الى نوع العبد او يراد
كمال عدم الوسع والمقتول ميت باجله الذي قدره الله له وعلم انه يموت
قال الخيالي ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل وعلل بانه على تقدير عدم القتل
لا قطع بوجود الاجل ولا بعدمه فلا قطع بالموت ولا بالحيوة خلافا للغلاة
في الجزم بالموت في ذلك الوقت اقول اذا كان وقت الذي قدره تعالى وعلمه
للموت معينا فلا يجوز التقدم والتأخر ولا يختلف بالموت والقتل فيلزم
القطع بالموت لولا القتل والا يلزم تبديل القول وانقلاب العلم جهلا ولو بني
على مسئلة الاجل المبرم والمعلق بمعنى انه تعالى قدر عمره اربعين مع القتل
وستين بدونه فلا تبدل ولا تغير في نفسه وفي علمه تعالى لان الله تعالى يعلم كونه
عليه مقتولا في الازل وكون عمره اربعين مثلا وعند بعض المعتزلة ان
المقتول ميت قبل الاجل والقاتل قطع اجله ولولا القتل يمتد عمره الى الاجل الذي
قدره تعالى لنا قوله اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والنصوص
محمولة على ظواهرها والتأويل والخلاف لا يرجع اليه بلا دليل ولحجة المعتزلة
بالاحاديث الظاهرة في كون بعض الطاعة مزيدا للعمر وبانه لو كان ميتا باجله
لما يستحق القاتل ذما وعقابا وقصاصا واجيب عن الاول بان الله تعالى كان
يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة علم انه يفعلها
ويكون عمره سبعين سنة فنسب هذه الزيادة الى تلك الطاعة وان المراد ان
فضل عمره القليل بهذه كفضل العمر الكثير بدون تلك الطاعة وعن الثاني
بان للقاتل مدخلا في موت المقتول لان خلق الله تعالى في المقتول انما هو بسبب
فعله الذي هو الضرب مثلا وانه تعبدي لا يلزم علينا معرفة علته وحكمته
والاجل واحد خلافا للكعبي في ان للمقتول اجلين قتل وموت ولو لم يقتل
لعاش الى اجل الموت وللفلاسفة في ان للحيوان اجلا طبيعيا وهو وقت موته
لتحلل الرطوبة وانطفاء الحرارة الغريزيتين واجلا اخترامية بحسب الآفات
والامراض والحرام وهو ما نص او اجمع على منع تناوله عينه او جنسه او ورد
فيه حد او تعزير او وعيد شديد سواء كان سبب مضرة خفية كالزنا ومذك

المجوس اوجلية كالسّتم والخنزير فلوضة العسل كما للاخرجية للحارة حرم وما لا نعتقد فيه حلا وحرمة يرجع الى الطباع السليمة من العرب فما استخبثوا فهو حرام وما لا فحلال كذا عن شرح الجوهرة رزق في اللغة للحظ المعطى وقد يطلق على العطاء وقيل وهو بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي العرف ما ينتفع به للحيوان وقد يزاد بالتغذي وغيره واورد عليه بلزوم كون العوارى رزقا وبلزوم اكل شخص رزق غيره والمشهور الرزق اسم لما يسوقه الله الى الحيوان فياكله حلالا وحراما وكل يستوفي رزق نفسه ولا ياكل احد رزق غيره ولا غيره رزقه وبالجملة للرزق معنيان خاص بالماكول وعام بمطلق الانتفاع وعليه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون لعل الناس شامل للحرام وهو المراد هنا والعام خاص بالملك للحلال ومن هنا يكاد ان يكون نزاع المعتزلة في ان الحرام ليس برزق لفظيا اذ هو على المعنى الاخير **وعذاب** القبر التخصيص بالقبر اما على الغالب او يراد من القبر مطلق البرزخ والا فالغريق في الماء والمصلوب والمحرق الى ان صار رمادا والماكول للحيوان ونحوها معذب ان اراده تعالى والخلف في كيفيته فقيل عن النهاية يعذب بلا حيوة اذ الحيوة ليس بشرط في ثبوت العلم وقيل يجعل الروح في جسده كما كان في الدنيا ويجلس ويسال وقيل السؤال للروح فقط وقيل يدخل الروح في جسده الى صدره وقيل يدخل بين كفنه وجسده وقد جاء في كل ذلك اثار والصحيح ان يؤمن به ولا يشتغل بكيفيته وقيل الاصح محل العذاب الروح والبدن باتفاق اهل السنة وكذا في التنعيم قال العلامة التناني في التهذيب وبالجملة فالذي ثبت في الدين هو ان للميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتالم ويتلذذ وهل ذلك باعادة الروح اليه وبالحالة التي يستحق ذوالها موتا فيه تردد وقال في بحر الكلام العذاب للروح والجسد للكافرين اي كلهم فان الاصل في الجمع مع اللام عند عدم العهد الاستغراق قال في بحر الكلام يرفع عنهم العذاب في كل جمعة وشهر رمضان بحرمة هذا النبي صلى الله عليه وسلم ما داموا في الدنيا بحرمته ولبعض عصاة المؤمنين فغير المعاصي يعني المطيع وبعض العصاة وهم من يريد الله تعالى تعذيبهم لانه يغفر ما دون ذلك لمن يشاء لا يعذب بل ينعم كما يصرح به هنالك في الحوادث المطيع وان لم يكن له العذاب يكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعايشة رض وعن ابويها كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير للمؤمنين كما لا تمد اذا مدت ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعمر رض كيف حالك اذا اتاك فتانا القبر فقال عمر رض انا اكون في مثل هذه الحالة ويكون معي عقلي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فقال عمر انا لا ابالي والعذاب للعاصي والضغطة للمطيع يزول يوم الجمعة وليلته ثم لا يعود الى القيمة وان كان موته يوم الجمعة او ليلته يكون العذاب والضغطة

ساعة واحدة ثم يزول ولا يرجع ايضا انتهى ملخصا لعل ذلك بالخلاف في الاشخاص والا فالعموم في غاية الخفاء وقيل هذا العذاب مختص بهذه الامة اكراما لان ينتهي عذابهم في القبر والاصح العموم والدليل على ثبوت العذاب وكذا التنعيم آيات واحاديث متواترة المعنى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اغرقوا فادخلوا نارا يرزقون فرحين بما آتاهم الله القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران اذا وضع الميت في قبره يدخل عليه الملكان الحديث وبالجملة ثبوت ذلك باجماع اهل السنة لا يخفى ان دلالة النصوص على عذاب عصاة المسلمين كلا وبعضا ليست بظاهرة الآن بدعوى دلالة الاجماع عليه فافهمه وتنعيم اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده من انواع الالطاف واصناف الاحسان على حسب صلاح المؤمن وعلو رتبة استحقاقه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران قال في شرح العقائد وهذا اي ذكر التنعيم اولى مما وقع في عامة الكتب من الاقتصار على اثبات عذاب القبر بناء على ان النصوص الواردة فيه اكثر وعلى ان عامة اهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر احق ثم انه هل يكفر جاحد عذاب القبر في بعض الفتاوى كالتاتارخانية يكفر وفي بعضها كالصيرفية لا يكفر وهو مشكل مع دعوى تواتر احاديثها كما سبق الاشارة اليه قال في الدوانى الاحاديث الصحاح هنا بالغ الحد التواتر المعنى وكذا في شرح العقائد للسعد وقد سمعت الاجماع ايضا وسؤال منكر ونكير بفتح الكاف لانه ينكرهما من رآه لعدم شبههما بخلق من الانس والجن والحيوان لانهما اسودان ازرقان فانه جعلها نكرة للمؤمن ليبصره ويثبته وعذابا على غيره كما في المناوي يرد عليه ان في بعض الاحاديث ما يدل على انهما ليسا كذلك للمؤمن بل بالنظر للحسنة نقل عن العصام التنكير اهيب من المنكر لدلالة الصيغة والظاهر ان منكرا ونكيرا جنسان ولا في ساعة واحدة يتفق اموات باطراف العالم فلا يمكن ان يسال الجميع في آن واحد ولا يبعد في تنكيرهما الاشارة اليه هذا لا يخفى ان مثل هذه المطالب الاخروية كلها التناهي بالسمع ولا مدخل للدراية فان احكام عالم الملكوت لا يقاس على احوال الملك والناسوت فانه يعجز العقول عن الوصول بل قال بعضهم ان حقيقة امور الآخرة ملحقة بالمتشابهات فزيادة السؤال هل يكون للانبياء والصبيان نقل التفتازاني عن السيد ابي شجاع انه نعم وقيل لا يسال الانبياء ولكن يسال الصبيان لحكمة فالعلم والاحاديث فيه ايضا كثيرة منها ما ذكر الدواني من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما منكر والآخر نكير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم

يفتح في قبره سبعين ذراعا ثم ينور له فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم
فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله
من مضجعه ذلك وان كان منافقا فيقول سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم
لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التأمي عليه فتختلف
اضلاعه فلا يزال فيه معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك والبعث وهو
ان يبعث الله الموتى من القبور باعادة البدن المعدوم بعينه عند بعض المتكلمين
اى اكثرهم وبان يجمع اجزائه المتفرقة كما كانت اولا عند بعضهم وهذا لا يرد
امتناع اعادة المعدوم كالفلاسفة وبالجملة ان حشر الاجساد بالاعادة بعد الانعدام
او بالجمع بعد التفرق من ضروريات الدين واتفاق المذاهب في البعث خمسة ثبوت
الجسماني فقط لاكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة وثبوت الروحاني فقط للفلاسفة
المتألهين وثبوتهما معا لاكثر المحققين وعدم شيء منهما لقدماء الفلاسفة
الطبيعيين والتوقف في هذه الاقسام لجالينوس ودليل اهل الحق اجماع الملل
الثلاثة ونصوص القرآن المتكثرة الظاهرة بحيث لا يقبل التأويل كقوله تعالى ثم انكم
يوم القيمة تبعثون قل يحييها الذى انشأها اول مرة نقل عن الامام ان الانصاف
عدم الجمع بين ايمان ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين انكار الحشر فا
لمنكر كافر قطعا والوزن هو مساواة شيء بآخر بآلة مخصوصة هي الميزان هو عبارة
عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته فنؤمن به ونفوض
كيفيته الى الله تعالى وقيل يوزن صحائف الاعمال وقيل يجعل الحسنات اجساما نورانية
والسيئات ظلمانية وقيل يوزن العبد مع عمله مرة بالخير ومرة بشره والحكمة في
الوزن مع انه تعالى عالم بتفاصيل اعمال عباده اظهار فضائل المطيعين ومناقبهم
وفضائح العصاة واشهارهم على رؤس العرصات تتميما لمسرة الاولين وحسرة
الآخرين واظهار كمال عدالته تحاشيا عن صورة الظلم فلا يتوهم احد عدم استحقاق
العصاة بما يعذب به ومثله فائدة الحساب وشهادة الاعضاء وكتب الملائكة وعند
بعض الميزان واحد له كفتان ولسان وساقان على ما في الحديث وذكره بلفظ الجمع
في قوله تعالى ونضع الموازين القسط للاستعظام قال في البحر يذكر الجمع ويراد به
الواحد قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمراد به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وحده ومحل الميزان وكذا الحساب في البحر الكلام على الصراط بشهادة ظواهر بعض
الاحاديث لكن المتبادر هو العرصات قبل السوق الى الصراط وزمانه قيل قبل قراءة
الكتب باشارة بعض الاخبار لكن الاصح عدم التعيين والكتاب الذى كتبه الحفظة
على المكلف من الطاعات والعصيان يؤتى للمؤمنين بايمانهم والكفار بشمائلهم
ومن وراء ظهورهم فقوله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا واما من اوتى

كتابه بيمينه

كتابه بيمينه الآية وكيفيته كتابة الحفظة عن الضحاك لكل يوم ينزل ملكان
مع صحيفتين وعن مجاهد لسانك قلمهما وريقك مدادهما وبذلك كتابهما
قال ابو المعين النسفي الاول اصح وقال اهل السنة لكل واحد ملكان بالليل
وملكان بالنهار وينزل ملك النهار ويذهب ملك الليل فان قيل ما الموا من الفاسق
كيف يعطى كتابه قلنا المشهور بجانب اليمين وقيل بالشمال وقيل الفاسق بالشمال
والكافر من وراء ظهره والسؤال لا سؤال منكر ونكير حتى يتوهم التكرار بل سؤال
الله في القيمة حين الحساب قيل اختلف في كيفية هذا السؤال اى الحساب على ثلثة احدها
يحاسبهم ما لهم وعليهم بان يخلق الله تعالى فيهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم
ثوابا وعقابا وثانيها باينا وكتب الحسنة والسيئة وهو المنقول عن ابن عباس رض
وثالثها ان يكلم تعالى في شان اعمالهم وما لها من الثواب والعقاب نقل عن الفخر
ايضا اما بان يسمع كلامه القديم او يسمع العباد صوتا يدل عليه قال في البحر ليس
للانبياء حساب ولا عذاب القبر ولا سؤال منكر ونكير وكذا لا يحشر والمبشرة
يعني حسابا بالمناقشة الذى بطريق لم فعلت كذا واما حساب العرض الذى فعلت
كذا وعفوت عنك فثابت لهم لعل هذا القيل كل من يدخل الجنة بلا حساب وهم
السابقون السابقون اولئك المقربون كما يشير اليه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه
فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا والحوض جسم مخصوص طوله وعرضه سواء
فيه ميزابان في الجنة كذا نقل عن اللقاني وفي المناوي لكل نبي حوض الا صالحا عليه
السلام فان حوضه ضرع ناقته قال ولم اقف على ما يدل عليه او يشهد فهذا لم
يختص بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وما اشتهر من الاختصاص فمحمول على الكوثر
الذى يصب من ماء في حوضه وهو ثابت باجماع اهل السنة والاحاديث الصحيحة
كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من
اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا
يظمأ ابدا فان قيل فعلى هذا يقتضى ان لا يشرب بعد مرة ولحقه لعدم الظماء و
العطش بعد شربه ابدا قلنا قال في تذكرة القرطبي لا يختص فائدة الشرب على دفع
العطش بل يشرب لنحو التلذذ والتفكه وقال في بعض الحواشي السعدية يجوز
للشرب نفع آخر غيره وقيل معناه من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها
بالظماء ابدا وقيل هو اثنان في القيمة وفي الجنة وقيل رأسه في الجنة واسفله يكون
حوضا في العرصات وقيل ما في العرصات هو ما في الجنة ينقل من الجنة الى العرصات
وفي الحديث يؤتى بخاتم يوم القيمة بين يدى الله فيرسله الله مع جبرائيل الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على شط حوضه يسقى امته بالاواني فيتوا الخاتم بكفيه
ويقول لا انه يشتغل بالقيمة حين يشتغل الناس بالتجارة والصراط جسر ممدود على

مَتْن جهنّم يرده الاوّلون والآخرون من المؤمنين والكفار حمل عليه قوله
تعالى وان منكم الا واردها لا طريق للجنة الا عليه والنبي عليه الصلوة والسلام
قائم عليه قائلا يا رب سلّم سلّم ادق من الشعر واحدّ من السيف والناس
في جوازه متفاوتون على ايمانهم واعمالهم فمنهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح
ومنهم كالجواد ومنهم من يجر رجليه ومنهم من يكب على وجهه وروى
ايضا يكون على بعض الناس ادق من الشعر وعلى بعض مثل الوادي الواسع
وبعض يمر عليه ولا يعلمه وفي تذكرة القرطبي الناس على الصراط افواج اوّلهم
سالون ثم النبيون ثم الصديقون ثم المحسنون ثم الشهداء ثم المؤمنون
العارفون وبقي المسلمون منهم المكبون بوجه ومنهم المحبوس في الاعراف
ومنهم قصروا عن تمام الايمان فمنهم من يجوز على مائة عام واخر على الف عام
الى اخره عن ابي الفرج الجوزي اكثر من يدل عليه الثناء والشفاعة في اللغة الزوج
والطلب وفي العرف سؤال الخير للغير من الشفع ضد الوتر كان الشافع ضم
سؤاله الى سؤال المشفوع له كذا نقل عن الاتقاني الرسل قيل ولو رسل الملائكة
عليهم الصلوة والسلام والاخيار لدفع العذاب ورفع الدرجات وهم
العلماء والاولياء والصالحون على اجماع اهل السنة وفي حديث جامع الصغير
يشفع يوم القيمة ثلث الانبياء والعلماء والشهداء قال المناوي فكان العلماء افوق
نفاسة وفاتهم في العلم الاحسان الناس به اكرمهم الله تعالى بولاية مقام
الاحسان اليهم بالشفاعة جزاء وفاقا واستدل به على ان العلم افضل
من القتل في سبيل الله وفي حديث ايضا يشفع يوم القيمة الشهيد في سبعين
من اهل بيته واما قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل
شفاعة وقوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فاجيب بانه بعد
تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص والازمان والاحوال يجب تخصيصها
بالكفار جمعا بين الادلة لكن يرد عليه ان ادلة المثبتين نحو قوله تعالى استغفر
لذنبك وللمؤمنين وقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا
لمن اذن له الرحمن وقوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه على طريق الاشارة
وادلة النفي على طريق العبارة ولا شك ان العبارة يرجح على الاشارة وايضا
ادلة النفي نصوص او مفسرات وادلة الاثبات مؤولات او ظواهر وقد تقرر
ايضا رجحان الاول على الثانية واما الحديث فلا يعارض نص القرآن وقد روى
عنه عليه السلام لا ينال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فمقتضى جمع الادلة
ناسب ان يكون بحمل النفي على نحو الكبيرة والاثبات للصغيرة والكبيرة بعد التوبة

ولرفع الدرجات

ولرفع الدرجات كما هو مذهب المعتزلة فالمصير الى الترجيح عند عدم
الجمع والتوفيق وقد تقرر في الاصول خبر الواحد جاز ان يكون بيانا لما احتمل
النص وقد نقل عن صاحب النهاية ان الخبر الواحد المؤيد بالحجة القطعية
يصح اضافة الغرض اليه وان اورد عليه صاحب العناية بان الحكم ح يضاف
الى ذلك القطعي لكن دفع ان من المقررات صحة اضافة الحكم الى المبين الى البيان
اي بيان كان وبالجملة يجوز اضافة الحكم الى الكتاب والى خبر الواحد المبين له ولو
جهة رفع لتحمله القادح في مفسريته او محكميته فاحفظ هذه اللطائف
التي تسر بنفعك في مواضع الصعبة وبالجملة اضافة شفاعة الكبيرة بالحديث
المذكور بالتأويل المذكور وما حديث لا ينال فيه ما اشار النسفي الى عدم صحته
قال محمول على استحلال ذلك لكن لا يخفى ان الاضافة في امتي لا يلائم لاهل
الكبائر وغيرهم كاهل الصغائر ولرفعة الدرجة واعظم الشفاعات شفاعة
نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قال المحقق الدواني عن الخير هو عليه الصلوة والسلام
مشفع في جميع الجن والانس الا ان شفاعته للكفار لتعجيل فصل القضاء
فيخفف عنهم اهوال يوم القيمة وللمؤمنين للعفو ورفع الدرجات فشفاعته
عامة كقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا يرد مطلوبه لقوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى وما هو في الحديث ان الله تعالى يقول له اشفع تشفع
وسل تعط وهو عليه السلام لا يرضى الا باخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من
الايمان من النار هذا هو الشفاعة الكبرى التي خصت بعض العلماء المقام المحمود
بها قال القسطلاني في مواهبه الشفاعات خمس ونقل خلد عن الاتقاني ببعض
زيادة قيود في الاراحة من هول الموقف اعظمها واعمها ٢ في ادخال قوم الجنة بلا
حساب هما مختصان به صلى الله تعالى عليه وسلم ٣ فيمن استوجب النار في اخراج
من دخل النار ه في رفع الدرجات ونقل عن السيوطي زيادة سادسة في تخفيف
العذاب عمن استحق الخلود في النار كما قال في حق ابي طالب لعله تنفعه شفاعتي
فيجعل في ضحضاح من النار وفي شفاء القاضي ان العباس قال لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا طالب كان يحفظك وينصرك ويغضب لك فهل
نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وزاد في
المواهب سابعا وهي لاهل المدينة والجنة والنار الموجودتان الان لان الآيات
والاحاديث في بيانهما اشهر ان يخفى واكثر ان يحصى ولقصة آدم وحوا واثبت
وجودها ثم لا يحكم على عدمها ما لم يدل عليه دليل والاصح عدم تعيين مكانهما
قال الدواني والاكثرون ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش لقوله تعالى عند
سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وان النار تحت الارضين وعن شرح المقاصد

والحق تفويض علمه الى العليم الخبير وفي الحديث ان هرقل كتب الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يا محمد ارايت عرضها السموات والارض فقال عليه السلام
سبحان الله اين الليل اذا جاء النهار اين فبينا انهما لا تفنيان ولا تفنى اهلهما
لانهما مؤبدتان مخلدتان واما قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فهلاك
الخلق لا يضرنا ولهذه الآية تاويل آخر مذكور في شرح العضد للدواني قال
ايضا فيه عن الجاحظ وعبد الله العنبري ان الخلود للكافر المعاند واما المبالغ
في الاجتهاد بقدر وسعه وان لم يهتد فلا يخلد اذ لا تقصير منه ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها وفي المنقذ للامام حجة الاسلام كلام يقرب منه بعض القرب
انتهى انت تعلم ان ان وصل اليه الشرع فله تقصير ووسع والا فراجع الى مسئلة
زمان الفترة وشاهق الجبل واما اطفال المشركين فقال الدواني هم في النار وقيل
من علم الله منه الايمان والطاعة على تقدير بلوغه في الجنة وان كان علمه على
خلافه ففي النار وعن النووي هم في الجنة على الصحيح وعند المعتزلة خدام
اهل الجنة وقيل في الاعراف لعل الصحيح التوقف وهو مذهب الامام الاعظم
لان ادلته كلها لا يفيد الظن فضلا عن القطع فما ذكروا اما بالرأي او القياس
او مأخوذ من الاخبار الواهية ومسئلة اصول الدين لا تتلقى الا ممن ينقطع
العذر دونه صلى الله تعالى عليه وسلم كما نقل عن التوربشتي في شرح المصابيح والمعرج
وهو السلم والمصعد وعرج عروجا ارتقى كما في القاموس والمراد مطلق
الانتقال صعودا حتى يشمل الاسراء فان المقدس اعلى من مكة لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فان قيل المفهوم منه اختصاص المعراج له صلى الله تعالى عليه وسلم
اذ مفهوم المخالفة مطلقا حجة في كلام المصنفين اتفاقا ولا شك انه
مفهوم لقب وحمل الاضافة على الاستغراق بعيد قلنا بعد تسليم عدم كون
المعراج خواصه عليه السلام المراد المعراج الثابت عندنا ومعراج سائر الانبياء
ليس بثابت ولو بطريق احاد صحيح في اليقظة عند الكناد وما روي عن معاوية
انه رؤيا صالحة وعن عائشة رض ما فقدنا جسد محمد ليلة المعراج فالجواب بان
المراد الرؤيا بالعين وما فقد جسده روحه بل بجميعها او المعراج تكرار مرة بشخصه
وصورته بالجسمانية لا بالروح فقط كما زعم من المسجد الحرام اي من حطيم او من
حجره على شك رواته كما نقل الحديث في المواهب عن البخاري الى المسجد الاقصى بيت
المقدس وصفه بالاقصى قيل لبعده عن مكة قال البيضاوي لانه حينئذ ليس وراءه
مسجد ولا يبعد انه الحقي في الفضل بل الآن ولو اضافيا لان افضل المساجد الثلث
ولو كان الافضل فيها المسجد الحرام هذا القدر ثابت بالنص القطعي فمنكره كافر
ثم من المسجد الاقصى الى السما اي جميع السماء على الاستغراق او جنسها ليشمل

[illegible]

السبع بلا التسبح

السبع بلا تسبح ولو كان مجازا هذا بالخبر المشهور فمنكره مبتدع ودعوى امتناع
الخرق والالتيام كما هو مذهب الفلاسفة باطل لان الاجسام متماثلة فما يمكن البعض
ممكن للباقي ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى كالعرش والكرسي والجنة والنار ومقام
قاب قوسين ابهمه لكثرته او لاشتماله الامور المخفية هذا بطريق الاحاد كما هو
عند التفتازاني وقت المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بخمس سنة وقيل في المواهب
اختلف العلماء في الاسراء هل هو واحد في ليلة واحدة يقظة او مناما او اسراآن
في ليلة مرة بروحه وبدنه يقظة ومرة مناما او يقظة بروحه وجسده من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى الى العرش او هي اربع اسراآت ثم قال والحق اسراء واحد
بمجموع روحه وجسده يقظة وهو مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
فان قيل ايما افضل ليلة الاسراء او ليلة القدر او ليلة الميلاد الشريف قال في المواهب
ليلة الاسراء افضل في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليلة القدر افضل في
حق الامة اذ عملها خير من عمل ثمانين سنة ولم يرد في عمل الاسراء وفضلها خبر
صحيح ولا ضعيف واما ليلة مولده فقال في محل آخر فافضل بثلثة وجوه ليلة
القدر مختص بهذه الامة وليلة الميلاد رحمة للعالمين وليلة القدر مشرفة
بنزول الملائكة وهذه مشرفة بظهوره عليه السلام وليلة المولود ليلة ظهوره عليه السلام
معطاة له وجميع ما اخبره صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط جمع شرط بالتحريك اي العلامة
الساعة اي القيمة من خروج الدجال في المناوي هو مهدي اليهود ينتظرونه كما
ينتظر المؤمنون المهدي ونقل عن كعب الاحبار انه رجل طويل عريض الصدر مطموس
يدعي الربوبية معه جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب الملاهي جميعا يضربون
بين يديه بالطبول والعيدان والمعازف فلا يسمعه احد الا تبعه الا من عصمه الله
ومن امارات خروجه تهب ريح كريح عاد ويسمعون صيحة ولحقه عظيمة وذلك
عند ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدماء وركوب
العلماء الى الظلمة والتردد الى ابواب الملوك ويخرج من ناحية المشرق من قرية
تسمى سرابادين ومدينة الاهواز ومدينة اصبهان ويخرج على حمار وهو يتناول
السماء بيده ويخوض البحار الى كعبيه ويستظل في اذن حماره خلق كثير ويمكث
اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمراء ويوما صفراء ويوما سوداء ثم
يسلط المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلثين الفا ويهزم
الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض وهو متعمم بعمامة خضراء
متقلد بسيف راكب على فرس وبيده حربة فيأتي اليه فيطعنه بها فيقتله
وخروج دابة الارض وهي دابة رأسها رأس ثور وعينها عين خنزير واذنها
اذن فيل وقرنها قرن ايل وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر خاصرتها

هي ... وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصلين اثنى عشر
ذراعا ورأسه بمس السحاب ورجلاها في الارض وتذهب سائحة في الارض
لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب ومعها خاتم سليمن وعصى موسى
عليهما السلام تسم الرجل في وجهه فيعرف المؤمن من الكافر وخروج يأجوج ومأجوج
وهما قبيلتان عظيمتان كافرتان من نسل يافث بن نوح والقول بانهم
من مني آدم عليه السلام المختلط بالتراب عن المناوي انه غريب لا دليل عليه
وانما يحكيه بعض اهل الكتاب وعنه ايضا ان امة منهم آمنوا فتركهم ذو
القرنين حين بنى السد بارمينية فتركهم فسموا بالترك ويقال انهم تسعة
اعشار بني آدم وثلثة اصناف منهم من طوله مائة وعشرون ذراعا ومنهم
من طوله وعرضه سواء مائة وعشرون ذراعا ومنهم من يفترش اذنه ويلتحف
بالاخرى يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية لا يمرون بفيل ولا وحوش الا
اكلوها وعند انتهائهم الى بيت المقدس يقولون قتلنا من في الارض فلنقتل من
في السماء فيرمون سهامهم مخضوبة فيدعو الله عيسى عليه السلام فيهلكهم
الله في ادنى ساعة ولا يتحملون نتن جيفهم فتطرحهم طيور حيث شاء الله تعالى
بدعوة عيسى وتفصيله في شرح المصابيح لابن الملك ونزول عيسى عليه السلام
من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق من غير تعيين انها منارة
للجامع الاموي فيقتل الدجال ويبطل الجزية وحواريه اصحاب الكهف ويقرر
امور هذه الشريعة ويتزوج ويولد له ويمكث في الارض خمسة واربعين سنة
ويدفن في روضة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رسالة اعلام نزول عيسى
للسيوطي حاصله ان قلت هل عمل عيسى عليه السلام بعده باجتهاده او بتقليد
بعض المجتهدين قلت لا يجوز تقليد مجتهد بمجتهد فضلا تقليد نبي بمجتهد
فاما بان جميع الانبياء يعلمون جميع الشرائع المتقدمة والمتأخرة بوحي من الله
واما بان يستخرج جميع الاحكام من القرآن بلا احتياج الى الاحاديث واما بان
عيسى عليه السلام مع بقائه على نبوته معدودة في امة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ودخل في زمرة صحابته وقد لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة
الاسرا فلا يبعد ان يأخذ منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخالف الانجيل على ما اشار
اليه جماعة منهم السبكي لكن يشكل انه لا يجوز كون نبي امة نبي آخر وانه
يمتنع اجتماع الامية والنبوة الا ان يقال لا يقتضي المعدودية الحقيقة بل المراد
يجوز على سبيل التشبيه نعم الاولى ان لا يعبر بما يوهم ما لا يجوز واما بان يعمل
بالكتاب والسنة على ان يأخذها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة وهو الذي
صرح به السبكي وقد عده بعض المحدثين من جملة الصحابة والمعمرين لما روى انه

نعلم انه

وقته نزول عيسى

تعلم انه خير غريب وطلوع الشمس من مغربها فيمتنع قبول التوبة قيل في
وجهه ان الناس حينئذ كالمايوسين المحتضرين فكما لا يقبل ايمان اليأس لا يقبل
هذه التوبة وقيل عن اللاقاني قصة ابراهيم عليه السلام مع محاجة نمرود فان
الملاحدة والمنجمين انكروا امكان اتيان الشمس من المغرب ولم يتم حجة على
النمرود فبين سبحانه وتعالى قدرته قبل وكذا حكمه سائر آياته وقيل عن اخراج نعيم
بن حماد في الفتن يبقى الناس بعد هذا الطلوع والدابة تخرج على الناس ضحى ولا
نفق في ترتيب الخبر وفي شرح الحفاظ عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال صلى الله
تعالى عليه وسلم انها اي الساعة لن تقوم تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال
والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلثة
خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار
تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم والاحاديث الصحاح في هذه الاشراط
كثيرة جدا وقد روي احاديث في تفاصيلها انتهى ونحو ذلك كما سبق في الحديث ورفع
القرآن من الصدور والمصاحف وهدم الكعبة هذه هي الاشراط الكبرى واما
الصغرى فما في رواية الشيخين والترمذي من رفع العلم بقبض العلماء وظهور
الجهل وفشو الزنا وشرب الخمر وذهاب الرجال وبقاء النساء الى ان تكون لخمسين
امرأة قيم واحد وايضا في الحديث منها كثرة المساجد قلة الجماعة تطويل الابنية اكل
الربوا كثرة الغيبة ترك المعروف امرة الاشرار اشتغال الرجال بالرجال تجصيص القبور
تشرف الفاسق ضعف المؤمن وبيع الحكم وسفك الدماء وقطع الارحام اتخاذ القيان
مكسبة ومزامير ونحوها كله حق اي واحد مما تقدم من قوله وعذاب القبر لا المجموع
من حيث المجموع لا يقال ان اريد من الحق القطعي الذي منكره كافر فلا يصدق نحو
الاشراط وان الظني الذي منكره لا يكفر بل يضلل فلا يصدق نحو الجنة والنار وان
اريد مجموعهما فلا يحتمل اللفظ الجمع الحقيقة والمجاز لانا نقول بارادة عموم المجاز نحو ما
يطلق عليه لفظ الحق او [illegible] تتميم لا عليك ان تلحق حاصل رسالة نجم
محمد الغيطي المتعلقة باحوال ما بعد الموت تاركا اكثر ادلتها مع اسانيدها ومكتفيا
بمقصود اجوبتها وذلك اثنى عشر امرا الشهداء يأكلون ويشربون بالحيوة الجسدي
لا بالروح فقط اكراما لا احتياجا ولا يفنى عدد البدن بالفعل فالعلم والسماع كسائر
الادراكات ثابت لجميع الموتى يعرفون الزوار ويسمعون نداءهم ويردون سلامهم
وقيل مختص بيوم الجمعة ويوم قبله ويوم بعده سواء كان الزائر واقفا على القبر او
على قربه او بعيدا بطريق الجبانة وهم يتزاورون ولو مع تباعد مكانهم لكن المعذبة
محبوسة مشغولة يأنسون بالزائر ويفرحون بزيارته بلا توقيت في ذلك ويحبون على
من لم يزرهم وارواحهم في منازل الاحياء ويعرفون اعمالهم فيأتون باسمائهم

ويستبشرون بحسناتهم تارة يعرض ذلك اليهم واخرى بالاستخبار عمن
مات بعدهم وقد ورد عرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الانبياء و
الاباء والامهات فيفرحون بالحسنات ويحزنون بالسيئات ٤ يتالمون بشكاية
الحي من احد ظلما وان ثبت ٧ الارواح مرسلة تذهب حيث شاءت وقيل ارواح
المؤمنين في الجنة وارواح الكفار في النار وقيل ارواح الشهداء في الجنة
وارواح عوام المؤمنين على افنية قبورهم قيل هذا اصح وقيل ارواح الانبياء
في اعلا عليين والشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ومنهم
من يكون على باب الجنة ومنهم من يحبس في قبره ومنهم من يحبس في الارض
ولم يصل روحه الى الملاء الاعلى وبعضهم في نهر آدم وغير ذلك ٨ عدم سؤال
القبر مختص بشهداء المعركة وقيل بالعموم جميعا م المقال المؤمنين يتزوجون
في الاخرة كالبنات اللواتي البكارة ١٠ يعذبون بافعال القبيحة كترك الصلوة الا
بنار البيت او القبة او نحوها مكروه ١٢ ان لحد الصديقين اذا ذنب كبيرة او
صغيرة ينقلب صداقتهما عداوة والكبيرة قيل عن ابي البقاء هي من الصفات
الغالبة التي لا تكاد يذكر الموصوف معها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه
حدا او صرح بالوعيد قال التفتازاني قد اختلف الروايات فيها فروى ابن عمر رض
تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار عن
الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد
ابو هريرة رض اكل الربوا وزاد علي رض السرقة وشرب الخمر انتهى اقول وزاد
ابن عمر واليمين الغموس وزاد ابن عباس رض اليأس من روح الله والقنوط
من رحمة الله وزاد في رواية ابي سعيد الرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة وزاد في
رواية استحلال البيت الحرام فيلكم ما من رجل يموت ولم يعمل هؤلاء الكبائر
ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة الا كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دار
ابوابها مصارع من ذهب وزاد الدواني عن الروياني من الشافعية اللواطة واخذ
المال غصبا قيمة دينار وشهادة الزور والافطار في نهار رمضان وقطع الرحم
والخيانة في الكيل والوزن وتقديم الصلوة وتأخيرها عن وقتها وضرب المسلم
بغير حق والكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمدا وسب الصحابة وكتمان الشهادة
بلا عذر واخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والسعاية عند السلطان
ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن
بعد تعلمه واحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب والامن من مكر الله
واهانة اهل العلم وحملة القرآن والظهار واكل لحم الخنزير فان قلت العدد
الواقع في كل رواية سيما ما صرح فيها بنحو سبع او تسع يقتضي الاختصاص بما

وقع فيه

٢١١

وقع فيه فكيف التطبيق بينها قلنا قال المناوي عن القاضي ليس لقائل ان
يقول كيف عد الكبائر هنا ثلثا او اربعا وفي حديث آخر سبعا لانه يتعرض في
الحصر في شيء من ذلك لان الحكم مطلق والمطلق لا يفيد الحصر لا يخفى ان
هذا الاشكال عند الحنفية القائلين بعدم مفهوم المخالفة في النص لا يرد ابتداء
واما عند الشافعية فصعب اذ مفهوم اللقب ومفهوم العدد واقع ليس لهما
من دافع وايضا اذا ثبت ما قيل ان مفهوم العدد معتبر عند الحنفية ايضا فالا
اشكال على الفريقين معا الا ان يقال المفهوم لا يعارض المنطوق وانه يجوز
ورود كل حديث لواقعة او جواب لحادثة فان قيل قد عرفنا ما ذكر ان بعضها
بالاحاديث وبعضها بغيرها كما في نقل الدواني فكيف يتصور الرأي في
مقابلة النص قلنا يجوز ان يؤخذ كل ذلك او بعضه من احاديث لم نقف
وعدم وجداننا لا يكون حجة على عدم الوجود مطلقا ويجوز بدلالة النص
او المقايسة ويجوز ان يرد نص كلي عام على وجه يكون كل ما ذكر من
افراده ومصداقه لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولو مصرا عليها لبقاء
التصديق خلافا للمعتزلة في زعمهم ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر
فان قيل وكذا عند الحسن البصري فان عنده مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا
كافر قلنا مراده ليس بكافر مجاهر وعندهم ليس بكافر مطلقا ولا تدخله
في الكفر خلافا للخوارج فان عندهم مطلق المذنب كافر ولا تخلده اي
الكبيرة في النار لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان والايمان اعظم
الاحسان وقوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره خلافا للمعتزلة والخوارج هذا
ان قدر له الدخول اذ يجوز لبعض ان لا يدخلها اصلا لانه يغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ولا تحبط طاعته اي لا تبطل طاعته قال بعض الاساتذة
اجمعوا على انه لا حبوط لطاعة المؤمن بمعصيته ولا معصيته بطاعته ومن قال
بحبط الاقل بالاكثر كابي هاشم او بموازنته كابي علي فقد خرق الاجماع اقول الكلام
من الحبط والابطال هو الانتفاء بالكلية فالمؤمن المذنب مخلد في النار
فهذا عين مذهب الخوارج والروافض فلا يكون خرقا للاجماع ولا يكون
المخالف مختصا بما ذكره تعالى في بحر الكلام الخوارج لكفر عليا رض بقول البغاة
والخوارج لارتكاب كبيرة وايضا نعم انه وان لم يكن الحبط لكن ضرر المعصية
مطلقا مع الايمان متحقق كتحقق نفع الطاعة مع المعصية والله لا يغفر
بمحض عدله ان يشرك به لعل المراد مطلق الكفر مجازا بذكر الخاص وارادة
العام او سائر انواع الكفر مراد بالمقايسة او الدلالة فافهم وقيل هنا ولو
نبيا بدليل لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين اقول هذا

زعم الخوارج ان العبد مؤمنا بالله
وتحقيره

من قبيل فرض المحال بل فرض محال وهو محال والمراد من الآية هو التعريض
قال في الاتقان من انواع الخطاب خطاب العين والمراد به الغير ومنه قوله
تعالى فان كنت في شك مما انزلنا فاسئل الذين يقرؤن الكتاب حاشاه صلى الله
تعالى عليه وسلم من الشك وانما المراد التعريض بالكفار فحاشا ثم حاشا
من احتمال صدور الشرك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عدم جواز المغفرة
ثابت بالاجماع واما عقلا فقيل يجوز وقيل لا لاستلزامه عدم التفرقة بين
المحسن والمسيء والحكمة مقتضية للتفرقة والكفر نهاية الجناية فلا يحتمل
الاباحة وكذا اورد عليه بجواز ان يكون عدم التفرق متضمنا لحكم خفية كما في
خلق الكفر والشرور ولو سلم فيجوز التفرقة بنحو احسان المحسن وبلا احسان
للمسيء ونهاية الكرم يقتضي العفو عن نهاية الجناية ويغفر بفضله ولطفه ما
دون ذلك اي الشرك اي مطلق الكفر لمن يشاء من الصغائر والكبائر ولو بلا توبة
لانه لا يجب عليه العقاب على المعصية كما لا يجب الثواب على الطاعة خلافا للمعتزلة
والخوارج في الكبيرة بلا توبة لانه تعالى اخبر واوعد مرتكب الكبيرة بالعقاب فلو
لم يعاقب لزم الخلف في وعيده والكذب في خبره واجيب بانه على تقدير عموم الوعيد
انما يدل على عدم الوقوع دون الوجوب اورد عليه فيلزم جواز الخلف والكذب
وهما محالان من الله تعالى وان الممكن محال ودفع بانهما من الامور الممكنة التي
يشملها قدرة الله تعالى ورد بانهما نقص على الله فلا يشملها القدرة كالجهل والعجز
اقول ان النقص انما يأتي بالنظر الى ذاته تعالى واما في نفسه فممكن وان ممتنعا في ذاته
لكان صدوره عن غيره تعالى محالا فالمحال انما هو محال بالغير لا محال ذاتي والمحال
بالغير يجوز ان يجتمع مع الممكن الذاتي ثم قيل الجواب للحق ان يقال ان مطلقات
النصوص مقيدات ومخصصات بقيود دل مقيدا لها فيقيد الوعيدات بعدم مشيئة
العفو المفهوم من قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مثلا وان الغرض من الوعد
الوعيد انشاء الترغيب والترهيب لا الاخبار ولجيب ايضا بحمل نصوص الوعيد على
الاستحقاق لا الوقوع والاستيجاب او على اعتقاد الحل او بحمل النص على صدور تلك
المعصية من الكافر بقرينة نزوله في حق المرتد كما نقل عن ابن عباس رض في سبب
نزول ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية واعلم ان خلف الوعد ليس بجائز اتفاقا لانه
خلاف الكرم وحق العبد على الله احسانا واما خلف الوعيد فظاهر ما في بحر الكلام
انه ليس بجائز عند المعتزلة لانه لا يخلف الميعاد وجائز عند اهل السنة لانه الله تعالى
عنده وعيده بجواز ان يعذب وان يعفو ولا يعاقب وحاصل ما نقل الدواني عن الوسيط
للواحدي جوازه لما روى انس رض ما وعد الله على عمله ثوابا فهو منجز له ومن اوعد
على عمله عقابا فهو بالخيار ولان العرب لا يعد ذلك عيبا بل كرما وفضلا بل هو

مستحسن عنه

مستحسن عنده كما قال الموصلي اذا وعد السراء انجز وعده وان اوعد الضراء
فالعفو مانعه ولقد احسن يحيى بن معاذ ان الوعد حق العباد على الله فلا
يخلف والوعيد حقه على العباد فان شاء عفا وان شاء اخذ واولى هو العفو
والكرم لانه غفور رحيم وقال التفتازاني المحققون على خلافه كيف وتبديل القول
وقد قال تعالى ما يبدل القول لدي وقال الخيالي بل كذب منتف بالاجماع ثم قال
لعل مراد هم الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بشانه ان يبني اخباره على المشية
وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل انتهى والمفهوم من البعض
انه لا كذب في المستقبل وان اورد عليه وحاصل كلام الدواني انه ليس بخلف لان
نصوص الوعيد اما انشاء تهديد او من قبيل عام خص منه البعض الى المذنب
الغفور بالدلائل المفصلة او بيان للاستحقاق لا الوقوع فحاصل كلام الدواني هو
الجواز وان لم يكن على طريق الخلف ويجوز العقاب على الصغيرة قال الخيالي من غير
قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من الادلة فلا يثبت الجزء
الاول من الدعوى من ان المغفرة لا يكون الا بعد جواز العقاب وقوله تعالى لا
ما دون ذلك لمن يشاء لان المغفرة لا يكون الا بعد جواز العقاب وقوله تعالى لا
يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها انما يكون للسؤال والمجازات الى غير ذلك من الآيات
والاحاديث ولا يخفى انه ما لو لم يغفر الصغيرة ولم يقع العذاب عليها فاين يظهر
كونها عصيانا واينما المجازات عين وقوع العقاب وان نحو قوله ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره يدل على الوقوع الا ان يحمل قوله فتأمل على مثل ما ذكر ولو مع اجتناب
الكبائر واما قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم فمحمول على الكفر
اذ الكبيرة المطلقة هي الكفر لكمالها اذ المطلق ينصرف الى الكمال وبه يندفع شبهة المعتزلة
من عدم جواز التعذيب والعفو اي ترك العقوبة والستر عليه عن الكبيرة ولو
بلا توبة قيل ان الكبيرة كفرا فالتوبة مقبولة قطعا وان من غيرها فمرجوة اقول
ظاهر النصوص هو القطع مطلقا بلا تفرقة الا اذا لم تقارن بشروطها واركانها
ثم وجه العفو بلا توبة ان العقاب حقه تعالى فله اسقاطه ويدل على الوقوع مثل
يعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا والله تعالى يجيب الدعوات
ولو من كافر عند بعض ويقضي الحاجات والظاهر الاول مشروط بالطلب و
الثاني ولو بلا طلب تفضلا على عباده لا وجوبا لقوله تعالى ادعوني استجب لكم واجيب
دعوة الداع وآتيكم من كل ما سألتموه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد القضاء
الا الدعاء الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل لكن ينبغي ان يراعي الداعي شرائط
قبول الدعاء المحررة في كتب العلماء كالحصين للجزري ونحو موانعه المقررة والسنن
ويتحاره في اوقات قبوله بل في امكنة حتى يكون في مظنة القبول وحيزه وقالت

المعتزلة لا نفع للدعاء فكان ما هو كائن وقد جف القلم واجيب بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم احدوا موتيكم بالدعاء والصدقة اعلموا ان الدعاء يسهل العقاد
المبرم ويدفع نفس القضاء المعلق نزل وتهيأ للنزول فان قيل ان تغيير قضائه
تعالى ممتنع فالسعي لدفعه بالدعاء من عدم اعراف قضائه تعالى وقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يغني حذر من قدر قلنا ان الدعاء ايضا من قضاء الله تعالى فيكون
المسبب مع سببه من قضائه تعالى فالله تعالى قضى بكون الدعاء سببا لدفع البلاء وقد قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء وقال المناوي في شرح ذلك الحديث
فيستعمل العبد الحذر المأمور به من الاسباب وادوية الامراض الخ فان قيل ان كان
المدعو عليه خلاف قضائه وعلمه او كان قضاء مبرما فلا ينفع قلنا يجوز ان يكون نفعه
مؤخرا الى الآخرة ويجوز ان يمنعه تعالى عن الدعاء المدعي شرائطه والمنفي موانعه ولا
يلزم الجبر على قاعدة افعال العباد من الجبر المتوسط فان قيل رب مضطر وصبر
عاجز يجتهد في الدعاء ولم يظهر اثر القبول طول عمره قلنا يخرج له الجواب مما ذكرنا
وان بعض المستجاب يجوز ان يكون خفيا بحيث لولاه ليظهر المخاوف والمكاره ويجوز
ان يكون مقبولا في حق شيء آخر انفع له وان يكون وقته بعيدا فيظن انه لم يقبل وقد
قيل ولكن ظهر اثره بعد زمان طويل كما قيل في استجابة دعاء نوح عليه وعلى نبينا الصلوة
والسلام انه ظهر اثره بعد اربعين سنة واضمحل بالاشكال على قوله تعالى وآتيكم من كل
ما سألتموه ان لفظة كل يقتضي العموم والاستغراق ورب شخص يدعو كثيرا ولا يظهر
اثر القبول بلا احتياج الى ما يقال انه يعطي كل سؤال لكن البعض لا يصل الى الموانع والحجب
العدم القابلية وبلا احتياج الى تخصيص خطابه مع انه خلاف الاصل فان قيل لا شك ان
معظم الادعية واكثرها الدفع البلايا والمصائب وهو مناف للصبر والتوكل والتسليم
الى الله قلنا وان ذهب بعض الزهاد الى افضلية ترك الدعاء استسلاما للقضاء لكن
الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتوى افضلية الدعاء واستحبابه كما نقل عن
النووي في شرح مسلم وانا اقول المنافي للصبر هو التضجر والشكي وعدم تحمل المحن
لا المباشرة بالسبب العادي منه تعالى وايضا صرح بعدم منافاة التشبث بالاسباب الوهمية
للتوكل كالكي بهذا الشرط فضلا من الظنية بل القطعية وبالجملة المباشرة بالاسباب
الشرعية ولو ظنية بل وهمية لا ينافي التوكل واما اجابة دعوة الكافر فمنع الشافعي و
الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يعرف الله والتصحيح المنقول
به عندنا هو الجواز لحديث اتقوا دعوة المظلوم ولو كان كافرا فانه ليس دونها حجاب
ولانه تعالى حكى عن ابليس رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاجاب
دعائه وظاهر التاتارخانية هو الاطلاق وصرح علي القاري في شرح الامالي بان
المحققين انه قد يقبل في امور الدنيا واما في الآخرة فلا قيل وهو التحقيق في توفيق النقول

والله تعالى

والله تعالى اعلم والايمان والاسلام واحد قال في تهذيب الكلام الاجماع ان كل مؤمن
مسلم وبالعكس وان حكمهما واحد ومرجعهما الى القبول والاذعان لكن لتغاير
مفهوميهما قد يتغايرا مثل ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وما
زادهم الا ايمانا وتسليما والاطلاق الاسلام على الاستسلام والانقياد الظاهر قد
يثبت مع الاسلام نفي الايمان مثل قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولكون السؤال عن
متعلق الايمان وعن شرائع الاسلام ورد في الحديث الايمان ان تؤمن بالله الخ والاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله الخ وفحوى هذا الواحد تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والتصديق ادراك الحكم اي الوقوع او اللاوقوع بمعنى الجزء الاخير للقضية على وجه
الاذعان والقبول والتسليم والمفهوم من كلام التفتازاني في التهذيب وغيره
ان هذا هو التصديق اللغوي والميزاني والايماني لا مجرد العلم والمعرفة الحاصل لبعض
الكفار لقوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى ليكتمون الحق وقوله
تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم لكن اورد بان عدم ايمانهم لنحو عدم قصد
فهم لجميع ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقول يجوز ايضا ان يكون لعدم ركن
آخر للايمان او لعدم شرطه كالاقرار شطرا او شرطا على المذهبين او لانكار ما علم
او لانكار غيره من المعتقدات الضرورية واقول لو لم يعتبر الاذعان في الميزان
وكان علما مجردا لزم عدم كون الايمان الاستدلالي ايمانا اذ اللازم من الاستدلال
هو العلم المعرفة بلا قبول والمطلوب هو المعرفة مع القبول وقد نقل عن رئيسهم
ابن سينا باعتبار القبول في التصديق فما يقال في الجواب العلم المجرد نتيجة الاستدلال
والنظر ابتداء ثم يحصل بسبب التسليم والرضاء بمعنى القبول تكلف بارد خلاف
نقل رئيسهم وما وقع في كلام اكثر المشائخ من العلم والاعتقاد مكان التصديق
فالمراد هو العلم التصديقي قال التفتازاني ولم يطلق على الايمان والتصديق نقل
ولهذا يتلون من غير توقف واستفسار وانما خص متعلقة بامور مخصوصة
ولو نقل الى معنى آخر لمجاز بلا بيان وبيان التفسير في مثله لا يجوز تأخيرها فان
قيل التصديق قسم من العلم والعلم عند مختار المتكلمين من مقولة الكيف
فكيف يكون الايمان مأمورا والمأمور به لا بد ان يكون فعلا اختياريا قلنا قال
في التهذيب ليس معنى كون المأمور به فعلا اختياريا ان يكون من مقولة الفعل
البتة بل ان يصح تعلق القدرة وكسبه بالاختيار وان كان من نفس كيفية كالعلم
والنظر وغيرها كالقيام والقعود والصوم والصلوة فغايته كون التصديق
حاصلا بالاختيار ومباشرة الاسباب واما انه معنى غير منجعل في المنطق مقابل
للتصور وقسيم له ويدونه فلا فان قيل فاذا اعتبر الاختيار في التصديق بكونه مأمورا
به فكيف يكون ايمان نحو الملائكة والانبياء ومن لزمه التصديق ضرورة بمجرد ذلك

المعجزة قلنا اما مكتسب بالاختيار غايته لا يعلم كسبه او مأمور بعد ذلك
بتحصيله بالاختيار وجميع ما علم بالضرورة احتراز عن ما علم بالاجتهاد و ان مجيئه
له من عند الله تعالى في شرح المقاصد بقوله اشتهر كونه من الدين بحيث يعلم
العامة بلا افتقار الى نظر واستدلال كوجود الصانع ووجوب الصلوة وحرمة
الخمر ويكفي الاجمال فيما لوحظ اجمالا فلا ينحط عن درجة الايمان التفصيلي
ويشترط التفصيل فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة عند
السؤال عنها كان كافرا وعليه الجمهور قيل فعلى هذا لو جهل بما هو من ضروريات الدين
قبل ان يرد عليه ليس بكفر فساده ظاهر والاقرار به اي بذلك الجميع باللسان حقيقة
القادر او حكما للعاجز كالاخرس اعلم انه اختلف ان الايمان هل هو من الماهيات
البسيطة وهو التصديق فقط كما هو مذهب علم الهدى ابي منصور الماتريدي
لعل هذا ما قال التفتازاني وذهب جمهور المحققين ان التصديق بالقلب والاقرار
شرط لاجراء الاحكام في الدنيا وعبر عنه حقيقة هو المختار اهل السنة فلو صدق
بقلبه ولم يتفق له اقرار بلا ترك عند المطالبة فمسلم او من المركب وح اما ثنائية
اعني التصديق والاقرار ولو مرة وخفية وهو مذهب ابي حنيفة رح قال
في بحر النسفي وهو مذهب اكثر اهل السنة وقال حميد السعد مذهب كثير
من المحققين لكن قال في الاصول التصديق ركن اصلي لا يحتمل السقوط والاقرار
ركن زائد قد يحتمل كما في الاكراه واما في حالة النوم والغفلة فالتصديق
باق في القلب غايته عدم العلم لعلمه وان المحقق الذي لم يطرأ عليه ما ينافيه
فهو باق بحكم الشرع قال في شرح العقائد هو مختار شمس الائمة وفخر الاسلام
واما ثلاثية وهو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان قال
في البحر وهو مذهب الشافعي وقيل هو مذهب المحدثين والمحكي عن اكثر
السلف ويتبادر من كلام البيضاوي لكن فيه تأمل لعل مراده نفي من العمل
غير النوافل فمن اخل بالاعتقاد فمنافق وبالاقرار فكافر وبالاعمال ففاسق
والمحققون منهم على ان الاعمال اجزاء من كمال الايمان المنجي لا من اصله كما عند
المعتزلة واليه يشير قوله والاعمال خارجة عن حقيقته لا من كماله كما عرفت
خلافا للمعتزلة قال الدواني هنا احتمال اربعة لان الاعمال اما جزء مقوم للايمان
على ان يعدم بعدمها وهو مذهب المعتزلة واما جزء مكمل ومحسن لا يعدم من
عدمها كاغصان الشجر وهو مذهب السلف فالايمان مشترك بين التصديق
فقط وبين مجموع التصديق والاقرار واما خارجة عن الايمان لكن تطلق عليها
لفظ الايمان مجازا فلا فرق بينه وبين الثاني الا بالحقيقة والمجاز واما خارجة
بالكلية ومن القائلين بهذا الاحتمال من يقول لا يضر مع الايمان معصية كما

لا ينفع مع الكفر

لا ينفع مع الكفر طاعة وهو مذهب بعض الخوارج ثم هنا مذاهب آخر فالايمان
عند الشيعة المعرفة فقط وعند النطاقية التسليم فقط بجنان ولسان وعند
الكرامية مجرد الاقرار بدون التصديق وعند الرقاشي هو الاقرار فقط بشرط
المعرفة وبشرط التصديق عند القطان فجملة الاقوال تحقيقا واعتبارا احد
عشر لانه بسائط وهو سبعة التصديق فقط والاقرار فقط بلا شرط
وبشرط المعرفة وبشرط التصديق والاعمال فقط والمعرفة فقط والتسليم
فقط واما ثنائي وهو اثنان التصديق والاقرار وكونه مشتركا بين فقط
وبين مجموع التصديق والاقرار واما الثلاث وهو اثنان ايضا التصديق
والاقرار والعمل على ان يكون العمل جزءا من اصله او من كماله نقل عن الكرماني
في شرح البخاري فطلقا كلمة الا ما عند الله واما عندنا هو كلمة فاذا قالها حكمنا
بايمانه اتفاقا اذا كان الاعمال خارجة عن حقيقة الايمان فلا يزيد حقيقته بالطاعات
ولا ينقص بالمعاصي فهذا فرع خروج الاعمال عن ماهيته كما نقل
عن الرازي وهو مذهب ابي حنيفة رح وكثير من العلماء كامام الحرمين لانه
اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان
ولانه يستلزم احتمال النقيض والتصديق اليقيني لا يحتمله وان زيادة
الايمان يقتضي نقصان الكفر ونقصانه زيادة الكفر وهو محال في شخص واحد
وعند الاشاعرة وهو المحكي عن الشافعي رح يزيد وينقص قال صاحب المواقف
والحق قبول التصديق الزيادة بحسب القوة والضعف كايمان النبي وامته
وايمان المستدل والمقلد بل ايمان الوصل بالمكاشفات والمشاهدات وقد قال
نقلا عن حكاية ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبي
وقد قسموا اليقين الى حق اليقين وعين اليقين وعلم اليقين لكن الشريف
العلامة في حاشية شرح مختصر العضد على ان ارادة بيان مراده صرح بعدم
التفاوت قوة وضعفا في اليقينيات بخلاف الظنون والسابق الى الخاطر كونه قابلا
للزيادة والنقصان عندهم وقد عرفت التحقيق عندهم ان الطاعات جزء من
اصله بل من كماله وكونه جزءا من الكمال ليس منفيا عند اصحابنا بل هو متفق فالنزاع
لفظي ويؤيده ما صرح امامنا الاعظم رح في فقه الاكبر ايمان اهل السماء
والارض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزيد وينقص من جهة
اليقين فمراد الامام من عدم الزيادة انما هو من جهة المؤمن به ولا من جهة
قوة ذاته وضعفه والذي يحرر ما ذكر لزوم الجزم اليقيني في الايمان وهو
الموافق لما في شرح المقاصد لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقاديات ولما نقل من
صاحب النهاية الاصل في الاعتقاديات الحق اليقيني على وجه يكون محا الله باطلا

يقينا على ظاهر قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله ان نظن الا
ظنا وما نحن بمستيقنين وقد صرحوا بان ظن الغالب الذي لا يخطر معه
احتمال النقيض بالبال فايمان حقيقي وان الايمان التقليدي راجع الى الظن
حقيقة وفي شرح فقه الاكبر الاعتقاد المشهور داخل في الايمان ومراده منه
راجع الى الظن ولا نزاع في كفاية الظن في بعض الاعتقاديات كمسئلة الرؤية
وصفة التكوين وتفضيل بعض الانبياء على بعض بل اثبات صفة السمع والبصر
ونحوها وايضا جعلوا التصديق الايمان والميزان متحدا والميزان شامل
للظن ايضا وان الكلام للاستدلال والنظر قد يكون ظنا فليتأمل حق
التأمل ويصح ان يقول من وجد التصديق والاقرار فيه انا مؤمن حقا
لتحقق الايمان فيه لانه لو يتحقق بان كان شاكا او مترددا او خالي ذهن
لكان كافرا ومن شك في ايمانه فهو كافر ولا ينبغي اي لا يليق بل لا يجوز
ان يقول ان شاء الله تعالى لان الاستثناء بيان تغيير يبطل جميع العقود فيرفع
الايمان وان كان للتأدب او التبرك والاحالة الى مشيته تعالى وعلمه او
للشك في عاقبته او للتبري عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله كما هو مذهب
اهل الحديث والمروي عن السلف وان كان جائزا في نفسه لكن الاولى تركه
لايهام الشك وقد امرنا باتقاء مواضع التهم وبالجملة نزاع الفريقين راجع
الى اللفظ والايمان بهذا المعنى اي التصديق والاقرار مخلوق كسائر افعال
العباد كسبي اي حاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار كصرف العقل والنظر في
المقدمات وقد عرفت حال ما يحصل بالضرورة واما الايمان بمعنى هداية الرب
تعالى العبد الى معرفته بلا كيف وكيفية فغير مخلوق لان الهداية من التكوين
وهو قديم عندنا الماتريدية وان حادثا عند الاشاعرة قيل عن البزازية من
قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه وكذا عكسه قال النسفي الايمان
فعل العبد بهداية الرب فما من العبد مخلوق وما من الله غير مخلوق وايمان
المقلد للعهد الاباء وافواه الرجال في الاسواق بلا استدلال قال في التاتارخانية
المقلد هو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل صحيح عندنا ان كان
مصيبا جاز ما في الحال وان احتمل نقيضه في المال لكن عند خطور ذلك النقيض
بنحو تشكيك المشكك يكفر وعند الاشعري والباقلاني وابي هاشم والاستاد
الاسفرائني وامام الحرمين قيل والجمهور ليس بصحيح لانه لا تقليد في العقائد
الدينية ونسب الى امام مالك دعوى الاجماع ولذا قيل المقلد ليس بمؤمن اصلا
ونقل عن ابن عطية في قوله تعالى اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا قوة هذه
الاية تعطي ابطال التقليد والاجماع على ابطاله في العقائد وعن الزمخشري لا

ضال اصل من المقلد وعن القاضي ان التقليد غير متصور في التوحيد اقول
حكي عن الزركشي انه حكى عن الائمة الاربعة صحة ايمان المقلد وعن ابن ناجي
وابي الحسن الشاذلي من المالكية وغيرهم من الشافعية نسبة الصحة الى الجمهور
قيل ان عليه المحققين من اهل السنة وقيل الاتفاق على قبوله في احكام الدنيا والمحققون على
قبوله في احكام الآخرة والدليل عليه قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلوتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم
وان الايمان مطلق التصديق لا التصديق المقيد بحصوله في الاستدلال وان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واصحابه رض يكتفون بالاقرار والانقياد ولم ينقل منهم طلب النظر والا
ستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف والظاهر عدم حصول الدليل في هذه الحالة
وما ذكر الدواني في مقابلة هذا الكلام لا ينفي صحة اصل الايمان بل ينفي كماله ويوجب الا
ستدلال عليه على وجه لو تركه كان عاصيا كما هو المستلزم هنا وايضا عدم الصحة
مستلزم لاكفار جميع العوام وارتدادهم وحرمة ذبيحتهم ونكاحهم ثم اقول
لعل مراد النافين نفي الصحة الكاملة على وجه لا يكون فيه اثم ومراد المصححين هو
افضل الجواز وان كان آثما وبه يندفع الشبهة انه كيف يتصور دعوى الاجماع مع
هؤلاء المختلفين ولكن ان المقتصر آثم بترك الاستدلال لترك النظر الواجب عليه
قال عضد العلامة في عقائده اجمع السلف من المحدثين وائمة المسلمين واهل السنة
والجماعة على ان النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعا قال الدواني لقوله تعالى فانظروا
الى آثار رحمة الله وقل انظروا ماذا في السموات والارض وبه يبطل ما يقال انه
ليس بالاثر اصلا واما ما يقال ان الاثر انما يكون اذا كان له اهلية فهو النظر فلعله
لا يخفى من وجه يظهر بملاحظة قاعدة تكليف ما لا يطاق لكن يشكل بما نقل عن الغزالي
والقشيري والعارفين ابي جمرة وابي رشد وجماعة غير الجمهور ان النظر ليس بشرط
في صحة الايمان وليس بواجب بل هو من شروط الكمال فقط لعل مرادهم نفي الا
ستدلال بالعبارات المحررة بترتيب المقدمات ورعاية شرائط النظر الصحيح تفصيلا
فان ذلك ليس بواجب عينا وان كان واجبا كفاية والا فاما يلزم خرق الاجماع او
جهالة مدعي الاجماع فان النظر نحوان احدهما ما ذكر والآخر ان يحصل اجمال النظر
ومآله فيه وان لم يقدر على تقريره عند السؤال بعبارة مهذبة كالانتقال من الاثر
الى المؤثر قيل هذا حاصل لاكثر العوام حتى الصبيان وهذا قريب لما في التاتارخانية
الايمان بالتفصيل ليس بواجب بل اذا آمن في الجملة كفى وفيه عن النوازل اذا كان لا يحسن
العبادة وهو ليس شاكا وقرر المعتقدات ويقول كنت عرفت ان الامر هكذا كان
مؤمنا وان قال لم اعلم بذلك فلا دين له ويعرض عليه الاسلام ويجدد نكاحه فيه
ايضا واذا سئل عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم لا دين له واذا آمن جدد نكاحه

واذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يفسرها لكن يتعلق امر معاشه
كان بمنزلة المرتد وفرق امراته ولا يرث من ابويه ونقل عن الكواشي عن
الفتاوى لا يصح نكاح بالغة لا تقدر على وصف الايمان آمنت بالله وملائكته او
بما مؤدى معناه ولو بلغت على هذه الحالة بعد النكاح ارتفع نكاحها لخروجها عن
تبعية الابوين والدار وهذا بلوى عظيم ولها كثرة عموم والناس غافلون انتهى
فان قيل ما ذكرت مناف لما في بعض اصول الحنفية من دعوى الاجماع على وجوب
تحصيل المعرفة في الاعتقاديات بالاستدلال ونسبة جواز التقليد الى عبد الله العنبري
وجوزا للتقليد وحرمة النظر والبحث الى طائفة قلنا ذلك بناء في ما ذكرنا بل يواتيه
اذ ما لم يكن وجود شيء واجبا لم يكن تركه اثما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير
واثر الاقدام على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج هلا يدلان على اللطيف
الخبير وقال بعض العارفين حين سئل بما عرفت ربك عرفت بواردات تعجز النفس
عن عدم قبولها وقال جعفر الصادق في علي بابا الكرام وعليه الصلوة والسلام
عرفت الله بنقض العزائم وفسخ الهمم على ما في شرح عقائد العضد وبالجملة
ترك الاستدلال والاكتفاء بالتقليد وان جاز في اصله لكن قلما يخلو عن خطر
الزوال اذ يمكن زواله بمجرد تشكيك المشكك سيما عند ضعف العقل بقوة سكرات
الموت وقوة تسلط الشيطان بحاف من زوال الايمان اعاذنا الله المستعان وفي
ارسال الانبياء والمرسلين والرسل عليهم الصلوة والسلام وهو انسان بعثه الله
تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد يشترط في الرسول الكتاب بخلاف النبي كما في شرح
العقائد قال في العقائد النسفية وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث
والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية وقال في شرحه على ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا وفي رواية
مائتا الف واربع وعشرون الفا وقيل الرسل منهم ثلثمائة وثلث عشر وورد بان
الكتب مائة واربعة واصحابها شيث عليه السلام الى هذه المرتبة ورد بان الاصح
عدم تعيينهم ولو سلم فالاصح عدم قصر الكتب بهذا المبلغ ولو سلم فيجوز
تكرار النزول وقيل الخلاف بين النبي والرسول اربعة تباين وتوافق وعموم
من وجه وعموم مطلق بالمعجزات جمع معجزة امر يظهر بخلاف العادة على مدعي
النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله والكتب الالهية
مدونة او صحفا المنزلة عليهم اي الانبياء والرسل ففيه اشارة الى اختيار
عدم الفرق بين النبي والرسول من البشر الى سائر البشر اي من جنسهم حكمة
مصلحة ومنفعة وعاقبة حميدة الحكمة بالكسر العدل والعلم والحكم اتقنه ومنعه
عن الفساد كذا في القاموس بالغة عظيمة كاملة كعدم التناكر وحسن الاخلاق

والانس بين

والانس بين التجانس دون التخالف ويظهر ذلك بين اصناف النوع الواحد
فضلا عن التخالف في الجنس فان قيل الرسل من البشر ليس الى البشر فقط بل الى
الجن ايضا بل نقول الرسل ليست من البشر فقط بل من الجن الى الجن كما قيل في
قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم بعث الى كل من الثقلين رسل
من جنسهم قلنا لعل في لفظ البشر اشارة الى تغليب او ان الجن مفهوم بطريق دلالة
النص او المقايسة او الاكتفاء لكن يلايمه وبه الحكمة وكون الرسل من الجن ليس
بمعتمد به اشار اليه البيضاوي عند تلك الاية لعل هذه القضية لرد من يجعل الا
ممتنعا كالتمنية والبراهمة ومن يجعل حكما يستوي طرفاه بعض المتكلمين و
لتقرير كون الارسال واجبا على الله تعالى لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان
قضية الحكمة يقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح كما ذكر التفتازاني فالتخصيص
بما هو واضح في العيان يدركه كل بالبيان ومن شرائط النبوة كمال العقل و
قوة الرأي والسلامة مما ينفر الطبيعة السليمة او يخل بالمروة وحكمة
البعثة كما في تهذيب الكلام وبه يبطل افراط ما نقل في ايوب عليه الصلوة والسلام
من نفرة قومه وقربته الا ان اخرجوا من محلته ويقرب الى ذلك ما يقال من انه
يجب في الانبياء الصدق والامانة والتبليغ والفطانة وهم الانبياء مبرؤون من
البراءة والنزاهة يعني مطهرون عن الكفر بانواعه جليا او خفيا والكذب عمدا الا
جاع وسهوا عند الاكثر مطلقا قيد لهما اي قبل النبوة وبعدها كما قيل فيه ان الظاهر
من كتب المتوسطات امتناع الكذب انما هو بعد النبوة لان وجه الامتناع ما ناف
مقتضى المعجزة فلعل ذلك اما قيد للكفر فقط او للكذب فقط لكن المراد من
الاطلاق العمد والسهو والنسيان في باب التبليغ وغيره لكن يحتاج الى التقييد
بالعمد وعن الكبائر ولو سهوا وهو اختيار الشريف العلامة خلافا لصاحب المواقف
فانه قال صدورها سهوا ولو عن سبيل الخطأ في التأويل جائز عند الاكثر والتفتازاني
قيد بالتعمد على انه يكون قولا واحدا في تهذيبه وقول الجمهور في شرحه للعقائد
والصغائر المنفرة اي الصغيرة التي ينفر عنها طباع غيرهم كسرقة بفتح وكسر او بفتح
او كسر وسكون لقمة من الطعام المراد من السرقة ليس ما هو المصطلح عند الفقهاء
من اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة الخ بل اللغوي هو اخذ مال الغير
خفية وتطفيف بحبس وتنقيص حبة من حبوب البياعات واتما ينفر الطبع لما فيه
من الدلالة على الخسة والدناءة الظاهر ان ذلك في الاطلاق ايضا اي عمدا او سهوا
خلافا لبعض المعتزلة من يجوزه سهوا لكن بشرط التنبيه عليه ومن تعمد
الصغائر غيرها اي المنفرة بعد البعثة بكسر الموحدة اي النبوة وهو الموافق
لمختاره التفتازاني في شرح المقاصد وان كان ما ذكرنا لما في شرح العقائد من

قوله واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه فانهم منعوا التقييد بالعمد اشارة الى جواز الصغائر سهوا كما قال في شرح العقائد ويجوز سهوا بالاتفاق هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة خلافا للشيعة بامتناع الكبيرة والصغيرة ولو قبل الوحي وكذا المعتزلة قال التفتازاني والحق ان موجبا للنفرة كزنا الامهات والكبيرة وان موجبا للخسة في الصغيرة فممتنع ولو قبل الوحي قال الآمدي والمحققون من المحدثين في السلف الصالح على عصمتهم من الصغائر مطلقا بعد البعثة فما نقل من الكذب والمعصية ان بطريق الآحاد فمردود وان بالتواتر فمؤول وان لم يمكن فعلى السهو او ترك الاولى او قبل البعثة هذا الذي ذكر كله على نهج ما في الخلاصة شيخنا لا علينا ان نلحق اجمال ما في شفاء القاضي عياض انه صرح هم معصومون عن الخطاء في الاعتقادات والاقوال والافعال اما الاعتقادات فهم في اعلى مرتبة علم اليقين بذاته تعالى وصفاته وسائر احواله فيمتنع الجهل والشك عليهم اجماعا واما قول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي فليس للشك في احياء الموتى بل لطمأنينة القلب فالعلم الاول لوقوعه والثاني بكيفيته ومشاهدته او الاختبار منزلته عند الله تعالى باجابة دعوته او لان اليقين يقبل القوة والضعف فيزيد الترقي في مرتبة علم اليقين الى عين اليقين او لارادة منكرا لبعث الزاما او المراد اقدرني على احياء الموتى او اراد صورة الشك مع اليقين تواضعا وتأدبا لازدياد القرب واما قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب فليس لوجود الشك فيه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى البشرية كما وهم بعض المفسرين بل المراد قل يا محمد للشاك ان كنت في شك الخ بدليل قوله تعالى قل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني الآية وقيل الخطاب لغير النبي من قبل لئن اشركت ليحبطن عملك الآية وقيل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله كل يوم مائة مرة فليس للريب ووسوسة القلب بل المراد من الغين ذهول القلب عن مشاهدة الحق ومنا ومنه الذكر لاشتغاله باطاعة الرسالة مع الامة وغيره هذا وان كان طاعة ربه لكن نفوذ برتبة اعلى منه فيعده نقصا فيستغفر الله من ذلك او لامته او لتعليمهم او لاعلام طريق عدم الامن او لمجرد الاجلال والاعظام واما قوله تعالى لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ولنوح عليه السلام فلا تسئلن ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين فليس لاثبات الجهل لهما بصفته تعالى هاتين بل المراد هو الوعظ بعدم التشبه في الامور بسمات الجاهلين وقيل الخطاب

في الآية لنبيا

في الآية لنبيا والمراد امته كما تقدم واما قبل النبوة فالصواب ايضا عصمتهم عن الجهل بذاته تعالى وصفاته منذ ولد وان لم يرو احد من المواقف والمخالف نسبة كفر الى نبي مع قوة معاداتهم واما قول ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام في الكواكب والقمر والشمس هذا ربي فقيل في سن الطفولية وابتداء النظر والاستدلال وقيل قبل تكليف الشرع وقيل المراد هذا ربي على الانكار وعن الزجاج هذا ربي على قولكم ومحققوا العلماء على انه انما قاله تبكيتا والزاما وتوبيخا استدلالا عليهم واما قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى فليس المراد هو الكفر بل بمعنى الضال اي الغائب عن النبوة او ووجدك بين اهل الضلال فعصمك او ضالا عن شريعتك اي لا تعرفها فهداك اليها بالوحي متلوا او غير متلو والضلال الحيرة التي في غار حراء او لهدايته هداك الاسلام او لا تعرف للحق الا محمدا فهديك اليه مضلا او ضالا بين مكة والمدينة فهديك الى المدينة او المحن ووجدك هاديا فهدى بك ضالا وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن حسين بن علي رض ووجدك ضالا عن محبتي لك في الازل اي لا تعرفها فمننت عليك بمحبتي بمعرفتي وقرء الحسن رض على رض ووجدك ضال بالرفع فهدى اي اهتدى او الضلال بمعنى المحبة كما في قوله تعالى انك لفي ضلالك القديم بمعنى محبا لمعرفتي وعن الجنيد ووجدك متحيرا في بيان ما انزل اليك فهديك لبيانه وقيل ضالا اي لم يعرف نبوتك احد واما قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان فعن السمرقندي اي لا تعرف قبل الوحي قراءة القرآن ولا دعوة الخلق الى الايمان وقال القاضي ولا الايمان اي الفرائض والاحكام واعلم ان الاجماع على معصومون عن اذى الشيطان بجسمهم وعن وسوسته بقلبهم ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد الا وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة لكنه تعالى اعانني عليه فاسلم وفي رواية فلا يأمرني الا بخير وفي رواية فاسلم بالضم اي فاسلم انا منه وفي رواية فاسلم بمعنى صار مسلما وفي رواية فاستسلم فاذا كان حال المتسلط كذا فحال الغير اولى ولعجز اللعين على اذى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم تسبب بالتوسط في مجيئه على قريش في دار الندوة في صورة الشيخ النجدي للمشاورة معهم في قتله عليه السلام فحفظه الله تعالى بمجيء جبرائيل عليه السلام وانزل قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الى قوله ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين واما قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ الآية فقيل اي يستخفنك يعني يزعجنك ويحملك على الحدة ويزيل حلمك غضب يحملك على ترك الاعراض مثله عنهم فاستعذ بالله ولا تطع من سواه وقيل النزغ وقيل ينزغنك يغرنك ويحركنك والنزغ ادنى الوسوسة

فامره تعالى ان متى يحرك عليه الغضب على عدوه او اراد الشيطان عن اغوائه
وحوا طرائه وساوسه مالم يجعل له سبيلا اليه ان يستعيذ فيه فيكون امره
ويكون سبب تمام عصمته اذ لم يسلط باكثر من التعرض له ولم يجعل
له قدرة عليه واما اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم فاما في باب التبليغ فمعصوم
عمدا او سهوا اى نسيانا او غلطا اى خطاء واما في امور الدنيا فكذا ايضا
معصوم على الخلاف عمدا او نسيانا وخطاء حال رضائه وسخطه وجده
ومزحه وصحته ومرضه باجماع السلف واما ماروى عن ابى هريرة انه
يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لم يكن وفي رواية اخرى ما قصرت الصلوة ولا
نسيت فاخبر بنفى الحالين وقد كان احد ذلك كما قال ذو اليدين قد كان بعض
ذلك يا رسول الله فلا يتوجه شيء على من جوز السهو والغفلة في غير باب
التبليغ وان زيف وقيل انه عامد لصورة النسيان لتعليم حكم المسئلة فلم
يكن شيء من القصر حقيقة النسيان لكن مثل هذا القصد لاجل مثل اعلام
تشريع هذا الحكم بعيد وقيل نفى النسيان بحسب اعتقاده عليه السلام اذ بحسب
نفس السلام وان ثبت السهو في العدد او النفى بحسب مجموع القصر والنسيان
بمعنى لم يجمع القصر والنسيان او المنفى من النبى عليه الصلوة والسلام هو
النسيان لا السهو فالواقع هو السهو لا النسيان لان النسيان غفلة وآفة و
السهو شغل فيسهو في صلوته ولا يغفل واما الاعمال الشاملة للاقوال الغير
التبليغ فهم معصومون عن الفواحش والكبائر اجماعا وانما الخلاف في
عصمتهم اختيارا او بعدم قدرتهم على المعاصى واما الصغائر فجوزها
جماعة من السلف والفقهاء والمحدثين وتوقف بعضهم ومنع المحققين كا
لكبائر من الفقهاء والمتكلمين لتنافى الاتباع المطلق كما هو مذهب ابى حنيفة
ومالك والشافعى بلا حاجة الى قرينة وان اختلف في كونه وجوبا او ندبا او اباحة
وقيد بعضهم الاتباع بالامور الدينية فالحصر والكراهة مناف للتبعية واما
قبل النبوة وان اختلف في صدور مطلق المعصية لكن لا صح عدمها كيف
وتصور المسئلة كالممتنع فان الحرمة فرع الشرع ولا شرع قبل النبوة وان
اختلف في نبينا قبل الشرع هل هو متبع بشرع ام لا واما السهو وا
النسيان في التبليغ وبيان الاحكام فكالاقوال في الامتناع عند الاسفرائنى
لمنافاته التبعية المامورة ايضا واحاديث السهو مؤولة وجائز عند اكثر
الفقهاء والمتكلمين وعن النووى وهو الحق لان السهو في الافعال لعدم

كونها من

كونها من جنس المعجزة لا منافيها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وان ذلك داع الى تقرير شرع كما قال عليه
الصلوة والسلام لا انسى او انسى لا سن بل قد روى كنت انسى ولكن انسى
لاسن فهو باب تمام النعمة لا تنقص لان الاجماع على عدم تقريرهم على هذه
السهو والغلط بل ينبهه فورا واما في غير التبليغ وبيان الاحكام مما يوجب
التبعية فالاكثر على الجواز للاشتغال بحوائج الاتباع والتكليف ومحافظة الامة
لكن بلا تكرار ودوام بل بالندرة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان
على قلبى فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة او مائة مرة وعند جماعة من
المتصوفة واصحاب علم القلوب والمقامات العلية منع السهو وا
النسيان والغفلات والفترات مطلقا على نبينا وبل مثل آثار السهو السابقة
لحكمة بيان حكم مثل هذه الواقعة على ان الفعل ابلغ من القول لانه ادفع
للاحتمال وان السهو في النسيان في الفعل جائز فيه عليه السلام لعدم
منافاته المعجزة دون القول وعليه يحمل حديث انما انا بشر انسى كما تنسون
فان نسيت فذكرونى كما تقدم ثم كما احتج به بعض الفقهاء والمحدثين
على جواز الصغائر من ظواهر بعض القرآن والحديث بعض الى جواز
الكبيرة وخرق الاجماع وانه مما اختلف المفسرون في معناه فلا يخرج عن
طرق الاحتمال في مقتضاه ولا حجة مع الاحتمال فكل ما احتجوه نحو اما
قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقيل المتقدم ما كان
قبل النبوة والمتأخر هو العصمة بعد النبوة وقيل امته صلى الله تعالى عليه وسلم
وقيل ما بسهو وغفلة ثم وبه حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما
تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب امتك ومثله قوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين وقيل الخطاب للامة وقيل ذنبك مغفور لو كان فيك
ذنب ولا يقتضى هذا وجود الذنب وقيل المغفرة تبرئة العيوب واما
قوله ووضعنا عنك وزرك فقيل ما سلف من ذنبك قبل النبوة وقيل
حفظناك قبل النبوة من الذنوب لئلا يثقل عليك عباء النبوة وقيل ما
اثقل ظهره من اعباء الرسالة وقيل حفظنا عنك ثقل ايام الجاهلية وقيل
ثقل شغل سرك وحيرتك وطلب شريعتك حتى شرعنا ذلك لك وقيل
الوزر الشيء الذى صدر من النبى قبل النبوة وحرم عليه بعدها
واهتم به صلى الله تعالى عليه وسلم وثقل عليه من كمال خشية او الشيء الذى
لو صدر لكان ذنبا او ثقل الرسالة او ما ثقل عليه من امور الجاهلية واما
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فامر لم يتقدم فيه نهى حتى يعد ذنبا

فخلطهن حمد الى المعاتبة فهو ليس بمعنى لم يعزملك ذنبا اى وضع عنك
ثبا لولم يمنع لكان ذنبا وقيل هو استفتاح كلام مثل اعزك الله وعن
السمرقندى اى عافاك الله من المخافات واما قوله تعالى فى اسارى بدر ما
كان لنبى ان يكون له اسرى الآية حتى يثخن فى الارض فليس فيه الزام
ذنب بكونه بما خص به من حل الغنائم بمعنى ما كان هذا الشئ غيرك من
الانبياء كما قال عليه الصلوة والسلام حلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وا
لخطاب فى تريدون لبعض ضعفاء المؤمنين الذين ارادوا محبة استكثار
الدنيا وان استعانوا بها على العقبى لكونه اذا من تاركى الدنيا لا النبى فاشراف
اصحابه ومعنى لولا كتاب سبق لولم يسبق منى عدم العذاب بلا نهى لعذبكم
وقيل لولم يسبق ايمانكم بالكتاب يعنى القرآن لعوقبتم اولولم يسبق فى
اللوح عدم حل الغنائم لعوقبتم واما قوله تعالى عبس وتولى الآيات فليس
فيه اثبات ذنب له عليه السلام بل اعلام عدم تزكى المتصدى به وان الاولى
اقبال الاعمى وتصديه واستيلافه بالكافر ليس بمعصية بل تبليغ وطاعة وقيل
المراد من عبس وتولى الكافر **واما قصة** آدم عليه السلام وقوله فاكلا
بعد قوله ولا تقربا هذه الشجرة وتصريحهم بالمعصية بقوله وعصى آدم ربه
فغوى اى جهل وقيل اخطأ فان الله قد اخبر بعذره بقوله ولقد عهدنا الى آدم
من قبل فنسى ولم نجد له عزما قال ابن زيد نسى عداوة ابليس له وما عهد
الله اليه من ذلك بقوله ان هذا عدو لك ولزوجك الآية قيل نسى ذلك بما اظهر
لهما وقيل ذلك بما اظهر الشيطان من النصيحة والحلف على توهم ان احدا لا
يحلف كاذبا وقيل الاكل عند السكر وهو ضعيف لوصف خمر الجنة بعدم السكر
وقيل ان ذلك قبل النبوة وقيل بحمل النهى على التنزيه الذى حاصله ترك الاولى
واما قوله تعالى حكاية عن يونس عليه السلام انى كنت من الظالمين على تقدير استلزام
الظلم وضع الشئ فى غير موضعه فوضع حب غير ربه فى صدره ظالم لنفسه بلغة
الصوفية الغفلة عن الله وارادة ما سواه ظلما او خروجه عن قومه بلا اذنه او
لضعفه عن تحمل ما حمل عليه او لدعائه على قومه **واما قصة** داود عليه السلام
مع اوريا فمأخوذ من اهل الكتاب ولم يرد فيه خبر صحيح ولهذا قال على رضى الله عنه من
حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وظن داود انما فتناه
الى قوله وحسن مآب وقوله اواب اى اختبرناه واواب اى مطيع وانما الصادر
من داود قوله لاوريا انزل لى عن امرأتك اى طلقها واكفلنيها اى اعطنيها
على ان يكون جائزا فى شريعته فانكره تعالى لكونه شغلا بالدنيا او تركا للاولى وقيل
خطبها على خطبته وقيل هو محبة القلب فقط فالقول بان داود ارسل اوريا فى

المهالك مرة

المهالك مرة بعد اخرى ليقتل فيتزوج زوجته لا يصدر من اهل صلاح من المسلمين
فضلا عن بعض اعلام الانبياء والمرسلين **واما قصة** يوسف عليه السلام
واخوته فليس على يوسف تعقب ولم يثبت نبوة اخوته بل هم صغار عند هذا الوقت
قوله تعالى ولقد همت به وهم بها الهم عند كثير ليس فيه مؤاخذة لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن ربه اذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة والتحقيق
ان توطين الهم فى نفسه سيئة والا فلا وهم يوسف من عدم التوطين وقوله
وما ابرئ نفسى اى هذا الهم او للتواضع والاعتراف لتزكية قيل لعدم قصده
الهم كما حكى عن ابى عبيدة واما خبر موسى عليه السلام مع قتيله ووكزه فقبل النبوة
وانه لم يتعمد بالقتل بل اراد دفع ظلمه وقوله من عمل الشيطان وقوله ظلمت نفسى
فاغفر لى لانه لا ينبغى لنبى ان يقتل بلا اذن وامر وقوله فتناك فتونا المراد ابتلائه
مع فرعون او القائه فى التابوت واليم اى البحر وما روى فى حديث الصحيح ان
ملك جاء فلطم عينه ففقأها الحديث لعدم معرفته كونه ملكا وقد اراد اهلاكه
على صورة انسان ثم بعد علمه استسلم وهذا اقوى الاجوبة **واما قصة**
سليمن عليه السلام وما حكى من ذنبه قوله ولقد فتنا اى ابتليناه وابتلاؤه ما
حكى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اى سليمن لاطوفن الليلة على مائة
امرأة او تسع وتسعين كلهن ياتين بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له
صاحبه ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن امرأة الا واحدة جاءت بشق رجل
فقيل الشق الجسد الذى القى على كرسيه حين عرض عليه وهى عقوبة ومحنة وقيل
ذنبه حرصه على جنس الولد لان الكامل لا يخطر سوى الله تعالى وقيل عدم استثنائه
وقيل عقوبته سلب ملكه وذنبه محبته على كون الحق لا لظهاره على خصمهم وقيل
اخذ بذنب اكتسبه بعض نسائه بمثل كلام ورد بعدم جواز المؤاخذة بذنب الغير
ودفع بجواز تقصيره فى ازهقه بنحو تاخير صلوة او اباحة مكروه لا بنحو فعل فاحشة
والا فسب واذيه ومنافى لقوله تعالى الطيبات للطيبين وحكى عن الانطاكى ان
الشياطين مثلوا لبعض نسائه صورة ابيها فعبد والها فاخبر فكسر الصورة
وعاقب المرأة ثم خرج الى فلاة تائبا ولا يصح ما نقله الاخباريون من تشبه
الشيطان وتسلطه على ملكه والجور وحكم لان الانبياء معصومون عن مثل هذ
التسلط الشيطان وقوله وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى ليس لغيرة الدنيا
بل لعدم تسلط عليه او ليكون له من خواصه كما يكون لكل نبى خاصة كلين الحديد
لابيه داود واحياء الموتى لعيسى واما قوله تعالى عن نوح عليه السلام والا تغفر لى الآية
وقوله تعالى ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا انهم مغرقون فليس فيه اثبات ذنبه وطلب
ابنه لفهمه من قوله تعالى واهلك مطلق الاهل او انه لا يعلم كفر ابنه فعاتبه تعالى فى

هذا الطلب لكونه بلا اذن واعلم ان ابنه ليس اهله الذي وعده الله تعالى نجاته
والجملة ان اكثر خوفهم هو خوف المخطئ والمهابة التي هي مقام قوة القرب
والمعرفة وان اكثر من امور الدنياوية المباحة لكونها ميل الى ما سوى الله
تعالى فعلى هذا الجنس يحمل اعتراف الانبياء بالذنوب وتوبتهم وبكائهم والحاصل ان
الانبياء معصومون عن الجهل فيما يتعلق بالذات والصفات بعد النبوة عقلا
واجماعا وقبلها سمعا ونقلا وعن الجهل في الامور التبليغية قطعا وشرعا وعقلا
وعن الكذب وخلف القول بعد النبوة قصدا او غير قصد شرعا واجماعا نقلا و
برهانا وقبل النبوة قطعا وعن الكبائر اجماعا وعن الصغائر تحقيقا وعن
استدامة السهو والغفلة تدقيقا واستمرار الغلط والنسيان في الامور الشرعية
مالغضب ورضا وجد ومزح واول الانبياء آدم عليه السلام ونبوته
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع حتى يكفر جاحده كبعض البراهمة وكالسمنية
واكثر البراهمة يقصر النبوة على آدم عليه السلام فقط والصابئة على شيث
وادريس فقط واليهود على موسى فقط وجمهور اليهود والمجوس والنصارى
ينكرون نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وبعض اليهود وبعضهم رسالته الى
العرب فقط وآخرهم لقوله تعالى وخاتم النبيين وقوله عليه الصلوة والسلام
لعلي رضي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وافضلهم
لقوله تعالى كنتم خير امة محمد عليه الصلوة والسلام ولا يعرف يقينا عددهم
وان عرف ظنا لكون دليله خبر واحد وهو قوله عليه السلام مائة الف واربع
وعشرون وفي رواية مائتا الف واربع وعشرون الفا مع عدم معلومية
وجود شرائطه ولهذا قال في عقائد النسفية الاولى ان لا يقتصر على عدد هم وقد
قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر
العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم قال
التفتازاني على تقدير اشتمال خبر الواحد شرائط الرواية لا يفيد الا الظن
ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية
وكان القول بموجبه مما يفضي الى مخالفة ظاهر الكتاب الى آخر ما قال ولا يبطل
رسالتهم بموتهم ولهذا كان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الشارع بلا
نسخ على ان يكون شريعة ذلك النبي عند كثير من اصحابنا وعامة الشافعي
وبعض المتكلمين وان كان على ان يكون شريعة لرسولنا اكثر مشايخنا كابي منصور
وابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام وعامة المتأخرين ولا يقتضي ذلك الا
بطال عندهم لانه لا يجوز ان يجعل الشيء الواحد شريعة لمتعدد ابتداء واستقلالا
وان نبوتهم بالنسبة الى امتهم وزمانهم لا بالنسبة الى امة نبي من بعدهم وحجتهم

قائمة بالنسبة

قائمة بالنسبة الى امتهم الذين مضوا وان انقطع تعالى بعضهم فكما ان النبوة وكذا
الولاية لا تنعزل بالنوم فكذا بالموت وقيل عن الاشعري بطلان الرسالة بالموت
وانه يتحكم بناء على اصله من عدم بقاء الاعراض في زمانين وان الرسالة عرض
ورد بظهور دوام بعض الاعراض كالالوان على ان الشيء عبارة منزلة من الجواهر
لحل الحق في الابدان موتهم كنومهم فكما لا يبطل بالنوم لا يبطل بالموت وحديث
عدم بقاء الاعراض كما لا يضر بالنوم لا يضر بالموت فان موتهم صوري
بل لا يموتون ابدا ولنا اجسادهم الشريفة لا تبلى وقيل الرسالة قائمة بارواحهم
وهي باقية فتبقى ببقائها لعل ذلك مبني على اخذ هذا القول من اقاويل النفس
الناطقة وقد كان الاصح غير هذا في محله وهم افضل من الملائكة الظاهر الشمول
على النبي والرسول على الفرق بينهما وجه التفضيل سجود الملائكة لآدم تعظيما وتكريما
وتعليم آدم لهم الاسماء وقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل
عمران على العالمين والملائكة من جملة العالم وان طاعات الانبياء على قهر دواعي
النفس فاشق وعبادة الملائكة على موجب طباعهم والاشق افضل قال الخيالي فان
قلت للملائكة فضائل علمية وعملية على البشر فاضلة يضمحل فضل الحال في
حقها قلت هذا الادعاء لم يقبل في حق الانبياء عليهم السلام وعند بعض
الاشاعرة والمعتزلة والفلاسفة تفضيل الملائكة لانهم ارواح مجردة مبرأة
عن مواد الشرور كظلمات الهيولى قوية على الافعال العجيبة ولانهم معلمو الانبياء
ولاطراد القرآن على تقديمهم على الانبياء نحو قوله تعالى آمن بالله وملائكته الآية
ولقوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان اهل
اللسان يفهمون منه الترقي على عيسى عليه السلام والجواب عن الكل في شرح العقائد
الذين هم عباد الله يستغرقون بعبادته على حسب مراتبهم لا ينافي كما زعم الكرام
مكرمون لانهم كرام عند الله تعالى لا يسبقونه تعالى بالقول يعني لا يتجاوزون بامره
فقوله وهم بامره يعملون كالتفسير له ويجوز ان يكون من قبيل الطرد والعكس
اذ مفهوم كل يؤكد منطوق الآخر وبالعكس لا يوصفون بمعصية كبيرة او صغيرة
كالانبياء عليهم السلام قال في الشفاء واتفقوا ان حكم رسلهم حكم النبيين
في العصمة والاخير مرسلهم فقيل بعصمتهم جميعا لقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم
وما منا الا له مقام معلوم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وكرام بررة
وقيل بجواز ذلك والصواب عصمة الجميع فما في البيضاوي من ترجيح كون ابليس
من الملك وما في بحر الشيء من ان في الملائكة كافر معذب كابليس وعاص غير كافر
كهاروت وماروت خلاف الصواب قالا الذو ان الاكثر ان ابليس ليس من الملائكة
لظاهر قوله تعالى كان من الجن ففسق عن امر ربه واسانيد قصة هاروت ليست

بمقبولة عند المحققين وقال في الشفاء ليس فيه خبر لا صحيح ولا سقيم
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا امر يعلم بالرأي والقياس بل
ذلك اكثر من كتب اليهود وانه وقع في بعض التفاسير والتعذيب المفهوم
من القرآن على وجه المعاتبة كالانبياء على السهو وتعليم السحر ليس بكفر
كاعتقاد والعمل به على انه ذلك لغرض صحيح وهو تفريق معجزة النبي عن
سحر المتنبي لشيوع السحر بينهم فقصة الزهرة مع كونها محالا في العقل
مأخوذة عن اليهود ولا يذكرونه ولا انانة اذ لم يرد بذلك ولا دل عليه عقل
كذا في شرح العقائد لكن لا يخفى انه راجع الى منقذ من كل ما لا دليل عليه يجب
نفيه وههنا انه جائز في فروع الشافعية لكن قال في المواقف بعد م صحة
وقوة وان عدم الدليل سمعا او عقلا كما يجري في جانب النفي يجري في جانب
اثباته وقيل لانهم من عالم الامر والتكوين لا من عالم الخلق والتوليد ولا
يوصفون بالاكل ولا شرب ولوازمها من البول والغوط والمخاط والريح
ونحو الجوع والعطش بل السقم والضعف وانما قوتهم الذكر والتسبيح و
التقديس فمن كان منطقه يومئذ التسبيح والتقديس اذهب الله عنه الجوع
ورسل الملائكة اي من الله اليهم في تبليغ احكامه اليهم او من الله الى الانس
من حيث التدبير لكن المفهوم من تفسير ابي السعود ان مدبر الامور غير
المقربين حيث قال الملائكة قسمان قسم شأنهم الاستغراق في معرفة
الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره وهم العليون المقربون وقسم يدبر
الامر من السماء الى الارض حسبما جرى عليه قلم القضاء والقدر وهم المدبرات
فمنهم سماوية ومنهم ارضية افضل من عامة البشر غير الانبياء عليهم
السلام ولو اولياء وصديق وشهداء الذين هم وصف لعامة البشر افضل
من عامة الملائكة كالحفظة والموكلين بالارزاق والامطار وقيد عامة البشر
في الثاني خاصة بالمتقين وعند بعض الاشاعرة والمعتزلة والفلاسفة
عامة الملائكة افضل من عامة البشر كرسل الملائكة عن رسل البشر وعن شرح
الصحائف ان الانسان بحسب نفسه الناطقة من عالم الملكوت فافعاله من
العلوم والمعارف كافعال الملائكة اذا صفى عن الكدورات الحيوانية وبحسب بدنه
آلة لاكتساب الكمالات فكماله لصدوره مع العوائق البدنية ومنع الاضداد
العنصرية افضل من كمال الملائكة لخلوهم عن مثل هذه الشوائب وكرامات
الاولياء جمع ولي من الولاية اما فعيل بمعنى مفعول بمعنى المنصور لنصرة الله
تعالى اياه بدوام الطاعات او بمعنى فاعل لنصرته نفسه بالطاعات وترك السيئات
او من الولي بمعنى القرب او ضد عدو وقال القشيري اما فعيل بمعنى فاعل كالعليم

بمعنى توالت

يوله بيلعوزله قدس

* في زمن الدجال يعتذون الناس بالجوع

بمعنى توالت طاعاته من غير تخلل معصية كالجريح لكونه محفوظا دائما
بطاعته تعالى والولي ههنا انسان عارف بالله وصفاته حسب ما يمكن
المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في
اللذات والشهوات اعلم ان الخوارق ثمانية معجزة وكرامة واعانة
واهانة وسحر وابتلاء واصابة عين وارهاص والكرامة امر خارق
للعادة يظهر على يد المؤمن المتقي العارف بالله وصفاته المتوجه بكلية
قلبه الى جناب قدسه غير مقرون بدعوى النبوة وفوائد القيود غير خافية
والاستاذ ابو اسحق منا والمعتزلة ينكرون الكرامات للزوم الاشتباه بالمعجزة
فيسد باب اثبات النبوة ورد بانها تمتاز بعدم مقارنة التحدي وبانها
معجزة للنبي ومن فروقها ايضا ان النبي مأمور باظهار المعجزة دون
الولي بل يجب سترها وان المعجزة يقطع صاحبها بكونها معجزة دون الكرامة
لاحتمال كونها مكرا وقيل شرائط المعجزة كلا او كثرة شرائطا للكرامة الا
ان دعوى النبوة ثم الكرامة قد يكون فعلا اختياريا وقد يكون ايجابيا ولا
يجوز اظهارها باختياره على غير اهله وهل يجوز عن الولي كونه وليا قيلا
لا تستلزم الامن قال القشيري الاصح نعم لبقاء خوف الخاتمة وخوف
الهيبة والاجلال وقيل ببقاء الكرامة بعد الموت لعدم الانعزال عن الولاية
بالموت كالنبي وقيل لا لظاهر نحو حديث اذا مات ابن آدم ينقطع عمله الا
عن ثلث الحديث نقل عن الزيلعي ويجوز التوسل الى الله تعالى والاستغاثة
بالانبياء والصالحين بعد موتهم لان المعجزة والكرامة لا تنقطع بموتهم
وعن الرملي ايضا بعدم انقطاع الكرامة بالموت وعن امام الحرمين لا
ينكر الكرامة ولو بعد الموت الا رافضي وعن الاجهوري الولي في
الدنيا كالسيف في غمده فاذا مات تجرد منه فيكون اقوى في التصرف
كذا نقل عن نور الهداية لا بد على السبكي حق لثبوتها بالكتاب والسنة
واجماع الامة والحكايات اما الكتاب فنحو قوله تعالى حكاية عن اصف بن برخيا
انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك احضر عرش بلقيس من مسافة
كثيرة قبل ارتداد الطرف ويحمل عليه قوله من قطع المسافة البعيدة في
المدة القليلة ولا امكان ذلك قال الفقهاء في وجه ثبوت نسب ولد مغربية
كان زوجها شرقيا لثبوت كرامات الاولياء وما في البزازية عن زعفراني
وهو يحكي عن ابن مقاتل من كفر اعتقاد انه رأى ابراهيم بن ادهم في
يوم التروية بكوفة وبمكة لكنه عندي ليس بكفر بل جهل وكفى ايضا محمد
بن يوسف اذ شك ذلك من قبيل معجزات الكبار مختص بالانبياء فلو جاز

لغيرهم لم يبق بالتخصيص فانه فليس بمرضى مطلقا لما في البزازية
ايضا ان في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل انه
لم يكفر وايضا في صرة الفتاوى الانصاف ما ذكره النسفي حين سئل
عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء فقال نقض العادة على سبيل
الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة من المقاصد انتهى وجه
الدلالة ان زيارة الكعبة مع كونها اعظم اذ يجاز فبالاولى في قطع المسافة
واقوال ان كرامة الولي معجزة لنبيه وان السابق الخاطر انه لا يوجب العظمة
والخارق التفوق في الفضل والسبقة في الشرف لعل وجه الاكفار مختص لمن
يعتقد بذلك مزية رتبة هذا الولي على النبي كما يزعم بعض جهلاء الصو
فية ومن آيته ما نقل عن فتاوى ابن حجر الهيتمي الشافعي انه اذا غربت عليه
الشمس في بلد وكان صاحب خطوة فخطى مطلقا اخر لم تغرب فيه بعدما صلى
المغرب في البلد الاول لا يلزمه اعادتها وظهور الطعام والشراب كما في قصة
مريم كلما دخل عليها زكريا المحراب الاية والاصح ان المذكورة شرطا في النبوة
فليست بنبية وفي رسالة القشيري عن ابراهيم الخواص قال لي راهب هات
ما عندك فقد اجعنا فقلت الهي لا تفضحني مع هذا الكافر فرايت طبقا
عليه لحم وخبز وشواء ورطب وكوز فاكلنا وشربنا ومشينا ثم قلت
له يا راهب هات ما عندك انتهت النوبة اليك فاتكى على عصاه ودعى فاذا
بطبقين عليهما ضعاف ما كان على طبقي فتغيرت وتحيرت وابيت ان اكل
فالح علي ولم اجبه فقال كل فابشرك ببشارتين احدهما اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحل الزنار والاخرى اني قلت
اللهم ان كان هذا لعبدك خطرا عندك فافتح علي بهذا ففتح قال
فاكلنا ومشينا وحج ثم اقام في مكة والتباس عند الحاجة وعن ابن بشكوال
عن ابي الليث انه رأى جعفر الصادق صعد ابي قبيس واستغاث لا يراه
احد من الجوع والعرى فنزلت سلة فيها عنب ودرجان من القميص
والطيران في الهواء قيل كما نقل عن جعفر الطيار ولقمن السرخسي
وغيرهما وبقربه ما في القشيري عن ابي عمران الواسطي قال انكسرت السفينة
وبقيت انا وامرأتي على لوح وقد ولدت في تلك الحالة صبية فصاحت بي وقالت
يقتلني العطش فاذا رجل جالس في الهواء وفي يده سلسلة من ذهب وفيها
كوز من ياقوت احمر وقال هاك اشربا قال فاخذت الكوز وشربنا منه
فاذا هو اطيب من المسك وابرد من الثلج واحلى من العسل فقلت من
انت يرحمك الله فقال عبد لمولاك فقلت بم وصلت الى هذا فقال تركت

هوائه لمرضاته

هوائي لمرضاته فاجلسني في الهواء ثم غاب عني والمشي على الماء كبشر الحافي
يعبر على الدجلة ويضع سجادته ويصلي عليه كما في القشيري ايضا وكلام الجماد في
العجماء كالبهيمة والطير كتسبيح القصعة بين يدي سليمان وابي الدرداء وهما
يسمعان وكتكلم اصحاب الكهف وكتكلم بقرة حمل عليها حمل للنبي صلى الله عليه وسلم
بان لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث كما في شرح العقائد وغير ذلك ويكون ذلك
لرسولها معجزة من الخوارق للاولياء وكرؤية عمر رض وهو في المدينة جيش
المسلمين بنهاوند وهجم عليهم من وراء الجبل فقال يا سارية الجبل الجبل وسمع
سارية كلامه وبينهما مسيرة شهر وكجريان النيل بكتاب عمر رض والكتابة ان
كنت تجري بامرك فلا حاجة لنا بك وان كنت تجري بامر الله فاجر فلما القي اليه
المكتوب جرى بامر الله تعالى الى الآن وكالتصاق على رض يد الاسود الذي قطع يده
في السرقة وعادت كما كانت وقيل اراد ابراهيم بن ادهم ان يركب السفينة
فابوا الا ان يعطيهم دينارا فصلى ركعتين وقال اللهم انهم قد سألوني ما
ليس عندي فصار الرمل دنانير وقيل ان الناس اصابتهم مجاعة بالبصرة فا
حبيبا العجمي طعاما بالنسيئة وفرقه على المساكين وخاط كيسا وجعله تحت رأسه
فلما جاؤا يتقاضونه اخذه فاذا هو مملوء دراهم فقضى منها ديونهم وعن ابي
تراب النخشبي شكا اصحابه من العطش في طريق مكة فضرب برجله على الارض
فاذا عين من زلال وضرب بيده الارض فناوله قدحا من زجاج ابيض وما
زال القدح بيننا معنا الى مكة وفي حل الرموز تكلم سهل بن عبد الله التستري
يوما في الذكر فقال ان الذاكر لله على الحقيقة لو هم ان يحيي الموتى لفعل ومسح
يده على عليل بين يديه فبرأ ومن الكرامات ايضا ما روي ان بشر الحارث قال
دخلت الدار فاذا انا برجل فقلت من انت دخلت بغير اذني فقال انا اخوك
الخضر فقلت له ادع الله لي فقال هون الله عليك طاعته فقلت زدني فقال ستره
عليك ومنها ان فضيلا كان على جبل من جبال مكة فقال لو ان وليا من اولياء
الله تعالى امر هذا الجبل ان يميد لماد فتحرك الجبل فقال اسكن لم ارد بك هذا فسكن
الجبل ومنها ان جابرا الرحبي قال ان اكثر اهل الرحبة على انكار الكرامات فركب
الاسد يوما ودخل الرحبة وقلت اين الذين يكذبون اولياء الله ومنها ان
حبيب العجمي يرى بالبصرة يوم التروية ويرى يوم عرفة بعرفات ومنها ان ابا بكر
الكتاني قال دخل علي في المسجد الحرام رجل وقال يا شيخ لم لا تجلس مجلس من يروي
الاحاديث قال ممن يروي قال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان قلبي يحدثني عن
ربي فقال الرجل لا بد من حجة قال الشيخ حجتي هو ان الخضر فقلت ان لله عبادا لا اعرفهم
فانه عرفني وما انا عرفته ومنها ان ابراهيم الدقي قال قصدت النباذي مسلما عليه

فسنّ المغرب لكن لا كما ينبغي فقلت في نفسي ضاع سفري فلما فرغت من الصلوة خرجت للطهارة فقصد سبع فنوردا اليه وقلت له قصدني الاسد فخرج وصاح على الاسد قائلاً لم اقل لا تتعرض لضيفاني فتنلق له الاسد وتنحى عن الطريق ثم تطهرت ودخلت عليه فقال اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الاسد ونحن اشتغلنا بتقويم القلب فخافنا الاسد لا يخفى ما فيها من المحمل الصحيح ومنها ان الحسن البصري قال حملت على رجل فقيرا سود يسكن في خربة الجدار فى عبادان شيئا فلما وقع على بصره تبسم واشار بيده الى الارض فرايت الارض كلها ذهبا تلمع ثم قال هات ما معك فناولته وهالني امره فهربت ومنها في الرسالة القشيرية في باب الكرامة ايضا وفي المناوي الكبير شرح جامع الصغير قيل كان لجعفر الخلدي فص فوقع يوما في الدجلة وكان عنده دعاء مجرب للضالة فدعا به فوجد الفص في وسط اوراق عن ابي نصر السراج والدعاء يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع على ضالتي ومنها هجم في طريق الحج اسد على سفيان الثوري وشيبان الراعي فقال سفيان اما ترى هذا السبع فقال لا تخف فاخذ شيبان راسه فعركها فتبصبص وحرك ذنبه فقال سفيان ماهذه الشهرة فقال لولا مخافة الشهرة لوضعت زادي على ظهره الى مكة عامة هذه الجملة من القشيرية كما اشير وفي بعض الكتب عن فصل الخطاب لخوجه محمد بارسا ان واحدا من تلامذة حضرة الجنيد قدس سره يدخل الدجلة لاجل الغسل فيرى نفسه في ديار الهند فيتزوج ويحصل له اولاد فيدخل الماء مرة اخرى فيجد نفسه ساحل الدجلة فيلبس ثيابه ويجيء الى الشيخ واصحابه يتوضؤن للصلوة وفي بعض الكتب عن السمناني قدس سره قال ان اكثر اوقاتي بمرّ على الا بعد اداء اورادي بعد صلوة الفجر اتوجه وانخلع من هذا الحال لم ادخلها في عالم آخر واكون فيه مائة وعشرين سنة متعبدا ومستغرقا في عبادته تعالى في سنتها الثلاث وستين يوما اصلي في كل يوم مائة خمسا واصوم شهرا في كل سنتها فعند فراغي عن توجهي ارفع راسي فالشمس اما طالعة او يكون وقت اشراق فهم مثل هذا الكلام لا يكون الا لاهل الباطن كمعراجه صلى الله تعالى عليه وسلم قال خوجه محمد البارسا فعند وصول السالك اليها يعبد الله في نفس مقدار الف سنة كما روي عن علي رضي الله عنه انه يختم بالتجويد والترتيل ما بين وضع قدميه حين الركاب وفي مجالس الرومي لدغ عقرب من جبهة ابي حنيفة رح وسقط على الارض فقصد التلامذة قتله فمنعه لتجربة انه هل هو من مصداق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لحوم العلماء مسمومة فضعف ساعة فساعة حتى مات حكي ان خلفاء بغداد ياخذون الجزية عن الروم فجمع قيصر علمائه فاستشار معهم فارسل الى بغداد فليباحث علمائنا مع علمائكم فان غلبنا فاعطوا لنا الجزية والا نعطي على الرسم الذي نجمع

اربع مائة من احبارهم فارسلوا الى الخليفة عند الدجلة فبعد استراحتهم ثلاثة ايام فجلس علماء الروم بطرف وعلماء المسلمين بطرف فباحثوا فكثر القال والقيل ورفع الصياح والاصوات الى ان تنقطع السؤال والجواب فنادى الشافعي رح فلتختاروا واحدا من اعلمكم بواحد منا ليستمع البواقي ولم يكن ايضا فقام الشافعي ورفع سجادته على كتفه قائلا فليحضر احدكم حتى نتكلم منفردا ومشى على الماء وبسط سجادته عليه وقعد عليها فتحيّروا وفيهم رهبان حاذق يدعي الطيران في الهواء والمشي على الماء فكلفوا عليه وقام ومشى عليه بخطوتين وغرق في الماء الله فلم يجد الخواص فلما راوه الاحبار اسلموا فسمع قيصره وشكره لانه لو كان ذلك عنده لاضمحل ديننا ثم اعلم لا يجب عصمة الولي كما يجب عصمة النبي لكن عصمته بمعنى ان يكون محفوظا لا يصدر عنه ذلك اصلا ولا متناع من صدوره وقيل للجنيد هل يزني العارف فاطرق مليا ثم رفع راسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا ولا يبلغ اي لا يصل الولي درجة النبي قال القشيري الاجماع المنعقد على ذلك وعن ابو يزيد البسطامي قال ما حصل للانبياء عليهم السلام كزق فيه عسل ترشح منه قطرة فتلك القطرة مثل جميع الاولياء وما في الظرف مثل ما لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لان النبي معصوم عن الذنب وخوف الخاتمة ومكرم بالوحي فما جوّزه بعض الكرامية من تفضيل الولي كفر نعم قد يتردد بان جهة الولاية من النبي افضل او جهة نبوته كما في شرح العقائد وما احتج به بعض المتصوفة بتعليم موسى عليه السلام من خضر ولا شك في فضل المعلم فاجيب اولا يكون خضر نبيا وثانيا انه ابتلاء لموسى ولو سلم فيمنع فضل المعلم على الاطلاق اذ قد يكون المتعلم افضل وثالثا يمنع كون موسى هنا هو الذي كان نبيا لان اهل الكتاب يقولون هو موسى بن ماثان لا موسى بن عمران ولا يصل الولي ايضا في مقام العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهي لعموم الخطابات وللاجماع وقال بعض المباحيين اذا بلغ غاية الحب سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الكبيرة النار وبعضهم ذهب الى سقوط العبادات الظاهرة على ان يكون عبادته هي التفكر فهذا كفر كما في شرح العقائد وبعضهم ذهب الى اباحة نحو مال الغير وكل النساء فعند الاحتياج يباح تناول مال الغير ونسائه وخص بعضهم الاباحة بنسوة الغير وبعضهم الى ان بلغ الغاية اذا فعل الكبائر لا يدخل النار وبعضهم عن الكل ما اشتهى والتفصيل في بحر الكلام وافضلهم اي الاولياء ويعني اكثر ثوابا بما اكتسب من خير لا تما علم واشرف نسبا وما اشبه ذلك فلا بيان في رجحان الغير في احاد الفضائل الاخر من حيث المجموع ابو

126

بكر الصديق عبد الله بن ابي قحافة رض واسم امه ام الخير سلمى بنت صخر
ماتت مسلمة واستدل على فضله في المواقف عثمان بوجوه ١ قوله تعالى وسيجنبها
الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى واجمعوا انها نزلت في ابا بكر فهو اتقى فهو اكرم
لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم ٢ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر والمقتدى افضل من المقتدي ٣ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل من ابي بكر ٤
صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر وعمر هما سيدا كهول الجنة ما خلا النبيين والمرسلين
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم عليه غيره ٦ تقديمه
مع انها افضل العبادات وقوله يابى الله ورسوله الا ابي بكر حين تقدم عمر في
الصلوة في آخر عمره ٧ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير امتي ابو بكر ثم عمر ٨ قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا دون ابي بكر لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن هو شريكي في ديني وصاحبي الذي اوجبت له صحبتي في الغار وخليفتي في
امتي ٩ قوله عليه الصلوة والسلام وقد ذكر عنده ابو بكر واين مثل ابي بكر كذبني
الناس وصدقني وآمن وزوجني ابنته وجهزني بماله وواساني بنفسه وجاهد
معي ساعة الخوف ١٠ قول علي رض خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم
وذكر عند عمر ابو بكر رض فبكى وقال وددت ان عملي كله مثل عمله يوما واحدا من
ايامه وليلة واحدة من لياليه اما الليلة فليلة الغار لم يدخل قبله عليه الصلوة والسلام
لانه يخاف الموذيات وشق ازاره وشد به شقوقها النقب فالقمها رجليه ثم ادخل
عليه السلام ووضع رأسه في حجره ونام فلدغ ابو بكر في رجله من الجحر ولم
يتحرك فسقط دموعه على وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مالك يا ابا
بكر قال لدغت فداك ابي وامي فتفل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب
ما يجده ثم انتقض عليه قيل وكان سبب موته واما اليوم فارتدت العرب وامتنعت
عن الزكاة فقال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه فقلت تالّف وارفق بهم فقال
اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام انه قد انقطع الوحي وتم الدين اينقص وانا
حي وزاد انس في حديث الغار اللهم اجعل ابا بكر معي درجتي يوم القيمة فاوحى الله
عز وجل اليه ان الله قد استجاب لك ثم عمر الفاروق رض لكونه فارقا بين الحق
والباطل براءة الصايب او لظهور الاسلام يوم اسلامه ولعزة الاسلام به قال عليه السلام
اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب او لنزول القرآن على رأيه غالبا قال صلى الله عليه وسلم
عمر معي وانا معه والحق بعدي مع عمر حيث كان اولعله منافقا لم يرض بحكم الرسول
عليه الصلوة والسلام في المشارق عن البخاري قد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال
يكلمون من غير ان يكونوا انبياء وان يكن في امتي احد فعمر وانما يكلمون الملائكة على

ما في شرحه

٢ نكسه او لايبين

٣ خو قسه او يا وقدم

ما في شرحه وفيه ايضا قيل فضائل عمر لا يخفى على احد لا يعرف القدر وعن ابي ذر عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وضع الحق على لسان عمر وعن عمر استأذنت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمرة فاذن لي وقال لا تنسنا يا اخي من
دعائك او قال اشركنا يا اخي في دعائك وعن عقبة بن عامر عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب وعن انس عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم امتي في امر الله عمر قال المناوي في حديث لو كان بعدي فيه بانه
ما في عمر بعض الانبياء او رتبة قريب منهم فلو كان النبوة بالاوصاف المكتسبة لا
بالفضل الالهي لكان نبيا لجمعه جميع اوصاف الانبياء كقوته في دين الله وبذله نفسه
وماله في اظهار الحق واعراضه عن الدنيا مع تمكنه ثم قال وخص عمر مع ان ابا
بكر افضل ايذانا بان النبوة بالاصطفاء لا بالاسباب ذكره الكلاباذي وعن ابن
حجر لكثرة ما وقع له من الموافقات التي نزل القرآن بها ووقع له بعده عدة
اصابات انتهى ثم عثمان كنيته ابو عبد الله ذو النورين لجمعه بين النورين بنتي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رقية قبل النبوة وام كلثوم بعد النبوة والاولى
تولدت ولذا يقال عبد الله والثانية لم تلد له وحين موتها قال صلى الله تعالى عليه
لو كانت عندنا ثالثة لزوجتها عثمان وفي رواية ابن عساكر لو كان لي اربعون
ابنة لزوجته واحدة بعد واحدة وفي جامع الصغير في رواية ابن عساكر عن ابن
عباس ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار يدخلون
الجنة بغير حساب وفي المشارق على تخريج الشيخين عن عائشة رض وعن ابويها
الا استحيي من تستحيي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان قال شارحه المراد من
الاستحياء التوقير والتعظيم وفي جامع الصغير لكل نبي خليل في امته وان
خليلي عثمان بن عفان على تخريج ابن عساكر عن ابي هريرة وفيه ايضا لكل نبي رفيق
في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان وعن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بجنازة رجل ليصلي فلم يصل عليه فقيل يا رسول الله ما رأيناك تركت الصلوة
على احد قبل هذا قال انه يبغض عثمان فابغضه الله وقال ابن عباس عن ام كلثوم
انها جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله زوجت فاطمة خيرا
من زوجي قال زوجتك من يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله ثم قال
وازيدك لو قد دخلت الجنة ورأيت منزلته لم تري احدا من اصحابي يعلوه في
منزلته وفي حديث عائشة اللهم قد رضيت عن عثمان فارض عنه ثم علي المرتضى
لارتضاه صلى الله تعالى عليه وسلم له خليفته في المدينة على اهله في غزوة تبوك وقال
انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي او لارتضاء النبي
افعاله لاخوته وصحبته وفضائله رض على ما فهم من المواقف ١ آية المباهلة

نوع ابنائنا وابنائكم ونسائنا ونسائكم وانفسنا وانفسكم لان المراد بالانفس علي
لان في الاخبار الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعى عليا الى هذا المقام
خبر الطير حين اهدى اليه طائر مشوي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ائتني
باحب خلقك اليك يأكل معي هذا الطير فاتى علي واكل معه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
في ذي الثدية يقتله خير الخلق وقد قتله علي وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اخي ووزيري
وخير من اتركه بعدي يقضي ديني وينجز وعدي علي بن ابي طالب ٤ قوله لفاطمة
اما ترضين اني زوجتك من خير امتي ٥ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير من اتركه
بعدي علي ٦ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد العالمين وعلي سيد العرب ٧ قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة ان الله اطلع على اهل الارض واختار منهم اباك فاتخذه
نبيا ثم اطلع ثانية واختار منهم بعلك اي زوجك ٨ انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما آخى
بين الصحابة اتخذه اخا لنفسه وذلك انما هو لعلو رتبته وفضله ٩ قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد ما بعث ابا بكر وعمر الى خيبر فرجعا منهزمين لاعطين الراية
اليوم رجلا يحب الله ورسوله كرار غير فرار واعطاها عليا ١٠ قوله تعالى وان
النبي فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والمراد بصالح المؤمنين علي
كما نقله كثير من المفسرين ١١ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد ان ينظر الى آدم
في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في
عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب **ثم اعلم** انه اجتمع في علي رضي
كمالات بكمالاته لا يجتمع في غيره كونه اعلم الناس واحرصهم على التعلم وكان
في صغره في حجره وفي كبره ختنا له صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم
افضاكم علي انا مدينة العلم وعلي بابها وقال عمر رضي حين نهيه عمر عن رجم
من ولدت لستة اشهر ورجم الحاملة لولا علي لهلك عمر وان جميع الفرق
ينسبون اليه في الاصول والفروع وكذا المتصوفة في تصفية الباطن وابن عباس
رئيس المفسرين تلميذه وعلمه وفصاحته وفقهه في الدرجة القصوى وانه ازهد الناس
عن الدنيا مع اتساع ابواب الدنيا ولا يلتفت الى الدنيا وتخشن في المطعم
والملابس حتى قال للدنيا طلقتك ثلاثا وانه اكرم الناس واسخاهم حتى
يوثر المحاويج على نفسه واهله حتى تصدق في الصلوة بخاتمه وتصدق في ليالي
صيامه المنذور بماكان فطوره وانزل فيه ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا وانه اشجع الناس في الحروب حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحزاب
لضربة علي خير من عبادة الثقلين وتواتر وقعته في خيبر وغيره وانه اشتهر حسن
خلقه ومزيد قوته في بدنه حتى قلع باب خيبر بيده وقال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
حين قال له علي جعلتني خليفة للنساء والصبيان اما ترضى ان تكون مني بمنزلة

الى يك قلعه
عمان عمه باشو
سكبي

اوطه

۳
كوركيو

قوري عمار

هرون من موسى الحديث وقال صلى الله عليه وسلم حين شكوا من علي في بعض
غزواته ما تريدون من علي ثلثا ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي
وعن ابن مسعود رضي رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ بيد علي وهو يقول
الله وليي وانا وليك وعن عمر رضي اشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لسمعته وهو يقول ان السموات السبع والارضين السبع لو وضعتا في كفة ميزان
لرجح ايمان علي وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لوفد ثقيف لابعثن رجلا
مني او مثل نفسي فليضربن اعناقكم الخ قال عمر ما تمنيت الامارة الا يومئذ فالتفت
الى علي واخذ بيده هو هذا وقالت عائشة رضي وعن ابويها قال صلى الله تعالى عليه وسلم
حين احتضاره ادعوا الي حبيبي فدعوت له ابا بكر فنظر اليه وقال ادعوا الي حبيبي
فدعوا له عمر فنظر اليه فقال ادعوا لي حبيبي فدعوت له ابا بكر فنظر اليه وقال ادعوا
لي حبيبي فدعوا له عمر فنظر اليه فقال ادعو لي حبيبي فقلت ويلكم ادعوا عليا
فلما رآه افرد الثوب الذي كان عليه ثم ادخله فيه فلم يزل محتضره حتى
قبض ويده عليه وبالجملة ان مناقب علي رضي خارج عن طوق القلم ولجاحة
البيان ولهذا قال التفتازاني الانصاف ان اريد من الافضلية كثرة ما يعده
ذوو العقول من الفضائل فلا يتوقف في افضلية علي لكن الافضلية كثرة الثواب
عند الله واحمد بن حنبل رح ما جاء لاحد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من الفضائل ما جاء لعلي بن ابي طالب رضي فان قيل فعلى ما ذكرتم يلزم تفضل
علي على الكل وهو مذهب شيعة قلنا قد اجيب في المواقف عن اكثر ما ذكر
ما دل على افضلية علي لكن اكثره لا يفيد الظن فضلا عن القطع ولهذا قال
فيه ايضا والنصوص المذكورة لتعارضها لا يفيد اليقين مع ان المطلب كونه
في الاعتقاديات لا من العمليات يقينيتي قال في شرح المواقف ولان الاخبار
باسرها آحاد مع كونها متعارضة وان الثواب بفضل الله تعالى فله ان لا يثيب
المطيع ويثيب غيره ثم قال لكن وجدنا السلف في ترتيب الفضل هكذا
فلو لم يعرفوا ذلك لما اطبقوا عليه فالواجب علينا اتباعهم وتفويض الحق
الى الله تعالى وفي شرحه ايضا فذكونه فضيلة ولعله ارجح من فضائل كثيرة
فلا جرم بالافضلية بهذا المعنى اي المراد هنا من كثرة الثواب عن الله تعالى
قال في شرح العقائد السلف متوقف في تفضيل عثمان عن علي رضي وقال الذهبي
نقل عن مالك التوقف وهو المشهور من علماء امام الحرمين وحكي عن ابا بكر بن
خزيمة تفضيل علي على عثمان ثم قال التفتازاني والانصاف انه ان اريد بالافضلية
كثرة الثواب فللتوقف فيه جهة وان اريد كثرة ما يعده ذوو العقول من
الفضائل فلا وبالجملة ان كثرة الثواب عند الله امر خفي لا يمكن الوصول اليها بالنظر

128

وخبر الرسول احاد مع كونها متعارضة ورب عمل قليل يكثر ثوابه من اعمال كثيرة وخلا فتهم اى هؤلاء الاربعة على هذا الترتيب ايضا كما فى ترتيب الافضلية ولا يتوهم منه شرط الافضلية فى الامامة فانه ليس بشرط لكن يشير الى كون ذلك اولى بدون وجوب وهم خلفاء الرسل بلا نعت خلوفا للبكرية فى ابا بكر والشيعة فى على ثم بعدهم فى الفضل سائر الصحابة رض قال فى الخلاصة فى اصول الحديث وافضلهم الاربعة على الترتيب ثم العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم اهل العقبتين ونكف السنتنا وقلوبنا عن ذكرهم الا بخير فلا نذكر ما يوهم ذمهم وما يشعر مساويهم فضلا عن تصريح ذلك للاوامر بتعظيمهم والنهى والتهديد فى بغضهم فليس علينا الا حبهم وتوقيرهم فالاولى ان نمسك عن قصص الصفين والجمل الا ان لا استلزام الشيئين فى طرف منا ولا ضرورة داعية للذكر ولهذا ترى هم لا يذكرونها فى كتبهم ومن ذكرها ما يلاحظة التأويل او لبيان الواقع لنفى ما زادوا وافرطوا قالوا ان تلك المخاصمات مبنية على الخطاء فى الاجتهاد والمخطئ فى الاجتهاد لا يؤاخذ بل يوجر لكن ما لضعف ما للمصيب قال فى آخر كتاب الكراهية من الخلاصة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغى ان يفعل وكذا على حجاج قال رح عن الزاهد الصفارى يحكى عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية اما لا بأس باللعن على يزيد والله تعالى اعلم انتهى ونقل عن ابى جعفر الهندوانى جواز لعنه لكفره بامر قتل حسين قال فى شرح العقائد واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضى به والحق ان رضاء يزيد قتل حسين واستبشاره بذلك واهانة اهل بيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله احاد فنحن لا نتوقف فى شانه بل فى ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى لكن لا يخفى ان مجرد القتل الا اذا كان باستحلال ليس بكفر والفرق بين كونه من اهل البيت وغيره فى ايجاب الكفر تحكم واستلزام اهانة النبى ليس بمعلوم ولو سلم الاستلزام فالاكثر ان لزوم الكفر ليس بكفر بل الكفر التزام الكفر ولو سلم فلا بد من كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص ولو سلم فيجوز كونه تائبا بعده وقد قرر فى محله انه لا يجوز على معين غير ما اخبر بالشارع كابى لهب وابى جهل لعل لهذا لم يكفر قاتل عثمان مع كونه افضل من الحسين والقول بان الكفار انما هو لاستحلال الخمر وقوله ان لم تشرب على دين محمد عليه الصلوة والسلام فلتشرب على دين عيسى ولقوله حين عرض عليه فى ديوانه المنحوس رأس الشريف الطيب المبارك لم لم تخلصك ما اغترت عليهم من ابويك وجدك فالآن انطق جوارى الحاصله

من قتل ابويك سيطى فى غزوة بدر ونحوه ليس بمعلوم ثبوته فلعل لهذا مذهب السلف والجمهور من الخلف على عدم لعنه لكن ان صدر جنس ما ذكر وداوم عليه ولم يتب فلكثرة اليسة وان علم صدوره ولم يعلم توبته فمقتضى قاعدة الاستصحاب ومقتضى عدم جواز تعيين اللعن كما مر آنفا فعل الاسلم هو التوقف وما روى عن ابى عبيد على تخريج ابى يعلى فى مسنده انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال امتى قائما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بنى امية يقال له يزيد قال على القارى فى موضوعات الاحاديث فى ذم معاوية وكذا فى فضائله وذم يزيد موضوع وشبهه بالجنة للعشرة المبشرة بشرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة وهم الخلفاء الاربعة وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف قيل عن الكرمانى فى وجه التخصيص بالعشرة مع ان المحكوم بالجنة اكثر كما سيذكر انما لكون تبشيرهم دفعة او لوقوعه بلفظ البشارة وان التعيين بعدد لا ينافى ما عداه واقول ويحتمل ان شيوع ذلك قبل ورود تبشير من سواهم وفاطمة بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى لنحو ما روى حذيفة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هذا ملك نزل لم ينزل الارض قبل هذه الليلة استاذن ربه ان يسلم على ويبشرنى ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وعن عمر بن حصين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم ذهب الى باب فاطمة للعيادة عند مرضها فاستاذن قالت يا ابتاه فوالله ما على الا عباءة فقال لها اصنعى بها كذا وكذا فعلمها كيف تستر فقالت والله ما على رأسى خمار فاخذ خلق ملاءة كانت عليه فقال اختمرى بها ثم اذنت فدخل فقال كيف تجدك يا بنية فقالت وجعة وانه ليزيدنى انه مالى طعام آكله قال يا بنية اما ترضين انك سيدة نساء العالمين قالت يا ابت فاين مريم بنت عمران قال تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك اما والله زوجتك سيدا فى الدنيا والآخرة وفى رواية اما انها سيدة النساء يوم القيمة رض والصلوة والسلام على ابيها والحسن والحسين رض وعن ابويهما كما تقدم من حديث حذيفة وفى حديث جامع الصغير شبابا اهل الجنة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وابى بن كعب وعن ابى بكرة رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابنى هذا وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم حسين منى وانا من حسين احب الله من احب حسينا وغيرهم حتى بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كخديجة بنت خويلد ام فاطمة زوجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد اول نساء العالمين اسلاما قال المناوى فى شرحه او مريم ويحتمل عائشة وفيه ايضا سيدات نساء اهل الجنة اربع مريم وفاطمة وخديجة وآسية وفى شرحه عن ابن عباس سيدة نساء

العالمين مريم ثم خديجة فاطمة ثم خديجة ثم آسية فالظاهر مراتب الفضل على هذا الترتيب ثم لا يخفى ان ظاهر صنيع المص تفضيل فاطمة على خديجة وعائشة رض وكلام ابي حنيفة في وصاياه صريح في تفضيل عائشة بعد خديجة على نساء العالمين وظاهر في تفضيل خديجة على عائشة وكلام بدء الامالي صريح في تفضيل عائشة على فاطمة بخصوصها ووجه بكثرة روايتها ودرايتها وصحبتها بالنبي في الآخرة وقيل بتفضيل فاطمة على عائشة بكونها جزء النبي اقول مقتضى الادلة ترجيح جانب فاطمة اذ لا مساغ للدراية هنا والرواية مقتضية قوة هذا الجانب كما سمعت اخبار فاطمة واما الاحتجاج على تفضيل عائشة بنحو حديث فضل عائشة على النساء كفضل الثريد بالطعام وحديث فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على النساء فانت تعلم انه لا يقتضي رجحانه على فاطمة لقوة ادلة فاطمة ثبوتا ودلالة نعم ان تفضيل ابي حنيفة لكونه اقدم واعلم واوثق واورع يقتضي انه دليل راجح غاية عدم الاطلاع وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود اعلم انه قال عضد الحلامة في عقائده واهل بيعة الرضوان واهل غزاة بدر من اهل الجنة قال الدواني وقد عد الامام البخاري في جامع الصحيح وقد سمعنا من مشايخ الحديث ان الدعاء عند ذكرهم مستجاب وقد جرب ذلك انتهى ثم الظاهر من تقديم تفضيل اهل بيعة الرضوان لكن صريح كلام بعض المشايخ في ترتيب التفضيل الخلفاء الاربعة على ترتيبهم ثم باقي العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم اهل بيعة ثم من لازم النبي وقتل تحت لوائه لكن ما قالوا من اعداد اهل بدر ثلثمائة وثلثة عشر وما عده البخاري في صحيحه ليس ببالغ على هذا المبلغ اذ ما ذكر في هذا الصحيح هو هذا • النبي صلى الله تعالى عليه وسلم • محمد بن عبد الله الهاشمي • عبد الله بن عثمان ابو بكر القريشي • عمر بن الخطاب العدوي • عثمان بن عفان القريشي خلفه النبي عليه السلام على ابنته وضرب له بسهم • علي بن ابي طالب الهاشمي • حمزة بن عبد المطلب الهاشمي • حاطب بن ابي بلتعة حليف القريشي • حارثة بن ربيعة الانصاري • قتل يوم بدر وحارث بن سراقة كان في النظارة • حبيب بن عدي الانصاري • خنيس بن حذافة السهمي • رفاعة بن رافع الانصاري • رفاعة بن عبد المنذر ابو لبابة الانصاري • ابو زيد الانصاري • الزبير بن عوام القريشي • زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري • وسعد بن مالك الزهري • سعد بن خولة القريشي • سعيد بن عمرو بن نفيل القريشي • سهل بن حنيف الانصاري • ظهير بن رافع الانصاري • واخوه عبد الله بن مسعود الهذلي • عبد الرحمن بن عوف الزهري • عبيدة بن حارث القريشي • عبادة بن الصامت الانصاري • عمرو بن عوف • خليفة بن بني عامر بن لوي • عتبة بن عمرو الانصاري • عامر بن ربيعة العنزي • عاصم بن ثابت الانصاري • عويمر بن

ساعدة الانصاري

ساعدة الانصاري • عتبان بن مالك الانصاري • قدامة بن مظعون • قتادة بن نعمان الانصاري • معاذ بن عمرو بن الجموح • معوذ بن عفراء • ولجة مالك بن ربيعة • ابو اسيد الانصاري • مسطح بن اثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف • مرارة بن الربيع الانصاري • معن بن عدي الانصاري • مقداد بن عمرو الكندي • حليف بني زهرة • هلال بن امية الواقفي الانصاري • واما اهل بيعة الرضوان فقيل الف وثلثمائة وقيل الف وخمسمائة وقيل الف وخمسمائة وخمسين وقيل الف واربعمائة لا نشهد بتعيينهم لعينه واما بلا تعيين نحو كل مؤمن في الجنة فنشهد به فان قيل انا نقطع بان زيد مؤمن وقد ذكرت ان كل مؤمن في الجنة فينتج من الشكل الاول زيد في الجنة اقول المراد من المؤمن في الصغرى ما يكون حالا وفي الكبرى ما في المآل والخاتمة فان قيل في الحديث الصحيح من كان آخر كلامه • لا اله الا الله • دخل الجنة فيمكن ان يقال هذا الشخص كان آخر كلامه لا اله الا الله • ومن كان آخر كلامه • لا اله الا الله • دخل الجنة فينتج هذا المعين في الجنة فنقول بعد تسليم كلية الكبرى لا نسلم الصغرى اذ كون المراد من الكلام ما هو الملفوظ ليس بمعلوم اذ حقيقة الكلام ما في الفؤاد ولا يعلم ما في الفؤاد والله يجوز له شروط كالتوجه التام الى عالم القدس والاعراض التام عن ميولات عالم الرجس من الشهوات ودواعي الهوى قال الغزالي فنسأل الله ان يجعلنا في الخاتمة من اهل • لا اله الا الله • حالا ومقالا ظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها ومحبين للقاء الله ثم بعد الصحابة الافضل التابعون لهم باحسان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرني ثم تابع التابعين منهم الامام الاعظم لاجتماعه مع عبد الله بن انس وانس بن مالك وعبد الله بن الحارث وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع ونحوها والمسلمون لا بد لهم • من نصب اماما وسلطانا لان ما يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن ولتوقف اكثر الواجبات عليه كالجمعة والاعياد ولذا قدم الاصحاب نصبه على دفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قيد بقوله قادر على تنفيذ الاحكام الشرعية بشوكته وعلمه مسلم لحديث ولا يبقى للكافر على المسلم حر لحديث ولاية العبد على احد مكلف عاقل بالغ وعند الضرورة يجوز الصبي لكنه في الاسم فقط لدفع الفتنة وفي الرسم وزيره لانه اذا لم يكن اهلا للشهادة فلا تقليد للقضاء منه وتوكيل امام الجمعة ظاهر ليرجع اليه وقت الحاجة كقطع المنازعات ولحقاق الحقوق وقهر المتغلبة ونصر المظلوم وسد الثغور وتجهيز الجيوش قريشي وهم اولاد نضر بن كنانة وهاشم وهو ابو عبد المطلب جد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف • بن قصي بن كلاب بن مرة • بن كعب بن مرة لوي بن غالب بن فهر

بن مالك • بن نضر • بن كنانة ولا يشترط ان يكون هاشميا ويشترط ذكورته ايضا ولا معصوما لامتناع عادة في الامة ولا افضل زمانه لان منصب الخلافة هو تدبير المملكة والمحارسة وذلك قلما يوجد في الافضل كثيرا ما في المفضول ولا ينعزل بفسق وجور اي ظلم فلا يجوز الخروج عن طاعته في الامور المشروعة وان ظالما في نفسه او لغيره واما الاطاعة فيما لا يجوز فلا عصيان للخالق لامر المخلوق لكنه على قاعدة الاكراه ومجرد امره من قبيل الاكراه زماننا وفي قاضيخان امرنا بالطاعة اولي الامر اذا كانه موافقا بالشرع ولا الطاعة في المعصية واتيا الطاعة في المعروف اذ عزل الظالم ونصب العادل مفض الى فسادات وسفك دماء وفتن كثيرة ولذا كان السلف ينقادون لا وامر فسقة الامراء وظلمتهم ويقيمون الجمعة والاعياد باذنهم وفي حديث جامع الصغير لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح قال المناوي اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ مناهج المسلمين وتمكينهم من العمل ولذا قال الفضيل بن عياض لو كان لي دعوة مستجابة ما صرفتها الا في الامام لاني لو جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو كان للعباد والبلاد وسئل لبعض المشايخ انه لو قال لك القائل لك واحدا من الدعاء بم تصرفه قال لدعاء الامراء ومن حديث الجامع ايضا لا تسبوا السلطان فانه فيء الله في ارضه ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر بفتح الباء اي الصالح فان السلف يقتدون بالحجاج في الجمعة وغيرها لكن اصل الجواز لا ينافي كراهة امامة الفاسق قال في الخلاصة ويكره امامة الفاسق رجلان في الخفة والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر فقد اساؤا ويكره امامة المفضول عند وجود الفاضل ان كره القوم امامته خلافا للروافض لان الامام يجب ان يكون معصوما وانما اورد جنس هذه المسائل في الاصول الاعتقادية مع انها من الفروع العملية ردا لمن زعم لا المخالفين وجعلهم من الاصول ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر يوما وليلة من نقض الوضوء والسفر ثلثة ايام ولياليها كذلك خلافا للشيعة لكونه زيادة على كتاب الله بخبر الآحاد وقد اثبت مشايخنا كون اخباره مشهورة والزيادة به جائز بل قيل من قبيل متواتر المعنى حتى قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى ذلك وفي شرح العقايد سئل انس عن اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن • في الختنين • وتمسح على الخفين • وفي غيره • تفضيل الشيخين وتوقير الختنين وتعظيم القبلتين ومسح الخفين والامساك عن الشهادتين والصلوة على الجنازتين واثبات القدرين وعلم المعترفين وترك الخروج على الامامين

والصلوة خلف

والصلوة خلف الامامين الفاسق والصالح ولا يحرم نبيذ الجر جمع جرة وهي اناء من خزف او نبيذها بان يلقي التمر او الزبيب فيحدث حلاوتهما الى ما ان لم يكن مسكرا فانه يحرم عنده ذلك والتفصيل في اشربة الفقهية وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم في البحر للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاتا او صوما او صدقة او قرآنا او حجا او عمرة او طوافا خلافا للمعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وعند الشافعي ومالك لا يجوز في غير العبادة المالية والحج كالصلوة والصوم واما الدعاء فيكفيك صلوة الجنازة وما ذكر هنا من حديث ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما مفتري كما في شرح العقايد قال علي القاري عن الحافظ الجلال لا اصل له ونقل عن شرح الصدور عن القرطبي عن الخيان ثواب القراءة للقاري وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة ولا يبعد في كرم الله ان يلحقه ثواب القراءة والاستماع معا ويلحقه ثواب ما يهدى له من القراءة وفضل الاماكن حق ثابت بالاخبار الصحيحة بمكة والمدينة وبيت المقدس والمساجد الثلثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وان شرفها انما هو بتشريف الله تعالى لا بشرف المكين عندنا خلافا للشافعي وعن عمر رضه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر فقال لا ادري فسأل جبرائيل عن ذلك فقال لا ادري فقال اسأل ربك فسأله فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق قال في الدر محشيا بهنا لا ترى ان لا ادري من الكمال وفي اصول البزدوي ان الجواب عن كل ما سأل عنه من الجهالة والعلم افضل من العقل لان العقل كالوسيلة والعلم كالمقصود وان مسلوب العقل قد يكون مؤمنا بمجرد تبعية الدار او الوالدين او الفطرة الاصلية واما الجهل سيما الذاتي وصفاته مع وجود العقل كفر ولذا قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون خلافا للمعتزلة لعل ذلك على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين وقيل عن الجيني بان العلم هو العقل عند بعض وقيل العقل بعض العلم الضروري وقيل هو قوة يميز بها من حقائق المعلومات فاولاد المشركين لا يدري انهم في الجنة لتبعيتهم الفطرة الاصلية اي الاسلامية او لعدم التكليف كما هو مذهب الاشعري ام في النار لتبعيتهم الوالدين كما هو مذهب الجمهور وعدم الرواية مذهب امام الاعظم وهو الثانية التي توقف فيه قال في الاختيار توقف ابي حنيفة في ثمانية ١ سؤر البغل والحمار ٢ الطلب متى يكون معلما ٣ الملائكة افضل ام الانبياء ٤ اطفال المشركين في الجنة ام في النار ٥ وفي الهلال وابقى الجلالة والغنم متى يطيب لحمها ٦ متى وقت الختان ٧ الخنثى المشكل

اذكر انواع الناس من تفسير دهر وقد يزاد على هذه وقد ينقص ونقل عن
التوشيح للسيوطي في اطفال المشركين ثمانية اقوال ايضا ١ الجنة ٢ خدام اهل الجنة
٣ في برزخ بين النار والجنة ٤ في مشية الله ٥ يمتحنون في الآخرة ٦ يصيرون
ترابا ٧ في النار ٨ الوقف لكن الدواني نقل عن النووي الصحيح انهم في الجنة ويؤ
يده ما روي عن محمد بن الحسن اني اعلم ان الله لا يعذب احدا بلا ذنب لعل لهذا
قال من قال في النار بلا عذاب لعل الصحيح هو التوقف لتعارض الادلة التي
تمسك بها هذه المذاهب من جملتها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هم في النار حين سألته خ
خديجة رضي عن اطفال الذين ماتوا في الجاهلية وقد سمعت عدم العذاب بلا
ذنب وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ١ وللكفرة حفظة ١ جمع حافظ لحفظهم وضبطهم
اعمال بني آدم لقوله تعالى وان عليكم لحافظين وقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد وقيل ليس لهم حفظة لعدم الفائدة قلنا من جملتها الفائدة اظهار كمال العدل
والتسجيل عليهم واكمال الالزام والحجة وان ذلك رأي في مقابلة النص فالجائع
في المطلب النقلي الدليل العقلي وحمل النصوص على ظاهرها ولجب ان وقعت في امر
ممكن ولا شك في امكان ذلك والمعدوم ليس بشيء لان الشيء ثابت والمعدوم
ليس بثابت خلافا للمعتزلة اذ الممكن المعدوم ثابت في الخارج عندهم فالممتنع ليس
بشيء اتفاقا العل عند الحكماء يصدق على الممتنع ايضا لانهم يجعلونه مساويا للامكان
العام ويقصدون الشيء الى الواجب وممكن وممتنع فمعنى الشيء عندهم ما يمكن ان يعلم
ويخبر به وعلى ما نقل عن مفردات الراغب شموله على الموجود ومطلق المعدوم وعند كثير
من المتكلمين ويطلق على الله تعالى لكن بمعنى الشائي فيندفع ما اورد عليه بعدم كونه
من الاسماء الحسنى التي يجوز اطلاقها على الله تعالى وجه الدفع الترادف بالمريد و
الجواب بمجرد وقوعه في القرآن فيرد بنحو اكيد كيدا والله يستهزئ بهم لعدم اطلاق
نحو المستهزئ عليه تعالى فتأمل اعلم ان النزاع في كونه معنى حقيقيا والا فنفي اطلاقه
بلا طلاقه على المعدوم مجازا ورد عليه بنحو قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم وانما
اجيب الشيء اذا اردناه بالمجاز الاول مثلا فيضمحل احتجاج المعتزلة لعل هذا جواب
ما اجيب عنه بانه يكون موجودا حين حصوله او لغاية تحققه كالمحقق في الحال او انه
محقق في الحال في علمه تعالى لكن يرد ان الاصل كونه معنى حقيقيا والمجاز خلاف فان
اريد الحقيقة اللغوية فيتوقف على النقل من ائمتهم او كتبهم وان الاصطلاحية
فيعلم بكثرة استعماله في هذا المعنى بحيث يتبادر عند الاطلاق بلا قرينة فافهم قيل
فائدة الخلاف لزوم قدم الاشياء وتعطيل الصانع عند كون المعدوم شيئا كما هو مذهب

الدهرية والا

الدهرية والا فلا كبيرة والتسحر عن المناوي هو اتيان نفس شريرة بخارق عن
مزاولة محرمة اما كفر او كبيرة قيل هو خمسة في المشهور انه نوع الرقية
للطلسمات الشعبية الطلسم واقع كوقوعه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قيل
استمر الى سبعة اشهر حتى نزلا المعوذتان كما سبق خلافا للمعتزلة والروافض
في حملهم الى الاوهام والخيلات بلا حقيقة له ولنا الكتاب الناطق بانه مما
يتعلم وما يكفر وانه يفرق بين المرء وزوجه والسنة كسحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والاجماع قبل المخالف واصابة العين جائزة لانه امر ممكن في نفسه واخبر به
الصادق بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم العين حق تستنزل الخالق اي الجبل العالي
وفي حديث آخر العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين يعني لو
امكن زوال شيء وفنائه وقيل اوانه المقدر له لسبقه العين واذا استغسلتم
فاغتسلوا الخطاب للعائن يعني اذا طلب المعيون منه تتهم انه عائن غسل المرافق
وليصب غسالته عليه فليفعل العاين ذلك ندبا وقيل وجوبا لان ترياق سم
الحية كما يؤخذ من لحمها يؤخذ علاج ذلك منه في الاغتسال اطفاء لذلك قال ابن
القيم لا ينفع ذلك للمنكر ولا من يفعل للتجربة قال الحكماء في وجهه ان القوة
السمية تبعث من عين العائن الى المعين شيئا او ملا فيهلك وقيل ولا يبعد ان
يبعث جواهر لطيفة غير مرئية الى المعين فيهلك بخلق الله تعالى والمفهوم من حديث
العين حق يحضرها الشيطان وحسد من آدم ان السبب اعجاب الشيطان بلا رجوع
الى الله وحسد بني آدم بغفلته عن الله تعالى **تنبيه** نقل عن بعض منع العائن
من مخالطة الناس ولزوم بيته كالمجذوم بالاولى ونفقته الفقير من بيت المال قال
النووي وهو صحيح متعين ولا يعرف من غيره تصريح بخلافه وفقهاء الشافعية
رتبوا وجوب الضمان على من اتلف بها اقرارا ولا يستبعد ذلك بظاهر هذه الاحاديث
سيما حديث العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر **فائدة** اخرج ابن
عساكر ان سعيد التلجي قال لا سبيل عليها حيث قيل له تحفظ ناقتك من فلان العا
ئن تعانها فاضطربت فاخبر فوقف عليه فقال بسم الله حبس حابس وشهاب قابس
رددت عين العائن عليه وعلى احب الناس عليه وعلى كبده وكلويته رشيق وفي ماله
يليق فارجع البصر هل ترى من فطور الآية فخرجت حدقة العائن وسلمت الناقة
ما ذكر من الاحاديث وشروحها من جامع الصغير وشرحه وقيل حين اصاب العين
على الحسن والحسين رض وعلى ابويهما علم جبرائيل بالتعويذ بهؤلاء الكلمات اللهم
ذا السلطان العظيم والمن القديم والكلمات التامات والدعوات المستجابات عاف
الحسن والحسين من انفس الجن واعين الانس فقال لهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قفا ما
يلعبان وفي الشرعة عن عثمان رض انه امر بتسويد ذقن صبي مليح وفيه عند ايضا

امر الحائض بالغسل او الوضوء ليغتسل به المعين كما اخبر آنفا ومن هذا القبيل
ما في التاتارخانية من نصب عظام الرؤس في المزارع والكروم ليتعلق عليها
العائن ابتداء فينكسر سورة عينه وفي الشرعة ايضا والسنة لمن خاف من
نفسه اصابة عينه ان يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله ثم يبرك عليه فيقول
بارك الله فيك واليك وكل مجتهد مع الاجتهاد ظاهر كلام التفتازاني في
شرح العقائد جريان الاجتهاد في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية وفي
التلويح عدم شموله الى الاصول والعقائد الا ان يكون تفسيرا بمناسب كل من الفن
مصيب ابتداء اي بالنظر الى الدليل قبل الوصول الى الحكم هذا قول ابي وهو الحجة وعند
البعض قيل واليه ميل ابي منصور مصيب ابتداء وانتهاء فقوله بالنظر الى الدليل
يكون كالتفسير لقوله ابتداء لبذل تمام وسعه عليه وهو من اهله ورعى شرائط
ومن هنا لا يعاتب المخطئ بل مأجور اذا لم يكن طريق الصواب بينا لقوله صلى الله عليه وسلم
الحاكم على انك ان اصاب فله حسنتان وان اخطأ فله حسنة وقد يخطئ في
الانتهاء بالنظر الى الحكم التفسير للانتهاء لان الحق عند الله واحد معين لا ما
ادى اليه اجتهاد كل مجتهد المعتزلة وان كان ميل كثير من اهل السنة اليه حتى يلزم
اصابة كل مجتهد وسيأتي الكلام هذا في الفروع واما في الاعتقادية فالحق فيها واحد
اجماعا فيعاتب المخطئ بل يكفر او يضلل في الاشباه عن المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا
مع مخالفنا فيجب ان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل
الصواب لان القطع مناف لاحتمال الخطاء واما اذا سئل في الاعتقادية فيجب ان نقول
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا كما قرر المص في وصاياه التركية لعلك تعرف
حكم الانتقال من تقليد مجتهد الى مجتهد آخر والنصوص كتابا او سنة تحمل بالضرورة
على ظواهرها المفهومة لغة او اصطلاحا حقيقة او مجازا اذا لم يصرف عنها دليل قطعي
وذلك معنى قولنا ان امكن الا التي تشعر ظواهرها الجسمية والجهة كمسلك المتأخرين
في التشابه والعدول عنها اي عن الظواهر مع الامكان الى معان يدعيها اهل الباطن كمسماة
بالباطنية والملاحدة كفر كما يأتي خبرا الكل قال التفتازاني لكونه تكذيبا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما علم مجيئه بالضرورة واما ما ذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص محمولة
على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارة خفية الى دقائق يكشف على ارباب السلوك يمكن
التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان انتهى
ورد النصوص لعل اظهاره في موضع الاضمار لمغايرة ما سبق اذ هو بمعنى مطلق
النظم الشامل للكل والظاهر هنا بمعنى المتضح المعنى الشامل للمحكم والمفسر والظاهر
والنص المغاير للمذكورة فالمراد هنا القطعية ثبوتا كخاصة القرآن ومتواتر الاحاديث
ولو معنى دلالة كما ذكرناه فتأمل فيه واستحلال المعصية صغيرة او كبيرة ظاهرة

الاطلاق لكن

الاطلاق لكن الدواني قال لا بد من التقييد بكون تحريمه مجمعا والحرمة من
ضروريات الدين وكذا لو مستندا الى دليل قطعي ولم يشتهر الا ان يكون من
ضروريات الدين فجعل مدار الكفر هو الضروريات الدينية والمشهور عن بعض
الفتاوى مقيد بما اذا كان حراما لعينه ثابتا بدليل قطعي فلو لم يكن لعينه وان ثابتا
بقطعي او ثبت بظني لكن كان لغيره فليس بكفر وعند البعض ان علم حرمته
بقطعي ولو حراما لغيره فكفر وعلى هذا يتفرع ما روي عن السرخسي ووقع
في التاتارخانية مشيرا الى علته بانكار النص من انه لو استحل وطء امرأته
الحائض يكفر ويتفرع على الاول ما في الخلاصة من عدم الكفر لكون حرمته من
الغير وهو الاذى والى الثاني يميل كلام العلامة في شرح العقائد حيث قال كون
الاستحلال كفرا باستلزام التكذيب المنافي للتصديق والاستخفاف بالشريعة كفر
ايضا اي تحقيرها وكذا استهزاؤها وفسر بعدم المبالاة باحكامها واهانتها
لحقارتها ونقل عن بحر الرائق من ترك الصلوة متعمدا غير ناو للقضاء وغير
خائف من العقوبات يكفر قال في الخلاصة رجل يرتكب صغيرة فقال له رجل تب
فقال من چه كردم تا توبه مى بايد كرد يكفر واليأس من رحمة الله كفر لانه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من عذابه وسخطه اي غضبه
لانه لا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون وتصديق الكاهن اي المخبر عن
المغيبات فيما يخبر من الغيب كلاهما كفر خبر لقوله والدليل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن الذي يخبر
به عن الكوائن في المستقبل وعن النووي الكهانة ثلثة الاول للانسان ولي
يخبره بما يسترق من السمع هذا بطل ببعث نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الثاني ان
يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد انكرها
المعتزلة وبعض المتكلمين بادعاء الاستحالة الثالث المنجمون والكذب فيه
اغلب ومنه العرافة استدلال بالاسباب والمقدمات كلها كهانة والشرع
كذبهم الكل انتهى لا يخفى من خفاء الكفر في الكهانة على هذه التفاسير وايضا
في الجامع الصغير من اتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين يوما
وليلة فان صدقه بما قال كفر قال المناوي ان صدق في دعواه الغيب يكفر
حقيقة والا فكفران نعمة لا يخفى ان جمع بين الحقيقتين او بين الحقيقة والمجاز
نحو جائز عند الشافعية وقال اتيان الكاهن شديد التحريم حتى في التا
بعد قال في السفر الثاني من التورية لا تتبعوا العرافين والقافة ولا تتطلعوا
اليهم ولا تسألوهم عن شيء لئلا تنجسوا بهم وفي السفر الثالث من تبعهم
فضل بهم انزل به غضبي واهلكه من شعبه انتهى والمشهور من كلام

بام

سعد العلامة الاستدلال بالامارة عند امكانه ليس بكفر بوئيته ما فى
الفتاوى ان قول القائل عند رؤية اهالة القمر يكون مطرا مدعيا علم
الغيب لا بعلامة كفر قال فى بحر الكلام قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عادة
جلية فى تكذيب المنجمين وقد قيل المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر
والساحر كالكافر والكافر فى النار لعل الكفر انما هو فى التصديق الجازم
لا الاعتقاد على الشك بالظن والله اعلم قال فى التاتارخانية كانه لما فرغ من
الاعتقادات من حيث الاثبات يريد بيان احكامها من حيث النفى والانكار
من قال بحدوث صفة الظاهر من الصفات الموجودة فى الخارج كالعلم و
القدرة من صفات الله تعالى فالكرامية فى حدوث جميع الصفات فهو كافر
لاثباته النقص له تعالى لانه يستلزم كونه تعالى محلا للحوادث وانه يستلزم خلوه
تعالى عن الكمال فى الازل اذ كل صفة تعالى كمال له وفيها اى التاتارخانية سئل اى
مصنفها عن قوم ذات بارى جلت قدرته محل الحوادث ميكويند بقولون بان
ذات البارى محل للحوادث ما حكمهم قال فى الجواب كافر شوند اى صاروا كافرين
فى شك اى عدم كونه تعالى محلا للحوادث ثابت بالادلة القطعية وفيها سئل
عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته اى ذات عين علم ولا نقول له العلم قادر
بذاته ولا نقول له القدرة وكذا سائر صفاته وهم المعتزلة وكذا الفلاسفة
اذ عندهما ان جميع صفاته تعالى عين ذاته هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم
بكفرهم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر اقول انما يلزم لكن
لوكان انكارهم اصلها واثرها واما لوكان انكارهم اياها مع اثبات نتايجها
وغاياتها فلزوم الكفر قابل للكلام اذ عندهم ان الذات كاف فى الانكشاف
بلا احتياج الى امر آخر بل مرادهم من ذلك هو المبالغة فى التوحيد والكمال قال
العلامة الدوانى واعلم ان مسئلة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من
الاصول التى يتعلق بها تكفير لاحد الطرفين بل انما يدرك امثالها بالكشف
ومن اسند الى غيره الكشف فعلى اعتقاده بغالب ظنه بحسب النظر الفكرى فلا
بأس فى اعتقاد احد طرفى النفى والاثبات فى هذه المسئلة انتهى فليتأمل فيها
وفيها ان اعتقد ان لله رجلا وهى الجارحة المستلزمة للجسمية فيه بهذا الاعتقاد
اذ ورد فى الحديث الصحيح اطلاق القدم عليه تعالى وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
تطلب النار الزيادة حتى يضع الجبار قدمه فقيل للتعظيم وقيل يكفر وفيها و
من قال بان الله جسم لا كالاجسام التى تتركب من الاجزاء كما كانت لها طول وعرض
وعمق فهو مبتدع لعدم ورود الشرع ولايهام الجسم المعنى وليس بكافر لانه
يكون بمعنى الذات او النفس او الشيء واطلاقها عليه تعالى جائز وهذا انما لا يكون

كفرا اذا لم يثبت من خواص الجسم والجهة الا انه لا يبقى الا اسم الجسم والا فكفر
ايضا وفيها من قال ان الله على العرش او فى السماء ان اراد به المكان كفر لاستلزامه تعالى
السماء وقدمه اذ قدر المتمكن يستلزم قدم مكانه وان اراد به مجرد الحكاية عما
جاء به فى ظاهر الاخبار لا ان بالمنها يستحيل كونه لحقيقة سماء كقوله تعالى أامنتم من
فى السماء وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا لا يكفر وان
لم يكن له نية من السماء ومن الحكاية يكفر عند اكثرهم فان قيل فى المسئلة مائة
احتمال تسعة وتسعين كفر وواحد ليس بكفر يحمل المسلم على جانب عدم الكفر
لا لزوم لان الكفر شيء عظيم فمهما امكن لا يحمل المسلم عليه لانه لا ترجيح بكثرة
الادلة بل بالقوة فيجوز ان يكون فى ذلك الواحد قوة غالبة على تلك الكثرة
قلنا نعم لكن لفظ السماء صريح فى مكان مخصوص فعند الاطلاق لا يحتاج الى
النية وانما الاحتياج عند كونه خفيا وكناية فقوة هذا الاحتمال بعدم الاحتمال
الآخر وفى التجنيس بالفوقية فالمهملة فالموحدة فالتحتية اسم كتاب وهو اى
الكفر الاصح وعليه الفتوى لانه ظاهر وفى التجنيس كما فى البزازية كما ذكرنا يشكل
ذلك بما قالوا انه لا يفتى بالكفر فى مسئلة اختلف فى كونها كفرا والمفهوم
من قول الاصح ان وراءها قول آخر صحيح وهذه اصح منها قال فى تنوير
الابصار ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره
خلاف ولو رواية ضعيفة ونقل عن جامع الفصولين عن الطحاوى
لا يكفر مسلم ما لم يتيقن الردة اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان
الاسلام يعلو وينبغى للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى
بصحة اسلام المكره وعن النووى ينبغى ان يحمل اخوانه على محامل حسنة فى كل
نقصانه الى التسعين وحاصل ما نقل عن السبكى لا يجترئ على اكفار من قال لا اله
الا الله محمد رسول الله اذ التكفير امرها ئل عظيم للخطر كالحكم بالخلود فى النار
واباحة الدم والمال وحرمة النكاح وعدم اجراء احكام المسلمين عليه حيا
وميتا فتر اكفار اهل الاهواء وغيرها فى غاية الخفاء لكثرة الشعاب والخلاف
القرائن وتفاوت الدواعى وخفاء التأويل وفرق الالفاظ المؤولة عن غيرها
وطرق التأويل من معانى المشتركة وانواع المجازات والاستعارات ووجوه
الكنايات فالتكفير ليس الا من صرح بالكفر على وجه ينسد به ابواب التأويل
وهو الموافق لما فى بحر الرائق لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل
حسن او كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فاكثر الفاظ التكفير لا
يفتى بها وقد قال الزمت نفسى ان لا افتى بشيء منها انتهى قال فى المواقف
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه نفى الصانع الحكيم القدير او بشراك

وانكار ما علم مجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرورة او انكار المجمع عليه كا
ستحلال المحرمات قال الشريف الشارح اي التي اجمع على حرمتها وكان ما
علم ضرورة والا فان اجماعا ظنيا فلا كفر وان قطعيا فمختلف فيه ثم قال
مصنفه واما ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر وللفقهاء في معاملتهم خلاف
هو خارج عن فننا هذا انتهى ونقل الدواني عن اواخر شرح المواقف ان جميع
ما كفر به الفقهاء راجع الى احد ما ذكر انتهى فعلى هذا لا يخرج عن فننا فافهم
وفيها اي التاتارخانية لو قال انه مكان اي لا مكان ذتوا اي منك والخطاب لله
تعالى يعني ليس مكان خال منك ثم مات دوهيچ مكان اي في مكان واحد
فهذا كفر لان فيه نسبة المكان الى الله تعالى قيل رايت في حواشي جامع الفصولين
ان هذا مصراع من غزل تبغني به والعجب انهم يتغنون في مجالس علماء الن
ولا ينكرون عليهم والفقهاء مطبقون على انه كفر انتهى وانت تعلم انه عوما
فمثل آنفا ينبغي ان لا يكفر ان يمكن ان يجعل نفيه قرينة على ان المراد من اثباته
نحو شمول علمه واثر قدرته ودخوله تحت تصرفه وحكمه لعل مراد الفقهاء على تصريح
القائل بعدم ارادة نحو تلك التاويلات وتصريحه بارادة ظاهره او باثبات
خواصه ولوازمه وفيها رجل قال علم خدا الله در هر مكان هست موجود في كل
مكان هو خطاء لان كون العلم في المكان يقتضي كون العالم فيه اذ وجود
الصفة في محل فرع وجود الموصوف في ذلك المحل يشكل ذلك بما في حاشية الخيالي
عن الخيرا ان اللزوم غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام ويجاب بما اجاب هو ان
لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا ولذا قال في المواقف من يلزمه الكفر ولا يعلم
فليس بكافر انتهى وظاهره ان الجهل عذر لعل الحق ان المبني ان اللزوم ان بينا
لا سيما بعض الاخص فكفر والا فلا عذر لا يخفى ان ظاهره ان علمه تعالى شامل لجميع
الامكنة ومحيط بها لعل مراد الفقهاء عند قرينة صارفة عن هذا الظاهر فان
قيل ان الذي اعتبرت هو معنى مجازي وما اعتبروه معنى حقيقي فكيف يكون
ظاهرا قلت لو سلم ذلك ليس كل حقيقة ظاهرا ولا كل مجاز خفيا قد يكون على عكس
ذلك كما تقرر في الاصول فان صدور ذلك عن المسلم دليل على عدم ارادة
حقيقته بل قرينة على ارادة نحو ذلك المجاز وقد عرفت قريبا عدم اكفار مسلم
ما لم ينسد ابواب التاويل بالكلية كما قال اهل المعقول ايضا لا ينبغي تخطئة
كلام يمكن اصلاحه ولو باحتمال ضعيف وفي النصاب الاحتساب والصواب
ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى لانه مصداق قوله تعالى وقد احاط بكل شيء
علما لا يخفى ان ظاهر هذا السوق ان اراد المعنى المراد بالعبارة الاولى كيف
لا بالثانية ومن البين ان القائل عند قصد هذا المعنى من هذا التركيب

ليس بكف

ليس بكفر البتة لتحمل اللفظ على هذه الارادة وفيها رجل وصف الله بالفوق
او بالتحت فهذا تشبيه اي بالاجسام فتجسيم وكفر لعله ان كان مراده
من الفوق هو العلو والرفعة والقهر والغلبة فلا يكفر بل ينبغي اجراء
التفصيل السابق من ارادة حكاية ما في الاخبار كقوله تعالى يد الله فوق
ايديهم وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وفيها رجل قال يجوز ان
يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه والعبث اذ كل فعل
خال عن المصلحة والفائدة فهو عبث وهو كفر لانه تعالى راعى الحكمة فيما خلق
وامر وان خفي علينا حكمة بعض افعاله كما تقدم لكن يشكل بان ذلك يلزم
وجوب رعاية الحكمة وقد عرفت انه لا يجب عليه شيء ولو كان الكفر في
وقوع فعل بلا حكمة لبعد عن هذا الاشكال فتأمل وفيها ولو قال خداي
بود اي كان الله وهيچ نبود وما كان شيء وباشد اي يكون الله تعالى
ايضا وهيچ نباشد اي ولا يكون شيء اصلا فقد قيل الشطر الثاني وهو ويكون
الله ولا يكون شيء اصلا من كلام الملاحدة الحاكمين بالتناسخ باطن القرآن
فقط دون ظاهره لغرضه ابطال الشرائع كما فهم من تفسير بعض فعلى هذا يكون الباطنية
التي سموا الاسماعيلية لكن ظاهره تعليله بقوله فان مضمرا ان الجنة وما فيها من
الحور العين للفناء يناسب ان يكون الملاحدة الجهمية القائلين بفناء الجنة والنار
وفناء اهلهما وهو اي هذا القول كفر عند بعض المشايخ لانه مخالف للكتاب والسنة
والاجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة كما في شرح العقائد وخطاء عظيم اي ليس بكفر
عند البعض لكن يخاف منه الكفر لاحتمال حكاية ظاهر قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى
وجه ربك ذو الجلال والاكرام قال المولى المحشي هنا ثلثة اشياء الكفر فيحبط جميع
عمله ويجدد ايمانه ونكاحه وما فيه خوف الكفر فيجدد الايمان والنكاح وما فيه خطاء
عظيم فيستغفر فقط وفيها من انكر القيمة الظاهر النسخة الثانية لقوله او الجنة
او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة من الحفظة في الدنيا فيها
اعمال العباد المكلفين منهم يكفر لانكار ما ثبت بالنص ضرورة كتابا او سنة او اجماعا
وفيها اي في التاتارخانية ايضا من قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ليس وراءه
ميزان حقيقي ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع لحمل النصوص على خلاف
تبادره والواجب حملها على ظواهرها وتبادرها بلا داع وليس بكافر لاحتمال النصوص
ولو ضعيفا وقد عرفت سابقا ان الاحتمال الواهي يكون مدارا للخلاص عن الكفر لكن لا
يخفى انه يشكل بما سبق من ان العدول عن ظواهر النصوص الى معان يدعيها اهل
الباطن كفر الا ان يقال فرق بين ما ادعوا وبين هذا اذ الاول مؤد الى ابطال الشريعة
وانكار القيمة والثاني على اثبات القيمة وابقاء الشريعة وفيها من انكر عذاب القبر فهو

مبتدع لان ادلته اما محتملات قرانية فلا قطع قال في التلويح لا حجة مع الاحتمال
او اخبار احاد فلا يخلوا عن الاحتمال ايضا ولا يكفر بانكار المحتمل لكن يشكل بما في المواقف
وتهذيب الكلام وشرح العقائد من التصريح ان احاديث عذاب القبر بلغ الى التواتر
المعنوي وايضا فالوارد ان عذاب القبر حق بالاجماع مستندا بالكتاب والسنة قبل ظهور
المخالف فلا يضر وقوع الخلاف لنقض الاجماع اذ الاختلاف اللاحق لا ينقض الاجماع
السابق بل نفس الخلاف ساقط لكونه خرق اجماع وخرق الاجماع باطل فاقول والذي يقتضيه
القاعدة هو كفر انكار عذاب القبر على انه لا يبعد ان يكون من قبيل الضروريات الدينية
يعرفه العامي والخاص واحتمال ظواهر بعض النصوص على عدم العذاب نحو قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ممنوع كونه مجازا في محله مرتفع بالاجماع وقد قيل
ظنية الدلالة للكتاب مع قطعية الدلالة للاحاد يفيد الفرضية وقيل ايضا ان جميع الاخبار
الاحاد الموافقة للكتاب حجة قطعية فنتكلم به الاستدلال على الفرضية مطردا فالخلافيات
فينفعك في مواضع شتى ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ظاهرا وسواء
كانت للانبياء او العلماء او الصلحاء اذ الجمع المحلى باللام ظاهر في الافراد لكن الظاهر
مطلق الشفاعة اجمالا بلا تفصيل او شفاعة الانبياء والظاهر ايضا في مطلق القيمة والا
ففي الخبر الصحيح انهم لا يشفعون في بعض مواطن القيمة وايضا المراد الشفاعة
باذنه تعالى والا فلا يجوز اجماعا ولا يلتفت الى خلاف المعتزلة لكونه في مقابلة الدليل
قال التفتازاني بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى ولكن بقي احتمال نحو قوله
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقوله ولا شفيع يطاع
والاحتمال ولو ضعيفا يورث عدم الكفر كما مر مرارا وما اتوه في بيانها ونحوها ممنوع قطعية
حتى نكون مفترين بل يحتمل كون بيانهم ظنيا فكونان موولين نعم تواتر الاحاديث القطعي
الدلالة راجح على ظني الدلالة من الكتاب اقول لعل الاقرب الاستمساك بالاجماع قبل ظهور
المخالف وفيها من قال بتخليد اصحاب الكبائر الذين ماتوا بلا توبة في النار كالمعتزلة فهو
مبتدع ليس بكافر لاحتمال ظواهر بعض النصوص كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية
ولو احتمالا فاسدا التعارض ادلة اقوى منها كما فصل في محله والظاهر من كلام التفتازاني
في شرح العقائد قطعية عدم التخليد فافهم وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول الى الجنة
فيها ادخلوا كما في النية وان ثبت الرؤية تمكن بالاحاد فلا يكفر في الجنة يكفر لثبوته بالكتاب
والسنة والاجماع قبل ظهور المخالف كما في شرح العقائد واشكل في موضع آخر منه ان الجمع
بين عدم اكفار اهل القبلة وبين اكفار مستحيل الرؤية وخلق القرآن ونحوها متعذر
اقول قد سمعت المنقول عن المواقف وعرفت الاستثناء فيه ولا شك ان امثال ما ذكر داخل في
لحد المستثنيات وان المراد من قولهم لا يكفر احد من اهل القبلة اذا خلى عن الموانع ولو سلم
عن المنافي او ما دام وافي كونهم من اهل القبلة اذا خلى عن الموانع ولو سلم عن الموانع ما دام

وكونهم من

في كونهم من اهل القبلة برعاية شرائط الاهلية ونفي منافيها وكذا لو قال
لا اعرف عذاب القبر فهو كافر نقل عن المعد في الحاشية هذا يخالف لما سبق من كونه
مبتدعا فيحمل على الروايتين لا يخفى ان اباء سوق العبارة عن هذا التاويل وقيل هذا محمول
على كونه على وجه الاستهزاء كما يكفر عند قوله لا اعرف الشرع لمن قال امر الشرع كذا لاللا
ستخفاف لا خفاء في بعدهما اما الاول فلان السوق في مثله ياب عن البناء على الروايتين
ولو كان مراده ذلك لعبر بنحو قيل او بقول في رواية واما الثاني فلان الظاهر هنا مستقلا
مستقلة ليس بمرتبته بشيء آخر يفاد منه عن الاستخفاف ولو حمل على ان التنزل
الى القيد فقط دون المقيد فيكون المعنى ان العذاب في نفسه واقع لكني لا اعرفه
فيستلزم استحقار عذابه واستهزائه لم يبعد غاية بعد وفيها يجب اكفار القدرية
اما فرقة مستقلة منشعبة الى حدعشر او نوع من المعتزلة في نفيهم كون الشر بتقدير
الله تعالى بل ذلك مخلوق للشيطان او للعبد واما لو قال التقدير من الله والتخريب
والسبب من نفس العباد او الشيطان او اراد التحاشي عن نسبة الشر الى الله تعالى
تادبا مع اعتقاد خلقه تعالى فلا يكفرون بل لا يضللون لكن بنحو ما تقدم من ان تمسكهم اذا
كان ظاهر نحو قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن
نفسك فلا اقل من محتمل النص ولو ضعيفا وقد تقدم في مثله عدم الكفر الا ان يدعى
ان ادلة شمول قدرة الله تعالى وتكوينه عقلا ونقلا في غاية الظهور واحتمال ما تمسكهم
من النص على مطلوبهم في غاية الخفاء وفي دعويهم اي القدرية ان كل فاعل من الانسان
او غيره خيرا وشرا خالق فعل نفسه دون الله تعالى ومذهبهم ان الله تعالى هو خالق
الجواهر واما الاعراض فحدثها الاجسام اما ايجابا كحرق النار او اختيارا كحركة الحيوان ومن
اجل اسنادهم افعال العباد كلا او بعضا الى قدرة العباد سموا بالقدرية وهم الذين اشار
اليهم صلى الله تعالى عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة وقولهم خصماء الله في القدر كما
في المواقف ووجه الشبه ان المجوس ينسبون الكوائن الى الهين يزدان فاعل الخير واهرمن
فاعل الشر نقل عن منهاج الزمخشري الحسنة من الله تعالى والمعصية من العبد والله
بريء منها فعلى ما ذكر يلزم اكفار الزمخشري وفيها يجب اكفار الكيسانية صنف من الشيعة
او من الروافض في اجازتهم البداء بالفتح والمد بمعنى ظهور الراي بعد ان لم يكن على
الله تعالى لاستلزامه الجهل بل التقدير ومن ثمة لم يجوز اليهود نسخ الشرائع لا يخفى ان مثل
هذا مبني على كون لزوم الكفر كفرا ولو لم يلتزم او لم يكن اللزوم بينا فليس بكفر ابتداء
ويجب اكفار الروافض في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا وقولهم بتناسخ الارواح من
جسد الى جسد على الابد وبتنقل روح الاله الى الائمة الاثنى عشر وهم من اولاد علي كرم الله
وجهه وهم علي المرتضى وحسن وحسين وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق
وموسى الكاظم وعلي الرضا وعلي بن محمد التقي والحسن العسكري ومحمد المنتظر وان
الائمة المذكورين عندهم آلهة لحلول الاله فيهم ولا شك في استلزامه انكار القيمة واعتقاد

للحلول فيه تعالى وبقولهم بخروج امام باطن اختفى من الشرور والطغيان لفساد الزمان سيخرج عند صلاح الزمان وتعطيلهم الامر والنهي لعدم شرعية احكام الصلاة الى ان يخرج امام الباطن قالوا الامامة منصوصة لعلي واولاده والجعفر الصادق ثم اختلفوا فاستقر رأيهم على ابنه موسى الكاظم فعلي بن محمد التقي فالحسن بن علي الزكي فمحمد بن الحسن وهو الامام المنتظر خروجه والحق المذكور رض ولا شك في كون ذلك كفرا وبقولهم اي الرافضة ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رض فالنبي حقيقة هو علي ويلعنون صاحب ريش يعني جبرائيل وصنف منهم يجعلون النبي عليه السلام علي شريكا في النبوة بمنزلة هارون مع موسى وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج الذين خرجوا عن طاعة علي رض فهم اول فرقة تفرق في الاسلام وقد كانوا في عسكر علي رض فلما وقع قضية التحكيم تبرؤا عن علي فارسل علي ابن مسعود لازالة شبهتهم فقبل البعض واصر الآخرون فقتلهم علي وفر الباقون وانضم اليهم اصحاب العقول السخيفة وقتلوا العباد وغلبوا على بعض البقاع والقلاع فمذهبهم خلود صاحب الكبيرة في النار واكفار علي ومعاوية وعمرو بن العاص رض ثم دسوا على قتل علي في الكوفة وقتل معاوية في الشام وقتل عمرو بن العاص في مصر وعينوا القتل على ابن ملجم فضربه بسيف مسموم وقت الصبح وهو يؤذن في مسجد كوفة ثم هزمهم مصعب بن الزبير قاتلهم في خلافة اخيه عبد الله بن زبير رض وفرق جمعيتهم ولما قتل مصعب تعاضدت شوكتهم فانتشروا الفساد فبعث الحجاج مهلب بن ابي صفرة وامتد الحرب الى نحو تسعة عشر سنة والغلبة في اكثر الخوارج مع ان الحجاج لا يقصر في الامداد الى ان انهزموا فانقطع شرهم عن المسلمين فاول ظهورهم اواخر الصحابة واخر مدتهم اواخر مدة عبد الملك بن مروان في اكفارهم جميع الامة الذين انكروا عليهم ولم يرضوا فعالهم وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضوا ابن عباس ومن قعد عن القتال معهم وسائر المسلمين واباحوا قتل صبيان مخالفيهم ونسوانهم لا يخفى ان هذا مخالف لكون اوائلهم عند وقعة التحكيم في الصفين لعلي واوائلهم عند وقعة عثمان حين خرجوا عليه واوقعوا حرب الدار الى شهادة عثمان كما قيل لعل تخصيصهم بما ذكر قصة حرب الجمل اذ ارباب الرأي في تلك الحرب هم هؤلاء من الطرفين لعل وجه الاكفار باكفارهم هنا استلزام انكار النص والاجماع انهم مبشرون بالجنة لكن يشكل ان اكفار مسلم مطلق والرضاء بكفره كفر وهنا مستلزم في الجميع نعم ان الكفر فيما ذكره من وجهين وهنا من وجه واحد ويجب اكفار اليزيدية فرقة من الخوارج اصحاب يزيد بن انيسة في انتظارهم نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب ينزل من السماء جملة واحدة على

دين الصابئية

دين الصابئية المذكورة في القرآن وجه الكفر واضح اذ كونه خاتم النبيين وبقاء شريعته الى يوم القيامة ثابت بادلة قطعية بل من ضرورة الدينية ويجب اكفار النجارية اصحاب حسين بن النجار في نفيهم صفات الله تعالى كالمعتزلة فالكلام في الكلام وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ لاستلزام حدوث القرآن وكونه تعالى محلا للحوادث وفيها اي الثالث رحانية والمختلف الناس في اكفار المجبرة اي الجبرية لقولهم بكون العبد مجبورا في افعاله فيكون فعل العبد بقدرة الله فقط بلا قدرة من العبد اصلا بخلاف القدرية القائلين بكون فعل العبد بلا قدرة من الله واهل الحق متوسط كما في محله فمنهم من اكفرهم لاستلزام ابطال فائدة التكليف وكون تكليفه سفها ومنهم من ابى اكفارهم لاحتمال بعض النصوص تأويلا بنحو خالق كل شيء ولا يقدرون مما كسبوا على شيء وان كان تأويلا باطلا والصواب اكفار من لم ير اي لم يعتقد فعلا اصلا لاستلزام كون تكليفات الشرع كتكليف الجماد ويجب اكفار معمر من القدرية في قوله ان الانسان غير الجسد والانسان هو الحيوان الناطق والحيوان جسم نام متحرك بالارادة والجسم هو الجسد قيل هذا يقتضي عدم كون الجسد مكلفا وقد ثبت بالقطع كونه مكلفا فيستلزم انكار النقل القطعي اقوال الثقات على كون الانسان مكلفا الا على كون الجسد مكلفا ولا على كون الانسان جسما فيجوز كون غير الجسد انسانا كما هو مذهب الغزالي والراغب والصوفية الكاشفية من الانسان جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف ولو سلم منصوصية التكليف للبدن اعني الجسد فيجوز لكونه متعلق الجوهر الذي هو الانسان وعند جمهور المتكلمين الانسان هو الهيكل المخصوص وعند الراوندي جزء لا يتجزى في القلب وعند النظام جسم لطيف سار في البدن باقية من اول العمر الى آخره وقيل قوة في الدماغ مبدأ للحس والحركة وقيل قوة للقلب مبدأ للحيوة في البدن وقيل النفس الانساني ثلث قوى في الدماغ هي النفس الناطقة وفي القلب هو نفس الغضبية المسمات بالنفس الحيوانية وفي الكبد هي النفس النباتية التي هي مبدأ التغذي مسماة بالشهوانية وهي الاخلاط الاربعة المعتدلة وقيل هو المزاج واعتدال الاخلاط وقيل هو الدم المعتدل وقيل هو الهواء ثم اعلم ان صاحب المواقف بعدما عدد ماذكروا اشار الى غيره قال ان شيئا من ذلك لم يقم عليه دليل وما ذكروه لا يصلح للتعويل عليه انتهى وايضا يمكن صريح النقل ذلك في تهذيبه ان المعتمد من اراء المتكلمين ان النفس الانسانية جسم لطيف حار في البدن لا يتبدل ولا يتحلل لعله مذهب النظام وحاصل رسالة ابن الكمال على ذلك ايضا وابطال كون الانسان هذا الهيكل المخصوص ولا يخفى ان ما ذكر يوجب عدم الكفر وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام من الكبر والصغر والطول والقصر والاتصال والانفصال وغيرها قيل في

وجه الكفر هو اثبات ما هو من لوازم الالوهية للانسان فان ما ذكر للانسان ليس
الا من خواص الواجب لا يخفى ان ظاهر هذا راجع الى كونه جوهرا في المذاهب المذ
كورة وقد عرفت انه مذهب لبعض المسلمين الذين اجمعوا على اسلامهم وقيل ان فاعل
الشرور هو الجسد المتحرك والساكن والمواخذ بالعذاب في ذلك هو الانسان فعلى هذ
التقدير يلزم تعذيب غير فاعل الشر وهو ظلم يجب تنزيهه تعالى منه وان تخيل انا يلزم
الظلم اذا لم يكن بينهما علاقة ورابطة فيجوز ان يكون بينهما تعلق كامل والمواخذة
بذلك التعلق وقيل يستلزم ذلك كون امتثال التكاليف بمجرد نحو التفكر بدون
افعال الجوارح وهذا يقتضي الغاء احكام الله تعالى وهو كفر ولا يذهب عليك ان المجرد
لا يوجب ولا ينافي ما اوجبه على انك قد عرفت من جواز كفاية نحو التعلق لعل وجه
الكفر ليس ما ذكرها هنا فقط بل لهم كلام آخر اقتضى مجموعه الكفر وما ذكر هنا بعض
ذلك الكلام والله تعالى اعلم ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى
شيئا ولا يرى فان الاول انكار لصفة البصر او العلم والثاني لكونه تعالى مرئيا يوم القيمة
وقد قال تعالى الم يعلم بان الله يرى وقال اسمع وارى وقال وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة الآية لعل الكفر بمجموع الكلام من حيث المجموع او المراد من الاول على عدم
التأويل بالرجوع الى صفة العلم والا فالا شاعرة قائلون بعدم السمع والبصر على ما قيل
ويجب اكفار شيطانية الطاق في محل الصواب شيطان الطاق كما في بعض النسخ
لقب محمد بن النعمان رأس النعمانية من فرق غلاة الرافضة وقيل من الشيعة في قوله
ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا قدره فلا يتعلق به الارادة كذاته تعالى وصفاته وجميع
الممتنعات والمعدومات حال عدمها لا يكون معلوما له تعالى فيلزم الجهل تعالى عنه علوا
كبيرا وفيها من يقول بقول جهم بن صفوان من حاشية المحقق قال لا قدرة للعبد
اصلا والله لا يعلم شيئا من الاشياء قبل وقوعه وان علمه حادث لا في المحل وانه لا
يتصف بما يتصف به غيره من العلم والقدرة والارادة وغيرها وان الجنة والنار تفنيان
انتهى فلا تكرار كما توهم بناء على تفسيره بالجبرية ولا شك ان الكفر ليس باعتبار
مجموع المقال من حيث المجموع بل بكل واحد من المقال فقيل هو اول من قال بخلق القرآن
فصيح اللسان ليس له علم ويجالس الدهرية ويقول الرب هو هذا الهواء مع
كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء فقتل على بدعته صاحبها نقيل في اسوة
وجهه لكن في بعض الكتب اسند الى الجهمية كلمات آخر نحو ان يقال الله بكل مكان
لقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وان الايمان هو المعرفة بلا اعتبار
اقرار فهو خارج عندنا من الدين فلا نصل عليه ولا نتبع جنازته بفتح الجيم الميت
وبالكسر نعش عليه ميت وقيل اسم لهذا بالفتح ايضا قيل ذكر جهم عند عبد الله بن المبارك
فقال عجبت لشيطان الى الناس داعيا الى النار واشتق اسمه من جهنم واما صنف القدرية

امكار الرب

٧ تشبيه

من المعتزلة

من المعتزلة النافون للقدر الذين يردون العلم له تعالى فكذلك عندنا خارجون عن
الدين وتفسير رد العلم الى بانه انهم يقولون ان الله يعلم كل شيء عند كونه اي عند و
جوده وكذلك كل شيء يكون يوجد عند كونه وجوده وهذا قريب مما سبق واما الشيء
الذي لم يكن لم يوجد فانه لا يعلم الله تعالى حتى يكون فهؤلاء الظاهر كل ما ذكر هنا الا
فقط لعموم ملته وحكم من قول كفار لا نزوج نساءهم ولا نزوجهم للزوم احكام المر
تدين ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان صنفا منهم يقولون نرجوا ونكل امر المؤ
والكافرين الى الله تعالى خلافا لاهل السنة من ان كل مؤمن في الجنة وان كل كافر في النار
على مقتضى خبره ووعده بلا ايجاب فيقولون الامر من العفو والتعذيب فيهم اي المؤ
منين والكافرين مفوض الى الله تعالى فانه يغفر لمن يشاء من المؤمنين كما هو عندنا في الذنوب
غير الشرك والكافرين وهذا ممتنع بالنصوص القطعية والاجماع مغفرة الكافر والله
لا يغفر ان يشرك به ويعذب من يشاء مؤمنا ولو صالحا او كافرا والاجماع على ان الله
لا يعذب المؤمن المطيع اشار الى دليلهم على حكمهم بقوله ويقولون له تعالى الآخرة و
الاولى فان الكافر له الآخرة والاولى فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهذا كما نرى نحن نعتقد
يعذب من يشاء في الدنيا من المؤمنين بالفقر والامراض والمصائب وينعم من يشاء
من الكافرين بانواع النعم وضروب الاحسان كلها استدراجا ومقتا وذلك منه اي فعله
مع الفريقين عدل فكذلك في الآخرة فيجوز تنعيم الكافر وتعذيب المؤمن واما نحن
فنقول يمتنع تنعيم الكافر في الآخرة نصا واجماعا وكذا تعذيب مطلق المؤمن خلودا والمؤمن
المطيع اصلا على مقتضى وعده وانه لا يخلف الميعاد ولا يجوز خلفا لوعد منه تعالى فسوى
حكم الآخرة والاولى في المؤمن والكافر في المغفرة والمواخذة فهؤلاء صنف من المرجئة
مبتداء وخبر وهم كفار لتسويتهم بين الفريقين فيلزم عدم نفع الايمان والطاعة
وعدم ضرر الكفر والفسق وكذلك في الاكفار الصنف الآخر منهم الذين يقولون حسناتنا
مقبولة وسيئاتنا مغفورة فانه لا يضر مع الايمان ذنب كما لا يفيد مع الكفر طاعة والاعمال
التي اعتقدنا في شريعتنا فرائض ليست بفرائض بل كلها نوافل فالعبد مخير في اتيانها ولا
يفرقون من الاقرار بين نفس الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض كالحج والجهاد و
تخصيص بعدم التحريم ويقولون هذه كل الفرائض والواجبات فهؤلاء ايضا كفار لا نكارهم
القطعية واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى لا نعذب العصاة المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ
منهم فهؤلاء المبتدعة مبتداء وخبر فالاول فهؤلاء هم المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم
من الايمان الى الكفر اقول الظاهر ان ذلك ليس ببدعة اذ ظاهره هو البغض في الله لعله
بدلالة لحوق عدم اتخاذ الفساق اولياء وان يعرض كل الاعراض عن الكفار والتولي انه
ذلك راجع من انه ليس بمؤمن ولا كافر بعيد عن ظاهره فتأويل لجلب مفسدة والتأويل
انما يصار اليه لدفع مفسدة واما المرجئة الذين يقولون نرجي اي نفوض امر المؤمنين الى

٧ فضائل من علي فحسن و

الله تعالى فلا تنزلوهم اي لا تحكموا بان لهم جنة ولا نارا ولا تبرءوا منهم وتولوهم
الظاهر ولو عصاة فانه في الدين فهم على السنة فان المؤمنين بعضهم لبعض
اولياء لكن لا يخفى ان من السنة ايضا الاعراض عن الفسقة والظلمة كما قال الله
ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية يراد ان هذا بالنظر الى اصل الايمان فالزم
قولهم وخذ بصيغة الامر واما الخوارج فمن لم يرد قولهم [illegible] من كتاب الله و
سنة نبيه وكان خطؤهم على وجه التأويل بصرف عن ظاهره بناء وكون ان الاعمال
اي الصالحة ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع
الفرائض الطاعات ولو نوافل فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وكذا سائر ما علم مجيئه بالضرورة وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا
من الطاعات المفروضة كفر لفقدان الكل بفقد جزئه ومن الطاعات ترك المعاصي
واما النوافل فعلها من الاجزاء الكاملة ويقولون الزاني يكفر حين يزني
وشارب الخمر يكفر حين يشربه اخذا بظواهر نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني
الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ومن ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه فانه كفر حين فعله يكفرون
الناس اي المسلمين بترك العمل من فعل المنهي عنه وترك المأمور به فهؤلاء
تركوا الاخبار الشرعية ولحظوا في تأويلهم مبتدعة ليسوا بكافرين لكون اكفار
هم اعتبارا بظاهر النص لا بمجرد هوى لكن يشكل بما في الروايات كل فرقة يكفرنا
فنكفرهم وان الظاهر ان الاجماع منعقد على ان الفاسق ليس بكافر الا ان يدعى
ان هذا الاجماع من القطعي الذي لا يكفر جاحده واياك وقولهم وتباعد وتحذر
عنه ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم اذ حال المتسامل
مع المبتدعة ينبغي ان يكون كذلك فتأمل ما سبق واما من لم ير المسح على الخفين
من الروافض والشيعة ويرون المسح على ارجلهم عريانا فقد رغب عن سنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع ان متأولا ويخشى عليه الكفران
منكرا لكون ثبوته قريبا الى التواتر ويؤيده ما في الخلاصة عدم جواز الاقتداء على
من ينكر المسح على الخفين وبعضا ان كراهة لها وقيل ان كسلا انا ايضا فلا تتخذه اماما
في صلوتك فان المبتدع لا اقل من ان يكون فاسقا وقد تقرر جواز امامة الفاسق
قلت النهي للتنزيه لا للتحريم فان امامته وان جائزا في نفسه لكونه مكروه او قد
اشتهر انهم مجوزون المسح على الرجل عريانا فيحمل انه مسح عليه كذلك او لا احتمال ما
يوجب تكفيره وحملا لبدعة على الكفر بهذه القرينة بعيد عن حلاوة السوق ولا توقره
التوقير التعظيم ولا تختلف اليه لا تردد ولا تختلط اليه فانه صاحب بدعة وصاحب
البدعة ممن يجب اهانته وبغضه فارق الشرعة وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

من مفاتيح القدرية

من مفاتيح
القدرية بالسلام اي بدءا بالسلام ونهى عن عيادة مرضاهم وشهود جنا
زتهم ونهى عن استماع كلام اهل البدعة اجمعين فان قدرت زجرهم
باشد القول واهانتهم بابلغ الاذلال فافعل في الحديث من انتهر صاحب بدعة
ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن اهان بدعة امنه الله تعالى يوم القيمة من الفزع
الاكبر انتهى كلام التاتارخانية ثم لما بين جملة معتقدات اهل السنة وموانع
لزوم الكفر والكفار من فرق الضالين نبه على اهمية مرتبة اليقين في مذهب
السنة وعظم الخطر وعدم الاستيقان وحرضها بشواهد يصلح الاعتبار ويدعو
للانزجار فقال فعليك ايها السالك الى معرفة الله وصفاته على ما هو عليه في طريق
الله تعالى بالجد اي الاجتهاد بكثرة السعي والتشمر عن المصباح في الاصل الاجتهاد
مع السرعة في تحصيل اليقين بالنظر الصحيح دون التقليد او بالنظر الفاسد صوفه
اوماده بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان له اي للمذهب المذكورة وغاية
التيقظ من غباوة الذهول والتنبه من نوم الغفلة والتضرع اي التوسل كما قيل
والاستعانة بالله تعالى فان الامر صعب والخطر عظيم والتيه جسيم مع عدم طاقة
القوى الانسانية وعدم استقلاله لهاويه حتى لا تزل من الذل هو للملك قدمك
المعهود ولا يزول اعتقادك الحق باضلال مضل من شياطين الجن والانس فتشكيك
مشكك بادنى شبهة في سويداء قلبه فان الاولياء ان زلوا بعد ما اهتدوا وفي حق [illegible]
وهنا الباب الافتراق فضلوا واضلوا ومن جملتهم ما اشار اليه بقوله فان قد
سمعت بالذات وهو المناسب بعد الحقيقة او بواسطة وهي المتعارفة الغالبة
هنا يصلح شاهدا مؤيدا لما ذكره وانه ما ذكر ليس من الاعتقاد العقلية بل من
الامور الواقعة عن بعض متصوفة اي مظهر الصفوة وليس له صفوة او هم متصوفة
في اعتقادهم وتابعيهم لا نفس الامر ولا عند اهل الحق او الاطلاق على سبيل التشبيه
في بعض الامور او باعتبار الاصل والكون والا فاطلاق المتصوفة على امثالهم افتراء
محض واين الثريا من يد المتناول زماننا من الحلولية وهو عصر [illegible] وفاته
بحدود ثمانين وتسعمائة ليس هذا غيبة بل تنفير للغير واظهار بغض في الله حكي
عن شيخنا المبادر بقوله سطح ان واحدا من اقربائي [illegible] اوحذقتهم
وتردد الى الشيخ يرى الله الظاهر بصفة الشيخ كل يوم مرة او مرتين بنظر العين
يعني عين الرأس بقرينة قوله وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله لم يتيسر
له ذلك وحمل ذلك على ان يكون من كلام المص لم يبق للانكار مجالا مروي عن ابن
عمر وضع كانك تراه ثم اي تطلب رؤية القلبية بحضور شهوده ثم وان الكشف
والتجلي بالبصيرة ممكن بل واقع غير منكر عند اهل الحق كما يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
علم الباطن سر من اسرار الله الحديث وقوله ان من العلم كهيئة المكنون

لا يعلمه الا اهل المعرفة وقبوله من قبل الله تعالى لن تراني حين طلب موسى
بقوله رب ارني انظر اليك فهنا اربعة امور رؤية البصر من موسى ومن
ذلك الواحد رؤية البصيرة منهما او البصر من موسى والبصيرة من الواحد
او العكس فالظاهر من سياق كلام المص البصر من الجانبين ولا شك في كفره
وكذا البصر من جانب الواحد والبصيرة من جانب موسى واما البصيرة من
الواحد والبصر فالظاهر ليس بكفر لكن يأتي صنيع سوق ذلك المنقول وان
احتمل في نفسه واما البصيرة من الجانبين فلا يجابه تفضيل غير النبي على النبي
فكفر ايضا وهذا الكلام ربما يسحر الغافل اما الجاهل بعلم احوال النبي والحوال
النبي مع غيره او لجاهل لم توجهه بما في قلبه من مقامات العارفين بغتة من غير
سبق تأمل بعين غفلة وغباوة فيظن انه صحيح والظن خطأ وفضلا عما فوقه
من الاعتقادات او يشك في صحته وسببه الغالب لحسن الظن بالمد على القائل
وهذه الحالات في هذا الكلام تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام الذي
هو من اولي العزم بل على جميع الانبياء اما على موسى لانه نال كل يوم مرة او مرتين
بالرؤية لم ينلها موسى مرة واحدة في عمره مع قوة حرصه وطلبه من الله تعالى واما
سائر الانبياء فلانهم لم يتيسر لهم في الدنيا رؤية الله وان تيسر كان
لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مرة واحدة وهو اختلف فيه كما اشار اليه المص
فان رؤية الله بالبصر اعلى المراتب واللذات لا مرتبة فوقها لانه انما يوجد بالقرب
الكامل اليه تعالى ولم يتيسر لاحد في الدنيا لان البصر فان والحق باق ولا يرى
الباقي بالفاني واما في الجنة فالعين باق ايضا فيرى الباقي بالباقي كما نقل
عن مالك وعن الشيخ علوان فكذب مدعي الرؤية هنا مما لا يطبق عليه
الخاص والعام لاسيما متى يكون متمسكا بالاوهام غير متعلق ولا متحقق
بقواعد الاسلام لكذبه وافترائه واضح انتهى سوى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه فقد سبق انه هل بالبصر او بالبصيرة على
اختلاف روايات كبار الاصحاب واكثر العلماء انه بعين الرأس وتصحيح
النقشبندي تصحيح الفؤاد والله اعلم بالمراد وقد عرفت فيما سبق في اوائل
هذا الفصل ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي من هذه الامة او في غيرها
ولو في اعلى درجة القرب لا يبلغ درجة النبي سيما الرسول خصوصا اولي العزم
قالوا ان آخر مقامات الولاية اول مقامات الصديقية وآخر مقامات
الصديقية اول درجات النبوة وآخرها درجات الرسالة وآخرها اول درجات
اولي العزم الذين من جملتهم موسى عليه السلام وهو لم يتشرف بالرؤية على
المشهور فضلا عن ان يتجاوزها فمقتضى تلك الدعوى التجاوز عن مرتبة موسى

صريحا ومراتب

صريحا ومراتب سائر الانبياء التزاما او دلالة روي عن ابي يزيد البسطامي
انه سأل الله تعالى رؤية مقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل له انك لا
تطيق لان نورك ضعيف فالح في السؤال قال ابو يزيد ففتح له من ذلك كخرق
ابرة فلم الحق الجود عند ذلك ولاحترقت هذا قوله عن نفسه فان قيل قد فيما
سبق انه لا يتجاسر على الكفر مع احتمال عدمه ولو احتمالا ضعيفا فالبصر من جانب
موسى والبصيرة من جانب الواحد وان لم يباعده الشوق ليس بكفر كما اشير
لان ذلك لا يقتضي الفضل كما روي ان واحدا من المشايخ قيل له الم لا تمشي الى
ابا يزيد فتراه فقال ذلك الواحد رايت الله واغناني عن ابي يزيد فقال للاحد
لان ترى ابا يزيد خير لك من ان ترى الله الف مرة فتركتهم بعد زمان رؤية
ابا يزيد فلما نظر اليه ذلك المريد فمات من ساعته فقيل لابي يزيد عنه فقال
كان الحق عنده على قدره وقدرنا اعظم من قدره فمعرفتنا بالله اعظم من معرفته
فلما رآني كشف الله عن بصيرته فراى الحق على قدرنا لا على قدره فلم يطق
فمات وفي الاحياء قال ابو تراب النخشبي لبعض اصحابه يا غلام اذهب عنه
ابا يزيد فقال ليس عندي حاجة لاني ارى الله جهرة فقال الشيخ لان ترى
ابا يزيد مرة احسن ان ترى الله سبعين مرة قلنا وجواب السؤال المذكور
قول وان موسى مع كونه كليم الخ يقطع عرق هذا الاحتمال اذ هو نص في
التفضيل وآب عن التأويل وان رؤية واحد المذكور كالغلام المذكور انه لا
يقتضي عدم رؤية ابا يزيد او قلتها بل الظاهر انه مثله مستغرق في لجة بحر
انوار القدس والمشاهدة في اكثر الاوقات وما قيل جوابا عن تحفظ المص على
ذلك المنقول انه يجوز ان يكون الرؤية المنفية عن موسى والمثبتة للواحد المذكور
من اقرباء الشيخ هي الرؤية بالبصيرة ويجوز نيل واحد من امة محمد بحكم الوا
رثة لمحمد عليه الصلوة والسلام للرؤية التي منها في النبي فالرؤية القلبية التي
لم ينلها موسى بعد طلبها يجوز ان ينال اليه واحد من هذه الامة بسبب اقتباسه
من مشكاة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا ورد ان موسى قال يا رب اجعلني
من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى وصفهم في التورية وايد ذلك
بان مقام نبينا جامع لمقامات جميع الانبياء فعلم اكثر من علومهم فولي من
اوليائه يعلم ما لم يعلم سائر الانبياء بحكم وراثته وان التقدم في العلم والسبق
فيه لا يقتضي السبق في الفضل كهدهد سليمان قال احطت بما لم تحط به و
قصة الخضر مع موسى عليهما السلام مع سبق موسى في الفضل بلا شك وقد
سبق للخضر في العلم حتى قال موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا
الآيات فخطاؤه ظاهر وعذره اعظم من جنايته ذلك المنقول اذ مقام الرؤية

الفوادية كالبصرية تقتضى القربية والافضلية ليست الا بالاقربية فيلزم
تفضيل الامة على النبوية لزوما بينا فيلزم نفي ما اثبته صريحا بقوله لا يقتضى
السبق فى الفضل وقياسه على العلم قياس فقهي مع الفارق على ان امر الهد
هد ليس بعلم او خبر عما يراه هو ولم يره سليمان واما حديث فان نبيا فلا
كلام والا فلا يلزم من كون خضر اعلم فى بعض الامور باعلام الله تعالى لحكمة كونه
اعلم على الاطلاق بل موسى اعلم فى امور النبوة وخضر اعلم بامور اخر والفضل
انما هو بجهة النبوة وتجلاه ما فعله خضر عليه السلام بامر نبي اخر وان ضعف
وقيل ايضا انما مجيئ موسى الى الخضر للتأديب لا للتعلم وقال بعض ان موسى
هذا غير من كان نبيا وانت تعلم سخافة باقى كلامه بلا احتياج الى ايراد كلام لا بطلا
مرامه وبالجملة لا يخلو مجموع هذا الكلام عن الحاق شين وازدراء وعن التنزيل
والنقص عن رتبة العلية لموسى صلوات الله على نبينا وعليه والله اعلم وقد ذكر
الشريف العلامة فى شرح المواقف وذكر السعد العلامة فى شرح المقاصد فى
الخاتمة ايماء الى تفضيل الشريف على السعيد والاكثر على عكسه ان الاجماع منعقد
على ان الانبياء افضل من جميع الاولياء بل نبينا وحده افضل من جميع الاولياء وما
نقل عن بعض العارفين ان الولاية اعلى من النبوة فقيل فى بيان مراده عن
العارف الجامي ان جهة ولاية نبي اعلى من جهة نبوة ذلك النبي اذ كل نبي لا
يكون نبيا ما لم يكن وليا اذ الولاية كسبية والنبوة وهبية والكسبية افضل
من الوهبية بل قيل ان النبوة انما تحصل بالتهيؤ والاستعداد لها وذلك
بكمال الولاية واتمامها فدرجة الولاية قبيل وقوع النبوة اقوى واكمل من درجات
سائر الاولياء كلها اذ ولا ينتهى لن بعدهم الى جهة النبوة فافهم وذكر فى شرح
العقائد ان تفضيل الولي على النبي فضلا عن الرسول كفر وضلال اشارة الى علته بقوله
كيف وهو تحقير للنبي وهذا دليل عقلي وخرق للاجماع دليل نقلي واطلاق الاجماع
يقتضى ان يكون كما ان الذي هو القطعي دلالة وثبوتا كما قال الامام البزازي فى
كتاب التصليح الاصلاح المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة
عن الجواز وسمعت عن بعض الخلوتية الصوفية قيل القياس خلوي والخلوتية
من الغلط المشهور يمكن ان يشار بالتقييد بالبعض ~~الى~~ الان يطلق الخلوتية
ليسوا بقائلين بجنس هذا التخيبات فالزم مختص بالبعض لا بالكل ان ما عدا
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء لم يبلغوا فى مقام الكشف والشهود مرتبة
الاسم السابع الذي وقع فى نبيهم بل وقفوا فى السادس ولم يتجاوزوه وانا
معاشر الصوفية او الخلوتية قد جاوزناه اى السادس بالوصول الى السابع وثبوت
ذلك عندهم اما بدعوى الكشف او بادعاء آثار واخبار او اشارة قرآن وهذا

الكلام مثل الاول فى كونه كفرا وضلالا وتحقيرا وخرقا للاجماع والقول ان
ذوق ذلك الاسم من اطوار الولاية لا من مقامات النبوة فيجوز ان يحصل
للولي بوراثة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم علوم الولاية لا يحصل لسائر الانبياء فى
مقام ولايتهم وان حصل فى مقام نبوتهم ما لم يحصل لجميع الاولياء كلام
خال عن التحصيل كما عرفت قريبا وعرفت ايضا ان ولاية كل نبي فى الكمال فوق
ولاية كل ولي وان ظاهر كلامه ذلك هو الاطلاق لا التفصيل وان مثل هذه
الاحتمال الواهي لو كان مدارا للخلاص عن الكفر لم يبق لما ذكر الفقهاء فى باب
الردة من الفاظ الكفر محل يقع بل من الاحتمالات الغير الواقعة اصلا هنا
ولو حمل مراده من قوله وانا قد جاوزنا بعض جاوزنا مع نبينا وكان الحكم فى
المجموع بسبب وجوده فى بعض اجزائه لامكن عدم الكفر لكنه بعيد ايضا وقال
اى القائل المذكور من الخلوتية ان ابا بكر رض لم يبلغ درجة الارشاد الى الله تعالى فضلا
عن سائر الاصحاب يشير اليه قوله وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب اى اصحاب صلى الله تعالى عليه وسلم
وما قيل ان الارشاد بكثرة العلم وفضل الصديق على الجميع انما هو بجهة غير العلم
فمزية غيره عليه بالعلم لا يوجب مزية فضله عليه كباب مدينة مع كونه اعلم
من الصديق كان الصديق افضل منه فلا يخفى ما فيه من التخافة اذ دعويهم فى
مرتبة الارشاد كان بامر غير العلم كتصفية الباطن وتجلية الروح والوصول فى
مقام من مقام القرب الالهي والقول حكاية عن ابن عبد البر انه قد يوجد فى غير
الصحابي من هو افضل من الصحابي ليس بشيء اذ بعد تسليم ذلك انما هو بالنسبة
الى عوام الصحابة والكلام مع اخص خواصهم رض فتعين ان التأويل من اهل الاسلام
انما هو عند تحمل المقام واحتمال الكلام لا عند تداعي القرائن على سد التأويل وهذا
فى حق ابي بكر قدح من افضل الاولياء ولا بالنسبة الى هذه الامة فقط بل بالنسبة الى
جميع الامم وطعن فى افاضل هذه الامة عامة الصحابة والاول بطريق العبادة و
مدلول مطابقي والثاني بطريق الدلالة والالتزامي بل طعن فى سيدنا وسيد الاولين و
الآخرين رسول الله وحبيب رب العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم لاستلزام هذا الكلام
دعوى المساواة مع النبي فى البلوغ الى مرتبة الاسم السابع وقيل لاستلزام كذب
النبي فى خبره بان النبي والصحابي افضل ممن سواهم وقد خرج ح م عن عمران
بن حصين وابن مسعود رض لا يخفى ان الاولى تقديم الثاني على الاول لان عمران
ولو كان قديما فى الاسلام وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غزوات ومن فضلاء
فقهاء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه الا ان اكتوى لمرض فانقطع
تسليمهم فابى من الاكتواء فعاد والسلام لكن ابن مسعود اقدم منه سادس
الاسلام وشهد بدرا وجميع المشاهد وصاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخادمه

وساده وسواكه ونعليه وافقه الصحابة واعلمهم وازهدهم واكثرهم ترددا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى عد من اهل البيت قال ابن مسعود ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت ولا نزلت آية من كتاب الله الا انا اعلم فيم انزلت وروايته ثمان مائة وثمانية واربعين حديثا ورواية عمران مائة وثمانين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرني اي عصري من الافراد يعني اصحابي او من رآني ومن كان حيا في عهدي ومدة تقدم من البعث نحو مائة وعشرين سنة سميت امة من الناس قرنا لتقدمها التي بعدها كذا في المناوي وقيل القرن اربعون سنة او عشرا وعشرون او ثلثون او خمسون او ستون او سبعون او ثمانون او مائة او مائة وعشرون والاول اصح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عش قرنا فعاش مائة سنة كذا في القاموس انتهى لا يخفى لا يصلح هنا من هذه المعاني الا اقلها ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون وهم من مائة الى نحو سبعين ثم الذين يلونهم اتباع التابعين وهم المحدود العشرين ومائتين قال المناوي ثم ظهرت البدع واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها ولم يزل الامر في نقص الى الآن ثم يفشو الكذب بظهور ويشيع وفي حديث آخر يجي قوم لا خير فيهم وفي بعض الروايات والقرن الرابع لا يعبأ الله بهم شيئا فلا تعتمدوا قوالهم وافعالهم اذ شأن الكذب عدم الاعتماد والاعتناء به لان غالبها بدع وضلالات وقد وقع كما اخبر فحديث ستفترق امتي لمثاوسبعين الحديث لعل الحكم بالكثرة والاغلب في هذه القرون والا فيما ظهر من الظلم والفساد من القرن الثاني والثالث كزمان يزيد وحجاج وما ظهر من الرابع وما بعده من المشايخ والعلماء المجمع على استقامتهم وصلاحهم وعدالتهم الى يومنا هذا يشكل على الحديث ثم انما كان قرنه خير الناس لانهم آمنوا به حين كفروا وصدقوه حين كذبوه ونصروه حين خذلوه وجاهدوا وآووا ونصروا ونوروا بانوار النبوة ثم الظاهر من اتيان الحديث اثبات لزوم القدح في سيدنا موجب لزوم الكذب في خبره واثبات كون الصحابة افضل الا بعد في الخيرية في قرنه لا يكون الا بالفضل لكن لا يخفى ان الاستدلال انما تم اذ الحال لا بالنسبة الى الافراد كما هو مذهب الجمهور من شراح الحديث واما اذا كان بالنسبة الى المجموع كما نقل عن ابن عبد البر وعن ابن الجوزي ان من قاتل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او في زمنه بامره او انفق شيئا من ماله بسببه لا يعدله في الفضل احد بعده كائنا من كان فلا يتم واما من لم يتفق له ذلك فمحل بحث قال الحسن البصري التابعي الكبير المجمع على جلالته وامامته لقد ادركنا اقواما يريد الصحابة كنا في جنبهم لصوصا وخرج عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها انه سئل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

اي آلنا سخير

اي الناس خير قال صلى الله تعالى عليه وسلم القرن الذي انا فيهم وفي بعض فيه بدل فيهم وهم الصحابة ثم الثاني التابعون ثم الثالث اتباع التابعين وخرجا اي البخاري ومسلم وما في بعض النسخ خرجاه فالظاهر من سهو الناسخ وان اعتمد عليه بعض الشارحين فاخذه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تسبوا اصحابي وفي المشارق على رمز مسلم فقط على تكرار على هذا القول وقال ابن ملك تكراره للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من سب احدا منهم يعزر وقال المالكية يقتل وفي فتاوى ابي السعود فيمن استفتى عن سب معاوية وطعنه رض لجاب العذاب الشديد والحبس التأبيد الا ان يظهر سيماء الصلاح والتوبة الصادقة فان احدكم اي كل احد منكم لو انفق مثل احد ذهبا يعني لو تصدق ذهبا مثل جبل احد ما بلغ مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخميس في الخمس وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد يعني تصدق قدر المد من الطعام من الصحابة افضل من تصدق ذهب مثل احد في سبيل الله لان انفاقهم بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وهذا معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا موجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص كذا في شرح المشارق لا يخفى ان الخطاب يوجب الرؤية والرؤية يوجب الصحبة فيرجع الى الشق الاول الذي حكم بعدم الاستقامة وكذا ما اجيب عنه ايضا بجواز ان يكون الخطاب بعوام الصحابة او مع صغار الصحابة او مع الذين سيوجدون واكثر الشرائع على هذا النهج وقد قيل في سبب ورود هذا الحديث كان بين عبد الرحمن بن عوف وبين خالد رض شيء فسبه خالد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الخ ولا شك ان خالدا من اكابر الصحابة حتى سماه صلى الله تعالى عليه وسلم سيف الله او سيف الارض وبعثه في سرايا وشهد معه الى غزاة الفتح وحنين وتبوك وحجة الوداع ولا يبعد ان يراد من المخاطبين معه متأخروا الصحابة وعوامهم مع مطلق من بعدهم ومن الصحابة السابقون الاولون ومن نزل في فضلهم ونبأ انهم القرآن كاهل بدر بقرينة سبب ورود الحديث فتأمل وخرج ت اي الترمذي عن عبد الله بن مغفل انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله الله في حق اصحابي اي اتقوا الله فيهم ولا تلمزوهم بسوء او اذكروا الله فيهم وفي تعظيمهم والتكرير للايذان بمزيد الحث على الكف عن التعرض لهم بمنتقص فلا ينظر الى المخالفات الاجتهادية والحروبات المبنية على الحمية الدينية في

نصرة الاحكام لا تحت وهم غرضا بمعجزة هدفا ترموا بتبيع الكلام فتشبيه
بلغ من بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم اى بسبب حبى له اوحبى اياهم
فان من احب احدا احب جميع بكثرة ذلك ومن ابغضهم فببغضى فبسبب
بغضه اياى ابغضهم يعنى انما ابغضهم لبغضه اياى ومن اذيهم بمطلق
ماسوئهم ولو بعد موتهم فان الاموات تتاذى بما يتاذى به الاحياء
فقد اذانى فان الحبيب يتاذى بما يتاذى به حبيبه وباذائه ومن اذانى
فقد اذى الله تعالى لتعظيم الرسول تعظيم مرسله وكذا اذاه ومن اذى الله
فيوشك ان يأخذه اى يسرع انتزاع روحه اخذة غضبان منتقم عزيز مقتدر
جبار قهار ان فى ذلك لعبرة لاولى الابصار هذا عد من باهر معجزاته
لوقوع ذلك بعد انتقاله من ظهور البدع وابتداء البعض بحب بعض آخر
قال المناوى فى هذا الحديث تنبيه اختلف فى ساب الصحابة فقال عياض
قال الجمهور يعزر وبعض المالكية يقتل وخص بعضنا الشافعية ذلك
بالشيخين والحسنين فحكى القاضى وجهين وجهين وقواه السبكى فيمن
كفر الشيخين ومن كفر من صرح المصطفى بايمانه او تبشيره بالجنة واطلق
الجمهور التعزير انتهى قال فى الاشباه سب الشيخين ولعنهما كفر
وتفضيل على عليهما ابتداع وكل كافر تاب فتوبته مقبول الا الكافر بسب
نبى او بسب الشيخين او احدهما وخرج ت عن انس رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى بكر وعمر رض اى اخبر عنهما اوقال لهما هذان
سيدا كهول جمع كهل من وخطه الشيب او من جاوز الثلثين او اربعا
وثلثين الى احدى وخمسين اهل الجنة وجه الكهولية اما باعتبار كونهما
كهولين عند ورود هذا الاثر او باعتبار ماكانا عليه عند خروجهما من
الدنيا كما قيل او كما ان الكهولة امر وسط بين الشباب والشيب كذلك
فضلهما متوسط بين فضل الانبياء وسائر الاولياء والا فاهل الجنة
جرد مرد ابناء ثلاث وثلثين على سمة آدم وصورة يوسف وقلب ايوب ولو
سقطا او شيخا هرما فانيا من الاولين بيان للكهول والآخرين الا النبيين
والمرسلين فيه دليل على فضلهما على اولياء جميع الامم السابقة ولو هو ما
اختلف فى نبوتهم وقد نص القرآن فى مواضعه بما يشعر فضله فافهم
وخرج ت عن الخدرى رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبى
الا وله وزيران الوزير ولى العهد ويحمل الثقل ويعين بالرأى من
اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراى من السماء فجبرائيل
وميكائيل عليهما السلام واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر رض لعل

هذا تمثيل

هذا تمثيل لرتبة الشرف بالنسبة الى البواقى اذ حاصل الوزارة التبعية والاعانة
فاعانة ابى بكر بكونه سابقا فى الاسلام حتى صار كثير من اعيان كبار الاصحاب
اسلموا باشارته واعانة عمر بظهور الاسلام بعد اسلامه وهما كانا خليفة بعد
وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم واعانة جبرائيل ظاهر وكذا اعانة ميكائيل فلعله فى الا
عانة فى الحروب عند امداده تعالى بالملائكة او يقال وزارتهما فى مصالح الملكوت و
الجبروت يعنى فى الامور التى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الله تعالى ووزارة العمرين — بابكر وعمر
فيما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين امته والله اعلم وخرج خ عن محمد بن
الحنفية ابن الامام على رض من غير فاطمة من جارية اخذها على من سبى بنى حنيفة
جماعة مسيلمة الكذاب ويقال له محمد الاكبر ولابنه اخوان له محمد الاوسط والاخر له محمد
الاصغر فله ثلثة اولاد باسم محمد لعله لغاية فى اسم محمد كما ورد فى بعض الاخبار — محمد ابن حنفية
وان ملعنه بحبنهم ويقال لعلى رض الاولاد اربع عشر ذكرا وتسع عشر انثى قلت لابى يعنى
على رض اى الناس خير بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من
قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
وفى الرواية وبحوا الكلام هكذا ان عليا رض كان يخطب على منبر الكوفة فقال ابنه
محمد الحنفية من خير هذه الامة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر ثم
قال عمر ثم قال من قال عثمان ثم قال من فسكت على رض فقال لو ثبت لا نبأتكم
بالرابع فقال محمد الحنفية انت قال على رض ابوك امرؤ من المسلمين وانما سكت — اى رجلا من المسلمين
لئلا يرد مدح نفسه وقد سبق الكلام فى تفضيل التفضيل بين هؤلاء الاربعة مع
الاجماع فى الاولين والاختلاف فى الاخرين مع كون الاكثر والاصح تقديم عثمان على
على رض على وفق هذا الترتيب وخرج ت عن عايشة رض وعن ابويها قالت سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره لان
مدار الامامة على الفضيلة فمن هو افضل فهو اولى بالامامة كالتفضيل فى الفقهية
فهو افضل من الجميع كما تقدم ويمكن ان يشار منه الامامة بمعنى الخليفة فان قيل
قرر فى الاصول ان المتكلم داخل فى عموم كلامه فيلزم تفضيل ابى بكر على النبى صلى الله — تقرير
تعالى عليه وسلم فى الامامة قلت قرر فيه ايضا تخصيص العام بالعقل والشرع اذ لفظ
قوم يمكن ان يكون نكرة من سياق النفى ولو لم يعتبر العموم فلا اشكال اصلا
ثم ان لهذا عينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للامامة فى مرضه فلما امر عمر
وصلى بالناس اعادوا صلوتهم بامامة ابى بكر رض على ما روى عن عبد الله
ابن زمعة انه لما اشتد وجعه صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه بلال الى الصلوة فقال عليه
السلام مروا ابا بكر فاذا ابو بكر غائب وعمر فى الناس فقلت يا عمر قم فصل بالناس
فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوته قال فاين ابو

اوجماعة

بكر يأبى الله ذلك والمسلمون الا ابا بكر فجاء بعد ما صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس وزاد في رواية حين سمع صوت عمر خرج حتى اطلع رأسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصل بالناس ابن ابي قحافة يقول ذلك مغضبا وفي بحر الكلام في بحث الخلافة قال ابو بكر حين المشاورة ظننت ان عليا يصلح لذلك فاردت ان ابايع فقام علي رض وسل سيفه وقال قم يا خليفة رسول الله فمن ذا الذي يؤخرك عند رسول الله خليفة ولم يأمرني وقال لم ابا بكر بان يصلي بالناس رضينا لامر دنيانا ما رضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامر ديننا وخرج ت عنها ايضا عائشة ان عمر رض قال ابو بكر سيدنا له سيادة علينا وخيرنا لكونه خيرا منا واحبنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلق الظرف على فعل التفضيل على التنازع مع النسبة الثاني وجه للخيرية وتفاصيل الاحبية ظاهر من ان يخفى وقد تقدم انه ذكر عند عمر رض فبكى وقال وددت ان عملي كله مثل عمله يوما واحدا من ايامه وليلة واحدة من لياليه يريد ليلة الغار واما اليوم فما تقدم حين ارتداد العرب بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الاحتجاج بنحو قول عمر وعلي على ما عن مذهب الصحابي لا سيما عند سكوت الباقين يكون اجماعا او انه كتزكية الشهود وتعديلها وخرج ت عن جابر رض انه قال عمر لابي بكر رض يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد انتقال رسول الله او في زمن رسول الله او بعد رسول الله وبعد اخوانه من الانبياء فلا يتوهم تفضيله على سائر الانبياء فلنفرغ من الاحتجاج على فضل الصحابة عموما وخصوصا بالاحاديث واقوال الصحابة اراد ان يحتج باقوال الفقهاء وقال في التاتارخانية لو قال قائل ان عمر وعثمان وعليا رض لم يكونوا اصحابا لا يكفر وان كذبا لكنه انكار نص قطعي والقول في التعليل لعدم ثبوت صحبتهم بالتواتر الا بالاحاد ليس ببعيد اذ لو سلم عدم التواتر اللفظي فثبوت التواتر المعنوي قطعي الا ان يحمل على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بانهم اصحابي شلا ويستحق اللعنة ابدا عند كذبه قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين • فهذا اللعن ليس مما يقتضيه الكفر ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا الذي اخذ منه الصحابة بقوله اذ يقول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحبه اي ابا بكر رض لا تحزن ان الله معنا قال البيضاوي روي ان المشركين طلبوا فوق الغار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما فاعماهم الله فلم يروه يشكل بان يكون المراد من الصاحب هنا ابا بكر ليس بقطعي والكفر يقتضي القطعية اذ الكفر ما يكون قطعي الدلالة اذ ليس يكفر الا ان يدعي الاجماع على ارادة ذلك منه وفي الظهيرية لتطهير الدين المرغيناني

ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رض فهو كافر في الصحيح قيل لاجماع الامة على ذلك من غير خلاف احد يعتد به وقيل لنسبة الامة الى الضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة بحديث لا تجتمع امتي على الضلالة يشكل على الاول بان الكفر انما هو في اجماع الذي وقع في الشرعيات وهذا الاجماع في الامور العادية ولو سلم فسنك القياس على امامته في الصلوة نصا وقرر ايضا بعدم الكفر في الاجماع سند القياس فاعلم ان في اكفار منكر الاجماع القطعي ثلث مذاهب كفر مطلقا وهو مذهب اصحابنا ليس بكفر مطلقا وكفر ان في نحو العبادات الخمس في كونه من الضروريات الدينية وعدمه في غيرها قيل هو مذهب المحققين فتأمل ويشكل على الثاني بان انكار الحديث انما يكون كفرا ان متواترا وتواترية هذا الحديث ممنوع الا ان يحمل الانكار على ما يحد افراد حديثية ولا شك ان هذا احتمال ولا كفر مع الاحتمال وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال قيل لانكار الاجماع القطعي ايضا يرد عليه بما ذكرنا نقاء مع عدم الاندفاع بدفع ما ذكرنا نقاقا فيهم لا يخفى ان التخصيص بهما في الكفر والا صحية فلا وجه لها اذ الفضل الواحد اول من الفضلين انتهى ثم لا يخفى ان نقل المص هنا هذه الاخبار والاثار واقوال الفقهاء لاجل اثبات مدعاه مع قوله هذا قدح في افضل الاولياء الخ فاذا تفطنت وجدت عدم تمامية التقريب اصلا في بعضها وعدم التقريب اصلا في بعضها نعم يمكن التقريب لكن بتأويل خفي يظهر بالتأمل واما منكر خلافة واما منكر خلافة عثمان وعلي فبدع رض وعن جميع اصحاب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم **تذنيب** للمسائل المختلفة بين امامي اهل السنة كثرهم الله تعالى علم الهدى الشيخ ابي منصور الماتريدي والشيخ ابي الحسن الاشعري رح على ما جمع بعض العلماء في رسالة مخصوصة وبعض الاساتذة في بعض كتبه مع بعض آخر عن بعض الكتب قال الجمهور الماتريدية ١ معرفة الله واجب عقلا لا شرعا ٢ وانه تعالى لو لم يبعث للناس رسولا لوجب عليهم معرفة الله تعالى ٣ وانه يعرف الصانع بصفاته حق المعرفة ٤ وان الوجود والوجوب عين الذات في التحقيق ٥ وان حسن بعض الامور وقبحه يدرك بالعقل ٦ وان صفات الافعال كلها راجعة الى صفة ذاتية حقيقية هي التكوين وهو مبدأ الاخراج من العدم الى الوجود فالفعلية كالذاتية صفة حقيقية لا اعتبارية فقديمة قائمة بذاته تعالى ٧ وكل صفة ذاتية او فعلية واجب الوجود ليست بممكنة ٨ وان صفات الافعال في نحو الخالق البارئ الرازق لها اسماء غير القدرة بلا رجوع اليها بل الى التكوين ٩ وان التكوين ليست عين المكون ١٠ وان البقاء ليس صفة زائدة ١١ وان السمع والبصر صفتان غير العلم بالمسموع والمبصر ١٢ وان الادراك للمشموم والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم في ذاته تعالى ١٣

وان افعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح ١٤ وان الارادة لا تستلزم الرضا و
المحبة ١٥ ان الله متكلم في الازل لا مكلم في الازل ١٦ وان بعض اعظم من بعض ١٧
وانه لا يتعلق الخطاب الازلي بالمعدوم ١٨ وان وجود الاشياء بالايجاد لا بالخطاب
وعن البزدوي هو مع الخطاب والايجاد ١٩ وان الايمان لا يزيد ولا ينقص وهو لا ما
للمؤمنين ايضا ٢٠ وان الاستثناء في الايمان لا يجوز حالا واستقبالا ٢١ وان الشقي
في الحال قد يسعد وبالعكس ٢٢ وانه وان جاز تعلق الرؤية بكل موجود الا انه لا
يجوز تعلق السماع بكل موجود ٢٣ وان موسى على نبينا وعليه لم يسمع الكلام النفسي
بل سمع كلاما مؤلفا من الحروف والاصوات ٢٤ وانه لا يجوز التكليف بما لا يطاق ٢٥
وانه لا يجوز تعذيب المطيع وتنعيم الكافر عقلا لمخالفة الحكمة ووضع الشيء في
غير موضعه وكذا تخليد المؤمن في النار والكافر في الجنة ٢٦ وانه تعالى لا يرى
في المنام وان ذهب اكثر الحنفية الى خلافها بل اولوا كلام الشيخ ٢٧ وانه ليس
الرؤيا خيالا باطلا بل نوع مشاهدة للروح بحقيقة او بمثال ٢٨ وان الاستطاعة
التي يعمل بها العبد الطاعة هي بعينها الاستطاعة التي يعمل بها المعصية على ان
يكون القدرة الواحدة صالحة للضدين على سبيل البدل ٢٩ وان العلم الواحد
متعلق بمعلومين او اكثر ٣٠ وان الانبياء عليهم السلام بعد موتهم ايضا انبياء
حقيقة ٣١ وانه يجوز ان يعمل صلى الله تعالى عليه وسلم في الاحكام الشرعية بالوحي او
الرأي والاجتهاد وان اختلف في تفصيله ٣٢ وايمان المقلد صحيح وان كان
عاصيا بترك الاستدلال ٣٣ وانه لا يلزم في الايمان الاستدلال بالدليل العقلي
على جميع المسائل الاعتقادية بل يكفي الابتناء على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
لكن فيه نوع تأمل ٣٤ وانه ليس الاسم غير المسمى بل عينه ٣٥ وان الحكمة ما
له عاقبة حميدة والسفه ما وضع لا ما وقع على قصد فاعله وضده ولا ما فيه منفعة
للفاعل او لغيره وضده ٣٦ وفعل يسمى كسبا لا خلقا والاول فيه نظر ايضا ٣٧
وفعل الله تعالى يسمى خلقا لا كسبا فهو ايضا كالثاني ٣٨ واسم الفعل يشملها على
سبيل بلا ان يكون حقيقة في خلق الله ومجازا في كسب العبد ٣٩ وان ما وقع
بغير آلة فخلق وبالآلة فكسب وقيل ما يجوز تفرد القادر به فخلق وما لا فكسب ٤٠
وان احساس الشيء باحدى الحواس ليس علما به بل هو آلة له ٤١ وان الذكورة
شرط النبوة ٤٢ وان ما يحصل من الالم عقيب الضرب ومن الانكسار عقيب الكسر
ليس بفعل العبد لاستحالة اكتساب ما ليس بفعل العبد لاستحالة اكتساب ما
ليس بقائم في محل قدرته ٤٣ وان افادة النظر الصحيح بمجموع الكسب والخلق
لا بالخلق فقط ٤٤ وان قدرة العبد مؤثرة في فعله لا ان له قدرة غير مؤثرة ٤٥
وان العلل والاسباب مثل القوى والطبائع مؤثرة حقيقة لا عادية فيما يبدو منها

من الآثار

من الآثار ٤٦ وانه يجوز ان يقع مقدور واحد بين قدرة قادرين كما هو مذ
هب بعض الاشعرية ايضا ٤٧ وان الارواح ليست بجسم ولا جسماني هي
امور مجردة من المادة ٤٨ وانه يعرف بعض الاحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى
العلم به اما بلا كسب كوجوب تصديق النبي وحرمة الكذب الضار واما مع
الكسب بالنظر وترتيب المقدمات وقد لا يعرف الا بالكتاب والسنة ٤٩ وان
صفاته تعالى باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة ٥٠ وان المماثلة لا يكون الا بالاشترا
ك في جميع الاوصاف ٥١ وان المماثلة جنس يشمل على انواعه من المشابهة
والمضاهات والمساواة واطلاق اسم الجنس على كل نوع من انواعه ٥٢ يؤول
المتشابهات اجمالا ويفوض تفصيله الى الله تعالى ٥٣ وان حكم المتشابهات
انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار ٥٤ وان القضاء والقدر غير الارادة
الازلية ٥٥ وانهم حكموا بكفر من يقول النبي يعلم الغيب ٥٦ وانه ليس كل مجتهد
مصيبا والحق واحد ٥٧ وان الدليل اللفظي يفيد اليقين ان تواردا على معنى واحد
عند عدم معارض ٥٨ وان المحبة بمعنى الاستحسان لا مطلق الارادة فلا يتعلق بغير
الطاعة ٥٩ وانه يعذر الكافر في الدنيا ٦٠ وانه لا يكلف الكافر باداء العبادات ٦١ وان
الانبياء معصومون عن الصغائر عمدا وعن الكبائر مطلقا ٦٢ وانه يصح امامة
المفضول ٦٣ وان الموت بنية الحيوان لا عدم الحيوة عما من شانه او عرض يخلقه الله
تعالى فيه ٦٤ وان الاعراض لا تعاد ٦٥ وان توبة اليأس مقبولة ٦٦ وانه لا يجوز
نسخ ما لا يقبل حسنه او قبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر ٦٧ وان الحسن والقبيح
مدلول الامر والنهي فيما يدرك عقلا وعند البعض مطلقا لحكمة الامر والنهي ٦٨ وان الا
قرار جزء الايمان وان شرطا عند بعضهم كالاشاعرة ٦٩ وان من نشأ في شاهق الجبل ولم يصل
اليه الدعوة يجب عليه الايمان بالصانع في مدة الاستدلال دون الاعمال بحسب وجوده ووحد
واتصافه بما يليق من العلم والقدرة والارادة وكونه محدث العالم وتنزيهه عما لا
يليق به ٧٠ وان العقل له مدخل في ادراك بعض الشرعيات وان لم يكن لذلك في حق الحكم ٧١
وانهم اثبتوا الحال كما في التوضيح ٧٢ وان ارسال الرسل واجب بمعنى لياقة الحكمة فقيل
فنزاع لفظا ٧٣ والاستطاعة مع الفعل اقوال فيه يظهر بالرجوع الى الشرح العقائد ثم
قد ينسب ذلك الى بعض الاشاعرة خلافا لجمهور الاشاعرة في جميع ذلك هذا ما يحضر
لنا من كتبهم وان كان دالا عليه في نفسه وكان بعض ما ذكر راجعا الى بعض آخر والله
اعلم بحقيقة الحال تذييل لا عيبا ان نشير الى اقاويل الفلاسفة المخالفة للشرع اجماعا
ايضا لان يحترز عنه لكثرة اختلاطهم في الشرعيات قالوا ١ انه تعالى يتصف باللذة العقلية
٢ وانه موجب بالذات فمعنى قدرته وارادته ان شاء فعل وان لم يشأ لا يفعل وان لم
يشأ لم يفعل لا بمعنى يصح الفعل والترك ٣ وان الجسم مركب من الهيولى والصورة

لا من اجزاء المفردة ٤ وانه يستحيل وجود الجزء الذي لا يتجزى ٥ وان الافلاك
قديمة بهيولى وصورها النوعية نوعا وشخصا ٦ وان العناصر قديمة
بهيولاها وصورها النوعية جنسا لا نوعا ولا شخصا ٧ وان بطلان
التسلسل مخصوص بالاشياء الموجودة المترتبة المجتمعة في الوجود لانه محال
مطلقا ٨ وان السبق منحصر في خمس لا سادس ٩ لا عالم وراء العالم ١٠ وا
الخلاء محال ١١ وان المكان ليس بعد موهوم بل هو السطح الباطن من الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي ١٢ والوجود الذهني ثابت ١٣ والمعقولات
العشر موجودات خارجية نوعا او شخصا في الخلا فهم ١٤ والمجردات
ثابتة ١٥ وحقيقة الانسان امر مجرد يتعلق به تعلق التدبير والتصرف ١٦
والجواهر خمسة الهيولى والصورة والجسم المركب منهما والعقول و
النفوس ١٧ والجن والشياطين والملائكة ليست بثابتة الا مفارقة نفوس
الخيرة والشريرة عن ابدانهم ١٨ وان الوجود عين الذات في الواجب زائد
في الممكن لانه ذو ذلك في الكل ١٩ وان اعادة المعدوم بعينه ممتنع ٢٠ والحادث
مفتقر الى المادة ومدة ٢١ والحشر الجسماني ليس بممكن ٢٢ والمعاد روحاني
فقط ٢٣ وقيام العرض بالعرض جائز ٢٤ والجوهر لا يقتضي التحيز ٢٥ وان
الاجسام بسيطة الطباع متصلة وحدة كما هو عند الحس ٢٦ وانه يشترط في النبوة الا
عراض والاحوال المكتسبة بالرياضات والمجاهدات في الخلوات والانقطاعات والاستعداد
الذاتي من صفاء الجوهر وذكاء الفطرة ٢٧ وان المقادير اي الجسم التعليمي والسطح
والخط امور زائدة على الجسمية ٢٨ والحوادث لا اول لها ثابتة ٢٩ وحيوته تعالى صفة
انما قرنها بالعلم فهو حي لا حيوة له ٣٠ وكونه سميعا وبصيرا هو علمه تعالى بالمسموعات
والمبصرات ٣١ والحواس الباطنة ثابتة في الحيوان ٣٢ والقضاء عبارة عن علمه تعالى
بما ينبغي سموا بالعناية ٣٣ والقدر عبارة عن خروج الموجودات الى الوجود العيني
باسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء ٣٤ واللوح المحفوظ هو العقل الفعال او نفس
الفلك الاعظم ٣٥ والعلم حصول صورة الشيء في العقل ٣٦ وان حصول الضروريات
فيما يتوقف على التوجه والاحساس وغيرها ٣٧ والحوادث الارضية مستندة الى الاوضاع
الفلكية ٣٨ وحصول العلم عقيب النظر الصحيح اعدادي فالنظر يعد الذهن والنتيجة
تفيض عليه ٣٩ وان التعين امر وجودي ٤٠ والسبب المحوج في الممكن الى العلة
هو الامكان ٤١ لا الحدوث ٤٢ وان الوحدة والكثرة امران موجودان ٤٣ ومعنى
الجوهر ماهية اذا وجدت كانت لا في موضوع ٤٤ والعرض ماهية اذا وجدت كانت في
الموضوع ٤٥ والموجودات في المعقولات العشر ٤٦ والامكان صفة وجودية ٤٧
والواحد من كل الوجوه لا يصدر عنه اكثر من واحد ٤٨ وعدم العلة علة لعدم المعلول

٤٩ وكل

٤٩ وكل من الوجود والعدم يحتاج الى علة مرجحة ٥٠ ويجب الابصار عند سلامة
الحاسة بشروطها وكذا سائر الاعراض النسبية كلها موجودات خارجية ٥١ وصفاته تعالى
عين ذاته ٥٢ ان المؤثر في فعل العبد قدرة العبد بالايجاب وامتناع التخلف ٥٣ وانه
تعالى لا يعلم الجزئيات بل يعلم الكليات ٥٤ والنفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات ٥٥
وان للحيوان اجلا طبيعيا عند تحلل الرطوبة وانطفاء الحرارة الغريزيتين والاجل المخترم
ثابت بحسب الافات والامراض ٥٦ ورسل الملائكة افضل من رسل البشر والملائكة مطلقا
افضل من البشر مطلقا ٥٧ وانه تعالى لا يعلم ذاته وقال بعضهم لا غيره فقط وقال بعضهم
لا يعلم لتناهي ٥٨ والخرق والالتيام في الافلاك ممتنع ٥٩ وانه لم يصدر من الله تعالى الا العقل
الاول ٦٠ وانه يجوز انتقال العرض بالعرض ٦١ وان الابعاد غير متناهية ٦٢ وان
الوجود مشترك معنوي بين الموجودات ٦٣ وان الوجود واحد في جميع الموجودات
وغيرها قال الغزالي في منقذ الضلال مجموع ما غلطوا فيه يرجع الى عشرين اصلا يجب
التكفير في ثلثة والتبديع في سبعة عشر ولابطال مذهبهم صنفنا التهافت وذلك الثلث
في انكار الحشر الجسماني ونفي علم الجزئيات من الله تعالى وقولهم بقدم العالم وقدم
الدوام محققا بالغير تحفظا عن الكفر والله تعالى اعلم **الفصل الثاني** من الفصول
الثلثة للباب الثاني من ابواب الكتاب الثلثة في العلوم المقصودة لغيرها يعني لا يكون
المقصود منه هو نفسه كالاعتقاد بل يكون الحق من معرفة غيره كالفقه وهي ثلثة
انواع مامورها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول** في المامور بها من معرفة
غير الايجابي الذي هو حقيقة الامر وهو صنفان **الصنف الاول** في العلوم التي
هي فرض العين يعني يفرض على اعيان كل احد فاذا علم لا يسقط عن الباقين لعل
المراد من الفرض ما يشمل الواجب ايضا على طريق عموم المجاز فما علم ان الفرض ما يكون
فعله اولى من تركه مع منعه بدليل قطعي والواجب ما يكون فعله اولى من تركه ايضا
لكن كان منعه بدليل ظني فالاول لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده والثاني لازم عملا لا
علما فلا يكفر جاحده بل يفسق ان استخف باخبار الاحاد واما مؤولا فلا ويعاقب تاركها
الا ان يعفو الله وقد يطلق الواجب على ما يتم الفرض والواجب بمعنى ما يكون فعله
اولى مع منع الترك قطعيا او ظنيا والسنة ما يكون فعله اولى بلا منع عن تركه مع كونه
طريقة مسلوكة في الدين والمندوب والنفل ما هو بعدها لكن ايضا لكن بلا طريقة مسلوكة
والسنة اما في العبادات فهذا يوجب تركه كراهة كالجماعة والاذان واما في العادات
فزوائد كثيرة صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده ففعله فضيلة لا كراهة
في تركه وقد يطلق السنة على غير طريقته عليه السلام كسنة العمرين والنفل دون سنة
الزوائد والحرام ما يكون تركه اولى مع المنع على الفعل والمكروه ما يكون تركه اولى
من الفعل بلا منع فعلى عن الفعل والمباح ما استويا اي الفعل والترك والحرام

ابو بكر وعمر

146

يعاقب على فعله ويثاب على تركه ان تشهر ومنع مع الفرصة والمكروه التحريمي الى الحرام اقرب والتنزيهي الى الحل اقرب وعند محمد حرام لكن بغير قطعي وهو علم الحال التضمين للفرض في ضمن الفروض قال تعالى فاسئلوا ايها المكلفون بالاحكام الشرعية الظاهرة والباطنية اهل الذكر اي العلماء ان كنتم لا تعلمون والاصل في الامر الوجوب والاصل في المطلق حمله على الكمال فكمال الواجب هو الفرض فيفرض على غير العالم طلب العلم عن العالم وفرضية الطلب تابعة لفرضية المطلوب فعلم الحال فرض او يقال المطلوب طلب علم الحال بحذف المضاف لكن اثبات الفرض بهذه الآية بعد ان كان المراد من الذكر هو العلم قطعا ومن العلم علم الحال قطعا ايضا وكلاهما محل عناية فافهم
خرج ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال المناوي تباينت الاقوال وتناقضت الآراء في هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولا وكل فرقة تقول على علمها وكل لكل معارض وبعض لبعض مناقض واجود ما قيل قول القاضي ما لا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الصانع ونبوة رسله وكيفية الصلوة ونحوها فان تعلمه فرض عين قال الغزالي العلم بالله تعالى وصفاته التي تنا عند المعارف القلبية وذلك لا يحصل من علم الكلام بل قد يكون حجابا ما نعا منه وانما يتوصل بالمجاهدة مجاهدة شاهد نور الحال في تقريره بما يشرح الصدور ويملا القلب من النور ثم قال عن السهروردي اختلف في هذا العلم قيل علم الاخلاص ومعرفة آفات النفس وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني الاخلاص فعلمه فرض وقيل معرفة الخواطر من لمة الملك ولمة الشيطان وقيل علم نحو البيع والشرى وقيل علم التوحيد وقيل علم الباطن وهو ما تزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الاولياء فهم وارث المصطفى قال الغزالي في المنهاج العلم المفروض ثلثة علم التوحيد وعلم السر اي القلب وعلم الشريعة وما فوق ذلك فرض كفاية ثم قال ايضا عن الغزالي اختلفوا وتجاذبوا في معنى الحديث فالمتكلم حمله على علم الكلام والفقيه على الفقه والمفسر والمحدث عليهما والنحوي على علم العربية اذ الشرع انما يؤخذ من الكتاب والسنة وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فلابد من اتقان علم البيان والتحقيق حمله على ما يعم ذلك من علوم الشرع انتهى وقال المص في بعض رسائل العلوم التي هي فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى وتصديق نبيه في جميع ما جاء به من الله تعالى وعلم الاخلاق مقدار ما يحصل به تعظيم الله والخلاص عمله واصلاحه وعلم ما يتعلق عليه فعله وتركه لعل هذا هو الاوجه في ارادة هذا المقام وآخر هذا الحديث في رواية اخرى في جامع الصغير وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب فقال شارحه يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في

غير محله فقد ظلم وفي رواية اخرى فيه ايضا زاد قوله وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر قال شارحه ان صلاح العالم منوط بالعالم وتمامه فيه وقال في تعليم المتعلم قيل صاحبه تلميذ صاحب الهداية ومن افاضل تلامذته يفترض على المسلم طلب علم ما يقع له في حاله فعلا وتركا بل اعتقادا في اي حال كان سفرا وحضرا صحة ومرضا في اي زمان اراد باداء المعاملات فانه لا بد له اي المسلم من الصلوة الخمس في الجمعة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة في نفس الصلوة او في شرائطها صحة وفسادا اذ ما يتوقف عليها الفرض وليس ويجب من الوجوب مقابل المفروض عليه بقدر ما يؤدي به الواجب اذ العلم تابع للمعلوم كما يشير عليه قوله لان علم ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وعلم ما يتوسل به الى الاقامة الواجب يكون واجبا الاول دليل للاول والثاني للثاني فمنه يعلم ان علم السنة سنة والمستحب مستحب وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال قدر نصاب فارغ عن دينه وحوائجه والحج ان وجب الظاهر هنا فرض عليه فالمراد يترتب عليه وجوبهما المراد يجب عليه علمهما وكذا سائرها فلا يجب علمهما على الفقير وكذلك في البيوع ان كان يتجر من اهل التجارة فيجب على التاجر ان يعلم احكام البيوع صحة ونفاذا وبطلانا اباحة وحرمة وربوا وغيرها قال في التاتارخانية عن السراجية لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشرى ما يجوز وما لا يجوز انتهى كلام تعليم المتعلم ثم قال اي تعليم المتعلم لعله في محل آخر او في هذا المحل لكن كلام آخر والا فالقطع مع كلمة ثم ليس بحسن وكل من اشتغل بشيء من المعاملات نحو الاجارة والمزارعة والمساقاة والوديعة والعارية والحرف جمع حرفة بمعنى الصنعة يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه اي علم يحترز به عن الوقوع في الحرام وعن البزازية لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم انه لا بد للتاجر من فقيه صديق وكذا لك توسيطه للمعابرة فيما قبله وما بعده يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل تفويض الامر الى الله والاعتماد عليه تعالى قيل هو السكون تحت اقدار الله تعالى والانابة الرجوع اليه تعالى والخشية الخوف بسبب المعرفة قال صلى الله تعالى عليه وسلم اني اعرفكم بالله واشدكم له خشية والرضاء عنه تعالى في كل افعاله واحكامه بان يسر في القلب فيما يرد من النوازل فانه اي المسلم واقع ملكه عمره في جميع الاحوال انتهى ثم قال في تعليم المتعلم وكذلك الحكم في سائر الاخلاق في نحو الجود والبخل والجبن بضم الجيم الخوف في معارك الحروب والجرأة بفتح الجيم ضد الجبن والتكبر والتواضع والعفة التعفف عما في ايدي الناس والاسراف اي الخروج عن حد الوسط والاعتدال وضده التقتير اي التقليل وغيرها من الاخلاق في حميدة او ذميمة فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها

علم التصوف

الا بعلم وعلم ما يضادها كما ذكر حتى يكون المكلف تاركها بتصده واختياره فيكون ذلك مجاهدة منه في نفسه فان المجاهدة في النفس عبادة ولا تحصل لاحد الا بالعلم وهي فرض على كل احد فيفترض على كل انسان علمها ليؤدي به فرضها قيل عن الشاذلي من مات ولم يتوغل في علمنا هذا مات مصرا على الكبائر انتهى كلام تعليم المتعلم اورد على قوله يفترض لان المراد هو الوجوب لا الافتراض لثبوته بالاجتهاد فظني لا يكفر جاهله الا ان يراد التجوز لاشتراكهما في الثواب بالاتيان والعقاب بالترك اقول يقال للواجب فرضا عمليا بل قد ترى الاصوليين ويطلقون الفرض على الواجب كالعكس على ان يكون ثبوته بالاجتهاد ممنوع بل الظاهر انه ليس الا بالنقل والاستدلال الذي لا يختص فهمه بالمجتهد وان كل ما ثبت بالاجتهاد لا يلزم ظنيته بل يجوز كونه قطعيا على انه يجوز ان يعرض عليه الاجماع حاصله كلام تعليم المتعلم كله ان العلم تابع للمعلوم فان كان المعلوم فرضا او حراما ففرض اي فالعلم به فرض للامتثال في الاول والاجتناب في الثاني وان واجبا او مكروها فواجب فتعلمه واجب للاقدام في الاول والكف في الثاني هذا مبني على ما قرر في الاصول من ان وجوب الشيء يدل على حرمة تركه قال في التلويح هذا مما لا يتصور النزاع وان كان المعلوم سنة فتعلمه سنة وان كان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفرض والحرام فرض وفي الواجب واجب وفي السنة سنة وفي النفل نفل وان مكروه فمندوب قال عند العلامة فرعا لله وشرط وجوبه وندبه ان لا يؤدي الى الفتنة قال الدواني فان علم انه يؤدي الى الفتنة لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزم ان لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج الا لضرورة ولا يلزم الهجرة الا اذا كان عرضة للفساد ثم قال العلامة منه ايضا وان يظن قبوله فقال الدواني ايضا وان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول ولم يظن الفتنة فيجب اظهار الشعائر الاسلام فيه انهما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة ولعلما الذي سبق ذكره وكذلك تنويره اي انارته بالاستدلال لخروج عن التقليد والتقليد وان جائز عندنا لكن يؤثم قال في الاصول لا تقليد في الاعتقاديات عندنا للاجماع على تحصيل المعرفة بالصانع وان جائز عند عبد الله العنبري وواجب عند طائفة كما في زبدة الوصول في علم الاصول لكن كون علم الحال شيما ما في معتقدات اهل السنة من فروض العين على اطلاقه منظور فيه لا سيما ما يجب تنويره او يستمع من المعض كون ذلك على الكفاية قال الدواني يجب على الكفاية تفصيل الدلائل بحيث يتمكن من ازالة الشبهة والزام المعاندين وارشاد المسترشدين وقد ذكر الفقهاء انه لا بد ان يكون في حد من مسافة القصر عن مثل هذا الشخص كما يجب عليه احلال مسافة القصر عن العلم بظواهر الشريعة والاحكام التي يحتاج اليها العامة والى الله المشتكى من زمان انطمس فيه معالم العلم

والفضل وعمر

والفضل وعمر فيه غرائط الجهل وتصدى الرياسة اهل العلم والتميز من عري عن العلم والتميز متوسلا في ذلك بالحوم حول الظلمة ثم قال ما قال **الصنف الثاني** من صنفي النوع الاول في علوم هي فروض الكفاية بحيث اذا علمها البعض سقط عن الباقين اذ ادراك الحق انتهى قال حفيد السعد في انموذج العلوم القيام بفروض الكفاية افضل من القيام بفروض العين وقال الاسنوي ان قياس ما ذكروه يقتضي تفضيل سنة الكفاية كتشميت العاطس وابتداء السلام على سنة العين ثم اورد عليه بان جعل التشميت افضل من صلوة العيد وجعل صلوة الجنازة افضل من المفروضة ليس كذلك العامة صلوة الجنازة بل الظاهر الشائعة في هذا الكثير وقيل ايضا ان ما فرض حقا للنفس فقط كان فهم عندها واشق كان افضل وما فرض للعامة والآن ولعد منهم والا اذا عبر حق واذا حصل نقل عن العيني شرح البخاري ان الكفاية لاسقاط الحرج عن الامة وبالترك يعصي كل الامة كان افضل فهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وراء ما اشير اليه سابقا من قدر علم الحال فلو ترك قوله كله لكان اولى لايهام شموله هذا النوع وهو فرض ولو اريد من الفقه ما هو مصطلح الاصول من علم المسائل كلها عن دليلها وابقي لفظ الكل على ظاهره لم يبعد وايضا لو جعل ذلك قيدا لقوله بحال غيره لكان له وجه ايضا لعل وجه التاكيد الشمول الى جميع انواع الفقه عبادات معاملات وديانات وعلم التفسير اي معاني القرآن والحديث معاني اقوال صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ظهور مخالف يحتج بظاهر آية او حديث بمعنى غير مراد او ظهور شبهة لشخص فيحتاج الى حله يشكل بان معرفة معاني القرآن والحديث على وجه التحقيق انما يتيسر للمجتهد والمجتهد في زماننا منقرض وقد اغنى عنهما بالنسبة زماننا علم الكلام والفقه وان ادلة المقلد ليست الا قول المجتهد ولهذا اذا ظهر التعارض بين اقوال الفقهاء وبين آية او حديث فيقدم قول الفقهاء لان معرفته على وجه التحقيق للمجتهد فلعل لتلك الآية مثلا معارض او مخصص او ناسخ وايضا نسخ المجتهد ولم تكلف الا والاصولية بجهة التنبيه اي علم الكلام واصول الفقه لاحتمال ظهور مبتدع في الاعتقاد او شكك في الفقه يشكل ايضا ان الاصول مختص بالمجتهد وان اثره هو الاجتهاد وهو مختص بالفقيه وقد عرفت انقراضه وعدم امكانه في زماننا وقد قيل بانقراض الاجتهاد في سنة ربع مائة الا ان يدعى بعد انقراض المجتهد في المذهب بجواز تجزي الاجتهاد ولو مذهبا مرجحا والقراءة الظاهر بجميع القراءة المتواترة والمشهورة بل الآحاد والشذوذ لئلا يلزم نفي قرآنية ما كان قرآنا واثبات القرآنية فيما لا يكون قرآنا قال الجعبري نقل القراءة السبع فرض كفاية لانها ابعاض القرآن وقد كان كل القرآن فرض كفاية

واما قراءة واحدة من جملة القراءة المتواترة في قدر ما يجوز به الصلوة ففرض عين قيل ومن علوم القراءة علم التجويد لكن نقل عن الجزري وعلي القاري وتسهيل التجويد ان اخذ القراءة بالتجويد عن قرا محسن الحاذق فرض عين الآن يجعل ذلك على قدر ما يجوز به الصلوة ايضا واما علم الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل الشرعية انما فضله بكلمة اما لعدم الجزم فيه قطعا لعدم الرواية عن الائمة نصا بل انما اخذه عن قواعدهم رأيا بل تقريبا خصوصا اي خصص خصوصا الفرائض لمشاركة الغير في اصل الاحتياج كاموال الزكوة والديات والاقرار والوصايا فلذا قال والرابع العلم لا انه نصف الكل هو الفرائض لان الفرائض نصف العلم والحساب نصف و النصف ربع فلا يبعد ان يكون الحساب فرض كفاية اذ علم الفرائض فرض كفاية فترتيب دليله ان الحساب شيء يحتاج اليه الفرائض الذي هو فرض كفاية وكل شيء شأنه كذا فرض كفاية يرد عليه ان ما يحتاج اليه الفرائض يحصل بمجرد اصل الحساب المتداولة في افواه العوام بمراجعة الى قواعد علم الحساب كما نرى كثيرا يحصلونه بلا معرفة علم الحساب الآن يدعى ان ما ذكروا في اثناء مباحث مسائل الفرائض سيما الناسخة من نحو التماثل والتداخل هو من علم الحساب والفرضية في الحساب لا يجب جميع اجزائه بل بمطلقه ولو وجد في ضمن اقل اجزائه وقد صرح الغزالي ايكونه فرض كفاية في الاحياء فان قيل الغزالي اي بكونه من مشايخ الشافعية و المطلوب من مسائل الحنفية فكيف يثبت بقول المطلوب قلنا لعل ذلك لكونه على وفق قاعدتنا ونفعه فيما انه الاصل في مسئلة لم يقع فيه نقل اصحابنا ولم يخالف قاعدتهم وفيما سهر ان يعمل بمذهب مخالفنا لكن يشكل بما صرح الغزالي في منقذ الضلال من ان العلوم الرياضي من الفلسفة تتعلق بعلم الحساب والهندسة وعلم هيئة العالم وليس يتعلق منه شيء بالامور الدينية نفيا واثباتا لكن تطرق عليه افتانه الى آخر ما قال وجوز في الاشباه بحرمة علم الفلسفة على الاطلاق ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من عدم تعلقه الدين ماهو بالنسبة الى ذاته وبكونه فرض كفاية بالتطول الى توقف امر شرعي عليه فتطرق الآفة من امر عرضي لا يضر واما علوم العربية فهي اثنى عشر علما النحو والصرف والمعاني واللغة والعروض والقافية وهذه الستة اصول والباقية فروع وهو اعلم الخط وقرض الشعر والانشاء والمحاضرات والتواريخ في بستان العارفين لابي الليث اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة قال بعض الاساتذة في بعض كتبه اصول اللغات قيل سبعة الصين والهند وتركي وكل هذه اللغات قد علمها الله تعالى عليه السلام واما العربية فلها مزية على باقيها حتى يكره التكلم بغيرها لمن يحسنها قيل عنه لانه لسان اهل الجنة

العربية والفارسية وقد يزاد الدرية وقيل انا سنتكلم قبل دخول الجنة بالسريانية وبعده فيها بالعربية اقول نقل عن الحاوي كما في المبتغى وايضا عن الدليل اذا امرا فيه لين اوجه الا ملائكة المقربين بالفارسية قال علي القاري كلاهما موضوع فانه معارض بحديث صحيح مرفوع احبوا العرب لثلاث فان عربي وكلام الله عربي ولسان اهل الجنة عربي قال المناوي في شرح هذا الحديث وقد كان آدم لا يتكلم فيها الا به فلما اهبط تكلم بغيره اقول لا يخفى ان هذا الحديث لا ينفي اهل الجنة الفارسية اذ لا نص في كون الاضافة في قوله لسان اهل الجنة وايضا في كون اللام في الجنة للاستغراق ولا شيء يدل على الحصر فلا بد في النفي من رواية صريحة ان لا يكفي الدراية في مثله سيما في مقابلة الحاوي والمبتغى والدليل فمن تعلمها او علمها غيره فهو مأجور كبيرة وقد قال في التاتارخانية بعد مدح العربية كلها فرض الكفاية لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب قال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال بلسان عربي مبين فمن تعلمها اي لغة العرب فانه يفهم بها ظاهر القرآن اي معناه الظاهري الذي لا يحتاج الى تأويل وتخصيص ومقايسة كاقسام من الظاهر والنص والمفسر والمحكم ونحوها او معناه الذي يجب حملها على ظاهره بدون دليل دال على خلافه وصارف يصرف عن ظاهره و معناه الذي لا يحتاج الى مقدمات اجتهادية وقواعد استنباطية وباطن القرآن اما خلاف ما اشير آنفا وهو المتبادر كما يتعلق باقسامه الخفية كالخفي والمشكل والمجمل ونحوها كناية ونحوها فمعرفته ليس بمجرد العربية بل يحتاج الى علوم آخر ولهذا اختص معرفته بالمجتهد واما ما اشير اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف مطلع وفي حديث آخر مرفوعا القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يبلغ وجوه الظهر والبطن خمسا مذكور في الاتقان وفيه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه ان القرآن ذو شجون وفنون وظهور وبطون ولا تنقضي عجائبه ولا تبلغ غرائبه الحديث قال العلامة التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين ان النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان وليس منه ما ادعاه الباطنية ومعاني الاخبار النبوية انتهى كلام بستان العارفين يرد عليه ان المطلوب كون العربي فرض كفاية واللازم من الدليل او ما نقل من البستان هو الفضل والمطلق اعم والعام لا يستلزم الخاص باحدى الدلالات الثلاثة الا ان يدعي انفهام الوجوب من تعليله بقوله تعالى انزل القرآن الخ ومن مفهوم المخالف بقوله فانه يفهم الخ و مفهوم التصنيف حجة كما يدل على ذلك قوله والذي يقتضيه الاصول اعني ما يتوسل به الى الفرائض فرض وكذا والواجب ما يتوسل اليه واجب وغيره من نحو السنة والمستحب كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية اي العلوم المأخوذة من الشرع والشرع الكتاب والسنة فهو علم التوحيد من حيث اصله واعتباره فقط والفقه فالاول لتصحيح الايمان

علم التوحيد

حتى لاعمال الاركان ولا شك في فرضيتها متوقفة عليها اي العربية لان الشرع اي
الكتاب والسنة عربية لا يخفى ان اللازم مما ذكر دليل كونها فرض عين والمطلوب ومنكفاية
فلا تقريب او ان هذا محتاج الى مقدمة اخرى فافهم ترشد ان شاء الله تعالى **النوع**
الثالث من الانواع الثلثة المعلوم في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة سواء
لحاجة نفسه او لمحافظة عقايد اهل الحق كما عند ظهور معاند مكابر بقصد الالحاد
من علم الكلام دركا للتحقيق فيه والتثبت بازاء الفلاسفة وما زاد على قدر الحاجة من علم
النجوم كما سيذكر المص اما الاول فقد قال وحققه في الملامة تعلم علم الكلام والنظر
فيه اي التحقيق بالتامل فيه والمناظرة اي المجادلة لا لاظهار الصواب وراء قدر الحاجة من حيث
تصحيح الاعتقاد ورد شبه الخصم منهي عنه انتهى يشكل بما في عقايد العضدية ان
النظر اي الفكر في معرفة الله تعالى واجب شرعا وبما في شرحه لقوله تعالى فانظروا الى آثار رحمة
الله وقل انظروا ماذا في السموات والارض وان معرفة الله واجب مطلق وبتوقف الى
النظر وما توقف عليه الواجب المطلق واجب ثم قال المراد من المعرفة التصديق بوجوده
وصفاته الكمالية والثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية ولا شك ان قدر الطاقة
لا يحد بقدر حاجته بل يقتضي سيما بالكل وقال في البزازية ودفع الخصم اي خصم اهل
السنة كالمتة اهل الهواء والفلاسفة واثبات المذهب الحق يحتاج اليه سواء كان الخصم
موجودا بالفعل او لا لاحتمال ظهوره بغتة ان هذا تفسير لقوله للخصم قدر الحاجة فقدر
الحاجة بدفع الخصم واثبات المذهب وفي التاتارخانية وعبارتها وفي النوازل قال ابو
نصر الهندواني ان حماد بن ابي حنيفة رح كان يتكلم بالمناظرة والمجادلة في علم الكلام فنهاه عن
ذلك ابو حنيفة فقال لابنه على طريق العرض والاستفسار لا على طريق الرد والمناقشة
وقد رايتك تتكلم في الكلام اي المناظرة في الكلام والا فلا يحسن المقابلة فما بالك تنهاني
عنه يعني انما فعلناه ذلك لانا قد رايناك تتكلم وان شان مثلنا الاقتداء بك وانت تمنعنا
فما وجه منعك او كيف تمنعنا وانت تفعل ذلك قال له يا بني تصغير لا بن للاستشفاق
كنا نتكلم اي بالمناظرة كما عرفت وكل واحد منا مع من يناظر معه على غاية التحفظ ونهاية
التحرز حتى كان الطير على راسنا قيل مثل لكمال التاني في الامور والتدبر فيها لئلا يقع في
المهلكة وشيء من خطوة كتقصد تغليط الخصم وتجهيله والتفوق عليه وابتاع الذلة
مخافة ان تزل من الزلل اي تقع في الزلل والخطاء لعظم خطائه وهو الكفر وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ليغلب عليه بالحجة واراد احدكم ان يزل
على صاحبه فقد اراد ان يكفر من التكفير صاحبه لا يخفى ان هذا انما يكون اذا كان النا
ظرة في اصول الكلام واتمامه والا فيما يتعلق بالخلاص والفضائل وفيما يتعلق فيه
النزاع والغلبة الى الاولوية فظاهر انه ليس بكفر وان تعلم ان المغالطة في العقائد ليس
كله كفر فلذا كان الخصم في هذا الجنس ليس بكفر لعدم الرضاء بالكفر ومن اراد ان يكفر

صاحبه

صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه لرضائه بكفره لا يخفى ان الارادة لا يستلزم
الرضاء عندها وجعل علة الكفر شيا حاصل في الارادة غير الرضاء بعيد الا ان يقال
هذه الارادة غير منفكة عن الرضاء لكن لو كان الخصم من اهل الهواء سيما متى
وصل هواءه الى الكفر وظهر تعنته فالظاهر ان ازلاله ليس بكفر بل اعانة دين وغيره
بل يجوز استعمال المقدمات السفسطية والمبادي الشغبية عند عدم الزامه بالادلة
اليقينية والجدلية بل يجب ذلك عند تعنته فتامل ثم لا يخفى ان كلام حضرة الامام
رض مشكل من وجوه اما اولا فانه سوء ظن وحسن الظن على المسلم والحمل على
الصلاح لازم واما ثانيا فانه كيف يقدر حماد ويجهل على ما يوجب الكفر وهو من كبار
العلماء والمجتهدين بل عده من الطبقة الثانية منهم واما ثالثا فانه يلزم هذ
الكلام اكفار حماد مع جميع من ناظر معه اذ حاصل ما ذكر انتم في مناظرتكم في الكلام
مريدون كفر اصحابكم وكل مريد ذلك كافر فانتم في مناظرتكم كافرين اقول يمكن
ذلك من الامام بناء على فهم ذلك من القرائن وعلى طريق النصيحة لكمال الشفقة
وقوله وكل واحد يريد الخ قضية لا فعلية اي لا بد من حصول تلك الارادة بل يتوقع ذلك
والله تعالى اعلم وعن ابي الليث الحافظ الظاهر حافظ الحديث هو من احاط علمه بمائة الف
حديث متنا واسنادا وهو غير ابي الليث الفقيه وان كان كل منهما سمرقنديا كما يدل عليه
قوله وهو كان بسمرقند بلدان ببخاري معتقد ما في الزمان على الفقيه ابي الليث المشهور
صاحب التنبيه والتفسير والبستان قال من اشتغل بالكلام على وجه غير مرضي وورا
حاجة توفيقا للكلام مهم والا فتناقض محي بالمفعول اسمه اي نفسه عن دفتر العلماء الكفو
والعلماء المعتمدة بالفسقه ولهذا قال ابو يوسف لا يجوز امامة المتكلم وان يحق وانه
لا يستحق عطاء العلماء لان العوام وان اعتقدوا كونه عالما لكنه ليس بعالم كما في
البزازية وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة له او لغيره يوجب
حله لا يخفى ان المفهوم من منع حماد هو الحرمة الا ان يراد من الكراهة التحريمية فهي
نفس حرام او قريبه او يحمل نهي حماد على التنزيه لا التحريم كما اشير اليه فان النهي كما
يكون للتحريم قد يكون للتنزيه كما في الاصول فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها لا يخفى
ان ازالتها محتاجة الى رسوخ القواعد الكلامية وحصول ملكة ما تها ومباديها
وهو مقتض للاشتغال الان على الاشتغال والخوض وبعلى الطول والدوام والتكرر
بلا داع كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي يجب عليه ان لا يوقع نفسه في البحر عقلا وشرعا اما شرعا
فنحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان وقع في البحر وجب علينا شرعا الخروج من
البحر قال المحشي شبه علم الكلام بالبحر لانه غالبا سبب الهلاك الديني وقيل فكذ
صاحب الشبهة ان عرضت له او اطلع انها في غيره يجب عليه دفعها وازالتها انتهى
كلامه التاتارخانية اقول افاد اي قول الاخير للامام انه فرض كفاية كما دل عليه قوله

وجب علينا اذا لم يكن قول وان وقع وجب علينا اخراجه قال في آثار خانية الاشتغال بالكلام بدعة واشتغال بما لا يعني عند السلف لكن بحكم ضرورة دفع شبهة المبتدعة مالان من فروض الكفاية لكن لا يخفى ان الحق من هذه النقول اثبات قدر المنتهى وراء الحاجة ويقتضى هذا الكلام كون الحق اثبات انه فرض كفاية على ان هذا ليس باب فرض الكفاية بل بابه وقد تقدم الا ان يقال ان هذا استطراد واما المقصود من النقول اعنى اثبات قدر النهى فواضح صراحة واشارة وكناية منطوقا ومفهوما فلا حاجة الى التصريح بالذكر لكن لا يدفع الاولوية كما لا يخفى لكن لا ينبغى ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكى فطن لبيب قادر على تمييز القوى عن الضعيف والحق عن الباطل سيما عند ورود شبه الخصوم على صور الادلة البرهانية متدين لا يظهر لهذا القيد فائدة معتدبها مجد صاحب جد وسعى لخوض اسراره واغلاق خزائنه والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة من الفرق الناريه الهوائية لعدم رسوخ قواعد الدين لعدم الذكاء اولعدم الاحتياط والميلات على موجب عله وفهمه من عدم الديانة فافهم فيه اشارة الى المحاكمة بين ذم الكلام ومدحه فممدوح للاذكياء الا ان يكون محرما فيما ذكر حصل التوفيق وبين ما سبق من النص صريحا وما اشير في ضمنه ايضا من وما نقل في قول الدرر عن الشافعى ملاقاة العبد ربه باكبر الكبائر خير من ملاقاته بعلم الكلام فالمنسك بالكلام المخلوط باباطيل الفلاسفة المبتدعة في زماننا ونقل الخير عن الشافعى ايضا لو علم الناس من الكلام لتفرقوا منه كالاسد وعنه ايضا لملاقاة الرجل ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ملاقاته بشئ من الكلام وعن ؞ لا يجوز النظر في الكتب الكلامية ولامساكها لكونها مشحونة بالشرك والضلال ولا يراث الشكوك والاوهام في عقائد الاسلام وكذا كتب الاشعرى والاعتزال دون ماصنفه بعده لكونه مناقضا لما قبله وعن ابى حنيفة بكره الخوض في الكلام مالم تقع شبهة فيجب ولو بالمناظرة لدفعها وفى البزازية من طلب الدين بالكلام تزندق وقد سمعت عن البزازى عن ابى يوسف من عدم جواز امامة المتكلم ولو بحق ونحو ذلك كله محمول على كونها للغبى والمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد لافساد عقائد المسلمين والخائض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين والا فكيف يتصور المنع عما هو اصل الواجبات وموضوعه ذات الله تعالى وصفاته وادلته قطعية يقينية ومأخذه كتاب وسنة وغايته معرفة الله وغاية غايته الفوز بسعادة الدارين وتفصيله في المواقف واما الثانى وهو ما زاد على قدر الحاجة من النجوم ففى سنن د ابى داود عن ابن عباس رضى مرفوعا الحديث ان اضيف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمرفوع والى الصحابى فموقوف والى التابعى فمقطوع فالمرفوع اقوى الكل ولذا

صرح برفعه

صرح برفعه من اقتبس اى استفاد وتعلم علما من النجوم اقتبس بنوع من انواع النجوم اذ هو علم واسع ومنه الاحكام باخبار المغيبات والاخبار عما سيأتى ومعرفة المسروقات والكنوز والدفائن واضمار الرجال والخطط والغلاء والخصب والرجاء والامن والسلامة والفتن والمصائب وقد كذبه الشرع اقتبس شعبة من السحر اى قطعة منه وقد سبق قال المناوى المنجم الكاهن والكاهن ساحر والساحر كافر زاد مازاد كلما زاد من النجوم زاد له من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعب السحر ما زاد اقتباس علم النجوم فان قيل هذا معارض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا قلنا التوفيق مشار بقوله ثم انتهوا ومن قول من السحر فيما لا يفضى الى السحر الممنوع شرعا الخارج عن النهى ومنه ما يهتدى به في البر والبحر سيما للمسافر ولاوقات الصلوة وتحقيقه لما اشار اليه المناوى في شرح هذا الحديث ان النجوم قسمان يبين لنا القبلة واوقات الصلوة والسابق من اليوم والباقى الى الغروب فجائز عند الجمهور وهذا محل حديث تعلموا وتأثير وهو باطل ومحرم قليله وكثيره وهو محل هذا الحديث **فائدة** كتم علماء بنى اسرائيل النجوم والطب عن اولادهم لئلا يتقربوا بهما الى صحبة السلطان فيضمحل دينهم كذا في المناوى وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى لافضائه الى دعوى معرفة الحوادث واطلاع الغيب الذى استأثر الله بعلمه قال في البزازية وتأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اى جعلنا النجوم سببا للكذب بالغيب اطلق اسم الشيطان على المخبر وسمى هذا بانه رجما من رجم الغيب وفى بستان العارفين لو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب وفى بعض النسخ مقدار ما يعرف به الحساب فقط فلا بأس به فان قيل ان لا بأس في العرف انما يستعمل فيما تركه اولى وقد سمعت الامر النبوى آنفا من قوله تعلموا من النجوم ما تهتدون به والظاهر ان هذا ما يهتدى به قلنا الامر قد يستعمل في معنى مطلق الاذن وتفصيل ذلك ان كلمة لا بأس قد يستعمل بمعنى الوجوب كلا جناح في قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما والتطوع والسعى واجب عندنا فرض عند الشافعى فلا بأس ولا جناح واحد وبمعنى الاستحباب والسنة كما في قول صاحب النهاية لا بأس بالسواك الرطب للصائم وبمعنى انه لا يوجر عليه كقولهم لا بأس بان ينقش المسجد بالجص وماء الذهب لا يوجر ولا اثم وبمعنى ترك الاولى اى المستحب غيره لان لا بأس الشائع وبمعنى لا يجوز نحو قولهم لا بأس بالنظر الى الاجنبية اى لا يجوز لكن الشائع فيما تركه اولى وقد نقل عن الكفاية ان العبرة للغالب الشائع ولا يعتبر بالنادر ولهذا

يقال المعذور يلحق بالاعم الاغلب في العرف واللغة نعم قد يعدل عن الاصول و
القواعد بالعوارض والموانع ولا يزيد عليه اي على ما ذكر اذ المحكم مقدار ما يعرف به
القبلة وادلة الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض لا تدبير يدفع القلب
ويدعو الاعتقاد بتأثير غيره تعالى واعتقاد الغيب ونحوهما فتعلمه حرام وكذا تعليمه لانه يضر
بدينه قال المحشي علم الحال غذاء وعلم الكلام دواء وعلم النجوم مرض وسبب لحب الاحتراز
ولا ينفع والهروب عن قضائه تعالى والقدر ليس ممكن انتهى اشارة الى رد ما اعتقدوا
من فوائد النجوم لانه اذا علم وقوع زلزلة في ارض كذا في وقت كذا يحترز في ذلك الوقت
عن تلك الارض فينجوا واذا علم انهزام هذا العسكر وكونهم قتلى لا يكونوا يحضرون فينجوا
من الهلاك وهكذا غرق سفينة واحراق دار ونحوها وعدم امكان ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يغني حذر من قدر لا يقال فيه اعتراف بصحة ما ادعوا من ادعاء الكوائن
المستقبلة لانا نقول الكلام على الفرض والتنزيل لا على الوقوع والتحقيق لكن ذلك
جائز في الصدقة والبر والدعاء والصلاة وقد بسطنا ذلك في رسالة مستقلة متعلقة
على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد العمر الا البر فارجع
تظفر بفوائد ونفائس من دقائق الكلامية اقول توفيقا بين الاقاويل منعا ومساغا فالمنع
فيها هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاخبار بالحكم بانه يقع كذا ويولد كذا ويهلك
كذا وهكذا كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها كانتثار الكواكب
والرعد والبرق وشدة الرياح في زمان كذا سيقع كذا من خصب ورخاء وقحط وغلاء
ووباء وموت كبار وحرب وامن وكثيرا امطار لكن تقدم من شرح العقائد انه ان كان
ذلك بطريق الاستدلال بالعلامة والتجربة فليس بحظره قال في شرح العقائد ذكر
في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا
بعلامة كفر لان العلم بالغيب امر تفرد به الله تعالى لا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه
او الهام بطريق المعجزة او الكرامة او ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن ذلك
ومن غريب هذا الباب ما في انموذج حفيد السعد السحر يوجب القصاص ان اكثر
سحره يقتل غالبا والدية ان اقر انه لم يقتل كذلك واما معرفة القبلة والمواقيت
فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فالعلم على ذلك بالآلات المتداولة كالاسطرلاب
ولوح ربع الجيب وذات الكرسي ونحوها من الهيئة في الاصل وان افردوها بالا
ستقلال في زماننا كنسبة الفرائض الى الفقه فلما كانا اي القبلة والوقت شرطي اداء
الصلوة لزم معرفتهما بالتحري هل بذل المجهود لنيل الحق او وصله غلبة الاحرى اي الاولى
والامارات وهذا العلم اي الهيئة لاهتمامه بما يتعلق بهما امر من جملة اسباب التحري
والمعرفة بشكل ان هذا السبب ان شرعيا اي معلوما بالشرع فليس بمسلم ولو سلم
لزم تعين وجوبه وليس كذلك كما نذكره الآن والا فليس ببعيد كما يقتضيه قاعدة الحسن

والقبح الشرعي

والقبح الشرعيين نعم قد ذكر الصدر في مختصر الاصول لان الاحكام قد تؤخذ لا
من الشرع كالتماثل والتخالف وان الحسن والقبح العقليين قد يثبت عندنا كما عرفت
في محله فجاز الاشتغال به وعليه يحمل قولهم لا بأس به فهذا بيان وجه ما في كلام
الفقهاء لا الاستدلال ابتداء برأيه في استخراج حكم شرعي حتى يرد على المصنف ان
ذلك منصب الاجتهاد على انه على قول من يجوز تجزؤ الاجتهاد ولا يبعد اجتهاد المص
في بعض المسائل ولما وجه فعلى هذا ينبغي ان يكون والحيالات ما يكون وسيلة الى الواجب
فواجب اجابة بقوله واما ان يجب النجوم فلانه لا انحصار الاسباب فيه اي في النجوم الحاصل
في ضمن الهيئة يشكل ان مطلق السبب كالعام ولا وجود للعام الا في ضمن الخاص فاذا كان
المطلق واجبا في ضمن اي افراده تحقق كان الواجب ذلك كخصال الكفارة والذي يخطر
بالبال ان الشرع لم يكلف تحصيل هذا السبب بهذا الطريق للحرج والعسر في ذلك كما يشير
اليه بالاكتفاء بمجرد التحري فلو ان المكلف من عند حصولهما اي القبلة والوقت لا يمنعه
الشرع بل يجوزه لكن يرد بعدم ارتكاب السلف وعدم التفاتهم بشيء من ذلك فلا اقل
من كونه بدعة في العبادة فتأمل وانه لا يلزم اليقين فيهما في القبلة والوقت حتى يجب
فظاهره الاعتراف بحصول القطع بالنجوم وليس كذلك والا ثبت ابتداء رمضان وانتهائه
بالنجوم وليس فليس والفرق بينهما فيما هذا وما في ذلك تحكم الا ان يحمل على الفرض
والتنزيل بل يكون التعلق في استعمال نحوها بحرج كما يدل قوله الآتي لكن هذا انما يدفع
الفرضية لا الوجوب والمسألة ليس فيها فضيلة واستحباب فضلا عن الوجوب بل ما
فيها هو اصل الجواز وان آراء الهيئة يحتاج الى ذكاء كياسة وقوة حدس وخيال وجد كثير
ففيه حرج فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يخفى ان هذا
انما يدفع الوجوب عينا لا مطلقا فيجوز الوجوب على طريق الكفاية الا ان يفرق بين ما
في المقصد وبين ما في الاسباب والشرائط وان يحسن في كل وقت ان يوجد شخصا
بهذه الصفة يتعذر عند منهما وايضا يحتاج معرفة القبلة بالهيئة الى معرفة عرض
كل بلد وطولها معروفا ان عندهم وتحريرات في كتبهم ولا يمكن تلك المعرفة الا
بتقليد من لم يعرف عدالته لا يخفى ما في المقص لا تراه اريد ما هو بالنسبة الى المتدا
ول بينهم في هذا اليوم فلا شك في تداوله واستعماله بين الاسلاميين بل الثقة منهم
وان بالنسبة الى اصل المستخرج فهم ادعوا كونه علمهم في الاصل شريعة من شرائع
الانبياء عليهم السلام وانتهاء سلسلتهم الى بعض الانبياء فقيل الى ابراهيم وقيل
الى لقمان وقيل الى ادريس وهو الذي عندهم هرمس الحكيم حتى ادعوا ان هذه الا
لات النجومية اول من استخرجها هو هرمس قال في الفواتح المسكية ان هرمس
صعد الى فلك زحل ودار معه ثلثين سنة حتى شاهد جميع احوال الافلاك فنزل
الى الارض فعلم الناس بعلم النجوم وقال في بعض حواشي حكمة العين ان اصل

لكنه وجوا الهت على بعض الانبيا و ومايخالف الشرع انما هو تلاحق الافكار
وتكاثر الآراء فلا يوجب العمل لا يخفى ان اللازم مما ذكره ومهنه عدم جواز
العمل لا عدم الوجوب وحرف النفي على القيد والمقيد معا اي لا يجوز مع كونه خلاف
الاصل في الاصول فنقول ما اثبت اولا يحق ينافي تقريب الدليل حاصل كلام المصنف
المختار مع طول بالمطالعة التوفيق بين كون النجوم لا بأس كما في كلام الخلاصة
والبنانة وبين حرمته كما في ظاهر الحديث وكلام تعليم المتعلم ان الحرمة يتعلق
بالاحكام وكونه لا بأس بما يتعلق بمعرفة القبلة ووقت الصلوة واما سائر علوم
الفلاسفة علم الفلسفة هو استكمال النفس بالعلم والعمل او هو علم باحوال اعيان
الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر فالمنطق المعرفة بانه قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر وانما كان من علم الفلسفة لانه اول من استخرجه من
القريحة هو ارسطو ولا ينافي ذلك لاجعلهم جزءا من علم الكلام مثلا على وجه المبادئ
لية اذ يجوز ان يكون علما ابتدائية اذ يجوز ان يكون مبدأ لعلم آخر او ذلك غير
لازم كما ستسمع دخل في الكلام اذ اصل الكلام انما هو بالنظر العقلي والاستدلال التحقيق
وذلك انما يكون بالمنطق اذ حاصله استحصال المجهولات بالمعلومات فيكون فرض كفاية
اعلم انه اختلف في المنطق قال بعضهم بالحرمة وبعضهم بعدم بل بوجوبه اما الاول
فقال في الاشباه علم الفلسفة حرام ودخل فيه المنطق وعن ابن حجر المكي عن ابن
الصلاح انه حرام يجب على الامام اخراج اهله عن المدارس وسجنهم وكف شرهم
واستعماله في الشرعية منكر شنيع وفي انموذج حفيد السعد عن الشافعية انه ليس من
العلم المحترم حتى يجوز الاستنجاء بكتبها ومثله في شرح بدء الرشيد ذكر علي القاري عن
بعض الحنفية مزيدا بان الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء بالورق الخالي عن الخط ويجوز
اهانته في الشرع وعن الاسنوي انه غير محترم ونقل عن القهستاني انه بدعة وكشف
الحق وعن قوت القلوب ان الجهال جعلوا اصحاب المنطق علماء وعن الجواهر انه تضييع
عمر وعن شرح فقه الاكبر لعلي القاري ايضا عن السيوطي انه حرام باجماع السلف واكثر
المفتين كابن الصلاح والنووي وعن الغزالي رجع الغزالي بتحريمه بعد ما اثنى عليه وعن
السلفي وابن رشيد من المالكية عدم قبول رواية مشتغله وفي شرح الاشباه للحموي
القول بتصريح كثير الشافعية بالحرمة لكونه تضييع العمر ولافضائه الى ميل سائر
الفلسفة فمن قبيل سد الذرائع وان لم يكن فيه منافي الشرع واما الثاني ففي انموذج
الحفيد ايضا عن الغزالي ان المنطق فرض كفاية وفتواه الشيخ السبكي مثل المكتوب
انتهى وفي الحديقة عن الغزالي ايضا في المستصفى المنطق مقدمة كل العلوم ومن
لا يحيط بها لا ثقة بعلومه وفي منقذ الضلال لا يباينا المنطق مقدمة كل العلوم
ومن لا يحيط بها لا ثقة لا يتعلق له بالدين نفيا واثباتا ثم فهم من كلام هنالك لزوم

في نفسه

في نفسه وانه لا كذب من اهاله في العلوم الدينية بعد ما حصلوه الان يفيد اليقين
ونقل عنه ايضا في اول المنتقى مدحة المنطق وفي شرح الاشباه عن الغزالي ايضا انه
سماه معيار العلوم ومن لا معرفة له لا ثقة لعلمه والقطب العلامة حكى عن العلماء
الحكم بمطلق وجوبه والشريف العلامة يحكي عن العلماء في الاتفاق في مطلق وجوبه ذكر
الاختلاف بعينية الفرضية لتوقف معرفة الله تعالى عليه او كفاية فرضية لتوقف حفظ
الدين عليه وفي شرح حديث الاربعين للنووي لابن حجر الهيتمي صرح بجوازه بل بلزوم
وفي الحديقة عن العراقي عن المالكية المنطق شرط للاجتهاد وان المجتهد متى جهله
سلب عنه اسم الاجتهاد والسبكي ينبغي تقديم الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه
لكن ذلك لان المنطق مجرد صور الادلة فلا بد من تقديم مادة فالواجب ان يقدم
هذه المادة من الشرعية ليكون كرة في الشرعية وان يصرف عن الفلسفة التي لا
يطرق العيب الا من تلك الجهة ثم قال هو احسن العلوم وانفعها في كل بحث ومن
قال انه كفر او حرام فجاهل وفي اتقان السيوطي القرآن مشتمل على الحجج المنطقية و
القواعد الجدلية الا انها ليس على الصراحة لعدم شهرته عند من نزل فيهم القرآن و
المفهوم من كلام صدر الشريعة انه جزء من الاصول وصرح عامة الاصوليين جزء
من الكلام وان ابن الحاجب جعل المنطق تبعا للآمدي مبادي كلامية للاصول ومشى
عليه شراحه ومحشيه كالتفتازاني والابهري والسعد والشريف وغيرهم وصنف في
المنطق كتبا ورسائل خلق لا يحصى من السلف والخلف على وجه يستحيل العقل
اتفاقهم على الجهالة والغواية والمكابرة ونسبة اجتماعهم في ذلك على الضلالة تستبين
من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة ثم المحاكمة والتوفيق بين
القولين قال الشارح الحموي للاشباه وعلى قول بالحرمة قال بعض الفضلاء لم ار في كتب
اصحابنا حرمة المنطق فلا بد للمص من النقل اقول لعل انه لما رأى حكم الفقهاء
بحرمة الفلسفة وكان المنطق جزء من الفلسفة عنده فحكم بحرمته وليس كذلك
اذ ليس كل الفلاسفة مخالفا للشرع كالالهيات والطب وبعض النجوم ونحوها
ثم قال عن بعض الفضلاء المحرم منطق الفلاسفة واما منطق الاسلاميين فليس
فيه ما ينافي الشرع فلا يحرم ونحوه حكي في الحديقة عن البعض بان المحرم ما يلتزم فيه
نفي الشرعيات وهو محل اقوال المحرم نحو ابن الصلاح واما المنطق المتداول اليوم بين
كبار اهل السنة الظاهر اعانته في الشرعيات فمعاذ الله ان ينكر نحو ابن الصلاح
ولا يعتبر انكار من لا يعرف حقيقة المنطق لانه من جهل شيئا عاداه ولكن حجة عليه
انه لا يتقنه وان من كبار العلماء غير العارف مع عارفه وفصل القول انه كسيف
المجاهد في سبيل الله فلا ينكر في اصله الا ان يستعمل في غير محله انتهى باختصار اقول
ومثله عروض انتفاض كلام الغزالي في المنقذ لانه لا منع من اصله وانما هو متعدد

اشتغال في غير محله لعل منع السلف بالنسبة الى ما شاهدوا في زمانهم من جعلهم
المنطق آلة لترويج الفلسفيات والهجر الشرعيات لا سيما وان اول زمن كتب الفلا
سفة اليونانية الى العربية كما يدل قصصهم وحكاية احوالهم وبالجملة انه مبيح
في اصله والمنع انما يتطرق من عوارضه فالمثبتون نظروا الى ذاته والى اعانته
للاصول والفروع حتى جعلوا مبادي لعلوم الشرعية كالكلام والاصول والنافون
نظروا الى عوارضه نحو التعصب والزام الموحد او كثرة توغل يوجب هجر المقاصد
الشرعية وقد قال بعض العارفين من مشايخنا المنطق مباح فليسرع منه المقاصد
فنفوه فانه حرام البتة بل مقاصد الشرعية ايضا قد يحرم بمثل تلك العوارض كما
التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل اموال الاغنياء ويستخدم الفقراء
ويتقرب الامراء كما ذكر الحموي والله اعلم بالصواب وبما ذكرنا وشيدنا امكن لك
دفع ما اورد على هذا المقام من الخيالات والاوهام مع منع كون المنطق قسمين اقول
وقد اشرنا ان تعدده باعتبار محله وحال مستعمله ومن منع عدم ضرره استعماله
في الشرعيات كيف وعامة فرق الضلال بسبب تشبث هذا العلم افسدوا هذا الدين
القويم اقول ليس افسادهم بمجرد صور الادلة بل بموادها ولو سلم فتخلص اهل
السنة وغلبتهم عليهم انما هو بتمييز النظر الصحيح عن الفاسد وذلك بهذا العلم
ومن منع كونه شرطا للاجتهاد باستناد ان الصحابة مجتهدون وليسوا بعاد في هذ
بانات المناطقة كيف وهو يفضي الى ان يأخذوا ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد
ذلك كفر لتحقير علمه عليه السلام ولاستلزام كون الاحكام معللة بالاحكام العقلية
دون الشرعية اقول مراعاة المنطق حاصل لكل مجتهد لكن لفوق ذكائهم وجودة
طباعهم استغنوا عن تفصيله كعلم الاصول بالاجماع مع عدم تفصيله عندهم وقد
عرفت انه علم آلي ليس فيه مادة قصدية فكيف يتصور التزام مشاركة الشرعيات بكون
العلم هو العقليات بمثل هذه المجهولات وانه هل يتصور لزوم اخذ المجتهد احوال اجتهاده
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاختلاف في اجتهاده عليه السلام وبعد تسليم ذلك
عرفته كما عرفت حال نسبة الى الكفر وما استلزم ذلك فاذا عرفت حال هذا القدر من قواعد
القائل فلعلك قدرت ان تعرف بواقي وهي انه ساقطة فالاشتغال بتمامها لا يفيد الا
الملال والعلم عند الله الملك المتعال وعلم الهندسة علم يعرف به خواص المقادير من
الخط والسطح والجسم التعليمي مباح كسائر الرياضات كالحساب والهيئة لعدم تعلق
بشيء من امر الدين نفيا واثباتا لكن قال الغزالي تولدت منه افتان الاولى ان الناظر اليها
يرى في وضوحها فيحسن اعتقاد عامة الفلسفة فيدعو الاعتقاد كفرا بالتقليد هم
فيها والثانية انه يكون في اعتقاده ان الدين ينحصر بانكار جميع علومهم فاذا رأى ظهور
دلائلها يزول اعتقاده بالدين بل ربما يعتقد بناء الدين على الجهل فلا يخفى ان الاولى على

المصان ان ينبنه على هذين الآفتين وان كان نظره الى اصلها والالهيات اي الحكمة
الالهية ما يخالف منها الشرع كما يخالف الكلامية سواء وصل الى الكفر كما سبق
لتفصيل قريبا جهل مركب لعدم خارج يطابق لنسبة اذ هو عبارة عن اعتقاد جازم
غير مطابق للواقع فالجهل البسيط عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما لا يجوز
تحصيله والنظر التامل فيه الا بوجه الرد ذلك للمنتهي الزكي القادر لا المبتدي الغبي
العاجز لكن ظاهر التاتارخانية المنع عن اطلاق علم الفلسفة في موضعين قبيل
الفصل الرابع واول وفي الثاني من كتاب الاستحسان مع زيادة الهندسة فيه
وضمير به يقول واما علم الفلاسفة والهندسة بعيد من علم الآخرة استخرج
ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة نعم قال هناك تعليم المعاصي لتجنب
عنه جائز وقد استقصى الرد في علم الكلام واذ لجعل فرضا على الكفاية وانه لا يحتمله
هذا المقام وما يوافقه فدخل الكلام ايضا المستثنى عنها اقول دعوى الدخول مشكل
اذ الكلام ملتزم لخلوه من الشرع بخلاف تلك الالهيات بل التزم عدم الاخذ من
الشرعية فكيف يتصور الدخول وقد انتفى الحسن والقبح العقليين عندنا نعم ان
اصول بعض المسائل لا يحصل من الشرع ابتداء لكنه يجب تطبيقه اليه انتهاء الا ان
يراد مطلق الصورة وانه يشعر جواز توغل هذه الالهيات واستحصالها والطبيعيات
ما خالف منها الشرع هو علم يبحث فيه عن اجسام العالم السماوات وكواكبها وما
تحتها من الاجسام المفردة والمخالف للشرع نحو نسبة تاثير الاشياء الى بعض الطبائع
والمؤثر هو الله تعالى فيتوقف على الالهيات وقد عرفت حالها في الرد بالرخالف لم يمنع
منه قال الغزالي في المنقذ ما لا يخالف الشرع منها كالطب فلا يمنع اقول لكن لعدم
ثمرة تترتب عليها كالطب لا سيما بالنسبة الى الكلية في استحصالها فلا يبعد ان يلحق
بتضييع العمر واما السحر وقد تقدم والنيرنجات ويقال الشعبذة ايضا فهي بانه
علم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على ظهور التاثير في العناصر
ونحوها من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها لا للترغيب فيها كما قيل
عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه اي لتحفظه والاحتراز عنه لا يخفى ان الدليل يختص
بما يكون معرفته وسيلة لاحترازه والمطلوب اعم من ذلك ودعوى كون الكل كذلك بعيد
ومن لم يعرف الشر وقع فيه لعدم علمه والتباسه بالخير لا يقال المعرفة الاجمالية بل
التقليد كاف في عدم الوقوع والظاهر من المعرفة الحاصلة منها للتحرز هو التفصيل
ليس كالاجمال اذ التفصيل كالكنه والاجمال كالوجه وفرق بينهما نعم ان اصل التوقي
حاصل بالاجمال لعل تحقيق ذلك يمكن ان يؤخذ من قول بعضهم انه فرض كفاية لجواز
ظهور ساحر يدعي النبوة بالخوارق السحرية اذ ذلك انما يحصل بالتفصيل لكن السابق
الى الخاطر ان ذلك عند مظان ظهور مثل هذا المدعي والا فما يكون في ندرة سيما في غايتها

لا يكون مدار التشريع الاحكام واما المناظرة اى المباحثة والحيلة فيها فى الخلاصة التمويه فسق بالتكلم بكلام صحيح لالزام الخصم والحيلة فى المناظرة بالمقدمات الجدلية والخطابية بل الشغبية والسفسطية وان لم يستتر عنه بل ولم يطابق للواقع ان تكلم مع اخيك معك متعلما مريدا اخذ علم منك اى مستفيدا مسترشدا طالبا لرشد ولم يكن متعلما ولكن كان تكلم على الانصاف على قصد اظهار الصواب بحيث لا يكون عنه فرق بين ظهور الحق عنه وعن خصمه بلا تعنت معاندة ومكا برة يكره التمويه والحيلة منك للزوم كونك مبطلا ومعاندا وملتبسا للحق بالباطل فالكراهة تحريمية وكذا يكره اذا تكلم خصمك غير مسترشد لكن على الانصاف لا يخفى ان تكرار بقوله او ان تكلم الآن يحمل لفظة او بمعنى الواو بلا تعنت بلا قصد ايقاع ذلة خصم فان تكلم مع من يريد التعنت اى مجرد التفوق واذلال الخصم ويريد ان يطرحه لا يكره ح ان يحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه ضرروه ويظهر فساده لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة لان جزاء سيئة سيئة مثلها لعل ان كان قصد ذلك المعاند الحاد فى الدين ولم يمكن بغير هذا الطريق فالحيلة واجبة والا فتركها اولى لان المناظرة بمن لم يكن قصده اظهار الصواب ليس بمفيد شيئا شيئا وليس بمستحسن فى الآداب قال فى الخلاصة وسمعت قاضى الامام قيل فى نسخة بقول ان اراد المناظر تخجيل الخصم يكفر اى ايقاعه فى الخجالة لعل ذلك مختص بالا عتقاديات الضرورية لاستلزامه لرضاء كفر غيره قال فى الخلاصة رايت فى موضع آخر وعندى لا يكفر الا انه يخشى عليه الكفر لعل هذا مبنى على عدم لزوم الكفر كما والاول على كفره اوالاول فى ضروريات الدين وهذا فى محل فيه نوع خفاء واما التخجيل فى غير الشرعيات ليس بهذه المثابة انتهى اقول قريب اليه ما فى التاتارخانية والاولى فى زماننا عصر التسعمائة ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد الصواب ليس هذا سوء ظن بل بمشاهدة وتجربة والاصل فى اجتماع المفسدة والمصلحة ترجيح جانب المفسدة عند الاستواء وقد كان الكثرة هنا فى جانب المفسدة فان قيل هذا راجع الى الترجيح بالكثرة فليس بمذهب عندنا قلنا بل من قبيل الحاق المفرد بالاعم والاغلب وان الاصل فى وضع الاحكام هو الشيوع والكثرة لا القلة والندرة ومن بحر الكلام المناظرة جائزة الا لمراء وتعاصد طلب جاه وثناء وارادة دنيا لكن عند علمه بمحمودية قصده فجائز بل قد يجب

<u>النوع الثاني</u> من العلوم الثلثة فى المندوب اليها وهى معرفة فضائل الاعمال ونوافلها المراد الجنس والا فبيان جميع الفضائل والنوافل مع عدم وقوع هنا لا يمكن فى ذا ته عادة وسننها الظاهر فى مقابلة مطلق الفضائل هى المؤكدة وان عم ومن ذلك يعلم ان المراد من المندوب ليس معناه الحقيقى بمعنى المستحب بل ما لا السنة ولو

محمود

عموم مجازا اذ قوله وسننها عطف على فضائل الاعمال الواقعة فى بيان العلوم المندوبة لكن الاشكال بقوله ومكروهاتها باق اذ عنوان هذا النوع للمندوبة والمكروهات ليست بمندوبة واما قوله وفروض الكفاية فيجوز بالتأويل المذكور اذ مطلق ما يكون فعله اولى فى معنى الندب شامل للكل لكن فيه تامل فيما وجد القائم بها اذ عند اتيانه فرض الكفاية غيره من الناس قيل فانها لا تبقى فروضا بعد ذلك ولا يثاب فاعلها ثواب الفرض بعد اتيانه من سقوط الفرض قيل فانها لا تبقى فروضا بعد ذلك بالجائز وانما يكون نفلا فى غير صلوة الجنازة والتحقيق فيها عطف على قوله فضائل الاعمال والتوغل اى الاكثار فى ادلة فروض العين والكفاية وجوبها قال المحشى قيل انه ليس بمستحب بل مباح لكونه شغلا بالايهم لا يخفى ان معرفة الاحكام المهمة بطرق متعددة ليست كمعرفة بوجه واحد ومنها من هذا النوع اعنى المندوب الطب قال فى بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من علم الطب علم ما يعرف به احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط ومقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه من المأكل والمشرب والمسكن والملبس انتهى قال فى المواهب اللدنية علم الطب اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل اذ ما يكون داء فى شخص ويختلف الدواء باختلاف السن والفصول والعادات والمتقدم والمكنة قال المص ولا يجب الطب اقول فى التاتارخانية ان علم الطب فرض كفاية اذا قام البلد بذلك سقط عن الكل واما تعلمه فليس بواجب وان كان فيه قوة على قدر الكفاية انتهى ومثله نقل عن الغزالى لكن فى فصول الاستروشنى بالندب ايضا ولعل اختيار المص جانب عدم الوجوب بناء على ان العلم تابع للمعلوم وليس فليس واليه يشير تعليله بقوله لان التداوى لا يجب واشار الى دليله بقوله قال فى الخلاصة لانه يلزم استدلال المعتقد ابتداء فى حكم شرعى الذى هو منصب المجتهد ولانه يلزم استدلال المعتقد ابتداء فى حكم شرعى الذى هو منصب المجتهد ولانه يلزم الرأى فى مقابلة النص بمثل ما فى التاتارخانية رجل استطلق بطنه اى لا يقدر امساك غائطه او رمدت عيناه مثلا فلم يعالج مع امكان المعالجة حتى ضعف ذلك ومات لا اثم عليه فلو كان واجبا لكان اثما وفرق الظاهر بالتسوية بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل حتى مات وهو قادر فانه يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض عين لان فيه شبعا بيقين يعنى ان الفرضية فانما هى لقطعية الدواء فان الشبع بيقين فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه مع قدرته ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلوم لا يخفى ما فيه من ايهام الحس العقل الا ان يحمل على التعليل بعد الوقوع وان كل ما كان اشد قطعيا ليس بواجب ثم قوله غير معلوم علما قطعيا لامكان ان الظن من اقسام مطلق العلم لكن يشكل بحديث مسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برء باذن الله تعالى اذ الشرطية لزومية لا اتفاقية

والكرّوم يقتضي عدم الانفكاك وفي مثله لا يبعد حمل الكلمة اذا على الكلية ويؤيّد حديث
آخر ما من داء الا وله دواء وفي حديث ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء وفي
حديث آخر الا انزل دواء واعلمه من علمه وجهله من جهله والاحاديث كثيرة واما
تخلّف بعض الادوية فمن جهل الطبيب كما اشير في الحديث قال المناوي في شرح قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء هذه الكلمة صادقة العموم
لانها خبر عن الصادق المخبر عن الخالق القدير الا يعلم من خلق فالداء خلقه و
الشفاء والهلاك فعله وربط الاسباب بالمسببات حكمة وحكمه فكل ذلك بقدر لا معدل
عنه انتهى ويمكن ان يقال عدم القطع ليس في ذاته بل في اصابته للحكيم والطبيب كما اشير
فالظن في طريق شيء فطعن مانع عن القطع كاحاد الاحاديث فانه مفيد للحديث وان
قطعيا لا يفيد القطع فطلق في مسلك فتأمل ما فيه انتهى وقال في فصول العمادي لا نقيمها الا على
اربعين فصلا اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر الظاهر ان المراد من الاسباب ما يعم
الحقيقي والصوري والاعتقادي والا فالموهومات ليست في الحقيقة اسبابا مزيلة تنقسم
الى مقطوع به بالتجربة القطعية والمشاهدة اليقينية كالماء المزيل لضرر العطش او ما يقوم
مقامه فانه قد يزول العطش بغيره كالبطيخ وكذا قوله والخبز المزيل لضرر الجوع فلا ينقض
دفعه بشيء آخر حتى ينتقض القطعية لا يخفى ان هذا القسم الاول وكذا القسم الثالث ليسا
من مقصودنا باثباتهما الا تماما للمنقول مع تضمنه فائدة توضيح القسم المقصود وزيادة
تبيّنه والى مظنون لاحتمال التخلف احتمالا مرجوحا كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة فهي اسباب الظا
هرة والطب اذ جنس ما ذكر مجرّد سبب ظاهري لا حقيقي اذ هو تأثير قدرته تعالى لا طبع
ما ذكر كما هو مذهب اهل الحق والى موهوم اي جانب التخلف راجح وجانب النفع مرجوح
فعليها الكي بالنار كما في آخر الطب او الدواء الكي اي اضعف فقيره من المطلبات
تأثيرا والرقية بالضم العوذة والتعويذات فان قيل كيف يكونان من الموهومة وقد صح
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما الرقية فعلا كما في حديث الصحيحين عن عائشة رضي
وعن ابويها انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتكى اتاه اي مرض مسح
بيمينه ثم قال اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما او قولا كما في حديث مسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل
بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وفي البخاري
استرقوا لها فان بها النظرة قاله حين رأى جارية وشبهها وغاية كثيرة كما في المشارق
والحصين لا سيما ان الاصل في الاوامر الوجوب ولا اقل عن الندب وسيذكر المصنف
استحباب تركهم قلت المراد بعضها كما يشير النص وان الامر قد يكون للاباحة كما في قوله
تعالى فاصطادوا وللتلذذ نحو قوله تعالى فامشوا في مناكبها لما ذكر اقسام الاسباب اراد

ان يذكر

ان يذكر احكامها فقال على طريق التفصيل بعد الاجمال اما المقطوع به هو اول ثلثة
فليس تركه من التوكل على الله بل تركه حرام عند خوف الموت من العطش او الجوع
لظهور التهلكة لكونه سببا قطعيا واما الموهوم ثالث الاقسام فشرط التوكل على الله
تعالى تركه اذ به اي بتركه هذا القسم الموهوم وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن
مسعود انه عليه السلام قال رأيت بالبناء للمفعول اي اراني الله تعالى الامم اي جميع الا
نبياء بالموسم في موسم منى فرأيت امتي امة الاجابة لا امة دعوة قد ملأوا السهل والجبل
فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي من قبل الله تعالى ارضيت فقلت نعم ومع هؤلاء
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب اي حساب المناقشة اما على موجب قوة
اكتسابهم الصلحات ومشاركتهم الكمالات الغايات او بفضله تعالى ابتداء او بشفاعة
الشافعين قيل من الصحابة من هم يا رسول الله الغرض من السؤال معرفة سبب هذا
الدخول حتى يحصل به غرض هنالك صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذلك قال هم الذين لا
يكتوون لا يتداوون بالكي ولا يرقون لا يتداوون بالرقية ولا يتطيرون لا يتشأمون
عند التفال وعلى ربهم يتوكلون يحصرون توكلهم واعتمادهم على ربهم الذي رباهم
بالايجاد وسائر الكمالات فكان تصرفهم بيده ففيه تنبيه على شرف التوكل وقوة اثره
بعض انما لم يفعلوا نحو ما ذكر لكمال توكلهم عليه تعالى فتقديم ان من عطف العلة على
المعلول والمتبادر من حيثنا لمعنى انه حالهم في جميع الامور والاشياء فصار التوكل على ربهم
وما ذكر هنا بعض من متناولاته فيلتزمون الاعراض عن جميع الاسباب غيره تعالى فانه
هو المانع الدافع والضار النافع لا غير فيقصرون نظرهم الى طاعة الله وملاحظة جلاله
ويستغرقون في انوار عالم القدس والملكوت فان مثل هذه المجاهدات العلية لا يحتمل
بسهولة فان الاجر على قدر التعب عادة نعم ساحة الفضل والكرم لا نهاية لها ونقول
ان فيما عدها هنا تذكيرا لما عداه فان ما ذكر انما وقع تمثيلا انه قد سبق ان العمل القليل قد يكون
وسيلة الى الاجر الجزيل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد سبق ايضا ان النصوص محمولة
على ظواهرها وان كل امر حكى اخبر به الشارع لا يبعد عنه هذا لكن يشكل بوقوع الكي في
الصحابة بامره صلى الله تعالى عليه وسلم وبالطب مطلقا والرقية النبوية فتأمل وانظر فقام عكاشة
بن محصن الاسدي من فضلاء الصحابة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
لا بد تحقيق الدعاء بمس التعويذ الذي هو دعاء مخصوص بل ظاهر مطلق الدعاء كالمنافي
لكمال التوكل فاستدعاؤه منه عليه السلام كنفس الدعاء مشكل والفرق بين الامور الدينية
وبين العادية والبدنية بعيد والجواب بان منافاته التوكل عند عدم معرفة السبب منه
تعالى واما عند الاعتراف فمن التوكل وان المنافاة في التحقق والاسباب لا في الاطلاق لا
ينفتح لنا ذلك الا ان يفرق بين دعاء النبي وغيره اذ دعاء النبي لا يرد فمن القطع

فتاسل فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم سبقك بها عكاشة كان هذا من قبيل الحكم اى اسلوب الحكيم اذ هو تعلق بغير مترقب وتطلب قيل واخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لعدم ابهام التزكية او لكون السائل ممن لا نافق اقول الاوجه عدم تحمل اهل السائل من هذا الدعاء لكونه من الجواز وتوقيته عدم التفرع باسمه بخلاف الاول لان سائله بمجرد قريحة والثاني بمقايسة على الاول واقتدا شرط وقت متابعته اولانه عليه السلام عرف من الثاني عدم صدق رغبته بل بمجرد تقليد وظاهره عرف من الاول صفاء باطنه وسلامة صدره كما حكى عن عبد القادر الكيلاني ما وصلت الى الله تعالى بقيام ليل ولا صيام نهار ولا دراسة علم ولكن وصلت الى الله بالكرم والتواضع وسلامة الصدر وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي فانه قريب الى مجانسة الطب الذي من القطعي فهو اقوى الاسباب الوهمية خلافا لمن وهم في اهمية الترك ثم الرقية ومن ثمة كانت جائزة في نفسها وورد آثار والطيرة آخر درجاتها ولهذا كان ممنوعا في الشرع والاعتماد عليها على هذه الثلاثة والاتكال اليها وان اعتقد التاثير الحقيقي من الله تعالى غاية التحقق في ملاحظة الاسباب الظاهرة العادية فليس بممدوح بل تركه اولى يمكن فهم هذا الترتيب للحديث اما من لفظ الواو كما نقل عن الشافعي ونسب الى ابي حنيفة رح ولو مجازا عندنا او من قبيل دلالة الترتيب في الذكر على الترتيب الواقع كما في آية الوضوء على سنية الترتيب ثم التحقق مناقض للتوكل فاصلا لمقار التشبث بالاسباب الوهمية ثم والتحقق مناقض للتوكل هنا لكن يبقى الخاطر الفاتر ان كان المراد من الاسباب الوهمية ما يكون سببا في نفس الامر ولكونه ضعيفا او يكون تاثيره نادرا فالطيرة ليست كذلك وان كان مثل ما ذكره اهل المعقول في المخالطة من الكواذب في نفس الامر فالكي والرقية ليس كذلك بل عد الطيرة من جملة الاسباب ولو اعتقادا ليس بظاهر وبالجملة ليس في الحديث ما يدل على كون الطيرة من الاسباب والمذهب عندنا ان القرآن في التعلم لا يقتضي الترتيب في الحكم واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء كالادوية والمعالجة فتفعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم لظاهر الحديث السابق الظاهر ان الحكم انما كان على الاعم والاغلب والا فقد يوجد المظنون فيما عد من الوهميات وقد يوجد الموهوم فيما عد من المظنونات على ما يشهد به التجربة وتركه ليس محظورا ممنوعا بخلاف المقطوع به فان تركه حرام عند افضائه الى الموت ومكروه عند اضعافه بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال اى حال الخوف والاعتماد على غيره تعالى من الاسباب الظاهرة احتمالا التحقق كما سبق ويأتي ايضا وفي حق بعض الاشخاص لعله صاحب كمال التوكل من الخواص قيل لعدم اقباله عليه كما في ابي بكر رض قيل له ندعو لك طبيبا فقال راني الطبيب كما في العادى فهما اى المظنون على درجة بين درجتين الفعل والترك وقيل

الحل والحرمة

الحل والحرمة انتهى كلامه فصول العمادي ثم انه لما فرق بين كون الطبيب عادلا او فاسقا او مؤمنا او كافرا بعد ان سبق ظنه المريض الى صدقه وخيانته اذ يقبل قول الكافر في المعاملات وفي الدرر يقبل قول الكافر ولو مجوسيا شربت اللحم من مسلم او من مجوسي وفي الكنز يقبل قول الكافر في الحل والحرمة واورد عليه الزيلعي بان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فيها ورده بان المراد منهما ما يكون في ضمن المعاملات وما نقل عن بعض المشايخ من المنع عن الطبيب الخ من الحوالة الزائق بالكافر فعلى من توجيه وهن اعتقاده قال المص اقول مراد المحشي بالحمام ظاهر كلام عماد الدين مشعر بوجود ترك الكي والرقية وامثالهما بناء على ان تركه شرط للتوكل وقام مراده تعالى بالتوكل في كتابه مع ان امثال ذلك مباح بقي المص مراده لئلا يقع الخبط والزلة اقول قوله مع ان ذلك مباح مشكل بالطيرة التي من الوهميات فانه ليس بمباح فضل العمادي بالتوكل عند قوله واما الموهوم فشرط التوكل تركه الخ وعند قوله ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم مطابقة والتزاما ومفهوما كما لا يخفى اى التوكل فرض عين وهو ان يعتقد ان لا خالق في الوجود ولا مؤثر في شيء كالادوية الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب بدون ان يكون مؤثرة عقلية على ان يكون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى كالنار للحرارة والشبع للاكل فالتشبث بالاسباب العادية على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل الفرض الذي هو اصل التوكل وان مناقضا لكماله في حق الموهوم مطلقا وفي حق المظنون حال التحقق مظنونة او موهومة كالمقطوعة ولو لم يعتقد هذا اى كون التاثير من الله تعالى بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا كالموهوم اذ الكل مساوٍ بل فيه خوف كفر لكونه شركا في الخالقية كالدهرية والطبايعية فلو اعتقد كونه مؤثرا بذاته فكفر وان يجعله تعالى فيه ففسق اذ المؤثر الله تعالى ابتداء تأمل واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال من التوكل على الله تعالى بلا استقصاء طلب القصوى والغاية ولا تعمق توغل في ملاحظة الاسباب الى ان ينحصر الاعتماد الى الله تعالى او يذهل فان ذلك ليس بمستحب بل مكروه فيلزم ان تقسيم فصول العمادي انما ليس بحاصر او مستلزم للخلل الا فساد كما لا يخفى فهذا مستحب لورود خبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مع تاثير الظن فهذا الاستحباب اى الندب كالنتيجة لهذا الكلامين مع طولهما اعني كلام العمادي وكلام المص بقوله اقول يناقضه التشبث التمسك بالسبب الموهوم في الاستحبابية وعدمها لا في اصل الجواز ولا في اصل التوكل كما عرفت فترك الكي والرقى وامثالهما من الموهوم مستحب للكمال لا واجب لعدم منافيه باصل التوكل ثم اقول هذا هو الكلام على مراد المص لكن لا يخفى ان المطلوب هنا هو الموجبة الكلية اى كل الطب مندوب اليه على ما فهم من قوله سابقا ومنها الطب والمفهوم من العادية

157

نقيضه ظاهرا ومنه احتمالا ذ ظاهر في قوله في آخر كلامه بل قد يكون افضل
من فعله هو السالبة الجزئية بعض الطب ليس منه وبابه فهذا مناقضة
للموجبة الكلية لكون السالبة الجزئية نقيضها فالواجب على المص دفع
هذا المحذور او لا يتعرض الى نقل كلام العادي واما قوله اقول مراده الخ انما يفيد
الاستحباب ترك الكي هو وهو ليس بمطلوب لا استحباب فعل المظنون وهو
المطلوب لعل ان تحقيقه ان يجعل قول العادي فعله ليس مناقضا للتوكل اي التوكل
الكامل بل موجب بر والجامع بالتوكل الكامل لا اقل من الاستحباب ويجعل قرينة ذلك
مظنونية من جهة الشارع او تصريح القوم بندبية الطب هذا اذا خلى عن الموانع
والعوارض واما عند العوارض فقد يكون الترك افضل اي الندب يكون في جانب
الترك فلا تعارض ولا عدم تقريب قال في بستان العارفين حاصله اثبات جواز
الرقى والكي والتداوي واباحتها لا يخفى ان ذلك لا يمس باصل المطلب الذي هو
ندبية الطب ولا يلزم من الجواز والاباحة الندب الا ان يقال الجواز جزء الندب
فالمراد اثبات جزء المطلوب لا تمامه والكلام في الرقى والكي لا تمام المنقول بلفظه
مع تطلبها فوائد مناسبة للمقام وقال المحشي جواب عن سؤال وارد على قوله
بجواز الرقية فهو كما ترى اشتغال بما لا يعني بالنسبة الى المطلوب بلا ذكر واما
لتطلق فلا يحسن هذا التطويل لاجله واما الاخبار التي وردت في النهي نقلا عن
المص في الحاشية اي التداوي والرقى اقول في الرقى على الصراحة والتداوي يمكن
ان يكون على الاشارة وكذا الكي فالكلام على نحو الاكتفاء فانها منسوخة الاية اما
روى جابر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو
بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعرضوا عليه
رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي في السابق عن الرقى الذي يرى معتقد العافية
في الدواء بتأثيره من نفسه نفس الدواء دون الله تعالى واما اذا عرفت ان العافية
من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به قال المناوي في شرح حديث نهى عن الرقى وانما
نهى عن الرقى المنهي ما يزعم من تسخير الجن وما يركب من ذكر الله تعالى وذكر
الشياطين والاستعانة منهم والتعوذ من مردتهم واما الرقية بالقرآن والاسماء
فجائز فقد عند مرة قال ابن التين هذا الرقى هو الطب الروحاني ان على لسان
ابرار حصل الشفاء فلما عز ذلك فزع الناس الى الطب الجسماني انتهى ملخصا قال
المحشي الرقى جائز ان لم يشتمل ما لا يجوز شرعا كالاقسام بغيره تعالى والفاظ الغير
المفهومة المعاني مثل اهيا وشراهيا اقول حذ شأن هذه الالفاظ ممن يثق به كالغزالي
وبعض ثقاة الصوفية فالظاهر لا منح بناء على جهل الملاء عهد على معناه كما قيل

اهيا وشراهيا

اهيا وشراهيا يا حي يا قيوم كما يقال معنى جبرائيل عبد الله فمن الامر النبوي تعالى
من قوله فليفعل وجواب الرقى لا اقل من الندب وقد اختص الطب سابقا ايضا
قال في الشرعة ومن السنن ان يستشفي بالذكر والدعاء والقرآن والفاتحة وقد
كثر الاخبار الصحيحة في هذا الباب فحاصل الاشكال ان اريد من الرقى ما اعتقد
تأثيره عن غيره تعالى او ما لا يعلم معناه فحرام والا فندب او سنة وقد نقلتم ذلك
ونقل عن النووي ان الرقى في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب ما هي
من كلام الكفار والمجهولة المعنى واما غيرها من الآيات ومفهومة المعاني فسنة
ونقل البعض الاجماع على جواز الرقى بها وعن المازري جميع الرقى جائز فيما لم يكن
واما رقى اهل الكتاب فجوزها ابو بكر رض وفي المناوي عن الموطأ قال لليهودية
التي كانت ترقى عايشة رض ارقيها بكتاب الله تعالى وكرهها مالك لحدوث الا من
بقى ان الحمل على النسخ انما يصار اليه عند الضرورة واما عند امكان التوفيق
كما ذكر فلا قال في الاتقان انما يرجع في النسخ الى نقل صريح عن الرسول عليه السلام
او عن صحابي لم يقل كذا ولا يعتمد على قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من
غير نقل صحيح ولا معارضة بينة مع علم تاريخ لان النسخ امر عظيم لا يجترئ
عليه بلا ضرورة ولا حجة وقد جاءت الآثار في الاباحة اي اباحة مطلق الدواء لا
بد من التصريح بلفظ الاباحة في الآثار والظاهر في مواضع وقوعها ليس كذلك بل
على الامر او الفعل كما يشهد به التتبع ويدل قوله الا يرى الخ وهو يدل على الندب او السنية
فتامل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما جرح يوم احد غزوة من غزاته عليه السلام
استشهد فيه كثير من الصحابة منهم سيد الشهداء حمزة عم النبي عليه السلام ورض
داوى من الدواء جرحه بعظم قد بلي لينقطع دمها قيل المعروف ان فاطمة احرقت حصيرا وكبس
به محل الجراحة فامسك الدم وفعله سنة يقتدى به وهو الاصل في فعله واحتمال الدلالة
بعيد على انه لو كان كذلك لنبه ومنع عن الرواية بلا نكير واحتمال كونه من الخواص
خلاف الاصل لا يرجع عليه وروي ان رجلا من الانصار الذين نصروا الرسول صلى الله
والمهاجرين بالديار والاموال والمحاربة مع اعدائهم من اهل المدينة رمي صيغة المفعول
في الاكحل قيل عن القاموس وهو عرق في اليد وهو عرق الحيوة ولا تقل عرق الاكحل
بمشقص كمنبر نصل عريض فامر به الرجل صلى الله تعالى عليه وسلم فكوي بالنار فثبت ان الكي
مأمور به قال في جامع الصغير نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكي وقال المناوي نهي
تنزيه ان استغنى عنه بغيره واما عند تعينه فلا يكره فقد كوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سعد بن معاذ الذي اهتز بموته عرش الرحمن وابي بن كعب المخصوص بانه اقرأ الامة
ومن اعتقد ان مثل السعد والابي لا يصلح ان يكون من السبعين الفا الذين وصفهم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اخطأ كما ذكره القرطبي انتهى واما ما اخرج مسلم

سعد ان الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين فلما اكتوى انقطع التسليم فلما
ترك عاد اليه فلعله لامكان الصبر وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقي
نفسه او غيره بالمعوذتين قال المحشي اي بقرءة المعوذتين ثلث مرات ثم مسح على جميع
بدنه فقال من فعل هذا برئ من الآفات والآثار فيه اي تداوي النبي ورقيته اكثر من
ان يحصى كما ذكر في كتب الاحاديث كالحصين والطب النبوي الذي احيل اليه في تعليم المتعلم
وذكرهنا في حديث عايشة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يأخذ من ريق نفسه على
اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب يتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح
او العليل ويقول حال المسح باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن
ربنا قال الجمهور جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والرقية اقل من
الريق انتهى كلام البستان ثم ان عد الكي كما عد في العادي هذا من المصنف اشارة
الى ما سبق من الاشكال عليه حاصله يحرر مراده بالبعضية لكن ح يضمحل التقسيم
فاما لا يحسن في ذاته في قسمته من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون
بل من المتيقن بتجربة او شرعا فلهذا فلكونه من المتيقن كما هو الظاهر اما في الشرع
فالحسم حسمه يحسمه قطعه بالدواء كما في القاموس في قطع يد السارق او رجله
لئلا يفضي الى الهلاك لكون امر الحسم في الشرع والا على ان يقيقه ليس بمعلوم
كيف ان هذا الامر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقطعوا واحسموا وهو ليس بتواتر
بل آحاد فلا يدل على القطع وادعاء الاجماع فيه على ان يكون الحديث سنذاله بعيد اذ
الحسم ندب عند الشافعي فيراد بالمتيقن ما يتيقن فعلا لا اعتقادا وعد التطير
من الموهوم يوهم الجواز بل يدل القوله كتنزيهه اي الكي والرقية بل حرام لاختلف
وكونه كفرا لنسبة التأثير الى غيره تعالى ذكره قاضيخان وغيره فيل عن البزازية صاح
الطير فقال رجل يموت المريض او خرج الستفر فرجع لصياح الحمق كفر عند
بعضهم وقيل لا وهو الاصح كما نقل عن عمدة المفتي لانه على وجه التفأل ولا
حاديث في منع الطيرة نحو لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول ونحو
الطيرة شرك فظهر ان الطب ليس بفرض ولا واجب بل هو مستحب عندنا وقد
سبق من الاحاديث لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برء باذن الله تعالى عن
النووي في شرح المسلم فيه استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور
السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الحديث صحة علم الطب وجوازه واستحبابه
ورد لمنكر التداوي كغلاة الصوفية لان فاعل الكل هو الله والتداوي من قدر الله
ويحتج بهذه الاحاديث ومثله الامر بالدعاء وقتال الكفار والتجنب عن التهلكة
والقصاص والدية على القاتل مع ان الاجل واحد لا يتقدم ولا يتأخر وقال الغزالي
في الاحياء انه اي الطب فرض كفاية لعل هذا اشارة الى فائدة لفظ عندنا انها

لكن قد

الحسم فانك ...
كسمك قطع ستانه وحسم علمد...
راعيا وب قاتك كسمك وفي وبدلي
وفي الحديث انه اتي بسارق فقال
اقطعوه ثم احسموه اي اكووه
بالنار ليقطع الدم والعولي

لكن قد سمعت سابقا كونه كذلك عندنا ايضا الحنفية كما عن التاتارخانية
تفريع نقل عن الاحيا والعلوم الشرعية كلها محمودة الا بعوارض خارجة
والطلام بهذه المجادلات والمشاغبات ونقل المقالات التي اكثرها ترهات
وغير متعلقة بالدين ولم يكن في العصر الاول فمن البدع فالآن بحكم الضرورة
كان من فروض الكفاية لدفع مبتدع مخاصم والعلوم الغير الشرعية فاما محمودة
كالطب لحاجة بقاء الابدان والحساب المعاملات وقسمة المواريث والفلاحة و
الحياكة وسائر اصول الصناعات لحاجة بقاء بنية ايضا من فروض الكفاية واما
التعمق في دقايق الحساب والطب مثلا ففضيلة لا فريضة او مذمومة كالسحر
والطلسمات وعلم الشعبذة والتلبيسات واما مباح فعلم الاشعار التي لا
فيها والتواريخ وما يجري مجراه واما الفلسفة فالهندسة والحساب مباحان
الا اذا خيف التجاوز الى علوم مذمومة والمنطق داخل في الكلام والالهيات فما
هو موافق بالشرع داخل في الكلام وما لا يوافق فاما كفر او بدعة والطبيعيات
بعضها مخالف للشرع فجهل وبعضها بحث عن احوال الاجسام فشبيه بنظر الاطباء
ويقرب اليه كلام في المنقذ الضلال كما اشير سابقا وتمام تفصيله يعرف بالرجوع
اليه وفي التاتارخانية بعد ما نقل ما ذكر من الاحياء حاصله ان العربية واصول
الفقه واصول الحديث وتفاصيل الفقه من فروض الكفاية وكذا علم القراءة و
التجويد والتفسير والكلام بدعة في زمان السلف وفرض كفاية في زماننا لضرورة
دفع المخالف وعلم السحر والنيرنجات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها غير محمودة
وكذا انساب العرب واما علم المكاشفة فانما يحصل بالمجاهدة مقدمة للهداية قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفي المنقذ للغزالي علمت يقينا
ان الصوفية هم السالكون لطريق الله خاصة وسيرتهم احسن السيرة وطريقهم
احسن الطرق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين الشرع ليغير
واشيا من سيرهم ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع حركاتهم
مقتبسة من مشكاة النبوة فماذا يقول القائل في طريقة اول شروطها طهارة القلب
عما سوى الله ومفتاحها استغراق القلب بذكر الله وآخرها الفناء في الله الى
غير ذلك مما يطول الكلام بذكرها وفي الحديث علم الباطن سر من اسرار الله و حكم
من حكم الله يقذفه في قلوب من يشاء من عباد الله قال المناوي في شرحه علم
الباطن علم المكاشفة وذلك غاية العلوم وقال بعض العارفين من لم يكن له
نصيب منه يخاف عليه سوء الخاتمة وادناه التصديق به وتسليم لاهله وهذا هو
علم الحق المشار بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا
اهل المعرفة انتهى وفي الاشباه العلم بقدر ما يحتاج اليه لدينه فرض عين وما زاد

علم المكاشفة

عالمه فقه طالعه

عليه لنفع غيره فرض كفاية والتبحر في الفقه مندوب كعلم الطب وعلم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين حرام واشعار المولدين من الغزل و
البطالة حرام والاشعار التي لا سخف فيها مباح للح وفي الخلاصة قدر ما يعلم مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام فاذا عرفت العلوم ومراتبها فاذا فرغ الانسان
عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد من يحصل فرض الكفاية
من الغير فحصله اي فرض الكفاية ايضا كفرض العين فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة
فيتفرغ لها وينقطع عما سواها ويستغرق اوقاتها بطاعة مولاه كما هو طريقة
المتصوفة لاسيما الواصلين الى رتبة الاجتهاد كسفيان الثوري وابراهيم بن ادهم وان
شاء اقبل على العلم المندوب اليه كما سبق كما هو مختار المجتهدين وكافة علماء الظاهرة
فهذا افضل من الاول لا منافاة بين التفضيل والاختيار بالتشهي الا صل العقل وان
اوهم بالنسبة الى رتبة الفضل واعلم انه اختلف هل العلم افضل ام العمل فالمختار
اهل الظاهر الاول لما سيذكره المص واهل الباطن الثاني اذ جميع العلوم مقدمات
والاعمال نتائج وثمرات فلولا العمل لا يصار الا العلم وكثير من الآيات والاحاديث اما
الآيات فنحو ان ليس للانسان الا ما سعى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
جزاء بما كانوا يعملون جزاء بما كانوا يكسبون ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت
لهم جنات الفردوس نزلا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه واما الاحاديث فنحو بني الاسلام على خمس الحديث واشد
الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وعن الحسن يقول الله لعباده يوم
القيمة ادخلوا الجنة برحمتي واقتسموها على قدر اعمالكم وعنه ايضا طلب الجنة بلا عمل
ذنب من الذنوب وغيرها وقال الغزالي في النصائح الولدية العلم المجرد لا يؤخذ
اليد فلو قرأ رجل مائة الف مسئلة علمية وتعلمها ولم يعمل بها لا يفيده الا بالعمل
ولو قراءة العلم مائة سنة وجمعت الف كتاب لا تكون مستعدا لرحمة الله الا بالعمل ورؤي
جنيد في المنام بعد موته وسئل عن حاله فقال طاحت العبارات وفنيت الاشارات ما نفعنا
الا ركعات ركعناها جوف الليل وايد بالامثال وما ذكر من النصوص والآثار وقال
علي القاري لما استوصى موسى عن الخضر حين المفارقة قال لا تطلب العلم لتحدث به
واطلبه لتعمل به واستدعى قال رزقك الله طاعته واعلم ان هذه النسبة بين العلم
والعمل بالنسبة الى التقرب منهما والغرض منها لمن ارتبهما **الآيات** اي هذه الآيات هي التي
تدل على فضل العلم او الآيات الدالة على فضل العلم وهي ما سيذكر اختلفوا هل الدينية فيما
يحتمل الوجهين قال بعضهم مذكور مبتداء والمحذوف خبر المبتدا ذات واسل والخبر وصف
تابع له قال بعضهم عكسه لان المقصود بالافادة هو الخبر ورجح هذا كما قالوا في قوله تعالى فصبر
جميل اي امري صبر جميل او صبر جميل اجمل واعلم ان المطلوب هو فضل العلم على العمل

كما دل عليه

كما دل عليه قوله فهذا افضل من الاول والمفهوم من الادلة هو فضل
العلم في نفسه لا بالنسبة الى العمل كما سيظهر بل بعضها لا يختص بالعلم
بل يدل على العمل ايضا كما سيظهر ايضا الا ان يدعى كون المطلق الفضل
او يؤول الادلة على وجه تدل على الفضل الاضافي ولو بخلاف ظاهر تدل الآيات
لعدى عشرة الاولى من البقرة وعلم آدم الاسماء كلها لما فهم الملائكة من
قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فضل الخليفة عليهم تعجبوا واستعظموا
واجاب تعالى اولا اجمالا بقوله اني اعلم من الله ما لا تعلمون وثانيا تفصيلا
بقوله وعلم آدم الاسماء حاصله راجع الحديان فضله عليهم بسبب علم
الخليفة يعني ما لا تعلمون ففضل آدم عليهم الى ان سجدوا له بالعلم فدل
على الحق وهو فضل العلم وشرفه لكن في نفسه لا بالاضافة الى العمل كما بينه
فان قيل ان ذلك بمحض فضله تعالى لا بكسبه واتعابه الذي هو مدار الفضل
كما يدل عليه ظاهر الاسناد وكون التعليم على خلق العلم الضروري كما
سيشار اليه فما وجه التفضيل على الملائكة قلنا بعد تسليم توقف الفضل على
مدخلية الفاعل في حصول الفضل قالوا ان افاضة العلم متوقفة على
استعداد المتعلم لقبول الفيض وتلقيه من جهته كما قالوا ايضا تأثير العلة
الفاعلية محتاج الى استعداد العلة القابلية قال ابو السعود في تفسيره وبه
يظهر حقية بالخلافة منهم عليهم السلام لان جبلتهم غير مستعدة لاحاطة
تفاصيل الجزئيات المادية ثم هذا التعليم بخلق العلم الضروري والالهام في
قلبه والقائه في روعه معرفة الاشياء وخواصها واسمائها واصول العلم
وقوانين الصناعات وكيفية آلاتها كما في البيضاوي وعن ابن عباس رضي الله عنه علمه
اسم كل شيء حتى القصعة قيل بجميع اللغات فالتعلم لمتكلم اللغة في اولاده كلها
انما اخذ عنه وقيل اسم كل ما كان وما سيكون الى يوم القيمة وقيل صفة كل
شيء ثم عرضهم على الملائكة الضمير للمسميات المدلولة ضمنا او التزاما وفيه
تغليب العقلاء وكذا جانب الذكور قيل معنى العرض الاظهار فقال انبؤني اخبروني
باسماء هؤلاء الامر للتعجيز كما في فأتوا بسورة من مثله تبكيتا لهم فيما
اعتقدوا من استحقاقهم للخلافة واظهار الحكمة اختيار الخلافة لآدم ومن انه اعلم
منهم اولى بالخلافة منهم لان التدبير والتصرف الذي يقتضيه الخلافة محتاج
الى العلم لكن يشكل بمذهب اهل الحق انه لا يشترط في الخليفة افضل زمانه نعم
عدم الاشتراط لا ينافي الاولوية ان كنتم صادقين في اعتقادكم احقاء بالخلافة
من الخليفة الموعودة على ما لزم مقالهم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
اعتراف بعجزهم وايذان بان سؤالهم ليس سؤال اعتراض بل استفسار وبيان

يتفضل الانسان الذي حق عليهم واظهار لشكر نعمة عليهم ومراعاة للادب
بتفويض العلم كله اليه تعالى انك انت العليم فيه تحقيق لقوله تعالى اني اعلم ما
لا تعلمون الحكيم • كل فعلك على حكمة ومصلحة فمن جملة علمه استحقاق
آدم بالخلافة ومن جملة حكمته جعل آدم خليفة وتعليم ما هو قابل استعداده
بجميع العلوم كما عرفت • قال يا آدم انبئهم • اعلمهم واخبرهم باسمائهم •
التي عجزوا عن علمها واعترفوا بتقاصيرهم عن بلوغ مرتبتها فلما انباهم
باسمائهم • في ايثار الفاء ايذان بمسارعة الاخبار ولاظهار موضع الا
ضمار لكمال العناية بشان الاسماء ولايذان كون آدم على وجه التفصيل قال
الم اقل لكم • تقريرا لما مر من الجواب الاجمالي واستحضارا له • اني اعلم غيب
السموات والارض • قال ابو السعود كانه قيل الم اقل لكم اني اعلم فيه من
دواعي الخلافة ما لا تعلمون فيها هو هذا الذي عاينتموه واعلم ما تبدون
من قولكم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وما كنتم تكتمون •
من كتم ابليس الكفر وقيل الكتم قولهم لن يخلق الله خلقا افضل منا واكرم ليس
الكبر منه قبيل بنوا فلان قتلوا والقاتل واحد قال ابو السعود وفي الآية
دلالة على شرف الانسان ومزية العلم وفضله على العبادة وانه مناط الخلافة
وان اطلاق التعليم جائز دون المعلم وان اللغات توقيفية وان علوم
الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة خلاف الحكماء وان آدم افضل من الملائكة
بالعلم وكذا نقل عن القاضي والثانية من البقرة ايضا ومن يؤت الحكمة
تحقيق العلم واتقان العمل كما في البيضاوي العلم النافع المؤدي الى العمل
كما في الجلالين لا يخفى عدم التقريب على هذا الوجهين لكن عن مجاهد هي
القرآن والعلم والفقه وعن النخعي معرفة معاني الاشياء وفهمها وعن
الضحاك القرآن وفهمه وكذا عن ابن عباس وكذا عن المفسرين وعن الحسن
حاصل الاقوال العلم والاصابة فيه لعل الاصابة فيه هو العمل وقيل العلم
اللدني وقيل اشهاد الحق على جميع الاحوال وقيل تجريد السر لورود الا
لهام وقيل النور المفرق بين الالهام والوسواس وقيل النبوة وقيل الخشية
وقيل الورع وقيل وانت انه لا حجة مع الاحتمال كما مر عن التلويح ولو سلم فا
لدلالة على فضل العلم بنفسه والمطلوب فضله على العمل فقد اوتي خيرا كثيرا •
يتزايد ولا ينقص والثالثة في آل عمران وما يعلم تاويله الا الله والرا
سخون في العلم • الذين تمكنوا وثبتوا في العلم وعن مالك العالم العامل بما
علم المتبع له وقيل الراسخ باربعة التقوى بينه وبين الله تعالى والتواضع
بينه وبين الخلق والزهد بينه وبين الدنيا والمجاهدة بينه وبين نفسه

لعل دلالتها

لعل دلالتها على فضل العلم على الوقف اولا يعني على كلا المذهبين وان كان على
عدم الوقف ابلغ وكان الوقف للاكثر اذ المقام مدحهم ولكن الظاهر مدحهم
بالنسبة الى الزائغين فلا يقتضي الفضل على الاطلاق نعم قد يفهم الاطلاق من
قوله في آخر الآية • وما يذكر الا اولوا الالباب • عن الحاذن انا من الله تعالى كل
من عند ربنا قال البيضاوي مدح للراسخين بجودة الذهن وحسن النظر
فالاولى اتمام الآية الرابعة في آل عمران ايضا شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
قيل معنى شهادة الله اخباره ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين اقرارهم
واولوا العلم الانبياء وعن ابن كيسان المهاجرين والانصار وعن مقاتل مؤمنو
اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وعن السدي والكلبي يعني علماء المؤمنين فا
لاحتجاج في الاخر مطابقة وعلى البواقي دلالة او مقايسة او اشارة لكن على الاول
محل خفاء قائما بالقسط • مقيما بالعدل في قسمه وحكمه نصب على الحال المؤكدة
من الله او من قوله هو الحق مصدقا وعن البغوي اي قائما بتدبير الخلق قال
في التاتارخانية بعد ما استدل بهذه الآية على فضل العلم بدا الله بنفسه وثنى
بالملائكة وثلث باهل العلم والخامسة في آل عمران ولكن كونوا ربانيين جمع
رباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون وهو الكامل في العلم والعمل كما
في البيضاوي وعن الواحدي اي معلمين وقيل فقهاء علماء حكماء والنسبة للتخصيص
علم الرب اي الشريعة والصفات وعن سعيد بن جبير الذي يعمل بعلمه وعن
عطاء علماء حكماء نصحاء لله تعالى في خلقه وقيل الربانيون فوق الاحبار والاحبار
فوق العلماء وقيل الذين جمعوا مع العلم البصارة بسياسة الناس وعن المبرد هم
مربوا العلم بالقيام به وبالتعليم وعن جعفر رضه كونوا مستمعين بسمع القلوب
وناظرين باعين القلوب وعن الجنيد اخرجهم عن الكون جملة وجذبهم الى
الحق اشارة وعن الشبلي الرباني من ياخذ العلم من الحق لا من الخلق ولا يرجع
في بيانه الا الى الرب وقيل لا يخفى ان الاحتجاج بها ايضا على بعض الاحتمالات كما ترى
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون • بسبب كونكم معلمين الكتاب ودارسين
له فان فائدة التعليم والتعلم معرفة الحق والخير للاعتقاد والعمل كما في البيضاوي
وقيل كونوا معلمين الناس بعلمكم ودرسكم علموا الناس وبينوا لهم وعن
الحاذن كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين ومعلمين وبسبب دراستكم الكتاب
فدلت الآية على ان العلم والتعلم والدراسة يوجب كون الانسان ربانيا فمن اشتغل
بالعلم والتعليم لا بهذا الحق ضاع علمه وخاب سعيه والسادسة في طه • وقل رب
زدني علما • سل الله زيادة العلم بدل الاستعجال في تلقي الوحي من جبرائيل فان ما
اوحي اليك تناله لا محالة كما في البيضاوي قيل ما امر الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم

بطلب زيادة شيء الا في العلم وعن ابن عبد السلام علما اى حفظا وقيل قرآنا وقيل
ادبا او صبرا على الطاعة والجهاد عن عبد الرحمن السلمى اى عالما بك جاهلا بما
سواك السابعة في العنكبوت وتلك الامثال • الاشباه يعنى امثال القرآن التى
شبه بها احوال كفار هذه الامة بكفار الامم المتقدمة ثم نقل عن الخازن نضربها
للناس تسهيلا لافهامهم وما يعقلها وما يدرك فائدة ضربها الا العالمون
الذين يتدبرون الاشياء على ما ينبغى وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه تلى هذه
الآية فقال العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه كما في البيضاوى
وجه الدلالة على فضل العلم انه اذا قصر فهم الامثال المضروبة للعلماء لزم
ضرورة مدحهم وشرفهم لكن على هذا التفسير لا يدل على فضل العلم فقط بل
مع العمل والكلام في الاول الثامنة في الروم ان في ذلك في اختلاف السنتكم والوانكم لآيات للعالمين • لا يخفى على كل ذى علم انس وجن والتاسعة في فاطر انما
يخشى الله من عباده العلماء • اذ الخشية انما تكون بمعرفة الخشى وصفاته
فكلما ازداد العلم ازداد الخشية وكذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم انى اخشيكم لله
واتقيكم وتقديم المفعول لان الحصر الفاعلية ولو اخر لانعكس الامر وقرئ
برفع اسم الله ونصب العلماء على ان الخشية مستعارة للتعظيم فان المعظم يكون
مهيبا كما في البيضاوى وعن الخازن عن ابن عباس اى انما يخافنى من علم جبروتى
وعزتى وسلطانى وعن مسروق كفى بخشية الله علما وكفى بالاغترار بالله جهلا وعن
الربيع من لم يخش الله فليس بعالم وعن حاشية شيخ زاده في سورة البقرة
وهذه الآية دالة على حصر الخشية بالعلماء لدلالة انما على الحصر وآية لمن خشى ربه
على ان الجنة لاهل الخشية وكونها لاهل الجنة ينافى كونها لغيرهم فدل مجموع
الآيتين على انه ليس للجنة اهل الا العلماء وقيل اذا كان الخشية من لوازم العلم فاذا
انتفى اللازم اى الخشية انتفى الملزوم اى العلم فالعلم ما يكون سببا للخشية فما عداه
ليس بعلم وان عدوا علما فيل وما يقال الآية تدل على ان الخشية في العلماء ولا تدل
على ان كل عالم فيه خشية فمدفوع بان مأخذ الاشتقاق يفيد العلية وذكر الخشية
لانها ملاك الامور اذ الخشية جالب كل خير ودافع كل مكروه قال الوارعة والعفة
والاستقامة والتوكل مستجرة للخشية فمن رزق له الخشية ملك كل شئ فاذا
ذلك بالعلماء فلزم اختصاص الفضل بهم والعاشرة في الزمر قل هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون • بل العالمون فائقة لمزيد فضلهم بسبب علمهم هذه وان
دلت على فضل العلم في نفسه لكن لا يدل كما في السوابق على الفضل بالنسبة الى العلماء
الكلام في العالم المنتفع بالعلوم المندوبة والعالم المتقاعد لاجل فضل الا العبادات
فتأمل والحادية عشر في المجادلة يرفع الله الذين آمنوا منكم • قال القاضى بالنصر

وحسن الذكر في الدنيا وايقائهم غرف الجنان في الآخرة والذين اوتوا العلم
درجات يرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان
العلم مع علو درجته يقتضى العمل المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى بغيره وفي الحديث فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة
البدر على سائر الكواكب في البيضاوى وهذه ايضا كما ترى في الدلالة على ما هو المتبادر
الآن يدل على ان المطلوب في نسبة العلم مع العمل والعمل المجرد ولا يخفى ما فيه من
البعد لعل التحقيق ان هذه الآيات مؤولات او مفسرات بالاحاديث ولذا اورد
بعدها الاخبار فاذا اعتبر الدلالة بحسب المجموع فامكن حصول المطلوب سيما لو
جعل المطلوب غلبيا قال في التاتارخانية انه لا استدلال بهذه الآية عن ابن
عباس رضى للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل الدرجتين
مسيرة خمسمائة عام الآيات ايضا على افضل العالم كما في التاتارخانية يا بنى آدم
قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم يعنى العلم خلق الانسان علمه البيان
ذكره في معرض الامتنان وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير ولو ردوه
الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ردّ حكم في الموقائع
الى استنباطهم فالحق رتبتهم رتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد التعليم والارشاد
ومن احسن ممن دعى الى الله وعمل صالحا ادع الى سبيل ربك بالحكمة وغيرها الاخبار
الدالة على فضل العلم واهله د ت ابو داود والترمذى عن كثير بن قيس رضى
انه قدم رجل من المدينة على ابى الدرداء وهو يومئذ بدمشق الشام فقال له
ابو الدرداء ما اقدمك ما سبق وقدومك يا اخى قال حديث بلغنى انك تحدثه عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ابو الدرداء اما جئت لحاجة غير هذا قال
لا اما قدمت لتجارة السؤال وتكريره للاستعظام لكونه خلاف العادة وفي هذه الملة
البعيدة او لاعلام غيره في المجلس اظهاره السرور الاجر والجائى قال لا قال الرجل
ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال ابو الدرداء فانى قد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من سلك طريقا مدة سفر ولو في مصر واحد او في قرية ولو خطوة او
خطوتين يبتغى فيه علما نكره ليشتمل علم الآلة قليلا او كان كثيرا اى حال كونه
طالبا في سلوكه علما شرعيا قصديا او آليا كما تقدم سلك الله تعالى به اى بذلك العبد
طريقا الى الجنة للتسبب بها وقوة ايصاله لوفور الاجر وان الملائكة الحفظة او مطلق
الملائكة لتضع اجنحتها اكراما او تواضعا او تبركا من المشى او الالهام علم او
كل خير فيفر الشيطان لمعارضته بالملك او تلطفا او دفع سوء رضاء لطالب العلم او
لا يصل الله الى مقصوده او ترحما للزيادة لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من

162

في السموات والارض ملائكة او حيوانات بل النبات والجماد كما قيل لكن خلاف
ظاهر من الحقيقة في اول العلم وان امكن في نفسه وان من شيء الا يسبح بحمده
ولا يلايم للغاية في قوله حتى الحيتان جمع حوت السمك في الماء وفي رواية ليستغفر
له كل شيء حتى الحيتان في البحر فان قيل ان استغفار الحيوانات العجم او الجمادات غير
معقول بين خلاف قياس والراوي هذا ليس بمعروف بالرواية ومثل هذا الخبر الواحد
الوارد على خلاف القياس لا يصلح الاحتجاج اذ يقدم القياس قلنا بعد تسليم
عدم معروفية الراوي بالرواية لا نسلم كونه خلاف القياس بل القياس ان كلام
مكن اخبر به الصادق فثابت وان النصوص محمول على ظواهرها ما لم يصرفها
صارف على ان ذلك لا اقل من كونه خبرا ضعيفا وقد تقرر ان الفضائل تثبت بالا
حاديث الضعيفة وانت تعلم ان الله لخالق قادر ان ينطق كل شيء فما ندفع ما
قيل ان المراد كتب الله له بعدد كل من انواع الحيوانات استغفارة مستجابة لكن
يشكل بنحو الكفار بل الفساق لانهم من اهل الارض وعدم استغفارهم ظاهر
الا ان يجعل من قبيل عام خص منه البعض بشهادة العقل او الحس او العادة
وح حجة في الباقي فمنه استغفار البواقي وان لم يكن على وجه الخصوص لكن الوقوع
على العموم ليس ببعيد بنحو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم وجه استغفا
رهم وانتفاعهم من بركة علمهم لان الله تعالى يفيض الخير والرحمة على الكل ببركة العلم
وبركته ثمرته من العلم واكتساب الصالحات وهذا اقرب مما نقل من المناوي ان حكمته
ان صلاح العالم منوط بالعالم او بالعلم ان الطير لا يؤذى ولا يقتل الا لاكله ولا
يذبح مالا يؤكل لحمه ولا يعذب طير وغيره بجوع وظمأ الى آخر ما قال وفضل العالم
العامل على العابد المتفرغ للعبادة ولو كان له علم ولم يجر على مقتضى علمه من
نحو التعليم والتدريس والافتاء والقضاء والوعظ وتصنيف الكتب ومطالعتها
وهذا اولى مما يقال اي العالم بلا علم اذ لا فضل له اصلا كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب فانها وان كانت في انفسها انوارا لكنها عند نور القمر سيما عند
البدر كالمضمحل بل مضمحل اكثرها بالكلية وفي تشبيه العالم بالقمر اشارة الى
تعدي العلم الى الغير وانتفاع العالم بانوار علمه كما في تشبيه العابد بالنجوم
اشارة الى عدم تعدي نفعه بالغير وكما ان نور القمر مستفاد من نور الشمس
مستفاد نور العالم من النور الاعظم صلى الله تعالى عليه وسلم وان العلماء ورثة
الانبياء لان الميراث ينتقل من الاقرب واقرب الامة في نسبة الدين العلماء
الذين اعرضوا عن الدنيا واقبلوا على الآخرة وكانوا بدلا من الانبياء الذين
فازوا بالحسنيين العلم والعمل وحازوا الفضيلتين الكمال والتكميل وهو
الميراث الاكبر لان الورثة انما يورثونه ميراث الدنيا والرسل انما يورثونه

ورثتهم

ورثتهم الحكم الربانية واعلم انه لا رتبة فوق رتبة النبوة فلا شرف فوق شرف
وارث تلك الرتبة وفي حديث جامع الصغير علماء الارض وخلفاء الانبياء ورثتي
ورثة الانبياء قال المناوي عن الكشاف لما انهم لهم في الشرف والمنزلة لا نهم ا
لقوام بما بعثوا من اجله وعن ابن العربي العلماء ورثة الانبياء احوالهم الكتمان لو
قطعوا اربا اربا ما عرف عندهم ثم قال **فائدة** سئل الحافظ العراقي عما اشتهر على الالسنة
من حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فقال لا اصل له ولا اسناد بهذا اللفظ ويغني
عنه العلماء ورثة الانبياء وهو حديث صحيح انتهى لعل معنى يغني بنا في الخصوص
بنا في العموم ويحتمل يغني بمعنى لا يبقى حاجة لغرابة مضمونه منه وبرؤيته قوله بهذا
اللفظ يقرب ان يكون من قبيل نقل المعنى وقال علي القاري عن الدميري وا
لعسقلاني والزركشي لا اصل له وسكت عنه السيوطي فما في نحو شرح الشرعة من تصحيحه
بالرؤيا لا يعول عليه اذ غايته الالهام وليس شيء في افادة العلم لانه ليس من اسباب
المعرفة سيما وقع تصريح دليل على نفيه من اهل الحديث ان الانبياء عليهم السلام لم
يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه به اي تعلمه فقد اخذ بحظ نصيب
وافر كثير زائد في الكمال لانهم اعرضوا عن الدنيا ولم يلتفتوا اليها لاشتغالهم با
لفضائل والكمالات النفسية ولا ينتقل الشيء الى الوارث الا بالصفة التي كان عليها
عند المورث عن الغزالي لا يكون وارث النبي الا اذا اطلع على جميع معاني الشريعة حتى
لا يكون بينه وبينه الا درجة النبوة وهي الفارقة بين الوارث والمورث قال المناوي
طب طبراني عن ابن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل
العبادة الفقه المصطلح المعرف عند الامام الاعظم بمعرفة النفس ما لها وما عليها
وعند بعض العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فيدخل جميع
مبادي الفقه التي عدت من العلوم الشرعية وقد سبقت الاشارة وافضل الدين
الاسلام وهو وضع الهي سائق لاولي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات
ويتناول الاعتقاديات والعمليات وقد يختص بالفروع لعل المراد هنا هذا المخصوص
الورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس ويفسر بترك الشبهات **طط** طبراني في الاوسط
عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قليل العلم الشرعي
المقرون بالعمل خير من كثير من العبادة فان العالم العامل صاحب فضيلتين والعا
مل صاحب فضيلة ولحق وان العلم متعد والعمل قاصر وان العبادة مع عدم العلم
لا يخلو عن قصور وخلل وان عبادة العالم مع تيقن منافعها وتحقق منافعها و
تحقق غايتها ولان العلم ينفع هو المصحح للعبادة وفي رواية اخرى قليل الفقه
وفي اخرى قليل التوفيق وفي حديث اخرى قليل الكمال لعل ينفع من العلم وكثير
العمل لا ينفع فبهذا الحديث يعلم علة حكم هذا الحديث **طط** طبراني في الاوسط عن

ينفع الجهل

ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم من جاء اجله
وهو يطلب العلم لو منات ثنا اما للتعليم او لحمل لحق الله تعا ولو يكن بينه وبين
النبيين الا درجة النبوة لانها وهبية الالهية لا يمكن حصولها بالكسب وقد عرفت
ان نبيا ولحدا افضل من جميع الاولياء طا طبراني في الكبير عن ثعلبة انه قال قال
صلى الله تعا عليه وسلم يقول الله تعا للعلماء الذين مشوا على موجب علومهم وراعوا
حقوقه يوم القيمة اذا قعد على كرسيه الذي وسع السموات والارض بلا كيفية لوازم
الجسمية لعل ذلك عبارة عن اظهار عظمته وجبروته لفصل عباده لعل ذلك وقت المحاسبة
ووضع ميزان العدل بينهم اني لم اجعل على الاضافة للتعظيم المضاف وحلمي اى
تخلقكم بخلقي كما ورد تخلقوا بخلاق الله وفي حديث جامع الصغير ان لله تعامائة
خلق وسبعة عشر خلقا من اتاه بخلق منها دخل الجنة فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم
جميع ذنوبكم كحذف المفعول للتعميم الظاهر في مثله الصغائر ولا ابالي لقوة شرف العلم
يعني لا اجعل في جوف العلم الا لان اغفر لكم قيل في اضافة العلم والحلم اليه تعا اشارة
ان هذا الشرف انما هو بالعلم والانتساب اليه تعا وعن المنذري بلفظ هذه الاضافة انه
يسل العلم لمجرد عن العمل والاخلاص صف الاصفهاني عن ابى امامة رضه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعا عليه وسلم يجاء مضارع مجهول يوم القيمة بالعالم والعابد فيقال للعابد
ادخل الجنة بغير الحساب كما في حديث آخر ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس لان وراثة
النبوة يقتضي مشاركة جنس منصب النبوة فاذا تعدى نفع علمه في الدنيا فكذا في الآخرة لعل
المراد بالاكثر والاغلب ولبس المراد نفي جنس الشفاعة عن جميع العابد اذ الصلحاء لهم حظ
في مقام الشفاعة وان لم يكثر كالعلماء صف الاصفهاني عن عبد الله بن عمر رضه انه قال
قال النبي صلى الله تعا عليه وسلم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين
حضر الفرس ارتفاعها في العدد سبعين عاما للتكثير لا للحصر كما في قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة كما في حديث جامع الصغير فضل العالم على العابد سبعين درجة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض وذلك اى علة ذلك الفضل لان الشيطان يبدع
للناس بتحسين البدعة وتزيينها فيبصرها العالم بنور علمه فينهى عنها لينزجر والعابد
مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها لعدم علمه او لكمال توجهه بعبادته قطن هق
دار قطني وبيهقي عن ابى هريرة رضه عن النبي صلى الله تعا عليه وسلم ما عبد الله بناء
المفعول بشيء من العبادات الظاهرة والباطنة افضل من فقه في دين الله لان اداء
العبادة يتوقف على معرفة الفقه اذ الجاهل لا يعرف كيف يتقي وبذلك يظهر فضل الفقه
وتميزه على سائر العلوم بكونه اهمها وان غيره اشرف وقال بعض المتصوفة المراد
بالفقه انكشاف الامور والفهم هو العارض الذي يعترض في القلب من النور فاذا
عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة الشيء في صورة حسنا كان او قبيحا فالفقه هو

الانفتاح

رسول الله

عدلني

طبيعته

صاحب المشطيان

علم

الانفتاح والعارض هو الفهم وقد اعلم الله ان الفقه من فعل القلب بقوله
لهم قلوب لا يفقهون بها وقال المصطفى فقه الرجل فهم الامور وقد تكلف
الله به عباده ان يعرفوه ثم المعرفة ان يخضعوا ويدينوا له فشرع لهم الحلال
والحرام ليدينوا له بمباشرة فذلك الدين هو الخضوع والفقه في الدين جند عظيم يؤيد
الله به اهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور ومشاينها واقدار الاشياء وحسن تد
بير الله في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبده على بصيرة ويسر ومن حرم ذلك عبده على
مكابدة وعسر لان القلب وان اطاع وانقاد لامر الله فالنفس انما تخف وتنقاد
اذا رأت نفع شيء او ضرره والنفس جندها الشهوات ويحتاج صاحبها الى اهدادها
من الجنود وهو الفقه كذا في المناوي ولفقيه واحد والة لفقيه والفقيه هو
بلكام الله تعا في الظاهر والباطن اشد على الشيطان الذي يريد اغواءهم واضلالهم
وبغضا وعداوة من الف عابد يعمل صالحا بلا علم او له علم لكن يتقاعد للعبادة
لان النور يغلب على نور واحد ولان الشيطان انما يدخل على عمله فيفسد
بلا شعوره بخلاف العالم فانه يعلم حيله او طرق غوايله فيدفع ولكل شيء
عماد يرتفع به بنيانه ويعتمد عليه وعماد الدين الفقه الذي به قوامه وقال ابو
هريرة رضه والله لان اجلس ساعة الظاهر التنكير للتقليل والساعة جزء من
اجزاء الجديدين والوقت الحاضر كذا في القاموس فافقه اى نتعلم الفقه احب
الي من احياء ليلة القدر بالقيام والتهجد مع ان ليلة القدر خير من الف شهر
وفي رواية ليلة الى الصباح ظاهره مطلق ليلة من الليالي لكن قاعدة حمل المطلق
على المقيد عند اتحاد الحكم والحادثة يجعل الليلة المطلقة مقيدة ويمكن ان يجعل على
تفاوت المتعلمين وتفاوت علمهم او تفاوت عرضهم قال تاج الدين في رسالة الكبرى
لما حصل العرق لمريد ابى تراب النخشبي قال اذهب عند ابى يزيد قال الغلام ليس لي
حاجة الى ابى يزيد لاني ارى الله جهرة فقال الشيخ رؤيتك ابا يزيد مرة واحدة احسن
من رؤية الله سبعين مرة فان قيل ان جنس هذا المطلب لا يمكن وصلته بالعقل لان
ذلك من المطالب السمعية فاين يعلم ابى هريرة على ان ابا هريرة وان مشهورا
بالحديث وكان من رؤساء اهل الصفة لكن المشهور انه ليس من اهل الاجتهاد
قلنا بعد تسليم كونه من السمعية يحمل على الخبر الموقوف وهو في حكم المرفوع تعن
عن ابى امامة رضه انه قال ذكر لرسول الله صلى الله تعا عليه وسلم رجلان احدهما
عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم في الشرف والرفعة
اى نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرف الرسول الى ادنى شرف الصحابة
وقد شبهوا بالنجوم في حديث اصحابي كالنجوم قال المناوي وهذا التشبيه ينبه على انه
لا بد للعالم من العبادة وللعابد من العلم لان تشبيههما بالمصطفى وبالعلم يستدعي

المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل كيف والعلم مقدمة للعمل وصحة العمل متوقفة على العلم ذكره الطيبي وقال الذهبي انما كان العالم افضل اذا كان عاملا لان العالم اذا لم يكن عاملا فعلمه وبال عليه واما العابد بغير فقه فمع نقصه هو افضل بكثير من فقيه بلا تعبد كفقيه همته في التشغل بالرياسة انتهى انتهى وانت خبير ان المراد من العابد من ليس له علم اصلا يعني علم عبادته ففاسق عابث فلا فضل له اصلا والحديث صريح فيما له فضل ولو في الجملة وان اريد انه له علم بعبادته فمخالف على ما اتفق على فضل العبادة على العلم المتحقق بها اذ العلم مقصود للعبادة وما يراد للغير مستحيل ان يكون اشرف منه اقول هذه دراية في مقابلة رواية وان الحسن ليس بعقل محض ولا نسلم ما يراد للغير يستحيل ان يكون اشرف منه على الكلية وقد صرح الفقهاء ان التكلم في كتب الفقه افضل من الاشتغال بصلوة التسبيح التي هي افضل الفضائل والنوافل على الاطلاق على ان المراد ان الاشتغال بالعبادة من العالم افضل من اشتغاله بالعلم بعد اداء ما وجب عليه من العبادات ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات هم الملائكة والارض من الانبياء والاولياء والعباد والزهاد والورع بل مطلق عوام المؤمنين بل مطلق الحيوانات بدلالة قوله حتى النملة في جحرها وحتى الحيتان جمع حوت بمعنى السمك في البحر يصلون يدعون ويستغفرون ويثنون على معلم الناس الخير من فعل الطاعات وترك المنكرات قال المناوي اي يستغفرون لهم طالبين لتخليصهم عما لا ينبغي ولا يليق لهم من الاوضار والادناس لان بركة علمهم وعملهم وارشادهم وفتواهم سبب انتظام احوال العالم وذكر النملة والحوت بعد ذكر الثقلين والملائكة تتميم لجميع انواع الحيوان على طريقة الرحمن الرحيم وخص النملة والحوت للدلالة على المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم كما قال بهم تنصرون وبهم ترزقون حتى والحوت الذي لا يفتقر الى العلماء افتقار غيره لكونه في جوف الماء يعيش ايضا ببركتهم ذكره القاضي وقال الطيبي قوله ان الله وملائكته جملة مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد وان نفع العابد مقصور على نفسه ونفع العالم متجاوز الى الخلائق حتى النملة وذكر النملة لا رأيها القنية وادخار القوت في جحرها ثم التدرج منها الى الحيتان واعادة كلمة الغاية للترقي ولا رتبة فوق رتبة من اشتغل الملائكة مع جميع المخلوقات بالاستغفار له الى يوم القيمة ولذا لا ينقطع بموته وانه لينافس في دعوة رجل صالح فكيف بدعاء الملاء الاعلى واما الهام الحيوانات الاستغفار له فقيل لانها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم والعلماء هم المبينون الحل والحرام ويوصون بالاحسان اليها

ودفع الضر

الانسان والجن

حتى

ودفع الضر عنها حتى باحسان القتلة والنهي عن المثلة فاستغفارهم له شكر لتلك النعمة وذلك في حق البشر آكد لان احتياجهم الى العلم اشد وعود فوائده عليهم اعظم وانتهى عن عثمان بن عفان رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء عليهم السلام ثم العلماء وفي جامع الصغير لفظة ثلثة بعد قوله يوم القيمة ولما كان العلماء يحسنون الى الناس يحملونهم الذي افنوا به نفائسهم واوقاتهم اكرمهم الله بولاية مقام الاحسان اليهم في الآخرة جزاء وفاقا ثم الشهداء فاتفقوا بنحو هذا الحديث على فضل العالم على الشهيد لان كل عامل انما يلتق عمله من العالم فهو اصله واسه وعكس آخرون باحاديث قال الترملاني وعندي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كذا في المناوي فان قيل ظاهر هذا الحديث يقتضي الحصر على هذه الثلثة وقد ثبت شفاعة الصديقين والصلحاء وغيرهم قلنا ان ذكر الشيء لا ينافي ما عداه ومفهوم العدد بل مطلق مفهوم المخالفة ليس بمعتبر عندنا خصوصا في الادلة على انه يمكن ارجاع ذلك الباقي الى الواحد مما ذكر طك طبراني في الكبير عن معاوية رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايها الناس انما يحصل العلم بالتعلم بالكتب والاخذ عن الاستاد قال المناوي اي ليس العلم المعتبر الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعليم وتعلمه طلبه والخذه عنهم حيث كانوا فلا علم الا بتعليم من الشارع او من نائبه وما يفيده العبادة والتقوى والمجاهدة والرياضة انما هو فهم يوافق الاصول ويشرح الصدور ويوسع العقول قال ابن مسعود تعلموا فان احدكم لا يدري متى يحتاج اليه وقال الثوري من رق وجهه رق علمه وقال المجاهد لا يتعلم مستحي ولا متكبر وقيل لابن عباس بم نلت هذا العلم قال بلسان سؤول وقلب عقول انتهى وانما الفقه بالتفقه اي التكلف والاتعاب في تحصيله لا بسهولة خلاف ما يتوهم جهلة المتصوفة من حصوله بلا تعلم بنور التوحيد وقيل اي التفهم بقوة نور الخشوع والاخلاص والتقوى لا يخفى من خفاء دلالة اللفظ على هذا المعنى الا ان يقال اي العمل بالفقه وكمال العمل بنحو ما ذكر من الفقه والاستقامة والورع والزهد والتقى والخوف والخشية في الغضب والرضاء ومن يرد الله به خيرا اي كاملا باعتنا بسعادة الدارين يفقهه في الدين علم الشريعة وانما يخشى الله من عباده العلماء سواء كان خوف هيبة وجلال او خوف عذاب وعقاب والتخصيص بالاول كما توهم يقتضي ابن العلماء والتخصيص بالانبياء والذين بشروا بالجنة بعيدا فيه من هذا ان من لا خشية له ليس بعالم وعلم الصوري ليس بعلم حقيقة بر ابن عبد البر عن معاذ رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا ايها المكلفون العلم الزاجر النافع ومباديه اذ الامر بالشيء امر بلوازمه ووسائطه

ذات تعلقه لله الجار متعلق بقوله خشية له تعالى الخبره كما قال تعالى ولا يخشون
احداً الا الله وطلبه عبادة ومذاكرته باغراض حميدة واساليب مرضية وفوق
المذاكرة مع التعلم الاول مع من علم كالمناوى والثانى لمن لا يعلم كالمستفيد
تسبيح اما تنزيه حقيقة كما فى الاعتقاديات او تنزيه مشابهة ثوابا كما فى العملية
والبحث اى المباحثة والمناظرة لمجرد اظهار الثواب عنه جهاد ثواب جهاد فى
المشقة او فى اعلاء دين الله واعزاز كلمة العلياء وقيل مجاهدة نفس وتعليم
لمن لا يعلم صدقة لانه بذل احسان لكن لا يخفى انه من قبيل تشبيه البليغ والمشبه
ضعيف من المشبه فى وجه الشبه اذ الصدقة الجارية المتعدية افضل من
القاصرة وبذله لاهله قربة اليه تعالى يعنى زيادة قربة بالنسبة الى سائر العبادات
وقيل قربة الى الاهل لكونه صلة له لانه معالم الحلال والحرام اى شعاره وعلا
منه فان معرفتهما مختص بالعلم ومنار وهو الجبل وما يوضع بين الشيئين
من الحدود ومحجة الطريق وموضع النور سبل اهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة
لما فيه من الانسية والصاحب فى الغربة عن الاوطان او الاقران كما فى الحديث
طوبى للغرباء قالوا يا رسول الله من هم اناس صالحون سوء كثير من يعصيهم
اكثر ممن يطيعهم والمحدث فى الخلوة اى العزلة عن الناس او حال الصاحب و
الانيس ان يكون كذلك والدليل على السراء اى مرشد لما يسر العبد والضراء
حال الضرر كالمرض فيعلم بها المنافع والمضار دينا او دنيا والسلاح الذى
يكون له آلة المحاربة والمقاتلة على الاعداء دينا كالنفس والشيطان وفسقة الانسان
ودنيا كالحساد والمبغضين والزين الزينة والهيئة الحسنة عند الاخلاء
يرفع الله به اقواما قال تعالى الذين اوتوا العلم درجات فيجعلهم فى الخير
قادة جمع قائد اليه يجذبون الناس بسلاسل الحجج والبينات الى نعيم الجنان
وائمة جمع امام تقتص آثارهم فى القاموس قص اثره قصاً وقصيصا تتبعه
اى يتبعونهم ويقتدى بافعالهم قال فى القاموس فحال كسحاب
اسم الفعل الحسن والكرم وينتهى بالمفعول اى يرجع الى رأيهم فى الاحكام و
الحوادث والوقائع ترغب الملائكة فى خلتهم اى اجتنابهم ومحبتهم فلا يفارقونهم
ويلمسونهم اجنحتهم ويجذونهم من الشدة وفى القاموس الخلة بالكسر هو الصداقة
والاخاء والخلة ايضا الصديق للذكر والانثى والواحد والجمع والخل بالكسر و
الضم الصديق المختص او لا يضم الا مع ود وباجنحتهم تمسحهم حفظا لهم
وتعظيما لهم وتوقيرا يا هو يستغفر لهم كل رطب قيل روحانى ويابس جسمانى ويمكن
ان يفسر بالبرى والبحرى لعل المراد جميع الاشياء فقوله وحيتان البحر وهوام اى
برا وحيوانات البحر من قبيل عطف الخاص على العام وقد عرفت وجه التخصيص

قريبا وسباع البر بالفتح ضد البحر وانعامه جمع نعم بالتحريك وقد يسكن
عينه وهو الابل والبقر والغنم او خاص بالابل ويجمع على اناعيم كما نقل عن
القاموس لان العلم المقارن بالعمل والاخلاص حيوة القلوب من موت الجهل
ومصابيح الابصار وضياؤها من الظلم لان كل ما خفى ينكشف بالعلم يبلغ
العبد بالعلم منازل الاخيار جمع خير بالتشديد بمعنى كثير الخير اما العمل بموجبه
او لابقاء شريعة الله تعالى التى هو مظهر وحى الله وبالتدريس والتعليم و
العظة والتذكير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدرجات العلى فى الدنيا
بكونهم ممتازا او معظما عند سائر الناس ولذا ترى العالم العامل للطاعة
وجيها محترما ومهابا محتشما عند الناس مع كونه متواضعا حليما وقد يظهر
فى يده خوارق بالكرامات العيانية ويجعل الدنيا واهلها خادما له كما فى الحديث
القدسى يقول الله تعالى يا دنيا اخدمى وانعبى من خدمك والجعل حكم بهيئته
ذ مشابهته ونحوها ممتازا عن اكابر افراد الناس والآخرة
بالعفو وبالمغفرة والشفاعة والمقام العلى فى الجنة بل مقام الحشر مع الانبياء
عليهم السلام والتفكر فيه فى العلم الزبير لا مطلق العلم لكن بالنية المحمودة
يعدل الصيام جمع صوم يعنى صوما كثيرا الظاهر انه قيل التفكر يعدل كثير الصوم
ومدارسته قراءته على المشايخ تعدل القيام قيام الليالى بالتهجد وقراءة القرآن
والذكر والاجماع على فضل الفضائل صلوة الليل فان قيل قرر فى الفقهية وجاء فى
الاحاديث الصحيحة ترجيح وافضليته من كل ذلك المعادلة يقتضى المساوات
قلنا اما المراد ان قليل ذلك معادل كثير من ذلك كما اشير وان ذلك كان اولا
ثم زاد فضل العلم على هذه الاعمال او مختلف باختلاف المخاطبين من العوام و
الخواص فيجوز ان يكون بناء على اختلاف الاشخاص واختلاف علومهم وطاعا
تهم به يوصل الارحام باداء حقوقهم من النفقة والكسوة والزيادة واداء
الحاجات وسائر الاحسان الفاضلة او كل ذلك وحكم من الوجوب والندب و
فوة اثره من الثواب والرحمة انما يعلم بالعلم وبه يعرف الحلال والحرام تقديم
المفعول فى الموضعين للحصر وفيه فهو معرفة الكل بالعلم الشرعى دون علاقة
الصوفية التى سبقت الاشارة من ادعاء الاخذ عن النبى او عن الله بلا واسطة
شىء ولا مراجعة كتاب بل ببنى وهو اى العلم امام العمل لنتيجته العمل وتوقفه
كما يدل قوله والعمل تابعه وفيه تصريح على فضل العلم على العمل ومن جملة العمل
الشهادة فتدبر يلهمه بالمفعول اى يلهم الله تعالى تخصيص الفاعل للتعيين السعداء
من سبقت له الحسنى من الله ويحرمه الاشقياء يعنى من لم يرزقه الله العلم فهو من
الاشقياء والشقى من حقت عليه كلمة الازلية انه من اهل النار مج ابن ماجه عن ابى

ذر بعضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو والله
لان تغدوا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الحال اقتضى كمال العنا
ية بموجب الحكم لقوة الفضل وزيادة الشرف او للتحريض على مسارعة اى
تذهب فى وقت الغدوة بالضحى البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس كا
لغداة قيل تخصيصه بهذا الوقت لانه اشرف الاوقات ومحل نزول البركات ويحتمل
ان يكون لتقديمه على سائر اموره ولدلالته على شوقه وحرصه فتعلم اى فتعلم آية
من القرآن فيه اشارة الى الاتعاب والتكلف فى تحصيله وبناسبه عظم هذا الاجر
على وفق اجركم بقدر نصبكم ففيه تسلية لمن اتعب فى تحصيله وتحريض وترغيب
على الكد والجد فى حصوله وفى بعض النسخ من كتاب الله والمعنى متحد ثم
الظاهر من الآية ان يكون واحدة و من الواحدة المعهودة المتعارفة ويمكن ان
يراد طائفة من القرآن ولو مادون آية وان يكون لتحصيل اصل قراءته اولتك
ميله فتجويده ووجوه قرائته ولتحصيل معانيه اللغوية الاصلية والشرعية
المرادية فاذا كان حال الواحدة كذلك فحال مافوق ذلك على مقايسات ماذكر لذلك
خير لك من ان تصلى مائة ركعة من النوافل الظاهر ان النافلة كانت ولو صلوة
تهجد بصلوة تسبيح لان المطلق يجرى على اطلاقه والتخصيص بلا مخصص
خلاف اصل واما التقييد بالنوافل فبدلالة شواهد الشرع ولولا ان المتعلم من لا
يعرف ما يجوز به الصلوة فوقع هذا القيد لازم ايضا ففيه تنبيه على ان قراءة
القارى للثواب دون قراءته للتعلم لعل ذلك للاتعاب او لكونه وسيلة لقراءته
بعده للثواب او لكونه وسيلة للتعليم الذى هو المتعدية ففيه دلالة على مجازات
فضل معلم ذلك بالاولى او بالمساوات او المقايسة ولان تغدو وتعلم بابا نوعا من
العلم وفى ايثار لفظ النوع اشارة الى الكثرة والشخصية وقيل اشارة الى لزوم
جميع لوازم تلك المسئلة وشرائطها كمسئلة صحة الصلوة بجميع شرائطها واركانها بتفصيل
انها بتفصيل ايجابها صحة وفسادا لا يخفى ما فيه سواء لبعد عمل به او لم يعمل به
سواء ما عمل هو او ما يعمل كتعلم الفقير مسائل الزكوة والحج والرجل مسائل الحيض
والنفاس والصبغان للمفعول اى الكثير او كان العلم من الفضائل والنوافل ولو
يعلم المتعلم او يعمل ولم يستدبر ولم يستغرق اوقاته بان كان تلك النوافل خير
لك من ان تصلى الف ركعة لكونه عبادة متعدية وذلك قاصرة وان التعلم يحفظ
وراثة النبوة واستحفاظ اسرار شريعة الله التى هى حكمة انزال الكتب الالهية و
مصلحة ارسال الرسل الربانية وهى تدوم بالاستقامة وتلك الشريعة بقاء
الدنيا وكما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان استقامت امتى فلها يوم وان
لم يستقم فلها نصف يوم لا يخفى وضوح الدلالة على شرف العلم وفضله على

العلم وقيل

العلم وقيل هذا مختص بذلك المخاطب لشدة حاجته للعلم لا يخفى ان هذا مخالف
لما فى الاصول من ان خطاب الرسول للواحد خطاب للجماعة نصا او دلالة او مقايسة
وان ابا ذر من اعيان كبار الصحابة خامس فى الاسلام ومن زهادهم وعن على رض
حين سئل عن ابى ذر وقال ذاك رجل دعى علما يحجز عنه الناس ثم اوكا عليه فلم الجواب
عليه فلم يخرج شئ منه وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاصدق فكم ابو ذر اوصانى
خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم بحب المساكين وان انظر الى من هو تحتى ولا انظر الى
هو فوقى وان اقول الحق وان كان مرا وان لا يواخذنى فى الله لومة لائم وقال ابو
ذر والله لو تعلمون ما اعلم ما انبسطتم الى نسائكم ولا تقادرتم على فراشكم
والله لوددت ان الله خلقنى يوم خلقنى شجرة تعضد ويوكل ثمرها وقيل له اتخذ
ضيعة كفلان وفلان قال ما اصنع ان اكون اميرا وانما يكفينى كل شربة ماء ولبن
وفى الجمعة قفيز من قمح والاحاديث الدالة على فضل العلم علوما فى الكتاب
العلماء ورثة الانبياء الايمان عريان فلباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم
ما عبد الله بشئ افضل من فقه فى دين وفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد ولكل شئ عماد وعماد الدين الفقه خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه
موت قبيلة ايسر من موت عالم من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث
لا يحتسب العالم امين الله فى الارض من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار
فلينظر الى العلماء والمتعلمين خمس من النظر عبادة النظر الى الابوين عبادة والنظر
فى المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر فى زمزم عبادة يحط الخطايا
حطا والنظر الى العالم عبادة ومن احب العلم والعلماء لا يكتب له خطيئة ايام حياته
يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء انى لم اضع
فيكم علمى فيكم لاعذبكم انطلقوا قد غفرت لكم يقول الله تعالى تحضروا عبدا اتيته
علما فانى لا احقره حين علمته جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف
ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس يغزوا بها المؤمن
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم فى مسجد
من مساجد الله يتلوا كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكر الله فيمن عنده طلب العلم فريضة على كل مسلم ومن
خرج طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق
كما اخذ على النبيين ان يبينه ولا يكتمه لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك
من الدنيا وما فيها ومن تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين نبيا
صديقا الآثار على ما فيها ايضا عن على رض العلم خير من المال العلم يحرسك
وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وعن ابى الاسود ليس شئ اعز

من العلم الملوك حكاماً على الناس والعلماء حكاماً على الملوك وقال ابن عباس
رضي خير سليمان بن داود بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال
والملك معه قال الحسن يوزن مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء على
دم الشهداء عن ابي الدرداء لان اتعلم مسئلة احب الي من قيام ليلة العالم و
المتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم كن عالماً او متعلماً او
مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك قال عمر رضي من حدث بحديث فعمل به فله اجر
مثل ذلك العمل **اقوال الفقهاء** الدالة على فضل العلم في الخلاصة سئل ابو بكر
عن قراءة القرآن للمتفقهة هل افضل ام درس الفقه العلم افضل تعليماً و
تعلماً ومطالعة قال حكي عن ابي مطيع البلخي بلدة من قرب بخارى انه قال النظر
الى التأمل المطالعة في كتب اصحابنا الفقهاء من غير سماع مدارسة افضل من
قيام الليل الذي يكون بقراءة في صلوة التهجد اعلم ان قراءة القرآن في الليل
افضل من قراءته في النهار قال في الاحياء عن علي رضي كل حرف القرآن في الصلوة
قائما مائة حسنة وجالسا خمسون وان في غير الصلوة على وضوء فخمس وعشرون
وعلى غير وضوء فعشر ثم الظاهر من قيام الليل قيام بالصلوة والصلوة لا
يكون الا بقراءة فيكون حاصل الجواب مطالعة الكتب الفقهية فضلا عن دراسته
افضل من افضل القراءة التي هي في الصلوة وبكونه في الليل ولا شك ان
الدراسة افضل من المطالعة فبين الدراسة الفقهية ومطلق قراءة القرآن
مراتب في الفضل ولا يخفى ان هذا مطابقة الجواب بالسؤال على ابلغ وجه واحكم
اسلوب فلا يتوهم ان السؤال عن الدرس والقراءة والجواب بقيام الليل ومطا
لعة الكتب فلا مطابقة ولا حاجة الى ان يقال انه من قبيل اسلوب الحكيم لعل وجه
الفضل ان الفقه هو ثمرات القرآن ونتائجه التي هي المقصد الاصلي من نزول القرآن
ونواب التلاوة لمجرد التبرك وقيل لان القرآن عبادة قاصرة والمطالعة
متعدية لا يخفى بلايه قوله من غير سماع الآن يقال ان المطالعة لاجل الدراسة
وفي البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بغير سماع
وكذا درس الفقه للفقيه فانه افضل من قراءة القرآن وفي التتارخانية النظر
في العلم افضل من قراءة قل هو الله خمس آلاف مرة وعن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رح انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح التي هي افضل نوافل
الصلوة والصلوة النافلة افضل سائر الفضائل من العبادات قال في الجواب
تلك صلوة التسبيح لطاعة العامة الذين لا يقدرون على الاشتغال بافضل الطا
عات واما الخواص اي الاشتغال القادر على اشتغال الفقه مطالعة او تدريساً
او افتاءً فطاعتهم بعد الواجبات وسنن المؤكدات الاشتغال بالفقه بقد

بترك ذلك

بترك ذلك عند المزاحمة المضايقة كما في الدرر فقيل له على طريق المعارضة وا
لمقابلة فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال جوابا له وهو اي ذلك المصلي عندك
من العامة حيث ترك الافضل مع امكانه وفعل المفضول بلا داعية وجه ا
لفضل ما عرفت آنفا لكن يشكل كما عرفت سابقا ان الحق من العلوم كلها هو
الاعمال والعلوم وسائل ولا شك ان ثواب الاشتغال اعني بالذات اكثر مما هو
مقصود بالغير الآن يحمل على حال الضرورة بذلك وظاهر السوق هو الاطلاق
فتأمل انتهى الخلاصة وفي التجنيس لصاحب الهداية الامام المرغيناني الرجل
وكذلك المرأة اذا تعلم بعض القرآن ما يحصل به فريضة الصلوة وواجبها
بل سننها على ما حرر في الفقهية ولم يتعلم الكل من القراءة فاذا وجد ذلك الرجل
فراغا وفتحا لنا من الواجبات والسنن المؤكدات وكذا عن الكتاب اللوازم
الاصلية كان تعلم بواقي القرآن افضل من صلوة التطوع ولو صلوة التسبيح
لان حفظ القرآن سواء من ظهر القلب او من المصحف صحيحا محفوظا على
الامة متعلق بقول فرض كفاية ولا شك ان الفرض ولو كفاية افضل من
النفل وان وجد من يقيم ذلك لكونه في نفسه فضلا وكان مستعطاً عن
الغير الوجوب فكانه احرز الفضيلتين ووجود الغير على خطر الزوال با
لموت او النسيان مثلا وتعلم الفقه زائدا على ما لزم عليه اولى من ذلك كله
لما ذكرنا ايضا من كونه القرآن ونهاية حكمة نزول الفرقان وفائدة مصلحة
النبوة على الانسان وايضا التحديد وعموم النفع وعظم القدر الى ان يصل
الى رتبة وراثة النبوة انتهى ما في التجنيس وفيه في التجنيس ايضا طلب العلم
الشرعي والفقه اي الفهم والتأمل فيه والعلم به اذا صحت النية افضل من
التقرب اليه تعالى وتحصيل رضائه من غير النفات الى غيره افضل من جميع
اعمال البر بالكسر الطاعات كنوافل الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام ما عبد الله
بالبناء للمفعول بشيء من فقه في الدين ان العمل القليل كثير مع العلم والعمل
الكثير لا ينفع مع الجهل فصحة العمل محتاج الى العلم كما في حديث جامع الصغير
افضل الاعمال العلم بالله ان العلم ينفعك معه قليل العمل وكثير وان الجهل
لا ينفعك معه قليل العمل ولا كثير فان قيل ان لمثل هذا الحديث معارضات كثيرة
نحو حديث ان خير اعمالكم الصلوة وحديث افضل العبادة الدعاء وحديث
العبادة قراءة القرآن وقد قال المناوي في شرح قوله عليه الصلوة والسلام
افضل العباد عند الله درجة يوم القيمة الذاكرون الله كثيرا وفيه ان ذكر الله
افضل الاعمال ورأس كل عبادة ورأس كل سعادة بل هو كالحيوان للابدان
والروح للانسان وهل للانسان غنى عن الحيوة وهل له عن الروح محدل وان

جميع

تثبت قلت بر بقاء الدنيا وقيام السموات والارض قلنا اولا نحن متعبّدون
وحجتنا اقوال الفقهاء ولما خالف النص اقوالهم فنحن نتمسك بها لا بر
ولا جائز ان هنا النص لم يصل اليهم كما لا جواز في الحمل عدم اطلاع معانيه
فالحديث الذي وافق على قياسهم لا سيما وقع في احتجاجهم معتمد على
غيره وقد سمعت سابقا الاختلاف في ان العلم افضل او العمل فالفضل في مثل
تلك الاحاديث اضافي يعني دون فضل العلم وقد سمعت ايضا ان مثل ذلك
قد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والاوقات وقيل في تعارض حديث
الصلوة ان ذلك في الاعمال البدنية وهذا عام لها ولغيرها وان تعلم
ما فيه ولا تعطف على قوله لقوله اعتر بقا لان نفعه يرجع اليه بالعود الى
غيره بالتعليم والافتاء والخطبة والقضاء ونفع غيره من الاعمال يرجع الى
العامل خاصة بعض نفع سائر الاعمال لا يرجع الا الى عاملها ولا شك ان
ما يكون نفعه لنفسه ولغيره افضل مما يكون لنفسه فقط ولا يلتفت الى
كون احتمال كون ما يكون لنفسه فقط قويا ما له ولغيره معا لتساوي
احتمال العكس فيه ايضا لكن يشكل بمثل حديث من سن سنة حسنة اذ لا
لا يمثل عملا العامل لاجل رؤيته منه يوجر العامل مثلا اجر ذلك الآتي فيكون
متعديا ايضا نعم قليل وليس بلازم بخلاف العلم بل طبيعة له وعارض للعمل
فافهم واما انابة دال الخير كفاعله فلا يبعد ارجاعه الى العلم كالتعليم قال العبد
الضعيف صاحب الهداية عصمه الله تعالى عن الخطاء والزيغ في الافعال والا
قوال سيما في هذا القول وكذا الاشتغال بالزيادة من تحصيل العلوم الدينية
بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل لا يخفى ان المتبادر من هذا التسوق
ان يكون ما قبله ما يحتاج اليه فاذا الافضل في العمل صار وقد قال افضل
من جميع اعمال البر حاصله ان اريد من العلم في قوله تعالى العلم
العلم الحال فلا نم حصول اصل الفضل في العلاج وان اراد وراء علم الحال
فلا نم صحة التشبيه في قوله وكذا الاشتغال الخ اذ تشبيه الشيء الى نفسه
اذ كان لا يدخل النقصان في فرائضه وكذا الواجبات والسنن المؤكدة ولا شك
ان ظاهره القصر بالفرائض والاولى التعميم هو الصحيح لما قلنا من نفع
الغير ايضا قال صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس انفعهم للناس لا ما زعم
بعض الزهاد من فضيلة الاشتغال بالعبادة بناء على كونها مقصودة اصلية
والعلم وسيلة ولان في الاشتغال بها يحصل الحالات السنية من مشاهدات
الانوار ورؤية الانبياء الكبار وحضور القلب وغير ذلك قال المولى المحشي
لا يخفى ان لا بد للنفي عن دليل وما ذكر من ادلة الاثبات فمعارض بمثلها

بادلة النفي

بادلة النفي كما سبق الاشارة غاية ما اشير ايضا ان التعويل في ذلك هو
اقوال الفقهاء ولا مدخل الدراية الغير في مثل هذه الاحكام لكن قائل هذه الحكم
هو المتصوفة وقد كثر فيهم المجتهد كالغزالي والثوري وابراهيم ادهم على
ان كون هذه مما اختص فهمه بالمجتهد ليس بمعلوم لجواز ان يكون لغيره من
العالم حظ فيه الا ان يفرق من يتقاعد للعمل بعد تحصيل علم الحال ومن يتقاعد له
بعد تحصيل جميع العلوم وكلام المتصوفة في الثاني فقط والمراد هنا في الاول لكن
ح لا يستقيم قوله هو الصحيح والسابق الى الخاطر الظاهر ان من لا يأخذ زوقا
من العلم لغباوته مثلا فالافضل له العلم كما يومى اليه كلام البزازي بحث الغز
وصحة النية المتقدم ذكرها في التعلم ان يطلب به بطلب العلم وجه الله تعالى
ورضاه ونجاة الدار الآخرة وثوابها ولا ينوي به طلب الدنيا كالجاه والمنا
وجلب المال وقرب السلطان والتعزز بين الاقران وغيرها من اللذات
العاجلة وقيل اذا اراد طالب العلم ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل و
منفعة الخلق بالتعليم ونحوه لعله يدخل في نية الامامة والخطابة سيما عند
عدم من يصلح لذلك واحياء العلم بقاء سيما عند ندرة اهله انتهى كلام
التجنيس لكن قيل كما توهم لا يخفى ان مجرد ما ذكر من الخروج والمنفعة
لا يعتبر ما لم ينضم اليه وجه الله تعالى والآخرة فان اريد الاطلاق فلا نم كونها
نية معتبرة وان اريد التقييد بذلك فراجع اليه لعل لهذا مرضه فالاخره
وعبر عنه بقيل وبما ذكر عرفت عدم اتحادهما بل ملازمهما كما توهم وفي بيان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية لمزاحمة الغوائل النفسانية ومعارضة
الاوهام الشيطانية وغلبة الشهوة الدنياوية فان العلم افضل من تركه لاجل
عدم الخلوص اذ ضرر الجهل اشد من ضرر عدم خلوص النية والاصل عند
تعارض الضررين ارتكاب الاخف كما عند تعارض المفسدين كذلك كما في الا
شباه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ولو بعد حين ان يصحح العلم فاعل
نيته بصحح فان العلم اذا خلى عن الموانع وطبعه ان ينفي الفاسد والمانع امر
عرضي فعلى شرف الزوال قال مجاهد تأييد ما قبله اذ هو من التابعين يصلح
كلامه ان يكون حجة لنا سيما فيما لا يعلم خلاف غيره وقد يكون لا يدرك با
لقياس كمذهب الصحابي على الاصح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية
يعني ليس لنا عند طلب العلم نية كاملة تامة محمودة اي لم نقدر على
تصفيته فتنا في جميع الاعمال او ليس لنا نيته حينئذ في بعض الاعمال ثم
رزقنا الله تعالى فيه في العلم تصحيح النية بقوة العلم وتصرفه فيما هو
له او بمقاساة الغير وبتجربة عدم تجربة او ببلوغ الى السن الى رتبة الاعتاط

التي ينتهى عنه يوقد نيران آماله وينطق سورة اماينه انتهى وفيه اى البستان قال بعضهم سفيان الثورى تعلمنا العلم لغير وجه الله تعالى فابى امتنع العلم ان يكون الا لله الظاهر ان الفاء فى فابى بمعنى ثم المتبادر ان الاباء ليس فى قولنا بحصول العلم وان امكن فى نفسه سيما عن مثل السفيان لكن ان مثل هذا الوجدانيات تصلح حجة فى مثل هذه المطالب الظنية على ان العلة مشتركة بين الجميع وقد قرر فى الميزانية المعدة هذا المأخوذة من يحسن الية الظن لعلمه او صلاحه ورياضته من الخطابة التى كان منها ترغيب الجمهور الى ما ينفعهم فى دينهم او دنياهم وكذا تنفيرا تنفر والسفيان من كبار المجتهدين وعلماء الصوفية والظاهر من قول هذا البعض تعلمنا العلم ان مراده بالعلم على ما يدل لحل الحق الظاهر من قول البستان فالعلم افضل الخ قال المحشى فى فائدة هذا القول لما كان ظاهر كلام الفقيه شاملا لكل علم ولم يكن كله كذلك اراد المصنف اعلام مراده لئلا يقع فى الخبط من كان قاصر النظر قوله ولم يكن كله كذلك لانه اذا كان عدم تصحيح النية فى غير العلوم الزاجرة فلا فضيلة فى جانب الترك اقول غير الزاجرة مقدمات تلك الزاجرة ومباديها كالعربية فقوله ولم يكن كله كذلك ثم وان غيرها كالفلسفيات لا يقتضوان يصح بتصحيح النية الا ان يقال معنى قوله وان لم يكن كذلك لم يكن كل علم يصح بتصحيح النية الآن يقال معنى قوله اذ بعضه لا يصح ابتداء ولا يمكن صلاحه بتصحيح النية العلوم الزاجرة الفقه والتصوف والتفسير والحديث والتخصيص بغير الاول كما توهم مع استقامة فى نفسه لا يلائمه قوله ان لا يقتصر على علم الفقه لا يخفى ان كون هذا المعنى مرادا ظاهر فى نفسه بلا احتياج الى قوله بدليل قوله اى قول البستان فيما سبق لا هنا بل فى كتابه فلعل ان معظم مقصود المص من ذكره نقد ما تضمنه من الفوائد وقد يتوهم رجوع ضمير قوله الى البعض والظاهر انه ليس بشئ ومقول المقولة قوله فاذا اخذ الانسان حظا نبيا وافرا وقيل المقول قوله هنا فانه برجحان يصح العلم وقوله واذا اخذ ليس من البستان بل من المص من الفقه وراء الحاجة ينبغى قيل يجب وقيل يستحب لعل الثانى هو اذ علم نحو علم الزهد بعد الفقه ليس بواجب ان لا يقتصر على الفقه فقط اذ ربما يوقعه فى الغفلة ولكن ينظر بالتامل فى علم الزهد اى التصوف الذى هو علم يعرف بها احوال القلوب من الذميمة والحميدة فيزهد عن الدنيا ويرغب فى الاخرة وفى كلام الحكماء اشارة بقوله تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا او بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اخلص لله اربعين يوما ظهرت له ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وعلوم

مطلب في التصوف

الحقائق

الحقائق الالهية والالهام لا علوم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه يسمون انفسهم حكماء وقد عرفت سابقا انه لا خير فى كثير من نجويهم بل هو فى شغل حضرة من الآثار عن الشيخ الشاذلى من مات ولم يتوغل فى علمنا هذا مات مصرا على الكبائر والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال على شمائل الصالحين الاخرة وتطهير القلب عما سوى فان الانسان اذا تعلم الفقه فلا ينظر فى علم الزهد والحكمة قسى من القسوة قلبه لا شتغاله بعلوم متعلقة باحوال الظاهر والقلب القاسى بعيد من الله تعالى اى عن القلب فالفقه المجرد بلا زهد وحكمة ليس بممدوح بل مذموم لكونه سببا لغفلة القلب ولعل هذا ما قالوا من تفقه تفسق وان امكن له وجه آخر انتهى كلام البستان وعن الترمذى لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد القلوب من الله القلب القاسى وعن الشرعة مع شرحه ويقتبس المتعلم من كل فن حظا كافيا للحاجة ولا يقتصر على البعض فقد قيل من طلب الله بعلم الكلام تزندق وبالزهد وحده ابتدع وبالفقه وحده تفسق ثم قال المص فاذا كان الحال هذا اى قسوة القلب فى الفقه الذى هو اشرف العلوم على الاتفاق فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة كالعربية توجب قسوة القلب والبعد من الله بالطريق الاولى وفى الحديث من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد بعدا من الله وبالجملة لا يسوغ اهمال علم الزهد عند اشتغال اى علم كان وجوبا او استحبابا كما عرفت وفى التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا بغيره بسبب تعليم الغير من العلماء والاجزاء اى الاشتغال مع الامتناع وفى التعبير بالاجزاء اشارة الى ادنى الجواز اذ الاتيان فرض كفاية كما فعله داود الطائى منسوب الى قبيلة طى تلميذ ترلى فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة لوجود الاستغناء عنه بالغير واعتزل الناس عن اختلاطهم وانسهم لا كما فعل بعض المتصوفة من ترك نحو الجمعة والجماعات كما فى العزلة فانه ليس بجائز واما الوحشة الى الجبال والمغاور التى لا عمران فى قربها فالترك وان جاز لكنه لعله ترك الافضل اذ فعل السنن المؤكدة افضل من سائر النوافل فضلا الفرائض والواجبات فايثار افضل فضل يدعو الى ترك السنن المؤكدة والواجبات ترك الافضل لاجل الفاضل ولم يشتغل بالتعليم لاقتناء الصحبة بالغير وكل رذائل الخلق متولد منها وهذا اى الاجزاء لانه اى داود او طريق اشتغال العبادة قول اخذ كيس بفعل بل مصدر وخبر ان بالفاضل وان كان التعليم افضل عند الله وفى نفس وان كان الافضل بنفسه هو ذلك اى عدم اشتغال التعليم للعبادة وقد سمعت ما يتعلق مما ذكر لان نفعه او فى لتعديه

العبادة فانها قاصرة فلا يكون له باس وفي التعبير اشارة الى ان الولاية اكثر اكما هو حال الفاضل بالنسبة الى الافضل ولا يخفى ان الداود من كبار الصوفية المتشرعة وهو يلتزم عزائم كل الاعمال الى ان يجعلوا الرخص كالحرم فكيف يتصور ارتكاب ما لا باس اقول قد عرفت ان المسئلة على العكس عندهم النهي الحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس اقتباس من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس انفعهم للناس وتلميح من قوله عليه الصلوة والسلام الخلق كلهم عيال الله فاحبهم لله انفعهم لعياله والحديث في جامع الصغير قال المناوي في شرح الثاني اي بالهداية الى الله والتعليم لما يصلحهم والعطف عليهم والترحم والانفاق وغيرها من الاحسان الاخروية والدنيوية وفيه حث على فضل قضاء حوائج الخلق ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة او شفاعة او غيرها الا قال ابو العلا تيه الخلق كلهم عيال الله تحت ظلاله فاحبهم الى الله ابرهم لعياله وقال في شرح للحديث الاول بل حاصله الاحسان بالمال والجاه والنفع الديني والدنياوي وهذا يفيد ان الامام العادل خير الناس بعد الانبياء لو فور نفعه للعام والخاص هذا ثم اقول ان اريد بهذا الدلالة العقلية بلا رجوع الى النقل فمن قبيل اثبات المطلب النقلي الشرعي بالعقل فليس بجائز سيما عند من يقول شرعية للحسن والقبح وان النقلية ابتداء او رجوعا كما نبه آنفا فلا اختصاص له بالعلم بل شامل لبعض العمل وقد سمعت بيان شارح الحديث معنى الحديثين كما يقتضي الاطلاق صيغتي الحديثين وقد قال شارحه عن الميزان ان الحديث الاول واه وعن ابن عدي مناكير ويروي ابن حبان عن الثقات الطامات وعن الهيثمي ان الحديث الثاني منكر وعن ابن الجوزي لا يصح وعن الهيثمي ايضا متروك وكذا عن النيسابوري وعده البخاري في المناكير وبالجملة الاحتجاج على الملاقة ليس بتام والجواب ان ذلك مدار النصوص والاخبار الواردة في فضل العلم وعلتها لان الاصل في النصوص التعليل سيما عند ادراك العلة فالمذكور اما علة منصوصة او مستنبطة ويؤيد كون ذلك مراده قوله والحاصل اي حاصل تلك الادلة فتأمل ثم المتعدية مطلقا نوعان اخروي فيه نفع اخروي للغير وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم السلام اذ شانهم تعليم الشرائع الالهية وتبليغ الاحكام الربانية وبراي بهذا النوع فضلوا عليهم الصلوة والسلام بالبناء على المفعول الجار متعلق بما بعده من فعل فضلوا فالظاهر انه يفيد الحصر لا يخفى ان تفضيل الانبياء انما هو بالوحي الالهي ولو سلم انه انما يكون بالمدخلية لا بالحصر وانه يشعر عدم مدخلية اعمالهم في تفضيلهم ولو سلم ان تفضيلهم به

انما هو

سلم مجهول تسليم

انما هو بسبب الابتداء وبالاختصاص بهم وكلاهما عند اقامة الغير هذا الامر وان قياس حال الامة على حال النبي قياس مع فارق ظاهر وقد كان علة الا صل مقصورا به غير متعد بالغير خرج ديلمي ابو منصور ديلمي عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم النافع الزاجر ليعلم الناس لمجرد رضاء الله تعالى يعني بنية تعليم الناس قيل فيه اشارة الى اشتراط النية المطلقة في ترتب الثواب والعدم شرطية احاطته جميع اركان مسئلة وشرائطها فمسئلة الصلوة باب منه انتهى اعطى من الله تعالى ثواب سبعين صديقا من اوزان المبالغة وهو البالغ في الصدق وهو الذي كمل في تصديق كل ما جاء به رسول الله علما وقولا وفعلا لصفاء باطنه وقربه بباطن النبي صلى الله عليه وسلم لشدة مناسبة له ولهذا لم يتخلل في كتاب الله بينهما شيء في قوله تعالى اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ذكره الغزالي وقال البيضاوي في تفسير هذه الآية الصديقون الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات واخرى بمعارج التصفية والرياضات واوج العرفان على ما اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها على ما هي عليها فالعالم داخل على التفسير في مفهوم الصديق فيلزم تفضيل الشيء من نفسه والقول ان اللازم تفضيل المتعلم من الصديق بحسب اعطاء الثواب يقتضي تفضيل المتعلم على العالم فالحديث مشكل فالاحتجاج به موقوف على دفع اشكاله اقول لا يبعد ان الاستشهاد بحسب قصد تعليم الناس فالمتعلم لقصد التعليم مثاب اكثر من ثواب الصديقين الذي شامل للعالم لكن ذلك العالم لا يعلم الغير بل يتقاعد للعمل فالمتعلم القاصد لتعليم الناس اعطي له من الاجر كالعالم كذلك اكثر مما اعطي للعالم الذي لا يعلم بل يقتصر على العمل ثم الظاهر ان الحديث مؤول ايضا اما بان يقال ان المراد جنس ثواب سبعين وقيل ثواب السبعين غير مضاعف وله مضاعف ولعل السبعين للتكثير لا للعدد فتأمل بعد ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة الذي هو اشرف العلوم اذ شرف العلم على شرف معلوم او غيره من المهمات الشرعية احدهما يتعلم ليعلم الناس والرجل الآخر يتعلم ليعمل به بعد فالذي يتعلم ليعلم غيره افضل من الذي يتعلم ليعمل به لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين لابقاء شريعة واجراء حكمه وحمايتها من الضياع وصيانتها عن الضعف والاندراس انتهى كلام التجنيس ودنيوي عطف على اخروي كونه من الدنيوي لكونه بواسطة منافع الدنيا والا فهذا الاخروي ايضا كالصدقة زكوة او نافلة فانها متعدية ايضا لانتفاع الغير ولو في امر الدنيا والاعانة على البر والتقوى والدلالة على الخير دنيوي واخروي وفي حديث الجامع الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة

والمعونات والشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها وبناء القناطير للجسر وفرق بان الاولى يكون بالبناء والثاني اعم ونحوها كا
غاثة الملهوفين في حديث الجامع من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلثا وسبعين
مغفرة واحدة منها صلاح امره وثنتان وسبعون له درجات يوم القيمة وقضاء
الحاجة ايضا وفي حديث الجامع ايضا من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر
كمن حج واعتمر ونحو بناء المسجد والسقايات والرباط ونحوها وتسوية الطريق
بنحو رفع الاحجار وتسهيل المرور باي وجه واماطة الاذى اي ازالة ما يؤذي المار
ين عنها الطرق اقتباس من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة
فافضلها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فهذا النوع الثاني من
المتعدية متوسط بينها بين النوع الاول من المتعدية والعبادة القاصرة دون
الاول محنة لتمحضه في الاخروية وفوق القاصرة لعدم تعديها اصلا او بنحو الاول
اكثر لانه قد يستدير لانقراض الزمان والشيع لانه قد ينتشر شرقا وغربا كالصلوة
والصوم والذكر لكن يشكل بقوله تعالى ولذكر الله اكبر فسر من كل شيء من حيث
الفضل باحاديث كثيرة ظاهرها كون الذكر افضل الاعمال على الاطلاق على حسب
سوق المذكور كحديث حصن الحصين الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم الحديث لان افعل التفضيل للعدد السابق وفي الجامع افضل
العباد درجة يوم القيمة الذاكرون الله كثيرا قالوا في شرحه فالذكر افضل الاعمال
وراس كل عبادة وراس كل سعادة وفيه ايضا لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا
تترك ذنبا وحديث افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله فتفضيل
العكس اما رأي في مقابلة النص او ترجيح مرجوح فتامل والدعاء فلعله
لاجل كون هذا النوع افضل من القاصرة وكان الاشتغال بامر النكاح التزوج
لمن قدر على حقوقه والكسب من الحلال لاجل التصدق افضل من التخلي التقاعد
للعبادة في النكاح تكثير الامة واعفاف النفس وفي الصدقة دفع احتياج الفقير
قال المحشي لانه فيهما نفعا دنيويا للغير بخلاف التخلي لا يخفى من خفاء النفع
الدنيوي في النكاح وان كان سوق الكلام فيه فعليك ايها السالك من مزخر
فات هذا العالم الجسم والزور الى مقاصد انواع عوالم القدس والنور اقول
يريد المص بعد اثبات فضل العلم على العبادة بالكتاب والسنة واقوال الفقهاء
ان يوصل الجد في استحصال العلم بلا مبالاة لمخالفة وذلك الجد اي السعي والا
جتهاد والمواظبة في تحصيل العلم اي اكتسابه وارتكاب المشاق والكلفة في طريقه
لعظم شرفه وقوة فضله بما سمعته سابقا فلا تنفع من الاصغاء اي لا تلتفت

الى ترهات

الى ترهات اي اباطيل الجهلة المتصوفة لاظهار ما ليس في الباطن او بحسب اد
عائهم او بحسب ظن الخلق فيهم لا في نفس الامر لان الصوفي في نفس الامر
هو المتشرع باشمع الشرائع والمتمسك باقوام السنن في زماننا هو عصر
النهاية في التقييد بالجهلة والزمان اشارة بل دلالة الى ان كل صوفي
ليس كذلك في كل طائفة كالفقهاء والعلماء فيهم فسقة وصلحاء والمحدثين
والمفسرين والملوك والامراء والقضاة واهل الاسواق والصنائع فيهم
كالنوعان الفسق والصلاح فلا يعم الذم بذم نوع واحد كما لبعض
الجهلة يقولون العلم حجاب من مشاهدة انوار القدس من التجليات وا
لمكاشفات وهذا جهل اذ بالعلم يزداد الشهود ويكمل المعرفة فالحجاب هو الجهل
كيف ان الوصول يحتاج الى قطع عقبات ودفع حيل الشيطان وذلك لا يمكن الا
بالعلم منشا غلطهم انهم يرون اكثر العلماء يشتغلون بالمحرمات ويصرون
المنهيات ويستغرقون في المنكرات ويزعمون ان موروث ذلك هو العلم نعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا فانما اذا ذل عالم ذل عالم كما انه اذا
اعز عالم عز عالم واكثر مشايخ المتصوفة مهجورون في العلم ومجهودون
وانه اي العلم يحصل بالكشف بدون تجشم اي الكسب الكشاف ما وراء الحجاب
من عالم الغيب بتصفية القلب عما سوى الله بدوام الذكر ونسيان ما عدا المذكور
وعن التلمساني المشاهدة الحقيقية ما يتعلق بالمشاهدة الالهية واما غيرها
من نحو الاخبار عن المغيبات فليست مكاشفة حقيقية بل صورية قاطعة للاول
فلا حاجة الى الكسب اي المطالعة والاخذ من الاستاذ فان قيل كيف يقولون
ذلك وهو تناقض قلنا لعل مرادهم الابتداء بالعلم حجاب مانع عن الكشف واما
الابتداء بالمجاهدة ينتج الكشف الذي يفضي العلم فانه كذب يدل على كذبهم كذب
حديث البخاري وانما العلم بالتعلم واما العلم الذي ادعوا حصوله بالكشف هو
علم المعرفة لا علم الشرعية والاحكام نعم قد يحصل لكن على طريق الندرة مع
كثرة التخلف فلا يكون مناطا للحكم ولا يعتد به وضلال في حق نفسه واضلال
في حق غيره قيل هنا وفي مواضع عديدة فيما سبق في مثل هذا الطعن والتخطئة
انما يكون على وجه العام ولا على وجه التجسس فانه لا يجوز ذلك لمعين فان سوء
الظن حرام وحسن الظن لازم قال النووي يجب حمل الاخوان على المحامل الحسنة
في كل نقصه الى سبعين محملا ثم قال فلا نسال ممن لا يتعلم العلم عن احكام الله
اصلا فانه تجهيل كفر كما سبق واذا ساعدنا التوفيق يعمل بلا علم والا فلا فانه للعلم
الشرعي فكم من عالم يوفقه الله تعالى بالعلم فيخذل وكم من جاهل وفقه بالعلم
بالالهام فيخبر من ذلك العالم النصح والتحذير بلا اساءة ظن وتجسس وامتحان

لمعيته الى غير ما قاله لا يخفى ما فيها من الخلط والخلل وسد لطرق الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولطرق الحدود والتعزيرات والتأويل الحسن
انما هو عند التحمل وعدم صلاحية اللفظ وانه اذا لم يوجد في معنيين فما معنى
وجوده في العموم وقد قالوا لا وجود للعام الا في ضمن الخاص وسلب
تعلم العلم ونفعه وتفويضه الى توقيفه تعالى والى حصوله بالالهام والكشف
مخالف القواطع النصوص والاجماع كما يدل عليه قوله فان العلم اي تعلمه وكسبه
فرض عينا وكفاية كما سبق لتوقف صحة العمل عليه وانه اي العلم انما يحصل
بالتعلم لا غير كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم كما سبق انما العلم بالتعلم لا يقال كيف
يحصل الغرض من الخبر الواحد والحديث في هذا الباب ليس بمتواتر لانا نقول الظاهر
قد سمعت فيما سبق ان ظني الدلالة من الكتاب مع قطعي الدلالة من الخبر الواحد
ليفيد القطع ويجوز اضافة الحكم القطعي الى مثل هذا الواحد وهذا معنى ما قالوا
للخبر الواحد المؤيد بالحجة القطعية يصلح اضافة الغرض اليه وههنا مؤيد بالكتاب
بل بالاجماع ويجوز الحديث سند للاجماع وايضا في الحكم الاسند وقد يطلق الغرض
على النفل لكن لعل ذلك لا يصح هنا وان ما خلفه اي العلم كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بينا سابقا في فصل الاعتصام بالكتاب من انه لا يكون
بالكشف والالهام ولا بالاخذ من الله بالذات ولا من الرسول عليه السلام
وان الصحابة رضي خير هذه الامة وافضلها علما وعملا وانهم اجتهدوا في
استنباط الاحكام وعن الادلة واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم ينقل احد
منهم انهم الى او وقفت بالكشف انه حرام او حلال او غير ذلك فلو امكن
لوقع منهم ولو وقع لسمع ونقل فانه قيل في الرسالة القشيرية هذا احمد بن حنبل
كان عند الشافعي فجاء شيبان الراعي فقال احمد اريد ان انبه هذا على نقصان علمه
ليشتغل ببعض العلم فقال الشافعي لا تفعل فلم يقتنع فقال لشيبان ما تقول فيمن
نسي صلوة من خمس في اليوم والليلة ولا يدري اي صلوة نسيها ما الواجب عليه فقال
شيبان يا احمد هذا قلب غفل عن الله فالواجب ان يؤدب لا يغفل عن مولاه بعده
فغشي على احمد فلما افاق قال له الشافعي الم اقل لك لا تحرك هذا وشيبان الراعي
كان اميا فلا دلالة في ذلك على معرفة حكم شرعي مختص بالعالم على ان هذا
القدر يمكن اخذه من افواه المشايخ وانه لا دليل على صحة سنده ولو سلم فقد
سمعت ان كل ما يخالف النص فهو مردود وقد دل النص على لزوم التعلم وان صحته
انما يعرف بموافقة العلم الظاهر وانه لو سلم فنادر والنادر لا يوجب نقض
فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل الصحابة رضي قيل قد يوجد فيما
بعد الصحابة افضل منهم في العلم والكشف بل يوجد علم في غير النبي من غير علم

الاحكام الدينية مما لا يوجد في النبي سيما على القول بولاية الخضر ونبوة موسى
وانت تعلم انه بعد تسليم ذلك ان كلامنا في الشرعيات وادعاء ذلك في غير
الصحابي غير مسلم كالنبي فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة لما عرفت من مخالفة الكتاب والسنة وكلام الفقهاء ولما عرفت من
فضل الصحابة ولو سئل احدهم عن شيء من الاخلاق المذمومة مثل الرياء
والكبر والعجب والحسد والحقد او معرفة عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل
النية والتوبة والتوكل والصبر والرضاء بالقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها بهت اي دهش وتحير ولم يقدر على الجواب عنه وقد كان التصوف
في الحقيقة عبارة عن امثالها ولهذا يقال لعلم التصوف علم الاخلاق وجل
من الجهالة وخلط في كلامه بالهذيانات وتكلم بالشطح بالدعاوي الباطلة
وبالخروج عن الحدود والطامات اي الزخارف الباطلة لا يخفى ان المراد عدم
العرفان عن اصل ما سئل وعدم الجواب عن معنى ما سئل بان لفظها لا عدم العلم
والجواب عن اصطلاح الفقهاء الان حتى يتوهم ويقال انه لو سئل ابو بكر رضي
بخصوص هذا الاصطلاح لا يعرفه وما فائدة العلم بلا عمل وما ضرر عدم العلم
مع عمل ~~وما ضرر عدم العمل مع علم~~ وليس العلم مقصودا في نفسه بل لاجل العمل
ولو وجد العمل بتوفيق الله تعالى فما ضرر عدم العلم وقد عرفت ان خلط اي خلط
وجسارة الى ما يوجب امرا غلينا بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء
تحير واضطرب ولا يقدر بجواب اصلا وهذه من اجل الواضحات حتى لاكثر
القبان والعامي المحض بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد بان لا يعرف ذاته
وصفاته واحواله وكذا ما في حق الرسل ويظن ان الله تعالى في السماء وانه تعالى على
صورة وقد قرر في الفقهية والكلامية تفصيله وحرر فيما سبق انه كفر ولا يلزم
تفصيل جهة الكفر بل التسليم كاف هنا اذ البرهان انما هو في مبحث الاصل قال في
الوسيلة قال شارح الطريقة جارح الشريعة محمد الكردي في شرحها المسمى بالتوفيق
هذا الاعتقاد صحيح في نفس الامر مطابق الاعتقاد جميع الانبياء والاولياء موافق
لما ورد في كتب الالهية والاخبار النبوية وان خولف متشبثا بازيال الفلاسفة كما
قال صلى الله تعالى عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في
السماء وقال خلق الله آدم على صورته فتأمل فيه بالتعلم ولا تكن سفيها فان السفيه
محروم من الكمالات انتهى ثم استغرارده بتفصيل لا يسعه المقام وقد اغنانا
عنه ولا ضرورة للتفصيل فيما كان خطاؤه ضروريا واضحا بين اهل السنة بل عامة
اهل الاسلام وقد اجيب عما اشتبه عليه في محله كما في الوسيلة ايضا قال بعض
الفضلاء في تعريض ذاء الشرح وامضائه هذه الاوراق المرتق بالاحراق متضمنة

المذاهب الباطلة والكلمات العاطلة بحيث تنبئ عن حماقة موجبها وسوء
عقيدة من رتبها وان السلطان محمد خان منع قراءة هذا الكتاب وامر باعدام
نسخته اينما يوجد وامر بنفي مؤلفه في سنة ثلث وستين والف فان قيل اذا لم
يكن اعتقاده على سبيل القطع فبمجرد الظن هل يلزم الكفر قلنا ان دلالته يقتضي لزوم
القطع وان الظاهر ان الشك سيما في الضروريات ينافي الذهن كيف فضلا عن
الظن وبعضهم يعتقد ان الله لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد
انه موجد لفعله كالمعتزلة وقد فصل الرد في مختصراتنا الكلامية ومبسوطاتها بل
اشير فيما سبق فلا نشتغل به واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان وهو فرض او واجب
ولا اقل ان يكون سنة والنصوص يقتضي الحمل بالاحوط ولا يجودون قرآن وهو ايضا
حتم لازم كما قال ابن الجزري ونقل عن علي القاري وتسهيل التجويد والاتفاق عن
جميع المجودين ان اخذ القرآن عن فم المحسن فرض عين فلا يجوز العجز عن التجويد
بعد السعي فلا تركنا وحديث جامع الصغير اذا قرأ القاري فاخطأ اللحن او كان
اعجميا كتبه الملك كما انزل اول فراش السائر احوال جنس هذه الطائفة يوجب ان
ذلك للتكاسل لا للعجز كترك التعديل وان الطعن بمحض تكاسل ويمكن ان يقال
ان التمس وقف كسلانهم وطعن بل يمكن ان المطلب استقرائي فلا بد في السند
من تحقق الوقوع وعن الجارح المذكور الكردي نظر الصوفية الى تعديل اركان الباطن
هو محل نظر الله ومناط الثواب فاذا نحصر هذا حصر الحق والعبادة اتمام يحسن
التوجه لا بالطول والقصر ونحوهما كما في الاصول لا يخفى ان هذا انكار للشريعة
الظاهرية بل خرق للاجماع القطعي والاسناد الى الوصول افتراء محض وان ان
اريد وجود عينه في الاصول فباطل ضرورة وان قاعدته فعليه البيان بل ما قواعده
هو جانب لزومه من الفروع لا من الاصول واستخراج الاحكام من الاصول
وظيفة المجتهد ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون وقد
عد ارباب هذه الطائفة ترك الاولى وارتكاب ما لا بأس بلا ضرورة من موانع
الوصول ورعاية غايتهما من شرائطه فهيهات بعد هذه الدعوى عن الحق و
الصدق بحيث لا ريب فيه هيهات تكرير للتأكيد نحو قال قال المحشي هذا من
قبيل القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء الخلاف قلت وايضا هو من قبيل
تأكيد الذم بما يشبه المدح والاول اصولي والثاني بديعي انهم واصلون الى
الشيطان الذي هو شيخهم الذي علمهم هواهم وغرهم في امانيهم ولذا انهم
مغرورون بامانيه يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا جمع امنية
بحذف المقصود يعني انهم يدعون الوصلة الى الله وليسوا بواصلين اليه بل
واصلون الى الشيطان ويأتمرون بامره ونواهيه ويمشون على نهج تصرفاته حتى

ان عبد القادر

ان عبد القادر الكيلاني اعتزل عن الناس وتوحش للعبادة قليلة من
الليالي امتلأ العالم بالانوار فنادى مناد يا عبد القادر اجتهدت للعبادة
لي وعبدت حق العبادة فاني قد رفعت عنك حرمة الاشياء واحل جميع الاشياء
لك فافعل ما شئت فيما بعد وقد غفرت لك فقال عبد القادر اعوذ بالله من
شرك يا شيطان فاذا ركد الظلام واضمحل تلك الانوار وقال يقول قد
نجوت بعلمك يا عبد القادر اني قد اهلكت في هذا المقام عبادا وزهادا اعاملهم
بوساوس ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء عن امور
محسوسة تتعلق بالاكوان من الاخبار عن شيء فيكون كذلك هو الكشف الصوري
او نحوه من المنامات والتخيلات والواردات الغيبية والهواتف من خوارق
العادات بمقتضى الرياضات بتصفية الباطن والتجرد عن العلائق البشرية او
ارادة الشيطان بحيث انه في الهواء يرفع بعضهم او ينقله من مكان باسرع زمان او
الاتيان بما يريدون مكرا واضلالا كما وقع واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن
بعض الكفرة المتناسخين وعن بعض المشايخ ان عالم التصفية حجاب لانه به يكون
الكشف وهذا يشاركها فيه الرهبان وانما تنعقد عليهم بعالم الرقية فيظنون
انه كرامة وولاية فيغترون به فيهلكون ولا يشعرون وكل ذلك لجهلهم ولا يحتمل
كون غير ذلك ما دام افعالهم الظاهرة على خلاف القوانين الشرعية وان استتار
باطنهم خلافا لمن خلط وشهده قوله وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين
ابو يزيد البسطامي هذا اثبات لتوقف الفيض الالهي على اتباع الشرع ولكون الكشف
الخارجي استدراجا من مخالف الشرع لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى
يرتفع في الهواء او جلس على الماء او في النار فلا تغتروا به وتنسبوا الولاية حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود الالهية واداء احكام الشريعة انتهى
فنعوذ بالله من شرورهم بالسراية الينا بالاغترار بظاهر افعالهم الكاذبة بدون
ملاحظة التوفيق الى قواعد الشرع الظاهري واقوالهم وافعالهم التي لا تدخل في
الموازين النبوية فانهم شياطين الانس لوسوستهم واضلالهم وقطاع طريق الله
وخصما حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما انهم شريعة ومخالفتهم سنته
وهم يدعون ولايته **الفصل الثالث في التقوى** ثالث الثلاثة من الباب
الثاني من الابواب الثلثة للكتاب وسيبين تعريفها وهو ثلثة انواع بيان فضلها
وحقيقتها وموضع جريانها النوع الاول في فضيلتها الاولى ان يتقدم بيان حقيقتها
لان تصور الشيء مقدم على احواله واوصافه لعل الفضل كالمقدمة وقيل قدم لزيادة
شوق الى معرفتها ويحتمل ان تأخيرها ليكون مع الثالث الذي هو موضع جريانها
اعلم انها الثالث الا بالله اولا اني اردت ان اورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى

ما استقل ا نار فالجمعية الحقيقية اذ يمكن ذلك او ناقص فالجمعية على اعتقاد
المس وجدانا به الجميع لوفور فضلها ولزيادة الاهتمام بشانها وقوة فوائدها
ولزيادة التمكين في الخاطر لئلا ينفك السالك عنها وليكون ملكة راسخة لايحتاج
عند الاحتياج الى طلب فضلها وكذا اظنها في موضع الاضمار وجدتها مجاوزة مائة
وخمسين اي المطلق الذي وقع فيه التقوى على صورة الامر اولا ووجدت صريح الامر
بها اي صيغة التي الاصل فيها الوجوب فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات
واحدا واثنين فصاعدا على آية واحدة لكون المقصود من الكل واحدا فان قيل فعلى
هذا يلزم اشتمال القرآن التكرار الذي لا فائدة فيه لانه اذا حصل المقصود بواحدة
فما وراءها عبث لا فائدة فيه والقرآن العظيم كتاب حكيم احكمت آياته حكيم حميد
فلا يظن كون كل تكرار حالا فائدة فيه فكيف ومن انواع الاطناب التكرير لنكتة كما
التأكيد وزيادة التنبيه والايقاظ ليكمل تلقي الكلام بالقبول وان كان في كل ما جاء بحيث
سبق له الكلام له خصوصية خاصة لذلك كما قالوا في تكرر قصص موسى عليه السلام
وفرعون مثلا وفي نحو فبأي آلاء ربكما تكذبان كما في شرح المواقف والاتقان ولم
اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق في فصل الاعتصام وغيره تقديما للمناسبة
المعنوية اما لكل آية مع آية اخرى او بحسب قوة الدلالة على الحق لكن عدم مراعاة
هذا الجانب فيما سبق لابد من وجه او موجب رعاية هذا هنا ايضا لابد من وجه
والقول انه لجواز الحمل بالجانبين والمختار في احد المواضع باحدهما وفي الاخرى بالاخر
ليس بشيء نافع كهف وقد قال في الاتقان بناء على الاثر الاولى ان يقرء على ترتيب
المصحف لان ترتيبه لحكمة ولا يتركها الا اذا ورد فيه اثر وان جاز في نفسه لكن ترك
الافضل نعم يمكن الفرق بين ما لاجل القراءة وبين ما لاجل الاحتجاج الآيات والحجة
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالسابق في التقوى هو السابق في الفضل عند الله تعالى فان
التقوى بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن اراد شرفا فليلتمس منها كما قال صلى
الله تعالى عليه وسلم من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله قال البيضاوي في الحديث
ايضا من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله وفي الآثار اكرمهم اتقاهم وفيه اكرم
الكرم التقوى وستعرف تفصيل معنى التقوى من المصنف ثم وجه تقديم هذه الآية
قوة دلالتها على فضل التقوى على وجه الافضل فوق فضلها اذ الفرد السابق عند الله في
الفضل يقتضي ان لا يسبقه شيء آخر في الكرم عند الله ولهذا استدل بهذه الآية على
فضل ابي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الجميع حيث نزل قوله تعالى
وسيجنبها الاتقى الذي الآية في حقه رضي الله عنه فابو بكر اتقى هذه الامة وكل اتقى اكرم
عند الله افضل عند الله وعن الواحدي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ان الله يقول يوم القيامة امرتكم فضيعتم ما عهدت اليكم ورفعت انسابكم

فاليوم

فاليوم ارفع نسبي واضع انسابكم اين المتقون ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وفي قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عن الكفر او سائر المعاصي فان اريد الاول
فالحصر حقيقي وان الثاني اضافي او ادعائي فالقول ان الطاعة لا يقبل الا من
مؤمن متق بظاهره ليس بحسن بدون ملاحظة ما عرفت ففيه تنبيه على قبول
عمل المتقين ولهذا ترى قبول دعوات الصالحين اكثر لحل وجهه ان اولياؤه
الله وخدام الخاص وفي الاتقان ان اولياؤه اي ما كانوا اولياء الله الا المتقون
من الشرك الذين لا يعبدون غيره كما في البيضاوي فيشكل بان المتبادر هنا من
التقوى في المطلوب هو المعنى المتبادر عند اطلاق الشرع من نحو الاجتناب من كل
حرام ومكروه على ما سيفهم من المصنف فالتقريب ليس بتام او تفسير البيضاوي
بالاتقاء من الشرك ليس بصحيح وهو مشكل ايضا فالوجه الاسلم ان يحتمل
على الاول ولا بعد بما في البيضاوي وما امكن ارادته من اللفظ بناء على الحمل على ذلك
المتبادر وقد حكي عن الواحدي التفسير بالاتقاء عن الكفر والفواحش فاذا حصر ولاية
الله على الاتقاء فالاتقاء لها زيادة فضل وغاية شرف فان قيل الراجح من كلام اكثر
المفسرين من رجوع ضمير اولياؤه الى المسجد الحرام فكيف يكون حجة على المطلوب قد
قيل لا حجة مع الاحتمال قلنا بعد تسليم ذلك الولاية لله بل انما يصير الولاية في
المسجد لاجل ثبوت الولاية له تعالى وفي الجاثية والله ولي المتقين اي ناصر الموحدين
الناصرين او الذين اتقوا الشرك كما فسروا به فالكلام كما سمعت وفي براءة ان الله
يحب المتقين في اداء فرائض الله والوفاء بعهد الله كما نقل الواحدي وفي نقض عهده
الله كما عن الخازن وفي النجم فلا تزكوا انفسكم فلا تثنوا عليها بزكاء العمل وزيادة الخير
او الطهارة عن المعاصي والرذائل كما في البيضاوي او لا تدعوا بلا عمل او لا تخبروا
بخير علمتموه نعمة ان زينب بنت ابي سلمة قالت سميت برة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا تزكوا انفسكم والله اعلم بالبر منكم وعن الخازن على حالكم فلا تزكوا انفسكم رياء
وخيلاء ولا تقولوا لمن لم تعرفوا حقيقته انا خير منكم او انا ازكى منكم او اتقى منكم فان
العلم عند الله وفيه اشارة الى وجوب خوف الخاتمة فان الله يعلم عاقبة من هو على
التقوى هو اعلم بمن اتقى بمن بر او اطاع واخلص العمل لا يخفى ان دلالة هذه الآية
على المطلوب ليست بواضحة الا بلزوم خفي وفي البقرة واعلموا ان الله مع المتقين في قبول
طاعاتهم واستجابة دعواتهم والعون في كل احوالهم وفي اسكانهم في اعلى غرف جنانه
فانظر ماذا فيه من رتبة المعية الالهية وتقديم الامر وايثار كلمة التحقيقية والاظهار في
موضع الاضمار لكمال العناية فاولى تقديم هذه على قبلها كما في ترتيب الاصل وفي طه
والعاقبة الحميدة من الفوز والسعادة للتقوى لذوي التقوى كما في البيضاوي وفي القصص
والعاقبة للمتقين ما لا يرضاه الله تعالى وعقاب الله تعالى باداء اوامره واجتناب معاصيه
وعن الكلبي الكبائر والفواحش وفسر العاقبة بالثواب والجنة وفي الزخرف والآخرة اي ثوابها

او سلامتها او الجنة عند ربك مختص للمتقين لتنزههم وتركهم ما هو لنائل
اخر يهم وفي ص وان للمتقين لحسن مآب مرجع اى احسن مرجع ومنقلب وفي آل
عمران وسارعوا الى مغفرة عظيمة من ربكم فليسرع عند الذنب الى الرجوع للمغفرة
او الى التوبة من المعاصي وعن البغوي بادروا وسابقوا الى ما يوجب المغفرة باداء الفرا
ئض او الى الاعمال الصالحة وفي البيضاوي سارعوا الى ما يستحق بالمغفرة كالاسلام
والتوبة والاخلاص وجنة عن الخازن المغفرة ازالة العقاب والجنة حصول الثواب
وفيه اشعار الى لزوم مسارعة ما يوجب المغفرة من نحو التوبة وترك المنهيات والمسا
رعة الى الصالحات الموصلة الى الجنة عرضها السموات والارض اى عرضها كعرضهما
وعن ابن عباس رض كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض كما في ا
لبيضاوي وعن الواحدي عن ابن عباس يريد لرجل واحد من اوليائه وعن ابن جميل
اى لو جعل السموات والارض طبقا بحيث يكون كل واحدة سطحا ووصل البعض
بالبعض كان مثل عرض الجنة وتخصيص العرض ليدل على ان الطول اكثر من ذلك
وان الطول لا يعلم الا الله اعدت هيئت للمتقين لتنزههم عن الشرك والكبائر
واصرار الصغائر احتج على المعتزلة بهذه الآية على كونها مخلوقة الآن اذ النصوص
محمولة على ظواهرها لا مكانها في قدرة الله تعالى وعن البيضاوي فيه دليل على وجود
الجنة وكونها خارجة عن هذا العالم لعل وجه دلالتها عليها عظمتها من هذا العالم
وفي مريم تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا اى نجعلها ثواب اعمالهم لانه
الارث باق بعد فانه ولانه اطيب اموال واهنأه وقيل لانهم يرثون ما اعد للكفار
لو آمنوا لان الكفر موت ولتقويتهم اورثهم اياها وفي الزمر وسيق الذين اتقوا ربهم
الى الجنة اسراعا بهم الى دار الكرامة وقيل سيق مراكبهم كما في البيضاوي وقيل
السوق حقيقة للاسراع في وصول دار الكرامة كما في الكافر لتعجيل العقوبة فيندفع
ان السوق يقتضي كونه على خلاف الطبيعة ويوهم الزجر فلا حاجة انه للمشاكلة
لسوق اهل النار زمرا جمع زمرة جماعة قليلة او افواجا متفرقة بعضها في اثر
بعض على مراتبهم حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها جواب اذا او الواو مقحمة وقيل
للحال اى جاؤها مفتحة وقيل واو الثمانية والجواب محذوف اى فازوا ونالوا لمنه وقال
لهم خزنتها سلام عليكم طبتم طهرتم من المعاصي او طابت لكم الجنة او ابشروا
بالسلامة من كل الآفات طبتم او طاب لكم المقام او طبتم بطاعة الله او عن الجنان
او طابت اعمالكم فطاب مثويكم فادخلوها خالدين مقدرين الخلود والفاء للد
لالة ان طبتم سبب لدخولهم وخلودهم وهو لا يمنع دخول العاصي بالعفو لانه
يطهره وعن الخازن عن علي رض اذا سيقوا الى الجنة فاذا انتهوا اليها وجدوا عند
بابها شجرة تخرج من تحتها عينان فيغتسل المؤمن من احديهما فيطهر ظاهره وشبه

من الاخرى

من الاخرى فيطهر باطنه وتتلقيهم الملائكة على ابواب الجنة فيقولون سلام
عليكم طبتم الآية كما الآن وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض
نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين وترى الملائكة حافين من حول العرش
يسبحون بحمد ربهم وقضي بينهم وقيل الحمد لله رب العالمين وفي يوسف ولدار الآ
خرة خير للذين اتقوا عن الشرك والمعاصي افلا تعقلون بالتاء والياء قرئتان وفي
يوسف ايضا ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا اى افضل من اجر الدنيا وكانوا يتقون
اى يخافون ويطيعون ولا يعصون وفي الشعراء وازلفت الجنة للمتقين عن ابن
عباس قربت الجنة لاوليائه وقيل الجنة قريبة من موقف السعداء يوم القيمة ينظرون
اليها وفي سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مثل صفة الجنة التي وعد المتقون وهم
امة محمد عليه السلام وخبره قوله فيها الآية وفي النحل ولنعم دار المتقين دار الآخرة
فذف لتقدم ذكرها وقوله جنات عدن خبر مبتدأ محذوف ويجوز ان يكون المخصوص
بالمدح كما في البيضاوي وعن الحسن هو الدنيا لان اهل التقوى يتزودون فيها الى
الآخرة يدخلونها تجري من تحتها الانهار تحت دور اهلها وقصورهم ومساكنهم
لهم فيها ما يشاؤن مما تشتهي الانفس وتلذ الاعين مع زيادات لم ترها العين
ولم تسمع الاذن ولم تخطر على قلب احد او فيه دلالة ان الانسان لا يجد جميع ما اراد
الا في الجنة كذلك يجزي الله المتقين هكذا يجزي الله المتقين الخائفين الذين تتو
فيهم الملائكة طيبين طاهرين من الشرك عن مجاهد زاكية اقوالهم وافعالهم
وقيل طيبين كلمة جامعة لكل حسن فيشمل جميع الاوامر وفعل الخيرات والاجتناب
كل المناهي والمكروهات مع الاخلاق الحسنة والخصال المرضية والمباعدة عن الا
خلاق المذمومة والخصال المكروهات وقيل معناه وفاتهم طيبة سهلة لانهم
يبشرون عند قبض ارواحهم بالرضوان والجنة والكرامة فيحصل فرح وسرور فيطيب
لهم الموت نقل عن الخازن وقيل ببشارة الملائكة اياهم بالجنة او طيبين بقبض ارواحهم
لتوجه نفوسهم بالكلية الى حضرة القدس يقولون سلام عليكم من انفس الملائكة او
من الله تعالى او لا يحيقكم بعد مكروه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون في الدنيا صلحات الاعمال
بمعنى السبب العادي التفضلي لا العقلي الايجابي كما يزعم المعتزلة وقد سبق ان قيل
هذه الآية مع حديث الصحيحين لن يدخل احدا منكم عمله الجنة الحديث ليس بمتعارض
وقيل في معنى الآيات دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص
فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فلم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح
انه دخل بالاعمال اى بسببها وهي من الرحمة وفي الدخان ان المتقين في مقام موضع
اقامة امين ذو امانة لا ضياع ولا آفة فيه ولا انتقال وامين صاحبه عن الموت والحوا
دث ومن الشيطان او من كل محن وشدة في جنات وعيون بدل من مقام مجيء به للدلالة

على نزاهة واشتمال على ما يستلذ به من المآكل والمشارب يلبسون من سندس
واستبرق السندس مارق من الحرير والاستبرق ما غلظ منه والاستبرق معرب
من استبره ولا يضر ذلك كون القراءة عربيا لانه بالتعريب يخرج عن العجمية
والذي يجري عليه جميع التصرفات العربية متقابلين يقابل بعضهم بعضا للانس
والصحبة والمعاشرة كذلك كما اكرمناهم بما وصفناهم من الجنات والعيون
واللباس اكرمناهم وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بهن قالوا وذلك ليس
بعقد التزويج بل بمجرد المقارنة قلت لا مانع من الحمل على ظاهره ولا داعي للصرف
عن حقيقته الاصلية والحور النقيات البياض وقيل شديدات بياض الجفنين
وقيل عظيمة الجفنين يدعون فيها يطلبون بكل فاكهة بكل ما يشتهون من الفواكه
آمنين من انقطاعها ومضرتها او من الموت او من كل مخوف او من الشيطان لا
يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى في الدنيا فلذا قيل لفظ الا بمعنى لكن ووقيهم
عذاب الجحيم فضلا من ربك لا وجوبا عليه او لا استحقاق من العبد ذلك اي هذا الا
العظيم الشان هو الفوز العظيم لا غيره لانه لا يطرقه فناء ولا مزاحم ولا احتمال
ونقصان وفي الطور ان المتقين في جنات ونعيم بانواع النعم فاكهين متلذذين
بما آتاهم ربهم من كرامة الجنة ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا ايها المتقون لتقواكم
في الدنيا واشربوا من اي طعام وشراب واشتهيتم اي يقال لهم ذلك هنيئا ما
مون الحافة من التخمة والسقم او دائما مون الآفات كما في الدنيا بما كنتم تعملون بسببه
او بدله وقيل الباء زائدة وما فاعل هنيئا والمعنى هنأكم ما كنتم تعملون اي جزائه
متكئين على سرر مصفوفة صفا بعضها الى جنب بعض وزوجناهم بحور عين اي صيرناهم ازواجا بسببهن وفي المرسلات ان المتقين في ظلال اي الترفه والتنعم
والراحة كما عند ظل الاشجار وقت شدة حرارة الشمس وعيون مياه جارية وفواكه
من انواع متفرقة مما يشتهون ما تشتهيه الانفس كلوا واشربوا يقال ذلك من الله
بالذات او من الملائكة اكمالا للمسرة وتلذيذ الخطاب الاكرامي هنيئا بما كنتم تعملون في
الدنيا من اكتساب الصالحات انا كذلك نجزي المحسنين في الدنيا بقبول الاوامر وانزجار
المناهي وقيل الحق تذكير الكفار ما فاتهم من الفرصة التي امكن لهم ازدياد
الى تهم وعقوبتهم وفي النبأ ان للمتقين مفازا موضع الفوز والظفر والنجاة
من النار حدائق واعنابا بيان مفازا او بدل منه اي بساتين محوطة بالجدار فيها
اشجار الجنة وثمارها وكواعب جمع كاعب مرأة تكعبت ثديها ونهد ثديها وتفلكت
وتفلكت اترابا مستويات في السن او عذارى اقرانا متصافيات وقيل لذات على ثلاث
عشر سنة وكاسا دهاقا مملوة او متتابعة او صافية لا يسمعون فيها في الجنة او
حال شربهم لغوا باطلا ولا كذابا تكذيبا اي لا يكذب بعضهم بعضا خلاف شرب خمر

اهل الدنيا

اهل الدنيا من التكلم بالباطل جزاء من ربك فضلا وثوابا من الله تعالى عطاء حسابا
كافيا او كثيرا مما عملوا وفي البقرة وتزودوا فان خير الزاد التقوى حصلوا لمعادكم
زادا وزخرا يعني التقوى فانه خير زاد وقيل عن الحاذق الاكل سفر يوجب زادا في
الطريق واعظم السفر ما يكون من الدنيا الى الآخرة فزاده تقوى الله والاعمال
الصالحة وهذا الزاد افضل من زاد سفر الدنيا من نحو المأكولات ذلك يوصل الى مراد
النفس وشهواتها وزاد الآخرة الى النعيم المقيم واتقون خافوا عقابي واشتغلوا
بتقوى وفيه تنبيه على كمال عظمة الله يا اولي الالباب الذين يعلمون حقائق الاشياء
او يا صاحب العقول الصافية عن شوائب الهوى وكدر النفس وفي الاعراف ولباس
التقوى لباس الورع والخشية او الايمان او السيرة الحسنة او لباس الحرب او العمل
الصالح او العفاف او التوحيد او الحياء او السكينة او لباس اهل الزهد من الصوف
وخشن الثياب ذلك خير هذه الجملة خبر للمبتدأ اعني قوله لباس يعني لباس التقوى
خير من لباس الزينة والجمال الذي هو لباس اهل الدنيا لانه يوصل صاحبه الى لقاء مولاه
وفي الحجرات اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اخلص الله قلوبهم ونقاها
من الشهوات الظاهرة للتقوى او جرب قلوبهم بانواع المحن والتكاليف الشاقة لاجل
التقوى وفي الحج ومن يعظم شعائر الله وهي الهدي والبدن وتعظيمها استحسانها
للغزاة وهي دين الله او فرائض الحج ومواضع نسكه او الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها
ان يختار حسانا سمانا غالية الاثمان فانها من تقوى القلوب ناشئ من تقوى قلوبهم فلو
ذكر القلوب لانها منشأ التقوى كما الفجور ايضا والآمرة بهما وفي التوبة افمن اسس بنيانه
اي بنيان دينه على تقوى من خشية الله وتوحيده ورضوان خير التأسيس احكام
اساس البناء والاساس اصله والمعنى افمن اسس بنيان دينه على قاعدة قوية محكمة
هي تقوى الله تعالى ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار يعني ام من
اسس دينه على اضعف القواعد واقلها بقاء وهو الباطل والنفاق الذي مثله مثل
بناء على غير اساس ثابت قوله شفا بمعنى الطرف وجرف جانب واد منحفر اصله
بجريان الماء فيه وهار متصدع مائل الى السقوط فانهار به اي سقط مع بانيه في نار
جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين وفي الاعراف ورحمتي وسعت كل شيء من المؤمن
والكافر في الدنيا فساكتبها فساثبتها في الآخرة واخصها للذين يتقون الكفر والمعاصي
في الآخرة قيل عن قتادة قال ابليس من ذلك الشيء وسعت رحمته تعالى فانزل فسا
كتبها وقيل للمؤمن في الدنيا والآخرة وللكافر يرزق ويدفع عنه ببركة المؤمن
سعة رحمة الله فاذا كان يوم القيمة وجب للمؤمنين خاصة وفي البقرة هدى للمتقين
يعني القرآن نور وبيان لاهل التقوى وفي البقرة وموعظة للمتقين تدعوهم الى الشكر
والخوف والثبات على الطاعة والصبر على ما اصابهم وفي الانبياء وذكرا للمتقين

وخص المتقون لانهم المنتفعون به وفي البقرة يا ايها الناس اعبدوا ربكم
قيل عن ابن عباس رض ما وقع في القرآن من قوله يا ايها الناس لاهل مكة ويا ايها
الذين آمنوا لاهل المدينة وعن علقمة الاول مكي والثاني مدني وعن ابن عباس رض
كلما ورد في القرآن من العبادة بمعنى التوحيد وقال البيضاوي الناس للموجودين
وقت النزول لفظا ولمن سيوجد الا بدليل وفي اصول الحنفية مثل يا ايها الناس
ليس خطابا لمن بعدهم الا بدليل خلافا للحنابلة وشامل للنبي ولو مع قل عند
الاكثر وكذا يا عبادي ويشمل العبيد عند الاكثر وعن الرازي ان كان لحق الله
يشملهم والا لا الذي خلقكم من غير سبق مادة وصورة مثالية في مقام
التعليل للعبادة فان كل وصف يصلح للعلية فهو علية والذين من قبلكم من
الامم لعلكم تتقون حال من الضمير في اعبدوا اي اعبدوا ربكم راجين انخرا
طكم في سلك المتقين الفائزين بالفلاح والمستوجبين لجوار الله فيه تنبيه
على ان التقوى منتهى درجات السالكين وهو التبري عن كل ما سواه والتنزه
عما يشغل سره عنه والتبتل اليه كما يذكر المص وعلى ان العابد لا يغتر بعبادته بل
يكون ذا خوف ورجاء كما قال تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا وقيل تعليل للخلق اي خلقكم
للاتقاء كما في وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وفيه دلالة ان الطريق معرفته
تعالى ومعرفة وحدانيته واستحقاقه للعبادة هو النظر في صنعه والاستدلال بافعاله
وان العبد لا يستحق بعبادته ثوابا فانها لما وجبت عليه شكرا لما عدده عليه من
النعم السابقة فهو كاجير اخذ الاجرة قبل العمل كما في البيضاوي وقيل عن الواحدي
ان لعل تكون ترجيا وبمعنى كي وقيل لعل ترجيه وتطميع اي كونوا على رجاء وطمع
ان تتقوا بعبادتكم عقوبة الله ان تحل بكم وفي الاعراف اذكروا ما فيه اي الكتاب
من المواعظ والنصايح والاحكام والعبر واعملوا به لعلكم تتقون كي تتقوا
المعاصي او رجاء ان تكونوا من المتقين وعن البغوي اذكروا ادرسوا وقيل
احفظوا كي تنجوا من هلاك الدنيا وعذاب العقبى وفي البقرة ولكم في القصاص
حيوة بقاء عظيم لكونه سببا للانزجار عن القتل والارتداع لان من يعلم انه
يقتل عند قتله الغير يا اولي الالباب ذوي العقول الكاملة ناداهم للتأمل في
حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون عن القتل
او عن القصاص كما فسروا به ولا يخفى من ضعف الدلالة بل عدمها على المطلب الذي
هو التقوى المق هنا وفي البقرة ايضا يا ايها الذين امنوا كتب فرض عليكم
الصيام في رمضان وكان قبل فرض صوم يوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر
فنسخ برمضان قبل قتال بدر بشهرين كذا عن الواحدي كما كتب على الذين من قبلكم
من الامم الماضية وفيه توكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطييب على النفس كما

في البيضاوي والتشبيه في اصل الوجوب لا في الكيفية وقيل كان صومهم في
الكيفية مثل صومنا وشق عليهم عند استداد آوان الكرب والحر فتشاوروا
قالوا لذلك علاج عند العلماء فاجتمعوا عليهم وعرضوا اموالا وعطايا فشاور
علماؤهم واستقر رأيهم بمقابلة ارشادهم على ان يجعلوا بين الشتاء والربيع
واحترزوا عن الحيوانات ومأكولا ومشروبا ويزيدوا عليها عشرة كفارة لما صنعوا
فصار اربعين ثم ان ملكا لهم اشتكى فيه فجعل لله عليه ان برئ من وجعه ان
يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد اسبوعا ثم مات هو وولي بعده ملك آخر
فاتمه خمسين لعلكم تتقون المعاصي لقهر النفس وكسر شهواتها وقيل عن
تغيير الصوم كما فعله النصارى وقيل تتقون في زمرة المتقين وجه الاحتجاج ان
التقوى امر عظيم شرع لاجل نيلها فقهر النفس بهذه العبادة وتهذيب النفس وفي
البقرة ايضا كذلك اي مثل ذلك البيان يبين الله آياته للناس معالم دينه واحكام
شريعته لعلهم يتقون ما حرم عليهم فينجوا من العذاب فاذا كان تبيان الآيات
للجيل الثاني للناس هي اتقائهم فالتقوى امر شريف وله فضل منيف وفي الانعام
وانذر به خوف بالقرآن الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم قال البيضاوي هم
المؤمنون المفرطون في العمل والمجوزون للحشر مؤمنا او كافرا مقرا او مترددا
فان الانذار لا يفيد لمن يقطع في الكلام وقيل هم الكفار ليس لهم من دونه ولي
قريب ينصرهم ولا شفيع فان قيل ان اريد بهم الكفار فيلزم ان يراد من
الاتقاء ما بقي من الكفر فلا تقريب اذ الظاهر كما عرفت المراد الاتقاء هنا
عن الكبائر والاصرار لبعيد وان المؤمنون فيلزم عدم الشفاعة لهم قلنا قد
سبق ما يصلح جوابا لذلك فارجع البصر هل ترى من فطور لعلهم يتقون فينز
جرون عن الكفر والمعاصي وفي الانعام ايضا ذلكم يعني عدم اتباعكم السبل
المختلفة والاهواء المضلة والبدع المردية وصيكم به لعلكم تتقون الضلال
والتفرق عن الحق وفي المائدة اعدلوا في اوليائكم واعدائكم هو اي العدل المذكور معنى
اقرب للتقوى النار او المعاصي وفي البقرة ايضا ولو انهم اي اليهود آمنوا بمحمد
صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن واتقوا الكفر والمعاصي لمثوبة اي لكان
ثواب الله اياهم خيرا وقال البيضاوي ولو انهم آمنوا بالرسول والكتاب و
اتقوا بترك المعاصي لمثوبة من عند الله خير ولا يخفى من ضعف دلالة هذه
الآية على المعنى المق وفي آل عمران وان تصبروا على مشاق المنافقين وتتقوا
موالاتهم او ما حرم الله عليكم لا يضركم كيدهم شيئا من المكاره وهو ارشاد
من الله تعالى الى الاستعانة بالصبر والتقوى على كيد الاعداء في يكون الانفعال قليلا
وفي آل عمران ايضا بلى يكفيكم الامداد بهم ان تصبروا وتتقوا معصية الله ومخا

لقد نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتوكم المشركين من فورهم هذا من غضبهم
هذا ومن وجههم هذا واصل الفور غليان القدر ثم للغضب لا يمددكم ربكم
بخمسة آلاف من الملائكة هو ثلثة آلاف المذكورة مسومين قيل مسومين معلمين
خيولهم بالصوف الابيض وقرأ بفتح الواو اى سوموا نفوسهم بعمامة صفراء
وثياب بيض وعن ابن الزبير الملائكة كانت على خيل بلق بعمائم صفر وعن على رض
بيض ارسلوها بين اكتافهم وعن الخازن عن ابن الجوزي عن على رض بينا انا امتح
على قليب بدر جاءت ريح شديدة ثم اشد منها فالاولى جبرائيل في الفين من الملائكة
بين يدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الثانية ميكائيل في الفين ايضا عن يمينه عليه السلام
والثالثة اسرافيل في الفين عن يساره صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت عن يساره وهزم الله
اعدائه وفي آل عمران ايضا وان تصبروا على الاذى والشدائد وتتقوا بترك المعاصي
والمعارضة فان ذلك الصبر من عزم الامور معزومات الامور التي تجب عليكم فعلها
وتحملها عليها او مما عزم الله عليه اى امر به وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات الرأى
على الشيء نحو امضائه وعن البغوى من عزم الامور اى من حق الامور وحتمها وفي
النساء وان تصلحوا ما كنتم تفسدون وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحيما
وفي المائدة ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا اى قرنوا ايمانهم بعمل التقوى
لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم بشكل ان ايمان الخائف ولو لم يقارنه
العمل كاف في دخول الجنة فما فائدة تعليق تكفير السيئات وادخال الجنان بمجموع الايمان
والتقوى والحمل على مرور مدة متطاولة بعد الايمان بعيد بحمل على الاتقاء من الكفر على
ان يكون عطف تفسير الا ان يقال اصل الايمان سبب اصل الدخول واما معية فالجنات
النعيم كما يشعر به صيغة الجمع وفي الاعراف ولو ان اهل القرى المدلول في قوله تعالى
وما ارسلنا في قرية وقيل مكة وما حولها وعن ابن عباس يريد المدينة والقرى في
كتاب الله المدينة لعل المراد ما يشمل القرية والمدينة والبوادي اما بعموم المجاز
او بدلالة النص او المقايسة آمنوا واتقوا الشرك والمعاصي وعن ابن جميلة
المهلكين لو انوا بالايمان واتقوا المناهي لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض من
الامطار والرياح والكواكب ومن الحيوان والنباتات وقال البيضاوي لوسعنا عليهم
الخير ويسرناه له من كل جانب وعن ابن عباس الخصب والرخاء وكثرة المعاشي
وزيادة الثمار والارزاق والامن والسلامة واصل البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء
وعن البغوى هو المواظبة على الشيء والمتابعة سواء مطرا او نباتا ولكن كذبوا فا
خذناهم بما كانوا يكسبون عاقبناهم بانواع العذاب كالقحط بما كانوا يكسبون بسبب
كسبهم الاعمال الخبيثة عن الحيوة اذا كان المرء شاكرا كان سعيد الرزق من
السعادة والا محق الشقاوة وفي الانفال ان تتقوا الله بطاعته وترك عصيانه يجعل

لكم فرقانا

لكم فرقانا هداية فارقة بين الحق والباطل ونصرا فارقا بين المحق والمبطل
باعزاز المؤمنين واذلال الكافرين او مخرجا من الشبهات ونجاة مما
يحذرون في الدارين او ظهورا يشهر امركم ويثبت صيتكم كما في البيضاوي
وعن الخازن فرقانا يعنى نورا في قلوبكم يفرقون به الحق عن الباطل وقيل
يكفر عنكم سيئاتكم الصغائر ويغفر لكم ذنوبكم الكبائر وقيل المراد ما تقدم
وما تأخر والله ذو الفضل العظيم فلا تطلبوا الفضل عن غيره وعن البيضاوي
تنبيه على ان ما وعده بمقابلة العمل تفضل لا على وجوب وقيل كانه تعليل
للحكم يعنى من كان صاحب فضل عظيم يقدر ان يعطى مثل هذا الوعد وفي
النور ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه بسكون القاف وكسر
الهاء اى فيما بعد فلم يعص الله فيما بقى من عمره قيل هذه الآية جامعة لكل
ما ينبغى للمرء من ان يفعل فاولئك هم الفائزون بالنعيم المقيم لجمعهم
اسباب الفوز وفي الطلاق ومن يتق الله في المعاصي والمحرمات يجعل له
مخرجا الى الحلال والطاعة وعن الواحدى نزلت في عوف بن مالك اسر العدو
ابناله فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر له ذلك وشكى اليه الفاقة ايضا
فقال له اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل
ذلك فبينما هو في بيته اذ اتاه ابنه وقد غفل عنه العدو فاصاب ابلا
وجاء بها الى ابيه فذلك قوله ويرزقه من حيث لا يحتسب اى لم يخطر
بباله يعنى يوسع رزقه وعن ابن عباس فاستاق غنمهم فجاء بها الى
ابيه وهى اربعة آلاف شاة فانطلق ابوه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فسئل عن حله فقال نعم وفي الطلاق ايضا ومن يتق الله في احكامه فيراعي
حقوقها ويصبر يجعل له من امره اى الدارين يسرا يسهله ويوفقه وفي
الطلاق ايضا ومن يتق الله بطاعته يكفر عنه عنه بالياء والنون سيئاته من
الصلوة الى الصلوة ومن الجمعة الى الجمعة ويعظم له اجرا لمضاعفة كعشر
امثالها وان الحسنات يذهبن السيئات وفي الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله في ارتكاب ما يكرهه فضلا عما يؤذي رسوله وقولوا قولا سديدا قاصدا الى
الحق والعدل وعن ابن عباس رض صوابا وقيل صدقا وقيل هو لا اله الا الله
وقيل القول الذي يوافق ظاهره باطنه او ما اريد به وجه الله تعالى وقيل الغرض
النهى عن الخوض فيما لا يعنيهم والبعث على حفظ اللسان في كل باب فانه
رأس الخير كله والمعنى راقبوا الله تعالى في حفظ اللسان وتسديد قولكم يصلح
لكم اعمالكم بتوفيق صالح الاعمال وعن ابن عباس رض يتقبل حسناتكم ويغفر
لكم ذنوبكم الآية وفي آل عمران واتقوا الله لعلكم تفلحون راجين الفلاح لا القطع

فان الامر بيد الله كذا قيل ان اريد القطع بالنسبة الى وعده واعادته فلا نزاع في القطع في الفلاح للمتقي الخالص وان بالنسبة الى ذات التقوى فالمطرد في السبب العادي كيف وخلف الوعد والكذب في الخبر والرجوع عن الحكم وتبديل القول محال في حقه تعالى كما سبق فيه تنبيه على توقف الفلاح على التقوى ولهذا عن ابن جبير التقوى هنا واجب لان الفلاح توقف عليه فلو لم يبق زال الصلاح وفي آل عمران ايضا فاتقوا الله لعلكم تشكرون بصرف العبد جميع ما انعم الله عليه لما خلق له وذلك بالتقوى عن عقاب الله تعالى وفي الحجرات واتقوا الله فلا تعصوه ولا تخالفوا اوامره او مخالفة حكم والاهمال فيه لعلكم ترحمون راجين رحمتكم وفي المائدة وتعاونوا تناصروا على البر اتباع امر الله والعمل به او الاسلام او العفو والاغضاء والتقوى اجتناب ما نهي عنه او السنة ومتابعتها وعن الخازن ليعين بعضكم بعضا على كسب البر والتقوى وعن السلمي البر ما وافقك عليه العلم من غير خلاف والتقوى مخالفة الهوى وقيل البر ما اطمأن اليه قلبك وقيل تعاونوا على البر والتقوى طاعة الاكابر من السادات المشايخ ولا تضيعوا حظوظكم منهم ومن محاذيتهم واخذ منهم وعن سهل البر الايمان والتقوى السنة وفي العلق او امر بالتقوى بالاخلاص والتوحيد او بالايمان والعمل الصالح واجتناب المعاصي فنهيه عنه نقل عن العيون وفي النساء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم من الامم المتقدمة واياكم يا امة محمد في القرآن ان اتقوا الله بان توحدوه وتطيعوه وتحذروه ولا تخالفوا اوامره فالتقوى شريعة قديمة اوصى الله بها جميع الامم وحين استوصى عن بعض المشايخ قال اوصيك بالذي بما اوصى به الله تعالى الى جميع انبيائه وكافة اوليائه وجملة احبائه وعامة عباده لكونه غاية ما يتقرب به اليه فليس اعز منه ولا افضل بعده بقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ببذل جهدك وغاية سعيك في تحقيق حقائق التقوى وتدقيق اسرارها فان لها ظاهرا وباطنا وحقا وحقيقة فمن بلغها فقد ملك سلطنة سرمدية انتهى وفي المائدة قال اتقوا الله قال عيسى للحواريين القائلين له هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء الآية اتقوا الله في سؤال المائدة ان كنتم مؤمنين لان سؤال تعنت وقيل امرهم بالتقوى ليحصل لهم هذا السؤال وقيل استعينوا على هذا بالتقوى كقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ثم الاحتجاج بهذه الآية مبنية على ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله واخبر به الرسول بلا نكير وفي آل عمران يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته حق خوفه بان يطاع فلا يعصى طرفة عين او باستفراغ الوسع في القيام بالواجب لا محالة والاجتناب عن

المحارم

المحارم كقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن مسعود رضه بان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى لكن يشكل بما قالوا بانها منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم وذلك حين نزل هذه الآية فشق على الصحابة حتى قالوا لا نطيق فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولوا كما يقول اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فنزلت وجاهدوا في الله حق جهاده فكانت اعظم عليهم من الاولى فسهل الله تعالى وقد نزل فاتقوا الله ما استطعتم فصارت ناسخة فكيف يحتج بانه منسوخة وقد قيل ان هذا رواية عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وابن زيد والسدي نعم عن ابن عباس ايضا انها محكمة لان معنى حق تقاته اداء ما كان في طاقة العبد على ان يكون قوله ما استطعتم تفسيرا له لا ناسخا ولا مخصصا فالنسخ انما يصار اليه ان اريد به ان يأتي العبد بكل ما يجب لله ويستحقه فانه يمتنع تحصيله للعبد كذا قالوا لكن لا يخفى ان حاصل سبب القول بالنسخ هذا القول الامتناع للعبد فهل يمكن ذلك والله لا يكلف العبد ما ليس في وسعه وان النسخ الاصح انه امر عظيم لا مدخل للرأي بل بالسمع وانك قد سمعت ان ذلك رأي مع وجود النص اذ الظاهر ان مثل هذه الآثار حديث مرسل او منقطع والرواية الواحدة في اجنبة منحدة و مقابلها لا يعتد بها فافهم ذلك وفي التغابن فاتقوا الله ما استطعتم على قدر طاقتكم فكم اذ لا تكلف بما لا يطاق فهذه ناسخة لما قبله كما سمعت كما نقل عن الخازن وعن ابن عبد السلام قيل نسخ هذا قوله حق تقاته لما اشتد عليهم بان قاموا حتى تورمت اقدامهم وتقرحت جباههم اقول كما نبهنا المتبادر من قوله حق تقاته ما امكن صدوره من العبد غاية نهاية ما يتصور من العبد كيف وقد دفع عنا التكاليف الشاقة كالاصرار والاغلال بل دفع كل ما فيه حرج واراد اليسر لا العسر لعل لهذا لم يتعرض البيضاوي على نسخه وقال اي ابذلوا في تقواه جهدكم وطاقتكم لعل هذا معنى قوله ايضا ما استطعتم ثم هذه الآيات ثلثة وستون آية لكن دلالة كل واحد على فضل التقوى المراد ليست بظاهرة كما نبه بعضها وايضا لا يظهر في الكل ترتيب قوة الدلالة على المطلوب المتبادرة من المناسبة المعنوية فيما تقدم الا ان يراد فضل مطلق التقوى من المعاني التي سيذكره المص واذا عرفت مواقع التقوى في القرآن اكثر من مائة وخمسين اجمالا وعرفت ما ذكرنا تفصيلا من اللذائذ والتمتع وما في ضمنها من الفضل والفوائد فما من خصلة من خصال الخير الموجبة لرضاء الله تعالى من الحسنى وزيادة اكثر ذكرا من حيث ذاتها وثناء عليها من حيث فضلها ومدحها في كتاب الله تعالى من التقوى لعل هذا اضافي والا فالظاهر ان ذكر

الايمان ولفظ الاعمال والطاعة اكثر من التقوى فيا من ايها المشتاق الى لقاء
الله والطالب لرضاء الله والسالك الى طريق الله فيما كتبنا من الايات الكريمة
عبارة او دلالة او اشارة او مقايسة كيف كان المتقي عند الله اكرم واشرف
كما يدل عليه الاية الاولى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقد سمعت ان ابا بكر لشوق
سبقته في التقوى على الغير بالنص كان اكرم عند الله وكان بذلك افضل الخلق
ثم على الاطلاق فالفضل دائر على التقوى في مراتبها وكان مقبول الطاعة اي ان
يحصر القبول الا التقوى بقوله انما يتقبل الله من المتقين وكان ولتر بحصر
الولاية اليهم ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين وحبيبه ان الله
يحب المتقين فانظر مقدار المحبة الربانية فانها رتبة اولياء المقربين وكيف
كان الله تعالى له وليا بما تقدم من الايتين ومحبا بما تقدم ايضا ومزكيا فلا
تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وكفوا ناصرا واعلموا ان الله مع المتقين فانظر
هذه المعية الالهية وكيف كان له العاقبة المرضية والعاقبة للتقوى والعاقبة
للمتقين فانظر بما فيه من الدلالة على الاختصاص من لام الملك بلام التعريف
والاخرة عند ربك للمتقين وحسن مآب وان للمتقين لحسن مآب وعلى هذا فقس
اللف والنشر المراتب وكيف اعدت له المتقي الجنة واورثت بالمجهول له وازلفت
قربت ووعد ثم كانت له دار المتقين وكيف كانت التقوى للاخرة زادا ولباسا
فان خير الزاد التقوى ولباس التقوى ذلك خير وكيف اضيفت التقوى الى
الراس الاشرف اي القلب وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية في كل عمل صالح
وكتابة الرحمة اي الزامها وكيف خص لها الاجل التقوى كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة
وذكرى لانه بها يتم الانتفاع ويكمل الارتفاع وكيف جعلت غاية منتهى ونهاية
للعبادة والذكر والقصاص والقيام من العبادة والتبيين من الله تعالى والانذار
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتوصية لله تعالى والعدل والعفو من العباد وكيف
كانت شرطا وسببا للتوبة من عند الله تعالى ورفع الكيد من الاعداء والامداد بالملائكة
واتيان ما يجب عليه العزم والمغفرة للعباد والرحمة لهم بالوعد الصادق وتكفير
السيئات وادخال الجنة وفتح البركات من السماء والارض والتفرقة بين الحق والباطل
والفوز بوصول السعادة السرمدية والخروج من المضايق في الدنيا والاخرة والرز
ق للعبد من حيث لا يحتسب واليسر عند كل عسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح
في الدنيا والاخرة والشكر لله تعالى وكيف امر الله تعالى بالتعاون عليها اي التقوى ومدح الا
مر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر بالجهد في تحصيل
حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فاذا عرفت هذه الفوائد العظيمة المنافع الخطيرة
المنتزعة والمفهومة من الايات السابقة فيا ايها الطالب للاخرة ويا ايها السالك

العابر من هذه

العابر من هذه الدنيا الدنية الى المنزل الاخروية العلية او التارك لهذه المواطن
الفانية لاجل المراتب الباقية او الساعي من رذيلة الاخلاق مع سوء الا
عتقاد وذميمة الاطوار وسيئة الاعمال الى خلافها في مرتبتها الاخرة ان كنت
صادقا في دعواك في دعوى القلب والسلوك او دعوى محبة الله ووصاله ومحبة
رسوله والدخول في زمرته وشفاعته اكيد لا ازيد عليها التقوى فانك قد عرفت
ان زمام كل خير بيدها وحصول كل امر او منحوط بها وصرتها شغفا شديدا لمحبة
مستهترا مستديما لها بحيث لا تفارقها ولو فارقت عجل وصالها بحيث لا
يكون لك صبر وقرار عند فراقها كالعاشق مع المعشوق بحيث لا يعوقك
عنها عائق من العوق اي مانع اصلا ولو عظيما قويا فراجعها على جميع مهماتك
عند عروض الاسباب المانعة ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك اي المنع عن
التقوى فان فوائد التقوى ومنافعها كما عرفت يقتضي اعلى من ذلك
ولما كان امرا عظيما في نفسه بحيث لا يكون في وسع العبد تحصيله استقلالا
اراد ان يذكر المراجعة والاستمداد من الله تعالى فاستدرك فقال ولكن الله يصطفي
بعدله من يشاء ويهدي من فضله من يشاء وبيده الخير يعطيه من يشاء فان
قيل ظاهره عدم نفع سعي العبد وعدم اقتداره وذلك بالتوصية بالجد وا
لسعي والترجيح قلنا قدم الجواب في مواضع وقد عرفت الجبر المتوسط والا
فعال الاختيارية للعبد والتخصيص بالخير مع ان الشر بيده ايضا لاداء
ومطمح النظر وقيل سكت عن الشر تادبا وقيل لان الشر بيد النفوس
والنفوس بيده تعالى فالخير منه تعالى بالذات والشر منه بالواسطة واحتج
بقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك قلت
لا يخفى ما في هذا الكلام من غاية السخافة كما عرفت في الكلام وهو على كل شيء
قدير يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد **الاخبار** لما فرغ عن بيان الايات الدالة
على فضيلة التقوى اراد بيان الاخبار النبوية الواردة في فضيلة التقوى
ليعلم تطابق الكتاب والسنة في ذلك فقال الاخبار اي الاخبار ما سيذكر او هذه
الاخبار على حذف الخبر او المبتدا فمن رجح الاول يقول المبتدا اصل والخبر وقف
تابع فالمذكور مبتدا ومن رجح الثاني يقول المبتدا معلوم والحق والتفصيل
في مغني اللبيب لابن هشام بالافادة هو الخبر فهو المذكور ثم الظاهر بعض
الاخبار وجنس الاخبار فالمراد حصوله في ضمن بعض افراده ولو اريد الاستغراق
اي جميع الاخبار الذي وصل الينا لم يبعد كل البعد **حد** احمد بن حنبل عن ابي
ذر الغفاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له انظر فانك لست
بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى والان الانسان الحق شمول الكل او الاحمر

الانس بغلبة الدم في الاجسام الترابية والاسود للجن لغلبة النار في الاجسام
الهوائية او الاحمر سكان المدن والقرى والاسود سكان البوادي او الاحمر النساء
لراحتهن والاسود الرجال لتعبهن في المعيشة او العرب والعجم الا ان تفضله
تصير فاضلا على كل من الاحمر والاسود بالتقوى وفي جامع الصغير بتقوى بلا واو اي
تزيد عليه في وقاية النفس عما يضرها في الآخرة ومراتبها كما ستعرفها ثلثة
التوقي عن العذاب المخلد ثم عن كل محرم ثم عما يشغل السر عن الحق تقدس
فالتقوى امر يفضل بها صاحبها على الكل فمن كان اسبق في الفضل هق البيهقي
عن جابر رض قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اوسط ايام التشريق
ثلثة ايام اليوم الثاني من ايام النحر والثالث والرابع فقال يا ايها الناس ان
ربكم واحد الا استفتاح للتنبيه والتحقيق لا فضل لعربي المتكلم باللغة العر
بية بلا تكلف على عجمي خلاف العرب فابراهيم الخليل عجمي وابنه اسماعيل عليهما السلام
عربي وقيل الفارق هو اللسان كما في حديث من تكلم بالعربية فهو عربي ولا فضل
لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر كما عرفت معنييهما اذ
الفضل ليس دائرا على النوع او النسب او المكان وان اباكم واحد آدم عليه السلام
جملة معترضة الا بالتقوى على ما نبهنا ثم اشار الى العلة بقوله ان اكرمكم عند
الله اتقيكم الآية تنبيه ايضا هل بلغت بالكلام من قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من
ربك قالوا بلى اي بلغت يا رسول الله تعالى زاد في رواية اللهم اشهد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
فليبلغ الشاهد اي الحاضر الغائب وقيل الشاهد العالم والغائب الجاهل الغافل
قيل فيه حث على رواية الحديث وحفظه وضبطه لئلا التحدث به لا اهله وكذا الكلام
لعلم الشرعي هق البيهقي طس الطبراني في معجمه الاوسط والتعقيب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى منا
ديا ينادي في عالم المحشر اعلاما لاهل المحشر من اكرم عنده وايذانا بشرف التقوى
وبشرتها الا اني جعلت بينكم نسبا يتعلق به على رحمه وهو التقوى وجعلتم نسبا مبينا
على غرض الدنيا وحظها فانها جعلت انا اكرمكم اتقيكم لكل الفرد السابق من
التقوى هو الغاية في نهاية التقوى من تطهير السر عما سوى الله وقطع تعلق
النفس في كل ما يهوى بها كما في مقام جمع الجمع عند اهل الله فابيتم اي امتنعتم كل
قول اشد الامتناع الا ان تقولوا في اعتبار نسبكم الا الذي جعلتموه بينكم في
الدنيا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان من جهة الجاه والمال ونسب الدنيا
فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حتى يحفظ عن المخاوف ويوصل الى
المطالب ويقضي لهم الحوائج لكونهم من انساب الله حل احمد بن حنبل عن ابي ذر
رضي الله عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة ايام في كل يوم منها اعقل تعقل

وانظروا

وانظروا تحفظ اما للتشوق بالانتظار لان الشيء بعد الطلب الذ او لاختبار
كونه طالبا تحقيقيا او لعدم استعداده لذلك عسى ان يكون مستعدا بعد
الستة يا باذر ما يقال لك بعد من العلم والحكمة ويحتمل ان يقول هذا الكلام
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم واحد لكمال الاستشواق فلما كان اليوم
السابع قال اوصيك بتقوى الله بان تطيعه فلا تعصيه وتشكره ولا تكفره
والتقوى اس كل فلاح ونجاة في الدارين قال الغزالي ليس في العالم خصلة
للعبد اجمع للخير واعظم للاجر واجل في العبودية واعظم في القدر واولى
بالحال وانجح للآمال من هذه الخصلة التي هي التقوى والا لما اوصى الله بها
خواص خلقه فهي الغاية التي لا متجاوز عنها ولا مقتصر دونها وقد
جمع الله فيها كل نصح ودلالة وارشاد وتاديب وتعليم فهي الجامعة
لخير الدارين الكافية لجميع المهمات المبلغة الى اعلى الدرجات كذا في شرح
جامع الصغير للمناوي وسر امرك وعلانيته في باطنه وظاهره والقصد
الوصية باخلاص التقوى وتجنب الرياء فيها قال حجة الاسلام اذا اردنا
تحديد التقوى على موضع علم السر نقول حدها الجامع تنزيه القلب
عن شر لم يسبق عنك مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير ذلك
وقاية بينك وبين كل شر قال هنا اصل هو العبادة شطران الاكتساب
هو فعل الطاعات والاجتناب هو تجنب السيئات وهو التقوى وهو
افضل من الاول يصوموا نهارهم ويقوموا لياليهم واشغل المشتهون
اولوا البصائر والاجتناب انما همتهم حفظ القلوب عن الميل لغيره تعالى
والبطون عن الفضول والالسنة عن اللغو والاعين عن النظر الى ما لا
يعنيهم واذا اسات الى احد فاحسن في فوره ان الحسنات يذهبن السيئات
فلا تشكر يسخط عليك فربما يدعو الله عليك فيجيبه ولا تسالن احد
من الخلق شيئا من الرزق ارتقاء مقام التوكل فلا تعلق قلبك باحد من
الخلق بل بوعد الله وحسن كفايته وضمانه وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها وقد قال اهل الحق ما سال انسان الناس الا لجهله بالله
تعالى وضعف يقينه بل ايمانه وقلة صبره وما تعفف متعفف الا لوفور علمه
بالله وتزايد معرفته وكثرة حيائه عنه وان سقط سوطك اي العصا فلا
تطلب من انسان مناولته بل بنزل هو فيتناوله بيده ولا تقبض امانة
خوف الخيانة والنهي للتحريم اي عاجزا عن حفظها وان قدر فندب بل ان تعين
فواجب قش القشيري عن ابي سعيد الخدري رضه انه جاء رجل الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانها اي التقوى

عليك

جامع كل خير من خيور الدنيا والآخرة وانها وان قل لفظها كلمة جامعة لحقوق
الحق وحقوق الخلق وزاد في الجامع الصغير قوله عليك بالجهاد فانه رهبانية
المسلمين وعليك بذكر الله فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء وا
مسك لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان قال المناوي نحو الذكر
بنفع باللسان ويوجر عليه ولا يشترط استحضار معناه فلو انضم فابلغ
الكمال مج ابن ماجه عن ابي امامة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا له من زوجة صالحة باتيان
المأمورات وترك المنكرات في المناوي عن الطيبي جعلا لتقوى نصفين نصفا
تزوجا ونصفا غيره لان التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان
ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج ان امرها اطاعته وان نظر
اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله بصونه
من الزنا ومقدماته بايصال غيرتيها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو الزوج اما حضره
فافتقاره اليها من جنس الخدمة والمباشرة فتكون مطيعة او ذات جمال
ولا فسرة واما غائب فحفظ مال الزوج من نفسها وماله فناسبه
عن ابن حجر هذا في حق من يأتي منه النسل وانت تعلم ضعف دلالة هذا الحديث
على الحق أن يقال معناه ان لا افضل من كل شيء هو التقوى ثم بعدها هذه المرأة
طب طبراني عن ابن عباس رض انه اقبل نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غزاة اياما
سرية قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل كذا نقل من الصحاح فدخل
فاطمة رض حتى جاءت فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى من عذابه واليم
عقابه فاني لا اغني عنك لا انفعك من الله شيئا كما قال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس
والامر يومئذ لله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترة
اقاربه وذريته ثم قال لبني هاشم وهم اولاد عبد المطلب اعمام النبي صلى الله عليه وسلم
وعماته وكانت اعمامه اثني عشر اولاد عبد المطلب وابوه عبد الله ثالث عشرهم
وهم الحارث وابو طالب واسمه عبد مناف والزبير ويكنى الحارث وحمزة وابو
لهب واسمه عبد العزى والغيداق والمقوم وضرار وعباس وقثم وعبد الكعبة
وجحل بتقديم الجيم وهو السقاء الضخم وقال الدارقطني بتقديم الحاء وهو
المعتد والخلخال ويسمى المغيرة وقيل كانوا احد عشر فاسقط الغيداق وجحلا
وقيل تسعة فاسقط قثم وعبد الكعبة وعماته صلى الله تعالى عليه وسلم بنات عبد
المطلب بن هاشم ست عاتكة واميمة والبيضاء وهي ام حكيم وبرة وصفية واروى
ولم يسلم منهن الا صفية ام الزبير بلا خلاف واختلف في اروى وعاتكة كما في
المواهب اللدنية لكن في مصرف ذكره الغفلة واما بنوا ابي لهب فلا اكرام لهم

لقطع القرآن عمامته باولى الناس بامتي اي باموراء امتي او من امتي مع انهم
من قبيلتي التي هي اشرف القبائل يعني لو كان الشرف بالحسب والنسب لكانوا
هم الاشراف لكن ليس كذلك ان اولى الناس بامتي المتقون مراتب الاولوية
على مراتب التقوى ولا قريش واصله من دابة عظيمة من البحر تمنع السفن
من السير في البحر وتدفعها فتقلبها وتضربها فتكسرها قال المطرزي هي
سيدة الدواب البحرية واشدها وكذلك قريش سادات الناس كذا نقل
عن حيوة الحيوان للدميري باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي
المتقون لا يخفى ان الهاشمي اشرف من قريش فبعد نفي الاولوية من بني
هاشم لا بد لنفيها من وجه اما الدفع وهو عدم الحكم في غير الهاشمي على
مفهوم اللقب او كان في المخاطبين قريشي واريد تنصيص الحكم عليهم او
ايذانا على عدم الاولوية بحسب الكثرة وقد عرف في علم المعاني نكتة عطف العام
على الخاص في بحث الاطناب وان انكر بعض ذلك لكن قدرة عليه كما في الاتقان
والانصار اهل مدينة نصروا صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه المهاجرين جعلوهم
مشاركين في دارهم وديارهم وسائر اموالهم بل يؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم احتياج هم قبيلتا اوس والخزرج رض ومنهم اهل الصفة لكثرة سكنهم
في صفة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتعليم الدين والشريعة وينقطعون
عن كل شيء ويتفرغون اولئك الذين نزل في شانهم قوله تعالى ولا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ومشهورهم ابو هريرة رض باولى
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون في الاضافات تنبيهات ان الانتساب
الى النبي عليه السلام ليس بالقرابة ولا بالخدمة ولا بالاحسان بل بالتشرع والتسنن
بسنته وهو بكمال الاتباع له اعتقادا او قولا وفعلا بل سيرة ايضا اذ حاصل الانتفاء
مأخوذ منه لكن قالوا الاشرف النسب فالمنة رض ترك المهاجرين لعلهم
لدخولهم في قريش وهاشم ولو تغليبا ثم اشار الى علة الحكم بقوله انما انتم اي المخاطبون
الجميع من في هذا الحديث او المطلق والمكلف داخل في عموم خطابه فيدخل من رجل وامرأة
آدم وحوا عليهما السلام وانتم كجمام مايملاء به الصاع المحبوب وقيل المكال بل التساوي
في العادة قدرا وحجما وفسر بالطول وقيل اي انتم مستوون من حيث الذات والنسب
كما استوى راس الصاع الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى فان الفضل عند الله
معتبر بالتقوى والاحاديث في هذا الباب فضل على التقوى كثيرة جدا فيطول الكلام
بذكرها ولا يحتملها المقام ومنها احاديث جامع الصغير اوصيك بتقوى الله فانه رأس
الامر كله للحديث وايضا اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وايضا اكرم الناس
اتقاهم وفي المحاضرات عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لمعاذ اوصيك بتقوى الله

183

وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجوار
ورحم اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل ولزوم
الايمان والتفقه في القرآن وفي رسالة القشيري عن انس انه يقول قيل يا محمد
من آل محمد قال كل تقي آل التقوى جماع الخيرات وفي المنهاج عن عايشة رضها انها
قالت ما اعجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء من الدنيا ولا اعجبه احد
الا ذو اتقى الآثار عن عروة ابن الزبير لما ولي ابو بكر رضه خطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال بعد ايها الناس قد وليت امركم ولست بخيركم
ولكن قد نزل القرآن وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السنن فعلمنا اعلموا
ان اكيس الكيس التقوى وان احمق الحمق الفجور ومن خطبة علي رضه ايها
الناس اعتصموا بتقوى الله فان لها حبلا وثيقا عروته ومعقلا منيعا ملجاء
ذروته وبادروا الموت وغمراته وامهدوا له قبل حلوله واعدوا له قبل نزوله
ومنها ايضا اوصيكم عباد الله بتقوى الله واحذركم اهل النفاق فانهم الضالون
المضلون والزالون المزلون يتلونون الوانا ويفتنون افتنانا وحين ضربه
ابن ملجم قال للحسن والحسين اوصيكما بتقوى الله تعالى وان لا تبغيا الدنيا وان
بغتكما ولا تأسفا على شيء منها زوي عنكما وقولا بالحق واعملا للآخرة وكونا للظالم
خصما وللمظلوم عونا اوصيكما وجميع ولدي واهلي ومن بلغه كتابي بتقوى
الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم وعن سهل بن عبد الله لا معين الا الله
ولا دليل الا رسول الله ولا زاد الا التقوى ولا عمل الا الصبر وعن الكتاني
قسمت الدنيا على البلوى وقسمت الجنة على التقوى وعن ابي بكر الرازي
سمعت الجريري يقول من لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل الى
الكشف والمشاهدة وعن ابي الحسن الزنجاني من كان رأس ماله التقوى
كلت الالسن عن وصف ربحه والمتقي مثل ابي يزيد البسطامي اشترى من همذان
حب القرطم فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همذان ووضع
النملتين وايضا انه غسل ثوبه فقال صاحبه تعلق الثياب من جدران الكروم
فقال لا نضرب الوتد في جدار الناس فقال تعلقه في الشجر فقال لا انه يكسر
الاغصان فقال نبسطه على الارض فقال لا انه علف الدواب فولى ظهره الى
الشمس والقميص على ظهره وجف وعنه ايضا انه غرز عصاه في الارض فسقطت
ووقعت على عصا شيخ بجنبه ركز عصاه في الارض وانحنى الشيخ واخذ عصاه
فمضى ابو يزيد الى بيت الشيخ واستحله وروي ان عتبة الغلام يصبب عرقا
في الشتاء فقال لانه مكان عصيت ربي فيه لاني كشطت عن هذا الجدار قطعة طين
فغسل ضيف لي به ولم استحل صاحبه من رسالة القشيري قال الغزالي في منهاج

منهاج العابدين

منهاج العابدين التقوى كنز عزيز وجوهر نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز
كبير وغنم جسيم وملك عظيم فجميع خيرات الدنيا والآخرة تحت هذه الخصلة
الواحدة اي التقوى وتأمل ما في القرآن من ذكرها من تعليق الخير والثواب
واعد منها اثني عشر المدحة والثناء فان تصبروا وتتقوا فان ذلك من
عزم الامور ٢ الحفظ والحراسة من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا ٣ التأييد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا ان الله مع المتقين ٤
النجاة من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ٥ اصلاح العمل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ٦ غفران الذنوب يغفر لكم ذنوبكم ٧ محبة الله ان الله يحب
المتقين ٨ انما يتقبل الله من المتقين ٩ الاكرام والاعزاز ان اكرمكم عند الله
اتقيكم ١٠ البشارة عند الموت الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة ١١ النجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وسيجنبها الاتقى ١٢
الخلود في الجنة اعدت للمتقين فهذه الخير وسعادة الدنيا والعقبى ولقد صدق
القائل شعر من اتقى الله فذاك الذي سيق اليه المتجر الرابح وكتب على بعض
القبور وليس زاد سوى التقوى فخذ منه او دع وبلغني ان عامر ابكى عند موته
وكان يصلي كل يوم وليلة الف ركعة ثم يأتي الى فراشه فيقول لنفسه يا مأوى كل شر
والله ما رضيتك لله طرفة عين فقيل له ما يبكيك فقال قوله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين ثم تأمل نكتة اخرى وهي اصل الاصول وان بعضهم حين استوصى عن
بعض اشياخه قال اوصيك بوصية الله رب العالمين الاولين والآخرين قوله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قلت انا والله اعلم
بصلاح العبد من كل احد اوليس هو ارحم وارأف من كل احد ولو كان في العالم
اصلح واجمع واعظم واجل وانجح من التقوى لامر عباده به فاذا وصى كلهم بها فهي
الغاية فجمع كل نصح ودلالة وارشاد وتنبيه وتأديب وتعليم وتهذيب في هذه
الوصية الواحدة فهي الكافية للمهمات والمبلغة الى اعلى الدرجات والاسيما لانظر
العقل ايضا يدل على فضلية التقوى من غيرها من سائر الطاعات لان التخلية بالمهملة
التزين بعد التخلية بالمعجمة التبرز والتخلي والتزين بعد التطهير فالاول الطاعات
بدون الثاني التخلي والتطهير عن السيئات لا يفيد وعكسه يفيد اقول لعله لا بد من
الشمول الى الكعن والا فمن فعل المنكر غير الكعن يلزم ان لا يقبل حسناته ولجبات
او نوافل والاجترى صعب وان مشى على ظاهره بعض لعل المراد هو الكمال يعني لا
يفيد فائدة كاملة فهي اي التقوى الاساس اي الاصل لجميع خصال الخير فزدها
بجد وقوة وامر قومك واوص بهم كما اوصى الله ورسوله وخواص عباده كما

184

عرفت كما قال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته الحديث في الجامع الصغير بالخذوا باحسنها اي باحسن التقوى
اي اقواها واقدمها او بكمالها فانه فيها سعادة الدارين بل رياستها والفوز با
لحيوتين حيوة الدنيا والاخرة او بحيوة القدسية النورية الغيابية وحيوة ا
لحسية بالارزاق المعاشية وحيوة المعنوية بالارزاق المعادية وقيل والحيوة الا
نسانية بالامدادات الربانية والحيوة الحيوانية بالامدادات النفسانية اوالحيوة
الكونية الازلية يسرنا الله واياكم انه هو البر بالفتح المحسن المتفضل الرحيم والجوا
د الكريم الذي لا يخيب راجيه ولا يحسر منلجيه وفسر باذل ما ينبغي على ما ينبغي
لعل كون شرف التقوى وعظمتها من شدة اكتسابها وصعوبة تحصيلها على ان
اللذات على حسب المؤنات والاجر بقدر التعب والافضل في الامور ما هو اشق
اقتضى الدعوة والتضرع الى الله تعالى بان نيلها انما يحصل بهدايته وتوفيقه وهو
يهدي لمن يشاء فدعى المص الى الله تعالى بذلك **النوع الثاني** في تفسيرها
اي التقوى لغة وشرعا لكمال العناية بشانها ولزيادة التمكين هو في اللغة
مشتق من وقاه وقيا ووقاية صانه من قبيل اشتقاق المصدر من الفعل
على مذهب الكوفيين او التقوى ليس بمصدر بل اسم كالعلم ويؤيده ما في
القاموس واتقيت الشيء وتقيته حذرته والاسم التقوى اصله تقيا قلبوه
للفرق بين الاسم والصفة قال الغزالي في المنهاج واصل تقوى هو الوقوف
بالواو ومصدر الوقاية يقال وقى وقاية ووقوى كما في الوكلان والتكلان
فاتقى يتقي اصله اوتقى يوتقي على افتعل فقلبت الواو لانكسار ما قبلها وا
بدلت منها التاء وادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان
التاء من نفس الحرف فجعلوه اتقى يتقي بفتح التاء فيهما ثم لم يجد له مثالا
لا يلحقونه به فقالوا تقى يتقي مثل قضى يقضي كذا نقل عن الصحاح والوقاية
بالكسر والفتح فرط الصيانة من المخاوف والمهالك اصلها وقي مصدر
وقاه قلبت واوها تاء كما في تكلان اصله وكلان مصدر توكل الامر الى
الله تعالى فوضه اليه وتجاه اصله وجاه من المواجهة وقلبت يائها اي ياء وقيا واوا
كما في بقوى بفتح الباء الموحدة قال في الصحاح ابقيت على فلان اذا دعوت
عليه ورحمته والنهاية التقوى للتانيث فمثل مبلى فغير منصرف بحالة واحده
تقوم مقام علتين لقوله تعالى امن اسس بنيانه على تقوى بالقصر بلا تنوين
لعدم الانصراف من الله وفي الشريعة لها معنيان عام اي لانواعها وهو الصيا
اي الحفظ والاجتناب اي التباعد عن كل مضر في الاخرة قاله عرض سعة عريض
واسع كتقليل الخليل لانه تعيل الزيادة بحسب المحافظة والتقييد في اكتساب الطلبات

والنقصان بحسب ترك بعضها ادناه بحيث يمتنع نقيضه الاجتناب عن الشرك
اي مطلق انواع الكفر اما بطريق المجاز او بطريق المقايسة او انه من تسمية
الكل باسم اعظم اجزائه المخلد الموجب لخلود صاحبه في النار بموجب عدله تعالى
وحكمه وجوده تعالى لا على الوجوب عليه تعالى كما تقدم الظاهر وصف توضيح او
ذم ويحتمل ان يكون تخصيصا احترازا عن الشرك الخفي كالرياء فانها ليست
بمخلدة وكالزهول في نسبة الاشياء الى الله تعالى ونسبتها الى اسبابها استقلالا
واعلاه اي العوض المذكور التنزه التبرؤ عما عن كل شيء يشغل سره قلبه عن
الحق تعالى بانوار تجلياته الجلالية والجمالية بحيث لو طرء غيره ولو انا لاجل الزهول
يتدارك في فوره بالرجوع اليه وبعده اساءته كالكبيرة فيتوب ويتضرع له تعالى
وذلك معنى قوله والتبتل اليه بشراشره اي الانقطاع اليه بكليته وتعلق القا
موس الشراشر النفس والاثقال والمحبة وجميع الجسد فالجميع هنا وجه
ماخوذ من قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وذلك باستغراق الوقت والاحوال في ذكره
تعالى بالقلب او باللسان مع مواطاة القلب وهو طريق السادة الصوفية
المشتة قدس الله اسرارهم المتشققة سامح الله معاملتهم هو التقوى
الحقيقي المراد بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته على ان لا يكون قصور ولا فتور في الا
فعال والتروك بل يأتي الكل على الوجه الاكمل والطرز الاتم وذلك جميع والثاني
خاص لبعض المعاني وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اذ
عند القرينة الصارفة لا يمكن الارادة كسائر المعاني الحقيقية اعني صيانة النفس
عما يستحق به العقوبة من فعل معصية ولو صغيرة اذ يجوز العقاب على
الصغيرة كما تقدم مرارا تنظر او ترك طاعة قال في المنهاج اطلاق التقوى في القرآن
ثلثة بمعنى الخشية نحو واياي فاتقون وبمعنى الطاعة يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله حق تقاته اي اطيعوا الله حق طاعته وبمعنى تنزيه القلب عن الذ
نوب وهذه هي حقيقة التقوى دون الاوليين نحو ومن يطع الله ورسوله ويخش
الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فيلزم منه ان الحقيقة الشرعية هو ذلك
ولا يخفى ما ذكر المص غير ذلك فتامل ثم قال منازل التقوى ثلثة عن الشرك
وعن البدعة وعن المعاصي فمقابلها الايمان والاقرار بالسنة والجماعة والاحسان
والاستقامة فاجتناب الكبائر لا ازم فيه بالاتفاق لا يجابها العقوبة قطعا لكن
يمكن منع الملازمة بقاعدة جواز المغفرة عن الكبائر فيما دون الشرك والا
حتمال ولو ضعيفا ينافي اللزوم القطعي ولا شك ان هذا احتمال ناش عن
الدليل لا مطلق الاحتمال فتامل فيه حتى يتضح ما نحن فيه ثم المراد من الاتفاق
اتفاق اهل الحق او اتفاق من يعتد بهم فلا ضرر بمخالفة نحو من يقول لا ضرر

للعاصي مع الايمان واما الصغائر فقيل لا اى ليس بلازم تركها على هذا المعنى للتقوى اقول بعد ما اطلق فى الاعتقادية بانه يجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها عن الكبيرة ام لا وجه لذكر هذا الخلاف هنا واما قوله لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فهو حجة للمعتزلة وقد اجيب عنه فى محله كما يشير اليه هنا بان المراد من الكبائر فى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم هو انواع الكفر على انه مذهب لبعض المعتزلة فالا نق ان لا يعتبر خلافهم هنا ثم اقول على مراده ان اجتناب الكبائر مستلزم لمطلق الطاعات والصلوة للخمس وكذا الجمعة ورمضان مكفرات لما بينهن فالمراد من اجتناب الكبائر صراحة او التزاما فلا يستحق بها العقوبة لا عقلا بل سمعا وتفضلا وايضا الجواز بل وقوعا وقيل نعم اى يلزم الاجتناب عن الصغائر على هذا المعنى لان بعض المفسرين حمل الكبائر فى الاية الكريمة المذكورة آنفا على انواع الشرك لان المطلق ينصرف الى الكمال ومقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الآحاد بالآحاد فلم يبق التكفير اى كونها مكفرة عند الاجتناب عن الكبيرة يرد عليه ان اللازم من هذا هو الجواز والكلام فى الوقوع وايضا كما لا تعين فى عدم التكفير اذ البعضية يقتضى ذلك لان المفهوم ان البعض الآخر من المفسرين حمل الكبائر على الاعم او ما دون الكفر من سائر الكبائر وهو المعنى العرفى المتبادر عند الاطلاق الا ان يقال ان هذا نحو تعارض الاباحة والحظر فيرجح الحظر فافهم وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا الوجه تغايرهما اى الصغائر والكبائر بالذات بل بالاعتبار والاضافة الى ما فوقها وما تحتها قال فى شرح العقائد عن صاحب الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما فكل معصية وان اضيفت الى ما فوقها فهى صغيرة وقيل فى هذا المقام تفسير الهيئة المسئلة قال سفيان الثورى الكبائر حقوق العباد والصغائر حقوق الله تعالى لان الله كريم يغفر وقال مالك بن مغول الكبائر ذنوب اهل البدع والسيئات ذنوب اهل السنة وقيل الكبائر العمد والصغائر الخطاء والنسيان وما اكره عليه وحديث النفس المرفوعة عن الامة وقيل الكبائر ذنوب المستحلين والصغائر ذنوب المستغفرين وقال السدى الكبائر ما نهى عنه والسيئات مقدماتها وتوابعها وقيل الكبائر ما يستحقره العباد والصغائر ما يخافونه انتهى نقلا عن البخور لا يخفى من عدم صلاحية هذه المذكورات لتسهادة على الحق وانت سمعت ما يصلح للشهادة هذا لكن لا يخفى انه على تقدير الاضافة لا بد فيها من فرد حقيقى لا يطلق عليه اسم الكبيرة وايضا يلزم على هذا ان يكون للآية معنى محصول محقق بل لا بد

بلزوم اطلاق

بلزوم اطلاق الكبائر على ما يطلق عليه السيئات فلا معنى لان يقال لان تجتنبوا عن الكبائر نكفر كبائر كم او ان تجتنبوا عن الصغائر نكفر صغائر كم لعل هذا مدار التسليم فى قوله وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر لانه قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبع مائة وغير ذلك وقد عرفت الاختلافات فى الاعتقاديات وايضا عن سعد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس عن الكبائر اسبع هى قال هى الى سبع مائة اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار اقول ايضا لا بد ان يكون معلومية اى عدد اغير والا فيكون للخطاب كالعبث الذى لا يناسب الحكيم فما وراء ذلك العدد صغيرة قطعا او لا بد من تصحيح العلماء بواحد من تلك الاقوال فالاعتبار اليه دون غيره على ان بعضها كالخبر المشهور وبعضها ضعيف لا يحسن الاحتجاج به فلنأخذ القوى كرواية السبع الا ان يقال ان بعض الاشياء بخفيه تعالى لحكم كليلة القدر وساعة الجمعة فيجوز ان يخفى الكبائر لاجتناب كل معصية على احتمال كونها كبيرة كما نقل عن مختصر التفسير الكبير الكثرا انه تعالى لم يبين جملة الكبائر لانه يسلك وراء على الصغائر الاخبار بتكفيره عند اجتناب الكبائر وقد قال عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه ت الترمذى وحسنه وبج وحك وابن ماجه والحاكم وصححه الحديث الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته وسلم من الشذوذ والعلة والحسن دون ذلك اذ هو ما خف ضبطه وبكثرة طرقه يلحق بالصحيح وما سواها فضعيف عن عطية رضى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين اى درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به ولو مباحا حذرا عما به بأس قال المناوى اى يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع فى الحرام قال الغزالى الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانه فمن اراد ان يأمن الضرر فى دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام ثم قال التقوى مراتب التوقى عن العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك والزهد كلمة التقوى والتوقى عن كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغائر وهو المتعارف بالتقوى فى الشرع المقصود فى هذا الحديث والتوقى عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلقة بقوله اتقوا الله حق تقاته ويجوز تنزيل الحديث ايضا انتهى قال فى المنهاج ان وجدت التقوى بحصن اجتناب فضول الحلال وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما سمى المتقون متقين لتركهم ما لا بأس به حذرا عما به بأس احببت ان اجمع بين ما قاله علماؤنا وبين ما جاء فى الخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جامعا فاقول

اشتغال القلب الى ربه

التقوى اجتناب كل ما تخاف منه ضررا في دينك واما تحديدها على موضع علم الشريعة تبرئة القلب عن شئ لم يسبق عنك مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير ذلك وقاية بينك وبين كل شئ سواء شرا اصليا او شرا غير اصلي وهو ما نهى عنه تأديبا وهو فضول الحلال كالمباحات المأخوذة بالشهوات فالاولى يوجب تركها عذاب النار والثانية يوجب تركها الحبس والحساب ولتعيير واللوم فمن جمع بينهما فقد استكمل حق التقوى وجمع كل خير وهذا هو الورع الكامل انتهى ثم ان المص استدل على لزوم اجتناب الصغائر للمتقي بالمعنى الخاص اولا بالادلة العقلية وثانيا بالنقلية فاورد هذا الحديث اولا فاختار الوجه الاولى فقال يقول العبد الضعيف اشهر في موضع الاضمار هنا للتفخيم وحذرا [illegible] وهو العجب ونحوه هذا الحديث نص صريح لعدم احتمال التأويل والتخصيص في لزوم اجتناب الصغائر في التقوى بهذا المعنى الخاص لانها اي الصغائر بعد الاغماض عما ذكر وساعدة الخصم القائل بانها مكفرة من مجتنب الكبائر مما لا بأس به يعني الصغائر مما لا بأس به وكل ما لا بأس به وكل ما بأس به لا ذم في تركه للمتقي بحكم الحديث واما شمول الكبرى لحلال المحض فيجيب عنه بقوله واما الحلال الخالص بلا شبهة اي هذا العبد الضعيف ويقول لكم ما في قوله مما لا بأس به عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة كالشبهات بل ما يحتمل الحرمة احتمالا مرجوحا ولو كان جانب الحل راجحا واحتمال الافضاء الى الحرام فان قيل عموم ما ليس بمختص بما ذكر بل شامل لكل ما ليس فيه ضرر فان اريد هذا المخصوص من هذا العام فلا دلالة للعام على الاخلاص باحد الدلالات الثلث وان اريد العموم على عمومه فمع كونه خلاف صريح لفظه لا يستقيم في نفسه لافضائه الى جميع الاشياء وان اريد العام الذي خص منه البعض فالاحتجاج بالعام محل كلام كما فصل في الاصول قلنا قوله فلا يتناوله عرفا دافع لهذه الشبهة وقد قال في التلويح ان استعمال الناس حجة والمعنى العرفي حقيقة عرفية يتسارع اليه عند الاطلاق بلا صارف وعند الصارف غيره ولو لغويا مجاز عرفي فيندفع ايضا ان المراد ولو معنى عرفيا لكن يحتمل المعنى اللغوي وقد قال في التلويح ولا حجة مع الاحتمال فتأمل ثم كون كلمة ما عامة ليس بمقطوع بها كما في الاصول لكن المقام كالخطابي فلا يعبأ به كعموم ما الثانية في مما به بأس المراد معقول العموم ان خص البأس بالحرام والظاهر مطلق الضرر الشامل له ولنحو المكروه لكن بعد الاغماض المذكور ينبغي عدم الشمول واما الحلال الخالص عن شائبة الشبهة ابتداء او افضاء فلا يتناوله لفظ ما لا بأس به عرفا او هو في العرف ما يكون تركه اولى لعلك قد سمعت تفصيل استعمال لفظ لا بأس

فارجع ترشد

فارجع ترشد وان تناوله اي وان تناول لفظ لا بأس الحلال لغة اذ الحلال ليس فيه بأس اي ضرر وقد عرفت هذا القول آنفا وهذا الفقير الضعيف ايضا يقول ابتداء او انتزاعا من لفظ المص يدخل في الحديث المباحات المأخوذة بالشهوات وفضول الحلال لان الاشتغال والانهماك فيه ربما يجر صاحبه الى الحرام لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى فلا من والسلام التجنب عنه لئلا يجر الى الحرام كما هو مضمون الحديث وقد سمعت ان الشبهة تكون لاثبات العبادات كما تكون لدرء العقوبات وسيفهم الآن وايضا قالوا الاصرار على المباح لمجرد التشهي كالصيد صغيرة حتى قيل من اتخذ الاكتساب بالصيد فلا يؤكل ح م عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل آخر على لزوم اجتناب الصغائر في التقوى [illegible] ان الحلال بين التأكيد اما لمزيد الاهتمام او لامارة الانكار على مضمون الحكم بنص الله او رسوله بنوعه او جنسه عبارة او اشارة او دلالة او مقايسة والحرام بين وبينهما مشتبهات بين الحل والحرمة لتعارض الادلة وتزاحم المعاني ولوقوعها بين اصلين و لتجاذب الروايات ولتخالف اقوال المجتهدين ايضا ولا مرجح في احد الطرفين قيل كطعام الظلمة وجائزات السلطان لا يعلمهن كثير من الناس لخفاء الجهات الثابتة من نحو خفاء النص وتعارض الادلة قيد بالكثير اذ القليل كالمجتهد يعلمها بل كل المجتهد لا يعلم كل حكم لثبوت التوقف كابي ح وثبوت لا ادري كمالك ممن اجمع على فقاهته ويمكن ان يقال ان كل مجتهد لا يعلم قطعا في كل اجتهادية بل ظنا على وجه يحتمل الخطاء فلفظ كثير يجوز عن الكل او يراد غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بانه اذا علمها المعلم بانتهاء فيلزم ان يكون كل منهما بينا مشتبه قيل هنا اختلف في تعاطي الشبهات فقيل حرام لقوله استبراء لدينه وعرضه وقيل حلال بدليل كالراعي يرعى حول الحمى الخ وقيل بالوقف كما في الفقهية انتهى مغنيه تأمل بالنسبة الى تمام مقصود الحديث فمن اتقى الشبهات استبراء طلب البراءة لدينه من الخطر الشرعي وعرضه من وقوع الناس فيه او انه من العقوبة ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام لاحتمال ان يكون ما فعله حراما او لانه يعتاد ان يقع في الحرام لكن يشكل ان ظاهره موجبة كلية ولا شك ان بعض من وقع في الشبهات يقع في الحلال وان اريد الايجاب الجزئي فلا شك انها ليست بمعلومة بل احتمال ولا حجة مع الاحتمال قال في شرح المواقف ان الجزئيات المظنونة المندرجة تحت اصل قطعي يجب اندراجها في هذا الحكم مثلا ان يعرف الانسان ان كل مسموم يجب اجتنابه ثم يظن هذا الطعام مسموم فانه العقل يوجب اجتنابه وايضا سمعت مرادا عن التلويح الحرمات كدرء العقوبات

نت بالشبهات وقيل المعنى من تصور في وقوع الشبهات لا يخلو ما فيه من
الخفاء وقيل يوشك ان يقع فيه وقيل الجاسر على الشبهة يكون داعيا على تجاسر
الحرام وايضا فيه خفاء لا يخفى ثم وجه الاستدلال يخرج عن هذا القدر لان اذا
دل الحديث على تجنب الشبهات فاولى على تجنب ما يكون صغيرة قطعا كما
لكبيرة لكن للخصم ان يقول كلامنا على تسليم كون الصغائر مكفرة عند اجتناب
الكبائر فلا بد للاجتناب عن المحرمة ولو احتمالا على الاجتناب عن الصغيرة اذ
هي مكفرة على هذا القدر الا ان يجعل الشبهات عامة على ما يحتمل الكبيرة و
الصغيرة ويستعان عليه بصيغة الجمع مع اللام ولما كان فيه نوع خفاء
وكان الامر مهما استوضح بتشبيه المحسوس فقال كالراعي يرعى حول الحمى
اي حال الكال من يرعى حول الحمى وهو ما حمي من الارض ومنع منه الغير يوشك
بكسر المعجمة يسرع ويقرب ان يقع فيه اي في الحمى والحاصل ما نبه عن المختنة نبه
المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم با
لحمى فيكون تشبيها معلوما باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه انتهى الا حرف
افتتاح جيء به لتنظر ما بعدها وان لكل ملك بكسر اللام من الملوك حمى
يحميه عن الناس الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي يحميها عن كل داخل
فيها على وجه يعاقب داخلها فينبغي ان لا يقارب ما يفضيها وما يقربها الى التي
يقع فيها الا وان في الجسد مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ اذا صلحت بالفتح او
بالضم صلح الجسد كله لانها اميره وسلطانه واذا فسدت اظلمت بالضلالة و
الخيانة فسد الجسد كله بارتكاب المنكرات واقتراف المنهيات الا وهي القلب سمي
به لانقلاب ما فيه من الخواطر وقيل يعني القلب بمنزلة الملك والجسد كالمدينة
وهي قاعدته اي المضغة في وسطه وسائر الجوارح بمنزلة الرعايا مطيعات للملك
في اوامره ونواهيه فاصلاحه من اعظم المهمات قيل عن المناوي عقب به الحلال
بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه والشبه تقسيه وتظلمه وايضا المعنى
اللغوي مرعى في الشرع ما امكن وان لم يكن ولجيا اذ النقل لمناسبة اصلا جائز
كالمرتجل فالرعاية اولى قيل تارة بالتخصيص وتارة بالنقل لمناسب وفوط الصيانة
الذي هو المعنى اللغوي تقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا كالكبائر اذ الكبا
ئر باصل الكيانة واما قولها فبالاجتناب عن الصغائر والكبائر لعل المراد من الاقتضاء
هو مناسبة الانتقال وصحته لا الاقتضاء التام الضروري والاظهر المنع من
وجهين لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان لغلبة الشبهات لشيوع
الجهل وعسر التجنب عنها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبالي
الرجل من اين اكتساب المال أمن حلال او من حرام كذا روي عن البخاري على ما

يجيء في ثاني الباب ان شاء الله تعالى وفي الحديث يأتي على الناس زمان المستمسك
فيهم على دينه كالقابض على الجمر فخرج من لزوم الاجتناب في التقوى ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام وهو ما يكون جانب الحل راجحا وما تساويا لكن فيه كلام وقد
قرر في الاصول ترجيح الحظر على الاباحة وعلى الندب نعم فيه ايضا رجحان التجنب
على التناول فتأمل لان الكافة على الله تعالى بقدر الطاقة اذ لا يكلف نفسا الا وسعها
وقد قال فاتقوا الله ما استطعتم وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن يأتي ما
قالوا في مثله انه لا يلزم التجنب عن البعض للكل ولا يجوز الاقدام على الكل فاذا لزم
التجنب عن البعض والاقدام فاذا كان ذلك البعض معينا فمن اين يعلم والا
فالاجتناب عن المجهول محال والجواب بغلبة احد الطرفين او تساويهما يقتضي ما
لا بلغة بها تمييز البعض عن البعض وان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاز
والاحوال والحل والحرمة ليسا بمختلفين والحق ان اعتبار ذلك انما هو بالمجتهد
ولا عبرة بالغير ولا بقضا اختلاف المجتهد فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه
تحريما فترك الواجبات داخل في الحرام وقيل وترك السنن المؤكدة بلا عذر عمدا داخل
في المكروه تحريما في تحقق التقوى لا يخفى انه صريح في ان ما على ما ذكر لا يلزم اجتناب
في التقوى الروايات عرفت ايضا من نحو فضول الحلال واشتغال المباحات حتى يلزم
اجتناب في التقوى فلا بد من ارادة العموم في الحرام الى ما بالذات او بالافضاء ولو
احتمالا وكذا الكراهة هذا المذكور من نحو اجتناب الصغائر والشبهات وما يفضي الى
المحرمة ونحوها ما عندي فان قيل حاصل ما ذكر استخراج مثل هذا الحكم مما ذكر من
الاحاديث وهو منصب المجتهد وقد انقرض قيل عن القول البليغ للحموي عن بعض
رسائل ابن نجيم ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد بعدها ان يقيس
مسألة بمسألة قلنا قد يفهم غير الفقيه معاني بعض النصوص لكونه مفسرا او
صريحا ونحوها ويجوز فهم ذلك ببعض قواعد المجتهد او بدخول تحت اصل كلي
من المجتهد والعلم عند الله قال المولى حسن چلبي في بعض حواشيه ان مثل ذلك عند
عدم مخالفة القلب السابق ووفاقه وقد فعلها هنا والكلام في قوة لا فيه من الاحتياط
والتباعد عن مداخلة الآثام المؤدية الى الهلاك او قول القوة انما يحصل في استخراج
الحكم من دليل لا غير النوع الثالث في مجاريها اي الاعضاء التي تجري فيها التقوى
اعلم ان التقوى الظاهر بالمعنى الشرعي الذي يصار اليه في خطابات الشرع لا تحصل الا
باجتناب المنكرات جميعا قطعيا او ظنيا والمنهي عنها فخص ذلك بالمكروه التحريمي لكن
الاصوليين يعم ذلك الجميع واتيان المعروفات اعتقادا او قولا او عملا اذ التقوى بهذا
المعنى يعم الفعل والترك والاتيان بها من قبيل عطف العلة على المعلول اذ الارتكاب
للمعروفات كالاتكاء اذ ترك المأمور بطلب يستحق به العقوبة فتركه من التقوى لكن

المتبادر منها من التقوى ومن الذنوب في اول السماع عند الاطلاق الوجوديات كالزنا وشرب الخمر فان قليلها وكثيرها حرام لعينها ونجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها ويحد شاربها وان لم يسكر وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ كالذنوب العدميات مثل ترك الصلوة والصوم ونحو ذلك فلذا لم يعد من الكبائر كما سيأتي مع كونه من اكبر الكبائر فلذا كان الوجوديات مفصلا ثم العدميات لان المتبادر عند الاطلاق اذا كان هو الوجوديات فناسب تقديمها مجملا لانفهام التفصيل للعدميات ايضا من مقابلتها ولعدم قوة الاعتناء كالاول فانها لا تستطرد لو ترتب بالنسبة وان الحق من الاولى في التقوى ذواتها بالذات ومن الثانية بالواسطة **فنقول** المنكر اما مخصوص بعضو معين كالرجل واليد اولا والاول ما يختص بعضو في الغالب ثمانية وفي غير الغالب يكون اكثر من ذلك كالقهر في حمل محرم به في المنهيات وغير الغالب كالمثلة كما ادرجناها فيها لا يختص بعضو معين قلب هو اللطيفة الروحانية المنفوخة في الجسم الصنوبري المودع في جانب اليسار من تجويف الصدر الجسماني من الانسان واذن المراد هنا قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيفة بكيفية الصوت الى الصماخ وعين والمراد قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم تفترقان فتتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك ولسان المراد القوة المودعة في الجرم المتصل بالفم الذي يقرع الهواء الخارج من الجوف فتظهر منه صور الحروف ويد المراد القوة المودعة في العضو المعروف للتصرف فيما يمكن بها وبطن هو القوة المودعة في الباطن بطبخ الغذاء وتقسيم في البدن وفرج هو آلة الرجل والمرأة والمراد القوة المودعة في ذلك لحصول الجماع ورجل المراد القوة المودعة في العضو المعروف للمشي ونحوه ولا دخل لهذه الاعضاء في اقتراف الذنوب من دون القوى المثبتة فيها فالحاصل فيها قوى الاعضاء لا نفس الاعضاء فعلى الثالث من هذه الثمانيات الى تلك الباقيات ان يحفظ كل عضو من كل معصية بتصور صدورها من عضوها ويدوم على ذلك الحفظ حتى يكون له ملكة كيفية راسخة في القلب الى ان تصير مجبولة فيرتفع التكلف في البين فيندرج بتنظيم في سلك المتقين ويترقى الى درجة المفلحين الى ان يشار باشارة اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لكونه في زمرة اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لتزينهم وتشبهه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم فان قلت السادة الصوفية قالوا لا بد هنا من العلم اولا واحكام العلم بالعمل واحكام الامر بالاستقامة ثالثا فاذا اجتمع هذه الامور

وتعاضد

وتعاضد بعضها ببعض تولد من هذه الامور ولد صالح هو نتيجتها وثمرة قلوبها ويسمى هذا الولد بالتقوى فلا وجود للتقوى الا باعتقاد هذه الثلثة والمشهور من كلام المص كفاية مطلق مجانبة الاعضاء عن معاصيها قلت اذا تحققت ما تقدم حق التحقيق تعرف حصول بعض ذلك مطابقة وبعضه تضمنا وبعضه التزاما ثم ان التقوى لكونها نتيجة متولدة من العلم والعمل والاستقامة ترى الكتاب الالهي تارة ترغب الى العلم بقوله واولوا العلم قائما بالقسط وقل رب زدني علما والذين اوتوا العلم درجات وتارة ترغب الى العمل بقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتارة الى الاستقامة بقوله فاستقم كما امرت ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وكل ذلك ترغيب الى التقوى اذ لا عبرة بالعمل بلا علم ولا عبرة لهما بلا استقامة فتقوى الجاهل مردود وتقوى الفاسق مردود فالفضيلة في العلم والعمل والاستقامة وهذه امور مشكلة واشكلها الاستقامة وقد نبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على شدتها وصعوبتها حيث قال شيبتني سورة هود والمراد قوله فاستقم كما امرت والاستقامة دوام رعاية العلم والعمل بلا ترك فلو وجد ولو آنا بلا عذر انتقضت الاستقامة كذا في حل الرموز فلا بد من شرح اصناف لبيان الخمسة **الصنف الاول** منكرات القلب الصادرة من القلب وآفاته البلية المترتبة عليه اعلم ان اصلاح القلب اهم من كل شيء اذ هو اي القلب ملك بحسب اللازم مطاع يطيع وينقاد اللازم كالاعضاء في اقاليم البدن لانه نافذ الحكم والتصرف والاعضاء رعية تابعة له وحد مر بالتشديد جمع خادم له فلذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث تمام الحديث قيل هو الحديث او الحديث ما سلف اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب قيل عن المشكاة روي ان الله خلق في جوف المؤمن المخلص بيتا وسماه قلبا ثم اغلق الباب وامسك المفتاح ولم يوكل اليه جبرائيل ولا ميكائيل وغيرهم وقد قال تعالى خزينتي وموضع نظري ومسكن معرفتي فنحو المسكن ونحو الساكن كلما افسد الجسد من ظاهره بالعصيان اصلح الولي من باطنه بالغفران وكلما لوث الشيطان بدنه بالمعصية زينه الرحمن بالمعرفة واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة ونال تهذيب الاخلاق وتحليته من حلي السيف او تزيينه بالاوصاف الحميدة فلا بد من شرح من قسمين **القسم الاول في** تفسير الخلق انما احتيج اليه لعدم كفاية المعرفة الاجمالية في ذكر احكام الخلق لزيادة العناية عليه اولا لان تفصيل معناه يغني الى قبول بعض احكام بل احتاج الى اقامة دليل عليه كما لا يخفى ثانيا لان يفيد الحكم الضروري بمجرد تصور الطرفين وان الحكم قد يكون ضروريا ببعض العنوان ونظريا ببعض عنوان آخر ثم لفظ الخلق بفتح

الحاء والاول يجوز اسكانها نقل عن الراغب الخلق والخلق بالفتح والضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الفتح بالطبائع والصور المدركة وبالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة وبيان منشائه مبدأ له واصله وتقسيمه الى المذموم والممدوح اى الاخلاق الحميدة والذميمة وطريق ازالة الاول باى طريق يزال من الاسباب والمعالجات وعلاجه اى ادوية ومعالجة اذ هو مرض راسخ صعب ازالته فيحتاج الى زيادة تكلف من المعالجات والادوية من المفردات والمركبات حتى ذهب بعض الى كون الخلق ضروريا فيمتنع خروجه فالتكلف لاخراجه بالادوية ليس بمفيد وقد نسب ذلك الى المتصوفة كما وقع في صريح كلام الغزالي لكن الحق ان يحمل مرادهم على كون الازالة صعبا ومشقة او مرادهم ضرورية اصله وامتناع ازالة اصله لا اثره ومآلا فيلزم من الفاسد قريب ان لا يحصى اجمالا اذ التفصيل لا يحتمل الكتاب وان الاجمال دليل على التفصيل وان العارف يكفيه الاشارة والا فلا يفيد كثير من السفارة وتحصيل الثاني المحمود بعد ما عدم وابقائه بعد ما وجد وعدم زواله واستمراره وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة كيفية راسخة في النفس تصدر عنها الافعال النفسانية من الاعتقاد والاقوال والاعمال اى الاختيارى فيندفع ههنا ان الكيفيات امور جبلية غير افعال والتكليف انما يتعلق بافعال العباد فينتظم الخلق كيفية والتكليف لا يتعلق بالكيفية فيلزم عدم تعلق التكليف بتحصيل المحمودة وبازالة المذمومة وجه الاندفاع ان التكليف ليس على نفس الخلق بل على اثر الذى هو فعل الاختيارى عن الاضطرارى كافعال العباد فانها انما تصدر باصل القدرة التى كان تحصيله ليس بمقدور للمخلوق بل اضطرارى للعبد وبتيسير الاختيارية ذلك قوله بسهولة من غير روية بالتشديد التفكر والتأمل لعل المراد بمعنى من غير عسر وصعوبة على ان يكون ردا لبعض ذهب عليه وفائدة التقييد ملاحظة عدم الحرج وقاعدة التكليف كما يشير اليه قوله ويمكن تغييره اى تبديله وازالته خلافا لمن الحكم كما نسب اليه الملاحظة صاكر لورود الشرع بتكليف ازالة احدهما وبتكليف تحصيل نحو حديث حسنوا اخلاقكم الآخر وعلى ما اقتضا الشرع فقابل للتغيير والتبديل كالنهى عن البخل والكبر والامر بالبذل والتواضع والاتفاق العلماء على امكان ذلك التبديل والتجربة شاهدة على وقوعه والتجربة لاحدى مقدمات البر هانية القطعية يعنى ان احتج المخالف بالحجة الشرعية فلزوم بالشرعية وترجيحه بالعقلية التجربية وان بالعقلية فكذا بالعقلية المؤيدة بالشرعية نقل عن العوارف والاصح ان تبديل الاخلاق ممكن ومقدور

عليه الحديث حسنوا اخلاقكم ونقل الجوزى عن الغزالى وقد سمعت منه المنع ايضا واحتج بعضهم لقوله تعالى قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها وبعض بحديث انك امرؤ قد احسن الله خلقك فاحسن خلقك وفى المواهب اللدنية وتمسك من قال انه غريزية حديث ابن مسعود رض ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وعن القرطبى الخلق جبلة فى نوع الانسان وهنا قول ثالث نقل المناوى عن الغزالى انه يكون طبعيا لبعض كسخاوة القصبى ويكون بالانقياد وبالتفكر فمن جمع هذه الثلثة فى غاية النفاسة واحتج على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان فى او حادثا قال قديما حيث فى ترديد السؤال وتقريره عليه اشعار بان فى الخلق جبليا ومكتسبا ومن هنا امكن حمل نزاع الفريقين هنا على التفصيل وقد سمعت ايضا مان من يدعى الجبلى ما صعب والكسبى ما سهل وبما ذكر سهل عليك دفع ما يرد على المص انه كيف يتصور اتفاق العقلاء مع مخالفة هؤلاء العلماء والاحاديث ويختلف الاستعداد فيه اى تغيير الخلق قوة وضعفا بحسب الامزجة قوة وضعفا فى المناوى عن الماوردى الاخلاق يظهر حميدها بالاختيار ويقهر ذميمها بالاضطرار ثم قال بعضها خلق مطبوع وبعضها تخلق مصنوع وعن القرطبى انهم متفاوتون فى الخلق فمن غلب عليه ذلك كان محمودا والا فمامور بالمجاهدة ليكون محمودا وان ضعفا فيرتاض حتى يقوى ويكون محمودا لعل الاصل فى هذه الاخلاق ان الانسان فى اول فطرته يخلق مستعدا لطرفيه قابلا لاختلاط والالف والانسية بتجاذب ويزداد كل من الطرفين ومنشاؤها اى موضع ابتدائه ونشأته حميدا او ذميما قوى جمع قوة النفس الناطقة التى يعبر عنها كل احد بقوله انا والمختلف فى ذلك كما مر لكون المناسب هو الجوهر المدرك العارف بالهادية وهى اى تلك القوى المشائية ثلث الاولى النطق وهو قوة الادراك ويقال ايضا القوة العقلية والمدركة النطقية لعل المراد من النطق هو الباطنى بمعنى هو مبدأ الادراك لا الظاهرى الذى بمعنى التكلم والا فالحمل والتفسير بالمباين وهذا النطق تميز ذاتى للانسان وشرفه على سائر اتما هو بحسبه وله طرفان يوجبان الذم افراط وتفريط ووسط يوجب المدح فخير الامور اوسطها كما يشعر ذلك قوله فاعتداله اى النطق هو الحكمة هى ملكة للنفس تدرك اى النفس بها صواب عن الخطاء ويقال ايضا هى ملكة تصدر عنها الافعال المتوسط وايضا يقال هى هيئة حاصلة للقوة النطقية متوسط بها يدرك امورا ينبغى ان يدرك اعلم ان الحكمة فى كتب القوم لمعان كثيرة متقاربة اذ هى فى المواقف لغة المبالغة فى العلم

وعن ابن الاعرابي هو المتناهى في الحلم واصطلاحا استكمال النفس الانسانية بالعقل
النظرى والعلم على قدر الطاقة البشرية وقيل موافقة الاشياء والطاقة البشرية وعن
المصابيح الزبور وعلم الشرائع وقيل كلام وافق الحق وقيل عن شرح المقاصد هو العلم
اللدنى وقيل هو وضع الشئ فى موضعه وقيل هى الكلمة المنجية صاحبها فى المهالك
وقيل كمال النفس علما وعملا وقيل خروج النفس من القوة الى الفعل من جانب العلم
والعمل وقيل التشغل بالعلم وفى الطوالع هى جعل الافعال على ما ينبغى ثم قال وفى حل
الرموز الحكمة على معان الاول علم الشريعة فهو المعنى قوله تعالى يؤتى الحكمة من
يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وفى تفسير ابن عباس بعلم الحلال
والحرام كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اى بالفقه والثانى الا
طلاع على حقائق الاشياء كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ارنا الاشياء كما هى
والعلو رتبة فى هذا المعنى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع علو رتبته يدعو اللهم
اللهم ارنا الاشياء كما هى وهو علم اللدنى الذى نتيجة الخدمة وثمرة الرياضة
قال زين الاسلام والعجب ممن دخل هذه الطريقة واراد الوصول الى الله وقد حصل
استخراج معانى كلام الله وكلام رسوله عليه السلام ثم لا يشتغل بالذكر والحلا
قبة والاعراض عما سوى الله لتنصب الى قلبه مياه العلوم اللدنية التى لو عاش
الف سنة فى تدريس الاصطلاحات وتصنيفها لا يشم منها رائحة ولا يشاهد من
آثارها وانوارها لمعة والسر فى علو رتبتها ان الدنيا دار الجفاء والالتباس والا
خرة دار الجلاء والانكشاف وان الاعتقادات الانسانية تابعة للمعارف الاكتسابية
والانكشافية فصاحب هذه اذا ارتحل من الدنيا فاز بالسعادة الكبرى اذ هو دار
الانكشاف والتخلص من عوائق عالم المواد والبرهان قوله تعالى وان الدار الاخرة
لهى الحيوان فانها ابدية سرمدية وحيوة الدنيا سريعة الزوال معقبة بالفناء
فرؤية الدنيا موجودة والآخرة معدومة بنظر هذه العيون العوراء العمياء
والا فعند قبض الارواح وانطباق هذه العيون وانفتاح العيون الحقيقية
ينكشف الغطية وينقلب الدقيقة فنقول يا رب ما هذه الحالة الامور بأسرها
معكوسة والقضايا منقلبة فنودى من وراء الحجاب فقيل فكشفنا عنك غطاءك
فبصرك اليوم حديد فنقول ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا
انا موقنون فيجاب اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا
وما للظالمين من نصير فنقول ربنا ما علمت حقيقة الحال من ان يرى موجودا
ظاهرا ليس بموجود فى الحقيقة فيقال وجلا بالرسيع ما قال كسراب بقيعة
يحسبه الظمآن ماء وذلك انما هو من ترك التدبر الذى هو رأس الشقاوة كما
ان التدبر والتفكر رأس كل السعادة كما قيل اذا كان للمرء فكرة ففى كل شئ له

عبرة فصاحب

علم اللدنيه
مطلب فى التصوف

عبرة فصاحب الفكرة كل ذرة من ذرات الاكوان له شيخ مرشد والثالث
من معانى الحكمة سماه الذين يحرفون الكلم عن مواضعه حكمة من علم الفلا
سفة وهذه التسمية كتسمية الاعمى بالبصير وللبرية المهلكة بالمفازة وكيف ومن
اصول مسائلهم قدم العالم وكونه تعالى موجبا بالذات بلا اختيار له اصلا وامتناع
الخرق والالتيام للسماء ونحوها من الخرافات كما سبق والعجب من اهل الاسلام
يفشون اسرارهم ويروجون اقلامهم ويشهرون مذاهبهم ويفتخرون
بعلومهم ويتركون علومهم دينهم ويرجحون على علوم سنة نبيهم نعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وافراط الجربزة بالجيم فالراء فالباء فا
الزاء فى الصحاح وجلجربز بالضمة بين الجربزة بالفتح اى خب وهو القربز ايضا
وعن مختصر القاموس جربز الرجل ذهب او انقبض او اسقط وهو معرب
وهى ملكة ادراك تدعو صاحبها الى الاطلاع ما لا يمكن ادراكه لاختصاصه تعالى اوعلى
ما لاحتمه الحكمة لا يطلع عليها غيره تعالى يعنى الارادة الاطلاع فان نفسه ممتنع
كالمتشابهات فى القرآن والحديث فان غيرها لا يتصور فيه التشابه لا نه ان امكن
ادراكه فذلك والا فبالجهل لان صاحبه ليس بمعصوم وبحث القدر اى تقديره
تعالى وقضاؤه الظاهر انه من قبيل عطف الخاص على العام اذ هذا البحث ايضا من
المتشابهات فانها مما استأثر الله تعالى بعلمه وان قيل على رواية ابن عباس رضى
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمها لعله ان صح فعلى طريق الخوارق والكلام
فى الامكان العادى والا فقالوا بامكان علمها فى النشأة الاخروية ولهذا نوى
بعض الاصوليين فى تعريف المتشابه بقوله ما ينقطع معرفته فى هذه النشأة او
ملكة يصدر بها افعال يتضرر الغير بها كالمكر والخديعة وقيل او لا يتضرر الغير بها
ولكنها تخلو عن نفع اخروى فيدخل الحب وهو كيفية يقتدر بها على استعمال
الدهاء اى الشدة فى الامور الدنيوية وبلوغ غاياتها وتفريطها اى اعتدال الحكمة
او التنطق البلادة ضد الزكا والطاقة والانخداع وهى ملكة بها ينقص صاحبها
عن ادراك الخير والشر والنفع والضر دينيا او دنيا وثانياتها الثانية الغضب وهو
حركة النفس الحيوانية دفعا للنار رحلا او مالا وذلك بغليان دم القلب عند ادراك
ما لا يلائم من الاذى والالم ثم قيل هذه الحركة جزع ان لم يمكن الانتقام لكونه اعلى
منه فينقبض ذلك الدم وصفراء وهم مترددة فى الانتقام لكونه مساويا له و
غضب ان امكن الانتقام فاعتداله الشجاعة وهى ملكة بها يقدم على امور ينبغى ان
يقدم عليها كالمحاربة مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين وتخليص المظلوم
من يد الظالم وان حصل الاقدام من غير تروٍ فى اوانه وافراطه التهور وهو الوقوع
بالشئ بغلت مبالات وهو ملكة بها يقدم على امور مهولة يصعب الاقدام عليها

قوله مدركه كهف اعرابه اه ادراكه وطو
يوطوه فهم ليلك

لا ينبغي ان يقدم عليها الضعف شبه القتال مع الكفار اذا كانوا اذا دين على ضعف المسلمين ويتولد منه الكبر والعجب والصلف والاشتاهه هو الاحتراق من الغضب وتفريط الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم بالحاء المهملة فالجيم لا بالهاء كما في بعض النسخ اي يتأخر ويكف عن مباشرة ما ينبغي ان يليق الاقدام عليه بل يجب والثالثة الشهوة وهي حركة النفس الحيوانية طلبا للملايم بها ميلا الانسان ويسخر في سائر الاعمال لها ما تجد لها حظا عاجلا فاعتد لها العفة قيل هي اكثر ما تتعلق باللذات البهيمية والمتعلقة بالبطن والفرج وتمامها بحفظ الجوارح وللذاقال وهي ملكة بها يباشر الانسان المشتهيات بمقتضى طبعه على وفق الشرع والمروة قيل عن المجمل مهموزة وقيل عن الصحاح المروة الانسانية ولك ان تشدد بمعنى كمال الرجولية قيل هو اشرف الفضائل من القناعة والزهد وغنى النفس والسخاء وغيرها وافراطها الشره بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر شره كفرح غلب حرصه والفجور وهو الكذب والانبعاث في المحارم كما عن المجمل او عن الصحاح الفسق والكذب واصله الميل وهو ملكة بها يتناول الانسان المشتهيات مطلقا حلالا او حراما او موافقا للشرع او لا وتفريطها اي الشهوة الخمود في اكثر النسخ بالخاء المعجمة وفي بعض الكتب بالجيم وهو ملكة بها يقصر الانسان لضعف البنية او كبر او مرض او خوف ونحوه عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات قيل فبقوله ما ينبغي خرج من الورع ما يكون لتحصيل التقوى والكف عن المحارم وكذا الوقوف عن الشبهات على ما يراه المص وهو مذهب كثير من العلماء وما هو هنه فضيلة وهو الوقوف عن كثير من المباحات والاقتصار على اقل الضرورات والاوساط الثلثة المذكورة من الحكمة والعفة والشجاعة التي هي فضائل في انفسها تحصل باستعمال الاول النطق الاخيرين من الغضب والشهوة بان يقهرهما واذلالهما يعني ان النطق يعني العقل اذا غلب عليهما وجعلهما خادمين له يحصل الاوساط والاطراف الستة من الجربزة والبلادة والتهور والجبن والشره والخمود تحصل باستخدامهما الغضب والشهوة اياه اي النطق بان يخرج عن الاعتدال يعني انه اذا لم يكن النطق في درجة الاعتدال يكون مقهورا تحت الغضب والشهوة سائر المذمومة والاطراف الستة مطلقا سواء مع شوب غرض فاسد او لا والاوساط المشوب بها غرض فاسد الاكل رذائل كالرياء والسمعة والحسد اما المشوب بالحكمة فكمن يتعلمها بمجاورات العلماء ومماراة السفهاء واما في الشجاعة فكمن يريها الجهاد والصلوة وغيرها واما في العفة فكمن يترك اللذة ويقصد اعتياضا منها وجاها في الدنيا فهذه رذائل لما فيها شائبة الغرض الفاسد ثم اعلم ان لكل فضيلة من هذه

شريعت اوزره يشهوتي الور

شرح ... فكرايتمدن وصوتي يخبر ادلور ... وبرايش شروع ايتمك ... وشايد تطبيق ... اكثره وصورتي يكجات بيغال ... فعل بلا فكر تهور ... الجبن ... بونده ... الجبن بالضم وسكون الباء ... فورقق اولق خائف ... اختري

الثلثة اثار كثيرة فللحكمة سبع شعب ١ صفاء الذهن هو استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا وجدان اضطراب يمنع الوصول عن المقدمات اليه ٢ جودة الفهم هي صحة انتقال الذهن من تصور ملزوم الى تصور اللازم ٣ الذكاء وهو سرعة انتقال الذهن من المقدمات الى النتيجة هذا اخص من الثاني وهو من الاول فان الاول يعني الاستعداد مرتبة العقل الهيولاني والثاني يعني الانتقال مرتبة للعقل بالملكة والثالث يعني سرعة الانتقال قريب لمرتبة العقل ٤ حسن التصور وهو البحث عن حقائق الاشياء بقدر ما هي عليه بلا ادخال زائد وبلا اهمال داخله ٥ سهولة التعلم هي قوة للنفس على درك المطلوب بلا زيادة وسعي ومؤنة كلفة ٦ الحفظ هو ضبط الصور المدركة الحاصلة بالاكتساب ٧ الذكر بالضم استحضار الامور المضبوطة والنسب غير خافية وللشجاعة احدى عشر ١ كبر النفس هو استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ٢ عظم الهمة هو عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها ٣ البصر هو قوته مقاومة للالام والاهوال ٤ النجدة عدم الجزع عن المخاوف مع ملكة الثبات للنفس ٥ الحلم هو الطمأنينة عند سورة الغضب ٦ السكون هو التأني في الخصومات والمعاملات ٧ التواضع هو استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه يعد نفسه دون مراتبهم ٨ الشهامة هي الحرص على مباشرة امور عظيمة ٩ الاحتمال هو اتعاب النفس في الحسنات ١٠ الحمية هي المحافظة على الحرم والدين ١١ الرقة هي التأذي عن اذى يلحق الغير وللعفة احدى عشر ايضا ١ الحياء انحصار النفس عن ارتكاب القبائح شرعية او عقلية او عرفية ٢ الصبر هو حبس النفس عن متابعة الهوى ٣ الدعة هي السكون عند هيجان الشهوة ٤ النزاهة هي اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة فمع المهانة تفريط ومع الظلم افراط ٥ القناعة هي الاقتصار على الكفاف بمعنى تسوية المدخل والمصرف ٦ الوقار هو التأني في التوجه نحو المطالب ٧ الرفق هو حسن الانقياد ٨ حسن السمت هو محبة ما يكمل للنفس ٩ الورع هو ملازمة الاعمال الحميدة بموافقة الشرع والعرف والمروة ١٠ الانتظام هو تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح ١١ السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وتحت هذا السخاء ستة فضائل ١ الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ٢ الايثار ترجيح الغير على حاجة نفسه ٣ النبل الاعطاء مع السرور ٤ المواساة مشاركة الاصدقاء في الانتفاع في البذل ٥ السماحة البذل تفضلا بلا وجوب عليه ولا توقع مجازات ٦ المسامحة ترك ما لا يجب تركه تنزها وزاد بعضهم المروة وهو رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والعفو هو ترك المجازاة

مع القدرة ثم العدالة كيفية متوسطة حادثة من مجموع الحكمة والشجاعة و
العفة وقيل بمغايرتها واستدل بان شعب العدالة مغايرة شعب هذه الثلثة
فان شعبها حقيقية وشعب العدالة اضافية ورد بانه ان اريد حقيقية
الكل وان البعض فلا يفيد ولو سلم فيجوز كون شعاب المجموع من حيث هو
مجموع مخالفا لشعاب كل واحد اولها اى العدالة اربعة عشر شعبة ١ الصداقة
محبة صادقة بحيث لا يشوبها غرض مع ايثار على نفسه في الخيرات ٢ الالفة
اتفاق الآراء في تعاون المعاش ٣ الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة
عهود الخلطة ٤ التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ٥ المكافاة مقابلة
الاحسان بالاحسان مثلا او بزيادة حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ٧
حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات ٨ صلة الرحم مشاركة ذي القرابة
في الخيرات ٩ الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ١٠ الاصلاح
التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها ١١ التوكل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر ١٢ التسليم انقياد امر الله وترك الاعتراض فيما لا يلايم الطبيعة
١٣ الرضاء طيب النفس فيما يصيبه من المصائب وفيما يفوته من الفوائد ١٤ العبادة
تعظيم الله تعالى بامتثال اوامره والتفصيل يعرف من المفصل ثم اذا عرفت ذلك فكل خلق
مذموم اى جميع الاخلاق الذميمة ناش منها اى من الاوساط المثنوية والاطراف
مطلقا منفردة او مجتمعا بعضها او كلها ولما فسر الخلق وبين منشأ الخلق والحال
على علاجها حسبما وعد قبل فقال وعلاجه اى الخلق الشامل لجميع جزئياته الاجمالي بلا تفصيل
معرفة حقايق الامراض ليتاذ بعضها على بعض وغوايلها جمع غائلة بمعنى المضرة
واسبابها واضدادها وفوائدها اى الاضداد ما يترتب عليها من المنافع والكمالات
واسبابها اى الاضداد ليتمكن تحصيلها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش و
التامل والخبار ممن نبهه من عالم او شيخ مرشد على عيبه والمؤمن مرآة اخيه و
الرجل لا يعرف كل عيبه من اصدقاء الصادق اذ من يصدق في دعوى صداقة لا يخلو
عن مداهنة او يكون صداقة صورية دنياوية لا حقيقة اخروية اذ المحب الصادق
يحفظ حبيبه من المهالك والمخاوف لكن مثله في غاية عزة ونهاية ندرة كما قال الشاعر
رح صادق الصديق وكاف الكيميا محالا يوجد ان فطع عن نفسك الطمعا وروي عن عمر رض
امرأ اهدى الي عيبي ولهذا سن عقد الاخوة بين المسلمين وتخصص قول اعدائه في حقه ثم نفهم
ينظرون الى عيوبه لاجراء عداوتهم له ويذكرونه بها بتلك العيوب طلبا لاهانته فان كان
ما ذكروا فيه موجودا فليسع الى ازالته وان الاحباء فكلما يرون نقايص لحبابه كما روي عن
علي رضي الله عنه الصداقة الصادقة ترى نقايص الصديق محاسن وقيل عن الاحياء ان داود
قال لابراهيم بن ادهم نبهني عيبي فقال لاخفك بعين الوداد فاستحيت منك ما

رايت

رايت فسل غيري من عيبك والنظر الى الناس الى معايبهم فان رآه ما يكرهه
فيجتنب عنه فان ما كرهه من الناس يكرهه الناس منه او الحسن فيما يقولون
وحقه كما قيل لكن كالمستغنى عنه بما قبله فافهم مراده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن
من مرآة المؤمن فيرى في عيوب نفسه قيل لعيسى عليه وعلى نبينا السلام من ادبك
فقال ادبني احد فاذا رايت جهل الجاهل فاجانبه وفي رواية ما استحسنت من الناس
من فعل الناس دخلت وما استقبحت جانبت قيل للقمان ممن تعلمت الادب قال
ممن لا يعرف الادب وتذكرة لكل طالب مستبصر ذي بصيرة في الحق وامر الآخرة ثم
تمييز اسبابها اذ ما لم يتميز الاسباب لم يعلم طريقة ازالتها ثم ازالة الاسباب
اذ المسببات انما تزول بزوال اسبابها وارتكاب يتحمل الاتعاب والمشاق الفضيلة
المقابلة لذلك المذموم والتكلف في تحصيلها اي الفضيلة فانه متى النفس عما
ابتلفته وجبلت به محتاج الى تكلف وزيادة مشقة فان المناهي محبوبة والنفوس
اليها مجبولة اذ الامراض العقلية كالحسية تعالج بالاضداد كما ان الصحة البدنية
تحفظ بالانداد بالامثال يعني الاعتدال في المزاج فالميل عن الاعتدال مرض مهلك
ثم بعد ذلك التعنيف اي الزجر وعدم الرفق بالتشديد والتغليظ بالتعيير بنسبته
العار وهو الشين والتوبيخ اي اللوم والتعريع في السر والعلانية لتألم النفوس
بهما خصوصا ارباب الهمم العالية ثم ارتكاب الرزيلة المقابلة للخلق الحسن كا
رتكاب الاسراف لازالة البخل والقاء النفس في المخاوف لازالة الجبن وهذا كالتنا
للتجنس للضرورة فليحفظ فيه حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر يعني فليكتف بقدر
ما يزيل ذلك المرض ولا يزيد على قدر الحاجة لئلا يتجاوز الى الطرف الآخر كالاسراف مثلا
فيكون مثلكم كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب والمعنى فليحفظ ما ارتكبه
من الرزيلة ليترك ذلك عند حصول الحق فان ما ابيح للضرورة يزول بزوال تلك
الضرورة لكن انما يتصور ذلك عند كون ما ارتكبه احق مما يريد ازالته فان الاهم
عند اجتماع الضررين ارتكاب اخفهما وقيل في بيان هذا المقام قوله ثم الرزيلة اي
ثم ازالة الاسنوا الرزيلة المقابلة للفضيلة المذكورة فليحفظ عنه حتى لا يتجاوز عن
الفضيلة الى الطرف الآخر اي الرزيلة المحفوظ يسهل الاحتراز عنه فتامل ثم ان لم
يزل بما ذكر من المعالجات لقوة تمكنه في النفس او لضعف استعمال تلك المعالجات
الرياضات جمع رياضة وهي تمرين النفس وتعليمها الامر المشق عليها ثنيا فثنيا
الشاقة المتعبة والصعبة كالصيام للوضيحية كالنذور البدنية والمالية والايمان
جمع يمين والعهود المواثيق الشديدة كالمستغنى عنه بعد ذكر الايمان على التزام الاعمال
الشاقة كقيام اكثر الليل وصيام اكثر الشهر حتى تذعن اي تقبل النفس ما هو اسهل
منها من تلك الاعمال الشاقة بالطيبة والسهولة فانه يخف ذلك عنده ما هو اعظم ضررا

وفي رسالة القشيري عن البسطامي قيل له ما اشد في سبيل الله قال ما لا يمكن و
صفه فقيل له ما اهون ما لقي نفسك منك فقال اما هذا فنعم دعوتها الى شيء
من الطاعات فلم تجبني فمنعتها الماء سنة وهذا ممن يليق له الكي والمعالجة
الصعبة عند خوف الهلاك من الامراض لرجاء الخلاص بها واستماع ما ورد في ذم
سوء الخلق من الآثار النبوية كما سيذكره الظاهر انه معطوف على قوله معرفة
حقائق الامراض ولهذا ترك لفظ ثمرة الدالة على الترتيب التراخي فليس هذا سابع
العلاج اثنان احدهما الستة المتقدمة على الترتيب وثانيهما هو هذا خلافا
لجمهور الشراح هنا اجمالا على وجه كلي ليس بمصرح باعيان شيء من الذميمة
بل شامل لجزئيات كثيرة وتفصيلا اي كل ذميمة ذميمة بانفرادها وهذا الثاني اي
التفصيل سيجيء ان شاء الله تعالى في القسم الثاني واما الاول اي الاجمالي فمنه ما خرج
صف الاصفهاني عن ميمون بن مهران رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من ذنب اعظم جناية ومؤاخذة عند الله وان لم يكن اعظم عند الناس من سوء
الخلق مطلقا وسبب ذلك اي العظمة ان صاحبه لا يخرج من ذنب بالتوبة الا وقع في
ذنب آخر لرسوخ ذلك الخلق الذي هو المبدأ لعل ان اصله راسخ ضروري وان كان ثمرته
اختياريا فاذا دام الاصل فلما يخلو عن الاثر فافهم مرجحا والحديث في جامع الصغير على رواية
عائشة رض وعن ابويها هكذا كما يتوب ما سيذكر هنا ما من ذنب الا وله عند الله توبة
الا سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه قال المناوي فلا يثبت
على التوبة ابدا فهو كالمصر على انه ان تاب من واحد يفعل آخر فالتوهم بان المراد هنا
هو الغضب بشهادة العرف وبقوله عليه السلام حسن الخلق ان لا تغضب الى آخر ما
قال تأويل مخرج للحديث عن الشهادة على الحق لكونه راجعا الى التفصيل والكلام في الاجمال
طط طبراني في الاوسط عن عائشة رض وعن ابويها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الشوم ضد اليمن والتبرك هو ما يكرهه الانسان ويخافه عن سوء ما فيه سوء الخلق
لانه لا يأتي بخير وشانه الشر والهوان وفي تقريب المسند اشارة الى الحصر فالمعنى
الشوم هذا لا ما يتشاءم الناس طط صف طبراني في الاوسط عن عائشة رض
وعن ابويها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من شيء من المعاصي المذنبين الا
له توبة عند الله تعالى الا صاحب سوء الخلق فانه لسوء طبيعته وفساد مزاجه لا يتوب من
ذنب الا دخل في ذنب شر منه اما على الامكان او الاكثر والا فلا يلزم التشبه عنه طك طط
هق الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الخلق الحسن لغاية شرفه يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد
اي الجمد وهو ما يجمد من الماء لفرط اليبس والبرد لعل ذلك اما التوفيق توبة
او لانه للمنافاة يذهب السيئات والحق من الاستشهاد ما ذكرنا بعدوا ما ذكر

قيل

قيل فلئلا يتطع الحديث والخلق السوء ملكة تصدر عنها سيئ الافعال بسهولة
يفسد الاعمال الصالحة كما يفسد الخل العسل بازالة حلاوته ولما فرغ عن بيان
الذميمة الاجمالية شرع بالمحمودة فقال والاوساط عطف على قوله فيما سبق والا
طراف مطلقا والاوساط المثوبات قدر التخلية على التحلية وهي الثلثة المتقدمة
من الحكمة والعفة والشجاعة الخالية عن الغرض الفاسد كالرياء والسمعة
فضائل وكمالات لكل خلق محمود ناش منها من الاوساط الموصوفة منفردة
او مجتمعا بعضها مع آخر وناش من مجموعها المسمى بالعدالة وكمال هذه الاوساط
حصل بأشرف الخلق على الاطلاق كقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فمن حصل له شيء من
ذلك المحمود بكسب او طبع لا يخفى ان المذهب عندنا عدم الطبع والحمل على الا
شارة لمذهبيه بعيد لعل قد عرفته قبل فليحفظ وليحرص لئلا يتحول بملازمة
اهله من الصلحاء فان الصاحب يقتدي بصاحبه والمجاورة توجب الاشتراك في
المجاورات الصحبة سارية والطبيعة سارقة وعدم صحبة الاشرار لسرعة
انسلاخ الخلق وعود ما كان عليه من الخلق فان المجاورات تأثيرا عجيبا سريعا
كما قيل ومن يصحب الاشرار يجد شرا وقيل لا تسأل عن المرء وابصر قرينه فان
القارن بالمقارن يقتدي اذا كان ذا شر فجنبه سرعة وان كان ذا خير فقارنه
تهتدي وكما قيل لا تصحب الكسلان في حالاته كم من صالح بفساد آخر يفسد عدوى
البليد على الجليد سريعة كالجمر يوضع في الرماد فيخمد كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل واياه ليحذر من حصل له ذلك
الخلق المحمود والاسترسال من ارسال نفسه حيث تشتهي وتهوى في الملاهي
من اللهو واللعب والمزاح المذموم منه ما كان او ما يؤذي او يبطل واما المزاح
الحق في بعض الاحيان مما لا يؤذي بنية صحيحة فيجوز وسيجيء والمراء بكسر
الميم ممدودا المجادلة وليحرص من الرياضة بفتح التخلية وضم الراء نفسه بو
ظائف علمية وعملية كالتعليم والتعلم والمطالعة وكالاشتغال بالفضائل والنوافل
وزيارة الصالحين فليذكر جلالته اي الخلق المحمود فانه فضل على كثير من خلق الله
تعالى ودوامه وصفائه له من كدورات اضداده وليذكر حقارة الدنيا عند الله على
وجه لا تعدل جناح بعوضة قال لقمان يا بني ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها
ناس كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الايمان بالله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور وزوالها
فتكدرها اي عسرها وشدتها واستماع ما ورد في حسن الخلق عطف على ملازمة
اجمالا على وجه يشمل على جزئيات كثيرة وتفصيله والثاني اي التفصيل سيجيء ان شاء
الله تعالى في القسم الثاني من هذا الكتاب ومن الاول اي الاجمالي قوله تعالى الحبيب

194

صلى الله تعالى عليه وسلم انك لعلى خلق عظيم عن الحليمي انما وصف الخلق بالعظمة
مع ان الغالب في مطلق الخلق الكرم لئلا يتوهم اختصاصه بما هو المتبادر من
الكرم من نحو السماحة بل كان رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم شديدا على الكفار
غليظا عليهم مهيبا في صدور الاعداء منصورا بالرعب منهم على مسيرة شهر
وعن الجنيد وانما كان خلقه عظيما لانه لم تكن له همة سوى الله تعالى وقيل لان
ظاهره مع الخلق وباطنه مع الحق وقد تقدم تفصيله ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما خرجه طك عن انس رض قال ان العبد ليبلغ بحسن خلقه لكونه مجامع الخير
عظيم درجات الآخرة مراتبها العالية وشرف المنازل والحال انه اي ذلك العبد
لضعيف العبادة وفي حديث آخر الا اخبركم بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت
وحسن الخلق وعن الماوردي وهذا الحديث جامع لآداب العدل في الاحوال كلها
وانه اي العبد ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك في جهنم وان كثر عبادته لانه يهلكها
بالرياء والسمعة والعجب بل ربما يفضي الى الكفر قال الفضيل قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها قال
لا خير فيها هي من اهل النار وبالجملة فكل حسن خلق معفو من حسنة الحسنة
الى ان يضاعف الحسنات وكذا سيئة حد هق حك الامام احمد والبيهقي
والحاكم عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بعثت
من قبل الله تعالى لاتمم مكارم الاخلاق اي لاتمم الاخلاق الكريمة وفيه اشارة
الى ان اصل الخلق الكريم حاصل لسائر الانبياء واتمامه مختص به عليهم التحية
والتسليم ولهذا الرجيح المحمد وموسس فصار شريعته خاتم الشرائع وايضا
فيه اشارة الى انه مجمع جميع الاخلاق الحسان الثابتة في جميع الانام فكرم العرب
وشجاعة قريش ورقة اهل اليمن وغيرها لكون خلقه هو القرآن الجامع لكل الحاد
واليابس فهذا سر قوله عليه الصلوة والسلام لا نبي بعدي طب الطبراني عن انس
رض انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب صاحب حسن الخلق اي ظفر وفاز بخير
الدنيا والآخرة اذ برئ من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولهذا المرأة التي
لها زوجان في الدنيا تكون في الجنة لاحسنهما خلقا طط الطبراني في الاوسط عن
ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما حسن الله
خلق رجل وخلقه بضمة او ضمتين بمعنى الطبيعة والعادة وقيل الصورة الظاهرة
والباطنة فيطعمه النار من قبيل ما نحن فيه اذ حسن خلقته يحببه الى الناس
وحسن طبيعته يحببه الى الله والى الناس فيكمل له محبة الله والناس فيفوز سعادة
الدارين هق البيهقي عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق اي الزمه وهو اعتدال قوى النفس وعن الحياء انه

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم كان دائما يسأل الله تعالى ان يزينه بمحاسن الآداب ومكارم
الاخلاق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان تصل من
الوصل والمواصلة بالزيارة والهدية والاحسان من قطعك وفارقك وباعدك
ولو علمت عداوته وعدم رغبته اليك فانك مأجور في صنيعك وتعفو عمن ظلمك مالا او
بدنا او عرضا سيما عند القدرة قال تعالى والعافين عن الناس وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا وتعطي مالا
او علما او خدمة او قضاء حاجة من حرمك من البر والاحسان والتخصيص
بهذه الثلثة لكونها اعظم الاخلاق الحسان او لوجود غيرها في ابي هريرة او لحالة
دنية تقتضي ذلك او لاستلزامها سائرها كلا او اكثرا والا فالاخلاق الحسان
ليست بمحصورة بما ذكر لكن في كون هذا الحديث شاهدا للاجمال خفاء بل الظا
هر انه من التفصيل الا ان يدعى الاجمال في كل في هذه الثلثة وفي التنبيه عن
ميمون بن مهران ان جاريته جاءت بمرقة فعثرت فصبت عليه فاراد ان يضربها فقالت
استعمل قوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت استعمل بما بعده
والعافين عن الناس قال عفوت فقالت والله يحب المحسنين فقال احسنت
اليك فانت حرة لوجه الله تعالى وفي جامع الصغير افضل الفضائل ان تصل
من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك قال شارحه التحرير لان ذلك
اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة قال الراغب فالعفو نهاية الحلم والشجاعة
واعطاء من حرمك غاية الجود ووصل من قطعك نهاية الاحسان وقال بعض من
قابل الاساءة بالاحسان فهو اكمل افراد الانسان وهو المستحق وصف الانسانية
عليه حقيقة اعتقادا ومبالغة ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او
صيرورته قتيلا وتنكيل باسها القدرة الالهية تنكيلا قال حجة الاسلام رايت
في الانجيل قال عيسى لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف
والاذن بالاذن والآن اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر من ضرب خدك الايمن
فحول اليه الايسر ومن اخذ رداءك فاعط ازارك انتهى فعليك ايها السالك
بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل الظاهرة سيما للامين للا
ستغراق فانه ترك خلق واحد ربما يدعو الى الباقي لان بعضه مرتبط
ببعض وان السلامة لا تحصل بعدم الامراض بل بجميعها فان التصوف
عبارة عنهما اي التخلية والتحلية ولذا عبر بعضهم عن علم التصوف بعلم
الاخلاق اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني من الدناءة اي الرذيل
والدخول في كل خلق سني اي على قيل القائل الامام ابي محمد الحريري وعن
الجنيد هو ان يميتك الحق عنك ويحييك به وعن عمرو بن عثمان المكي هو

ان يكون العبد في كل وقت بما هو اولى في الوقت وقيل هو اخلاق كريمة
ظهرت في زمان كريم من رجل كريم مع قوم كرام وعن الكرخي هو الاخذ با
لحقائق والياس بما في ايدي الخلائق كما في القشيري وقيل هو ترك الدعاوى
وكتمان المعاني وقيل هو اختيار العزلة واتباع الشريعة والتخلق بالحكمة
واعلم انه قال عبد الرؤف المناوي في فيض القدير شرح جامع الصغير
حاول بعضهم جمع الاخلاق الحسنة فقال الاحسان والاخلاص والايثار واتباع
السيئة بالحسنة والاستقامة والاقتصاد في العبادة والمعيشة والاشتغال
بعيب النفس عن عيب الناس والانصاف وفعل الرخص احيانا والاعتقاد مع
التسليم والافتقار الاختياري والانفاق بغير تقتير وانفاقا لكمال الصيانة
العرض والامر بالمعروف وتجنب الشبهة واتقاء ما لا بأس به لما به بأس وا
صلاح ذات البين واماطة الاذى عن الطريق والاستشارة والاستخارة والادب
والاحترام والاجلال لافاضل البشر والازمنة والامكنة وادخال السرور على
المؤمن والاسترشاد بتربية وتعليم وافشاء السلام والابتداء به واكرام الجار
واجابة السائل والاعطاء قبل السؤال واستكثار قليل الخير من الغير وا
حتقار عظيمه من نفسه وبذل الجاه والجهد والبشر والبشاشة والتواضع
والتوبة والتعاون على البر والتقوى والتؤدة والتأني وتدبير المنزل و
المعيشة والتفكر والتكبر على ... وتنزيل الناس على منازلهم وتقديم الاهم و
التغافل عن زلل الناس وتحمل الاذى والتهنئة والتسليم لمجاري القدر وترك
الاذى والبطالة ومعاداة الرجال والتكلف والمراء والتمحيص لدفع الملالة و
التحدث بالنعمة والتكثير من الاخوان والاعوان وتحمل الميسر والتسمية
باسم حسن مع تغيير القلب القبيح والتوسعة على ... والتجنب عن مواقع التهم
ومواضع الظلم والكلام المنهي عنه والتخرق بالله والتطبب بالطب النبوي
والثبات في الامور والثقة بالله وجهاد النفس وجلب المصالح والحب في الله
والبغض في الله والتصرف والحلم والحياء وحفظ الامانة والعهد والعرض
وحسن الصمت والتفهيم والتحفظ في المقال والسمت والفطنة وطلب المعيشة
والمعاشرة والحمية وخدمة الصلحاء والفقراء والعلماء والاخوان والضيف و
الخشوع وخوف الله وخداع الكفار ودرء المفاسد ودوام التفكر والاعتبار
والدأب في طلب العلم والذكر لله والرفق في المعيشة ورحمة الصغار والمساكين
واليتيم والحيوان والمريض والرضاء بالدون من المجالس والرجاء والوفاء
للغير لتأديه والزهد والسخاء والسماح والسلام عند اللقاء حتى على من لا
يعرف والشجاعة والشهامة والشفاعة والشكر والصبر والصدق والقناعة

والصداقة

والصداقة والصحبة وصلة الرحم والصمت وضبط النفس عن التفرقة
وطهارة الباطن والعفة والعدل والعفو والعزلة وعلو الهمة والغضب
لله والغيرة الحميدة والغبطة والفزع الى الصلوة عند الشدائد والفراسة
وفعل ما لا بد منه والقيام بحق الغير وقبول الحق وقوله وان كان مرا له
وقضاء حوائج الناس وكظم الغيظ وكفالة اليتيم ولقاء القادم ولزوم
الطهارة والتهجد والصلوات المأثورة والعوائد الجميلة والمدارات والمخا
طبة بملايم الكلام ومحاسبة النفس ومخالفتها والمعاشرة بالمعروف ومعرفة
الحق لاهله ومن عرف ذلك ومحبة اهل البيت والمعافاة والمزح العدل والنهي
عن المنكر والنصح والتنزه والورع وهضم النفس واليقين ونحو ذلك
انتهى لا يخفى ان ما ذكر كله مضمون آيات وآثار يجب حفظه ويلزم ضبطه في كل
وقت واما القسم الثاني من القسمين في الاخلاق الذميمة الردية
وتفسيرها ببيان مفهوماتها الشرعية وغوائلها ومفاسدها وعلاجها تفصيلا واعلم
انه تتبعتها يعني على تتبعي توجد نهايتين وان جاز تجاوزها في نفس الامر لان
العلم استقرائي لا عقلي قبل ذلك بحسب النوع وان كان اكثر بحسب الافراد الا
ول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه اي نوع كما قيل الكفر كله ملة واحدة وهو
اعظم المهلكات في الدنيا لايجاب اهدار النفس والاسر واباحة الاموال وفي الآخرة
لايجابه الخلود والنار على الاطلاق وان كان في انواعه تفاوتا في نفسه بايجاب
زيادة العقوبة الاخروية لان جزاء سيئة سيئة مثلها لانه اذا كان نهاية في الجناية
اقتضى الحكمة ان يجزى بما يكون نهاية في العقوبة وهو الخلود فنقول وبالله التو
فيق اما الصعوبة المبحث او لكثرته او لابتناء الحدود على تخلصه منه هو اي الكفر
عدم الايمان عمن شأنه ان يكون مؤمنا يشكل بالشيطان فانه ليس من شأنه الا
يمان لكونه مطبوعا على الكفر ولذا قالوا هو جوهر هوائي ... الا ان يمنع ذلك
لعدم الاتفاق على ذلك وان ذلك يقتضي اضمحلال اكثر قواعد الشرع فاما مؤول
او ليس بصحيح فليتأمل فالتقابل عدم وملكة وقيل تضاد لكون الكفر من الامور
الموجودة فكيف يكون معدوما نعم قال البيضاوي ان الاحكام الوجودية جارية في
العدم في تقابل العدم والملكة تأمل ثم قيل هذا شامل للانس والجن والملك فانهم
المكلفون وغيرهم لا يوصفون بايمان وكفر لعدم الشأن فبهذا القول يشكل با
الشيطان الا ان يدعى دخوله من الجن والملك فافهم وايضا بالملك لامتناع تصور
عدم الايمان فافهم الا ان يدعى امكان الكفر فيهم كما قيل في ابليس ابناء على الا
مكان الاصلي والامتناع انما هو في الوقوع فتأمل ايضا والايمان انما ذكرها هنا لكونه
مأخوذا في ماهية الكفر ومعرفة الكل موقوف على معرفة اجزائه وهو التصديق

بالقلب على وجه القطع والاذعان ولو تقليدا بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
عند الله تعالى فلو صدق للجميع ولو بعضه فى واحد فلا يوجد له ايمان والاقرار
به بتلك الجميع والواجب لكن ينبغى ان يتقيد بما علم من دينه بالضرورة ولو
حكما وعاميا بل قد يعلم المخالف كاهل الذمة ليلا هنه فى الدين ولو نظريا فى نفسه
كالتوحيد والنبوة والبعث عند عدم المانع كالاكراه والخرس والموض وغيرها
كعدم وجدانه وقت الاقرار فمن حصل له التصديق فمات فورا بلا اقرار فمسلم
حقيقة وحكما اى حكم الشرع فيدان لمجموع التصديق والاقرار فلابد من وجودها
معا اذ لو وجد التصديق والاقرار حقيقة ولو يوجد حكما كان يقارنا بما جعله
الشارع علامة التكذيب كاستخفاف الشريعة والقرآن والملك كما نقل عن المص
لم يكن مؤمنا وحكما فقط يعنى يوجدا التصديق والاقرار حكم ولا يوجدان
حقيقة كالصبى والمجنون لكن يشكل بنحو الاخرس والمكره لانه ان ادعى دخول
فى الاول فلم يوجد حقيقة الاقرار وان وجد حقيقة التصديق وان فى الثانى كما
توهم فقد وجد فيهما حقيقة التصديق وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج
الشك وخلو الذهن عنه اذ العرف اى الكفر صادق والتعريف ليس بصادق لعدم
الانكار فيهما ويمكن ان يراد من الانكار عدم التصديق او الجهل وعدم العلم فعلى
الاول اى عدم الايمان عمن ما شانه التقابل بينهما اى بين الكفر والايمان تقابل العدم وا
الملكة وعلى الثانى تقابل التضاد اعلم ان المتقابلين اربعة لانهما ان كانا وجو
ديين وامكن تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فضدان كالسواد والبياض وهما
مكذبان لعدم المحل واتصافه بالوسط كالجسم الاحمر مثلا وان لم يمكن تعقل احد
هما مع الذهول عن الآخر فمضافان كالابوة والبنوة وهما ايضا يكذبان لخلو
المحل عنهما وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا فان اعتبر كون الموضوع
مستعد الاتصاف بالوجودى بحسب شخصه كالاعمى او نوعه كالاكمه او جنسه كا
لعقرب فعدم وملكة حقيقية وان اعتبر كون الموضوع فى وقت يمكن اتصافه به
فملكة وعدم مشهوران وهما يكذبان لعدم الموضوع او عدم استعداده لهما
وان لم يعتبر فسلب وايجاب كالانسان واللاانسان وهما لا يصدقان ولا يكذبان
لان اجتماع النقيضين وارتفاعهما محالان على ما ذكره المولى المحشى ولا يخفى ان
الانكار ليس بوجودى فلا يكون تقابل تضاد وان اريد به نحو الجهل فبعد تسليم وجو
ديته لا يرد انكار المص بعد رجوع التعريف ثم اقول هذا البحث لا يحسن على وظيفة
المص والتزامه وعادته فى هذا الكتاب ولا يعلم لحسنه داع حسن والكفر ثلاثة انواع
كما عرف الكفر وبين ماهيته اوكما اراد ان يقسم ثانيا الاول جهلى لانه من الجهل
سببه عدم الاصغاء والاستماع بالسمع والالتفات بالبصيرة والتنفس والتاملى

الايات القرآنية

الايات القرآنية الدالة على وجوده تعالى وصفاته والدلائل العقلية على ذلك
ككفر العوام والجهل مبتداء خبره قوله هو الثانى من آفات القلب بمعنى بجعم
الكفر وغيره يعنى عدم علم ما يجب به وهو اى الجهل عدم العلم عمن شانه ان
يكون عالما فبين العلم والجهل تقابل عدم وملكة وهو نوعان جهل بسيط
اى غير مركب لان صاحبه يعلم جهله وليس فيه اعتقاد مطابق للواقع واصح
الانعام كالبهائم لفقدهم من قبيل اضافة المصدر الى فاعله والمفعول
مذكور بقوله ما به يمتاز الانسان عنها عن الانعام من العلم والادراك بل
هم اضل من تلك الانعام لكن نسبة اصل الضلالة الى الانعام يقتضى ان
يراد من الضلالة معنى غير معناه الشرعى المشهورى كما يؤيده قوله لتو
جهها اى الانعام نحو كمالاتها التى تقتضيها طبيعتها النوعية فان الانعام
تبصر منافعها فتلازمها ومضارها فتتجنبها بخلاف هؤلاء الجاهلين
فان اكثرهم يعلم انه لا يعلم ولا يدفع عن نفسه هذا العار الذى هو اقبح
القبائح ولا يسعى الى تحصيل منافعه التى هى المعرفة كما قال تعالى اولئك كالا
نعام بل هم اضل وفى كلام المص تلميح اليه فما وجب علمه مما سبق والاعتقادات
من الفروض عينا وكفاية حرم جهله وما حرم وجب علمه كفاية حرم جهل
الناس اجمع به وما لا يجب علمه فلا يحرم جهله ولكن يفوت به من الكمال بحسب
مرتبة علمه وقد عرفت مراتب العلم فيما سبق وعلاجه اى مداواة الجهل
البسيط مبتداء خبره قوله التفكر بعد معرفة غوائله اى الكفر والى الاضلية من
الانعام وفضائل العلم مما سبق فى فضل العلم من الآيات والاحاديث والآثار
والاقوال التفكر فانه دواء مجرب ومفض اليه وقد يحصل للانسان بسبب تعا
رض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة بفتح المهملة يقال حار فى امره يحار حيرا
وحيرة فهو حيران اذا لم يهتد على الصواب فيه ويسمى شكا وترددا وتو
قفا فعلاجه ممارسة مداخلة مدانات القوانين الضوابط المنطقية العقلية كا
لمنطق فتعلمها لا بد منه كما عرفت من المص من كونه وجوبا على الكفاية لكن
يقتضى ذلك كونه عينا تأمل وغيره قيل من العلوم العقلية كالمعانى والا
صول والجدل ونحوها وقيل من الكلام والحكمة اليونانية وان كان ذلك محظورا
عليه فى نفسه لكن قد يباح لعارض لعل المراد من الغير ما يتعلق بمطلق
المادة اى علوم كان كما ان المنطق ما يتعلق بالصورة حتى يتحقق بالممارسة
يطلع ذلك الجاهل المتحير على شرط اهله من شرائط النظر الصحيح مادة
او صورة او اعتبره فى الدليل وهو فى نفسه لم يكن معتبرا فى الدليل او
متعلق بيطلع اى المتعارضان فيزول التعارض بالاطلاع على ذلك فالحيرة

مطلب كفر العوام

دليل

[illegible] حالى

مطلب الكفر [illegible] انواع

197

لعلى الاول والحيرة بالواو وبتعارض الادلة الشرعية كتابا اوسنة او
اجماعا واما تعارضا لقياسين فيعمل بايتهما شاء مما شهد به القلب فلا
يتصور النسخ ولا سقوطهما خلافا لمن غلط فلا يمكن دفعه بان لا يعلم
التاريخ اى تاريخ نزول الايتين اوورود الحديثين اوتاريخ آية وحديث اذلو
علم على نسخ المتأخر متقدمه اذحقيقة التعارض لا يمكن من الشارع لا ستلزا
مه العبث وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف هذا
صريح فى لزوم التوقف بمجرد عدم التاريخ والترجيح وقد قرر فى الاصول
من ان عند عدم التاريخ يطلب المخلص بالجمع والتوفيق بينهما ما امكن من
الحكم اوالزمان اوالمحل لعل حاصله رلجع الى اثبات المعانى مغايرة وحداتهما المذ
كورة فى علم الميزان فى شرط التناقض وقرر ايضا انه ان لم يكن هذا الجمع
فيترك الدليلان ويصار من الكتاب الى السنة فمنها الى اقوال الصحابة فمنها
الى القياس اوالى ماشهد به القلب منهما وان لم يمكن ذلك فيتقرر الاصل
عند عدم الدليلين ولا يجدان المص لم يجد تعارضا ما امكن فيه الجمع والمصير
فتأمل وايضا يرد على المص انه يفهم من كلامه انحصار النسخ على معرفة التا
ريخ وقد قرر فى الاصول ايضا انه عند عدم التاريخ ان احدهما محرما والآخر
مبيحا فالمحرم ناسخ دلالة لان الاصل الاباحة اواحدهما مثبتا لامر عارض
والآخر نافيا فالنافى ناسخ عند بعض ومتعارضان عند آخر فالجواب وايضا
يمكن ادراجها فى الاسباب المرجحة ولو مجازا على اصطلاحهم ثم اعلم انه لا
علينا ان نذكر بعض اسباب الترجيح التى خلت عنها مشاهير الكتب مع كثرة
الدواعى اليها وهو رجحان الحظر على الاباحة وعلى الندب وعلى الكراهة والوجوب
على الندب والدارئ للحد على الموجب له والموجب للطلاق والعتاق على عدمهما
والاخف على الاثقل الميسر ونفى الحرج ويرجح الحقيقة على المجاز والاشهر خلافا
لابى حنيفة والصريح على الكناية والنهى عن الامر وعلى الاباحة والاقل
احتمالا على الاكثر والمجاز على المشترك واللغوى المستعمل شرعا على الشرعى
بخلاف المنفرد الشرعى وما فى دلالته تأكيد على ما يكون كذلك وتخصيص العام
على تأويل الخاص والخاص ولو من وجه على العام مطلقا والعام الذى لم يخص
على ماخص المقيد على المطلق لم يخرج منه مقيد على ما اخرج منه وتقييد المطلق
ومطلق لم يخرج منه مقيد على ما اخرج منه وتقييد المطلق على تأويل المقيد
والجمع المحلى باللام واسم الموصول على اسم الجنس المعروف باللام والاجماع
على النص ولو كتابا والا قدم من الاجماع الظنى على المتأخر لقرينة العهد
والخبر المشهور على الاحاد والمتواتر على المشهور وخبر المعروف بالفقه على غيره

والمعروف

والمعروف بالرواية على غيره والمسند على المرسل ومرسل التابعى على مرسل تبع
التابعى والاعلى اسنادا على الاسفل والسند المخنعن الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
على مايحال الى الكتب المعروف والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة على
غيره والمسند بالاتفاق على المختلف والرواية بقراءته على الشيخ على الرواية بقراءة
الشيخ عليه وغير المختلف فى رفعه على المختلف والراوى سماعه من الرسول على
الآخر المحتمل سماعه وعدمه وسكوته عما جرى بحضوره على سكوته عما جرى
بغيبته وسمعه وخبر الواحد فيما لا يعم به البلوى وبثقة الراوى وفطنته
وورعه وضبطه والحديث الذى كان راويه صاحب الواقعة على غيره و
حديث المتقدم اسلاما على مؤخره وحديث مشهور النسب على غيره و
حديث البالغ حين التحمل على حديث الصبى ويرجح الموافق لدليل آخر على
ما لا يؤيد دليل آخر والموافق لاهل المدينة اى عملهم على ما لم يعملوا
بمقتضاه وكذا الموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق لعمل الاعلم على غيره
والحكم الذى ذكر علته على ما لم يذكر والعام الوارد على سبب الخاص على عام
لا يكون كذلك وفى حق هذا السبب والعام الوارد على سبب فى حق غير ذلك
السبب على العام الوارد عليه والعام فلا مس بالمقصود على العام الذى لم
يمس به وما فسره راويه بقول او فعل على غيره والذى ذكر سبب وروده على
غيره واما تعارض القياسين فاسباب ترجيحاته كما فى اسباب الادلة من
الاصولية وعند تعارض وجوه الترجيح فما بالوصف الذاتى اولى مما كان با
لوصف العارضى ثم اذا لم يمكن التوفيق والترجيح فيوجب التعارض
الشك والتوقف فى الحكم فلذا توقف نص المجتهدين فى بعض المسائل كما
منا الثلث ابو ح وابو يوسف ومحمد توقفوا فى سور البغل والحمار فانه مشكو
ك فى طهوريته وقيل فى طهارته لتعارض الاخبار والامتناع القياس اذ فى
رواية انس نهى عن الحوم الحمر الاهلية وفى رواية ايضا كل من سمين لك
حين قال له لم يبق مالى الا هذه الحميرات وفى رواية عبد الله بن ابى اوفى حرم
لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وفى رواية غالب ابن الجبر انه ابلحها فاذا شك
فى لحمه اشتبه فى سوره ولتعارض الآثار ايضا لانه عن ابن عمر انه سور الحمار نجس
وعن ابن عباس رض طاهر واما امتناع القياس فانه لا يلحق بالهرة لانه
ليس مثلها فى الطواف ولا بالكلب للضرورة ولا الحاق لعابه بلحمه اولبنه فى
اوضح الروايتين وان روى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل لان فيه ضرورة الا
خلاطه ولا يعرفه الطاهر فى ظاهر الرواية لان الضرورة فيه اكثر كذا فى المرأة
وابو حنيفة فى اطفال المشركين فى الجنة ام فى النار وفى وقت الختان اقبل البلوغ ام

بعد او في سنة في زمان صغره ونقل عن سراج الوهاج كراهة الترك الى البلوغ
وعن الينابيع ومجمع الفتاوى عن ابي الليث استحباب عند بلوغه الى سبع الى
عشر وعن الذخيرة قيل سبع سنين وقيل تسع وقيل عشر وقيل ليس له وقت
بل مطلق الملاقة الى الختان وقيل اقصاه اثنى عشر واقله ما قال الامام لم اعلم
ولم يروعن صاحبيه شيء وفي دهر منكر كما في قوله لا يكلمه دهرا واما المعرف فيراد
الابد نقل عن الحمادي ان جملة ما توقف الامام اربعة وقيل عن خزانة الفتاوى
توقف رح من جلالة قدره وعلو امره وغاية ورعه والتوقف عند عدم الدليل من
العلم وعن الينابيع ايضا هو من غاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين
وهذا ايضا من سير الانبياء عليهم السلام بل الملائكة كما في در المنتقى شرح الملتقى عن
القهستاني عن الكرماني سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا
ادري حتى اسأل الله تعالى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا
وآخرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق انه تنبيه
لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما وقوف لا عليها اذ المجازفة افتراء على الله تعالى
وسئل شعبي في مسئلة فقال لا ادري فقيل له اما تستحيي وانت مفتي العراقين فقال
الملائكة لم تستحيوا قالوا لا علم لنا فكيف انا وحين قال ابو يوسف لا ادري قيل له تاخذ
كل يوم كذا من بيت المال فكيف تقول لا ادري فقال انا آخذ بقدر علمي ولو اخذت بقدر
جهلي ما كفاني مال الدنيا بجمعها وسئل ابو بكر القاضي عن مسئلة وهو على المنبر
فقال لا ادري فقيل له ليس المنبر موضع للجهال فقال انما علوت بقدر علمي ولو علوت
بقدر جهلي لعلوت السماء وسئل مالك عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل اليس
هذا مكانه للجهال فقال المكانه للذي يعلم شيئا ويجهل شيئا اما الذي يعلم ولا
يجهل فلا مكانه له جل جلاله والنوع الثاني جهل مركب هو اعتقاد غير مطابق للواقع
كاعتقاد الفلاسفة والفرق المخالفة قال المحشي هنا الناس اربعة رجل يدري
ويدري انه يدري فهو عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري وهذا نائم
فانتبهوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهو جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا
يدري انه لا يدري فهذا احمق فاجتنبوه لعل هذا قوله وهو شر من الاول لكونه
جهلين والاول جهل واحد ومرضه مزمن الذي اعيا الاطباء من دوائه فلما يقبل
العلاج كما قال عيسى عليه السلام داويت الاكمه والابرص واحييت الموتى واما جهل
المركب فقد اعياني دواءه لانه صاحبه يعتقد انه اي جهله علم وكمال لا جهل ومرض
فلا يطلب ازالته وعلاجه لان داعي الاحتياج الى الازالة انما هو معرفة كونه نقصا وهنا
يعرفه كمالا الا ان يطلع على فساده بغتة فجاءة بعناية الله تعالى لا يخفى ان ظاهره
يقتضي انسداد باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعظة والتذكير لصاحب

هذا النوع

هذا النوع الاول يراد الازالة على اليسر والكثرة والسهولة والنوع الثاني من
الثالث كفر جحودي وعنادي من المعاندة وهي المنازعة والمجانبة والمعارضة
بالخلاف كالعناد كما في القاموس وسببه ثلثة استكبار وحب رياسة وخوف
ذم الاول الاستكبار ويجيء امثاله للاول يقع الفصل لان بحثه طويل ككفر فرعون وملأه
اي قومه مع ظهور المعجزات الكثيرة من موسى لقوله تعالى فاستكبروا عن قبول
الحق وكانوا قوما عالين متكبرين من قبيل عطف العلة على المعلول فقالوا انؤمن
لبشرين موسى وهرون عليهما السلام مثلنا بل لا بد من غير الجنس كالملائكة وهذا من
غاية جهلهم فانهم يعتقدون الوهية فرعون مع كونه مثلهم وقومهما الحال ان
قومهما اي بني اسرائيل لنا عابدون يخدمون ينقادون لقهرهم واستيلائهم وقيل
لعبادتهم فرعون على اعتقاد الوهيته وقوله تعالى وجحدوا بها اي آيات الله واستيقنتها
بحقيقتها انفسهم ظلما تجاوزا عن الحد وعلوا اي جحدوها للظلم والتكبر عن
اتباعه والثاني خوف عدم وصول الرياسة الجاه والرفعة او خوف زوالها ككفر هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف علم له وهو صاحب حرب الشام ولقبه قيصر
وكذا كل من ملك الروم كملك فارس بكسرى والحبشة بالنجاشي والترك بخاقان
والقبط بفرعون ومصر بالعزيز وحمير بتبع وقصته ان دحية الكلبي حين اعطى
الى هرقل مكتوب دعوة الاسلام من طرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اتفق له قبل
وصوله اليه بليلة انه نظر في النجوم فرأى علامة شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وظهور دينه وانتشاره ونسخه لسائر الاديان فاصبح مضطرا واخبر بذلك اعيان
دولته فبينماهم في ذلك تفحصوا ووجدوا ابا سفيان في ركب من قريش بتجارة في
الشام واحضروا عنده فسأله عن احوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل من اشرافكم
و فقرائكم وهل سبق من الغير فيكم دعوى نبوة وهل في اجداده ملك وامارة
وهل تابعه اغنياء او فقراء او ضعفاء وهل امره على التزايد والتناقص وهل
بقي من يرتد عن دينه وهل يصدر عنه غدر وهل يعرف بالكذب وهل الغلبة
في المحاربة والكثرة في الغلبة من جانبه او من مخالفه وكذا وكذا فلما اجاب ابو
سفيان على ما هو الواقع قال هرقل كل ذلك من امارات النبوة وقال ابو سفيان
غيره في القدس وتكذيبا لكن صدر عنه كذب عجيب فاخبر امر المعراج من اسرائه
في ليلة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى يعني قدسا فاذا عنده رجل من
خدام بيت المقدس فقال انا اعلم تلك الليلة فاخبر بعض وقائعه ثم امر هرقل
بقراءة مكتوب فبعد القراءة اظهر ما في ضميره من الايمان لدحية فقال اخاف
على نفسي ان اظهرت ايماني لكن اذهب بكتابي الى راهب معتمد الكل يقال لها
ضغاطر عريق بالعلم والنجوم عسى ان يؤمن فيقتدوا اليه فذهب فلما رأى مكتوبه

صلى الله تعالى عليه وسلم غرف صدقه فآمن ودعى قومه الى دينه فقتلوه فعاد دحيه
الى هرقل فاخبر فقال لولا خوف هذا المعنى لاظهرت ثم رجع الى دار سلطنته
بل قحمص اتاه مكتوب من صاحب له يماثله فى العلم تخبر فيه شان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم من نبوته فجمع عظماء الروم وعرض متابعته عليه السلام
فاعرضوا ونفروا عنه فلما آيس من ايمانهم ردهم اليه واعتذر اليهم
بان مرادى اختبار شدة ثباتكم فى دينكم فسجدوا له ورضوا عنه فآثر
الكفر على الايمان خوف زوال رياسته ويؤيده ارسال غزوة غزوة موته
فقتلوا كثيرا من المسلمين وارسل كتاب ايمانه غزوة فكذب عليه السلام
ايمانه فقال هو على نصرانية وقيل انه شرف بشرف الاسلام والاصح
عدمه واما مكتوبه صلى الله تعالى عليه وسلم على مانقل عن البخارى بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فانى ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين
فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون عن شرح الكرمانى
عن النووى ان هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد منها استحباب
تصدير الكتاب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها سنية الابتداء فى
المكتوب باسم الكاتب اولا ولذا كان عادة الاصحاب ان يبدؤا باسمائهم
ورخص جماعة الابتداء بالمكتوب اليه كما كتب زيد بن ثابت الى معاوية مبتدئا
باسم معاوية وانا اقول فيه ايضا استحباب تعظيم المعظم عند الناس ولو
كافرا ان تقتضى مصلحة وفيه ايضا ايماء الى طريق الرفق والمداراة لاجل
المصلحة وفيه ايضا جواز السلام على الكافر عند الاحتياج كما نقل عن النخعى
من جوازه لانه اذا ليس للتوقير بل للمصلحة ولا شعار محاسن الاسلام
من التودد والايتلاف وفيه ايضا انه لا يختص بالخطاب فى السلام على
الكافر ولو لمصلحة بل يذكر على وجه العموم وفيه ايضا انه وان ارى بالسلام
على الكافر ولكن لم يرد لانه فى الباطن والحقيقة ليس له بل لمن تبع الهدى
وظاهره انه ليس له تحية هدى بل فيه اغراء على دليل استحقاق الدعاء بالسلام
من تبعية الهدى وحب الرياسة الدنيوية وهو الثالث من امراض القلب
من الستين المذمومة وهو الرياسة ملك يكسراى سلطان القلوب وتسمى
او حب الرياسة جاها من الوجاهة وهو الصدارة والتقدم على الغير وشرفا
وصيتا اى الذكر الجميل الذى ينتشر فى الناس ت س الترمذى والنسائى عن كعب

بن مالك

بن مالك رضى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان
ارسلا على صيغة المفعول فى غنم جنس هذا النوع من الحيوان بافسد اكثر فسادا
لها من حرص المرء اى شدة محافظته فى المذموم على المال والشرف لدينه
متعلق بافسد اى ان كان من المال والشرف يفعل فى دين صاحبه من الفساد و
الهلاك اشد مما يفعله الذئب فى غنم ارسلا فيها قال المناوى مقصود الحديث
الحرص على المال والشرف اكثر فسادا للدين من افساد الذئبين للغنم لان ذلك الاشر
ذلك العلو والفساد فى الارض وذكر الذئبين لمناسبة حرص المال وحرص الشرف
هق عن انس رضى الله قال عليه السلام حسب بالسكون امرأ اى يكفيه من الشر
لا بنفاد الغاية الا من عصمه الله بتوفيقه تعالى اما بالخلق مباشرة الاسباب او ابتداء
من العبد ان يشير الناس اليه بالاصابع لتفرده وعظمته فيما بين الناس كما
هو العادة فى دينه بسبب دينه كما فى قوله عليه السلام عذبت امرأة فى هرة ودنياه
والذا ان الشهرة آفة اما الدين فلكونه منبعا لنحو العجب والاعتماد على العمل
والرياء فانه جمع الدنيا وقبلان الشهرة فيه انما يكون باحداث بدعة عظيمة
فيه خفاء واما الدنيا فلكونه منبعا لنحو الظلم والكبر والاعراض عن الطاعات
والتحقق فى الاغراض الدنيا ونحوه ديلمى الديلمى عن ابن عباس رضى الله قال الحب
الثناء المدح والذكر الجميل من الناس يعمى عن طريق الحق والرشد او عن النظر
الى ما ينبغى ان ينظر ويصم عن استماع الحق او عن استماع ما ينبغى ان يستمع
فلا يستمع قبائحه بحرصه باستماع مآثره وسببه ثلاثة احدها التوسل بالجاه الذى
هو الرياسة الى ملحوظ من مشتهيات النفس كل ما تلتهى النفس وتشتهى
فان النفس مجبولة بحب المناهى فانها اذا خليت عن موانعها وطبعها تحب و
تهوى حرمات الله كعطف تفسيرى من نحو استيلاء اموال المسلمين ظلما وعدوا
والترفع على من دونه وايقاع الهيبة والخوف فى قلوب الناس والاستخدام
وهذا حرام فان كل ما يكون وسيلة الى الحرام حرام وثانيها التوسل الى اخذ الحق
الذى له على الغير اذ بالرياسة يسهل ذلك وتحصيل المراد المقصود الممنوع
المستحب وقيل كالتمكن ببذل الصدقات وبناء المساجد او المباح من انواع
المأكل او الملابس والمساكن والمناكح او الى دفع الظلم من الظالمين على
المظلومين كما نقل عن ابن الحج وعلم بالجاه كلام مضيع ودفع
الشواغل العائقة له من الطاعات والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق
عند الجبابرة واعزاز الدين المحمدى واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فان الرياسة والرفعة تحبب وتسهل جنس هذه
المراد فهذا ان خلا عما عن المحظور الممنوع شرعا كالرياء والتلبيس

200

اى تلبيس الحق بالباطل وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب لان كل ما يكون وسيلة الى مشروع قال الله تعالى حكاية عن الصالحين واجعلنا للمتقين اماما ونحو قول سليمان عليه السلام رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى ومن الاصول المقررة ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله او اخبر به الرسول بلا نكير وقد ورد فى الحديث ان اقضى يوما بحق وعدل احب الى من سنة اغزوها فى سبيل الله وايضا فى حديث آخر عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وفى حديث آخر ان ما يزع السلطان اكثر ما يزع القرآن والا وان لم يخلوا من المحظور فلا يجوز فضلا عن الاستحباب يعنى اذا كان نيته فى هذا النوع من حب الرياسة العبادة والطاعة ولكن لم يخل عن الخلط بنحو الرياء وما ذكر لان النية لا تؤثر فى حل تلك المحرمات وكذا اباحة المكروهات فلا تحل تعاطيها بنية الحل ولا تباح بل ربما يغلظ حكم المحرم والمكروه بضم نية الحل والا باحة اليه وانما تؤثر فى الطاعات لكن لا يخفى ان عملا واحدا قد يكون مشروعا بنية وغير مشروع بلخرى ودعوى ان ذلك مختص بما يكون مباحا فى اصله والكلام فيما يكون حراما فى اصله تحكم فى التنها التلذذ به بالجاه نفسه تأكيد للضمير المجرور وقيل التلذذ التلذذ احتراز عن التلذذ هوا وضمنه اللازمة له قضاء الاغراض والمقاصد النفسانية وظنه كمالا وهذا لكتب الحال للتنحر فى انواع الاغراض النفسانية والتلذذ به بمجرد هوى النفس فان خلا عن المحظور اى الممنوع نحو قصد محرم فليس بحرام ولكنه مذموم فى رتبة الكمال لاخلال بها لكون صاحبه مقصور الهمة اى العزم والهمة على مراعاة الخلق يعنى بقصر قصده على مراعات الخلق لكى يتفرقوا عنه وللكد تذموه لان صاحبه يحب ثنائهم ويكره ذمهم ولخوف تاديته اى هذا النوع من الجاه بحاف ان تؤدى صاحبه الى المرايات والمداهنات والتصنعات لاجلهم لاجل جلبهم وثنائهم ولاجل نيل ما فى ايديهم ولخوف النفاق اى ولخوف تاديته الى النفاق للخلق باظهار ما ليس فيه اى فمن يحب هذا النوع من الجاه من الكمالات يعنى يظهر هذا الرجل كمالا وهو ليس فيه لاقتناص قلوبهم اى صيد قلوبهم وجلبهم والتلبيس اى ولخوف تاديته الى التلبيس اى تلبيس الحق بالباطل قولا او فعلا والخدعة فتح باظهار خلاف ما فى الباطن والمشهور انه هو الحيلة والمكر والكذب

والعجب

والعجب اى التنظر للنفس ونحوها من المحظورات التى تصدر فيمن يكون فى هذا المقام لا يخفى ان اللازم مما ذكر هو الحرمة والمطلوب عدم الحرمة فان لا شك فى كون قصر القصد الى الخلق معرضا عن الحق او مستلزما اياه وما فيه خوف الحرمة لا يبعد ان يكون حراما وقد سبق ان المحرمات تثبت بالشبهات وانه ما اجتمع الحلال والحرام الا ويغلب الحرام وقد تقرر ترجيح الحظر على الاباحة وانه قد يرجح بكثرة الادلة الا ان يراد من قوله فى المطلوب فليس بحرام اى قطعى ويراد منه قوله ولكنه مذموم على الكراهة ولو تحريما لكن المتبادر دخوله فى الاول تأمل وعلاجه يعنى اذا كان هذا النوع مذموما وان لم يكن حراما فلا بد من علاج فعلاجه فعلى هذا يلزم عدم ذكر علاج الاول مع انه اهم من هذا ولو اريد من وجع الضمير مطلق حب الرياسة لا يشكل بالثالث اذ هو فى نفسه جائز بل مستحب اذ الاصل المتبادر فى التنظر هو الذات لا العوارض الا ان يحمل على التغليب او ادعى اعتبار الوصف المذموم ولو بعيدا او يراد من المرجع مطلق ما يكون محظورا من حب الرياسة ان يعلم انه ليس بكمال حقيقى بل صورى ومستعار مجازى لسرعة زواله ولكونه مشوبا بالكدورات والعوائق لفنائه وكدوراته فان الآخرة خير وابقى وان الباقيات الصالحات ومعرفة على ان العلو اى علاجه معرفة غوائله المذكورة فى جميع الثلثة فتأمل وايضا فافهم من الاحاديث السابقة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الحسنة الدينية عرفا لا شرعا المباحة ليستتر بها عن عيون الناس فيسلم من اقبالهم عليه كما روى ان بعض الملوك قصد زيارة بعض الزهاد فلما علم الزاهد بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره فوق حرص ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف الملك عنه فقال الزاهد الحمد لله الذى صرفك عنى اما بلسانه فى غيابه او بقلبه فان مثل هذا الصنع فى الاكل ليس بمناسب لارباب الزهد بل صنيعهم ولا يخفى ان الاعراض عن امثال هذا انما هو شان العوام فان الخواص العارفة لا يغير اعتقاده بمطلق المباحات وانت تعلم ان هذا غير الملامتية من الصوفية الذين يرتكبون المحظورات الشرعية لتنفير الخلق عنهم فان ذلك غير جائز فى الشرع وايضا ليس هذا وقوع فى التهم التى يجتنبها بقوله عليه السلام اتقوا مواضع التهم فان قيل ان الكامل لا يغير رياسته كماله بل يزيد بترويج مقاله وابواب المشروعات وزجر المنهيات بالمواعظ الحسنة والوصايا المستحسنة بل هو طريق الانبياء فما وجه الستر فان الملك المذكور مثلا لا يخلو عن منفعة دينية عنده

صحبته بذلك الزاهد نحو استماع نصحه وايتمار امره ورجاء منظومه وتخليصه
ملهوف والاخذ من سيرته ولخلافه ولا اقل من النظر الى وجهه الذى هو من
افضل الطاعات وثواب الزيارة فلعل هذا مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
ويجوز ان يكون مراده الشيخ بالافضل وان مثله وان كان اشكالا بالنسبة
الى الزوار ان يكون نقصا بالنسبة الى المزور كما روى عن على رض لا تسكن فى بلد
واهلها يتكاملون بك وانت منتقص بهم وقد قيل ايضا اياك وكثرة الاخوان
وضرورها الاقل بسر فونه وقتك بزيادتهم الذى لا يعطاك شئ اعز منه
فانه رأس مال بضاعتك لانك اذا تناول به ما ينال من القرب الى الله ولذا كان
عادة المشايخ التوحش عن الناس والعزلة منهم وهذا مضمون ما قال
واقوى فى قطع الجاه وانالته الاعتزال عن الناس والنفرة منهم الى موضع
الخمول الطرق بفتح الخاء سقوط النباهة وعدم الذكر وانصراف شهرته كالقرى البعيدة
ورؤس الجبال والقناعة بالقليل كالنبات والتراب واقل ذلك ان يلازم بيته فلا
يخرج الا بضرورة كالجمعة والجماعات كما فى حديث الحاكم فى مستدركه اذا رايت الناس
قد خرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين انامله فالزم
بيتك واهلك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة
امر نفسك ودع عنك امر العامة كما يقال هذا الزمان زمان السكوت ولزوم
البيوت والقناعة بالقوت واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه لا مطلقا بل
من حيث جعله آلة الخير لممدوح كما يدل عليه قوله للذة العاجلة دون للذة
الاخرة هكذا فى النسخ الظاهرة للذة العاجلة بلا م التعريف فليس بمذموم
شرعا وعقلا بل ممدوح كيف لا وان عملهم فى ساعة يعادل بل يفوق على عمل
غيرهم فى السنين والايام كما فى الاخبار والآثار ولهذا كان الامام العادل اعلى
الناس منزلة يوم القيمة كالجار الحسن الناس يوم القيمة ويدل عليه كونه
السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله قال شراح هذا الحديث
قدم الامام العادل لعموم نفعه وتعديه فاى جاه اعظم من جاه الانبياء عليهم السلام ثم
وجاه الخلفاء الاربعة الراشدين المهديين الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون
ولا مقام ارفع من مقاماتهم ولا جاه اعظم من جاهاتهم ولا حرص ولا
حب لهم لذلك وما روى من طلب بعضهم ان صح انما هو لاجل فضله الا
اخروى والسبب الثالث للكفر الجحودى خوفا لذم من الناس والتعبير من العار
يعنى ان سبب الكفر عنادا قد يكون خوف الناس وتعييرهم ككفر ابى طالب هو
ابو الامام على رض وكرم الله وجهه وعم النبى صلى الله عليه وسلم فانه مع حصول
المعرفة له بنبوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤمن لخوف ذم الناس وتعييرهم

اذ روى

اذ روى انه احتضر ابو طالب جاءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يا عم
قل لا اله الا الله كلمة احاج بها لك عند الله قال يا ابن اخى قد علمت انك لصادق
ولكن اكره ان يقال جزع عند الموت فنزلت قوله تعالى انك لا تهدى من احببت
كما نقل عن البيضاوى وفى رواية جمع صناديد قريش عند ابى طالب حين آيسوا
من حيوته فقالوا نحن معترفين برياستك ولم يكن لنا مخالفة فى امر ما لكنا
نخاف بقاء الخصومة مع محمد عليه السلام بعدك فانصحه لئلا يتعرض لديننا
فدعا ابو طالب له صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه ما قالوا فلم يفد ثم قال ابو
طالب بجلادم فهم منه عليه ميله الى الاسلام فدعاه الى الايمان فقال لو لم
يكن خوف طعن الخلق لآمنت بك وطيبتك وقيل كان فى ذلك الوقت يتكلم
لسانه شيئا ولكن لا يفهم لضعفه فيقرب اليه عباس فقال آمن بك وعن
دلائل النبوة ايضا كذلك وبالجملة اختلف فى ايمانه ما قيل نعم وقيل لا وهو
مذهب اهل السنة كما قال الامام ابو حنيفة مات ابو طالب على الكفر ويؤيده
قول على رض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد
مات فقال اغسل فكفن فادفن فلندع له الله تعالى الان تمنع ويروى انه عليه السلام
اجتهد له لدعائه اياما ولم يخرج من منزله ووقف عليه بعض الاصحاب فدعوا
لاقربائهم الذين ماتوا على الكفر فنزل قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا معه ان
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى الآية وقد سبق حديث ضحضاح
النار وايضا حديث اهون الناس عذابا يوم القيمة ابو طالب له شركان من نار
يغلى منهما دماغه ويروى انه جمع عليه قريش فاوصى بصلة الرحم واعانة
الضعفاء وعطاء السائلين وصدق الحديث واداء الامانات ثم اوصى بتبع
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانه امين العرب وصادق القول وان ما ادعاه يقبله
العقل ويشهد له اللسان واعتقادى على انه يؤمن به بلاد العرب والعجم
وتسلكوا اليه ويكون حق العالم وتكلمو عنه فى تصرفه يا بنى هاشم تقربوا
اليه واعينوا بانفسكم واموالكم ثم جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده
اشراف قريش ولم يخلوه خوفا من ايمانه وقال يا عماه جزاك الله خيرا
حميتنى لى صغرى وكبرى ولم يصدر منك قصور فى رعايتى فغاية رجائى
منك ايمانك ليكافى خدمتك فقال ابو طالب اعلم اشفاقك ايأى لكن
اخاف ان مت على الايمان من ان يبغضوك لاجل ايمانى فلولا هذا لجعلتك
مسرورا بهذا فقرا ابياتا مضمونها كلك حق وانت امين فاذا سمعها
قريش فاجتمعوا عليه ولاموا بعدم ترك دين آبائه فبالاخرة قال لا اترك دين
اجدادى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا عماه انت توصى قومك بايمانى ولا

لو من فقال لو كنت في صحبة لا آمنت بك لكن اكره ان يقال الخائف من الموت وهو اي خوف الذم والتعيير الرابع من منكرات القلب والخامس من الذميمة الستين حب المدح والثناء وهما اي الرابع والخامس يعني خوف الذم وحب المدح كحب الرياسة الذي سبق سيما بالمدح لا منشبها المحرمات والتوسل الى اخذ رخصه والتلذذ به على ظن الكمال وحكمها من الحرمة والاستحباب والمذمومة وعلاجها من علم عدم كونه كمالا حقيقة لفنائه بهواء وهمي سريع الزوال وعمل يا سقط المدح على السن الناس فعلاج السببين الاولين في الاول في حكم الجاه وهما عدم التوسل الى ما حرم من المشتبهات او خوف عدمه الى اخذ الحق ونحوه والثاني في حب الجاه وهو التلذذ به نفسه هو التأثر بالشعور المذكور في خوف الذم التأثر بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة اي التعظيم فيها اي القلوب **وعلاجه** علاج زوال الخوف التأثر الذام ان تحضر انت في قلبك اي تحضر بالك وتقول في نفسك ان الذام من يذمني ان كان صادقا في ذمه بان صدر عنه ما يذم به فقد عرفني الظاهر عن التعريض يعني عرفني ما لم اعرفه من حال نفسي فهذا عندي عدم معرفة حاله فان قيل كيف يمكن عدم العلم فيما صدر عنه وهو فعل اختياري مسبوق بالقصد والاختيار وذا على وفق العلم قلنا يجوز ان لا يكون العلم على علمه وان لا يعلم كون ما صدر عنه مذموما باعتقاده حسنا وذكرني ما نبهه من حال نفسي فهذا في صورة المعرفة التي عرض عليها الغفلة ونبهني من سنة الغفلة على عيبي ذهلت عنه لان حب الشيء يعمي ويصم فان كان ممكن الزوال كالامور الاختيارية نحو الكبر والرياء والحسد وشرب الخمر وترك الصلوة وظلم العباد فاجتهد في ازالته فهو اي كل واحد من التعريف والتذكير نعمة بنهك على عيبك اخوك لان ثمراتها حسنة لكن ينبغي ان يحقق ما يذم به بما هو مذموم في نفس الامر وفي الشرع دون ما هو في الاعتقاد فقط لانه ربما يكون المذمة لعتقاد ما يمتنع ازالته شرعا توجب الفرح بها والحب لذلك الذام والثناء والمكافات بالجميل كما روي انه قيل للحسن البصري كان فلان اغتابك فبعث اليه طبق حلوى وقال بلغني انك هديت الي حسناتك فكافيتك وكما روي عن الامام انه قيل له فلان يغتابك فارسل اليه دنانير فقال لو يعطينا من حسناته فكيف لا نعطيه من الدنيا لمعطيها هذه الامور وهو الذام ولو اراد الذام قدحي وطعن اذيته اي الذام لا تؤثر فيها اي في كون تلك النعمة نعمة يعني لا تغير عن كونها نعمة لي ولا تخرجها من ان تنفع لي وكونها نعمة انما تدور على النفع وكما حكي عن بعض المشايخ من يعرفني ان ما حيا فاقول هذا ولي من رأى لا بصورته ما هو عليه والحمد لله الذي اراني وليا من اوليائه وان زاما فاقول هذا رجل قد كشف الله له من عيبي ولا يكاشف

الاولى

الاولى هذا رجل يستحق بما يب الي ويذكر حتى نتحفظ من هذه الصفة فانصح عباد الله الاولى هذا كان اعتقاده في الحلوة كالجهر لكن يشكل ان ما ذكر من الحب والثناء يقتضي الرضاء ولا شك ان ذلك الذم معصية والرضا بالمعصية معصية كما ان الرضاء بالكفر كفر وكون الشيء المعين الشخصي الجزئي معصية وطاعة معا ممتنع الا ان يقال ان الشيء الواحد يتصف بالامور المقابلة بالاعتبارات المتقابلة فمن حيث صدوره عن الذام قبيح ومن حيث تعلقه بالمذموم حسن كما ان المعاصي من حيث خلقه تعالى ليس بقبيح ومن حيث كسب العبد قبيح بل تزيد تلك النعمة الى نعمة اخرى او تلك النعمة على نفي لصيرورة ذم حينئذ حين ازداد قدحي وطعني لذا يفتح فيكون اعتبار الطعن في الاعراض وقيل الطعن في وجه المطعون وقيل باللسان وباليمين والحاجب وقيل استهزاء علي وسخرية بي وقوله او عيبه بان سباه يكون ما في وجه المطعون فيكون الظاهر ان التفريع بالنسبة الى الغيبة فقط مهديا من الاهداء الى بعض حسناته ان كانت كثيرة والغيبة قليلة والا فيكون الاهداء بجميع حسناته هذا ان كانت له حسنة كما روي ان من اغتاب غيره من الناس ذهب حسناته الى صحائف ذلك حتى لا تبقى له حسنة ثم تكتب سيئات الغير في صحيفته كما يشير اليه قوله او منقذا لي من الانقاذ اي مخلصا ومنجيا عن بعض ذنوبي وفي الرسالة القشيرية مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمي به حسناته شرقا وغربا فيغتاب واحدا خراسانيا وآخر حجازيا وآخر تركيا فيفرق حسناته فيقوم ولا شيء معه وقيل يؤتى العبد يوم القيمة كتابه ولا يرى فيه حسنة فيقول اين صلاتي وصيامي وطاعتي فيقال اذهب عملك كله باغتيابك الناس وقيل من اغتيب بغيبة غفر الله نصف ذنوبه وقيل يعطى الرجل كتابه فيرى حسنات لم يعملها فيقال هذا باغتيابك الناس وانت لا تشعر وذكرت الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والدي لانهما احق بحسناتي فتضاعف اي تزداد النعمة لاهدائه بعض حسناته ولانقاذه من بعض سيئاته فصارت نعمة اخرى فوق الاولى من نحو التنبيه على العيب يشكل بالمدح بل يلزم ان لا يكون للمذموم حق على الذام يوجب المؤاخذة في الدنيا والآخرة بل يؤخذ في الآخرة مطلقا ويحتمل ان يؤاخذ في الدنيا تعزيرا او تأديبا ولا يبعد ان يقال ان ذلك مترتب على صبره على ذمه واذائه وعفوه وما ذكر على عدم صبره وعدم عفوه ومن القواعد الشرعية كثرة فضل العفو على اخذ الحق في مثله والله تعالى اعلم فاين الاسراد شان مثل هذه النعمة ايجاب المسرة لا الالم فحاصل هذا العلاج ان الذم لا يخلو عن التذكير والتنبيه واهداء الحسنات وتحمل السيئات وما شانه كذا لا

يوجب الهوا الذي يخاف عنه وان لم يمكن زواله اي زوال العيب كالعمى والغبا
وة والقبح يحصل له النعمة الثانية هي النعمة القوية من اهداء الحسنات
او انفاذ السيئات وان تحصل الاولى من التعريف او التذكير والتنبيه وان
كان كاذبا في ذمته فقد بهتني من البهتان هو القذف بالباطل والافتراء
بالكذب وعن الجوهري بهته اذ قال عليه ما لم يفعله والحر نفسه بما اتى به
وحق وحصل له النعمة الثانية اهداء الحسنات وانفاذ السيئات الكثرة في الاهداء
واعظم في الانفاذ من الاول اي الغيبة لان البهتان اشد من الغيبة وقيل
هو كونه صادقا وقيل هو التعريف والتذكير فافهم فالامر من الذم مطلقا
ممكن الزوال اولا انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا دون الاخرة فيخاف ان
يذهب عنه بذلك جاهه فيها واما طالب الاخرة فلحاصل له الفرح والنشاط
لكون الذم داعيا لمن ذكر من النعم الاخروية لكن يشكل يستلزم طلب ضرر
الغير لنفع نفسه ويستلزم السرور على ضرر غيره وان الذم سيما بالامور
الدينية يوجب اعراض المؤمنين لا سيما الصالحين عنه وعدم حبهم اياه
ويوجب شهادتهم على سوء حاله واهل الاخرة يتوحشون عن مثله
فتامل في كل ذلك حتى دفع بها ذلك **والسبب الثالث** حب المدح والثناء
فان له الاول التلذذ بشعور بادراك النفس الكمال المطابق للواقع بتعريف المادح
فلولم يعرفها لم يشعر به فهذا في صورة عدم العلم به او تذكيره عند ذهوله
بعد العلم في الصدق واما الكذب فمجرد تغرير والثاني التلذذ بشعورها اي النفس
ملك قلب المادح وسببيته او ملك قلب المادح لملك قلوب الاخرين بالاستماع
من المادح وحشمتها وحياء الاخرين وانقباضها منه تواضعا وتعظيما فيرجع الى
حب الجاه والرياسة ولذا كان علاجه علاج ذلك كما يدل عليه قوله وعلاج الثاني
اي شعور ملك قلوب المادح والاخرين قد سبق في علاج حب الرياسة من عدم
كونه كمالا حقيقيا بل [illegible] فانيا متكدرا وما قيل في علاج زوال خوف الذم من
احضار القلب فهو محض وعلاج الاول شعور الكمال بالتعريف او التذكير ان
كان الكمال دنيويا كالكتابة وسائر الحرف والصنائع وكثرة الاموال فكالثاني في
العاجلة لاتحادهما في كونهما دنيويا وان كان اخرويا فعلاجه العلم النافع والعمل
وقيل قوله فالعلم اي بيان للكمال الاخروي لا يخفى ان سوقا لذوق ما عرفته
وان الكمال الاخروي ليس بمختص بالعلم والعمل بل يجري في جميع الملكات الحميدة
وفي العمل فقط ليس علاج غيرهما وحينئذ نتبعهما اي العلم والعمل كانه جواب
سؤال انا نحن [illegible] لنا ساهم علم وعمل ولم يكن علاج الحب المدح موقوفة على استجماع
الشروط الا كالاخلاص في العمل والاتقان محض وحضور خالص وعدم الاحباط اي

الابطال

الابطال بالكبيرة الى الموت اذ بالكفر يحبط جميع عمله وان مخلصا وان عاد الى
الاسلام والاولى ان لم يكن العلم والعمل كذلك فينقلبان شيئا وضرا قبل الاول
فيذهب عنه الخير ويفوت نفعه اذ غير الخير لا يعتبر شرا او انت خبير ليس بشيء
فيوجبان كمالا وحزنا في الدنيا والاخرة وهي الشرائط المذكورة مجهولة للعامل
مشكوكة بين الوجود والعدم بل غير مظنونة وفي بعض النسخ بل عدمها مظنون
وهو الاوفق غالبة والاظهر غالبا كما في بعض النسخ اي في غالب الناس
يعني الجهالة اما للشك او الوهم لان النفس الامارة بالسوء فتامر بعدم الشرائط
من الرياء ونحوها وشياطين الانس من اولياء الشياطين والجن الذي يوحي
بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا صارفة عنها اي الشروط لكن يشكل انه لا يلزم
من كون النفس امارة بالسوء امثالها والاتيان بذلك السوء بل العالم يدفعها
باوامر الشرع المخالف بامرها كما هو شأن علماء الاخرة وان الشياطين لا يتعدون
على التاثير بل حالهم هو التحريك والوسوسة فكيف يقطع بصرفهم وانه يلزم
ان يلزم ان لا ياتي احد من الناس عملا ما بشرائطه وهو سوء الظن بالمسلمين
لا سيما الزاهدين المتورعين وانه ان كان امر النفس موجبا بالسوء وصرف
الشياطين مقطوعا به يلزم عبثية التكليف وان كان ممكنا فقط ومحتملا فلا ينتج
التقريب الا ان يقال النظر بالنسبة الى العالم العامل الى نفسه فيلزم على كل اعتقاد
عدم اتيان الشرائط وقد قال تعالى قل ما يقضي ما امره وان المطلب كالظني فيفيد
الدليل الخطابي فيبتنيهما للخشية من الله تعالى خشية مهابة والجلال والوجل اي
الخوف والتعب اولى احرى واقرب الى الصواب منهما من سببيتهما اي العلم والعمل
للفرح بهداية الله والامن من العذاب يحسن وان كان ينبغي ان يفرح بتوفيق
الطاعة لكن ينبغي ان يغلب خوفه على سروره وفرحه لعل هذا محصول ما قالوا
من انه ينبغي ان يجعل خوفه غالبا على رجائه ما دام في الصحة وعكس في حال
المرض عند سالك طريق الاخرة وكل احد سالك الاخرة او المراد عند تارك الدنيا
للاخرة وقد قال الله تعالى ان الله لا يحب الفرحين ولا يامن من مكر الله الا القوم الخاسرون
فالفرح والامن تبعيد عن طريق الحق الاترى قصة بلعم بن باعورا وبرصيصا اما
بلعم فمع او كان يوضع في مجلسه اثنا عشر محبرة للكتابة بحكمة لسانه وكان
اذا نظر رأى العرش وهو المعني بقوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا ثم
بميله الى الدنيا سلبة ولعله ترك حرمة لولي من اولياء الله حرمة ولحدة فسلب الله
معرفته بمنزلة الكلب حيث قال فمثله كمثل الكلب الاية واما برصيصا فعبد في
صومعة سبعين سنة لم يعص الله تعالى طرفة عين حتى قيل طار في الهواء ويسجد
الناس من تلامذته بقوة همته ثم مات على الكفر وفي حقه قال تعالى كمثل الشيطان

اذ قال للانسان اكفر فلما كفر الآية وايضا انظر الى ابليس حيث عبد ثمانين سنة
حتى لم يترك موضع قدم الا وسجد الله فيه ثم تكبر بسجدة ترك امر واحد لعنه
ابد الآبدين فلذا اي فلكون سببية العلم والعمل للخشية اولا واقرب قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء فالعلم انما يثمر الخشية لا الامن اذ ماخذ الاشتقا
ق في مثله علة للحكم فكلما ازداد العلم يزداد الخشية كما روي عنه عليه السلام
انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقال الله تعالى في حق الملائكة وهم من خشيته
مشفقون فان قيل هذه الآية مع قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه توجب الامن
للعلماء اذ بحكم الاولى نقول العلماء قوم لهم خشية وبحكم الثانية وكل قوم لهم
خشية فلهم الجنة فينتج من الشكل الاول العلماء لهم الجنة قلنا ان اريد من
العلماء في الصغرى الكل فلا نسلم دلالة الآية الاولى عليه اذ ليس العلماء مقصورا
على خشية الله بل العكس اذ المقصور عليه انما هو الاخير وان البعض فان كان
المطلوب الكل فلا نزاع التقريب وان البعض فلا يلزم من كون الجنة لبعض العلماء
الامن لعالم ما وهو ظاهر وتحقيقه ما سبق اليه الاشارة من ان الخشية من لوازم
العلم فعند عدم الخشية يلزم عدم العلم فمن كان له علم صورة ولكن ليس له خشية
فليس بعالم حقيقة وذلك بحكم افادة ماخذ الاشتقاق العلية فيتضح بذلك
قوة سببية العلم للخشية لا الفرح والامن وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله تعالى والذين يؤتون يعطون ما آتوا اما اعطوا من الصدقة والاعمال الصالحة
وقلوبهم وجلة ان لا تقبل منهم بالذين يعملون الصالحات فالتفسير لقوله ما آتوا
كما النبي روى احمد وكذا الحاكم وصححه عن عائشة رضي وعن ابويها انها سالت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون الآية فقالت هو
الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله تعالى قال لا ولكنه رجل
يصوم ويتصدق ويصلي ومع ذلك يخاف الله تعالى ان لا يتقبل منه فالآية الاولى
لاقربية العلم للخشية والثانية لاقربية العمل وسيجيء ضرر المدح في آفات
اللسان ان شاء الله تعالى فلا حاجة ان يذكر هنا فكانه جواب عن سؤال او اعتذار
عن عدم الترك **النوع الثالث** من الانواع الثلثة للكفر كفر حكمي ما يكون
كفرا بحكم الشرع وهو ما قولا وفعلا ما جعله الشارع الله ورسوله امارة التكذيب
وان وجد التصديق والاقرار لعدم اعتبارهما مع وجودها كاستخفاف واستهانة
واحتقار ما يجب تعظيمه شرعا من الله تعالى بان لم يصفه تعالى بما لا يليق به
كقوله ان الله تعالى ينظر الينا من العرش او السماء او يبصر ولو قال يطلع لا وقول
لا ترضى يا رب بهذا الظلم والاصح ليس بخطاء ولو يطلبك كما في الملتقى الاصح انه
كفر ولو قال والله تجلس لانصاف او قال لمن مات اخذه الله الى الارادة الآدمي

ولو قال لمن لا يمرض

ولو قال لمن لا يمرض نساه الله وانا برئ من الله او القرآن او النبي وفلان
في عين يهودي وفي عين الله وقيل ان اراد استقباح فعله لا يكفر ويد الله
طويلة وقيل ان اراد به القدرة لا يكفر وعلم الله ان الامر كذا وهو يعلم انه
ليس كذلك ويمينك وخط الحمار سواء ويعلم الله ان سروري وحزني مثل
سرورك وحزنك وقيل ان ظهر التساوي بينهما لا يكفر ويعلم الله اني اذكرك
دائما والحبيبة انت احب الي من الله ولو قيل لظالم الظلم اما يخاف من الله
فقال لا اخاف ولو في غير ظلمه لا يكفر الا ان يعتقد كونه على حق واريد هذا الامر
منك ومن الله او اعتمد الله واياك او ارجو انك من الله كلام قبيح ليس
بكفر واصاب على فلان قضاء سوء خطاء وكذا يكفر اذا نعت الله بجارحة او
نقيصة من صفات كماله او بالحلول والاتحاد او اتصف بزمان او مكان او
قال معه قديم آخر او مدبر آخر مستقل او اتصف بالجسم او الحدوث او
عدم علمه بالجزئيات او سجد لغيره تعالى او شبه تعالى او اشرك بعبادته شيئا
او افترى عليه كذبا او قال لمخلوق ان خلقه عبث ومهمل والتفصيل في الفتاوى
وملائكته ولهذا قال الغيره رؤيتك علي كرؤية ملك الموت قالوا يكفر وقال
بعضهم ان قال لعداوة الملك واستهزاء به كفر والا فلا ولو قال روي فلان
دشمن ميدارچون روى ملك الموت فالاكثر على كفره ولو قال لا اسمع شهادة
فلان ولو كان جبرائيل او ميكائيل يكفر ولو قال اذا شهد جبرائيل وميكائيل
لا اقبل يكفر او قال اعطني الف درهم حتى ابعث ملك الموت ليرفع روح فلان
يكفر ولو قال انا ملك في موضع كذا او انا ملك مطلقا لا يكفر بخلاف انا نبي
وكتبه فمن استخف بالقرآن او حرفا منه او القى المصحف الى القاذورات او جحد
حرفا منه او كذب او نفى ما اثبته او اثبت ما نفاه او بدل بحرف منه او زاد او قرأ
على الهزل بنحو الدف او قال شبعت من قراءة القرآن او استعمل القرآن في
بذل كلامه كمن ملأ القدح وقال كأسا دهاقا او قال عند الفراغ الشرب وسقاهم
شرابا طهورا وعند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون لعل على
على وجه التعظيم لا يكفر او قال بخلق القرآن او عاب شيئا من القرآن وكذا
من انكر التورية والانجيل او شيئا او من قرأ بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف
قالوا يجب عليه التوبة كما في تبيين المحارم وفي اظهار المجوزين قيل يكفر وقيل
لا ولو قال اخذ اجرة المصحف يكفر واشكل عليه اذ لو شد الكتاب ان قصد الحفظ
لا يكفر والا يكره وكذا الجلوس على جواليق فيها مصحف ورسله كمن انكر
نبيا من الانبياء او لم يرض سنة من سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او قال
لو كان فلان نبيا ما آمنت به او امرني لم افعل او فلان صالح خير من النبي او قال

الاولياء خير من النبي والانبياء وقال لشعر النبي عليه السلام شعيرة يكفر
الا بقصد التعظيم او قال للنبي كان ذلك الرجل كذا ولو شتم على من كان
اسمه اسم النبي وخطر بباله كون النبي منهم يكفر وقال لو لو لم يأكل آدم عليه السلام
الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء وقيل نعم وقيل لا ومن ادعى النبوة وطلب الآخر
المعجزة لا لقصد اظهار كذبه يكفران وقال النبي عليه السلام طويل الظفر خلق
الثياب يكفر ولو رد حديثا نقله عن النبي احد قيل يكفر مطلقا وقيل ان متواترا
او قال كثيرا ما سمعناه استخفافا ولو قيل لرجل اسنك او قص شاربك فانه
سنة فقال لا افعله على طريق المعاندة يكفر ولو قيل النبي يحب شيئا كذا فقال
لا احبه انا يكفر قال رجل اي شيء يكون القرع يحبه النبي او قال انا لا احبه
عند مذاكرة حبه النبي عليه السلام فامر ابو يوسف بضرب عنقه فاستغفر
الرجل فتركه وقال الانبياء مذنبون يكفر لانه فخر هو اختياري وقال رجل
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة فقال آخر مستخفا ارى المنبر والحصير والقبر ولا ارى شيئا آخر
يكفر ولو قال ان آدم نسج الكرباس فقال آخر نحن اولاد الحايك يكفر
ولو ذكر عند رجل قصة يوسف مع يعقوب عليهما السلام وعلى نبينا الصلاة
والسلام فقال شيخ فقد ابنه ثم وجده قال في معروضات ابو السعود
كفر وكذا ذكر عند رجل حاله صلى الله تعالى عليه وسلم مع نسوانه فقال بالتركي
زنبارجه ايمش يكفر وكذا من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم او عابه او شبهه
بشيء على طريق التحقير او دعى عليه او تمنى له مضرة او نسب ما لا
يليق بمنصبه العالي او نسب الجنون اليه او عيره بما جرى عليه من البلاء
او نسب اليه المداهنة في امر التبليغ والحق نقصا في نسبه او دينه او وضعه
او خصلة من خصاله او قال تحقيرا رداء النبي ونسخ او عيره برعي الغنم
او السهو او النسيان او نسب سخيفا من القول او قال استخفافا هذه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او قال انه ليس من العرب كفر في الكل كما في
التنبيه المحادم قد سبق التفصيل من ذلك واما توبة الساب عياذا بالله تعالى
فلا يقبل عندنا وعند مالك فقبل التوبة يقتل كفرا وبعدها حدا ولا تعمل
توبته في اسقاط قتله عندنا ولا فرق توبته في اسقاط قتله عندنا ولا فرق
بين توبته في نفسه او شهد الشهود عليه ولا فرق بين سبه صحوا او سكرا
ونقل عن ابن الهمام التقييد في السكر بكونه بسبب محظور وعدم اكراه وعند
الشافعي رحمه الله توبته من عند نفسه في اسقاط قتله وسبب الخلاف فيه بين ابي ح
وابو يوسف رح بخلاف سبه تعالى لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن الحاق

المعرة

المعرة في جنسه دون الله تعالى كذا في التبيين ايضا لعل ذلك مختلف باختلاف احوال
الساب عمدا وخطاء وصلاحا وفسقا كما اشير في محله واما سب الشيخين و
عائشة رضه فكفر كنفي خلافتهما او سب سائر الصحابة ملعون التكل الشديد و
اليوم الآخر وما فيه من الحساب وما يترتب عليه من العقاب والثواب والموقف و
الميزان والصراط والجنة وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة كما في الحاشية فمن
جحد وعدا او وعيدا ذكر في القرآن عند الفزع وفي القبر والقيمة يكفر وكذا لو انكر
البعث ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الكلاباذي وكذا انكار رؤية
الله بعد الدخول كفر وانكار حشر الحيوان سوى بني آدم ليس بكفر بمكان الخلاف
لو قال لو اعطاني الله الجنة لهذا العمل او لاجلك لا اريدها او لا اريد الجنة واريد
الرؤية يكفر ولو قال لخصمه آخذ منك حقي في المحشر فقال اش شغلي في المحشر
او اين تجدني في ذلك الجمع يكفر ولو قيل دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا ابدل النقد با
النسيئة يكفر وفلان لا يريد الموت يخشى بالكفر ولو قال الثواب والعقاب
هو الروح فقط لا يكفر والكل من التاتارخانية والشريعة كمن قال
الشريعة من الشرائع انها خير من شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او
علم من العلوم خير من علم الشريعة او نفى كون علم التوحيد من الشريعة
او قال ليس في الشريعة حقيقة او انكر حكما ثابتا بالاجماع او استهزء به ولو
قيل لرجل صل فقال طولت الامر علي او من يقدر ان يتم هذا الامر او العاقل
لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او غسلت يدي من الصلوة او اعطيتها
الزراع حتى يزرعها او اصبر الى ان يجئ رمضان فاجمع كلها او اصلي وما
زادني شيئا او انت اي شيء نجحت بها يكفر ولو قال العبد لا اصلي فان الثواب
لسيدي ولو قيل لرجل صل حتى تجد حلاوته وقال انت لا تصل حتى تجد حلاوته
او قال صليت او لم اصل سواء او قال الرجل صل الفريضة فقال لا اصلي يكفر
الا ان اراد لا اصلي بامرك او ترك الصلوة طيب او شغل الكبراء او الكسالى و
هو شغل يوجب الهرب يكفر ولو صلى بغير طهارة قيل نعم وقيل لا ولو قال
عند مجيء رمضان جاء الضيف الثقيل ولو قال الرجل ادّ الزكوة فقال لا ادي
يكفر ولو تمنى بحلية الربوا او الظلم يكفر لا من تمنى شرب الخمر او قال اشهب
الخمر ودع قولا من قولها انها حرام ومن قال حكم الشرع هكذا او قال هات
الرجال ايش اعمل بالشرع او انا اعمل بلا شرع قيل نعم وقيل لا ولو قال تعال معي
الى الشرع فقال الخصم هات الرجال حتى امشي او انا ايش اعمل بالشريعة او لا
اعرف او في هنا لا يمشي الامر او عندي وبوس ايش اعمل بالشرع او حين اخذت
الدراهم اين كان الشرع يكفر ومن كذب فقال الآخر بارك الله في كذبك يكفر

يكفر ولو قال اريد المال حلالا او حراما بخلاف الكفر ولو دفع الى الفقير من
مال الحرام شيئا يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك الحرام فدعى للمعطى
كفر ولو قيل كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو قال الشريعة تلبيس
او حيل ان اراد في المعاملات ما يصح فيها الحيلة لا يكفر والا يكفر وفي التاتا
رخانية رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال اين بارى درو
غست كفر حكي ان واحدا من الطلاب سمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الملائكة تضع
اجنحتها لطالب العلم رضاء بما صنع فضرب رجله على الارض ليكسر اجنحة الملائكة فجعل
الله رجله يابسا رجل قال قياس ابو حنيفة حق نيست يكفر لان الدليل جواز القياس في كتاب
الله تعالى في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى قوله يخرج الموتى
ففي هذه الاية اثبات القياس وهو رد المختلف الى المتفق لانهم كانوا متفقين ان
الله تعالى هو الذي ينزل المطر ويخرج النبات من الارض فاحتج عليهم لاحيائهم بعد
الموت باحياء الارض بعد موتها وعلومها كعلم التوحيد والفقه والتفسير والحديث
رجل جلس على مرتفع او لجلس فسأل مسائل استهزاء او ليضربون بما لنا ثم او هو
يضحكون كفروا والاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ومن شتم عالما من غير سبب
خيف عليه الكفر ولو قال فساد كردن به از دانشمندى او قصعة ثريد خير من العلم
كفر لا قول بفتوى الائمة ولا العمل بفتواهم يشكل لا زم له الا استغفار قال العالم ذكر
الحمار في است علمك مريدا علم الدين يكفر قال فعل طالب العلم والكافر سواء ان اراد
جميع افعالهم يكفر ومن ابغض عالما او شتم بلا سبب يخشى عليه الكفر قال الصلحاء وجهه
عندي كوجه الخنزير يخاف عليه الكفر لفقيه اخذ شاربه ما اعجب فعلا قص الشارب
ولف العمامة تحت الذقن والتشبيه بالعلم واخذ الحنفية لضرب القبان استهزاء
كفر من رجع من مجلس العلم فقال احد هذا يرجع من الكنيسة كفر ومن قيل اذهب
الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او مالي من مجلس العلم يكفر
او من يقدر على ان يعمل بما امر العلماء او لا تذهب الى مجالس العلم لئلا يطلق امرأتك
جارحة او اي شيء اعرف العلم استهزاء او اعتقد بعدم الاحتياج الى العلم او قال اما
ذا يصلح لي في مجلس العلم او القى الفتوى على الارض او قالت لعنة الله او اللعنة على
الزوج العالم او قال العالم عويلم استخفافا كلها كفر قال الفقيه يذكر علما هذا ليس
بشيء او لا اي شيء يصلح هذا ينبغي ان يوجد الدرهم لان العزة والحرمة اليوم
للدرهم لا العلم قال لعابد مهلا او اجلس حتى لا تتجاوز الجنة كفر والرضاء بكفر نفسه
كفر مطلقا استحسانا او لا وبكفر غيره استحسانا له او الكفر لا لارادة اشتداد عذابه
لكونه شريرا موذيا حتى ينتقم الله منه فانه ليس بكفر يشير اليه قوله تعالى حكاية عن
موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا

العذاب

العذاب الاليم كفر بالاتفاق لان استحسان ما قبحه الشرع تكذيب للشرع قال في
التاتارخانية وعلى هذا اذا دعى على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله ايمانك
او دعى عليه بالفارسية خداى تعالى جان توبكافرى ستاند ليس بكفر ثم ما فيهما من ان
الرضاء بكفر الغير مختلف في النصاب والاصح عدم الكفر وفي السير الكبير مسئلة
على عدم كفره محمول على عدم الاستحسان كما نقل عن الشيخ الاسلام في شرح
السير الكبير والرضاء بكفر غيره كفر مطلقا استحسانا او لا عند البعض وفيها
ايضا وقد عثرنا على رواية عن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير
تفصيل انتهى لا يخفى في جريان قاعدة تقييد المطلق او تفسير المجمل ان كان كلام
الامام مطلقا او مجملا فالظاهر كون المسئلة على وجه واحد فقط وما في بعض
شرح هذا الكتاب المختار هو الثاني والاول اقوى رواية والثاني دراية فلم نعثر
عليه في كتب الفروع وفي البزازية الحمل الامام المشايخ من ان الرضاء بالكفر كفر على
هذا ونقل عن جامع الفتاوى وهو الصحيح وكذا عن منية المفتي والتكلم بما يوجبه
اي الكفر طائعا من غير سبق اللسان واما اذا سبق لسانه الى كلمة كفر خطاء عند ارادة
كلمة مباحة فلا يكفر عند الكل بخلاف الهازل لكن المفهوم عن شفاء العياض الخطاء
حقا النبي ليس بحقوق وفي البزازية عدم الكفر ديانة وفي القضاء لا يصدق عالما
بانه كفر كفر جهرا والتكلم بالاتفاق يشكل بما في التاتارخانية وقال ابو حنيفة لا
يكون الكفر كفرا حتى يعتقد عليه القلب الا ان يحمل على التكلم بالاعتقاد واما
يوجبه حال كونه جاهلا به انه كفر فهو كفر عند عامة العلماء قال في التاتارخانية
من اتى بلفظة الكفر مع عدم علمه انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار
فهو كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ويدخل نحو ما في الخلاصة من خدا
يم بالهمزة يكفر وفي التاتارخانية ايضا قال بعضهم الجاهل اذا تكلم يكفر
ولو يدرك انه كفر لا يكفر ويعذر بالجهل وفي البزازية الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم
يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل واما اذا اخطر بباله اشياء
توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان وكذا الفعل كالتكلم فيما اذا فعل
ما يوجب الكفر عمدا عالما بكفره فكافر وان جاهلا بكفره فكفر عند العامة دون
البعض وذا كشد الزنار على وسطه ووضع الغسل على كتفه عن الجانبين سواء
باعتقاد او لا كسخرية ووضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل نعم وقيل لا وقيل
ان لضرورة لدفع البرد لا والا فنعم الا لخديعة الحرب وللتجارة في دار الحرب يكفر
ولو هزلا ومن الحاكم بضم الميم بلا اعتقاد مدلوله كما سمعت آنفا بل مع اعتقاد خلافه
فانه يكفر به عند الله اي ديانة ايضا كما هو كفر قضاء وعند الناس فلا يفيد
في عدم الكفر اعتقاد الحق بقلبه لان ذلك الفعل جعل كفرا في الشرع فلا نعلل النية

فى تخييره لكن يشكل بما فى الاشباه واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان
كفرا لمكره غير صحيح الا ان يراد من النية النية فى التكلم فمن فعل ما يقتضى
بالكفر بلا ضرورة وبالاختيار ولو بلا اعتقاد يكفر فى الخلاصة ومن اهدى البيضة
الى المجوس يوم النيروز كفر ومن اشترى يوم النيروز شيأ تعظيما للنيروز كفر
قيل عن الشارح الكردى وفيه نظر لان الاكفار انما هو بالنظر الى الظاهر والله
يتولى السرائر فالحكم بالكفر عند الله حكم بالمجهول وهو باطل ثم قال فالحفظ ولا
تغتر بما فى الفتاوى من الفاظ الكفر فان اكثرها محمول على التهديد والتهويل
وكفران النعمة فان العبد لا يخرج من الايمان الا بجحود ما دخل فيه او بما يدل
عليه على ما رواه الطحاوى انتهى ولنجيب بما حاصله ان الكفر قد يكون بما جعل
امارة للتكذيب ودليلا كالقاء المصحف بالقاذورات وايد بما فى البزازى من ان
الاستدلال بالعلامة مقرر فى العقل والشرع كاثبات الصانع بحدوث العالم والقول
الحق منظور فيه اذ الحق فى الاعتقاديات فيلزم على الاصابة بلا احتمال خطاء وان
للحكم بجهالة ما عند الله جار فى جميع الاعتقاديات ولو اريد ان سائر الاعتقاديات
لها ادلة وليس لهذه بخصوصها دليل فتحكم وان نسبة نحو التهديد الى الفتا
وى كالمقام الخطابى مزية بلا مرية مع بسطهم الادلة وتقريرهم الوجوه المعينة
لحين المدعى هذا الباب وان فيما ذكره ذهول عما قرره فى آخر كلامه من الطحاوى
او بما يدل عليه فان حكم الحكم انما يحكم بنحو تلك الادلة واما الثانى فانما ذكره انما
يدل على المطلق وليس بمطلوب والمطلوب ما عند الله وليس بدال ولو اشكل بان
التصديق اليقينى القلبى ما دام ثابتا فى القلب كيف يزول بالعوارض الخارجية
فان فيه زوال الاصل الذاتى بالعوارض الجزئية وانه ليس بجائز واذا تعارض الوجه
الذاتى مع الوجه العرضى يقدم الذاتى وان صرح كلام الفقهاء على كونه كافرا
عند الله مع ثبوت التصديق الايمانى فى القلب ليس بثابت لصعب دفعه كما لا
يخفى فافهم وسببه اى سبب الكفر الحكمى قصد اظهار الظرافة اى الكياسة والبراعة
فى الكلام والبلاغة الفصاحة كقوله عند رؤية محبوبه وجهه لا شريك له وقوله
لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب واتيان الامر الغريب لتعجب منه الناس
وتطييب المجلس على اعتقاده لانشراح الصدور والامتلاء السرور للفسقاء من
اهل الغرور واصحاب الخاطرين بالهزل المزح والهذو السخرية والمزاح ليتقرب
بذلك الى محبة المغرور به من عبدة الدنيا ولقد قال تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن كما حكى ان نمرود بن نجم
الدين انقبض ذات يوم فقال رجل لا ضحكك الامير انه دخل على فلان القاضى احد
فقال فلان اكل صوم رمضان فقال القاضى لبث آخر اى الصلوة لتخلص

منهما

منهما فقال الامير اما وجدت مضحكا آخر سوى الدين فامر بضرب عنقه او
سببه شدة الغضب والضجر اى القلق والجزع على فوات حظه بالحقد على الغير
المحظوظ فعاكبه ويسخر منه ويضحك عليه عدوه وبالجملة فالحاصل ان
سبب الكفر الحكمى للخفة فى العقل والشره اى الحرص على الكلام فيتكلم بذلك الفضا
يح والقبائح فيخرق نفسه لرضاء الغير على وجه القبول والرضاء والاستحسان
وعدم حفظ اللسان عن كل ما يخطر بباله وعدم حفظ سائر الاعضاء من الافعال
التى توجب الكفر وعدم المبالاة فى امور الدين اى عدم اعتناء فيها كالاستهانة
بالمعصية ولو صغيرة عن الخلاصة رجل ارتكب صغيرة فقال آخر تب فقال ما فعلت
انا حتى احتاج الى التوبة وفى المحيط او قال حتى اتوب كفر ونقل عنه ايضا مسئلة
صغيرة بلغت عاقلة وهى لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها لانها
جاهلة ليست لها ملة مخصوصة وهى شرط النكاح ابتداء وبقاء ومحرم مسئ
منه لانها مسلمة بالتبعية والان يكفر بفقد التبعية ولا يخفى ان هذا يجرى
فى حق الجميع ذكر وانثى مزوجا ومجردا فيلزم على من كان حاله كذا حين البلوغ
ان يجرى عليه احكام المرتد به كما صرح به بعضهم لكن ينبغى ان يحمل من نشاء
فى الاسلام بين المسلمين على انه عارف وجها ناكن لا يقدر على تعبيره لسانا ناشيا
بالاصطلاح المتعارف تحسينا للظن بالمسلمين وعن جواهر الفقه من قال قتل
فلان حلال او مباح بلا شئ يوجب قتله وقال آخر صدقت كفرا كمن يكفر بقوله
احسنت لمن يأمر بقتل بغير حق او لمن قتل سارقا حيا تاسرا ونحوه فى تبيين
المحارم ومن قال قتل فلان واجب او فلان مستحق القتل ولم يكن عليه فى
الشرع ما يلزم القتل يكفر لانه استحل ما حرم الله تعالى وهذا كثير الوقوع و
الناس عنه غافلون وكذا لو ضرب الظالم شخصا بغير حق او قتله بغير حق
وقال له واحد قد احسنت انه كان مستحقا للضرب او القتل يكفر لما قلنا انتهى
قال لمن لبس حريرا بارك الله هذا يكفر عند بعض وعن جواهر الفقه لبيك
لمن قال يا كافر او يا مجوسى يكفر وعن الخلاصة ان كنت كذلك فمارقنى او
قال انا كذلك او اذا انا هكذا فلا تفرسى او عندى فى الخلاصة الاظهر يكفر قال
لرمضان جاء الشهر الثقيل او الطويل او الضعيف كفر وفى قاضيخان من
قيل له الا تخاف الله او الا تستحيى من الله فقال لا كفر وفى جواهر الفقه قال
لخصمه لا استحلفك بالله واستحلفك بالطلاق او العتاق او قال احلفك
وضرطة الحمار سواء او ولحية وقال يظلمك الله كما ظلمتنى او قال احسن الله فى
حق كل لحسان والاساءة متى يكفر كما نقل عن المحيط قال الله يعلم انى فعلت
كذا ولم يفعله او الله يعلم انه هكذا وهو يكذب او الله يعلم انك لحب الى من

ولدى وهو كاذب فيه كفر قال حين اصيب بمصائب مختلفة يا رب اخذت مالى وكذا فماذا تفعل ايضا لى او ماذا تريد ان تفعل فعل بكفر ونقل عن
عن فوز النجاة قال لو قوانى الله تعالى لا انتصف منك كفر لانه شك فى
عدل الله وعن الظهيرية سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله فقال آخر
لا يقال للسلطان هكذا بكفر ومن ترك الصلوة تهاونا كفر فى البزازية
قال لسلطان زماننا عادل كفر الا ان يراد عادل بالنسبة الى سائره او فى
بعض الامور او من العدول لا من العدالة والامن من مكر الله واليأس من
رحمة الله كفر قال محمد ذا كنت كافر فاسلمت قيل نعم وقيل لا ومن قيل له
انتحل هذا انشاء الله فقال بلا انشاء الله او لو امرنى الله تعالى بهذا الامر لا افعله
كفر فى التاتارخانية لو قال الحرام هذا حلال بلا اعتقاد لا يكفر وفيها رجل
يبيع فى السوق ويقول انه حلال وهو كاذب لترويج ما باعه قال القاضى
الامام اذا اعتقد حلالا وهو حرام ان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر باعتقاد
الحل وان لعينه فان بدليل قطعى يكفر وان بالاحاد لا وعن تاج الدين الكبير
هذا التفصيل للعالم اما فى حق الجاهل فان ثبت بقطعى كفر مطلقا لعل هذا
مرجع ما فى تبيين المحارم اعتقاد الحلال الثابت بقطعى حرمته واعتقاد الحرام
الثابت بقطعى حله كفر عند بعض وعند آخر فى الحرام لغيره لا واستحلال
المعصية كبيرة او صغيرة ان بقطعى يكفر كاستهانتها وتخفيفها ومن استخف
بالمسجد او بنحوه مما يعظم فى الشرع كفر ومن صلى بغير طهارة عمدا او صلى
الى غير القبلة او ترك صلوة تهاونا كفر وفى التاتارخانية قال لامرأته يا كافرة
فقالت لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال لا بل انت لم يقع فرقة على ما
ذكر ابو الليث وينبغى وقوع الفرقة على قياس قول ابى بكر الاعمش قال المسلم
يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا او لامرأته ولم يقل شيئا وكذا لزوجها قال الاعمش
يكفر وكذا بعض ائمة بخارى والمختار فى مثله ان على طريق الشتم بلا اعتقاد
كفره لا يكفر وقيل ان قال فى حال غضبه لا يكفر واذا قال لدابته يا دابة الكافر
لا يكفر وقيل ان نتجت عنده يكفر قال لغيره يا كافر ان فيه شبهة الكفر بكونه
عرفيا او عشارا او عوانا فلا يكفر وكذا لو شك فى ايمانه وان فاسقا معلنا
مصرا جاهلا فى علوم الدين فيكفر واما فى شك ايمانه فلا يكفر وهذا كله راجع
الى معنى وهو ان المعاصى لا يوجب سلب الايمان ولكن نسيان التوبة وتحقير
الذنب وعدم رؤية العقوبة يوجب سلب الايمان وكذا الظالم بل المعاصى
قبيحا ولم ير الطاعة حسنا ولم ير الثواب على الطاعة او لم ير وجوب الطاعة
يكفر ومن يتوهم هذه المعانى بدليل افعاله يجوز الشك فى ايمانه ومن

تلفظ بلفظ

يتلفظ بمثل هذه يحكم بكفره ولو تمنى حل ما يدرك حرمته بالعقل كالزنا واللواطة و
الظلم وقتل النفس ظلما يكفر ولو تمنى حل ما يدرك حرمته بالعقل كالخمر والمناكحة
بين الاخ والاخت لا يكفر ومن اعتقد ان الخراج ملك السلطان يكفر قال انا
ابليس او فرعون لا يكفر الا اذا قال اعتقادى كاعتقادهما رجل روى ان ابراهيم
بن ادهم رؤاه يوم التروية بالبصرة وبمكة قال ابن مقاتل يكفر وكذا محمد
بن يوسف وكذا مشايخ العراق قالوا يكفر لانها لا يكون من الكرامة بل من
المعجزة وقال الصدر الاسلام بجوازها فى حق الولى ويؤيده ثبوت التسبب
بين المشرق والمغرب وكذا مشايخ خراسان جوزوها فى الكرامة وسئل عمر
النسفى ان الكعبة يبعد حول بعض الاولياء اجاب نقض العادة على سبيل
الكرامة جائز وهذا القول اصح لا ينبغى ان يسأل العامى عن التوحيد لكن يقال
له اليس الدين هكذا وينبغى للرجل اذا زف ان لا يغشيها حتى يسألها
عن الاسلام فان وصفت او وصفه هو فقلت والا بانت والسبيل ان
يصفه هو بنفسه ثم يقول هل انت على هذا ثم تفاصيل الفاظ الكفر وافعال
الارتداد مذكورة فى الفتاوى لكن لا ينبغى للعالم ان يحكم بالكفر فى كل
ذلك مطلقا ما لم يعاين ارادة جهة الكفر لان الكفر جناية عظيمة لا
يجترى عليه ما دام ان يوجد فيه غير الكفر ولو احتمالا ضعيفا لجواز ارادة
ذلك وقد ذكر انه اذا كان فى المسئلة تسعة وتسعين احتمالا للكفر واحتمالا
واحد الغير الكفر فعلى المفتى ان يميل عدم الكفر تحسينا للظن بالمسلم
وانه لا ترجيح بكثرة الادلة عندنا وان لم ينفعه فتوى المفتى عند نية الوجه
الذى يوجب الى هنا من التاتارخانية من مواضعها المتفرقة ولو بعضها
مخلصا الا قليلا وعلاجه علاج ما يوجب الكفر قولا وفعلا ان يعرف او لا
طايع آفات الكفر بعد الايمان اى مفسدها من حبط الطاعات كلها حتى لم يعد بعد
الاسلام ويصير مساويا مع من اسلم بعد فى عدم الثواب ويصير مساويا
مع من اسلم بعد فى عدم الثواب فيجب عليه الحج ثانيا ان غنيا ولا يجب
قضاء حاصل وصام وان بطلت وزكى للحرج وعدم الامكان ويجب قضاء
ما فات لان المعصية لا تذهب بالكفر ولا شئ على قاتله فورا قبل عرض
الاسلام وان كان المستحب عرضه كما ذكره بقوله وذهاب النكاح والمولود
بينهما قبل تجديد النكاح ولد زنا وحل دمه حتى لو قتل قاتل بغير امر
القاضى عمدا او خطاء او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا
شئ عليه نقل عن الخانية وحرمة ذبيحته والاجبار على التوبة وهى الرجوع
عما قال بعيد فلا يفيد اتيان الشهادتين على وجه العادة والجحود توبة

ج حرام

فان لم يتب بعد العرض يجب قتله والعذاب المخلد المؤبد في النار
لو مات بدون التوبة وعلاجه ان يعرف ثانيا آفات اللسان كما سيجيء
ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت هما ترك الكلام وقيل
من عطف العام على الخاص لان الصمت ما كان عن عمد والسكوت بعمد
وغيره كما في حديث مسلم من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فليتكلم
بخير او ليسكت فلو لم يتكلم بخير يجب عليه السكوت وحفظ اللسان
والاعضاء عن الحركات الخارجة عن قوانين الانتظار والجسد وترك الهزل
والهزء بفتح فسكون وبضم الزاء في الثاني بهمزة او واو ونحو ذلك من
الاسباب المودية الى سخافة العقل وقلة المروة وعدم الاهتمام بالمحافظة
على حدود الشريعة في الاقوال والاعمال والاخلاق وبعد ذلك الدعاء و
التضرع بشدة القلب لغاية خطر المرء وقوة خوفه وصعوبة تخلصه لله تعالى
ان يحفظه من الكفر بانواعه كلها خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري
رضي كما اخرجه حم طب احمد حنبلي والطبراني فقال ابو موسى خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك اي الخفي
وقيل مطلقا فانه اخفى من دبيب النمل اي حركتها فيسري للانسان من حيث لا
يشعر فقال له عليه الصلوة والسلام من شاء الله ان يقول من الاصحاب وقول
وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله سقوا القول قال عليه السلام
في جوابه قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا من الشرك الجلي والخفي
نعلمه كالشرك الجلي ونستغفرك لما لا نعلمه كالشرك الخفي وفي اكثر اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت
علام الغيوب ويقول في الصبح والمساء والاولى ان يجمع بين هذين الدعا
ئين كما في الوصايا ما التزكية يعلى ابو يعلى من حديث حذيفة رضي وزاد يقول
لكل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر اي مفسدته العظمى حرمان دخول الجنان و
العذاب المؤبد في النيران بالنصوص القطعية واجماع جميع اهل السنة لان الكفر
اذا كان غاية في الجناية يجزى بما يكون غاية في العقوبة وهي الخلود والتابيد
لجزاء سيئة سيئة مثلها او لانه كان في نيته ان لو بقي ابدا لكان على الكفر
ابدا فجزاء الابدي ابدي جزاء وفاقا او لان الله يتصرف في ملكه كيف
يشاء ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون فلا يتصور الظلم والله تعالى نفى الظلم عن
نفسه والله ليس بظلام للعبيد ولا يلتفت الى ما وقع في شرح العضد العقائد
من ان التابيد انما هو للكفار المعاندين واما الذي يجتهد في دينه على حسب وسعه
فلا لخرقه الاجماع ولكونه كلاما في مقابلة النصوص القطعية المؤكدة بالاحاديث

النبوية

النبوية وان استدل له بنحو الغزالي وسبب الايمان في مقابلة الكفر الحكمي
النظر المعرفي بترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وهو اول الواجب
على المكلف او جزؤه الاول او القصد اليه كما مر والتامل بمعنى النظر فعطف
تفسيري او فيه بنحو التفكر والتدبر في الآيات الادلة والتعبير بالعلامات
اما مؤول بالادلة او ليس بصحيح لان العلامات ظنية كالامارة والمقام برهاني
تحقيقي ويؤيده قوله الدالة اذ المتبادر من الدلالة المطلقة ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر على وجود الباري على طريق الاستدلال من الاثر الى المؤثر كالا
ستدلال من حدوث العالم او امكانه او بهما على وجود محدثه تعالى كما قال تعالى ومن
آياته الليل والنهار والشمس والقمر ومن آياته اختلاف السنتكم والوانكم
وغير ذلك واتصافه تعالى باوصاف الكمال كالقدرة والارادة والعلم كما سبق
وجه الاستدلال وعلى تنزهه تنزيهه وتقدسه عن صفات سمات النقصان كما في
جميع المنزهات المتقدم فيما مر والتامل في الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وهي المعجزات وسبب الايمان ايضا نفي التابيد اي العلم اليقيني القطعي على تابيده
في النار ان مات على الكفر بالله عياذا به تعالى او الانكار للنبوة عليه السلام وسببه
رجاء دخول الجنة دار القرار بتقرير من دخل مؤبدا بلا خروج وفائدة الايمان العظمى
النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول المزبور في فوائد الايمان فيه مراعات
نقدم التخلية على التحلية رزقنا الله واياكم النجاة من النيران والتلذذ في جنانه
قيل اي بكل كمال يليق باستعدادنا وحذف المفعول للتعميم انه هو الكريم صاحب فضل
وكرم والغفور ليغفر ذنوب عباده المانعة عن الجنة والسادس من الذميمة
الستين اعتقاد البدعة كما سبق كاعتقاد اهل الهوى وسببه اتباع الهوى اي شهوة
النفس الامارة والاعتماد على العقل المجرد بلا مراعاة شرع كالحكماء والمعتزلة القاضين
الحسن والقبح بالعقل والاعجاب بالرأي اي تحسين رأيه والوقوف عنده ولا ينتقل الى
آخر والتقليد للآباء بمحض او لذا الجواب مستقل لكن ينبغي ان يقيد بغير المصيب اذ تقليد
المصيب ليس بعين هذه الآفة وان كان له اساءة في نفسه لكن يشكل ان اهل السنة اما اتباع
الماتريدي او الاشعري فيلزم ان يكون كلهم مستدلين من عند انفسهم لكن ادلتهم موا
فقة لادلتهما او لادلتهما او انهم مقلدين بهما في ابتداء حالهم ثم بعد رسوخ ادلتهما
في خاطرهم وقبولهم اياها مع عرفانهم غاياتها صاروا مستدلين ولا يبعد ان يقال ان معرفة
ادلة الغير استدلال لا تقليد في هذا الباب ثم ان السبب الاول لخواص اهل البدعة و
مجتهديهم والثالث لمقلديهم فاما اتباع الهوى فالفاء للتفصيل فهو الخلق السابع من
الستين من آفات القلب الذي تبعه الاعضاء بشهادة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهو القلب كما اشير

ثم اراد اثبات مذمومية الهوى بالايات فقال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى الميل
النفساني وشهواتها وما تشتهيه منها ان تعدلوا كراهة ان تميلوا عن الحق للقرابة و
المودة وغيرها من العدول او لان تعدلوا من العدالة فعلة للنهي فجعل الله
تعالى عدم اتباع الهوى علة لوجود العدل كما جعل اتباعه سببا للاضلال في قوله تعالى ولا
تتبع الهوى النفس في الحكومات وغيرها من امور الدين فيضلك يوقعك في الحيرة
والزيغ عن سبيل الله صراط المستقيم وقال تعالى واما من خاف مقام ربه مقام بين يديه
ربه لعلمه بالمبدا والمعاد ونهى النفس عن الهوى اي الميل اليه بمقتضى الجبلية البشرية
فان الانسان مجبولة على حب الهوى للاخبار من الله فان الجنة هي الماوى مأواه ليس
له سواها ماوى فانظر كيف جعل الله تعالى مخالفة النفس بترك هواه علة عادية وسببا
شرعية على قصر مقامه بالجنة ولهذا كان مخالفة النفس ~~بترك شهواتها~~ راس العبادة
قال في رسالة القشيرية وقد سئل المشايخ عن الاسلام فقالوا ذبح النفس بسيوف المخا
لفة واعلم ان من نجمت طوارق نفسه افلت شوارق انسه قال ذو النون مفتاح العبادة
الفكر وعلامة الاصابة مخالفة النفس والهوى ومخالفتها ترك شهواتها وقال ابن عطاء
النفس مجبولة على سوء الادب والعبد مامور بملازمة الادب فالنفس تجري بطبعها
في ميدان المخالفة والعبد يردها بجهده عن سوء المطالبة فمن اطلق عنانها معها في
فسادها وقال تعالى ارايت من اتخذ جعله الهه معبوده هواه بحيث لا يعبد الا ما يهوى
نفسه بان الطاعه وبنى عليه دينه لا يسمع حجة ولا يتبصر دليلا وقال تعالى واتبع هواه
في ايثار الدنيا واسترضاء قومه واعرض عن مقتضى الايات والنذر فمثله فصفته التي
هو مثل في الحسن وهو في الاصل النظير يقال مثل ومثيل كشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر
الممثل بضربه بمورده ولا يضرب الا ما فيه غرابة ولذلك حوفظ عليه من التغيير ثم
استعير لكل حال وقصة او صفة لها شان وفيها غرابة كمثل الكلب كصفته في اخس احواله
او في عدم التاثر بالوعظ والبقاء على الضلالة ان تحمل عليه اي تزجره وتطرده يلهث
على كل حال قيل كل حيوان يلهث من تعب او عطش سوى الكلب فانه يلهث في كل حال من
الراحة والشدة وكذا متبع هواه يلهث على غرض نفسه اي يتعطش على الدنيا والى الحظ
العاجل ولا يلتفت الى الوعظ والنصايح ولا الى غيرهما قيل هو احد علماء بني اسرائيل او امية
بن ابي الصلت او بلعم بن باعوراء قد سمعت بعض احواله قريبا وروي ان قومه سألوا
ان يدعو على موسى عليه السلام فقال كيف ادعو على كليم الله ومعه الملائكة فالحوا و
عرضوا له اشياء وتوسلوا بالغير واستشفعوا فمال الى هوى نفسه حتى دعى عليه فبقي موسى
مع جنده فجعل الله تعالى بمنزلة الكلب المطرود فاوقعه الى بحر الضلال الى الابد فسلب عنه
معرفته فكان اول من صنف كتابا في نفي صانع العالم نعوذ بالله من سخطه وقال في
المنهاج فانظر شوم حب الدنيا ما يفعل بالعلماء خاصة فتنبه بان الامر خطير والعمر قصير

والناقد

والناقد بصير وقال تعالى واتبع هواه غرض نفسه من شهواته العاجلة
وكان امره فرطا ضياعا وهلاكا لاهماله نفسه في كل تناه ولا ارساله في كل ميولاته
وافناء الاوقات التي اعطيت له لاكتساب الباقيات فنتيجة الهوى اقصى الى
الضياع والهلاك قال الجنيد رح النفس هو الداعية الى المهالك المعينة للاعداء
المتبعة للهوى المتهمة باصناف الاسواء وفي القشيري كيف يصح للعاقل الرضى
عن نفسه والكريم بن الكريم ابن الكريم يقول وما ابرئ نفسي ان النفس
لامارة بالسوء بل اتبع الذين ظلموا بالكفر او الفسق اهواءهم مقتضيات نفوسهم
في حظوظهم العاجلة بغير علم مع جهل من اضل اكثر ضلالة لا احد ممن اتبع
هواه ولا يساوي له في الضلالة فضلا عن السبقة عن ابي بكر الطمستاني النعمة
العظمى الخروج عن النفس لان النفس اعظم حجاب بينك وبين الله تعالى وعن
سهل ما عبد الله بشيء بمثل مخالفة النفس والهوى حكي عن ابراهيم بن
شيبان انه مابات تحت سقف اربعين سنة وكنت اشتهي عدسا ولم يتفق
فوضا حمل الي عدس فتناولت فخرجت فرايت قوارير فظننته خلا فقيل هي خمر
وهذه الدنان ايضا خمر فاصبت والخمار يتوهم ان فعل بامر السلطان فعند
معرفة حالي حملني الى ابن طولون فضربني مائة خشبة وطرحني في السجن فبعد
مدة شفع لي ابو عبد الله المغربي فلما وقع بصره علي قال ايش فعلت فقلت
شبعة عدس فقال نجوت مجانا وعن السري ان نفسي تطالبني منذ ثلثين سنة
او اربعين ان اغمس جزرة في دبس فما اطعمتها وقيل وجه عصام بن يوسف
البلخي شيئا الى حاتم الاصم فقبله فقيل له لم قبلته قال وجدت في اخذه ذلي
وعزه وفي رده عزي وذله والتفصيل في القشيرية وخرج البزار عن
انس رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في اخر حديث طويل هو قوله
عليه السلام ثلث مهلكات وثلث منجيات وثلث كفارات وثلث درجات واما
المهلكات فشح بخل مطاع بطيع الناس او هو يطيع بخله وهوى متبع يتبع
كل احد بامره هواه او نفسه يتبع في كل ما يهويه واعجاب المرء بنفسه يجد نفسه
حسنا بمعنى رؤية نفسه كاملا مع نسيان عيوبها قال الغزالي ومن آفات العجب
ان يحجب عن التوفيق من الله تعالى فلا شيء اسرع منه الى الهلاك قال عيسى عليه
السلام وعلى نبينا الصلوة والسلام يا معشر الحواريين كم من سراج قد اطفأته
الريح وكم من عابد افسده العجب واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضى
والقصد في الفقر والغنى وخشية الله في السر والعلانية واما الكفارات فا
نتظار الصلوة بعد الصلوة واسباغ الوضوء في السبرات في شدة البرد
ونقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام بين

الناس من عرفته اولم تعرفه والصلوة بالليل والناس نيام صلوة التهجد
وجوف الليل غفلة الناس واستغرقهم في لذة النوم وذلك وقت الصفا
وتنزلات غيث الرحمة واشراقات الانوار هذا الحديث على هذا البيان في جامع
الصغير مرموزا للطبراني في الاوسط رواية عن ابن عمر رض فترتيب البيان
على رواية على المغايرة لكن قال المناوي عن العلائي سنده ضعيف وعده في
الميزان من المناكير قال الهيثمي فيه ابن لهيعة قال بعض الشراح عن الترغيب
والترهيب رواه البيهقي ايضا ومروي عن جماعة من الصحابة وان لم يسلم
افراد الاسانيد عن المقال لكن مجموعها حسن اقول وفي بعض الكتب ان الملاء
الاعلى اختصموا اربعمائة سنة في هذه الثلاثة فلم ينكشف لهم فعرضوا الى الله
تعالى فقال انتم اصبروا حتى يزيل المشكلات فعند بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم
لبثوا من الله حتى على وعده فارسل جبرائيل فاسرى به الى المعراج الى ان وصل
عليه السلام الى مقام قاب قوسين او ادنى فاوحى فيه الى عبده ما اوحى ثم
بعد العودة سألوا فاجاب بمضمون هذا الحديث وخرج ابن ابي الدنيا عن
علي رضي الله عنه قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى
الانقياد بحظوظ النفس وطول الامل تأمولته من طول البقاء ونسيان الموت
فاما اتباع الهوى فانه يعدل يميل بك عن اتباع الحق الشريعة المحقة واما
طول الامل فانه يحبب ان يجعل اليك الدنيا محبوبا وخرج ت الترمذي عن
شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس خلاف
الاحمق اي العاقل الذكي الفطن وقيل الرفيق في الامور وعن الراغب القدرة
على وجوده استنباط ما هو اصلح في بلوغ الخير من دان نفسه غلب وقهر
وفسر حاسبها واذلها يعني جعل نفسه مطيعة لاوامر ربها وقيل ان يلازم
على العبادة قال المناوي عن ابن الجزري كان مشايخنا يحاسبون انفسهم
على افعالهم واقوالهم ويقيدونه في دفتر فاذا كان بعد العشاء حاسبوا
نفوسهم واحضروا دفترهم فان استحق استغفارا فاستغفروا وان شكرا
فشكروا ثم ينامون فزدنا عليهم في هذا الباب الخواطر فكنا نقيد ما تحدث
به نفوسنا ونهمت به ونحاسبها عليه كقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
وعمل لما بعد الموت قبل نزوله لبصير على نور من ربه فالموت عاقبة امور الدنيا
فالكيس من ابصر العاقبة والاحمق من عمي عنها وحجبته الشهوات والغفلات
والعاجز المقصر في الامور من اتبع نفسه هواها فلم يكفها عن الشهوات ولم
يمنعها عن المحرمات واللذات وتمنى على الله قال المناوي وزاد في رواية الا
ماني بتشديد الياء جمع امنية يعني مع تقصيره في طاعته واتباع شهواته

ولا يستعد

الصلوة بالليل والناس نيام

اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل

ولا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل يتمنى على الله العفو والجنة مع الاصرار
وترك التوبة والاستغفار قال الطيبي العاجز من غلبت عليه نفسه
فاعطاها ما تشتهيه قال الحسن ان قوما الهتهم الاماني حتى خرجوا
من الدنيا وما لهم حسنة ويقول احدهم اني احسن الظن بربي وكذب
فانه لو احسن الظن لعمل الحسن ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم اردكم فا
صبحتم من الخاسرين وقد افاد الخبر ان التمني مذموم واما الرجاء
فمحمود فان التمني يفضي بصاحبه الى الكسل بخلاف الرجاء فانه تعليق
القلب بمحبوب يحصل حالا قال الغزالي الرجاء يكون له اصل دون التمني
فالهوى مصدر هوته يهواه من باب علم اي احبه واشتهاه وفي القاموس
الهوى بالقصر العشق في الخير والشر وارادة النفس والصحاح هو
بالقصر هوى النفس والجمع الاهواء وهوى بالكسر يهوى هوى اذا احب
والنفس بالطبع يعني اذا خلي عن الموانع الخارجة وطبعها مائلة الى الشر
امارة بالسوء بما يعرض لصاحبها من تشتهي مما لا يرضى به الله تعالى
اقتباس مع اشارة الى دليل الحكم قال الغزالي في المنهاج عن بعض اذا
همت النفس بمعصية او انبعث لشهوة لو تشفعت اليها بالله تعالى ثم
برسوله وبجميع انبيائه وبكتابه وبجميع السلف وتعرض عليها الموت
والقبر والقيمة والجنة والنار لا تعطي الانقياد ولا تترك الشهوة ثم
استقبلتها بمنع رغيف تسكن وتترك شهوتها فاتباع هواها يردي من
الرداء ويهلك في الدنيا والاخرة لا محالة بفتح الميم اي البتة فالعاقل
يهتم على مخالفة كل ما يميل اليه كما قال البوصيري في قصيدته وخالف النفس
والشيطان واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم وعلى هذا المعنى
يدور ما في المنهاج عن بعض يقال له احمد ابن ارقم البلخي انه قال نازعني
نفسي بالخروج الى الغزو فقلت سبحان الله ان الله تعالى يقول ان النفس
لامارة بالسوء وهذه تأمرني بالخير قلت مرادها الخلاص من حبس الوحدة
فتصل الى الخلطة والاستراحة بالالفة والكلام والخلق فقلت لها لا انزلك العمران
ابدا ولا على معرفة احد فاجابت اسبق القوة وقلت الله اصدق فقلت
افاتل العدو مقدما على الكل فتقتل فاجابت ثم عددت اشياء فاجابت الكل
ثم قلت يا رب نبهني بها فاني متهم لها فكوشفت كان النفس تقول
يا احمد انت تقتلني كل يوم مرات بمنع شهواتي وبمخالفة مبولاتي فان
قاتلت قتلت القتلة الأمرة ولحقة فنجوت من قتلاتك وسامع الناس شهادتي
فيكون لي ذكرا وشرفا قال فقعدت ولم اخرج الى الغزو فانظر الى خداعها

ترضى ايقاع نفسها الى الهلكة لمجرد رياء بعد موتها ولقد احسن توقف نفسك لاناس عن غوائلها فانه النفس اخبث من سبعين شيطانا اما في غير المباحات من المحرمات والمكروهات فظاهر لاردائه واهلاكه من العقاب والعتاب واستحقاق حرمان الشفاعة واما فيها في الشهوات المباحات فلعله كونه اي الهوى صفة بهيمية من صفات البهائم من الترتع في الطعام والشراب والغفلة عن الشكر وركونا ميلا الى الدنيا الدنية الخسيسة حتى لا تعدل جناح بعوضة عند الله تعالى وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة لا التقوى فانها خير الزاد التقوى مفض الى المحظور الممنوع يا المحرمات لان النفس اذا شبع بالمباحات يشجع على الممنوعات وجارة بالتشديد من الجر بمعنى الجذب الى الشر ورد مؤدية الى الفجور من الفسق والعصيان وحمى من حميته دفعت عنه وهذا شيء حمى على فعل اي محظور لا يقرب واحميت المكان جعلته حمى وفي الحديث لا حمى الا لله ورسوله نقل عن الصحاح للحرام كما في المحرمات كذلك بالنسبة الى بعضها ببعض كما قال القاضي في قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته وتحقيق ذلك ان من اذنب ذنبا ولم يقلع عنه استجره الى معاودة مثله والانهماك فيه وارتكاب ما هو اكبر منه يستولى عليه الذنوب ويأخذ بمجامع قلبه فيصير بطبعه مائلا الى المعاصي مستحسنا اياها معتقدا ان لا لذة سواها مبغضا لمن يمنعه عنها مكذبا لمن ينصحه فيها وماوى مرجعا للآلام من الالم والآثام من الاثم وصاحبه صاحب هوى النفس في المباحات خسيس دنى اي خبيث البطن والفرج ملجئ كما نقل عن القاموس لئيم من اللوم ضد الكرم رذيل بل هو خنزير الشهوة اي شهوته التي هي كشهوة الخنزير اي من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء والاضافة بيانية من قبيل زيد اسد خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا اي العلماء نون الهوان بحرا الذل والحقارة من الهوى مسروقة اي اصل الهوى الهوان فاخذ نون منه ووضعت في الهوان فصريع كل هوى اي مصروع كل هوى النفس صريع هوان مصروع ذلة وحقارة فمن غلب عليه الهوى يغلب عليه الهوان والذلة فيصير مستقبحا ومستكرها ولانه اسيره شان الاسير مهانه على كل حال لعل ذلك انما هو عند التحقق وعند تجرده لذة النفس كما يقال ان الاصرار على المباحات قد ينقلب صغيرة والا فبالنية الحميدة يكون المباح حسنة مثابا به ومقابله اي خلاف اتباع الهوى وضده المجاهدة وهو فطم النفس اي قطعها عن المألوفات اي ما اعتادت عليه واستلذت به من الامور الدنيوية وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد بتشديد الباء جمع عابد يعني ما لهم الذي يتجرون به فيكتسبون خير الدنيا والآخرة وراس مال الزهاد

جمع زاهد

جمع زاهد اي المعرض بقلبه عن الدنيا ومدار صلاح النفوس وتذليلها جعلها ذليلا وحقيرا وملاك ما يقوم به تقوية الارواح لان المجاهدة شيء يتقوى به الارواح فيستعد على الانوار القدسية بالتخلص عن ظلمات الاشباح وتصفيتها من اكدار الطبيعة الهيولانية واوساخ المواد الجسمانية وعوائق الملكات الردية ووصولها الى المكاشفات اللاهوتية والانوار القدسية او الى لقائه عز وجل قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وعن ابي على الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة وعن السري يا معشر الشاب جدوا قبل ان تبلغوا مبلغي فتضعفوا وتقصروا كما قصرت وقد كان لا يلحقه احد من الشاب في العبادة والمجاهدة بان لا ياكل الا بالفاقة ولا ينام الا عند الغلبة ولا يتكلم الا عند الضرورة وعن ابراهيم بن ادهم لن ينال الرجل درجة الصالحين حتى يجوز ست عقبات يغلق باب النعمة ويفتح باب الشدة يغلق باب العز ويفتح باب الذل ويغلق باب الراحة ويفتح باب الجهد يغلق باب النوم ويفتح باب السهر يغلق باب الغنى ويفتح باب الفقر يغلق باب الامل ويفتح باب الاستعداد للموت واعلم ان للنفس صفتين انهماك في الشهوات وامتناع عن الطاعات فاذا جمحت عند ركوب الهوى يجب كبحها بلجام التقوى واذا حرنت عند القيام بالموافقات يجب سوقها بسوط خلاف الهوى وجهد العوام في توفية الاعمال وقصد الخواص الى تصفية الاحوال وعن بعض قال حججت كذا وكذا حجة فبان لي ان جميع ذلك مشوب بحظي وذلك ان والدتي سالتني يوما ان استقي لها جرة ماء فثقل ذلك على نفسي فعلمت ان مطاوعة نفسي في الحجات كانت لحظ وشرف لنفسي اذ لو كانت نفسي على خلوص لم يصعب عليها ما هو حق الشرع وعن محمد بن الفضل الراحة هو الخلاص من اماني النفس وعن بعض الآفة من ثلث سقم الطبيعة اي اكل الحرام وملازمة العادة اي النظر والاستماع بالحرام وفساد الصحبة اي تبعية كل شهوة النفس وعن بعض لا يرى عيب نفسه وهو مستحسن من نفسه شيئا وانما يرى عيوب نفسه من يتهمها في جميع الاحوال وعن السري اياكم وجيران الاغنياء وقراء الاسواق وعلماء الامراء وعن ذي النون انما دخل الفساد على الخلق من ستة اشياء ضعف النية بعمل الآخرة صارت ابدانهم رهينة لشهواتهم غلب عليهم طول الامل مع قرب الاجل آثروا رضا المخلوقين على رضا الخالق اتبعوا اهواءهم ونبذوا سنة نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم وراء ظهورهم والسادس جعلوا زلات السلف حجة لانفسهم ودفنوا كثير مناقبهم الحاصل من القشيرية الى معرفة حال النفس من الخزي والبؤس في موافقتها والعز والشرف والرفعة في مخالفتها فعليك ايها السالك من الدنيا الدنية الفانية الى الآخرة الفاخرة الباقية لا السالك من كدورات عالم الرجس والزور الى معالي عالم القدس والنور بالتشمير التشمر البليغ والجد التام في

منع النفس عن الهوى ولو بالحيل والرياضات وتكليف الافعال الشاقة وحملها
على المجاهدة على ما ذكرنا وشرحنا حتى ينقاد لك فيما امرت به ان شئت من الله الهدى
فمن كان مراده الهداية من الله تعالى فلا بد ان يحصل المجاهدة لانه جعل المجاهدة
هذه علة عادية لهداية كما قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا طرقنا
الموصلة الينا وهو الصراط المستقيم الذى هو صراط الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين او سبل السير الينا والوصول
الى جنابنا او لنزيدنهم هداية الى سبيل الخير وتوفيقا الى سلوكها كقوله والذين
اهتدوا زادهم هدى وفي الحديث من عمل بما علم ورثه الله ما لم يعلم وقال تعالى ومن
جاهد نفسه في تحمل الطاعات ومشاق العبادات والكف عن المحرمات والشهوات فانما
يجاهد لنفسه لان منفعتها لها ان الله لغنى عن العالمين لا تنفعه الطاعات ولا تضره
المعصية بيده ملكوت القلوب والنواصي ولما افاد ما تقدم مذمومية المباحات
مطلقا وقد كان نوع منها غير مذموم شرع في بيانه فقال ثم اعلم ان المذموم في اتباع
الهوى في المباحات الاصرار عليه اى على اتباع الهوى في المباحات اذ طبع البشر الجبلية
لا يتحمل المخالفة الكلية بحيث لا يبقى حظ نفس في شيء اصلا فانه خروج عن الجبلة
البشرية والتحاق بالملكية وهو امر لا يدوم للبشر وممتنع لافتقار البنية العنصرية
المادية فلا تكليف بذلك لكونها مما لا يطاق ويشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
نفسك مطيتك فارفق بها ولانه يؤدى الى الغلو وتجاوز الحد والافراط قال تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تغلوا في دينكم وقدم في فصل الاقتصاد ان الغلو منهي عنه
ولانه يورث الملالة والسآمة اى التكاسل والتقصير المؤدية بعد ذلك الى عدم المداومة
المذموم جدا لعل هذا مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال اذ يكثر ذلك في العوام وفي
حال الابتداء واما في الخواص وحال الانتهاء فلا يبعد وجوده ولذا لنفي الملل قال صلى
الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس خذوا من الاعمال الصالحة ما تطيقون اى تقدرون
على المداومة عليه بلا تكلف ولا مشقة فان الله تعالى لا يمل اى لا يعرض عنكم اعراض
الملول عن الشيء او لا يقطع الثواب والرحمة عنكم ما بقى لكم نشاط الطاعة او لا يترك
فضله عنكم حتى يتركوا سؤاله ذكر بهذه العبادة للازدواج نسواله فنسيهم ولا
فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل وهو
محال عليه تعالى حتى تملوا بفتح الاول والثاني اى تقطعوا اعمالكم او تتقلوا منها قال
عائشة رضى رواية هذا الحديث ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الحولاء بنت
تويت لا تنام الليل وان احب الاعمال الى الله ما دام وواظب اليه صاحبه وان قل و
الظاهر من سوق المصنف هنا من تتمة الحديث السابق والواقع في جامع
الصغير حديث مستقل آخر قال المناوى لان النفس تألفه فيدوم بسببه الاقبال

على الحق تقدس ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان
المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جد ثم انقطع عن
الاعتاب ولهذا قال بعض الانجاب لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول
وكفى بك شرفا ان يقيمك في خدمته ولان المداوم يدوم له الامداد من
حضرة رب العباد ولذلك شدد الصوفية النكير على ترك الاوراد وفيه فضيلة
الدوام على العمل ورأفة المصطفى بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما
يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس فيه انشط وبه يحصل مقصود
العمل وهو الحضور هذا عصارة ما قيل في توجيه الدوام واقول يحتمل ان المراد
بالدوام الترفق بالنفس وتدريبها بالتعبد لئلا يضجر فيكون من قبيل ان
لجسدك عليك حقا خرجه هذا من الحديث خ د عن عائشة رضى وعن ام ابويها
وفي رواية لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فوالله لا
يسأم حتى تسأموا يعنى اعملوا بحسب وسعكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض
الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى لكم نشاط فاذا سئمتم فاقعدوا فانكم اذا
مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال كان معاملة الله معكم معاملة
الملول عنكم ذكره المناوى لكن لفظ الحديث في الجامع على تخريج الطبراني في رواية
ابي امامة [illegible] وا من العبادة ما تطيقون فان الله لا يسأم حتى تسأموا قال
الشارح عن الهيثمي فيه بشر بن نمير ضعيف وعن على رضى انه قال قال النبي
عليه السلام موقوف فاما حديث محذوف الاسناد او اثر من آثاره من عند نفسه
كرم الله وجهه روحوا من الترويح بمعنى النشاط القلوب بازالة الكد كل
آن عن مكابدة العبادات ببعض المباحات فساعة للذكر وساعة للاستراحة
فانها القلوب اذا اكرهت جبرت على الاعمال عميت تعبت واعرضت لكن في الجامع
الصغير روحوا القلوب ساعة فساعة فقال شارحه اى اريحوا في بعض
الاوقات بالمباحات قال ابو الدرداء انى لاجم فوادى ببعض الباطل اى اللهو
الجائز لانشط للحق وذكر عند المصطفى القرآن والشعر فجاء ابو بكر فقال
اقرآن وشعر فقال نعم ساعة هذا وساعة ذلك وقال على كرم الله وجهه
اجمعوا هذه القلوب فانها تمل الابدان اى تكل وقال بعضهم انما ذكر المصطفى
ذلك لاولئك الاكابر الذين استولت هموم الآخرة على قلوبهم فخشى عليها ان
تحترق وقال الحكيم في شرح هذا الحديث الذكر المنهل للنفوس انما يدوم ساعة
وساعة ثم ينقطع ولولا ذلك ما انتفع بالعيش والناس في الذكر طبقات فمنهم
من يدوم له ذكره في وقت الذكر ثم تعلوه غفلة حتى يقع في التخليط وهو
الظالم لنفسه ومنهم من يدوم له ذكره في [illegible] تعلوه معرفته بسعة رحمة

الله وحسن معاملة عباده فتطيب نفسه بذلك فيصل الى معاينته وهو المقسط
واما اهل اليقين وهم السابقون فقد جاوزوا هذه الخطة ولهم درجات قال
وقول ساعة وساعة اى ساعة للذكر وساعة للنفس لان القلب اذا جمع عن
احتمال ما لا يحل بحتاج الى المزاج الا ترى ان المصطفى عليه الصلوة والسلام لما سار
الى سدرة المنتهى فغشيها ما غشى واشرق النور حال دونه فراش من ذهب
وتحولت السدرة زبرجدا ويا قوتا فلما لم يعتد بصره للنور عورض بذلك مزاجا
ليستقر ثمة شغل قلبه بهذا المزاج عما رأى لئلا ينفق ولا يجد قرارا انتهى وعن
ابى الدرداء انه قال انى لا ستجم نفسى بتشديدا الميم بمعنى الاستراحة باللهو
اى بما يلتهى به النفس مما يتلذذ الظاهر المباح كالمزاج ليكون عونا على الحق ا
لنشاط ولا قدار قال المناوى فينبغى ترويح الذهن بنحو شعر وحكايات عند جمود
الذهن اوو قوفه لانه يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم لان القلب مع
الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا والا نزعات القلب اذا اكره عمى فيدفع بترويحه
شعر وليس بمغن فى المودة شافع اذا لم يكن بين الضلوع شفيع قال ان
لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحشى فتألفوها بالاقتصاد فى التعليم والتوسط
فى التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها وفى صحف ابراهيم عليه السلام
على العبد ثلث ساعات ساعة يناجى ربه ساعة ويحاسب نفسه وساعة للذة نفسه
فيما يحل فحينئذ كون ترويح النفس مطلوبا لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحات استراحة من التعب الحاصل من مشاق التكليف وتحرزا عن السامة
الملال والكسل وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا اى للزوم تناول المشتهيات بالمبا
حات فى بعض الاوقات قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه فى العبادة وضعف
رغبته فيها وعلم ان الترفه التوسع والراحة والتنعم كما فهم من القاموس با
النوم او الحديث كما قب المشايخ والعلماء او المزاج المباحيه فى ساعة الظاهر التكبير
التهليل او التحقير برد نشاطه ورغبته الى الطاعة فذلك الترفه افضل له من اداء
الصلوة مع الملال لان ملاك الامر هكذا وجدت فى نسخة المص فى العبادة سيما
الصلوة رأسا وأساسا حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء و
الحياء وحضور القلب عما سوى الله والتفهم جمع اللفظ مع المعنى فربما يكون
حاضرا مع اللفظ دون المعنى وهو مغار يتفاوت فيه الناس فكم من معان
سنح للمصلى فى صلوته لم يكن خطرت بقلبها ابدا ولذا كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر والتعظيم ان يشاهد من لوح القلب عظمته تعالى وكبريائه وان العبد
مسخر مربوب ومنه يحصل الخشوع والهيبة الخوف الناشى من زاوية معرفة الجلال
خوف تنتشر منه على الاعضاء ما تكاد تكل على احد لولا الرجاء فان من لا يخاف

لا يستحى هايبا والخوف من الاشياء الخشية لا يستحى هيبة والرجاء بان
يسرح النظر فى معرفة لطف الله وكرمه وانواع انعامه واستغنائه والحياء
بان يجيل النظر فى قصوره عن اداء حق الله تعالى على معرفة حقارة نفسه
وخبث دخلها وقلة خلوصها واخلاصها ميلها الى الحظ العاجل وهذا لا
يمكن مع الملال كما ذكره بعضهم هو الحقيقة هذا اى اتباع الهوى فى المباحة
لاجل النشاط اتباع للشرع للحديث السابق آنفا وايضا طى عن البخارى لى
قصة حبل زينب حديث حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد كما مر
ايضا حاوح لا يكون اتباعا للهوى المحض قال فى الاشباه اذا قصد بالمباحات
التقوى على الطاعة او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال
والوطئ كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وعلى هذا
الباب يحمل قوله عليه السلام نوم العالم خير من عبادة الجاهل فروع نقل
عن جامع الفتاوى والمجتبى والخانية لو غلب النوم يكره له التراويح بل
ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك تدبر
ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فيقوم عند الركوع لما فيه اظهار الكا
سل وتشبه المنافق وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلى
فليرقد حتى يذهب عنه النوم وعن الضحاك فى قوله تعالى ولا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى اراد به سكر النوم وفى تنوير الابصار ولو اشتبه
على مريض اعداد الركعات والسجدات النعاس يلحقه لا يلزمه الاداء وبيان
العجب الذى هو سبب اعتقاد البدعة سيجيئ ان شاء الله تعالى آخره لاحتياجه
الى زيادة تفصيل واما التقليد المذكور فيما سبق فهو الخلق الثانى من
الستين المذمومة من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير اعتقادا او قولا او عملا
بمجرد حسن الظن من غير حجة صالحة للاقتداء فخرج تقليد المجتهد وتحقيق
بالدليل وقيل او كشف قلبى فى ذلك ففيه نظر فى حكم ظاهر الشرع وذا اى
التقليد لا يجوز فى الاعتقاديات اى فى اصول عقائد الاسلامية لامكان الاهتداء
بمجرد نظر العقل فكل من له عقل فيمكن له الاستدلال سيما من المؤثر الى المؤثر
فلا ضرورة له الى التقليد بل لا بد من نظر صحيح وتأمل من ترتيب الامور
المعلومة للتأدى الى المجهول واستدلال ولو على طريق الاجمال بان لا يقدر على
تعبير بعبارة محررة على تفسير اصطلاح القوم بل فى ذهنه يعنى يستحصل با
لمقصود لعل هذا حاصل الايمان الاجمالى فان قيل هذا وان كان جاريا فى نحو
ذاته تعالى وصفاته لكن لا يجرى فى اكثر الاعتقاديات كالامور الآخرة فان
العقل لا يهتدى فيها بمجرد النظر ولذا قال فى الالاهية المطالب اما عقلى محض

كامهات الشرائع من نحو وجوده تعالى وصدق رسوله او نقل محض كامور
الآخرة و وجود غرائب الآن في منارة الاسكندرية اوبهما كحدوث العالم
قلنا قد سبق الاشارة من ان المراد اصول الاعتقادية الكلامية يعني امهات
الشرائع اولكل شيء نظر واستدلال على حاله فاستدلال هذا الجنس بادلة
الشرعية لكن يشكل ان الايمان الاجمالي جائز عندنا وظاهر صنيع المص عدم الا
ان يقال وان قلنا بجوازه لكن قلنا بكونه آثما فعدم الجواز بصرف اليه قال الله تعالى
قل انظروا تفكروا ماذا في السموات والارض ماوضع فيهما من العجائب الدالة
على وجوده والكراب المنبئة عن صفاته الكاملة وقدرته قال الاعرابي
البعرة تدل على البعير واثر القدم على المسير افسماء ذات البروج وارض ذات
فجاج تدلان على اللطيف الخبير والآيات فيه في وجوب النظر وفي ذم المقلدين لا
مطلقا بل في الاعتقاد كثيرة جدا قطعا نحو قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
آثارهم مقتدون ونحو او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والاجماع
منعقد عليه اي على وجوب النظر والاستدلال في العقائد واما المخالف فانما خلافه
بعد مضي قرن الاجماع السابق فلا يعتبر خلافه اذ الخلاف لا يمنع الاجماع السابق
بل هو نفسه ساقط لامتناع خرق الاجماع اولان المخالف ليس من اهل الحل و
العقد فلا يعتبر خلافه بقي ان الاجماع لا يكون الا في الحكم الشرعي لا في الدنياوي
ولا في العقلي وما نحن فيه من قبيل العقلي قلنا وان فهم كذلك من ظاهر التوضيح
لكن التلويح اورد عليه بان العقلي قد يكون ظنيا فبالاجماع يصير قطعيا كما في
تفضيل الصحابة وكثير من الاعتقاديات هذا لكن لا يخلوا عن تأمل فالمقلد في
الاعتقاد آثم آثم كافر عندنا لما ذكرنا آنفا وان كان ايمانه صحيحا عندنا الماتريدية
وقيل عن الاشعري نعم ايضا والصحيح لا قيل عن المواهب النفوس المخلد في
مقلد حصل له ثبات بحيث لا يزحزحه تشكيك اقول ذلك انما هو منصب الاستدلال
لا التقليد ثم الموجبون الاستدلال مع نفي التقليد كالاشعري والباقلاني وامام
الحرمين وقيل مالك ايضا فالمقلد مؤمن عاص وقيل ليس بعاص الا اذا كان مصر
اهلية النظر واهله بالكسل وقيل ليس بمؤمن اصلا فاورد بلزوم اكفار عوام
المؤمنين اقول قد اشير آنفا وحرر سابقا انهم مستدلون اجمالا في وجدانهم
وان لم يقدروا على اتيان عبارة جامعة فالعوام ان سئل لهم من اوجد هذه
السماء والارض يقولون الله وفي محاوراتهم الله فعل كذا واعطا كذا ومنع كذا
فلازمهم الاستدلال وان لم يعرفوا وجه استدلالهم واما التقليد في الاعمال الفرعية
فجائز تقليده لمن كان عدلا فان الفاسق لا يؤمن على خبره بمقتضى علمه بل قد يخبر
بحكم وهو خلاف علمه وقيل هو مؤمن من اجتمع فيه الحكمة والشجاعة مجتهدا قد

يوخذ العدل

يوخذ العدل في مفهوم الاجتهاد فافهم لكن بلا لزوم مجتهد معين
بل يجوز باي من الاربعة لعدم نص على تعيينه لكن من غير تلفيق واتر قد
وقع تقليد بواحد هل يلزم الدوام عليه او يجوز الانتقال منه الى الآخر لضرورة
اولا وان قلد في مجتهد مع تقليد في عمل آخر لآخر اوان قلد في عمل لمجتهد
في وقت ولمجتهد آخر في وقت آخر في ذلك ففيها تفصيل لعلك قد سبق
بعض تفصيله فارجع اليه ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل و قد
نقل عن ابن نجيم انقطاع القياس بعد الاربعمائة فلا يجوز بعدها لاحد
لكن هذا مبني على عدم تجزي الاجتهاد كما هو الاصح واما عند من يجوزه
فلا ينقرض المجتهد في المسألة ابدا وقد يقال في لزوم كون القاضي والمفتي
مجتهدا معرفة الاحكام ومطالعها وان اي حكم اخذ من اي دليل وعلى
اي قاعدة واصل ونحوها ويقرب اليه قوله المختصر لطريق معرفة مذهب المجتهد
المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء والثقات فلا يلتفت الى التفات
غير العلماء او اعتبار غير الثقات من العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته
واستخراجه وفهم معانيه مسائله ولخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فيخبر
قول المجتهد فيعتمد على خبره فلا يجوز العمل بكل كتاب في حق نفسه وفي القضا
والفتوى هذا تفريع لقوله في نقل كتاب معتبر يعني لا يجوز العمل بكتاب مجهول
مستورة كالنوادر نقل عن المص ومثله كتاب الحاوي وجامع الفتاوى والفتا
وى الصوفية وروضة المجالس ومشتمل الاحكام وجامع الفصولين وا
لسهيل القاضي محمود والمهتاد والحدادية وايضا القنية مشهور بضعف
الرواية وصاحبها معتزلي وايضا صورة الفتاوى لكن اذا لم يعلم خلاف الاقوى
منها ولا خلاف قياس ولم يطلع على نقل صريح في كتاب معتبر فلا مجوم بعلمه
والكتاب المعتبر كالمتون الاربعة والهداية والمجمع قالوا اجتماعها في مسألة كنص
قاطع ومن الفتاوى كقاضيخان والتاتارخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية
وينبغي ان يعلم انه لا بد ان لا يخالف الغير سيما الاوثق والاكثر في كون اعتبار
قول الكتاب المعتبر لانه قد يوجد قول ضعيف في كتاب معتبر كما نقلوه تغلط في بعض
اقوال الهداية واما كتب الاحاديث وان لم يصلح لنا حجة في الاحكام احاديث نبينا
عليه الصلوة والسلام كقول العزيز العلام لكونها منصب الاجتهاد فاصحها صحيح
البخاري فمسلم على الاصح ثم بواقي الكتب الستة لكن الاحاديث الضعيفة يجوز
روايتها والعمل بها في فضائل الاعمال ان لم يخالف اقوى منها ولا القياس وفي نا
سبه عمل ثابت اولاحتياط عملا ايضا لا في اثبات حكم اصلا واما الموضوع فلا
يجوز روايته الا مع تنبيه موضوعيته ولا العمل به اصلا فالمكن وهم ولا

لا يجوز العمل بكل كتاب

يجوز العمل بقول من تزيّ بزي العلماء من غير معرفة حاله علماً وتقوى وعملاً فلابد من يصلح الاقتداء لكونه مجتنب العلم والعدل اذ يجوز ان يكون غير عالم او عالماً لكن ليس بثقة وقد تقدم ان من الفساد الكبير العالم المتهتك وايضاً اذ ذكر عالم ذل عالم وهفا بالاعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسبب اعتقاد اهل السنة والجماعة التمسك بالسنة اعتقاداً واقوالاً واعمالاً في العبادات والمعاملات بل في العادات وما عليه الصحابة واجماع الامة من التابعين ومن بعدهم رضوان الله عليهم اجمعين وسببه ايضاً ترك الهوى الى الحظوظات العاجلة وترك الاعجاب بالرأي اي تحسين عقله من غير دليل شرعي مع النظر والاستدلال او التقليد لصاحبه اي لصاحب النظر والاستدلال ولو مع اثر لنزاع الواجب [illegible] النسين المذمومة الرياء وفيه سبعة مباحث تعريف وما به الرياء وما له الرياء والرياء الخفي وعلاماته واحكام الرياء والامور المترددة بين الرياء والاخلاص وعلاج الرياء الاول في تعريفه ليمتاز عن الآخر كمال الغاية به لعظم خطره وكثرة وقوعه وتقسيمه هو الرياء لغة اظهار الشيء على خلاف ما هو عليه مصدر راءى يرائي مراءاة ورياء يقال راءيته اظهرت له خلاف ما انت عليه وقيل طلب المنزلة في القلوب باراءة الفضائل مطلقاً واشتقاقه من الرؤية وفي العرف هو اراءة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله اي دليل العمل نحو ذبول الشفتين وخفض الصوت وهذا راجع الى ما يقال الرياء طلب المنزلة في القلوب باظهار العبادات او اعلام اي عمل الآخر احداً من الناس فالرياء ثلاثة من غير اكراه ملجئ مضطر اعلم ان الاكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه ولا يختار لو خلي ونفسه فاما كامل ان افسد الاختيار واعدم الرضاء فهو ملجئ اي يوجب الاضطرار كالتهديد بما يخاف على نفسه او عضو من اعضائه وما قاص بعدم الرضا لما يوجب الجاء ولا يفسد الاختيار كما بحبس او ضرب فالمفهوم من المصنف عدم باحث الرياء بمجرد الاكراه ما لم يكن ملجئاً قال في التلويح عن علماءنا البزدوي ان فعل المكروه مباح كالقتل والزنا وفرض كشرب الخمر ورخص كاجراء كلمة الكفر والافطار واتلاف مال الغير فتأمل الباعث صفة للاعلام على نفسه اي نفس العمل فلو لم يكن في قصده اعلام الغير لم يأت بهذا العمل او صنعه لنفع الدنيا يعني الباعث على نفس عمل الآخرة هو نفع الدنيا دوام اعلامه وفي بعض النسخ باعث على التكثير اي باعث ذلك الاكراه على نفس العمل يعني يكون الاكراه داعياً الى العمل بالرياء وبالجملة لعله لا يخلو عن خفاء وضد الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة متعلق بالتقرب عن نفع الدنيا متعلق بالتجريد وعن الاعلام السابق واما لو علموا بذلك منه ولم يقصده فلا يضره

في اخلاصه

في اخلاصه فقد جاء في الخبر المرفوع ان ذلك من عاجل بشرى المؤمن وهذا اقرب الى ما في القشيرية الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس ويصح ان يقال الاخلاص التوقي عن ملاحظة الاشخاص وفي الحديث القدسي سر من سري استودعته قلب من احببته من عبادي وعن ذي النون ثلث من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال واقتضاء ثواب العمل في الآخرة وقيل الاخلاص ما لا يكون للنفس فيه حظ بحال ويقال اي الاخلاص يتبع الاحسان اي المذكور في نحو الذين احسنوا الحسنى وزيادة ان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فاللازم للعهد الذهني قيل وحقيقته سجية في النفس تحمل على مجازاة المسيء بجوائز المحسن وقيل هو معرفة العبودية والربوبية معاً وقيل اتقان المعنى على اتقان العيان والاحسان لمن اساء كما انا من كان وقيل اتقان العبادة بايقاعها على وجهها مع رعاية حق الحق وقرابته واستحضار عظمته ابتداء ودواماً وهو الحوال احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال ان تعبد الله من عبد المطاع والتعبد التنسك والعبودية المصنوع والذلة كانك تراه بان تتأدب في عبادته كانك تنظر اليه فجمع مع الايجاز بيان المراقبة في كل حال والاخلاص في سائر الاعمال والحث عليها بحيث لو فرض انه عاين ربه لم يترك شيئاً من مكنته والثاني من لا ينتهي الى هذه الحال لكن غلب عليه ان الحق مطلع عليه وشاهد له وقد بينه بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اي فان فاته اليقين والحضور الى حالة الرؤية فالى ان تحقق من نفسك بريء منه تقدس لا يخفى عليه خافية قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد كل احد من خلقه في حركته وسكونه فكماله لا ينقص في الحال الاول لا ينقص في الثاني لا يستوائهما بالنسبة لاطلاعهما الى اطلاع الله وقوله فان لم الخ تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه فيستعين عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر وذلك قريب الى ما يقال من ان المراقبة على حالين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكانه يراه ويشير اليه قوله عليه السلام وجعلت قرة عيني في عبادة ربي وثانيهما لا ينتهي الى هذه الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه وشاهد له واليه يشير قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله وخشيته وقد يطلق الرياء شرعاً على حب المنزلة العالية وقصدها في قلوب الناس ليحمدوه

ويخلصوه باعمال الدنيا مثل الكتابة والخياطة وهذا رياء اهل الدنيا لينال به رتبة
دنيوية وهذا ايضا مذموم لافضائه الى الدين والاول بقسميه الاول ارادة النفع
الدنيوي بعمل الآخرة او دليله والثاني اعلامه بذلك ويسمى هذا بالسمعة رياء
اهل الدين المحبط للعمل فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة اصلا بل
مراده نفع الدنيا كقراءة القرآن لجلب الاموال فهو رياء محض وان قارنه اي قارنه
ارادة نفع الآخرة الى الاول فرياء تخليط لاختلاط الارادتين وهذا ثلثة اما
نفع الدنيا غالب على نفع الآخرة وقيل على العكس فقد يرد مساويا او مغلوب فا
لجملة خمسة ديني محض وتخليط تحته ثلثة اقسام والاعلام يعني لما كان اول
القسم اربعة اقسام فاذا ضم اليها ثاني القسم الاول يصير خمسة والمراد منه نفع
الدنيا وهو اول القسم يعني الذي يراد منه نفع الدنيا اما الخالق اذ يراد ذلك
النفع ويطلب من الله تعالى كصلوة الاستخارة وهو عمل الآخرة يقصد بها اسكنا
في الامر من الله تعالى او مخلوق كاظهار التصلح لجلب الدنيا من بعض المخلوق
وقد عرفت ان نفع الدنيا اي اول القسم الاول اربعة فاذا ضرب هذا الاثنان
اليها يكون ثمانية واذا وضع بجنسها ثاني الاول يعني الاعلام فتسعة ونفع
الدنيا ايضا اما جاه رياسة كلية او اضافية او جزئية كمن يطلب بالعلم
الذي هو عمل الآخرة المنازل الرفيعة هي نفع الدنيا والجاه او مال كمن يقرء بعض
القرآن او الاذكار ليكثر ماله او قضاء شهوة كالتزوج او دفع ضرر يسير قال
المولى المحشي وتبعه بعض الشراح احترازا عن الكثير مثل القتل وتلف العضو
لحل راده فانه لا يكون من الرياء لانه يكون اكراها ملجاء فيظهر ضعف ما
قال بعضهم وهو ليس بقيد بل الكثير هو الاولى ولا شك ان هذه الاربعة اذا
ضرب الى الثمانية المذكورة فاثنان وثلثون وعند ضم الاعلام المذكور فثلاثة
وثلثون اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا فالاقسام بالغة الى اربعة وستين
والاول اي ارادة نفع الدنيا للتوسل الى الآخرة بجميع اقسامه وقيوده في ذلك
المبلغ ان كان من الخالق تعالى ليس برياء لعل الاحسن والاظهر والاضبط في هذا
المقام على رأي لمن في المراد ان يقال الرياء اما ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او
دليله واما اعلامه احد اوا ما لحب المنزلة والاولان رياء اهل الدين والثالث رياء
اهل الدنيا والاول اما لا يقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض او يقارنه غالبا او
مغلوبا او مساويا فتخليط ثم نفع الدنيا المتصور في هذه الاربعة اما جاه او مال او
قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل ذلك اما للطلب من الخالق او المخلوق وكل
ذلك اما للتوسل الى عمل الآخرة اولى والاولان من الخالق ليس برياء لعل المص
اراد وزيادة بسط وتفصيل في المقام لزيادة اهتمام في المراد والا فالاوضح من

ذوان

ذلك اوتعالى اهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة الخ والمضاف يعني الارادة المذ
كورة اما مجردة فرياء محض او مقارن غالب او مغلوب او مساو وايضا الا
رادة اما من الخالق او المخلوق وايضا اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا ثم
اقول الظاهر من كلامه كون الاعلام خارجا عن هذه التقسيمات ومن البين
ان هذه الاقسام تجري في ارادة نفع الدنيا باعلام عمل الآخرة فتخصيصه
فيما سيأتي من قوله وان كان اعلاما لغير الخ ليس على ما ينبغي وايضا قوله وكل
منها اما للتوسل الخ اشارة الى جميع الاقسام السابقة كما لزم على توضيح المولى
المحشي كما اشير انفا ومن جملة ذلك الرياء المحض فبول الكغوان ما يقارنه
ارادة نفع الآخرة اما للتوسل الى عمل الآخرة الخ فقسم الشيء قسيما منه او قبح
الترديد والتفريق بين المقارنة والتوسل بعيد فتأمل لورود صلوة الاستسقاء
فان طلب المطر لاجل الزروع والنباتات ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة والمراد
منه هو الخالق تعالى لكن يشكل ان قصد التوسل الى عمل الآخرة ليس بموجود وان
لزوم نفس التوسل بلا قصد والكلام في القصد لا في نفسه وان ادعى ان المثال
على من يطلب المطر لاجل نحو الوضوء والغسل والزروع لكن بشرط نية التقوى
بذلك على طاعة الآخرة فلا يخفى في غاية بعده الا ان يدعى بكفاية لزوم التوسل
وايضا ان نحو صلوة الاستسقاء لا يقارنها ارادة نفع الآخرة في الاكثر سيما
عامة العوام فيلزم ان يكون رياء محضا يجب المنع الا بتلك النية ولم يذكره
احد من الفقهاء ودعوى الكفاية المذكورة لا يمكن هنا لتصريح الارادة وكذا
الاستخارة فانها ايضا كذلك عند كون الاستخارة لامر دنيوي لا ديني والحاجة
فانها كذلك في هذا التفصيل ونحوها قيل الامامة والخطابة وتعليم الصبيان بالا
جرة فانها نفع دنياوي بعمل الآخرة للتوسل الى الانفاق نفسه وعياله وتفرغ
عبادته تعالى وقيل مثل قراءة سورة الواقعة في ايام العسرة ودفع الفقر كل
ليلة والاخلاص والانعام لشفاء الامراض وقراءة يس لما اراد وغيرها بالرفع
مبتدا اي غير ما يتوسل به الى عمل الآخرة من الخالق كذا اي في جميع ما اشير اليه
سابقا من الاقسام فالارادة ما هو من المخلوق مطلقا ومن الخالق ان عدم
التوسل الاخروي فرياء فظاهره شامل لانواع التخليط ولو مغلوبا فيلزم
عدم ثواب حج من ضم قصد التجارة الى قصد حج بل حرمته كما هو قول من جعل
قصد الدنيا مطلقا مانعا من ثواب الآخرة وبعضهم فصل بالغلبة فان غلب
الدنيا لا والا نعم وبعضهم اثاب مطلقا بقصد الدين لان ما ضم اليه امر
مباح في المقام ما ان تؤمل فهم وان كان اعلاما لغير متعلق الى ضد البحث
الاول فهو الاعلام المأخوذ في تعريف الرياء بالمقال على محمد الاظهار لا يظهر

فالله هذا القيد للاقتداء اى اقتداء الغير الذى اطلع اليه فيعمل مثله فمن باب الدلالة للخير ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل لحلّ منه عرض حسن الاعتقاد اليه والشهادة بحسن حاله عسى ان يغفره الله باعتقاده او بشهادته كما فى الحديث وقيل كقصد الشكر او الرد على المخالفين له بنيّة نصرة للحق وقيل التعليم للجاهل فليس برياء بل مما يثاب قيل هنا والحاصل ان قصد الاعلام حال العمل فرياء وان وجد العمل خالصا ثم حصل الاعلام فليس برياء لا يخفى ان ذلك لا يكون من حاصل المقام اذ معنى المقام كما عرفت ارادة نفع الدنيا بلا علام عمل الآخرة فالاعلام بعد العمل بالخلوص رياء وغاية امر آخر غير العمل ولا مزيل ثواب قيل عن بعض شراح الكتاب انى تركت عبارة المص فى هذا البحث باسرها لكونها كالهذيانات والالفاظ المهملة فلا اشتغال بها لا يعنى واورد بانه من عدم اطلاعه على مراده وقصورا لنظر عن الشرح على وفق مرامه لكونه مأخذا شريفا فلا يطلع الا من يساعده التوفيق للمريد لله على التوفيق اقول لعل مراد المورد انه لا حاجة الى تفصيل هذه التقسيمات وتكثير هذه الاحتمالات بل الاجمال كاف فى وصول المراد لكن لا يخفى ان اكثر الاقسام متقاربة ومتشابهة بل متماثلة فيحتاج بتبيين ما يكون رياء مما لا يكون الى هذه التفصيل ولو سلّم ان مثل هذا التعبير على مثل هذه المتورّع بحيث ما يوجب الشين والتحقير لا يليق الا من يتصف بالتقصير **فروع** مهمة فى الاشباه عن الخلاصة لا رياء فى الفرائض لكن فى شرحه للحموى عن الواقعات والمبتغى بعدم الرياء فى صوم الفريضة بخلاف سائر الطاعات لحديث قدسى الصوم لى وانا اجزى به ولم ير مثله فى سائر العبادات واما اذا اخبر انه صائم فالرياء فى صبره لا فى صومه وفى البزازية شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة بالبناء ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب فصحيحة لكن يفهم منه عدم الثواب اصلا اوكملا واشكل عليه بما اذا شارك مريد اللحم مريد الاضحية حيث لم يجز لان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن كونه قربة فلو ذبح اضحية لله تعالى ولغيره لم يجز ولهذا صرّح فى نحو البزازية ان الذبح للقادم من الحج او الغزو او اميرا وغيره ميتة واما الشاه فى كنز الذابح قيل حقيقة وقيل مجاز عن الآمر وعن التاتارخانية ايضا افتتح خالصا ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح وعن الواقعات لان التحرز عما يعرض فى اثناء الصلوة لا يمكن الرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان وفى الينابيع لو صلى رياء للاجر بلا لوزر وقيل لا اجر ولا وزر فكانه لم يصل وفى الواجبة

اذا اراد الصلوة او القراءة وخاف عن دخول الرياء فلا ينبغى تركه لانه امر موهوم والحاج اذا اخرج تاجرا فلا اجر له كما فهم من الزيلعى وقيل ينظر بقصد الاغلب وان تساويا تساقطا حكى عن النووى وكتب الشافعية قال حتى الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية تجزى صلوته ولا يستحق الدينار وقوا عدنا ايضا تقتضى ذلك وفى القنية شرع فى الفرض وشغله الفكر للتجارة او المسئلة حتى اتم الصلوة لا يستحب اعادته وفى بعض الكتب لا يعيدها وفى بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن فى تقصير منه فاذا تيقنت ذلك عرفت ما فى مطلقات المصنف ما يحتاج الى التفصيل والتقييد **المبحث الثانى** من السبعة فيما به الرياء اى آلة الرياء فالباء داخلة على الآلة وهو خمسة الاول البدن وذلك اى ما بالبدن باظهار النحول[1] اى الضعف والسقم ليدل على قلة الاكل على شدة الاجتهاد فى العبادة وعلى غلبة خوف القلب من الآخرة واظهار الاصفرار فى لونه ليدل على سهر الليالى عدم النوم فى الليل تهجدا او بحثا تشكلا مثل الاصفرار اوليس من الافعال الاختيارية فكيف يمكن اظهاره الا ان يراد ان ذلك بابيان سبب الاصفرار لاجل مثل ذلك الاظهار وعلى كثرة الحزن فى الدين لان الحزن الكثير من اسباب الاصفرار وذبول الشفتين اى يبوستهما واظهار خفض الصوت ليدل على سكنه او مجموعه على الصوم وعلى ضعف الجوع فان جوع الصوم يضعف البدن فيوجب نحو خفض الصوت ووقار الشرع اى توقيره لم ينهه عن رفع الصوت قال تعالى عن لقمان واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وحلق الشارب لاظهار مواظبة السنة وا طراق الرأس طأطاته وارخائه مشيا وجلوسا لاظهار الاعراض عن الناس وعن رؤية عيوبهم وتتبع عوراتهم او لاظهار اشتغال القلب على فكره تعالى او ذكره او على حلّ مسئلة علمية والهدوء بضم اوليه وسكون الواو فى اعضائه والكاتن فى الحركة مشيا وغيره لانه فعل الصالحين قال تعالى والذين يمشون على الارض هونا قال عمر رض لرجل طأطأ رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب وانما الخشوع فى القلب ونحو ذلك كفعل ليظن انه فى المراقبة وسد اذنه بنحو شمع او قطن لئلا يسمع اغتياب وفحشيا تهم وابقاء اثر السجود فى جبهته هذا رياء اهل الدين واما رياء اهل الدنيا بالبدن باظهار السمن بفتح فكسر لدلالته على قوته وشجاعته او على غنائه وعدم حرجه بكثرة الاكل وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه اى نضارته وبشرته والافادة اضطرارى لا مجال للعقد لدلالته على فرح قلبه وعدم حزنه ونظافة البدن لدلالته على اهتمامه بامر نفسه والخوف عن ذكر غيره ونحوها كاظهار القوة فى رفع شىء ومصارعة رجل قوى لوصول الدنيا او لتقرب المحمود الذكر الجميل وغيرها ما يرائى به اهل الدنيا بعضهم بعضا ومثل

[1] النحول بالضم آن قلق جزا كى

بو كاشى اجيفة من سوليله

219

هذا انه كان بتقييد اظهار النعمة وشكرها ليس برياء فان قيل ان الرياء
انما يكون بنفع الدنيا بعمل الآخرة فكيف يكون ما ذكر رياء قلت قد عرفت انه
يطلق الرياء ايضا على نحو ما ذكر ههنا لكن ينبغي على المصنف ان يذكر حكمه اما
هنا او هناك لعل ذلك كما تنهى للتنزيه لا للتحريم بخلاف الدينية **والثانى**
من الخشنة الذى بالكسر الهيئة كلبس الصوف الذى يعتاده الصوفية وتشميره
ترفيعه الى قريب من نصف الساق كما فى الحديث آزرة المؤمن الانصاف سافيه
وغليظ الثياب اى الثخين والمرقع والطيلسان بفتح اللام والحد الطيالسة
والهاء فى الجمع للعجمة لانه فارسى معرب كذا فى الصحاح وهو رداء او مدور
يجمع على الرأس والمنكبين وعند البعض ثوب يلبس فى ايام الشتاء ليظهر بذلك
انه متبع للسنة وهذا يقتضى كونه سنة ولتنصرف اليه الاعين فيميلوا اليه
بسبب تميزه عنهم لغرابة ملبسه به ولبس الثياب المخرقة البالية المنقطعة
والوسخة من عدم الغسل ليدل به على استغراقه فى قلبه الهم الا هنا من الدين
ومهمات احكامه لانه لكمال تعمقه فى احكام الدين لا يجد وقتا يتفرغ لذلك
وانه لكمال ورعه لا يلتفت الى الخلق بل قصده تطهير منظر الخالق وعى عدم تعرضه
للحياطة المخرقة وكذا الغسل فى الوسخ ذكر لتقصيره ماذكره او يدل على التواضع وكسر
النفس فان مثل هذا اللبس لا يوجد الا فيمن كسر نفسه وعلى الفقر على الله او
مطلقا والزهد فى الدنيا ولو كلفوا ان يلبسوا ثوبا وسطا الا على ولا ادنى تغييره بدنيا
لكونه ممدوحا فى نفسه او لكونه كسوة اقرانه فى الغالب نظيفا خاليا من الوسخ لترك
التوضيع والا فيفهم من الوسط لكان عنده بمنزلة الذبح لا يلزم فى تحقق وجود
هذه الرتبة بل فيه مخرج على العادة الغالبة لخوف ان يقول الناس الناظرين الوقفين
رغب فى الدنيا اقبل عليها ورجع عن الزهد فتسقط منزلته عندهم ولا يلتفتوا
وشهرة اى المرائين بالزى من يريد القبول عند اهل الدنيا فانهم يحبون المتو
زع الزاهد من الملوك والاغنياء ليتوسل منهم بحو متاع الدنيا وعند اهل الصلاح
فان اهل الصلاح يحبون من هو من نوعهم وزيهم الظاهر غاية غرضه ايضا
منه الى الدنيا والا فالقبول عند اهل الصلاح امر ممدوح ونفس مطلوب فلو لبس
الحلة الوسخة بكسر الحاء فيها ازدرته اهل الدنيا لان مثل هذه الثياب مهان
فى نظرهم فان قيل اذا كان مثل ذلك الثياب من لوازم الصلاح فكيف يزدرى
بهم اهل الدنيا وهم يحبون الصلحاء قلت ذلك مختلف باختلاف الاحوال والا
شخاص والعادات ولو لبسوا الفاخرة رددته اهل الدين لا يقبلونه لان زى اهل
الدنيا مبغوض عندهم لنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم
والحمرة وكل ثوب ذى شهرة كما فى جامع الصغير فتر الشهرة بمزيد الزينة والنعومة

او مزيد

او مزيد الخشونة والرثاثة بها ولا يعلم عندهم زهده وصلاحه ومراده ان
يكون معلوما ومقبولا عند الفريقين فيطلبون الاصواف جمع صوف الرقيقة وفى
بعض النسخ الرفيعة بالفاء فالعين والاكسية جمع كساء ثوب معمول ايضا من
الشعر الرقيقة قيل عن المواهب بقافين فيه وفيما قبله او بفاء فمهملة او لاحدهما
فى احد نسخ والآخر بالآخر مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء لكونها ذى قيمة كثيرة
وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء لكونها من الشعر والصوف فيلتمسون القبول عند
الفريقين اى اهل الدنيا واهل الصلاح لعل ذلك من حماقته وقلة تدبره فان اهل
الصلاح تردد من قيمة ثوبه كذا وان هيئته موافقا لهم ولو كلفوا بالبناء للمفعول
لبس ثوب خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط عن اعين الملوك
والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم اى صعب وثقب عليهم
خوفا من ان يقال رغبوا فى الدنيا ثم والوا اليها وان لا يعلم اى وخوفا من ان لا يعلم
انهم من اهل الدين والصلاح والزهد وغرضهم كونهم مقبولا عندهم ومعدود
منهم الظاهر ان كل ذلك عند اختلاطهم بالفريقين ولعل ان كل ذلك ليس من
قبيل سوء الظن بل المقصود اعلام كونه رياء فيما بينه وبين الله تعالى انه كان يعرف
ما فى نفسه هذا رياء العباد والزهاد ورياء اهل الدنيا فى الزى بالثياب النفيسة
كثيرة القيمة والمراكب ما يركب عليه كالفرس الرفيعة عتيق القدر غالية القيمة
والمساكن جمع مسكن كالبيوت الواسعة ليعظمهم بسبب ذلك الملوك والاغنياء و
نهابهم الفقراء والمساكين يلبسون مع ذلك فى بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون
بها الى الناس خوفا من احتقارهم وحملهم على الخسة والدناءة فان قيل قد صح
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان له برد وفى رواية احضر يلبسه فى العيدين والجمعة
قلنا ذلك انما هو لتعظيم تلك الاوقات لا لتحسين منظر الناس او لتعظيم الملائكة
الحاضرين فى تلك الاوقات فان قيل قد صح ايضا كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يتجمل للوفود ايضا قلنا قال الغزالى كان هذا منه عبادة لانه مأمور بدعوة الخلق
وترغيبهم فى الاتباع واستمالة قلوبهم ولو سقط عن اعينهم لم يرغبوا فى
اتباعه فان اعين العوام تمتد الى الظاهر دون السرائر ولهذا وسن للامام
ان يزيد يوم الجمعة حسن الهيئة واللباس ويتعمم ويرتدى وايته ابن حجر بخبر
الطبرانى عن عائشة رض وعن ابى هرون ان له ثوبان يلبسهما فى الجمعة والعيدين
وفى شرح الاحكام فاذا انصرف طويناهما الى مثله تنبيه ذكر الواقدى ان طول ردائه
ستة اذرع فى عرض ثلث وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين وكان يلبسهما فى
الجمعة والعيدين كذا من المناوى الثالث ما به الرياء القول كالوعظ للناس بترغيب
ما ينفعهم وتنفير ما يضرهم والنطق بالحكمة بالمعارف الحقيقية والعلوم الخفية

والاسرار العجيبة والحقائق الالهية والاخبار النبوية والآثار عن الصحابة ومن
دونهم بقرينة المقابلة قال في نخبة الفكر الخبر مرادف للحديث وقيل الحديث ما
جاء من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره وقيل بينهما عموم
وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس اظهارا لغزارة كثرة العلم
ودلالة على شدة العناية الاعتناء والاهتمام باحوال السلف بنقل مقالهم وذكر
احوالهم والاشتغال على اشتغالهم وتحريك الشفتين بالذكر ليظن الناظر انه لا
يعطل وقته بل يستوعبه بذكر ربه وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد
من الناس وشهود من الخلق لا يخفى ان نفس الامر بالمعروف لا تنفك عن الخلق
فالقيد كالمستدرك الا ان يراد من مشهد الخلق غير الذين امروا او نهوا لكن
يوهم عدم تحقق الرياء بالنسبة اليهم واظهار الغضب للمنكرات ان اريد
باظهار الغضب ما يكون باللسان فداخل في النهي عن المنكر والا فيكون من قبيل
الفعل من قبيل عطف التفسيري او عطف اللازم على الملزوم لكن ح لا يلايمه اعا
دة الجار واظهار الاسف اي الحزن الشديد على مقارفة بالفاء والراء فالقاف اي
اكتساب الناس للمعاصي اظهارا لغيرته في الدين وترقيق الصوت تليينه وتحسينه
بقراءة القرآن لا لا مثال لحديث زينوا اصواتكم بالقرآن بل ليدل بذلك على الحزن
الحاصل في فؤاده وتأثره من تدبر معانيه والخوف من عقوبته تعالى وكالدعاء وحفظ
القرآن والحديث اظهارا لشجاعته في هذين وادعاء لقاء الشيوخ فيباهي بهم
ويحتج على من يخاصم بهم افتخارا وذكر ما فعله من الطاعات في الزمان الماضي
لينال غرضه من الدنيا والرد على من يروي الحديث مثلا ببيان خلل في نقله في متنه
زيادة او نقصانا او سنده ادراجا وتضعيفا او تخريجا او صوتا كعطف الخاص على العام
او لفظه بنحو تبديل وتصحيف ليعرف انه بصير عالم متبحر بالاحاديث وماهر
في فنه بحيث احاط جميع اقسامه ولكامه لا لاظهار الفضل فيه فيصير مرجعا فيها
فينال غرضه من الدنيا لا يخفى ان الحرمة انما هي من قصده والا فالرد في مثل هذا النقل
واجب تحاشيا من الدخول تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين والتقدير كالحديث ومن طرق النقل سكوت الشيخ على
الحديث المقروء عليه فيقول السامع لذلك اخبرني فلان بهذا الحديث كذا قيل لكن اذا
كان رد الرد حينئذ واجبا لا ينبغي ان يسكت لخوف الرياء وقد سبق انه لا رياء في الفرائض
وكذا نحو الامر بالمعروف وكالمجادلة المخاصمة لا على اظهار الصواب بل على قصد افحام
الخصم اي تعجيز الخصم واسكاته بالحجة ليظهر للناس فوته شرفه ورتبته في العلم
والدين فلو كان لاظهار الصواب او لازالة المحدثة القاصدة لهدم قواعد الاسلام
فليس بمحرم بل واجب ونحو ذلك من وجوه رياء العقل ككراهة غيبة احد بقصد

التقرب المحبة ونيل غرضه منه بذلك والخطابة في الجمع والاعياد لا لاظهار الفضيلة
لعل منه الختم لروح الميت بالاجرة والتهليل والتسبيح وفي حديث جامع الصغير
من طلب العلم ليجاري به العلماء اي يجري معهم في المناظرة رياء وسمعة او ليماري به
السفهاء يجادلهم مباهاتا وفخرا او يصرف به وجوه الناس اليه اي يطلب العلم
بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة ادخله الله النار وفيه ايضا من اكل
بالعلم اي اتخذه ذريعة الجلب المال ووصول الدنيا طمس الله على وجهه وفي
رواية الديلمي طمس عز وجل عينه ورده على عقبيه وكانت النار اولى به وان انتفع
الناس بعلمه لان ما افسده بعلمه اكثر ما اصلحه بقوله لان انزجار الجاهل عن الدنيا
بانزجار العالم فاذا جعله ذريعة الى الدنيا فيكون سببا لجرأة عباد الله على معاصيه
ومع ذلك يعد نفسه انه خير من كثير الناس فيخاف منه سوء الخاتمة قال حجة الاسلام
والعلم النافع ما يزيد الخوف من الله تعالى والبصيرة بعيوب النفس ويطلع على
مكايد الشيطان وغروره وكيفية تلبيسه على العلماء السوء حتى عرضهم للمقت حيث
اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الى اخذ المال من السلطان واكل اموال الاوقاف
واليتامى وصرفهم طول النهار الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق واضطرهم
ذلك الى المماراة والمنافسة والمباهات كذا في المناوي وقراءة شيئا من القرآن او الاسعاد
لفهم من يستحق لقوة علم ليس برياء على ما بسط المصنف في بعض رسائله هذا رياء
اهل الدين واما رياء اهل الدنيا بالاشعار التي لا تعلق لها بالاحكام والامثال الادبية
كضرب الامثال في المكالمة واظهار الفصاحة والبلاغة في المخاطبات والمكتوبات قيل
كاظهار التودد الى الناس لاستمالة القلوب وقيل هذا امر دنيوي نوسل به لذلك
فلا بأس به والرابع ما بالرياء العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان في القومة والجلسة ولو كان واجبا كما هو عند بعض لجريان الرياء في خفاء
بعلم ما سبق فارجع فتدبر وطواف الرأس طأطأة الرأس لا يهام انه على خوف
وزيادة خشية في صلوته حتى ليسأله خبر عن غير وترك الالتفات الغير ما سبق
نظره في الصلوة واظهار الهدوء اي السكون في الافعال والسكون كالمستغرق فيه
لكن ان لم يزد بسط وتسوية لقدميه وتسوية البدن كالمصلين في محضر
الناس كيعقوه ولا يداموه دون الخلوة فيتراح وقس عليها على ما ذكر سائر العبادات
كاعطاء الزكوة والحج والجهاد كما قيل فارجع البصر كرتين فافهم مرتين اقول وكذا
نحو الغزو ونوافل الصدقة ولعل كذا بناء المساجد والمدارس والقنطرات ونحوها هنا
رياء اهل الآخرة ورياء اهل الدنيا في باب العمل بالتبختر التمايل والاختيال وهو الخيلاء بالضم
والكسر بمعنى الكبر وتقريب الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح نقل عن العوارف ان المهلب
صاحب جيش حجاج متبخترا في جبته خز اي ابريسم فقال مطرف يا عبد الله هذه مشية

221

يبغضها الله ورسوله فقال المهلب اما تعرفني قال اعرفك حق المعرفة اولك
نطفة مذرة اي فاسدة وآخرك جيفة قذرة وانت تحمل ما بين ذلك عذرة فترك
المهلب مشيته ذلك والاخذ باطراف الذيل لاظهار الخفة والنشاط ونحوه كوضع اطراف
القدم والاصابع على الارض في مشيه حكمه كسائر الرياء من المص والخامس الاصحاب والزوار
يرون كمن يفرح بكثرتهم اي بكثرة المصاحبين سيما من الاشراف وكثرة الاحباء الآتين
ستماعن المسافة البعيدة ويفرح بمشيهم خلفه او ازائه وقدامه على اختلاف الرسوم
والعادات عند ذهابه الى الجمعة او العيد هذا على مخرج العادة والا فكذا في كل الخروج نحو
الدرس وصلوة الجنازة لانه العلة وهي الدلالة على علو مقامه ورفع قدره وشرف
منزلته ورتبة رغبة الخلق اليه موجودة والجميع لعل احد المثالين لمخرج عملية الدين
والآخر لامر نفسه والدنيا ويباهي بهم تفوقا على الغير ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل له اتباع كثيرة لينال به من نحو الجاه واقبال الخلق وحصول مراده عنهم
هذا رياء اهل الدين وفي هذا الباب ورياء اهل الدنيا بنحو ما ذكر من كثرة اصحاب
والزوار ليقال انه ذو قدرة وقوة عظيمة على تحصيل كل ما اراده من جلب المنافع ودفع
المضار وثروة كثرة العدد من الناس والمال نقل عن القاموس وعبيد جمع عبد وخدم
منه جمع خادم كثيرة قيل كل ذلك من الاحياء لكن كون ذلك رياء انما هو بالنية ثم قال
فتأمل فان لكل شيء علامة وللمؤمن فراسة اقول هذا الباب من الوجدانيات فلا
لتفصيل لما بين المرائي وبين الله تعالى الا بامارات الظاهرة والفراسات الذاتية والا فالا
لاطلاع من الخارج على ما في الباطن متعسر ولا يخلوا عن سوء الظن فتأمل انه بينا
المبحث الثالث من السبعة في بيان ما لاجله الرياء اي ما قصده المرائي بريائه وهو الجاه
اي القدر والمنزلة عند الناس واستمالة القلوب طلب ميل قلوب الناس اليه ووجدهم
المحبة وتعظيم ومدحه لقضائهم حاجته ويؤدوا مصلحة نحو الظاهر من كلام فيما
تقدم انه لا يختص مال الرياء بالجاه بل يضم اليه المال وقضاء الشهوة ودفع الضرر
تل
اليسير الا ان يدعي رجوع الكل الى الاستمالة وان بعيدا وهو اما مقصود لذاته بلا توسل
الى شيء يعني يجعل نفس الجاه والاستمالة مقصودا من ريائه لكن لا يخفى كمن يقصد
بريائه الاشتهار بالزهد وكثرة المريدين كما يصرح المص ان قصد ذلك لا ينفك عن
ولعد من التوسلات التي يذكرها في التقابل وليس بحسن الا ان يقال الفرق بين ما التزمه
وقصده ابتداء وبين ما لا يقصده لكنه يلزمه ولا يعلمه واما للتوسل به الى معصية من
نحو الوصلة الى اكل اموال اليتامى والفجور الى النسوان والغلمان كما سيذكره المص تفصيلا
فالتمثيل بنحو شرب الخمر لا حاصل له او مباح كمن يرائي ويرغب النسوان في نكاحه او طاعة
كمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة منه علما نافعا في اعتقاده اما قيد للتوسل
او للثلثة او للاخيرين فعلى الاول قصدا لتوسل الى ذلك لا الوجود الخارجي كما قيل وعلى

الثاني

الثاني يعني يصل اليها بامالة القلوب اليه ولو في اعتقاد المرائي وفي نفس الامر
كما قيل تأمل وعلى الثالث كونهما طاعة ومباحا في اعتقاد المرائي لا نفس الامر كما
قيل تأمل ايضا لا يخفى ما في الكل من عدم المحصول المعتد به لعل الاولى للحصر ان
لا يذكره وقد يكون هذه الثلثة المعصية والطاعة والمباح اغراضا ابتداء ومن
الرياء بغير توسط قصد جاه فيكون كل من الثلثة مقصودا بلا توسط جاه
فتلك جملة ما لاجله الرياء اربعة ذات الجاه مع استمالة القلوب المعصية
الطاعة المباح لكن اذا لوحظ القسمان الاخيران في الاقسام الثلثة يكون الا
قسام سبعة لعل عدم اعتباره لاتحاد كل قسم مع قرينه كما يفهم ما سيفصل
المص ولعل لاجل كل من الاربعة يقع الرياء ان رياء اهل الدين والدنيا اما الاول
لذات الجاه والاستمالة نفسها اما في الدين فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر با
الزهد الاعراض عن الدنيا والارشاد وكثرة المريدين والمتعلمين والاجتهاد
لمجرد التلذذ بالاشتهار وملك قلوب الناس بلا قصد توسل الى شيء مما ذكر
وكمن يمشي منفردا عجلا فيطلع عليه الناس فيترك العجلة ويمشي هونا على
مشي الزهاد والورع كيلا يقال انه من اهل اللهو اي الغفلة والاشتغال بزخارف
الدنيا والسهو ذهول القلب عن ملاحظة الله ومراقبته لا من اهل الوقار من
العباد والعلماء فيسقط منزلته عند الناس ولا يميل قلوبهم اليه هذا رياء
اهل الدين ايضا لكن لا بالعبادة ولهذا ادخل عليه الكاف لانه نوعا آخر ومنهم
من اظهر به نفس الجاه في الدين من اذا سمع من الناس هذا اي قول الناس
انه من اهل اللهو والسهو استحيى من الناس وفي بعض النسخ استحيا انه
يخالف مشيه في الخلوة ايضا مشية بمرئ من الناس فينسب به الى الرياء فيكلف
نفسه اي يتعب المشية الحسنة بالوقار في الخلوة ايضا كما بين الناس حتى اذا
رآه الناس لم يفتقر الى التغيير في مشيه ويظن انه تخلص به اي بذلك التعود
من الرياء والحال انه قد تضاعف اي تكثر به رياؤه فانه انما يحسن مشيه في خلوته
ليكون كذلك حسن المشية في الملاء بين الناس لا حياء من الله تعالى حتى يتخلص
به من الرياء اولا ان رياءه في الخلوة والجلوة معا والاول في الجلوة فقط فان
المدار هو النية والعزيمة وكذلك من يسبق منه الضحك للانتقال من امر
غريب او يبدو منه المزاح اي اللعب فان ما لا جد منه كاللعب كذا قيل لكن
المزاح قد يكون مباحا بل قد يستحب فاخاف ان ينظر اليه بالبناء للمفعول
بعين الاحتقار فيسقط جاهه فيتبع فور ذلك الضحك بالاستغفار لاظهار
الكراهة ذلك ويتنفس الصعداء بالفتح المضمومة مد التنفس لا ارتفاق
عادة وحاصله التنفس بتوجيع وتدبير ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه

اظهار لا انكار ذلك وتداركا لما سهى عنه والله تعالى اعلم منه انه لو كان في خلوة
بحيث لا يراه احد لما كان يثقل عليه ذلك بل انما هو ثقل بحضرة الناس
وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير فيسقط جاهه لعل هذا وجوه
مختلف باختلاف الاشخاص فكم من شخص يرى بعض الناس كالاباعد
والاشراف دون بعض لخدمة نفسه واتباعه والاراذل فهم يستحيون
من الناس ولا يستحيون من الله وهو احق بان يستحيى منه وهو معهم
ولا يخفى عليه تعالى شيا من سرهم ونجويهم قيل ان هذا ايضا يضاعف ريائه
لان خوف ذلك ابتداء رياء واستغفاره رياء آخر لا يخفى ان مجرد الخوف
بلا عمل لا يكون رياء وكالذي يرى جماعة يتهجدون في الليل او يصومون النوا
فل او يتصدقون نافلة فيوافقهم في التهجد والصوم والصدقة خيفة ان
ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام فيذهب جاهه ولو وافقهم اقتداء بهم في
طلب رضاء الله تعالى تذكرا من تنبههم فليس برياء بل ممدوح لان عمله له تعالى
لا لغيره تعالى ولو خلا عن الخلق بنفسه لكان لا يفعل شيا منه لانتفاء باعث
عمله من استمالة القلوب وكذا موافقة صلوة التراويح وصوم يوم الخميس
والاثنين وايام البيض وكالذي يعطش اي يظهر العطش يوم عرفة او عاشورا
عاشر المحرم مع تاسعه او حادي عشره فان صوم العاشر فقط مكروه او نحو ذلك
كعشرة ذي الحجة بل عشرة المحرم فلا يشرب الماء في الملاء ويبقى ظمآن خوفا من
ان يعلم الناس انه غير صائم فيزول ملك قلوبهم ويسقط عن نظرهم وان
اضطر اليه الى الشرب لاشتداد عطشه ولم يجد مكانا خاليا فيشرب ذكر لنفسه
عذرا من عدم صومه تصريحا بكونه مريضا او مسافرا او تعريضا على طريق الايماء
والكناية بان يتكلم بمرض اقتضى فرط العطش الذي يوجب ويضطر الى الماء
او يقول اذا صمت يزيد عطشي او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان لكونه ضيفا
او مضيفا هذان من العذر الصريح لعل التعريض قول وقد لا يذكر ذلك
العذر متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر من التشهي رياء ولكنه يصبر من
الاعتذار ثم بعد زمان يذكر عذره في معرض مناسبة حكاية مثل ان يقول ان فلانا
من نحو العظماء مثلا محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه
ولا يرضى بوجه الا بالاكل من طعامه وقد الح اليوم علي من الحاح والاقدام
ولم اجد بدا خلاصا من تطييب قلبه فافطرت ومثل ان يقول في اعتذار افطاره
ان امي ضعيفة رقيقة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني
فلا تتركني ان اصوم لهذا افطرت هذا المذكورات حال المرائي واما المخلص في ذلك
فلا يبالي كيف نظر الخلق لكون نظره الى الخالق لكن لو فعل المذكورات لئلا يقتدى
فيكون

فيكون سببا الى فعلهم القبيح فان خوف الوزر والوبال خوفا من الله
ليس برياء فان لم يكن رغبة في الصوم وطال فيعلم الله تعالى ذلك عدم الرغبة
منه من المخلص فلا يريد هو ان يعتقد غيره تعالى من خلقه ما يخالف الله
تعالى فيكون تلك الارادة ملتبسا خالطا عمله بالرياء وبعض النسخ مثلا اي
على ذلك الغير وان كان له اي للانسان رغبة في الصوم طمعا في ثوابه تعالى
قنع بكسر النون اي اكتفى بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه اي في تلك العمل غيره
ولم يعرض بعلم الغير فضلا عن الاظهار الا ان يخطر بالبال ان في اظهاره اي
نحو الصوم واطلاع غيره تعالى اقتداء غيره به على طريق حديث من سن سنة
حسنة فيظهر بنية اقتداء الغير به ليكون له مثل ثواب ذلك زيادة على ثوابه
ثم اقول لا يبعد ان يلحق بذلك اظهار لاجل كونه محبوبا في نظر المؤمن سيما
الصالحين على ملاحظة مضمون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب
وليكونوا شهداء عند الله تعالى ولان المرائي يكون مغبوطا بشهادة الصلحاء
لحسن حاله لان ذلك من الاغراض الصحيحة الراجعة الى الله تعالى لا الى الناس ثم
الى هنا تمثيل مثال لوقوع الرياء لا لاهل الدين لاجل الجاه نفسه مشيرا الى اقسامه
ومراتبه واما لوقوع اهل الدنيا لاجله كمن يريد اظهار الشجاعة كالاقدام في
الحروب والمخاوف وحسن التدبير في السياسة المدنية وتدبير امور العوام و
الخواص ونظام مهام المسلمين وبالجملة ما يتعلق بنظام الدولة واستمرار
الملك والسلطنة في احوال الامارة بالكسر الولاية والوزارة بكسر الواو اسم مصدر
من النقل لانه تحمل من الملك ثقل التدبير ونحوها من الولايات والمناصب واما
الثالث من الاربعة وهو وقوع الرياء لاجل الجاه لا لنفسه بل للتوسل الى معصية فكمن
يرائي بعبادته من نحو الصوم والصلوة ويظهر التقوى الاحتراز عن المعاصي
حتى الشبهات والورع اي التدقيق في امتثال الامر والاجتناب النهي والامتناع من
اكل الشبهات وتحصيل الاكل لكونه اغلب ليعرف بالامانة والاستقامة بمراعات
الحقوق بلا اضاعة فيولى بالبناء للمفعول القضاء اي يقلد الامام القضاء
او الاوقاف اي يجعله الامام متوليا للاوقاف لما رأى منه الامانة وامارة عدم
الاضاعة والاختلاط او مال الايتام اي يجعله وصيا للايتام او يودع بالبناء للمفعول
الودائع من طرف الناس فياخذها ويجحدها او يسلم اليه مال الزكوة ليقسم على
المحاويج او صدقة اسقاط الصلوة فياكلها كلا او بعضا وكمن يظهر زي التصوف
اي هيئة الصوفية من الكسوة او السيماء او الاخلاق وهيئة الخشوع كاخفاض الصوت
وغض البصر وكذا ملكه كالتكلم بالاصطلاحات الصوفية والترغيبات والترهيبات على سبيل الوعظ والتذكير الى امرأة او غلام امرد لاجل الفجور تلك

المرأة والغلام بالزنا واللواطة وكمن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر
من نحو ذكر الله كما للصوفية بملاحظة النسوان والصبيان الذين يحضرون
هنالك فينظر بشهوة او يمس او يقبل فيما هنا واما النظر لمجرد الى الصبيان
الحسان عن نظره الشهوة فليس بمعصية قال الغزالي المحبة قد تكون لذات
الشيء لا لقضاء الشهوة وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع السليمة قا
ضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة
حتى ان الانسان ليتفرج الهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر
كذا ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح جامع الصغير انتهى لا يخفى انه
قرينة بلا مرية ولا اشعار فيما نقله على ما اراده فضلا عن الدلالة ثم هذا
رياء اهل الدين بالجاه للتوسل الى المعصية قوله وكمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة باصابة الرأي في نظام الامور والضبط بحفظ احوال الانام وعدم
نسيانها ليصل الى ولاية لنحو منصب او رياسة او وصاية او نحوها كالاوقاف
فيمكن من اتيان المحرمات المشتهيات كالزنا واللواطة واما القسم الثالث
بالجاه الذي يتوسل به الى المباح فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال وترغب نكاحه
النساء قيل هنا عن قوت القلوب لابي طالب المكي عن عبيد بن ابي واقد عن عثمان
بن اخ سليمان قال كان رجل يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى
كليم الله حتى كثر ماله وفقده موسى دهرا فجعل موسى عليه السلام يسأل عنه
فلا يحس منه اثرا حتى جاء رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه حبل اسود
فقال له موسى اتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى يارب اسألك
ان ترده الى حاله الاول حتى اسأله مما اصابه هذا فاوحى الله اليه لو دعوتني
بالذي دعاني آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكني اخبرك لما صنعت به هذا
لانه كان يطلب الدنيا بالدين كذا ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ولو كان المسخ
في هذه الملة لرأيت ممن يطلب الدنيا بالدين خنازير كثيرة ولكن المسخ الان
وقع في القلوب لا في الصور الظاهرة ويسارع في حذفه او حاجة الناس بلا طلب
فان في الطلب قد لا يوجد المباح لعدم الرضاء وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل
باطمينان الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة ويترك الاداب المطلوبة
به في الصلوة مثل المستحبات والمندوبات في الخلوة عند عدم رؤية الناس او
عند عدم من يرائي لاجله ويطيلها اي الصلوة ويراعي التعديل والادب فيها في الملأ
عند الناس فرارا عن ايذاء الناس بمذمته لا لطلب رضا لذاتها وغيبته بالكسل اي
ذكره بسوء افعاله في غيابه لا لطلب المدح منهم من الناس ولا خوفا من الله تعالى فان
الاول يكون الرياء لمعصية فان حب المدح بما لم يفعل محظور كما قال تعالى ويحبون

ان يحمدوا

ان يحمدوا بما لم يفعلوا والثاني يكون رياء بطاعة وكمن يصلي او يقرأ او
يهلل لاخذ المال على ذلك والتلذذ به او بالمال هنا رياء اهل الدين للمباح
لكن هذا اقل من كونه سؤالا ولو تعريضا او اشارة والسؤال حرام والقول ان
الاباحة انما هي في اعتقاده لا في نفس الامر لا يلايم السابق ويشكل باقي الفتاوى
من تجويز خروج طلبة العلوم في المواسم لنحو الوعظ والنصيحة ليحصل له
شيا يدخره في اوان التحصيل لغير الضرورة قاضية هنا والا يتعطل العلوم ولا
تتحصل واما نحو الامامة والتلذذ به وتعليم العبادة بالاجرة ليس من هذا والله
اعلم وكان مثال الاخير للثاني وهو ان يظهر الشجاعة وحسن السياسة و
الضبط ليصل الى الولاية ووصاية ليصل بالمذكورات الى المشتهيات بالمباحات وهذا
مثال الرياء لاجل المباح نفسه من اهل الدنيا وهذا لمثال مباح في اعتقاده ايضا
ولكنه حرام قطعا واما الرابع وهو الرياء لاجل الجاه للتوسل به الطاعة في اعتقاده
او لنفسها فكالمثال الثاني للثالث وهو تخفيف الصلوة وترك التعديل والاداب
في الخلوة والاطالة فيها رعاية التعديل والاداب في الملأ اذا كان غرضه صيانة الناس
عن المعصية بالغيبة والذم فيحسنها ليمنعهم لسلمهم من ذلك وهذا محظور
ايضا لانه لو كان باعثه الدين لكان شفقته على نفسه اكثر والواجب عليه ان يحسن
ويخلص وان لم يحضره النية فينبغي ان يستمر على تحسين عبادته في الخلوة
فليس له ان يدفع الذم بالمرايات بطاعة الله تعالى فان ذلك استهزاء وكالمتعلم
الرياء وهذا مثال لاجل ملك قلب المعلم ليتوسل به الى تعليم علم نافع وهو
طاعة يرائي معلمه بطاعته لعلمه وغيره لينال عنده المعلوم رتبة مزية عظيمة باعتقاد
صلاحه وتقواه فيتعلم منه علما نافعا بحيث يرائي المتعلم لاجل ملك قلب المعلم
ليتوسل به الى تعلم علم نافع الذي هو طاعة ولكن ربما كان مضرا له في اعتقاد
معلمه لعدم استعداده له بالتقوى كما قيل وكالولد يرائي بعلمه من الطاعات ليجلب
البر قلب ابويه بالمحبة والكرم قيل فيه تغليب تأمل لعل لان الظاهر قلب ابويه
ولو اريد من الاضافة العهد والمعهود قلبا هما او الاستغراق لا يحتاج الى
التغليب فيكون بارا لهما وكمن يرائي بعبادته عند الاغنياء لينال منهم مالا و
يتخذه اي وسيلة بضم الميم المهملة وتشديد الثانية ما اعده من مال او
سلاح او غير وجمعه عدد كغرفة وغرف للعبادة يستعين به فيها او يرائي بعبادته
عند الامراء الظاهر السلاطين بقرينة قوله والوزراء والقضاة وكذا مطلق من
له رياسة في حل والعقد لينال منهم جاها ومنصبا عاليا ليتفرغ به للعبادة
لحصول الدنيا من ذلك الجاه ودفع الشواغل الدنيوية ودفع الظلم عن نفسه وكذا
هذا مانعا العبادة او عن العباد بالشفاعة والنصح او بالقهر والغلبة بجاهه

ومنصبه من التنفيذ او الانفاذ قوله في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لان للجاه تاثيرا في تاثير الاقوال وعليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ما يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن هذا مثال وقوع الرياء لاجل
نفس الطاعة واعتقاد المرائي وكمن يعطى له بالبناء للمفعول دراهم
مسماة معينة لعبادة عينها واقف او غيره يعني سواء كان ذلك التعيين
على طريق الوقف اولا مثل مطلق الاعطاء ليقرأ جزء من كلام الله تعالى كل يوم
في جامع معين او قبر معين او يصلي كذا ركعة او يسبح او يهلل نحو سبعين
الفا كما هو المتعارف بناء على ما نقل عن محي الدين العربي والذي اوصله
به على ان تحافظ على ان تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك من النار
بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق بها رقبتك من
النار او رقبة من يقول لها منه احد من الناس ورد في ذلك خبر
نبوي ولقد اخبرني ابو العباس احمد بن علي القسطلاني ان الشيخ
ابا الربيع المالقي كان على مائدة طعام وكان قد ذكر هذا الذكر وكان
على المائدة شاب صغير من اهل الكشف فعند ما مد يده الى الطعام
بكى وقال لا ارى امي في جهنم قال ابو ربيع فوهبت في نفسي هذه
التوحيد لاعتاق امه فقال الصبي الحمد لله قد خرجت من النار مسرورا
فاكل فقال ابو الربيع فصح عندي هذا الخبر النبوي وكشف هذا الصبي
فمثل هذا الخبر وان ضعيفا لكن يجوز العمل به في فضائل الاعمال سيما في
تاييد نص ولم يخالف القياس ولهذا وقع في عمل بعض ووصاياه
كملا خسرو وابن الكمال ووقع في مشكات الانوار وفي بعض مصنفات
الشيخ عبد الرحمن البسطامي وايضا بعض الثقة عن بعض كتب علي
القاري فالاولى ان ياتي ذلك لنفسه او لغيره لكن بلا اجرة ولو اعطى
على طريق الصلة لجاز لكن الاولى عدمه ايضا لان ذلك قد يكون متعا
رفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا او يكبر او يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويعطي ثوابه اي ثواب كل واحد مما ذكر للمعطي من الوقف او من ماله
او لاحبابه ابوي الواقف او ابوي مطلق المعطي وكذا ثواب تدريس علم
الشرع او تعليم القرآن اعلم ان الاصل في جنس هذا الباب ان للانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلوة او صوما
او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن وسائر الاذكار فاذا فعل شيئا من
هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة
لكن الاستيجار لا يجوز عندنا في باب الحج وقال مالك والشافعي بجواز

ذلك

ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيرها من
الصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روي ان رجلا
سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال
حيوتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلوة والسلام
ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم مع
صيامك رواه الدار قطني وعن علي رضي مرفوعا من مر على المقابر
وقرء قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من
الاجر بعدد الاموات رواه الدار قطني ايضا وعن انس انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم
وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص الكبري وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم
انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته رواه الشيخان
اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الانسان ينفعه
عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى واما قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى ففيه معان كثيرة ليس هذا محل بسطها كلها
من الملتمس المقسط لعلي القاري وبالجملة ان جنس ما ذكر ممدوح في اصله
وانما الانكار في الاجرة ولذا قال فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات العين له
المال بالوقف الفاسد او الصدقة الفاسدة طمعا للمال بجعله علة له وقوة
للعبادة ويظنه انه كسب حلال له وليس بحلال بل حرام لا يخفى ان هذا انسب
ان يذكر في البحث الخامس فقد تبين ان ثوابه يصل الى الاموات في طاعة مع
الله في رياء وما عبد الله تعالى بتلك العبادات الا لاجل المال المذكور وهو في
معصية ظاهرة وانه قبيح والاوقاف والصدقات على قراءة الاجزاء القر
آنية ومعلومات المؤذنين والمدرسين وكذا الائمة والخطباء في الجوامع
والمدارس كذلك فقيل ليس فيها شرطا هبة ثواب تلك العبادات لروح الوا
قف بل لهما ثواب صدقتهما واعانتهما على البر والتقوى وبالجملة المنفي
اهداء ثواب الاعمال في مقابلة الاجرة وهو ليس بموجود فيما ذكر وما جب
فيه الاعانة على من قام لتلك العبادات نعم لو شرط اهداء الثواب في مقا
بلة هذه الاموال لكان ما ذكره المص اقول فما اشار الى نحو ذلك المص في آخر
هذا الكتاب ايضا صرح بنفيه في انقاذ الهالكين واما الاطلاق في نحو المؤ
ذنين والمدرسين فوجه تجويز المتأخرين مع كونه خلاف القياس مشهور
في الفقهية قيل هنا عن الشارح الكردي اعتراضا على المص ان كل ذلك طاعة

مقبولة وحسنة صحيحة عند الله ويصل ثوابه الى الاموات وعليه استقر عمل الامة وهو الصحيح عندي لما في البخاري انه لما رقى بعضنا لما وزن على لديغ بالحمد فبرأ فاعطوه شيئا فكرهه اصحابه لكونه اجرا على تعليم القرآن فلما قدموا سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي الحاوي والقنية يكره اخذ الاجرة لختم القرآن الا ان يختم جميعه ولو قرأ منه فلا يكره بقراءة البعض ويكره ان ينقص اجرة الختم من عشرة دراهم انتهى فالمنع جهل وضلال وتفريق بين المسلمين فلتحفظ حتى تخلص من غلطات المص وخرافاته انتهى وردّ بها حاصله ان القياس عند الحنفية عدم الاجرة في التعليم مطلقا وجوز في الرقى خاصة لهذا الحديث على خلاف القياس وحملوا الاجرة في الحديث على الاجرة للرقية بكتاب الله وبعضهم قدر مضافا أي رقية كتاب الله بقرينة سبب الورود وقيل بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة وان الحديث خبر واحد لا يعارض نحو نص قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا مع ان امامنا لم يعمل بالحديث وكذا الامام احمد وان عمل به المالك والشافعي ودعوى دلالة النصوص والاجماع على الجواز كذب وافتراء فان الادلة الاربعة على عدم الجواز قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكر للعالمين لان المعنى ما القرآن الا دلالة ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه ما يسأل عليه الاجر من الخلق ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به وللاجماع على انه لا ثواب الا بالنية وهي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالعزم والقصد ولا يوجد فيما نحن فيه فلا ثواب ولا اجارة ولا بيع لانهما واردان على الموجود والثواب هنا معدوم والتفصيل في انفاذ الهالكين واما القياس فان القرآن مثل الصوم والصلوة في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز الاجرة عليهما لا يجوز عليها واما كون المعطى صلة بلا عقد وشرط وقراءة القاري حسبة ومقطاة ثوابه للمعطي فمردود لان العطا انما هو لمجرد القراءة على مراده حتى لو لم يقرأ لم يعط وكذا لو لم يعط لم يقرأ واما ذكر في الحاوي والقنية فالحاوي لعدم كونه من المعتبرات الفقهية لا يعمل بما يخالف الاصول السابقة وكذا القنية لان صاحبه معتزلي فلا تعتبر قوله فيما يخالف الكتب المعتبرة انتهى ملخصا اقول لا حاجة الى اكثر هذا التطويل وردّ هذا القول بالجميل لانه لما كان المذهب عند الحنفية عدم الجواز على ما في الكتب المعتبرة كما نقل عن تاج الشريعة وشرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقاري وعن المحيطين والخلاصة والاختيار اوصى لقارئ

القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وعن الحافظ العيني في شرح الهداية عن الواقعات ويمنع القاري للدنيا والآخذ والمعطي آثمان وكان احتجاج المعترض بالحديث والكتب الضعيفة كان جوابا لما رأيا في مقابلة النص وترجيح المرجوح على الراجح وقد كان دليلا لمقلد هو قول من قلده لا غير فان الاحتجاج بالنص هو منصب الاجتهاد وقد كان ذلك مجتهد فيه والحديث المذكور معارض بخبر ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها اي الهدية على تعليمه وبخبر ابي ابن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى به قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها وكمن يعظ او يهلل في املاء عند الناس لمجرد ارادة الناس بدون طلب رضا الله تعالى وثوابه والا فيشكل كونه رياء وليس لم في قصد ارادة الناس الا ليقتدوه اي يقتدوا له ويتبعوه ويتعلموا منه كيفية العمل ان كان غرضه من تعلمهم ارشاده اياهم الحق او طريق الامر بالمعروف او لتخلص من وزر عدم التعليم اياهم فالظاهر عدم الرياء وقد قدمنا انه لا يشترط في الامر بالمعروف وان كان الاولى ذلك وان لم يكن في غرضه شيء من ذلك فظاهر في كونه رياء لكن قوله ويصير سببا لطاعتهم لا يلايم ولو لم يره الناس يعني لو لم يكن في املاء لم يفعل لكون غرضه مجرد الاراءة وقد فات وهذا ايضا رياء اهل الدين قيل الا انه وسيلة لخير فقيه تأمل بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء اعتنا على مجرد الاظهار يعني بان في خلوته لكن مقصوده من الاظهار هو الاقتداء لا الاحداث بحيث لا يأتي في السراء وخلوته كما في الاول فالفرق بين الاظهار والاحداث بالاتيان في الخلوة والايجاد ابتداء عند الناس بدون اتيانه في الخلوة فانه ليس برياء لان العمل موجود لولا قصد الاقتداء بل هو حينئذ مستحب لان فيه عمله لنفسه وتعليما لغيره بل قد يجب ورياء اهل الدنيا في هذا النوع باظهار الشجاعة ونحوها والجود والكرم ليصل الى ولاية وامارة وتولية وقضاء ونحوها احكام الشرع لانه ح نافذ الحكم ومطاع الامر ويصلح الناس بالمصالحة ودفع المفسدة ورفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع من السبعة في الرياء الخفي فلا يشبه الا بنظر دقيق وتأمل حقيق اذ لا يدركه الا الخاصة وعلاماته الدالة على وجوده اعلم ان الرياء قد يكون خفيا كما قد يكون جليا كما في تذكرة المنتهى الا ان يكون اخفى من دبيب النمل اي صوت حركة مشيها على حجر ونحوه فانه لا يسهل حسه لكمال لطفه فاذا كان خفيا لا يدرك بالحس فيكون ادراكه بالاستدلال فيحتاج فيل

بالفوقية وقيل بالتحتية في معرفة العلامات والامارات ليستدل بها
منها ان يسر العابد باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له فرب عبد يخلص
في عمله ولا يعتقد الرياء بل يكرهه ويرده ويتمم العمل كذلك ولكن باطلا
ع الناس عليه سره ذلك وهذا السرور يدل على رياء خفي منه اذ لولا التفات
القلب الى الناس لما ظهر سروره عند اطلاع الناس لقد كان الرياء مستكنا
في القلب استكنان النار في الحجر كذا قيل ولا يخفى ان هذا يقتضي انه وان لم يوجد
الاطلاع والسرور ولكن اذا كان بحال لو اطلع فسر فيكون رياء من غير
ان يلاحظ اقتداء غيره به يعني من غير ان يكون سبب مسرته اقتداء غيره به
في تلك الطاعة فانه يتضاعف الاجر لكونه عبادة متعدية فله اجر عمله
واجر من عمل من اقتدى به من غير ان ينقص من اجورهم شيء او من غير
يلاحظ طاعتهم لله تعالى في مدحهم له ومحبتهم للمطيع اذ مدح المطيع و
محبته طاعة فيسر بها كونهم في طاعة تعالى بمدحهم والحال انه
الحسد والحمل على الرياء والاذى من الاقران والامثال شائع ومتوقع او من
غير ان يستدل باطلاع الناس ومدحهم له على حسن صنع الله تعالى وحسن
نظره له حيث ستر عنه القبيح اذ الانسان لا يخلو عن قبيح ما واظهر الجميل
منها ولا لطف اعظم من اظهار الجميل وستر القبيح فيكون فرحه بجميل نظر الله
تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال تعالى بفضل الله اي
اكرامه واحسانه بالهداية والتوفيق بالعلم والعمل وبرحمته اي بشيء الخير من زخا
رف الدنيا وزينتها فبذلك فليفرحوا لان الفرح بذلك طاعة وقد قال تعالى بعده
هو خير مما يجمعون اي جميع ما في نفوسهم من الاغراض الفاسدة وفوايد
بهم من متاع الدنيا وبالجملة كانه ظهر له انه عند الله مقبول ففرح به او من
غير ان يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح من اوصافه واعماله في
الدنيا على انه تعالى كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر وفي حديث جامع الصغير
ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيمة وفي رواية ما ستر الله
في الدنيا ذنبا الا ستر عليه في الآخرة وفي حديث مسلم على ما في المشارق ان الله
يدني المؤمن فيضع عليه كنفه اي ستره فيحفظه ويستره من الناس اهل
الموقف صيانة له عن الخزي والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه
يصون به نفسه ويستر به ويقرره بذنوبه يجعله مقرا بها فيقول تعالى اتعرف
ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك
باستحقاقه العذاب قال الله تعالى فاني قد سترتها عليها عليك في الدنيا وانا اغفرها
اليوم الحديث قال الغزالي وهذا انما يرجى لعبد مؤمن ستر على الناس عيوبهم

واحتمل

واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهون فهو
جدير بان يجازى بذلك وايضا في حديث آخر من ستر مسلما ستره الله في
الدنيا والآخرة فاذن السرور باحد هذه الاربعة بلا ملاحظة اقتداء الغير وملا
حظة طاعتهم في مدحهم والاستدلال باظهار الجميل وستر القبيح في الدنيا
يفعل به في الآخرة والاستدلال بالمدح من الناس على حسن صنع الله له حيث ستر
القبيح واظهر الجميل حق ثابت في الشرع لا يدل على الرياء لانه ليس شيء منها نظرا الى الدنيا
ولكن كثيرا ما يخدعه تلبيس ابليس فليكن السالك على بصيرة وتيقظ تام لئلا يقع
في حبل ابليس هذا لكن ينبغي ان يكون هذا السرور رياء ان كان اختياريا والغالب في مثله
هو الاضطراري نعم ان خطر السرور ابتداء بلا اختيار ولم يدفعه بل استمر باختياره
يكون رياء وايضا ان تعريف الرياء الذي سبق لا يشمل هذا السرور وتخصيصه
بالرياء الجلي تكلف الا ان يتكلف في التعريف ويدرج فيه فافهم ومنها اي من
علامات الرياء ان يحب ان يوقره ويعظمه الناس وان يثنوا عليه وان ينشطوا من
النشاط وهو السرور في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء بان يباع له
بثمن رخيص ويشترى منه بثمن غال وان يوسعوا له في المكان عنده فقدم فان
قصر فيه مقصر ثقل بعضهم الخبث على قلبه وان كان التخلية لا استلزام ازدراء
الممدوح الذي يجب عليهما احترامه شرعا فالظاهر ليس برياء كما زدرى العلم
فانه كفر ووجد لذلك استبعادا لما يرى من نفسه عظمته وفضيلة كانه نفسه
تتقاضى اي تقبض شيئا فشيئا فيطلب الاحترام والتعظيم من الناس على الصالحات التي
يخفيها عن الناس لا يخفى ان الاخفاء عن الناس يقتضي عدم اطلاع احد و
طلب الاحترام من الناس يقتضي الاطلاع فتأمل ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
التي فعلها خفية لما كان يستبعد ذلك التقصير في حقه ومهما لم يكن وجود العبادة
عنده كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن وجوده خاليا من شوب اخلاط خفي
لا يكاد يتنبه له صاحبه من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة فرقا قويا بين ان
يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه اي في سروره للاطلاع على عبادته شعبة
قطعة من الرياء فان سروره باطلاع الانسان دون الحيوان يشعر ذلك قيل هنا
وفي الحديث لا يؤمن احدكم حتى تكون صلوته بين الناس كصلوته بين اعنزه
الا المقارنة اي تقارن عدم وجود العبادة كعدمها الملاحظة لا اقتداء غيره به
او طاعة غيره لله تعالى في مدحه ومحبته له او الاستدلال بذلك على حسن صنع
الله به واظهار الجميل وستر القبيح السابقات آنفا فحج لا يضر التفرقة وقليلما
هو اي اهل لم يحفظوا الاستدلال ولا يسلم الا الصديقون قيل هنا وجميع ذلك
الشر يخاف منه احباط العمل اقول لكن دون سائره كما يشعر به قوله شعبة من

الرياء اعلم انه اذا كان صدور العمل ابتداء على وجه الخلوص ولو يخلو شئ من
جنس هذه الخواطر عند العمل بل لم يوجد شائبتها ولو مغلوبة فما يقتضيه اكثر
الوصول والقواعد عدم الرياء لا يزول بالعوارض الجزئية وان الاصل البقاء
على ما كان وان الاصل العدم في الصفات العارضة وان الاعتبار بالمقاصد لا با
لعوارض وان المرجوح ملحق بالعدم عند الراجح ولا يسقط الاصل بالنزع
وانه قد تقرر فيما سبق ان الرياء ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة والظاهر منه
جعل عمل الآخرة سببا داعيا لنفع الدنيا ولا يخفى ان في جنس ما سبق هنا لم
يجعل ذلك بل كان عارضا بعد برهة من زمان العمل بل بلا قصد باضطرار
بلا شعور وبالجملة ان كان ذلك من امثال المنصوص بالرأي والاجتهاد فللنظر
اتساع وان بالنص فينبغي ان يشير اليه نعم قالوا المحرمات تثبت بالشبهات وعند
اجتماع الحل والحرمة كما قالوا يغلب الحرمة وان المطلب ليس بمحض الرياء بل
شائبه ولا يبعد ثبوت هذه الشائبة بمثل هذه الادلة فلا يرد انه لا حجة مع
الاحتمال بالغالب الشائع وبالجملة ان هذه مقدمات خطابية مقبولية بالنظر
الينا لا برهانية فيكفي اعتقادنا بحسن الظن على شكل نص ومن قال بالنص
فافهم فليكن العابد على بصيرة حتى لا يقع بمثل هذه المزالق ويحذر من تلبيس
من حيل ابليس فانه اذا لم يقدر في اول عمل العابد فيعرض بثوابه في الآخرة فان
الناقد اي المميز الفارق بين الخالص والمزوق وهو الله تعالى بصير لا يخفى عليه
قليل ولا صغير فيؤاخذ عليه ولا يغفل ولا يسامح ومنها اي من علامات الرياء
انه لو كان صاحبان غني وفقير وجد اقبال الغني زيادة هزة بكسر الهاء و
تشديد الزاء اي زيادة فرح ونشاط في نفسه اي نفس العابد لا كرامه اقباله
في مال وللمال انه لو يوجد ذلك لاكرام الفقير فهذا ايضا شوب خفي من الرياء
الا اذا كان في الغني زيادة علم على الفقير او زيادة ورع او كان له صداقة سابقة
معه او نحوها نحو جوده وسخائه نقل عنه في الخانية وفي بعضها تنخ بعلامة
المولى المحشي ان اكرام الغني اذا كان له ولي النعمة والدعاء له بالخير فا تصحيح
جائز بل مأمور به اذا كان الباعث قصد المكافات لا نعامه السابق من غير شوب
غرض الانعام في الاستقبال فانه رياء انتهى وانت تعلم انه كما ان علم الغني
وورعه يوجب المزية كذلك فقر الفقير لا سيما الفقير الصابر ايضا يوجب له
وقيل الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر الا ان يقال النسبة والمعادلة
بين صبر الفقير وشكر الغني لا بين ورع الغني وصبر الفقير وانت تعلم ما
فيه ايضا فمن كان استرواحه وجود راحته الى مشاهدة الاغنياء والنزمن الفقراء
بدون ما ذكر من موجباته كالعلم والورع والصداقة السوابق فهو مراء و

الاستروح علامة يشكل ان الرياء كما عرفت ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة
وذلك الاستروح ليس بشئ من ذلك الا ان يحمل ان اكرام الغني لاجل
عبادته ثلا ومن العلامات المختصة بالعالم والواعظ والشيخ انه لو ظهر
من احسن منه وعظا والفاظا وعذوبة الكلام وانفعال الناس بنصحه
وصلاحهم بوعظه واعزز من الخرة اي اعلم واكثر علما بالتدريس وا
لتعليم والتصنيف وبكثرة المتعلمين ووفور الراغبين والجمع بين الطا
لبين ومدح علمه وثناء ودرسه وبالغلبة على المناظرين او بالعمل على موجب علمه
فالثاني للاول والاول للثاني فالاولى العكس على طريق ترتيب النشر على
اللف نحو للنشر لكنها لموتب طريق ايضا والناس اشد له قبولا ولو قال واشد
له قبولا كان اوفق لما قبله فهذا الثالث اي الشيخ على طريق بيان الصفر
وره فاشد القبول بنحو رغبة الناس الى الدخول تحت تربيته وبقوة ظهور
آثار صلاحه من نحو ظهور الحالات والمقامات والكرامات سائر اي حزنه
فعلهم وحسده على الكمال الذي رآه منه لكون نظره الى مذمة الخلق ومدحهم
ولان ذلك يقل رغبة الناس اليه والحال انه نظره التفاتهم اليه بلا الله
ثم في مثله ان يستفيد الرجل ممن هو اعلم منه واكمل عنه وينتفع من علومهم
ونصائحهم واخلاقه وسيره نحو لا بأس قيل كلمة يقال في نفي لا بأس بابتو
ثبوته فيه فهي للاباحة بالغبطة تمني حصول شئ نحو الغير بلا زوال منه قيل فيه
اشارة الى ان الاولى ترك الغبطة ايضا لئلا تعود النفس الحسد وجه الاشارة
مستفاد مما يقال ان لا بأس مستعملة فيما تركه اولى لكن قد عرفت ان استعما
لا انما اثر ليس بكلي وان اولوية الترك ليس بظاهر وتحقيق الجميع بل ينبغي ان
يختلف الاشخاص والاحوال ومنها اي علامات الرياء للعالم المختصة انه اذا
كابر من نحو العلماء والامراء والاغنياء اذا حضروا مجلسه وعظا او درسا او صحبة
ايضا تغير كلامه بالعبارات البليغة والاداء الحسن عما كان عليه قبل الحضور
تصنعا تكلفا في صنع الكلام واستمالة طلب ميل قلوبهم وايضا يزيد وينقص
على ما اراده قبل فهذا رياء نعم لو زاد بعد حضورهم ما يتعلق باصلاحهم من
الآيات والاخبار والقصص والمواعظ دينية او دنيوية بلطف ورفق لعل
ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كما يشير اليه قوله تعالى واغلظ
عليهم ونحوه ليستدرجهم بذلك الرفق الى التوبة قال تعالى فبما رحمة من الله
لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وبالجملة ان اللينة و
الرفق موجبة للالفة والقبول كما ان الغلظة والشدة موجبة للتفرقة وا
لعناد والغيرة والصلاح من سوء الحال الى حسن الحال لحسن ذلك كعاقبة الحميدة

مع خالص النية ولكن محل تلبيس فيكون على بصيرة لقوة خفائه فان اشتبه عليه الامر واشكل عليه الحال فلينظر الى الخلق كلهم بعين واحدة فيستوى عنده الجميع فلا يكون غنيا لغناه وكبيرا لكبره بل يرى ملهما كالفقير والصغير لكن كل ذلك امور وجدانية لا يعرفها الا صاحبها الا بعلامات ظاهرة وادلة دالة فحينئذ لا يكون سوء ظن بمسلم بل ارشاد ونصيحة وحفظ ومحافظة خلافا لمن وهم بالحمل على اطلاقه **البحث الخامس** من الستة في احكام الرياء ماهو مذموم او غير مذموم ومرتبته في الذم اعلم ان الرياء بعمل الدنيا كما اشير سابقا كالشجاعة او الحذاقة في نحو الكتابة والخياطة وغيرها مما وضع لعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس بان يظهر الشجاعة في امر وليس له شجاعة في الواقع وقوله والتذوير كعطف التفسير او هو مختص بما يكون بالقول المخالف للواقع لا يخفى ان المفهوم منه هو الحرمة عند عدم الخلو عن التلبيس وانت خبير بان كون اظهار نحو الشجاعة ممن ليس له شجاعة نحوا ما بعيد وارادة الكراهة من الحرمة لا يصح في هذا السوق يتوسل به الى المنهي عنه تحريما فقط ومن عمم الى الكراهة ايضا فقد غفل عما يدل عليه مفهوم المقام لان حكم الوسائل تابع لحكم المقاصد فالحرام ما يكون وسيلة الى الحرام لا الى المكروه بل هو مكروه ايضا ونحو ذلك ان كان هذا الرياء لحظ العاجل اى الدنيا كما في قوله تعالى يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا نحو تحصيل الاموال والجاه لمجرد التلذذ فمذموم مكروه تنزيها لقصر همته على الدنيا الدنية الفانية سريعة الزوال لا يخفى ان هذا يقتضى كراهة نفس الحظ العاجل في نفسها لانك قد عرفت حكم الوسائل مستفاد من المقاصد ولا شك ان مجرد الدنيا اذا خلى عن الموانع وسلم عن العوارض لا يكون مكروها بل الظاهر اباحته والمتبادر من السوق ان المراد هنا ما هو كذلك وعدم ارادة الكراهة من المذموم يقتضى ان يوجد قسم فوق المباح وتحت الكراهة على انه لا يتوجه ايضا فيما هنا في اثبات هذا المطلوب قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ثم قال فمن عمل لغير وجه الله فله جهنم لا يخفى ان المطلب هو المذمومية تحت الحرمة فيكون هو الكراهة كما يجيء واللازم من الدليل هو الحرمة بل الخلود فيها وايضا قيل هنا قال الله تعالى ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب وهو ايضا كما ترى بل نفسه هو صريح كونه في حق الكافرين الا ان يقال في وجه الاحتجاج ان ايثار العاجلة على الآجلة انما هو حال اهل النار ففيه ايضا ما عرفت والا بان كان وسيلة الى عمل الآخرة كاظهار الشجاعة ليتوصل الى الامارة ينفذ بها حدود الشرع ويرفع البدعات والمنكرات

فسحت

فسحت لما نياه في حب الرياسة ان التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المراد المباح او دفع الظلم والتشاغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكرات ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قيل واراد بالرياء هنا الرياء المتوسل به الى منهي بقرينة قيد المحظور فلا ينافي كونه هنا مستحبا واما الرياء في العبادة كانت مشروعيتها لمجرد تعظيم الله وتحصيل رضائه تعالى وكرمه بجميع انواعه قيل هذا اذا كان باعثا عليها بل ان كان في اصل العبادة قيل اى الفرائض وقيل في ذواتها لا في اوصافها كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة لعدم من يرى عمله فكفر عند البعض لحكم التقدير خوف ذم الخلق مثلا على خوف الله تعالى وتقديم رضاهم على رضائه تعالى وقيل لانه عبادة غير الله تعالى والمفهوم من البعض لاستلزام الاستخفاف بالله تعالى فتأمل والحق قيل والمختار انه من الكبائر نزاد ان يستدل على ما ادعاه فقال قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر قال المحشي اى وزر الرياء وزر ترك الفرض فيتضاعف وزره لكن هذا مخالف لما نقل عن الخلاصة انه لا رياء في الفرائض الا ان يحمل هذا في حق سقوط الواجب كما نقل عن البزازية لا رياء في الفرائض فيما سبق في حق سقوط الواجب وفي الاشباه وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو كانه لم يصل وقال بعضهم يكفر لانه استخفاف الشرع وقيل لترجيح تعظيم الخلق على تعظيم الخالق وقيل عبادته غير الله تعالى اقول على كل ذلك يلزم كون مطلق الرياء كفرا والحمل على كفران النعمة بعيد كالحمل على الكفر الحكمي لعدم حسن المقابلة ح انتهى كلام التاتارخانية اقول لعل وجه الكفار من كفر نحو حديث جامع الصغير ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول تعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية قال المناوي سئل الحسن عن الرياء اهو شرك قال نعم اما تقرأ فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال العارف الجنيد الذي يملك نفسه مالك والذي يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب على ربه فانما يعبد هواه ونفسه وفي اسرائيليات ان حكيما صنف ثلثمائة وستين كتابا في الحكمة فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل له قد ملأت الارض نفاقا ولم تردني بشيء من ذلك ولا اقبل منه شيئا فندم وترك وخالط العامة وتواضع فاوحى الله اليه قل له الآن قد وافقت رضائي انتهى وايضا

حديث ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا
رسول الله قال الرياء يقول الله يوم القيمة اذا جازى العباد باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراؤن لهم في الدنيا وفي حديث طويل ان الله تعالى يقول للملائكة
ان هذا لم يرد بي بعمله فاجعلوه في السجين وايضا من قال بكفره الفقيه
ابو الليث رح ذكره في تنبيه الغافلين فيه اي شدة في هذا الرياء حيث جعل
منافقا تاما كاملا في نفاقه والدرك الاسفل من النار مع آل فرعون المراد
اما نفسه او داخل هو فيه لا كما وهم بعض من ان نفس فرعون ختم على الا
يمان وهامان وزير فرعون وهو فرعون موسى في المناوي عن ابن الجوزي
والفراعنة ثلثة فرعون الخليل واسمه سنان وفرعون يوسف واسمه الريان
وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب وهذا في اصل العبادة لما ذكروا ما في
النفل فلا يكفر بلا خلاف وعليه الوزر وعليه يحمل قول ابراهيم بن يوسف
كما في تتمة الفتاوى من ترك فرضا تهاونا كفر بعد قوله من سجد او صلى
رياء كفر فالمراد ان فرضا تهاونا كفر وكون غرضه مبتدا خبره قوله الآتي لا يفيد
اي غرضه المراد منه اي من الرياء الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة في الرياء
بتعديل الاركان ونحوه في الملاء وبعدم الصلوة بحضورهم وتحصيل العلم النافع
في رياء العلم فان المتعلم يرائي بطاعته لينال عندهم رتبة فيتعلم منه
علما نافعا وكتحصيل بر الوالدين باطاعتهما والاحسان اليهما وطلب رضا
هما في جميع الامور فان العبادة لمجرد برهما والرياء في تحصيل كمال عدة
للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها عن اشغال الدنيا ودفعا لما نعها
من طلب قوام البدن لان شغل القلب بالمعاش يمنعه من الانتعاش
وقد جاء عن الشافعي رح لو احتجت بصلة ما فهمت مسئلة وفي تحصيل
الجاه اي رفعة الشان والقدر ومزية الشرف بالمناصب الدنيوية
كذلك اي لا لذاته بل ليتوسل به الى العمل لهم او كالرياء لتحصيل كمال عدة العبا
فيعد تسليم صدقه اي المرائي في تلك المقاصد الدينية الناشئة عن
الامور الدنيوية المرائي لها لا يفيد في دفع الحرمة ولا يجعله الرياء العبا
دة حلالا لامتناع القلاب ولعدم رافع وجود الحرمة لانه اي غرضه المذكور
تلبيس وكذب عند الله فعلي منسوب الى الفعل لعدم مطابقة الواقع لا
كذب قولي وصورته استهانة تهاون واستهزاء سخرية لانه عبد الله تعالى
في الظاهر ولغيره في الحقيقة وان كان غايتها ما يتوصل به الى رضاء المعبود
ولذا قال في صورة استهانة واستهزاء اولانه عبد غير الله ثم صرف ذلك
الى الله تعالى فكان فيه صورة المستهزئين لا حقيقة اذ حقيقتها كفر بخلاف ما لو

كان قصده

كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين الذين يستعين بهما
على العبادة يعني يطلب بالعبادة المال ليكون عدة للعبادة والجاه ليكون سببا
لها ولدفع الظلم والشواغل والتفرغ لها ابتداء من الله تعالى بدون قصد غيره
تعالى في ابتداء العمل واحداثه فلا يضره ما في مجرد الاظهار ولم يرد بذلك ارادة
الناس واسماعهم من السمعة فانه حلال لا رياء كما سبق فيمن اراد ارادة
الناس او غرضه صيانة الناس لانه اي قصد عبادته تعالى ابتداء ليس فيه تلبيس
ولا صورة استهانة لكونه مخلصا اذ كل ما فيه مخلوطية وتلبيس فليس بخالص
فلا يكون اخلاصا كمن يصوم لله ويريد حقيقة مؤنة طبع الطعام وشراءه او
يعتق العبد للتخلص عن نفقة العبد او لسوء خلقه ويحج لتصحيح بدنه بالسفر
او للهرب من العدو او ليتفرج البلدان او يتعلم العلم لتسهيل المعاش او
للمحارسة عن الظلمة او يكتب مصحفا ليجود خطه ويحج ماشيا لتخفيف مؤنة
الكراء او يتوضأ للنظافة او التبرد او يغتسل لتطيب رائحته او يتصدق
لمجرد دفع ابرام السائل او يعود مريضا ليعاد اذا مرض فاذا خطر شيء من
مثل ذلك فيذهب الاخلاص ولصعوبة ذلك قال بعضهم اخلاص ساعة نجاة
الابد وتوقف اكثر السلف في كثير من الخيرات حتى امتنع ابن سيرين ان يصلي
على جنازة حسن البصري وقال ليس يحضرني النية ثم لو كان مقصوده منها
من المال والجاه الحظ العاجل حظ الدنيا وشهوات النفس وميولاتها مدون
قصد العبادة فرياء لا يخفى ان هذا مستغنى عنه بما ذكر في ذيل قوله آنفا وكون
غرضه منها الطاعة لا يحل قال المولى المحشي وان اراد من الخالق لان كونه مرادا
من الخالق لا يفيد اذا لم يتوسل الى عمل الآخرة كما مر لانه جعل عبادة الله تعالى
آلة وشبكة صيد الدنيا لانه جعل عبادته لنفع الدنيا فقط وقد وضعها الله تعالى
لنفع الآخرة فقط فقلب المشروع وعكس الموضوع وذلك قوله وفيه طلب الموضوع
فلا يفيد في انتفاء الرياء كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق لان هذا الغرض
الدنيوي ينافيه فان قيل في جامع الصغير على تخريج البيهقي قوله صلى الله عليه وسلم
من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا قال المناوي هذا من
الطب الالهي وانه لم ينفع لحفظ الصحة وازالة المرض ولذا كان عادة المشا
يخ قراءتها في ايام الحمى ولا شك ان ارادة متاع الدنيا بعمل الآخرة قلنا اجاب
عنه الغزالي في منهاج العابدين وحكى عنه العصد في انفاس الهالكين والمناوي
ايضا في شرح هذا الحديث بان حاصله ان يرزق له القناعة او القوة على عبادته
وعلى درس العلم وهذه من ارادة الخير لا الدنيا لكن يشكل بما نقل عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال حين عوتب في امر ولده اذا لم يترك لهم دنيا خلفت سورة الواقعة

ولذا امر ابن مسعود بنا ز بتراء تهامل ليلة وحمله ذلك على دينك القناعة
والقوة ايضا كما في المنهاج وقد قال ايضا قراءة هذه السورة عند الشدة في
امر الرزق وردت به الاخبار المأثورة وقد قرر في الاصوليين ان كل امر مكن
اخبر به الصادق فهو على ظاهره وعندنا ايضا النصوص محمولة على ظواهرها
ما لم يصرفها قطعي وايضا لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة وقد تقرر
ايضا في اصول الفقه ان الخبر الواحد المقرون بشرائط الرواية مقدم على القياس
وقد عرفت سابقا مشروعية نحو صلوة الاستسقاء والغزالي نفسه صرح بالحاق
القرآنية والاذكار الربانية للمنافع الدنيوية فلعل الحق عدم العدول عن الظاهر
جواز جنس ذلك مطلقا ان اراد بالرزق منه زخر الآخرة والا فمعه غاية ذلك
ان القياس عدم الجواز ومورد النص مقصور على مورده لعدم جريان القياس
فيما ورد على خلاف القياس نعم يمكن ان يدعى ان هذا بهذه النية لا يكون ارادة
متاع الدنيا بارادة متاع الآخرة بعمل الآخرة فافهم كيف والمص نفسه مع
تعويله على ذلك من الغزالي صرح بان اشتغال الآيات والاذكار والادعية لحفظ
نفسه او لواحد من اصدقائه من الآفات الدنيوية او لقهر العدو فان كان مراده
من الحفظ والقهر التفرغ للعبادة والتمكن من تأييد مذهب اهل الحق والرد على
اهل البدع ونشر العلم وحض الناس على العبادة ونحو ذلك فهذه كلها ارادات
محمودة لا يدخل شئ منها في باب الرياء اذ المقصود منها امر الآخرة بالحقيقة انتهى
قال تعالى ومن كان يريد بعمله حرث الدنيا في القاموس الحرث كسب المال وجمعه
وفسر ايضا بالنفع نؤته منها اي من بعض الدنيا ففيه تنبيه على انه تعالى لا يؤتيه
جميع مراده وماله في الآخرة من نصيب استعجال النصيب في الدنيا لانه طلب من الله
تعالى الدنيا بعمل الآخرة وجه الاستدلال انه اطلق الارادة ولم يقيدها بكونها من
المخلوق فعلم ان ارادة نفع الدنيا من الخالق وغيره غير جائزة وليس لمن يريد
ذلك في الآخرة نصيب وكذا قوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما
نشاء الآية كما قيل لا يخفى ان ظاهر الآية ارادة حرث الدنيا ابتداء وبالذات لا
بالعمل سيما عمل الآخرة فالتقريب ليس بتام على انه لا حجة مع الاحتمال نعم
قالوا العمومات تثبت بالشبهات لكن المطلوب هنا قطعي وشمله خطابي الآن يدعي
ثبوت هذا المعنى لهذه الآية بالروايات لا بالدراية او بدراية المجتهد فالمقام اجته
دي فاعرف واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخرجه البخاري ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله حين رقى بعض المسافرين على لديغ بالحمد لله فبرأ فاعطوه شيئا فكرهه
اصحابه فقالوا اخذت على تعليم القرآن اجرا فلما قدموا سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فذكره فجوابه على ما ذكره المص جواز اخذ الاجرة في الرقية بهذا الحديث على خلاف القياس

فغيره عليه

فغيره عليه لا يقاس وحمل بعضهم الاجر على الثواب وادعى بعضهم كونه منسوخا
باحاديث في منع الاجرة على تعليم القرآن او بتقدير مضاف اي رقية كتاب الله بقرينة
سبب الورود انتهى ملخصا اقول الحمل على الثواب استبعده ابن ملك في شرح
المشارق لعدم مناسبته لسياق الحديث وتوبيخهم اخذه على تعليم القرآن اجرا
وفيه ايضا الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فعلى
هذا لا يحتاج الى القول بحديث خلاف القياس وفيه ايضا الاولى ان يحمل على ان
حق الضيف واجب على ذلك القوم الى آخر ما قال فيه واما ما نقل عن ابن الجوزي
من وضع هذا الحديث فقد نقل الرد والتشنيع عن السيوطي وان ما روي بسند غير
سند البخاري والموضوع هو ذلك السند لا سند البخاري واما تأثيره اي الرياء في
الطاعة بابطالها ونقص اجرها فالمغلوب بان يكون جانب الخلوص غالبا على جانب
الرياء وفي الرياء التقليد ينقص اجرها اي اجل العبادة ولا يبطلها حتى لا يلزم
القضاء في الفرض والواجب واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حكاية عن الله تعالى
انا اغنى الشركاء فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي
اشرك على رواية ابن ماجه والبيهقي فالمتبادر من العمل في الشركة هو التساوي
عرفا وشرعا في انتقاض الهلاك لكنه على ما حكى المص عن الغزالي واما نحو قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه حبة خردل من رياء فعدم القبول
لا يستلزم عدم الجواز ولا عدم الثواب اصلا على ما اجاب به المصنف نفسه ولعل
الاولى ان يقال ان المراد بالقبول هو القبول الكامل وهو المناسب لنقصان الاجر
فجواب المصنف محتاج الى التأمل بما ذكر هنا من نقصان الاجر مناف لعدم الثواب
اصلا والمساوي لعل المراد منه ما يكون شاملا لما يكون كل منهما مستقلا با
لبعث على العمل ولما يكون مجموعهما باعثا عليه والغالب والمحض يبطلها اي
الطاعة قيل فيجب اعادتها ويجب قضاؤها ولكن المص حكى عن الغزالي الرد
في المحض الاول للمساوي لتعارض الادلة واختار هو نفسه مسقطا للواجب
لوجود النية اقول هو اما باطل في نفسه لكونه توارد العلتين المستقلتين
او النية ليست بمستقلة في الوجود وان ثبت نقول ان النية المستقلة فليس
بمسلم وان في الجملة ففي الغالب سيما الاخرى للمساوي ايضا فافهم لعدم النية
فيها اي في هذه الثلثة يشكل ايضا ان اريد النية الخالصة ايضا كذلك وان
في الجملة فليس بمسلم في المساوي والغالب وان سلم في المحض والجواب ان المعتبر
في النية كونها باعثة ونية التقرب في المغلوب باعثة وفي المساوي ليست باعثة
وجزء الباعث ليس بباعث على ما ذكره المص في الانتقاض لا يذهب عليك انه
جار في القلوب وهي النية شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة بدنية او مالية

او حركة يشكل بها في الاشباه عن العيني الاجماع على ان التلاوة والاذكار
والاذان لا يحتاج الى النية واما الوضوء بلا نية فقيل ليس بعبادة واما صحة
الصلوة فان اللازم في الشروط مجرد وجودها كالغسل وستر العورة وغسل النجا
سات وفي الاشباه الوضوء لغير المنوي ليس مأمورا به لكنه مفتاح الصلوة
فقد اساء واخطأ وخالف السنة ولا يثاب في الجرح عن المتقدمين مثاب عليه لكن
قيل الصحيح قول المتأخرين اذ قد اقام ما امر به واقول المراد من العبادة ماهو
مقصود بالذات واما الوسائل كالوضوء فلا يشترط فيها النية لصحة العبادة
في نفس الامر وان كان لا يحصل الثواب شرط القبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال العمل
هو حركة البدن فيشمل القول وقد يتجوز بحركة النفس فيشمل نحو النية والمراد
هنا عمل الجوارح واللام للعهد الخارجي اي الشرعي لان العادي لا يتوقف صحته على
نية بالنيات النية هي القصد وهو عزيمة القلب ورد الكرماني بانه ليس عزيمة
القلب لقول المتكلمين القصد ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم
عليه ويقبل الشدة والضعف ففرق بين الجهتين فلا يصح تفسيره به وقال البيضاوي
انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر والشرع خصص
بالارادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه كذا في الفيض القدير
شرح جامع الصغير للمناوي واورد على شارح الحموي للاشباه بعدم صدقه على المنهي
المرتب عليه عقاب قال فالصواب هي توجه القلب نحو ايجاد فعل او تركه ولا يبعد
ان يراد من الفعل ما يعم الاتيان والترك فان قيل قد كثر وجود الاعمال بدون
نية قلنا نعم ولذلك جعلوا الحديث من قبيل الدلالة فيه باقتضاء النص والمقتضى
هو اللازم المتقدم الذي اقتضى النص تقديره لتوقف صدق المنطوق عليه
شرعا او عقلا واما عند شمس الائمة فمن باب المضمر لان المقتضى عنده ما يتوقف
عليه المنطوق شرعا فقط والتوقف عليه هنا هو صدق المتكلم هو عقلي لا شرعي
فمضمر لا مقتضى والفرق ان المقتضى ثابت شرعا والمضمر لغة او المقتضى لا عموم له
والمضمر له عموم فمعنى الحديث حكم الاعمال بالنيات كما في الاشباه او صحة الاعمال
كما في الفيض القدير ونقل عن الحنفية اي كمال الاعمال الحديث عدم شرطية النية
في ازالة الخبث لكونه من قبيل المتروك كالزنا من حيث اسقاط العقاب لا يحتا
جها ومن حيث تحصيل الثواب يحتاج اليها كازالة النجس لا تحتاج لتطهير او تحتاج
ثوابا على امتثال الشارع لعل هذا راجع الى ما يقال ان ترك المناهي ان بعد
التشهي فمثاب والا فلا قال الحموي في شرح الاشباه عن المستصفي ما حاصله ان
هذا الحديث من قبيل دلالة الثبوت والدلالة وهو يفيد النية والاستحباب لا الو
جوب ولا الافتراض وصاحب الهداية مع تصريحهم في الاصول ممن استدل به على

شرط النية في العبادات اقول فاستدلال المصرح مشكل فتأمل واقول
ايضا النية ليس بشرط في الاسلام بدليل صحة ايمان المكره ولا يكون
مسلما بمجرد نية الاسلام كما في الاشباه فيكون عاما خص منه البعض
فلا يكون الباقي حجة قطعية على المختار واقول قد بينا ان الحكم اي الحنفي المؤيد
بالنص فالشرطية بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولكل
امرئ اي انسان ولا جمع عليه من لفظ من خبر وشرح نفيا واثباتا لحظ العا
مل ما نواه لا صورته يعني اعتبار الاعمال على حسب النية فان خالصا فله
وان للدنيا فلها وان لنظر الخلق فكذلك فمن فعل غافلا او نائما فمهمل
نحو افعال الجماد ومن اتى طاعة رياء وسمعة او طمع عطاء دنيوي او توقع
ثناء عاجل او تخلصا عن ذم الناس فما له في الآخرة من نصيب في المناوي
عن القاضي وهاتان قاعدتان عظيمتان الاولى تضمنت ان العمل الا
ختياري لا يحصل بغير نية والثانية تضمنت انه يعود عليه من النفع
والضرر بحسب المنوي وقيل الثانية تدل على ان من نوى شيئا يحصل له وان
لم يعمل لمانع كمرض تخلف عن الجماعة وهذا الحديث اصل في الاخلاص ومن
جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل اصلا ولهذا تواتر النقل عن الاعلام
بعموم نفعه وعظم وقعه انتهى ملخصا وفي حديث آخر نية المؤمن خير
من عمله ووجهه العمل قلما يخلو عن الشوائب كالرياء واما النية فلا
يتكدر بكدر في حديث آخر عن الديلمي الحسنة تدخل صاحبها الجنة وا
الخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة فقال
رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انفك قيل هنا
النية نوعان ما يتعلق بالمعبود وتقتضي افراد المعبود فيشمل نفي الرياء
فانه نية الاخلاص وبها امر الاولون والآخرون وما يتعلق بالعباد فهو
تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة والى هذا المعنى يقرب ايضا حديث
الجامع النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته تحرك العرش
فيغفر له قيل في شرحه فيه تنبيه على انه ينبغي لكل عامل ان يقصد بعمله
وجه الله لا سيما العلم فلا يريد به كمالا دنيويا او جاها او شهرة او سمعة
عن السمهوري انه كان يخرج الى يقف بدهليزه حتى يحصل النية ويصححها
ثم يخرج قال علي القاري في شرح الحصين عن ابي حمزة ترتيب الوارد على
القلب مراتبه الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم
العزيمة فالثلثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلثة الاخر وقال في الا
شباه واما حديث النفس فلا يؤاخذ ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث

مسلم وحاصل ما قالوه ما في النفس من قصد المعصية على خمس الهاجس هو
ما يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس ما يقع فيها من
التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم هو قوة
ذلك القصد ولا يجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ضروري فالخاطر
الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما
بعده من حديث النفس مرفوعا بالحديث واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله
بالاولى وهذه الثلث لو كانت في الحسنات لا يوجر لعدم القصد واما الهم بالحسنة
يكتب حسنة واحدة وبالسيئة لا تكتب فان تركها لله كتبت حسنة وان فعل
فسيئة واحدة يعني يكتب عليه الفعل وحده على الاصح واما العزم فيؤاخذ به على
التحقيق وقيل من الهم المرفوع وفي البزازية هم بمعصية لا يأثم ان يصمم
عزمه وان عزم يأثم اثم العزم لا العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد
العزم كالكفر انتهى ملخصا فذلكنا في حديث مسلم هو ان الله تجاوز لامتي ما
حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل قال في شرح المشارق لابن الملك المراد
بالقصد اذا الضروري معفو عن جميع الامم الا ان يصر ثم قيل حديث النفس
ليس بكلام فلا يبطل به الصلوة ولا يطلق بها الزوجة وايضا في الحديث القدسي
اذا هم بسيئة فلا تكتبوها سيئة فان عملها فاكتبوها واذا هم بحسنة ولم يعملها
فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا كما في المبارق قال المناوي في شرح الحديث
عن النووي المراد به الخواطر التي لا تستقر سواء كفرا او غيبة فمن خطر له الكفر فلا
تعمد فصرفه في الحال فليس بكافر وقوله ما لم يتكلم به او يعمل فان المتكلم ما يكون
من الاقوال او عملا بما يكون من الاعمال فيؤاخذ بالقول فقط وبالفعل فقط دون
حديث النفس او بهما معا كما اختاره السبكي وعن ابن العزلي الغلوب متالة الى
سوء الظن عليها حاضرا او غائبا محلا وجائزا حقا او باطلا معقولا ومتخيلا والله
الحكمة البالغة والحجة الغالبة عطف بفضله وعفى عن كله ثم بين ان المولى المحشى
قال هنا فيه دلالة على تعدد النفع والثواب بتعدد النية كمن توضأ بنية اقامة
الصلوة وقراءة القرآن ومحافظة الوضوء وسجدة التلاوة عليها انتهى اقول
تفصيله ان كان في الوسائل يجوز ذلك مطلقا كمن اغتسل يوم الجمعة للجنابة و
للجمعة له ثواب غسل الجمعة وان في المقاصد فان نافلتين كما في ركعتي الفجر والتحية
اجزأت عنهما وان فرضين او فرضا ونفلا ففيه تفصيل يطلب من الاشباه رواه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه احدى العشرة المبشرة ووزير المصطفى ثاني الخلفاء وهذا
حديث مشهور وهو عند المحدثين ما له طرق محصورة فوق الاثنين وقد يطلق
على مطلق ما يشتهر على الالسنة فيطلق على ما له اسناد واحد بل على ما لا اسناد له

اصلا يرد على المص انه ان اراد الثاني فلا يناسب بغرضه وان الاول فالراوي
في اعتقاده ليس غير عمر فكيف يكون مشهورا الا ان يريد المشهور ما هو
عند الاصولي هو ما كان واحد في القرن الاول ثم اشتهر بعده وما في جامع الصغير
رواه ايضا في غرائب مالك ابو سعيد الخدري على تخريج ابي نعيم والدارقطني وا
نس بن مالك على تخريج ابن عساكر وابو هريرة على تخريج الرشيد العطار
فبعد تسليم كونه مشهورا لا يفيد على نقل المص على انه قال المناوي عن العراقي
لا يصح الا من عمر وعن النبي وما عدا طريق عمر ضعيف الا ان بعض الرما
ورد في مطلق النية ولو بغير هذا اللفظ فبلغ الراوي الى ثلث وثلثين صحابيا
كما في الفيض القدير وفيه ايضا هذا حديث فرد غريب باعتبار مشهور وفيه ايضا
وهو من افراد الصحيح لم يصح الا من عمر ولا عن عمر الا من علقمة ولا من
علقمة الا من التيمي ولا عن التيمي الا من يحيى بن سعيد ومداره عليه وان من
بعد يحيى فقد رواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة بل قيل الى سبعمائة رجل
فمن اطلق عليه التواتر والشهرة فبالنسبة الى آخر السند وعن النووي في اسناده
شيء يستحسن ويستغرب وهو انه اجتمع فيه ثلثة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة وهذا وان كان مستطرفا لكنه وقع
في نيف وثلثين حديثا قال وهو حديث مجمع على عظمه وجلالته وهو احد قواعد
الدين واحد اركانه وهو اعظم الاحاديث التي عليها مدار الاسلام خرجه الائمة
الستة البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وايضا
قد عرفت بتخريج ابي نعيم والدارقطني وابن عساكر والرشيد الا مالكا قد
عرفت الستة فالاستثناء منقطع لانه ليس من الستة وقيل على طريق المتقدمين
من سادس الستة مالك بدل ابن ماجه فمتصل وما مر آنفا من غرائب
مالك لا يضر اذ المراد كتابه الموطأ فقط والنية ارادة التقرب بالعمل الى الله
الباعثة صفة الارادة عليه المتصلة صفة بعد صفة باوله اي العمل حقيقة
كمقارنة نية القلب بتكبيرة اللسان في الصلوة او حكما كصحة الصلوة بنية
متأخرة عن التحريمة الى التعوذ او الى ان يتم الثناء او الى آخر الفاتحة او الى الركوع
او الى الرفع منه على الاقوال في مذهب الكرخي وبنية متقدمة الى ان الوضوء
ان لم يشتغل بما ليس من جنس الصلوة على رواية من محمد وفي الوضوء عند غسل
الوجه وينبغي في اوله السنن عند غسل اليد والغسل كالوضوء وفي التيمم عند
الوضع على الصعيد وفي الامامة ينبغي وقت الاقتداء به لا قبله وللجماعة عند اول
صلوة المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما للصحة فلا
فضل عند افتتاح الامام فان نوى ولم يشرع نعم وقيل لا وفي الزكوة عند الاداء
او عند العزل ولو دفع بلا نية ثم نوى والمال موجود في يد الفقير جاز وفي

الصوم جازا لتقدم الى غروب الشمس والتأخر الى قبل نصف النهار ولا
صلا لمقارنة هذا في اداء رمضان وفي غيره من قضاء ونذر وكفارة فيجوز
بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وفي النفل كاداء رمضان وفي
الحج عند الاحرام مع التلبية او سوق الهدي ثم انه يصح نية عبادة في اخرى
كمن نوى في الصلوة الصوم والاصح عدم اشتراط بقاء النية في كل جزء من العبادة
فلوا فتتح المكتوبة ثم اتمها على اعتقاد التطوع اجزاه ثم محل النية هو القلب
فلا حاجة الى اللسان لكن لا بد في الانفكاك من التلفظ وايضا من لا يقدر على احضار
النية بكيفيه اللسان والارادة اي لفظ الارادة في تعريف النية احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان مع ذهول القلب وقد سمعت آنفا من الجواز في حق من لا يقدر على
احضار قلبه الا ان يحمل هذا انه اذا خلي عن الموانع وطبعا ان يكون كذلك وما ذكر من
قبيل الموانع والمؤلات القلب مع بدل وثبوت البدل كثبوت المبدل فيه مردود لان ابدال
بالرأي وذا لا يجوز ثم قيل حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان في حقه
اصلا لا بدلا ثم من فروع هذا لو اختلف اللسان والقلب كالنية بالقلب على الظهر
واللسان بالعصر او بعكسه فالمعتبر هو القلب الا في اليمين بالنية اعتقد بيناه
تفصيلا الحل في الاشباه ثم في الجمع لا اعتبار باللسان لكن هل يستحب او يسن او يكره
اقوال وفي فتح القدير ليس في التلفظ اثر وخبر لا صحيح ولا ضعيف بل عن الائمة الاربعة
على ما نقل عن ابن امير الحاج ومكروه عند البعض لكن في الدرر اما الذكر باللسان
فلا معتبر به ويحسن ذلك الاجتماع عزيمة والحزن عن حديث النفس لا تعرض المعنى
على القلب والارادة ميل الى الفعل وقول والتقرب احتراز عن الرياء المحض وقوله
الباعثة يحترز عن القصد المساوي فيه التقرب مع غيره والمقلوب فيما التقرب فالغالب
غير التقرب وقوله المتصلة اولى يحترز عن الامل كامل الطاعة غدا ونحوه كالتمني
والوعد فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها من الصلاح فامل اي ذو امل
لا ثم راجح لا ناو وان اراد جزما بشرط الصلاح قيل بان قال الله في هذه العبادة
خير فيسرها لي والا فلا وقيل كما فعل كذا ان كنت صالحا والاستثناء كا صوم ان
شاء الله فغير امل لوجود شرط الصلاح والاستثناء وغيرها وايضا لفقد الاتصال فيها
فلا يصدق التعريف حتى لا يجوز شيء مما ذكر من المعتبر فيه النية بتلك الارادة لعدم
صدق النية وكذا ما بعد الشروع اذا لم يكن فيها اتصال حكما وقوله او حكما ليدخل فيه
اي التعريف وقيل في القصد نية الزكوة عند العزل فانه ليس بمتصل بادائه حقيقة وكذا
نية الصوم بعد الغروب الى نصف النهار الشرعي فانه ليس فيه الاتصال الا الاول
حقيقة لجواز تقدم الى ما بعد الغروب وتأخره الى نصف النهار في اداء رمضان
والنذر المعين ونحوه على الاصح وفي رجب او الغد والنفل الى طلوع الفجر الثاني وهو

الباضي المنقش في الافق عرضا لا طولا وغيرها من القضاء والنذر المطلق
والكفارات ونية الصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه وهو احد الاقوال المنقول
منه على تحريم مراد زفر ولو قال الى الرفع من الركوع لكان اولى لا يخفى ان ظاهر
صنيع المص اعتبار دخول ذلك تحت الحكم ثم انه اشير في الاشباه الى اشكال على
التعريف بانه جامع لانه لا يشمل المتروك فاجاب بما حاصله انه جامع لانه
يشمل التروك فاجاب بما حاصله انه جامع لان الفعل يعم فعل الجوارح والقلب
فيدخل الكف والكف فعل النفس فان الفعل كما ينسب للجوارح ينسب للنفس
فان قيل لا نعلم ان الكف فعل بل هو ترك وترك غيره فالجواب انه فعل النفس
بدليل قوله تعالى ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا كما في شرح الاشباه واقول
ان هو حكما بالنظر الى ما اشير اليه من فوائد تعريف بالاخص لعدم انضباطه
بالنظر الى جميع العبادات وان فهم حقيقته تاج الى معرفة الجزئيات ولا يحصل
في التعريف كون معرفة الجزئيات مأخوذا من التعريف فقلب المفعول كقلب
المشروع **والامل وهو العاشر** من آفات القلب من قبيل اعادة
المعروف عين الاول فان ذكره هنا بمجرد مناسبة ما تقدم ذكره فافهم ثم
الامل رجاء ادراك الزمن الاول كما يعلم مما يذكره هو ارادة الحيوة خبر لقوله
والامل فما بينهما معترضة للوقت المتراخي الظاهر ان الوقت بالحكم متعلق بالا
رادة يريد بقوله بالحكم ما لا يكون باستثناء ولا شرط صلاح كما يدل
عليه صريحا اعني بلا استثناء نحو ان شاء الله ولا شرط صلاح كما مر آنفا
فالتفسير بالقضاء السابق بمقدار العمر في الدنيا مما لا احتمال له بوجه يعني الامل
بشرط اكتساب الصالحات في الزمان المتأخر ولهذا قال ابن الجوزي الامل مذموم
الا للعلماء فلولاه ما صنفوا كما في الفيض القدير فالقول باني اعيش بعد
نفسين مثلا بلا انشاء الله امل وبلا وارادة الحيوة الى الوقت الثاني
لكسب الصلاح ليس بامل ايضا فافهم وعوائله مفاسده ومهلكاته اربعة
لا ولها اربع الاول الكسل اي ترك العزم العذرة عليه في الطاعة بالتغافل من
الفرائض والواجبات والتقاعد عن السنن والمستحبات والتكره في اجتناب
المحرمات والمكروهات وتأخيرها لامل ادراك زمن يوقعها فيه فيخرج عن
وقتها المطلقة والمستحبة ولا يبعد ان يراد من التأخير الترك بتسويف
القضاء فيقدر بان يكون من قبيل عطف المعلول على العلة اذ التأخير بسبب من
الكسلان وحرمته لدوامي على التنبي كحرمة نفس الشيء ولا يخفى زينة مضرات
كسلان العبادة بالتأخير او الترك والثاني تسويف التوبة وتأخيرها لانه انما
يؤخرها على رجاء ادراك الوقت المتراخي في اعتقاده بان يقول سوف اتوب

234

وفي ايامنا سعة وانا شاب وانا قادر عليها متى اردت وتركها التوبة
راسا وضرر ذلك ايضا كما ترى وقد روي هلك المسوفون والثالث
قسوة القلب بان لا تتأثر بالمواعظ والزواجر بعدم ذكر الموت وقد قال
صلى الله عليه وسلم كما في جامع الصغير اكثروا ذكر هادم اللذات الحديث
قال في شرح المناوي وعن العسكري لو فكر البلغاء في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم
ذلك لعلموا انه اتى بهذا القليل على كل ما قيل في ذكر الموت ووصف به نظما و
نثرا ولهذا كان عيسى عليه وعلى نبينا السلام اذا ذكر عنده الموت يقطر جلده
وما قيل ولا يدخل ذكر الموت بيتا الا رضي اهله بما قسم لهم وقال ابو حمزة من
اكثر ذكر الموت حبب اليه كل باق وبغض اليه كل فان وقال في شرحه لان نور التو
حيد في القلب وظلمة الشهوة في الصدر فاذا اكثر ذكر الموت بقلبه انقشعت
الظلمة واستنار الصدر بنور اليقين تنبيه اخذ بعض الشعراء هذا الحديث
وقال ماذا تقول وليس عندك حجة لو قد اتاك منغص اللذات ماذا تقول اذا
حللت محلة ليس الثقات باهلها بثقات وقال آخر اذكر الموت هادم اللذات
وتجهز لمصرع سوف يأتي قال محمد الجهني نعم مصلحة القلب ذكر الموت
يطرد فضول الامل ويكف غرب التمني ويهون المصائب ويحول بين القلب
والطغيان وقال الحكماء من ذكر المنية نسي الامنية وقال التيمي شيئان قطعا
عني لذة الدنيا ذكر الموت والوقوف بين يدي الله وكان عمر بن عبد العزيز
يجمع الفقراء فيتذاكرون الموت والقيامة فيبكون حتى كان بين ايديهم
جنازة وكان الثوري اذا ذكر الموت لا ينتفع به اياما فان سئل عن شيء قال
لا ادري وقال الدقاق من اكثر ذكر الموت اكرم بثلاثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة
القلب ونشاط العبادة ومن نسيه عوقب بثلاثة تسويف التوبة وترك الرضى
بالكفاف والتكاسل في العبادة فتفكر يا مغرور في الموت وسكرته وصعوبة
كأسه ومرارته فيا للموت من وعد ما اصدقه ومن حاكم ما اعدله فكفى بالموت
مقرحا للقلوب ومبكيا للعيون ومفرقا للجماعات وهادما للذات وقاطعا
للامنيات وتفصيله في المناوي وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان البهائم
يعلمن الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا وقالت عائشة رض وعن ابويها
يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم و
الليلة عشرين مرة وفي ذكره منافع كثيرة منها تبغيض الدنيا الذي هو راس
حسنة كما ان حبها رأس كل خطيئة وما بعده اي من القبر والقيمة والحساب
والفضائح من قال في تفسير قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب
الكفن فالمعنى لا تنس انك تترك جميع الدنيا الا نصيبك الذي هو الكفن

وان ملك

وان ملك الموت ينظر في وجه كل آدمي ثلثمائة وستين
نظرة كما في جلاء المصر والحرص على جميع الدنيا والاشتغال الاعراض
بها بالدنيا عن اعمال الآخرة كما قال تعالى زين للناس حب الشهوات من
النساء والبنين اذ الرجل يبتلى بسببهم على جمع المال من الحرام
والحلال لتصدق من قال اولادنا فتنة ان عاشوا فتنونا وان ما
توا احزنونا والقناطير المقنطرة بالمال الكثير المقنطرة المضروبة المنقوشة
من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك هذه
المذكورات متاع الحيوة الدنيا قليلة فانية سريعة الزوال والله
عنده حسن المآب لا يزول ولا يفنى هو الجنة قال علي رض الدنيا دار
ممر لا دار مقر والدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها فلا يزال الآمل
بصيغة الفاعل يشتغل بجمع الدنيا لرجاء طول عمره وتكثيرها خوفا من
الشيخوخة والموطن بجمع الدنيا حال شبابه وصحته للادخار ونحوها
من موانع الكسب فمنهم اي الآملين تفصيل لهم الاقرم من يقتصر من
بعد والمحض لكفاية عشر سنين لنفسه وعياله ومنهم من يدخر كفاية خمسين
سنة ومنهم من اكثر من ذلك ومنهم من اقل التفاوت اما لاختلاف الامكنة
او الازمنة او سن الآملين او على قدر ضعف توكلهم واعتمادهم على الله
تعالى والتوكل لازم في كل زمان على كل احد قال تعالى فتوكلوا على الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه في رسالة القشيري قيل لحاتم الاصم من اين تأكل فقال
لله خزائن السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون وقال ابو بكر الدقاق
التوكل رد العيش الى يوم واحد واسقاط هم غد وعن الشبلي شكى اليه
رجل من كثرة عياله قال ارجع الى بيتك فمن لم يكن رزقه على الله تعالى فاطرده
وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال المتوكل من لم يدخر لغد ولم
يهتم برزق وكان بما عند الله اوثق مما عنده قال مشايخ الصوفية الذين اخذوا
على انفسهم العمل بالاقوى والاحوط والاعتصام بعرا الكتاب والسنة ولا يأتون
الرخص بلا ضرورة دون الغلاة منهم من ادخر كفاية سنة لعياله لا يلام من
اللوم ولا يخرج به عن التوكل كما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر لازواجه رزق
قوت سنة قيل ولا ينافيه انه يأتيه صلى الله تعالى عليه وسلم السائل فلا يجد في بيوت
اهله ما يطعم لانه يدخر لهم او لانه يخرجه من المبادرة في يده فيأتي من ذكر
بعدها فلا يجد شيئا ولا يلزم كون ذلك الادخار في كل سنة فلذا قال بعض
الفقهاء انه اي قوت السنة من الحوائج الاصلية التي لا بد منها لا يعتبر في الغنى
فيلحق لو كان قيمة ذلك مقدار النصاب لا يجب عليه الاضحية وصدقة الفطر

ونفقة الاقارب ويجوز اخذ زكوة الغير والنذر والوصية المطلقة وغير
ذلك من الفروع وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يخبر الغنى فلا يجوز
له اخذ الزكوة ونحوه وفي بعض الحواشي رجلا اشترى طعاما للقوت بمقدار ما
يكفيه شهرا يساوى مأتي درهم فصاعدا لا باس ان يعطى له من الزكوة لانه
مستحق لحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط فيما
يدخر الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته وفي قاضيخان والخلاصة والتا
تارخانية عن الناقانية ولو اشترى قوت سنة يساوى نصابا ففيه كلام والظاهر
انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف في وجوب صدقة الفطر ان يكون ما وراء
النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة انتهى وايضا في الاشباه ولو له قوت سنة
يساوى نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ وفي
التاتارخانية ايضا قيل ما ذكرنا والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على
الكفاية له ولعياله وللدهقان يعتبر الفضل في قوت سنة فاذا عرفت ذلك فقوله
الاصح كذا في الفتاوى لادخار النبي عليه السلام قوت سنة فالقول بجواز
تحقق الاصح فيما لا يكون ظاهرا بعيد كما ان الادخار بقوت سنة لا يقتضى
ما ذكره عند تعارض اقوال الفقهاء فالذي يشهد النص يرجح على ما لا يكون
كذلك على انك سمعت ذكر الاصح من الاشباه والاطلاق الفتوى والله اعلم
هذا في حق من له عيال واما من لا عيال له فلان يدخر اربعين يوما لان مدار
ذلك على الكفاية والاعدل في حقه هو هذا الوقت لان الوحيد يستحصل نفقته في
زمان قليل واما الكثير ان لم يكن نفقتها حاضرة فاستحصالها محتاج الى زمان
كثير وان ادخر ما عليه على اربعين خرج عن التوكل لتحققه بالاسباب لكن نقف
على هذا التفصيل فيما عندنا من كتب الفقه لعل الثاني مناسب لسياق المتصوفة
فالاول على الفتوى والثاني على التقوى لكن سياق المص لا يساعده فافهم اقول
مرادهم الظاهر للمتصوفة بقولهم خرج عن التوكل هو التوكل الكامل النقل لعل ذلك
كالاضافي والا فالاحتياج الى غير الله ولو اقل قليل مناف لكمال التوكل عندهم قال
الشافعي لو احتجت بصلة كما فهمت مسئلة وفي القشيري عن الخواص لقيني الخضر
عليه السلام فسالني الصحبة فخشيت ان يفسد على توكلي بسكوني اليه ففارقته
وسئل سهل عن التوكل فقال قلب عاش مع الله بلا علاقة وعن ابي عبد الله القرشي
التوكل التعلق بالله في كل حال كما مر التوكل الغرض بنحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا
لما بينا في فصل العلم عند بيان مراد العادي بقوله مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض
وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء سوى الله تعالى ولما بين في الاصل
بلا استثناء وشرط صلاح الاداء ان يبقى الامل بهما فقال واما ارادة طول الحيوة

بالاستثناء

بالاستثناء وشرط الصلاح نحو قوله عليه السلام اللهم احيني ما كانت خيرا لي
لزيادة العبادة كما التفسير للصلاح والاكمال المستحق عنه كليس بامل مذموم
كيف والدرجات العالية والمقامات الرفيعة في الجنة منوطة على قدر العبادة
كما روى ادخلوا الجنة واقتسموها على قدر اعمالكم بل هو مندوب اليه كما في الدعاء
المذكور انفا الترمذي عن ابي بكرة رض وابي بكرة بالتاء كنية لنفيع بن الحارث
غلب عليه كنيته وامه سمية وهي ام زياد بن ابي سفيان الذي استخلفه
معاوية اخا وقيل هو مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير اي اكثر فضيلة عند الله تعالى واعظم مقاما واجرا قال صلى الله تعالى عليه وسلم
في جوابه من طال عمره بضم الميم الحرا امتداد وهمي من مبداء موهوم الى منتهى
كذلك على قاعدة المتكلمين ويفسر بالبقاء في الدنيا وتصور الطول في العمر
مع انه وهمي والقول بتنفى الوجود محرر عند حديث الصدقة ترد البلاء وتزيد
العمر الا البر وقد فصلنا برسالة على هذا الحديث بمنه تعالى على ان الطول هنا ما
يكون في نفسه تامل وحسن عمله بالعمل الصالح لانه يكثر حسناته ويرتفع
درجاته ويزيد الى الله قربه وعن شرح المصابيح الاوقات كراس الاموال وفي
هذا الحديث الطرد والعكس للتاجر فينبغي ان يتجر بما يربح فيه وكل ما كان راس
ماله كثيرا كان الربح اكثر قال السائل فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
بالشرور والقبائح وارتكاب الفضائح كما في حديث ابن حبان والبيهقي الا
انبئكم بخيركم قالوا نعم قال خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا وفي رواية
ابي يعلى خياركم اطولكم اعمارا اذا سددوا ومن احاديث جامع الصغير طوبى لمن
طال عمره وحسن عمله قال جوابا لمن سأل اي الناس خير وعن علي رض موت
الانسان بعد ان اكبر وعرف ربه خير من موته طفلا بلا حساب في الاخرة في المناوي
عن التعليق حديث احمد والبيهقي عن جابر بن عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنوا الموت قال المناوي فيكره ذلك اذ يحرم لما فيه من ازالة
ما يترتب على الحيوة من جزيل الفوائد وجليل العوائد ولو لم يكن الا استمرار
الايمان فاي امر اعظم منه ثم قال ايضا نعم ان من جماهير السلف تمنيه
شوقا الى الحضرة الالهية الاقدسية وذلك لمقام الخواص فان قيل الاجال المقدرة
لا يزداد ولا تنقص فما معنى التمني قلنا ذلك هو حكمة النهي لانه عبث ولا فائدة
له وفي الاحياء عن وهب كان ملك متعظم لا ينظر الى الناس كبرا فعند ذهابه
مع خدمه جاء رجل رث الهيئة فسلم ولم يرد السلام عليه فاخذ بلجام دابته
فمنع ولم يندفع فقال ان لي اليك حاجة فقال اصبر الى وقت النزول لا الان فقهر
على لجام دابته فقال الملك اذكرها فقال سر فادنى اليه رأسه فقال انا ملك الموت

فتغير لونه واضطرب لسانه فقال دعني حتى ارجع الى اهلي اقضي
حاجتي واودعهم قال لا والله ليس لك رؤية اهلك وولدك ابدا فقبض روحه
ثم قال لو عبدا مؤمنا فسلم فرد السلام فقال ان لي اليك حاجة فقال سرا
انا ملك الموت فقال رحبا واهلا بمن طالت غيبته علي فوالله ما كان في الارض
غائب احب الي لقاءه منك فقال اقض حاجتك التي خرجت لها فقال
ما لي حاجة اكبر من لقاء الله قال فاختر على اي حال شئت قال هل تقدر على
ذلك قال نعم امرت بذلك قال دعني اتوضأ واصلي ركعتين فاقبض وانا ساجد
فان هول المطلع قيل بفتح فسكون اوفكس محل اطلاع الموت او الغد او القيامة
لانه يطلع بها على امر الاخرة وقيل عن الصحاح بتشديد الطاء وفتح اللام
موضع الاطلاع وقيل المأتى وعن القاموس المطلع على باطنه ظهر وعرف
شديد فوي صعب في الاحياء عن مكحول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو
ان شعرة من شعرات الميت وضعت على اهل السموات والارض لماتوا باذن الله
لان في كل شعرة الموت ولا يقع الموت بشيء الا مات ويروى لو ان قطرة من الم
الموت وضعت على جبال الارض كلها لذابت وقال الاوزاعي بلغنا ان الميت يجد
الم الموت ما لم يبعث من قبره وقال ابن اوس افظع هول في الدنيا والاخرة
على المؤمن وهو اشد من نشر بالمناشير وقرض بالمقاريض وغلي في القدور
ولو ان الميت نشر فاخبر اكرام الموت يا اهل الدنيا ما انتفعوا بعيش ولا لذوا
بنوم وفي الاحياء ايضا اعلم انه لو لم يكن بين يدي العبد كرب ولا هول ولا
عذاب الا الموت المجرد لا ينقص عيشه ويتكدر سروره وتفارقه شهوته
غفلته وبطول فكرته ويعظم استعداده وهو في كل نفس بصدره وان من السعادة
السرمدية ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة اي الرجوع اليه بالتندم على ما
اقترفه من السيئات او بالطاعات واكتساب الصالحات الباقيات ولقد احسن
من فسر اي الرجوع عن حظوظ نفسه الى طاعة الله تعالى بامتثال الامر واجتناب
المناهي فاذا مات جاءته البشرى من الله تعالى بقوله الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التي كنتم توعدون قيل في تفسيره تقول ملائكة الرحمة عند الموت لا
تخف مما امامك من الاهوال ولا تحزن على ما خلفت وابشروا بالجنة التي كنتم
توعدون وقيل لا تخف مما تذهب اليه من الطريق والوحدة والوحشة ولا
تحزن في مفارقة الاولاد والاقارب والاموال وابشر بروح وريحان وجنة
نعيم واليه يرجع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحفة المؤمن الموت على ما نقل من
الترغيب وفي الاحياء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا رضي عن عبد
قال يا ملك الموت اذهب الى فلان فأتني بروحه لاريحه حسبي من عمله قد بلوته

فوجدته

فوجدته حيث احب فنزل ملك الموت ومعه خمسمائة من الملائكة معهم قضبان
واصول الزعفران كل واحد يبشره ببشارة سوى بشارة صاحبه ويقوم الملائكة
صفين لخروج روحه معهم الريحان فاذا نظر ابليس عليه اللعنة وضع يده
على راسه ثم صرخ قال الراوي فيقول له جنوده ما لك يا سيدنا فيقول ما ترون
ما اعطي هذا العبد من الكرامة اين كنتم عن هذا قالوا قد جهدنا به فكان معصوما
هذا هو الذي ما قال الحسن لا راحة للمؤمن الا لقاء الله فان قيل المطلوب من الحديث
ارادة طول الحياة والحديث لا يدل عليه قلنا حاصل الحديث انه يقال ما ان يراد به تمني
الموت او طول الحياة والمقدم باطل فالتالي اي ارادة طول العمر لا نه يتحقق اي من
السعادة اما بطلان المقدم فلان الموت قاطع الطاعات والطاعات منزل هول
المطلع وهول المطلع امر شديد فينتج الموت قاطع منزل امر شديد ثم نقول وكل قاطع
منزل امر شديد لا يراد ولا يتمنى فالموت لا يراد فهو عين البطلان فقوله فان
هول هو الكبرى الثانية وقوله لا تمنوا في قوة بطلان المقدم وقوله وان من
سعادته الخ في قوة النتيجة لاصل القياس فعليك وجه دلالة الحديث الاول على المطلوب
فانه خفي ايضا س النسائي عن عمرو بن عبسة بفتح المهملة والموحدة الثانية
وسكون النون بعد الاولى رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من شاب ابيض شعره شيبة حقيرة او ولحة في الاسلام بان يكون الاسلام ظرفا
لشيبه كانت تلك الشعرة نورا عظيما يضيء به يوم القيمة اي يصير الشيب نفسه
نورا يهتدي به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان يدخله الجنة والشيب
وان لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد او خوف من الله تعالى ينزل
منزلة سعيه فكره نتف الشيب مطلق شعره قال النووي لو قيل بحرمته لم يبعد كذا
في فيض القدير لكن لفقهائنا الحنفية تجويز في بعض الاغراض وايضا يكره
تغييرها كما في آخر حديث آخر زيادة قوله ما لم يغيرها اي بالسواد وفي رواية
احمد ما لم يخضبها او ينتفها وفي الاحياء قال تعالى آليت على نفسي ان لا اعذب
ابناء الثمانين وقال عليه السلام ينظر الله تعالى الى وجه الشيخ صباحا ومساء و
يقول كبر سنك ورق عظمك ورق جلدك واقترب اجلك وكاد قدومك
الي يا عبدي اما تستحيي وانا استحيي من شيبك وروي عنه ايضا عليه السلام
من جاوز الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتبوأ مقعده من النار د ابو داود
عن عبيد مصغر عبد بن خالد انه آخى رسول الله بين رجلين اصله واخي قلب الواو
همزة كما في اجوه في وجوه اي عقد الاخوة كما هو دابه لاجل التعاون على البر
والتقوى كما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا
ان نسي ذكره وان ذكر اعانه بين رجلين فقتل احدهما شهيدا في سبيل الله

ومات الآخر حتفه الله بعده بالجمعة اسبوع او نحوها فصلينا عليه على المتو
فى آخر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما قلتم اى شىء قلتم فى الصلوة فان قيل
المقول متعين بتعيينه عليه السلام فما وجه الاستفهام قلنا يجوز كون ذلك
قبل التعيين بل الكل مرخص بالدعاء بما يشاء من المناسب بحال الميت او ذلك
ليس فى الصلوة بل خارجها ويجوز المراد من الاستفهام هو الاعلام بما ذلك
طول العمر القريب بالعمل الصالح لتفطنه عليه السلام بلا ستر او باستماعه
قولهم فقالوا دعونا له وقلنا فى دعونا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه الذى
مات شهيدا فى مرتبته فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته و
صومه بعد صومه الحاصلة له بعد وذلك الاسبوع ولم توجد للشهيد المتوفى
قبله شك شعبة احد رواة هذا الحديث قيل هو اول من لقب امير المؤمنين
فى الحديث فى صومه وعمله بعد عمله يعنى قال ماذكر او قال بدله هذا الثانى يعنى
صدور واحد منها مجوز له قطعا وانما شكه فى تعيينهما فان بينهما بين من
مات اولا وبين من مات ثانيا ما بين السماء والارض والرفعة والشرف
فكيف يصح دعاؤكم بالالحاق فدل الحديث على ان طول العمر ولو باقل قليل
افضل من قصره لكثرة الاعمال الصالحة هذا اما قبل ورود تمام فضل الشهيد
او الميت ثانيا شهيدا ايضا من انواع الشهيد المحقق وان لم يكن شهيدا حكميا
او من خاصته ذلك لما علم فيه عليه الصلوة والسلام ذلك دون غيره والا فمخا
لف للنصوص الصريحة من الآيات والاحاديث المتواترة المعنى **وسبب الامل**
حب الدنيا الذى هو الداء المشكل الشديد يعجز الاولون والآخرون عن دوائه
والغفلة عن قرب الموت فان ذكر الموت يوجب التجافى عن دار الغرور وينفعل الاستعدا
للآخرة والغفلة عن الموت تدعو الى الانهماك فى شهوات الدنيا والاغترار عن الغرور
الطبع الباطل بصحة العافية وقوة البدن والشباب الحداثة فضعف الشيب وعلاجه
دواء الامل ازالة الاسباب الثلاثة المذكورة فانه مادام سبب الشىء موجودا لا يزول
نفسه فان انتفاء الاثر انما هو بانتفاء المؤثر اما حب الدنيا فسيجىء ان شاء الله تعالى
واما البواقى فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة بجاوب على جهة غفلة اذ ليس
وقت معين كالمرض والشيب ولا الصحة ودوامه والشباب لا يمنعه اى كل منهما لا يمنع
الموت بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ اذ من المشاهد انه يموت الف صبى
وشاب الا انه يموت شيخ واحد فليس له وقت مخصوص من شاب وشيب وكهولة
ومن صيف وشتاء وربيع قال فى الاحياء بعد تفصيل ماذكر وكون الجهل بهذه الامور
وحب الدنيا دعواه الى طول الامل والى الغفلة عن تقدير الموت فيظن ابدا انه يشيع
الجنائز ولا يقدر ان يشيع الجنازة لتكرر ذلك فى الغير ولم يالفه بنفسه مرة واحدة

فان وقع مرة فلا يقع اخرى وذلك تفصيل قوله كان موت الصبيان اكثر من موتهما
الاعمار والشباب فعلى الشاب والاصحاء ان يغتنما عملا بعظته صلى الله تعالى عليه وسلم
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل
فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك قال المناوى فى شرحه اغتنم خمسا
قبل خمس افعل خمسة اشياء قبل حصول خمسة اشياء شبابك قبل هرمك اغتنم
الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك فتندم على ما فرطت فى جنب الله
وصحتك قبل سقمك اغتنم حال الصحة فقد يمنع مانع كمرض فتقدم المعاد بلا
زاد وغناك قبل فقرك اغتنم التصدق بفضول مالك قبل عروض جائحة تفقرك
فتصير فقيرا فى الدنيا والآخرة وفراغك قبل شغلك اغتنم فراغك فى هذه الدار
قبل شغلك باهوال القيمة وحياتك قبل موتك اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك فان
من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه **تنبيه** قال حجة الاسلام الدنيا منزل
من منازل السائرين الى الله تعالى والبدن مركب ومن ذهل عن تدبير المنزل والمركب
لم يتم سفره ومالم ينتظم امر المعاش فى الدنيا لا يتم امر التبتل والانقطاع الى الله
تعالى الذى هو السلوك انتهى وكم من صحيح يموت وبقى المريض الذى يتوقع موته
بعد الصحيح سنين فلا ينبغى للصحيح ان يغتر بصحته ويسوف اقتناص القو
ات الربانية وتأخر التوبة على ما فارقه فى الازمنة الخالية وليعتبر بمن يموت
شابا وليس كل الاموات ماتوا مرضاء ومن اقوى علاجه فهذا بعض من الاقوى استماع
ما ورد على وجه الاذعان والقبول فى مدح ذكر الموت وذم طول الامل فقال المص بانيا
لبعض ما ورد فى ذكرها **مدح ذكر الموت** مبتدا خبره محذوف اى ما سيذكر او
خبر مبتدا اى هذا مدح ح **دنيا** ابن ابى الدنيا عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت فى جامع الصغير بلا ذكر من فانه اى ذكره يمحص
الذنوب يزيلها بالخوف والندم والانابة والفرار الى الله تعالى ويزهد فى الدنيا بحملهم
عن الاعراض عن الدنيا لاخطار مفارقتها واعلام الانتقال منها ويؤذن ان كل ما فى
يده من النعم العاجلة ليست ملكا بل هى بيده امانة ومستعار ونعم حديثه للغير
عليه وهو فى خطر ايثار ما يفنى على ما يبقى هذا ليس تمامه على ما فى جامع الصغير
فان ذكرتموه عند الغنى هدمه وان ذكرتموه عند الفقر ارضاكم بعيشكم وذلك
لان الموت قاطع كل لذة وحائل كل امنية ومانع كل مراد ودافع كل حاجة وعمر المرء
انفاس معدودة واوقات محدودة لا يدرى متى ينفد العدد وينقضى المدد وكيفية
ذكر الموت على ما فى الاحياء الاقرب الى ما فى جلاء المص ان يكثر ذكر اشكاله واقرانه
الذين مضوا قبله فيتذكر موتهم ومصيرهم تحت التراب ويتذكر صورهم و
مناصبهم واحوالهم ومحا التراب الان صورهم واندرس آثارهم واموالهم وانتقل

238

إلى لغير كسوتهم وما جمعوا من أموالهم وكيف تمزقت اجسادهم في قبورهم
وارملوا نساءهم وايتموا اولادهم وضيعوا اموالهم واقتسم الغير ارزاقهم
وأكلت الدود لسانهم والتراب اسنانهم ثم ينظر انه مثلهم وغفلته كغفلتهم
وسيكون عاقبته نحوهم ونعم ما قال ابو الدرداء السعيد من اتعظ بغيره وفي
الاحياء هو عن ابن مسعود رض حكي عن يزيد الرقاشي يقول لنفسه ويحك يا يزيد
من ذا يصلي عنك بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضي عنك بعد
الموت ثم سيقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم هذا من الشارح والموت
موعده والقبر بيته والثرى فراشه والدود انيسه ومع هذا ينتظر الفزع الاكبر
كيف يكون حاله ثم بكى حتى سقط مغشيا عليه جح ابن ماجه عن البراء انه قال كنا
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فجلس في القبر عوضه فبكى حتى بل الثرى
تراب القبر من دموعه لعله لما تجلى من عالم القدس من احوال الموتى وليس ذلك
خوفا على نفسه فانه معصوم بل لما عرفه من العظمة والجبروت والمهابة والجلالة
في النحو الاحتراز له تعالى قد سبق تفصيله او تعليلا لامته رتبة خوفه تعالى او اغراء
لهم على انابته تعالى او ترحما وتشفعا لذلك الميت لما رأى ما يوجب ذلك او الحال
مطلق امته ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا اخوان لمثل هذا اي الموت فاعدوا تهيئوا
واستحضروا من الطاعات والقربات يعني اتخذوا عدة وزاد المثل هذا الموضع
المهيب في الاحياء قال عمر بن عبد العزيز لبعض العلماء عظني فقال انت اول خليفة
تموت قال زدني قال ليس من ابائك احد الى آدم الا ذاق الموت وقد جاء نوبتك
فبكى عمر ويقال القبر ينوح كل يوم سبع مرات يقول انا بيت الظلمة فنوروني بصلوة
الليل انا بيت التراب فاحملوا الفراش وهو العمل الصالح انا بيت الافاعي فاحملوا الترياق
وهو دموع العين انا بيت الضيق فتزودوا ولا تفسكم انا بيت الفقر فتزودوا
لا تفسكم من عناكم انا بيت سؤال منكر ونكير فاكثروا لا اله الا الله محمد رسول الله
قبل رواه ابو عبد الله طب الطبراني عن عمار رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال كفى بالموت واعظا للامر الطاعات والنهي عن المحرمات والوعظ دعوة الاشياء
بما فيها من العبرة لانقياد الحق تعالى كيف لا يكفي واليوم في الدور وغدا في القبور كيف
وهو المصيبة العظمى والداهية الكبرى واعظم منه الغفلة عن ذكره وقلة تفكره
وان لم وجنة والعاقل عبرة فهلا اعتذر بعد قول سيد الابرار كفى بالموت واعظا
اما تستحيي من استبطائك هجوم الموت اقتداء بالغافلين الذين لا ينظرون الا
صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون
في ايتهم المرض نذيرا من الموت فلا ينزجرون وياتيهم الشيب رسولا منه فلا
يعتبرون يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزءون ايظنون

القهر في الدنيا

القهر في الدنيا خالدون الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون انهم اليهم
لا يرجعون ام يحسبون الموتى سافروا من عندهم فهم يعودون كلا ان كل لما
جميع لدينا محضرون لكن ما يأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين
وكفى باليقين غنى لان العلم اليقين بان الارزاق بتقسيم الله تعالى وتحت
قسمنا بينهم معيشتهم وان الله يعطيه البتة على مقتضى وعده وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها وان الله لا يخلف الميعاد بل منجز وعده لا محالة كاف
في الغناء قال الخواص الغناء حق الغنا من اسكن قلبه من غناه يقينا ومن معرفته
توكلا ومن عطاياه رضا ثم هذا الخبر متضمن الحث على الزهد وهو امر تطابقت
عليه الملل والنحل قال الغزالي التورية والانجيل والزبور والفرقان وصحف
موسى وصحف آل ابراهيم وكل كتاب منزل ما انزل الا الدعوة للخلق الى الملك
الفائز المخلد والمراد منهم ان يصيروا ملوكا في الدنيا والآخرة اما ملك الدنيا
فبالزهد والقناعة واما الآخرة فبالقرب منه بدرك بقاء لا فناء فيه والشيطان
يدعوا الى ملك الدنيا ليفوت عليهم ملك الآخرة اذ هما ضرتان ونعيم الدنيا لا
يسلم له ايضا لكدرها ومنازعتها ومعنى الزهد ان تملك العبد شهوته وغضبه
وبذلك يصير العبد حرا وباستيلاء الشهوة يصير عبدا لبطنه وفرجه وسائر
اغراضه فيكون مسخرا كالبهيمة يجره زمام الشهوة الحيث يريد فما اعظم
اغترار الانسان اذ ظن انه ينال الملك بصير مملوكا ومثله هل يكون الا معكوسا في
الدنيا منكوسا في الآخرة ولهذا قال بعض الملوك لبعض الزهاد هل حاجة قال كيف
اطلب منك حاجة وملكي اعظم من ملكك قال كيف قال من انت عبده فهو عبدي فهذا
هو الملك في الدنيا وهو الجار الى ملك الآخرة فالمخدعون بالغرور خسروا الدنيا والآخرة كذا
في الفيض القدير ثم قال فيه ايضا هذا الحديث تعقبه العراقي ومعه المنذري وغيره
منقطع عند الحلاوي وعن الدارقطني والهيثمي متروك وهو معروف من قول الفضل
بن عياض اقول الحديث ان التأييد صحيح وقوي يجوز روايته والعمل به سيما عند مطابقة
القياس وقد ورد صحيح حديث كفى بالموت مزهدا في الدنيا ومرغبا في الآخرة ولا
في قرب معنيهما حب ابن حبان عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم بالمعجمة اي قاطع اللذات يعني الموت واما بالمهملة
بمعنى مزيل وليس مرادا هنا كما في روض السهيلي وعن ابن حجر في اليونيني قال الغزالي
اي نغصوا بذكره لذاتكم فينقطع ركونكم اليها فتقبلوا الى الله قال الواهد ابلغ التذكير
والمواعظ فان ذكره الحقيقي لا الصوري مزيل اللذة ومانع للاماني وناف للآمال لكن
النفوس الراكنة والقلوب الغافلة تحتاج الى تطويل الوعظ وتزويق الالفاظ والا
هذا القول مع قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت كافي وشافي فذكر الموت يطرد طول الامل

ويكشف التمنى ويهون المصائب وقال الحكماء ذكر المنية ينسى الامنية وقال
الحافظ وجد مكتوبا على حجر لو رايت يسير ما بقى من عمرك لزهدت فى طول ما
ترجوا من املك ولرغبت فى الزيادة من عملك واقصرت من حرصك وحيلك
وانما والسرور علك الحبيب وقال التيمى شيآن قطعا عنى لذة النوم ذكر الموت
والوقوف بين يدى الله عز وجل وعمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء فيتذاكرون الموت
والقيمة فيبكون كان بين ايديهم جنازة وقال الدقاق من اكثر ذكر الموت اكرم
بثلاث اشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة ومن نسيه عوقب بثلثة
تسويف التوبة وترك الرضى بالكفاف والتكاسل فى العبادة فتفكر يا مغرور فى
الموت وسكراته وصعوبة كأسه ومرارته فيا للموت من وعد ما اصدقه ومن حكم
ما اعدله فكفى بالموت مفرحا للقلوب ومبكيا للعيون وتفرقا للجماعات وهادما
للذات وقاطعا للامنيات فانه ما ذكره اى الموت احد فى ضيق كفقر ومرض وحبس
ومصائب الانفس والاولاد والاموال والاقارب الا وسعه عليه واسعا اما لانه يلزم
كون عدم التعم مكالة بل فانية ليست لها دوام واما للاجر فيما بعد الموت بالصبر
واما لان عمرى انفاس معدودة زالت سريعة فلا تفاوت فى وسعه وضيقه ولا ذكره فى
سعة الا ضيقها اى السعة عليه لعلمه بمفارقتها ومحاسبته او مناقشته بل معاقبته عليها
ولاخطاره كون ما بيده مستعار له والملك لغيره وتغشم عنه خادر له قال الغزالى
الموت خطر هائل وخطب عظيم وغفلة الناس عنه لقلة فكرهم فيه ومن ذكره لا يذكره
على حريته بقلب فارغ بل بشغل الشهوات هذا الحديث بهذه الرواية وان ضعف بعض
كالذهبى لانه فى اسانيده عبد العزيز بن مسلم لكن قواه غيرهم مع انه على طريق
انس رض حسن دنيا ابن ابى الدنيا طب الكبير فى الصغير عن عبد الله بن عمر رض
انه قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونى عاشر عشرة رجال فقال رجل من الا
نصار رض فقال يا رسول الله من اكيس الناس اكثرهم عقلا اى الفطن سريع الفهم
والحزم الناس اى جودة رأيهم قال اكثرهم ذكر الموت لا بقلب لاه وصدر ساه يتفكر
حتى لانه اعظم المصائب واشنع الرزايا واشنع البلايا فتفكر يا آدم فى مصرعك
وانتقالك من موضعك واذا انقلت من سعة الى ضيق وخانك الصاحب والرفيق
وهجرك الاخ والصديق واخذت من فراشك ونقلت من مهادك فيلجامع الكمال
والمجتهد فى البناء ليس لك من مالك الا اكفان بل هو والله للخراب وجسمك للتراب
فاعتبر يا مسكين بمن صار تحت الثرى وانقطع عن الاهل والاحباب بعدما قاد الجيوش
والعساكر ونافس الاصحاب والعشائر وجمع الاموال والذخائر فجاء الموت فى
وقت لم يحتسبه وهول لم يرتقبه وليتأمل حال من مضى من اخوانه ودرج من
اقرانه وخلانه الذين بلغوا الآمال كيف انقطعت آمالهم ولم تغن عنهم اموالهم

وحمى التراب محاسن وجوههم وتفرقت فى القبور اجزائهم وترملت بعد
هم نساؤهم وشمل ذل اليتيم اولادهم وقسم غيرهم طريقهم وتلاد هم قيل
الكنز الذى للغلامين فيه لوح من ذهب فيه عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح
ولمن ايقن بالنار كيف يضحك كل ذلك من فيض القدير شرح جامع الصغير
واكثرهم استعدادا للموت بايفاء الحقوق الواجبة عليه من الخلق والحق واستبراء
الذمم منهم فى كل ما ظلمهم وتحسين النية والعلانية على وفق ما يرضى عند الله
اولئك الاكياس لتهيئهم على الموت لا يعبؤن قدوم الموت ولا يحزنون بل يستبشرون للوصول
الى النعيم المقيم والخلاص من سجن السجين واما الحمق الذى لم يستعدوا
فيتحسرون ويندمون بل يبكون قال فى الاحياء عن يزيد الرقاشى ان رجلا من
جبابرة بنى اسرائيل عند خلوته فى داره ببعض اهله دخل شخص من باب بيته فثار
اليه مغضبا فقال من انت ومن ادخلك قال ادخلنى الدار رب الدار وانا فالذى
لا يمنع عنى الحجاب ولا استأذن على الملوك لا اخاف من صولة كل متسلط ولا
يتخلص منى كل جبار عنيد ولا شيطان مريد فقال الجبار انت اذا ملك
الموت قال نعم فقال امهلنى حتى احدث عهدا قال هيهات انقطعت مدتك و
انقضت انفاسك فليس الى التاخير من سبيل قال فالى اين تذهب قال الى عملك الذى
قدمته والى بيتك الذى مهدته قال فانى لم اقدم عملا صالحا ولم امهد بيتا حسنا
قال فالى لظى نزاعة للشوى ثم قبض روحه فاهله بين صارخ وباك وايضا قصة
اخرى لحسرة من لم يستعد للموت فى الاحياء ايضا ان رجلا جمع اموالا وبنى قصرا
وجلس على سريره فقال يا نفسى انعمى لسنين فقد جمعت لك ما يكفيك فلم يفرغ
من كلامه حتى اقبل عليه ملك الموت فى هيئة رجل خلقان الثياب وفى عنقه
مخلاة يشبه المساكين فقرع على الباب بخشية وشدة عظيمة فوثب اليه الغلمان
قائلين ما شأنك فقال ادعوا الى مولاكم قالوا والى مثلك لا يخرج فاخبروه بذلك
فقال هلا ضربتم وردد ثم من الباب فقرع الباب اشد من الاول فوثب اليه
الحرس فقال اخبروه انى ملك الموت فالقى عليهم الرعب ووقع على مولاهم
الذل والتخشع فقال قولوا له قولا لينا هل تأخذ احدا فدخل عليه فقال اصنع
فى مالك وانا لست بخارج ما لم اخرج نفسك فاحضر امواله وقال لعنك الله
اشغلتنى عن عبادة ربى ومنعتنى ان اتخلى لربى فانطلق الله المال فقال لم
تسبنى وقد كنت تدخل على السلاطين بى وهم يردون المتقون وتنكح المتنعمات
بى وتجلس مجالس الملوك وهم يردون المتقون وتنفقنى فى سبيل الشر فلا
امتنع منك ولو انفقتنى فى سبيل الخير لنفعتك ثم قبض روحه ذهبوا بشرف
الدنيا لان ذكر الموت فى الدنيا يوجب التجافى عن دار الغرور ويتقاضى

الاستعداد للآخرة بالاعمال الصالحة اذ شرف الدنيا انما يكون وسيلة للآخرة
وان اولياء الله فى الدنيا الحجر والمدر لهم ذهب وفضة والجن والانس و
البهائم لهم مسخرون لا يشاؤن شيأ الا وهو كائن لا نهم ما يشاؤن الا
ما شاء الله لا يهابون احدا من الخلق ولا يخدمون الا الله ويخدمهم كل من
دون الله واين ملوك الدنيا بعشر اعشار هذه الرتبة بل هم اقل واذل وعلى
خطر كثير وخوف عظيم كما فى منهاج العابدين وكرامة الآخرة بما وعد الله
تعالى من حسن مآب وجزيل الثواب ورفيع الدرجات وكريم المقامات و
علو الكيفيات الى رتبة الملك الكبير قال تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا
كبيرا قال الغزالى بعد ما فصل نسبة هذا الملك بملك الدنيا وبجادة العابد
كلا بل لو كان الف الف نفس والف والف روح والف الف عمر اكثر من
عمر الدنيا فبذل ذلك كله فى هذا المطلوب العزيز لكان قليلا ولئن ظفر بجده
كان غنما عظيما فتنبه ايها المسكين من نومة الغافلين لقد اعلم الله تعالى
مثل هذا الملك فى قليل العمر بقليل العبودات لا تطلبه ولا ترغب بل تؤثر
الفانيات على مثل هذه الباقيات **مهمة** ثم هؤلاء الاكياس الذين لا
سعدوا جملة ما اعطى لهم من شرف الدنيا وكرامته بالغ الى عشرين وكذا
كرامة الآخرة والدين فالجملة اربعون على ما فى المنهاج اما فى الدنيا فالاول
ان يذكره الله سبحانه وتعالى ويثنى عليه واكرم من اكرم بعبد يكون رب العالمين
فى ذكره شكره تعالى وتعظيمه ولو تذكرك وعظمك مخلوق مثلك لتشرفت به
فكيف باله العالمين حب تعالى فلو لحبك رئيس محلة لافتخرت وانتفعت به
فكيف بمحبة رب العالمين ان يكون وكيله مدبرا اموره كفيل رزقه بلا تعب يكون
له نصيرا كافيا عن كل عدوه يكون انيسه لا يستوحش بحال عز النفس فلا يلحقه
ذل خدمة الدنيا واهلها بل لا يرضى بخدمة الملوك رفع الهمة فيترفع عن
التلطخ بقاذورات الدنيا واهلها ولا يلتفت الى زخارفها غنى القلب فلا يزال
فراخ صدره بغبط ولا يفزعه عدم نور القلب فيهتدى بحكم وعلوم لا يهتدى
الى بعضها غيره الا بجهد فى عمر مديد شرح الصدور فلا يضيق بشئ من محن الدنيا
ومكايد الناس المهابة يحترمه الاخيار والاشرار ويهابه كل فرعون وجبار المحبة
فى القلوب فالنفوس مجبولة على تعظيمه مطبوعة على اكرامه البركة العامة فى كل
شئ من كلام او نفس او فعل او قوت او مكان حتى يتبرك بتراب وطئه ومكان
جلسه وبانسان صحبه تسخير الارض من البر والبحر حتى ان شاء صار فى الهواء
ومشى على الماء او طوى الارض له تسخير الحيوان من السباع والوحوش والهوام
فتحبه الوحوش والاسود ملك مفاتيح الارض فكلما اراد كنزا او عينا جارية او حضور

مائدة يوجد الوجاهة على باب رب العزة فيبتغى الخلق الوسيلة الى الله تعالى بخدمته
ويستنجح الحاجات ببركته **العشرون** اجابة الدعوة فلا يسئل شيأ الا اعطاه الله
تعالى ولو اقسم على الله لابره بما شاء حتى اذا اشار الجبل لزال بلا احتياج الى تكلم ولو
خطر باله شئ لحظ بلا اشارة بيده واما التى فى العقبى **الاولى** ان يهون سكرات
الموت حتى ان منهم من يكون الموت عنده مثل شربة ماء زلال الظمآن قال تعالى الذين
تتوفيهم الملائكة طيبين التثبيت على الايمان الذى منه كل الفزع والخوف قال تعالى يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت ارسال الروح والريحان قال الا تخافوا ولا
تحزنوا وابشروا بالجنة الخلود فى الجنان الحيوة لروحه وتحية ملائكة السموات
بالكرامة لبدنه فى العلانية بتعظيم جنازته والمزاحمة على الصلوة عليه وحمله و
تجهيزه ونحوه رجاء اكثر ثواب وغفران امن من فتنة القبر توسيع القبر وتنويره
وروضة جنة ايناس روحه فتجعل فى اجواف طير خضر مع الصالحين فرحين مستبشرين
الحشر بالعزة والكرامة من حلل وتاج وبراق بياض الوجه ونوره الامن من اهوال
القيمة اخذ الكتاب باليمين ومنهم من كونه ممن تيسير الحساب ومنهم من لا يحاسب
اصلا ثقل الميزان ومنهم من لا وزن له اصلا ورود حوض النبى عليه السلام
جواز الصراط والنجاة من النار حتى ان منهم من لا يسمع حسيسها وتجمد
له النار الشفاعة مع الانبياء الملك الابد فى الجنة الرضوان الاكبر فى الجنة
لقاء رب العالمين اله الاولين والآخرين جل جلاله ثم قال ما حاصله ايضا هذه
بحسب علو القاصر مع انى اكتفيت بالاصول والا فكل نوع لو فصل لا يحيط به الا
عالم الغيب والشهادة وقد قال فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم خلق فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر **ذم طول الامل في الدنيا هو** ابن ابى الدنيا البيهقى عن ام
المنذر بصيغة اسم الفاعل وهى سلمى بنت الانصارية رضى الله عنها المهملة بتشديد
بمعنى نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عشية آخر النهار الى الناس فقال
ايها الناس الا تستحيون من الله قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون من الدنيا
ما لا تأكلون من الكثرة او من عدم ابقاء العمر فيأكله الغير حبيبه فهو عدوه او
بعيده فلو صرف الى المصارف الشرعية فليس من هذا القبيل بل هو جمع ما لا كله
كنفقة الضرورية لنفسه وبمن يكونه ويلى عليه كما روى ان رجلا دخل على بيت
ابى ذر رضى فقال اين متاع بيتك قال لى بيت آخر كلما احصل لى شيأ ابعث الى ذلك
البيت فقال انت تسكن هنا لك قال ابو ذر لا انى اريد ان انطلق اليه البتة و
قد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا
وانه لم ينظر اليها منذ خلقها وتأملون بفتح الميم ما لا تدركون اى تتمنون ونر

جون امورا كثيرة او عظيمة لا يمكن وصالكم اليها عادة لعظمتها او كثرتها او لعدم نهايتها ما املتم اذ لا احد اذ وصل بمقام مشتهيات لا امل فوق ذلك المعنى الى النهاية وتبنون من البنيان كالدور والبيوت لا تسكنون تكونون زائدا على قدر الحاجة الضرورية او تشيدون على وجه يبقى بعد موتهم فلا يسكنون بل التسكين للغير لعل هذا فيما من الحلال واما الحرام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الحجر الحرام في البنيان فانه اساس الخراب قال المناوي خراب الدين او الدنيا بقلة البركة وسوء البيت او اساس خراب البنا نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب ولو لم يبن به لم يخرب سريعا بل يطول بقائه قال الزمخشري مكتوب في الانجيل الحجر الواحد في الحائط من الحرام عربون الخراب وقال وهب بن منبه وجدت في بعض الانبياء عليهم من استغنى من مال الفقراء جعلت عاقبته الفقر واى دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبته الخراب وورد ايضا ان البناء ان كان من حرام لم يطل تمتع صاحبه به وفي حديث علي رضا ان الله عز وجل بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل المال من حرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لا يتمتع به وعن ابن عباس رض ما انتفعت بكلام احد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بكتاب كتبه الى علي بن ابي طالب رض اما بعد فان المرء يسوءه فوت ما لم يكن ليدركه ويسره دركه ما لم يكن ليفوته فليكن سرورك بما نلت من امر اخرتك وليكن اسفك على ما فاتك منها وما نلت من دنياك فلا تكثرن به فرحا وما فاتك منها فلا تأس عليه جزعا وليكن همك فيما بعد الموت وعنه رض ايضا ان لله ملكا ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب واجمعوا للفناء **ذ نيا** ابن ابي الدنيا **طب** الطبراني **نعو** ابو نعيم **هق** البيهقي ابي سعيد الخدري رض اشترى اسامة بن زيد رض هو مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة عن زيد بن ثابت رض كاتب الوحي وامره ابو بكر رض ان يجمع القرآن وامره عثمان فكتب المصحف وابي بن كعب رض يملي عليه ولم يشهد بدرا لصغره وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وكان احد فقهاء الصحابة والمقدم في الفرائض واحد من حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافتى في حيوته وليدة اي جارية بمائة دينار مؤجلة الى مضي شهر قال ابو سعيد فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا تعجبون من العجب قيل ونعني الامر بالتعجب من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل فان قيل الظاهر ان في معنى النهي المؤكد بالعلة فلا اقل ان يقتضي الكراهة والاجماع على البيع والشراء نسيئة على ان الظاهر ان شراءه لضرورة داعية فلنا هذا الحوار واسامة من الخواص وانه يجوز فهم عليه السلام من عدم ضرورته ونقل عن المص

في الحاشية

في الحاشية هذا التوبيخ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قطع اسامة ارادة الحيوة الى شهر والا فارادتها بطريق الاستثناء او شرط الصلاح ليس بمذموم فكيف التوبيخ انتهى والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي اي ما وقع طرف جفنيها بالطرف الاخر الا ظننت ان شفري اي جفني بضم المعجمة تثنية شفر اصل منبت الشعر في الجفن لا يلتقيان لا ينطبقان على العين حتى يقبض الله تعالى روحي فاموت في مقدار طرفة عين الطرف تحريك الجفن للنظر الى شيء قال الله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم والا رفعت طرفي وفي بعض النسخ بالفاء وحتى لا اظن اني واضعه حتى اقبض بالبناء للمفعول ولا لقمت بكسر القاف لقمة الا ظننت اني لا اسيغها ساغ الشراب سوغا سهل مدخله حتى اغص بها ابتلع ادخلها في حلقي من اجل الموت وهجومه ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون من العقلاء المدركين لعاقبة الامور فعدوا انفسكم من جملة الموتى لا تكونوا ارجعوه اليهم قريبا كقوله موتوا قبل ان تموتوا على وجه وكما قيل عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارق واعمل ما شئت فانك مجزي به والذي نفسي بيده التأكيد بالقسم لكمال العناية على مضمون الحكم او للصدق او الترغيب او لقوة الاهتمام ان ما توعدون من الموت وما بعده من المجازات والمحاسبة لآت فلاة الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وما انتم بمعجزين لا تقدرون على اعجاز الله عن اتيان ما توعدونه من الموت ونحوه اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وفي اسماء الرجال من خطبته علي رض ايها الناس اعتصموا بتقوى الله فانها حبلا وثيقا عروته ومعقلا منيعا ذروته وبادروا الموت وغمراته وامهدوا له قبل حلوله واعدوا له قبل نزوله ان الغاية مجاوا العيشة وكفى بذلك واعظا لمن عقل ومعتبرا لمن جهل وقبل بلوغ الغاية ما تعلمون من ضيق الارماس وشدة الابلاس وهول المطلع وروعات الفزع واختلاف الاضلاع واستكاك الاسماع وظلمة اللحد وخيفة الوعد وغم الضريح وردم الصفيح وايضا من حكمه رض انما الدنيا دار مجاز والاخرة دار قرار فخذوا من ممركم لمقركم ولا تهتكوا استاركم عند من يعلم اسراركم واخرجوا من الدنيا قلوبكم قبل ان تخرج منها ابدانكم فيها اختبرتم ولغيرها خلقتم **ذ نيا** ابن ابي الدنيا عن الحسن التابعي رض مرسلا انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكلكم يحب ان يدخل الجنة الاستفهام ليس على حقيقته لانه عليه السلام يعلم حبهم دخول الجنة فللتقرير اي حملهم على اقرار المحبة ليبين لهم سببه حو لها قالوا نعم يا رسول الله جاؤا به تلذذا بهما طبتم وتعظيما بنوصيف رسالته وطلب اجر باعتراف رسالته وايماء بقوة تصديقهم بما سيخبره عليه السلام

المثار من صنيع حسان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قصروا الامل فان طول
الامل يتولد منه حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة قال في الرسالة القشير
ية ومن شأن المريد قصر الامل فان الفقير ابن وقته فاذا كان له تدبير في
المستقبل وتطلع لغير ما هو فيه من الوقت وامل فيما يستأنفه لا يجيء منه شيء
واجعلوا آجالكم او فاتكم بين ابصاركم لئلا تغفلوا عنها وتشتغلوا با
الدنيا واستحيوا من الله حق الحياء لئلا تنهمكوا في تشتهيها النفس واذواق
الهوى كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان رسول الله عليه السلام قال ذات
يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا نبي الله
والحمد لله قال ذلك ليس الحياء ما تستحيون ولكن من استحيى من الله حق
الحياء فليحفظ الرأس وما وعى اي جمعه من السمع والبصر واللسان وليحفظ
البطن من الحرام وما حوى اي جمعه البطن من الفرج والقلب واليدين مع الرجل
وليذكر الموت والبلاء ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد
استحيى من الله حق الحياء قال المناوي في شرح هذا الحديث عن الطيبي فمن اهمل
من جميع ذلك شيأ لم يخرج من عهدة الاستحياء وظهر من هذا ان جبلة الانسا
ن وخلقه من رأسه الى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المخازي
فحق الحياء ان يستحيي منه ويصونها عما يعاب فيها واصل ذلك ورأسه ترك
الهموم لا يعنيه وتشغله فيما يعنيه عليه فمن فعل ذلك ادرك الاستحياء من الله و
للحياء مراتب اعلاها الاستحياء من الله تعالى ظاهرا وباطنا وهو مقام المراقبة المو
صول الى مقام المشاهدة قال في المجموع عن الشيخ ابي حامد يستحب لكل صحيح
ومريض الاكثار من هذا الحديث بحيث يصير نصب عينه والمريض اولى ثم اراد
تفصيل حكم الامل فقال فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات كالظلم والحاد وسائر
المحرمات فحرام لان للوسائل حكم المقاصد وان اعتبار الامور بمقاصدها والامل
للتلذذ بالمباحات واتمام عمل خير مثله فليس بحرام لعدم آلية لا مرجح قرو لكنه
مذموم جدا قطعا او قويا ولو كان للتكثير الطاعات كالتصدق والصرف الى وجوه
البر وطريق الخير كالصدقات الجارية نحو بناء المسجد والمدارس للافادة اسابقه
في اول المبحث الامل نحو الكسل للطاعة وتأخيرها وتسويفها التوبة ونحوها قال
في المنهاج الاول امل العامة وهذا الثاني امل الخاصة لكن فيه خطر الاختلال الخطر
فيه او في اتمامه بنافي الصلاح فينبغي ان يقيد بالاستثناء او شرط الصلاح ولا ثاني
الامل بسكونه الطمع المذموم لطمع الدنيا وشهواتها بخلاف طمع الدنيه وهو اي طمع
المذموم ارادة الحرام سواء كان من الله او من الناس ولكن الثاني اقبح من الاول
وكذا ذكر حرام الملكي الموقع في التلف الحلجلة الفانية الظلمانية من سوالات

اثارة

امارة النفس ومن تحريكات الشيطانية او ارادة الشيء الخاطر لا بد من عروض
خطرات بالمحاطرات النوافل فليس للعبد اذا ابتدأ في صلوة او صوم او غيره يحكم باتمامه
اذ هو غيب ولان يقصد ذلك قطعا لانه ربما لا يكون فيه صلاح بل يقيد ذلك بالاستثناء
او شرط الصلاح فيخلص عن عيب الامل قال تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله والمباحات حال كون ارادة الشيء الخاطر بالحكم بلا استثناء ولا شرط صلاح
لانه لا يجوز بالخير والصلاح فيه لعدم الامن من المهلكات فتأمل وهو اي الطمع
المذموم **الحادي عشر** من آفات القلب هو **البهق حلك** للذكر في الكتب
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه ثالث في الاسلام اول رام في سبيل الله وكان احد الستة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اهل الشورى وكان مجاب الدعوة واول من اراق دما في سبيل الله وقال الرسول عليه السلام
يوم احد ارم فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيره وقال لرجل حين امارته بالكوفة
انت لا تعدل في الرعية ولا تقسم بالسوية ولا تغزو في السرية فقال سعد اللهم ان
كان كاذبا فاعم بصره وعجل فقره واطل عمره وعرضه للفتن فعمي فكان يلتمس الجد
ران وافتقر حتى سأل الناس وادرك فتنة المختار فقتل فيها يقول ادركتني دعوة
سعد وهو آخر المهاجرين وفاة وكان اوصى ان يكفن في جبة صوف له كان لقي فيها ا
لمشركين يوم بدر فكفن فيها جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول
الله اوصني بما ينقذني من النار ومن الذلة وهذا النار قال عليك بالاياس فقال
ما الغنى الياس اي المبالغة في قطع الاشياء مما ايدي الناس من زخارف الدنيا واياك
والطمع يعني صحته والزم نفسك بالياس منه فانه اي الطمع الفقر الحاضر ومن ثمة قال
بعض العارفين من عدم القناعة لم يزده المال الا فقرا لفقاحش من قال دع الحوص
عن الدنيا وفي العيش لا تطمع ولا تجمع من المال لا تدري لمن تجمع فان الرزق مقسوم
وسوء الظن لا ينفع فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع وقال عليه السلام القناعة ما
لا ينفد وانشدوا ان القناعة باب انت داخله ان كنت ذاك الذي يرجى لندته فاقنع
اعطت الايام من نعم من الطبيعة لا تقنع بنعمة لو كان عندك مال الحلوق لهم له
بالمستحضر غير لقمة وقال ابن زيد ما راح ذوق الغنى من قنوع لم ولم ترما تعا
عاش مفتقرا وصل صلوة مودع اي اشرع فيها والحال انك اراك غير لمناجات
ربك مقبلا عليه بكليتك واياك وما يعتذر منه اي احذر ان تكلم بما يحوجك ان
تعتذر عنه ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف
مواقع التهم وقال علي رضي الله عنه اياك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره
كما في ابن الملك ولذا كره الذوق ومضغ شيء الصائم ثم لان من رآه من بعيد
يظنه اكله وفيه على التدبر والنظر الى العاقبة فطمع الحرام حرام لان الامور بمقاصدها
وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا لعدم الامن عن الجرة اذ ربما يؤدي اليه

واقبح الطمع الطمع من الناس قيل لما انقطع الناس اهانة من علموا منه ذلك مقابلتهم له بانواع المكافحة والاعراض وهو الطمع ذلّ ناشىء من الحرص الى الدنيا والبطالة وهو القعود من غير عمل وكسب والجهل لحكمة الله تعالى الحاجة متعلق بالحكمة لاهل الدنيا الا التعاون باموال الاغنياء وابدان الفقراء فلو غنى الكل لبطل الحكمة ولخلل النظام وضد الطمع التفويض الى الله تعالى وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك التى يصلح بها فيك وانتظم بها معاشك و معادك فيما لا تأمن منه متعلق تحفظ فيه الخطر اى الاشراف على الهلاك وخوف التلف اعنى النوافل فالخطر فيها بالرياء والعجب والمباهات وهو الجر والتادى الى الشرور فان كان فيه اى فيما لا يؤمن فيه الخطر صلاحك يحفظك من ذلك بسبب التفويض برفع الموانع والا منعك بخلق الموانع وعدد المبولات كما هو مضمونه دعاء الاستخارة المجهورة قال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون وهو الاصح وقيل موسى وافوض امرى الى الله ليعصمنى عن كل سوء ان الله تعليل للحكم السابق بصير بالعباد فيحرسهم ويعطيهم ما يريد قيل قال حين ارادوا قتله لاجل دعوته اياهم الى الايمان وترك عبادة الاصنام فبعث فرعون لطلبه ولم يقدروا عليه فوقيه الله سيئات ما مكروا آل فرعون والمكر الخديعة اى شىء مادا روايه انظر ايها السالك المتفطن كيف عقب الله التفويض بفرع عليه بالوقاية بفاء الدال على التعقيب بلا تراخ وهو اى التفويض مقام شريف لصاحبه عاقبته التسليم والانقياد الى خالقه بدا على حسنه النقل كما ورد فى الايات والاحاديث و العقل يضاف فان العبد العاجز عن التاثير وكل شىء لا يليق له امر سوى التفويض الى من بيده تصرف كل شىء وان العبد لا يدرى عاقبة امر صلاحه وفساده ولا يقدر على جلب نفع ودفع ضر فلا يليق امر سوى التسليم الى الحكيم القادر العليم المبحث السادس من السبعة فى امور مترددة بين الرياء والاخلاص او بين الرياء والحياء من الله تعالى يدخل فى كلا الجانبين اى الرياء ومقابله تلبيس ابليس فليكن السالك على بصيرة وتيقظ فلنقدر على بيان تلك الامور المترددة مقدمة فى امرين الاول بيان دفع وسوسة الشيطان ودعوته والثانى بيان طريق حيلته التى يشتغل بها الى معرفتها مع طرق دفعها للحاجة فى التقوى ليدفع عنه كيد العدو وتخليص من عمره فى جميع مجاريها فحلاكان اوتركا خصوصا فى الاخلاص الذى هو روح العمل وسبب قوامه فنقول وبالله التوفيق لصعوبة البحث وقوة خفائه رخص بتصريح ذلك مع كون الاقوال محتاجا الى التوفيق اعلم ان فى كيفية دفع وساوس الشيطان ثلثة مذاهب الاستعاذة بالله تعالى والمحاربة فى دفع الشيطان والجمع بينهما وهو المختار ولذا قالوا المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة الظاهر ليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف

الاشخاص باختلاف الاحوال والاوقات ولو بالنظر الى شخص واحد فيستعيذ فتعتصم بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به بقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فا ستعذ بالله فان الشيطان كلب سلط علينا للابتلاء والاختبار ولكن تجوز بما حدثه فعلينا الرجوع الى ربه صاحبه الذى امره ليصرفه عنا اى وساوسه وغوائله فان رب الكلب ادفع فان قيل هذا اذا لم يكن صاحبا لكلب مسلطا اياه فا ما ان التسليط من قبل الصاحب كيف يفيد الرجوع اليه قلنا ان كان تسليطه لمجرد الاختبار فالفائدة ظاهرة فان قيل كيف يتصور التسليط وقد قال تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقال حكاية عن الشيطان وما كان لى عليكم من سلطان قلنا المراد من السلطان القهر والجبر والوسوسة ليس بشىء من ذلك او المراد هو الحجة فانه ليس للشيطان فى وسوسته من حجة بل دعوى مجردة بنحو المبولات الفاسدة وبا لجملة وبالجملة التدبير فى دفع الشيطان الالتجاء اولا الى الرحمن فان الاشتغال بدفعه ابتداء تعب وتضييع عمر ووقت بل ربما لا يؤمن من غلبته وجرحه وسهامه فالاولى الى الرجوع الى صاحبه لكن عقود لا يندفع بانواع الحيل والمطلبات الصعبة بل قد يجلب ويفترس ويندفع بزجر واحد من صاحبه ثم يستخف اى نتهاون بدعوته ولا نلتفت باشتغال رده ونفيها نحن من خاطرنا ونجعلها بمنزلة العدم كما و ردت ولا نشتغل بالمحاربة معه لان كيده وسوسة مجردة وشىء ضعيف وقد قرر فى علم المناظرة ان بعض الشبه لغاية ضعفه لا يستحق الجواب وفى الاصوليين الشبهة التى لا تنشأ عن الدليل الا ما فى القطع وذلك قوله والجواب فانه اى الشيطان بمنزلة الكلب النابح مثلا النباح وهو صوت الكلاب كلما اقبلت عليه لتزجره ولع حرص بك ولج بالغ فى طلبك فيغلب عليك قال يحيى بن معاذ الرازى الشيطان فارغ وانت مشغول والشيطان يراك وانت لا تراه وانت تنساه وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان عون عليك وان اعرضت ولم تلتفت الى نباحه بان تشتغل الى خدمة مولاك او بالالتجاء الى صاحبه تعالى سكت غالبا او من شانه السكوت كما هو داب الكلاب فان لم يسكت بمجرد الاستعاذة وعدم الالتفات اما لعدم القدرة فى الاستعاذة او القوة على الشيطان او لحكمة من الله تعالى كما يشير اليه قوله بل تغلب بشديد اللازم من التعلق اما لكون غلبته فى تلك المرتبة بمشاق كثيرة من الشيطان او للكمال فى الغلبة لان ما يحصل بالمشقة غالبا يكون اكمل علينا بعض لم يزل وسوسته عنا بالجبر وحكم كما عرفت علمنا انه اى تغلبه ابتلاء من الله تعالى محا ملة اختبار منه تعالى والا فحقيقته محال فى حقه تعالى ليرى يظهر الملائكة صدق مجاهدتنا معه وقوة دفعنا وسوسته وحيله لعل فائدة الارادة استخدام الملائكة له ودعاؤهم وشفاعتهم اياه وايضا اختبار قومنا فى امر الله تعالى وصبرنا كما

ان الله تعا سلط على نوعنا الكفار جنسهم مع قدرته على كفاية امرهم سيما
على افضل حبيبه عليه السلام ليكون لنا من الجهاد وكفاية شرهم اى كفه ليكون
لنا لحفظ اجر وثواب من الجهاد بدنا او مالا او بهما معا والجهاد ذروة سنام
الامر كما فى الحديث والصبر الى المشاق وقد قال تعا واصبر لحكم ربك فانك باعيننا ولذا
كان اجر سائرة الاعمال محسوبا دون اجر الصبر قال تعا انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب وكذا اجر الشهادة قال الله تعا ام حسبتم للانكار والتوبيخ وام بمعنى
بل قيل الخطاب للذين انهزموا يوم احد ان تدخلوا الجنة قبل ان يصيبكم شدة فى دين
الله كما يدل عليه قوله ولما يعلم الله الواو للحال ولما بمعنى لم لكن النفى فى لما آكد
ومتصل بالحال الذين جاهدوا منكم يعنى لم يظهر جهاد المجاهدين ويعلم الصابرين
لعل حاصل المعنى والله اعلم لا تظنوا دخول الجنة ما لم يقع منكم الجهاد والصبر لكن
التعبير بالعلم لتاكيد الحكم وتحققه فان ما علمه تعا واقع البتة كما يقال فى العد
الله عالم الامر كذا وقد عرفت فى الاعتقادية ان العلم تابع للمعلوم ولا يضر
ذلك قدم علمه تعا ولا يوجب كونه محلا للحوادث لانك قد عرفت ايضا ان للعلم
تعلقات حادثة كما وجد فى الحال غير ما وجد فى الازل ولا يلزم مثال المرآة الصافية
لا تتغير بنظر زيد وعمرو وان تغيرت المرآة من حدوث هذا التعلق حدوث العلم فلا
يلزم الجهل قبل ذلك فافهم والحاقا لعدم على المعلوم مشهور يقال هذا علم فلان
والمراد معلومه وقيل كلمة ية يشعر ظاهرها بتجدد العلم فالمراد تجدد المعلوم
ولا يخفى ان الاستشهاد بهذه الآية بالنسبة الى المقيس عليه ولا يبعد ان يجعل با
لنسبة الى المقيس بمعنى المشبه ابتداء على سبيل الاشارات اللطيفة التى اعتبروها فى
القرآن كما سبق وايضا نحو قوله تعا وليعلم الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء وقال
ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وايضا قد يشتبه علينا الخا
طر لا ندرى انه شر من الشيطان فنتجنبه او خير من غيره كما لله سبحانه وتعالى او
الملك فنسارعه فلا بد من معرفة الخواطر لنتصور نفى ما كان شرا واثبات ما كان خيرا
فعلينا المحاربة فى هذه الحالة وفيما ذكر قبلها والقهر بنحو عدم الالتفات والتشغل والدوام
على ذكر الله تعا فلقد قال صلى الله تعا عليه وسلم ان ذكر الله فى جنب الشيطان كالاكلة فى
جنب ابن آدم وفى الحصين فى حديثا للترمذى ما من آدمى الا لقلبه بيتان فى احدهما
الملك وفى الآخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره
فى قلبه ووسوس له وفيه ايضا وان يخاف شيطانا او غيره اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل
من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الارض ومن شر ما يخرج منها
ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير يا رحمن وايضا

فيه لهرب

فيه لهرب الشيطان آية الكرسى وكذا الاذان باللسان والقلب بواطأة القلب اللسان
عند الذكر باللسان لا باللسان فقط فانه لا نفع له اصلا سيما فيما نحن بصدده
قال الحجة الغزالى فى رسالة التجريد على كلمة التوحيد والله ان ذلك لا ينفع ذرة
ولا يعدل جناح بعوضة وان الاصح الموافق لما فى الفتاوى ماذكر حجة الغزالى انه
اولى من السكوت والاشتغال بشئ آخر سيما عند كونه نية كونه التقرب الى الله
تعا واما بالقلب فقط فهو مختار بعض السادة الصوفية وان كان الاكثر
ترجيح اجتماعهما لتكثير العمل بالجمع الخزنتين لكن هذا عسير ووجوده صعب
اذ عند تشغل اللسان قلما يخلو القلب عن الفهم ويتجرد على الذكر واما عند تمحضه
بالذكر يسهل تجرده به كما يشهد به التجربة والوجدان وعلينا معرفة وساوسه
ومكائده جميع كيده حتى نحترز عنها وانه عند المعرفة لا يجاسر كاللص اذا علم ان
صاحب الدار احس به فلا بد اولا من معرفة منشأ الخواطر من اين نشأ ويتحصل
قيل الاحسن ان يقول من معرفة الخواطر ونشأوها ومن تمييز خيرها من شرها فنقول
اى الخواطر آثار يحتاجات ودواعى يحدثها الله تعا فى قلب العبد تبعثه وتكون باعثة
للعبد على الافعال والتروك قيل هنا فيبدلها الخواطر تحرك الرغبة والرغبة تحرك
العزم والنية تحرك الاعضاء اما ابتداء خلقا ابتدائيا بلا واسطة شئ فيقال الالها
م فقط ليس له اسم غيره من خطر اذا مر بسرعته والنقض وعلامته اى علامة
كون الخواطر محدثا من الله تعا كونه قويا مصمما بلا تردد وفى الاصول مطلق الاعتقا
ديات اوامهاتها كحدوث العالم والحسن والقبح الشرعى وفى الاعمال الباطنة من نحو
الملكات الردية والحميدة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد بذل جهده وصرف طاقة والطاعة
اكراما من الله تعا فيسمى الخاطر بهذه الاوصاف هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله
تعا والذين جاهدوا فينا بذلوا جهدهم فى امتثال امرنا واجتناب نواهينا لنهدينهم سبلنا
طريقتنا الموصلة الينا وقال تعا والذين اهتدوا باتيان العبادات زادهم هدى بخواطر
تدلهم على كيفية السير اليه سبحانه وتعالى او ان يكون شرا عقيب ذنب كبيرة او صغيرة
اهانة لذلك العبد من الله تعا بشوم ذلك الذنب قال تعا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون فيؤدى الذنب الى قسوة القلب اولها خاطر ثم يؤدى الى القسوة والرين
وعقوبة عاجلة فى الدنيا فيسمى ذلك الخاطر خذلانا هو ترك العون وضد التو
فيق واضلالا قيل اى اضاعة وتحييرا وقيل هنا اذا بقى للعبد فى الجملة اختيار واما
اذا اشتد حتى سلب الاختيار منه بالكلية فيسمى ختما وطبعا فى هذه الحالة لا
يتصور العلاج واما بواسطة ملك عطف على قوله اما ابتداء موكل من الله على
ابن آدم درجاتهم مكث وملازم على اذن قلبه اليمين يلهم يقال له الملهم ولدعوته
الالهام ولا يكون هذه الدعوة الا الى الخير قال صلى الله تعا عليه وسلم ان للشيطان

245

لمة بابن آدم وللملك لمة يعنى نزلة بالدعوة كما فى المنهاج وزاد فى جامع
الصغير قوله عليه السلام فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق
واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من
الله تعالى فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان قال عبد الرؤف
المناوى الايعاد يستعمل فى الشر ايضا ثم قال التمييز بين اللمتين لا يهتدى
اليه اكثر الناس والخواطر بمنزلة البذر فمنها ماهو بذر السعادة ومنها ماهو
بذر الشقاوة وسبب اشتباه الخواطر اربعة اشياء لا خامس لها ضعف اليقين
او قلة العلم بمعرفة صفات النفس واخلاقها او متابعة الهوى بخرم قواعد
التقوى او محبة الدنيا مالها وجاهها وطلب المنزلة والرفعة عند الناس فمن
عصم من هذه الاربعة فرق بين لمة الملك ولمة الشيطان ومن ابتلى بها لم
يفرق وانكشاف بعض الخواطر دون بعض لوجود هذه الاربعة دون بعضها
على ان اكل من الحرام لا يعرف بين الوسوسة والالهام وعلامته اى خاطر الملك
كونه مترددا اذ الملك بمنزلة ناصح يدخل معك من كل وجه ويعرض عليك كل نصح
رجاء اجابتك ورغبتك فى الخير وفى الفروع الاعمال الظاهرة فى الاكثر لان الملك
لا يطلع على العقائد والاعمال الباطنة فى اكثرهم كما فى المنهاج فالاطلاق ليس بحسن
وبلا سبق طاعة او معصية فى الاغلب هذا مخالف ايضا لما فى المنهاج حيث قال وان
كان اى خاطر الخير ابتداء فمن الملك فى الاغلب واعلم انه قال فيه ايضا معرفة
خاطر الخير من الله او من الملك بثلثة ان قويا فمن الله وان مترددا فمن الملك
وان عقيب اجتهاد وطاعة فمن الله وان ابتلاء فمن الملك فى الاغلب وان فى الا
صل فمن الله وان فى الفروع والاعمال الظاهرة فمن الملك فى الاكثر فقد عرفت
زيادة قوله او معصية فافهم او بواسطة الظاهر عطف على قوله واما بواسطة
ملك او على قوله اما ابتداء فالاولى واما بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
ونيل اللذات كيف كانت من حسن او قبح يقال لها النفس لحل هو النفس الاما
رة بالسوء التى تميل الى الطبيعة البدنية وتأمر باللذات والشهوات الحسية و
الحديثة لقلب الى الجهة السفلية فهى ماوى الشر ومنبع الاخلاق الذميمة والا
فعال السيئة ويقال اى يسمى لدعوتها هوى وفسر ايضا بميل النفس الى مقتضيات
الطبع والاعراض الجهة السفلية ولا تكون تلك الدعوة الا الى الشر ولا يتصور
رجوعها الى الله تعالى لانها من حزب الشيطان ومبعدة عن الرحمن وقد عرفت ماهيتها
واليه الاشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك
وعلامته اى من النفس كونه مصمما او ثابتا او قيل متكررا الا مثال على حالته
واحدة فانها لا تزول عن الاقدام الى ان تصل مرادها وتحصيل مقصودها وان لا يقبل بذكر

الله تعا

الله تعا ثابتا وقيل متكررا بالامثال ولا يزول قبل الاتيان بصدق المجاهدة وعن بعض
العارفين الهوى كالنمر اذا حارب لا ينصرف الا بغنيمة بالغ وفهر ظاهرا ومثل
الخارجى الذى يقاتل تدينا لا يكاد يرجع حتى يقتل ومثل الشيطان كالذئب اذا
طردته من جانب دخل من جانب آخر فاطلاق المص يجب تقييده او الطلاق
مجازى نزل ما يصعب زواله منزلة ما لا يزول وبالجملة مخاطر الشر من قبل
النفس يعرف بامرين التصميم على ولحته وعدم الزوال بذكره هذا وان طابق
ما اخذه منهاج العابدين لكن لا يخفى ان كليهما مستلزم لآخرها او بواسطة اى واما
بواسطة شيطان مسلط من الله تعالى لحكمة الاختبار وتكثير الاجر بمجاهدته على
ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى صفة اذن يقال له الوسواس فالتسمية
للمبالغة لانه اداة به وعادته الخناس الذى عادته ان يخنس اى يتأخر اذا ذكر الا
نسان ربه ولذلك يسمى به ولدعوته الوسوسة وعلامته اى من الشيطان
كونه مترددا ومضطربا اذ لا يقر على شئ فان لم يجب العبد دعوته بشئ
ينقل الى آخر اذ لا غرض له فى المعصية الخاصة بل مراده الاضلال كيف ماكان
وبلا سبق ذنب منه فى الاكثر اى اكثر الاشخاص او اكثر الاحوال او اكثر الاوقات
والاولى فى قوله الاكثر فانه يبتدئ بدعوة الشر ويطلب الاغواء بكل حال وان
يقل بضعف بذكر الله تعالى لان عادته ان يخنس عند ذكر الله تعا كما قال اهل
التفسير عند قوله تعا من شر الوسواس الخناس فافهم فالاوفق ان يقال كونه
ضعيفا او زائلا بذكر الله تعا فهذه العلامة امور ثلاثة التردد وعدم السبق
والضعف عند الذكر فالاول مع الثالث كالمتقارب لكنه قصد زيادة توضيح
وانه تابع للغزالى فى ذلك كله ويكون خاطر الشيطان شرا فى الاغلب وقد يكون
خاطر الشيطان خيرا مفضولا لا لذاته بل ليمنعه لان يمنعه عن الخير الفاضل
فانه ان لم يقدر على المنع بالكلية فبالاخر يرضى على ذلك او يجره اى العبد بذلك
الخير ظاهرا للفظ المفضول لكن المناسب من حيث المعنى هو الخير مطلقا ولو
فاضلا وهو الموافق لما فى المنهاج الشيطان ربما يدعو الى الخير لقصد الشر
كالدعوة الى المفضول للمنع عن الفضل او الدعوة الى الخير ليجره الى ذنب عظيم
ضررا من نفع الخير كالنفع الجزئى للضرر الكلى والحصر راجع على مطلق الاباحة
والندب والحرمة معتدم على ترك الواجب وعلامته من الشيطان للمنع والا
فضاء المذكورين او يكون قلبك فيه وذلك الخير مع نشاط وسرور لا مع خشية
وخشوع ومع عجلة لا مع تأن لان العجلة من الشيطان فى مثل هذا المقام
والتأنى من الرحمن وفى المنهاج فى هذا المقام عن النبى صلى الله تعا عليه وسلم العجلة
من الشيطان الا فى خمسة تزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين وتجهيز الميت

اذامات وفرا الضيف اذا نزل والتوبة من الذنب اذا اذنب ومع امن لامع
خوف ومع عمى العاقبة لامع بصيرة فليس الخواطر ما يعرض من جهة المزاج
ميلا الى ما يوافق فهذا اذا تمكن سمى شهوة ومنه نفرة ومنه ما يعرض لنيل رتبة
فاذا تمكن سمى همة ومنه ما يعرض باعثا على الفعل فاذا تمكن سمى سببة ومنه
ما يعرض باستعجال اللقاء فاذا تمكن سمى شوقا ومنه ما يعرض بتثبت حكم او
شئ على ما هو عليه فاذا تمكن سمى علما وان مترددا سمى شكا فان عرض بذكر ما
لاحقيقة له على سبيل الثبات سمى جهلا ولجميع الاخلاق والخطا الخواطر متى
تمكنت سميت باسماء تخصها والدليل على ان من الخاطر ما يكون من الملك وما
يكون من الشيطان ما خرج بسرق النسائى والترمذى عن ابن مسعود رضى عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى القلب لمتان تثنية لمة بالفتح من الالمام
وهو القرب وقيل بمعنى المس لمة من الملك بايعاد على زنة افعال بالخير فى
المناوى عن القاضى وان اختص بالشر عرفا يقال اوعد اذا وعد ويمكن ان
يكون المشاكلة لما بعده لانها لا تختص لما قبلها وان كثر فيه اولا من من الاشباه
بذكر الخير وتصديق بالحق فان الملك والشياطين يتعاقبان على القلب تعاقب
الليل والنهار فمن الناس من يكون ليله اطول من نهاره وآخر بضده ومن
الناس من يكون زمنه نهارا كله وآخر بضده ولمة من العدو اى الشياطين بايعاد
الشر مما يؤدى الكل ما فيه خطر الى ترك الفاضل بارادة المفضول وتكذيب بالحق
ونهى عن الخير كعقائد اهل البدع قال فى الفيض الملك عبارة عن خلق خلقه الله
شانه الوعيد بالشر والامر بالفحشاء والقلب متجاذب بين الشيطان والملك فرحم
الله امرء وقف عند همه فان كان لله امضاه وما كان من عدوه جاهده والقلب
باصل الفطرة صالح لقبول اثار الملائكة والشياطين قسا وبا لكن يترجح
احدهما باتباع الهوى والاكباب على الشهوات او الاعراض عنها ومخالفتها ذنيا ابن ابى
الدنيا عن انس رضى قيل عن الهيثمى فيه على بن عمار وهو ضعيف وانت تعلم ان
ضعفه لا يضر باحتجاجنا هنا انه عليه الصلوة والسلام قال ان الشيطان واضع
خرطومه على قلب ابن آدم كانبوب الانف او مقدمه او ما ضمت اليه من المنكبين
كما نقل عن القاموس لكن فى الجامع الصغير بهذا الرواية وعن هذا الجزع واضع
خطمه وهو اى ثمه وانفه والخطم من الطير منقاره ومن الدابة مقدم انفها
وفمها فان وقع فى بعض النسخ فاذ نسى ذكر الله خنس تاخر وانقبض وان نسى الله
التقم قلبه يجعل قلبه لقمة فى فمه قال فى الفيض فيغوى الشيطان من الانسان
على قدر ذكره والناس فيه يتفاوتون قال ابو سعيد الخراز رايت ابليس فاخذ
عنق لحيته فقلت تعال فقال ايش اعمل بكم نزعتم الذكر وطرحتم ما انخادع به قلت

ماهى

ماهى قال الدنيا قولى ثم التفت وقال بقى لى فيكم لطيفة هى السماع وصحبة الا
شرار قال الغزالى مهما غلب على القلب ذكر الدنيا ومقتضاى الهوى وجد
الشيطان مجالا فوسوس ومهما انصرف القلب الى ذكر الله ارتحل الشيطان
وضاق مجاله قال الحكيم قد اعطى الشيطان وجنده السبيل الى فتنة الآدمى وتزيين
ما فى الارض له طمعا فى غوايته فهو يهيج النفوس الى تلك الزينة تهييجا يزعزع
اركان البدن ويستفز القلب حتى يزعجه عن مقره ولا يعتصم بشئ اوثق من
الذكر لانه اذا هاج الذكر من القلب هاجت الانوار فاشتعل الصدر بنار الا
نوار وهيج العدو نار الشهوات واذا راى العدو هيجان الذكر من القلب ولى
هاربا وخمدت نار الشهوة وامتلاء الصدر نورا فبطل كيده وعن ابن عبد العزيز
ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان من قلب الادمى فراى فى المنام جسد
رجل يشبه البلور يرى داخله من خارجه والشيطان بصورته ضفدع قاعد
منكبه الايسر له خرطوم طويل ادخله فى منكبه الايسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا
ذكر الله خنس ومثل هذا قد يشاهد فى اليقظة وقد راه بعض المكاشفين بصورة
كلب جاثم على جيفة يدعو الناس اليها والقصد ان يصدق بان الشيطان
الارباب القلوب وكذا الملك انتهى واما علامة خاطر الشر مطلقا سواء من الله
او من الشيطان او النفس وعلامة خاطر الخير كذلك مطلقا سوى النفس وعلامة
خاطر الخير كذلك مطلقا سوى النفس فلمعرفتهما اربعة موازين جمع ميزان
مرتبة لا يعدل الى ثانيها بدون تعسر اولها فالكل الاول عرضه على علم الشرع
فان وافق الخاطر جنسه فعلا او تركا يعنى لا يلزم موافقة شخصه اذ ربما لا
يوجد نص على اعيان بعض المسائل بل يوجد تحت العمومات وكذا الاحكام المستخر
جة من المجتهد بالنظر اليها تحت قواعدهم الكلية فخير وان وافق منه ضد
جنس ذلك بان لا يكون عينه ثابتا بنص ولا داخل تحت عموم الشرع ولا يكون
من الجزئيات الداخلة تحت الكليات فشر قيل فان كان فضلا او فرضا يمضيه
وان حراما او مكروها ينفيه وان استوى الخاطران ينفذ اقربهما الى خلاف هوى
النفس وهذا الميزان العلماء الراسخين لا لكل احد ظاهره ان ما لا يوجد فيه نص
ليس بخير ولا شر الا ان يدعى دخول الاباحة الاصلية تحت ذلك الجنس بناء على
ان الاصل فى الاشياء هو الاباحة فتأمل والميزان الثانى عرضه اى الخاطر على عالم
لا مطلقا بل من علماء الآخرة المتشرعة المتسننة المتورعة احترازا عن علماء
الدنيا الذين يجعلون علومهم آلة لجميع الدنيا وجلب الاموال ووصول المناصب
والترفع ولا يعملون بمقتضى علومهم ولا يحتاطون فى اعمالهم ولا يجتنبون
من الشبهات بل يرتكبون المكروهات والمحرمات فكلما ازدادوا علما ازدادوا مقتا

وسخطا وان عملهم على رياء وعجب ونحوها فهم اظلم خلق الله لايطلبون
بالاقتداء بل الاعراض عنهم والفرار منهم قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه
عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا وعلى مرشد كامل في صفة الارشاد بان
يكون معرضا عن حب الدنيا وحب الجاه وكان قد تابع لشخص بصير تسلسل
متابعته الى سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وكان محسنا برياضة نفسه من
قلة الاكل والقول والنوم وكثرة الصلوة والصدقة والصوم وكان بمتابعة
الشيخ البصير جاعلا محاسن الاخلاق له سيرة كالصبر والشكر والتوكل
واليقين والسخاوة والقناعة وطمانينة النفس والحلم والتواضع والعلم
والصدق والحياء والوفاء والوقار والتأني وامثالها فهو نور من انوار النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلح للاقتداء لكن وجود مثله نادر اعز من الكبريت الاحمر
الى اخر ما قال الغزالي في نصائحه الولدية ان وجد قبل ان ظهر والا فهو موجود الى يوم
القيمة ولا يخلو البلاد عنه فان قال فهو خير لخير في نفس الامر وان قال هو شر فشر
عند الله لانه صاحب امانة فانه صاحب تصرف في الظاهر والباطن والثالث عرضه
على الصلحاء القائمين على ارادة المنتهون عن جميع ما نهى الله صارفون ريعان اعمارهم
بمجاهدة انفسهم على طاعة الله وتفرغوا عن كل شيء سوى الله وجعلوا عزائم الاعمال
على انفسهم كالواجب ورخصها كالمحرمة الا بضرورة فالاولى ان يسكت عن قوله ومرشد
كامل في السابق ويزيد هنا او سكت عنه بالكلية واما الغزالي في المنهاج ثلث الاقسام
ولم يذكر العرض الى العالم لعله اراد بالصلحاء ما يشمل القسمين او طريق دلالة
النص والمص اراد زيادة توضيح فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان بالصلحاء العا
سقين ضد الصالح فشر والرابع عرضه على النفس والهوى الذين شانهما الميل الى
الشهوات والحظ العاجل فان تنفر عنه نفور طبع اي هوى وشهوة لا نفرة
خشية من الله تعالى فخير لانها اذا خلي وطبعها الميل الى الشرور والنفرة عن الخير لانه
المناهي محبوبة في القلوب وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ
النفس اذا خليت عن العوارض والموانع وطبعها مع طبعها الامارة بالسوء قال
تعالى ان النفس لامارة بالسوء قال في المنهاج عن العلماء معرفة خاطر الخير عن الشر
بثلثة عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان بالضد برخصة او شبهة فشر
فان لم يكن باقتداء الصالحين او الصالحين فان لم يكن فبتفرقة الهوى وميله
فبالتثليث والترتيب والمص بالتربيع والاطلاق لعل الظاهر التخيير لا التر
تيب واما حيل الشيطان الموكل على ابن آدم لانه المعادي المعروف عين الاولاد
مخادعاته المنوعة الحيلة ايضا المنع في الطاعة فمن سبقه احتج باستغواء
المشايخ او لعلهان ينهاه عنها اي عن الطاعة بالمهولات والتلذذات وبالائه

التنبيهات

التنبيهات فيلزم سند منعه في الغالب بثلثة الاول انه غني عن عبادتك فقل من
عمل صالحا فلنفسه ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه والثاني ان الله كريم
يغفر لك ويدخل الجنة بلا عمل فقل ما غرك بربك الكريم وتلك الجنة التي
نورث من عبادنا من كان تقيا والثالث ان عبادتك معيبة مشوبة بالرياء
ونحوه وانك لست بمتق فلا تقبل منك كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين فسعيك ضايع وتعذيب جوان بلا فائدة فقل مرادي دفع عذاب
الله تعالى بامتثال امره وذا لا يتوقف على القبول بل على استجماع الشرائط ولا
يكون اذ بينهما عموم من وجه لا يخفى ان صح كون ما ذكر اسانيد هذا النهي
فالاولى ان يرجع جوابها الى الجواب المص ودعوى الارجاع بعيد سيما والبعد
لعل اقوى الاسانيد الثالث اي الاليق بعمله بل بفضله وكرمه تعالى اذ رب عابد كان
من اهل النار ورب فاسق كان من اهل الجنة فان عصمه الله تعالى اي حفظه
رده بان قال هو لا معقولا ولا ملفوظا وان جاز ذلك ايضا للشيطان الى
محتاج الى ذلك الطاعة ولو استحبابا جدا احتياجا قطعيا اذ الفرائض محتاج
اليها للتخلص عن وزر تركها ولثوابها ايضا ونحو الاستحباب لثوابها
وكما روي عن الحسن رح طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله اي الرحمة والمغفرة اذ لا بد من التزود اذ الزاد سيما بخير الزاد الذي
هو التقوى فانه لا بد لكل مسافر سيما الى سفر بعيد من الزاد وزاد المسافر
للسبيل الى الله لا بد منه والى ذلك المنتهى كما قال المص من هذه الدنيا الفانية
السريعة الزوال للاخرة التي لا انقضاء لها ولا انقطاع قال في النصائح الولدية
للغزالي ان رجلا في بني اسرائيل عبد الله سبعين فاراد الله ان يجلوه على الملا
ئكة فارسل اليه ملكا يخبره انه مع تلك العبادة لا يليق به فلما بلغه قال العابد
نحن خلقنا للعبادة فينبغي لنا ان نعبده فلما رجع الملك قال الهي انت اعلم
بما قال فقال الله تعالى اذا هو لم يعرض عن عبادتنا فنحن مع الكرم لا نعرض
عنه اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وقال علي رض من ظن انه بدون
الجهد يتصل فهو متمن ومن ظن انه ببذل الجهد يتصل فهو مستغن واما اذا
عاداه الشيطان وقال لو اوجب العمل النفع لانتفع نحو برصيص وبلعم ولو اضر
ترك العمل لتضرر نحو سحرة فرعون فيندفع من جواب المص وقد اندفع
ايضا بما ذكرنا ثم اذا عجز عن ذلك فينتقل الى اخرى مرة اي يامر الشيطان الا
نسان بالتسويف اي بتاخير العمل اما الى ان الشيب او الى فراغ عمل من عمل
الدنيا او الى وقت مبارك او مكان مبارك فان للشرط عصمه الله تعالى رده

وعصمنا المفهوم من هذه الصنعة ان اجوبة ذلك كلها انما هو بعصمة
الله تعا فقط ولا دخل لاختيار العبد وذلك جبر محض مخل لقاعدة
التكليف وستعلم من قاعدة خلق افعال العباد كما سبق انه ما من
مذهب الا فيه قدم راسخ من الجبر كما نقل عن السلف انه لا جبر ولا
تفويض ولكن امر بينهما بان قال ليس باجلي بيدك بل بيدي الله تعا فلا
يمكن الطالة ولا يعلم وقته بل يحتمل ان يقع في كل نفس على ان لكل وقت
وظيفة طاعة ولو اخرت طاعة هذا الوقت الى وقت آخر فما فعل وظيفة
ذلك الوقت الآخر وهو قوله على ان آن سوفت من سوف بمعنى التاخير
عمل اليوم الى غد فعملا لغد متى اعمله فان لكل يوم عملا مخصوصا به لا يتدارك
بعد هذا الوقت لان كل وقت مشغول بوظيفته وقد قال صلى الله تعا عليه وسلم
هلك المسوفون ولو فرض وصالك الى الوقت الذي سوفه لا فالمطمع تداركه
بل اولى ان يعطله لكونه مطبوعا في الاوقات الخالية بالترك ولو سلم تداركه
ذلك الوقت بالطاعة فلا شك انه يكون فقيرا مفلسا مغبونا قال الحسن يقول
الله تعا يوم القيمة لعباده ادخلوا الجنة برحمتي واقتسموها بقدر اعمالكم
ثم اذا عجز من هذا يامره بالعجلة فيقول له عجل في طاعتك بتخفيف اركانها و
افعالها لتتفرغ لكذا وكذا من طاعة آخر او لنحو شهوات الدنيا فانه اذا لم يقدر
عن المنع بالكلية فيرضى بالخلل في اوصاف العبادة لينقص اجره او لان يؤدي
الى اعظم منه ثم وثم الى الترك بالكلية فان عصمه الله تعا رده بان قال قليل
العمل مع التمام في غير الواجبات خير من كثير مع النقصان اذ لا يقبل الله الا بالتمام
فلا يتوهم ان اتيان بعض الفرائض بالتمام مع ترك الآخر خير من اتيان
الكل بالنقصان قال صلى الله تعا عليه وسلم صلاة مودع اي مودع لهواه مودع
لعمره وسائر مولاه ثم اذا لم ينتفع من ذلك يامره باتمام العمل بشرائطه وآدابه
مع جميع مكملاته ولكن مع المرايات فان عصمه الله تعا رده بان قال الناس لا
يقدرون على نفع وضر على انفسهم قال تعا ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا
فلان لا يملكون لغيرهم اولى بعث الرياء اما الجلب نفع عن غيره تعا او دفع
ضر عنه فاذا لم يقدروا على شيء منهما فعبث وسعي بالملل افلا يكفيني رؤية الله
النافع الضار قال تعا قل كل من عند الله لا يخفى ان هذا الجواب للحقيق لا الزامي اذ
حيلة الشيطان بالرياء انما هو بالاسباب العادية والجواب ليس بها بل بما هو في نفس
الامر فهو مقام الخواص فتامل ثم اذا ايس من ايقاع خلل في طاعته بوقعه في
العجب فيقول ما ايقظك ما قوة يقظتك وشدة فطانتك وما اعقلك كثرة
عقلك حيث تنبهت من الغفلة لما لم ينتبه له غيرك وارتقيت ما لم يرتق الى اليه

من الاعمال المرضية

من الاعمال المرضية والطاعات المقبولة فان عصمه الله تعا رده بان قال
المنة لله تعا في ذلك التيقظ والتعقل دوني اي ليس مني اذ هو بمحض
خلقه وتاثيره فلفظ دوني مركب من كلمة دون وياء المتكلم فدون بمعنى
غير وعن الزمخشري معناه ادنى مكان من الشيء ويستعمل للتفاوت في الحال
نحو زيد دون عمرو اي في الشرف واتسع فيه فاستعمل في تجاوز حد الحد
نحو لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين اي لا يتجاوزوا
ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين فهذا الذي حصل بتوفيقه فصرف وسع
وسعي عن العمل بخطرات الميولات المختلفة الى العمل وخلقه عند صرف ارادتي
اليه وجعل لعملي قيمة عظيمة لا استحقاقية بل بفضله وكرمه ولولا فضله لما
كان لعملي قيمة في جنب نعم الله تعالى كما قال تعا وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها وجنب معصيتي له ولا يكافئ عملي اقل قليل من نعمه فكيف
العجب وايضا رده بان يتذكر طاعات المتورعين وعبادات المتقين و
كيفيته ودعهم فيستحقر طاعته ثم ان رجع الشيطان وقال الاعقلية
باعتبار مدخلية كسب العبد فان عادته تعا في خلق الطاعة انما هي بصرف
العبد ارادته الجزئية سيما على مذهب الماتريدية القائلين بان افعال العباد
بمجموع قدرة العبد والرب على ان لها اثرا في اصل الفعل كمذهب الاستاذ و
قد سبق تفصيله فلعل الجواب والرد يعد عمله حقيرا بالمقارنة بالعيوب
والقصور في الجنان والاركان لعدم الخضوع وحضور القلب والخشية وعدم
وقوعه في الوجه الاكمل وايضا بعده قليلا بالنسبة الى اعمال الاسلاف والمشايخ
الكاملين فالاولى للمص ان يجعل الرد بنحوه ابتداء ثم ان ايس من ذلك
ياتيه من وجه سادس يقول اجتهد انت في السر فان الله سيظهره الى
خلقه ويجعلك شريفا خطيرا اذا رفعة وهيبة ورياسة بين الناس بسبب
اجتهادك في السر اقول هذه الحيلة من جانب الشيطان مندفعة بما تقدم من
قوله لا يقدرون على نفع وضر كما يشير اليه قوله واراد بذلك ضربا من
الرياء في كونه من باب الرياء الخفي خفاء اذ يكون عمله لنفع دنياوي محض فلا
وجه لجعله امرا مغايرا لما تقدم فضلا احل مؤخرا منه فافهم لكن هذا المقام
بعينه ماخوذ من المنهاج فكانه تبعه في كل ذلك فلعله جعله من قبيل مغايرة
ما ولو اعتبارا فتامل فان عصمه الله تعا رده بان قال يا ملعون الى الآن
كنت تاتيني من وجه افساد عملي والآن تاتيني من وجه الخلاص لنفسك
انما انا عبد الله وهو سيدي صحة الملاق السيد على الله على كون اسمائه تو
قيفية كما لا شاعرة ليس بظاهر الا ان يبنى على من جوز ذلك

ليس بظاهر الآن يبني فيما يكون على طريق الصفة ولم يوهم شيئا
لغوا وعبثا بل اشعر بتغليظ الحرمة وادعى كون هذا منه ان شاء اظهر
عملكن ان تعلق المشية بالاظهار وترتب عليه المحذور من الشرف فلا
يظهر فائدة الرد على هذا الاحتمال الا ان يقال ان تمام الرد بقوله فليس
بايديهم شيء وان شاء اخفى كما هو شان المولى في عبيده وان شاء جعلني
خطيبا وان شاء جعلني خفيا وذلك المذكور من الاظهار والاخفاء والجعلين
موكول اليه تعالى عندي ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس
بايديهم شيء نحو التشرف عند الظهور فلا يخفى رجوعه الى قوله افلا
يكفيني رؤية الله النافع الضار الا ان يقال ولئن سلم الرجوع لكنه
ليس عينه فاصل المغايرة كاف لكن ان عادا للعين وقال ان عادته تعالى جاريه
فجعله خطيبا باظهار العبادة للناس في الآخرة يضطر الجواب بان النفع
والضر ليس من الناس بل من الله تعالى لكن ان عاد وقال ان اريد النفع
الصوري او العادي فلا نم عدم كونه من الناس وان الحقيقي فنسلم ذلك
لكن مقصودك حاصل في الصورة فيحتاج ح في الرد ان يقال ان الاغترار
على الصورة ضلال ووبال اذ هو مجازة سريع الزوال وموجب للحسرة
وباعث لفوت فرصة ذخائر الجنان ثم يأتيه من وجه سابع ويقول آخرا
بعيا لياس من جميل الحيل والمخادعة لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان
خلقت سعيدا في الازل في الحكم القديم وحضرة علم القديم فان ذلك
كائن لا محالة او في اللوح او عند نفخ الملك الروح في بطن الام لم يضرك
ترك العمل لانه مصيرك الجنة عملت او لم تعمل لانه لا يتخلف مراده عن
ارادته ولا تبدل حكمه تعالى وان خلقت شقيا في الازل كذلك لم ينفعك العمل
لان مصيرك النار لان العمل وان كثر لا يدفع الشقاوة الحاصلة بالحكم
القديم والارادة الازلية ففيه اصله فيما كان في عمرك فخذ فتة الله ما الاستفهامية
تنبيه لدخول حرف الجر عليها تجتهد لم تتعب نفسك في امر لا يحصل نفع
نفعك وتترك راحتك وتضر نفسك بتحميل شاق الطاقات وتكليف العبا
دات لا يخفى ان هنا يبطل قاعدة التكليف ويستلزم عدم فائدة ارسال الر
سل وانزال الكتب ووضع الشرائع فان عصمه الله تعالى رده بان قال انا عبد
والواجب على العبد امتثال امر سيده فعلا او كفا يرد عليه من جانب العبد
ان الوجوب انما يتأتى عند خوف العقاب بالمخالفة والثواب بالامتثال وليس
ح فليس اذ الوجوب انما يثبت بما في متاركته عقاب كما في الاصول والرب اعلم
بربوبيته اي بسبب ربوبيته او باحوال تربية عباده فانتظر قريبا فعكرما

بشاء

يشاء من الشقاوة والسعادة ويفعل ما يريد من خير وشر ونفع و
ضر لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والله يحكم لا معقب لحكمه قال
المناوي عن الماوردي من الاجوبة المسكتة ان ابليس ظهر لعيسى فقال
الست تقول انه لن يصيبك الا ما كتب الله لك قال نعم قال فارم نفسك من
ذروة هذا الجبل فانه ان يقدر لك السلامة سلمت يا ملعون ان لله تعالى
ان يختبر عباده وليس للعبد ان يختبر ربه ثم ان قال اللعين ان كان
حكمه ومشيته فيك هو السعادة فلا يضرك المعصية وان الشقاوة فلا
ينفعك العبادة فلا يفيد هذا المقتضى ان نفعا في دفع شبهة الشيطان
بل يقويها فالاولى عدم ذكرها هنا وان وقع كذلك ايضا في المنهاج بل ها هنا
المقتضى ان انما تنفع ان لو كانت الشبهة لو جعل البعض سعيدا في الازل
والآخر شقيا والكل متساو في النسبة ولا تنفعني العمل كيف ما كنت
وايضا يعترض تحكم لعل الجواب المقتضى تسليمي ومداره ما اشير آنفا و
هذا الجواب المقتضى تسليمي وملاده ما اشير آنفا وهذا الجواب منعي
يعني ينفعني العمل سواء كنت شقيا في الازل او سعيدا او في آخر عمري
قيل هنا عن المناوي منهم من راعى جانب الحكم السابق وجعلها نصب
عينه ومنهم من راعى جانب الخاتمة كذلك والاول اولى اذ الخاتمة تابعة له وسعادة
الآخرة وشقاوتها تابعة له الا انه ان كنت سعيدا في الازل احتجت للعمل الاول
احتاج اليه لذلك العمل الصالح لزيادة الثواب ورفع الدرجات قال الحسن
لقول الله تعالى لعباده يوم القيمة ادخلوا الجنة بفضلي واقتسموها بقدر
اعمالكم وقال طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب الكن يشكل بان تلك
المثوبات المزيدة والدرجات كنفس السعادة داخلة في القضاء الالهي
والحكم الازلي حينئذ ولا قائل بالتخصيص وكذا قوله وان كنت شقيا فكذ
لك اي احتجت اليه لئلا الوم انا من اللوم نفسي بترك العمل يوم القيمة
وايضا فتح هذا الباب يقتضي الجبر لكل في عمله فكيف يتصور اللوم على الترك
لعل ذلك كله قال على طريق التسليم على ان الله تعالى لا يعاقب على فعل العا
بكل حال سعادة او شقاوة لا تحكيم وكل فعله على حكمة وليس من الحكمة
عقاب من اطاعه بل بعضه نقص يجب تنزيهه تعالى لكن لا يخفى ان الكلام
عدم نفع اتعاب النفس للطاعة على الشقاوة الازلية وبالجملة احد الامرين
هنا لازم اما نفي الشقاوة الازلية او نفي نفع الطاعة ولا يضرك الطاعة
ولا شك ان الشبهة ليست في ضرها بل في نفعها وقيل واما تركها فيضرك
لا محالة يرد عليه على السعادة الازلية كيف يضر وقيل يعني ان العمل

بعضنا كثير كذا فاذا استويا في عدم النفع وعدم الضرر فكيف اختار الترك
ولا مخاطرة في الفعل وانما هي في الترك والعاقل يترك ما فيه المخاطرة
ويأتي ما فيه عدم المخاطرة وانت تعلم ايضا ما فيه ولعل ايضا لحل ماذكر
قال تسليما على انّي ان دخلت النار وانا مطيع لله احب اليّ من ان ادخلها
وانا عاص اما لخفة مقاسات النار وشدته واما لعدم اللوم على النفس
والتقصير منها لا داء لوازم العبودية فلا يرد ان وجه الدخول فلا اجنبية
في احديهما لكن يرد ان دخول النار مع الطاعة اصعب على النفس من دخولها
بعد معها لان بطلان السعايات للطاعات وعدم فرق طاعته من العصيان
يعظم على النفس فكيف يتصور دخول النار سيما خلودها على تقدير الطا
عة والحال ان وعده تعالى لانه لا يخلف بل ينجزه وقوله صدق لان
الكذب عليه نقص وقد قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا وقد وعد في
كتابه القديم في مواضع لا يحصى على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى
على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق
لعدم تبديل القول لديه والاجماع في امتناع خلف وعده وان اختلف في وعيده
لا يخفى ان وعده مقيد ببقاء الايمان كما حررنا في الكلام فما قيل هنا وان كان
ذهاب الايمان قبل الموت امرا ممكنا ولكن ليس كل ممكن واقعا والاصل بقاء
ما كان على ما كان واليقين المحقق الآن لا يزول بالشك والاحتمال قبل
الموت فكلام لا اصل له ولا حاصل هذا نعم ان الوعد الالهي يوجب دخول
الجنة والشقاوة الازلية توجب عدمها بل النار وليس لما ذكر مرجح بل
الافاعيل اللاينا ليه تابعة للارادة الازلية فكيف يصح ما ذكر وكيف
يدفع حيلة الشيطان اقول التحقيق في هذه المباحث الصعبة ان يأتي اوا
مره رجاء ثوابه ويجعل احكام الحكم الازلي وتفصيلها من قبيل المتشا
بهات لقصور فهم الانسان عن ادراك حقيقتها والله تعالى اعلم واحكم
ولذا اي لصدق وعده قال تعالى حكاية عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي صدقنا
وعده في الدنيا بالجنة في مقابلة العمل وان الله تعالى عطف على قوله وقد وعد
سبب الايمان جعل لكل شيء سببا على مقتضى حكمته وقد جرى عادته في الدنيا
والآخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث اي المطر للنبات والجماع
للولد ولا يضر النقض في القلة كعيسى عليه السلام وكالصيف لينع الثمار
بفتح الياء وسكون النون وبالمهملة هو النضج والادراك وقد قال
تعالى في سببية الاعمال لدخول الجنة وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون من الصالحات فان قيل انه هذا وان وافق لما في الاصولية لما

تلويح

تلويح من ان العمل هو الوسيلة فيخالف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لن يدخل احدكم الجنة بعمله ولما في الطلابية ان الجنة ليست باستحقا
قية بل تفضلية قال المولى لحسن چلبي في حاشية التلويح باء الآية
للمقابلة وباء الحديث للسببية لعلك قد سمعت فارجع تجد تفصيله
وقد قال افنجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض
ام نجعل المتقين كالفجار لان للمتقين شأنا عليا عندنا دون الفجار
فانكر الله تعالى مساواة الطائفتين فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال
هذه الاجوبة اما لما اثير من الاشكال او لغموضة الاجوبة لا يصل اليها
او انها تحقيقية لا يلزم بها او لجحود العناد وان فهم فتأمل ويعود اللعين
الوسواس ويقول بان الاعمال ايضا كالسعادة والشقاوة مقدرة بالتقدير
الازلي فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى لانه لا راد لقضائه ولا معقب
لحكمه فان قدر لنا الاعمال الصالحة وحكم بصدوره منا والسعي لها و
القصد اليها حصلت تلك الاعمال لا محالة لئلا يلزم تخلف الارادة عن
المراد المستلزم للعجز وان لم يقدر الله تلك الاعمال استحال وجودها اذ لا
خالق سواه ولا موجد غيره ولو قال وان قدر عدمها لكان اوفق لما
قبله واظهر في نفسه لكن ما اختاره اشمل ولو بطريق دلالة النص فالنفع
او فلكن تفريع قوله فنحن مجبورون على الاول اظهر على العلاء كان
متعلق القدرة به والترك او تعلق به ايضا فان العبد لا يمكن له ان
يحصل العلاء ان تعلق بتركه وكذا عكسه فلا يفيد القيل والقال عن القاموس
القيل في الخير والقال في الشر وعن الفراء انهما استعملا الاسماء وتركا
على ما كان فيه من البناء وفسر بكثرة المقال يعني بانواع الاجوبة ما قول
هذه الوسوسة ليست مغايرة في الحقيقة للسعادة الازلية وشقاوتها
بل نوع منها اذ من جملة السعادة التوفيق بالاعمال كما الشقاوة بعدمها
لعل هذا اكتفى الغزالي بما ذكر قبل ولم يأت ذلك وانه على فرض عدم اند
فاع الشبه المذكورة سيما السابعة لا يفيد هذا الدفع لانه لا ينفع اكتساب
الاعمال ما لم يدفع الاشكال السابع فقيل للعين في دفع وسوسته ذلك ان
الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها خيرا وشرا ونفعا وضرا وغيرها كالعبا
د انفسهم وجميع الجواهر والاعراض مجردا او ماديا لا خالق غيره لكن للعباد
ولو حيوانا غير انسان لكن المراد هنا هو المكلف اختيارا اي ارادة جزئية
بالتعلق على فعل مشخص معين جزئي فهذه الارادة الجزئية ليست من الله
ابتداء بل من العبد ولا يلزم كون العبد خالقها لعدم موجودها في الخارج

والمخلوق ما يكون موجودا فيه لما يفصله المص بما ذكره هنا فلا ينافى
لوجود الارادة الكلية فى العبد لانه من الله تعا ابتداء او العبد وقوع
الافتضاء الحادثة والوقعة اياها كيف بل الجزئية متفرعة من الكلية
التى هى موجودة بايجاده تعا فى العبد بلا صنعه واختياره وهى الارادة
الكلية المجملة القابلة للتعلق على كل من الفعل والترك على سبيل البدل
فالكلية موجودة فى الخارج المعتبر عنها فى بعض المواضع بالقوة الحا
صلة فى العبد والجزئية ليست بموجودة فى الخارج عندنا كما ذكره المص
رح هنا وارادات قلبية اما عطف تفسير وارادة كلية اذ الظاهر ان متعو
رها هو القلب والارادة مع الاختيار اما مترادفان او لا فرق محقق به
نقل عن المص فى الهامش ويدل على هذا اى وجود الارادة الجزئية قوله تعا
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم اى ارادات ملابسة
بانفسهم وقوله تعا ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها حتى يغيروا
ما بانفسهم وقوله تعا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا
مما رزقهم الله الآية اذ لو كان العبد مجبورا لما صح هذه التخيية مصدر
غيا يعنى من الغاية والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتعييرها
وهو سنة قديمة للانبياء والاولياء حتى اقسم الله تعا فقال الله تعالى لا
اقسم بالنفس اللوامة ولما كان للخير والصبح معنى زائد على خلق
المشية ولما كان النفس بالطبع امارة بالسوء وشياطين الانس والجن
معينة لها ولما كان الغالب اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال
الله تعا ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وهذا
ما الهمنى الله تعا فى تفسير هذه الآيات والحمد لله رب العالمين قابلة
للتعلق بكل من الضدين اى اعنى الطاعات والمعاصى فليس لها
اختصاص بجهة الطرفين حتى يلزم الجبر اعلم ان الاختيار الذى يقبل
التعلق بكل الضدين ليس الاختيار الجزئى بل مبدئه الذى هو القدرة
التى خلقها الله فى العبد اذا عرفت فيما سبق ان هنا اربعة امور
الارادة الكلية الصالحة لتعلق كل مقدور ثم سلامة الاسباب ثم
صرف العبد هذه الارادة على فعل معين جزئى ثم الاستطاعة المقارنة
الا ان يقال قوله قابلة قيد للارادة القلبية وجوده واريد بها الارادة
الكلية كما اشير آنفا لكن ينافى قوله وليس لها وجود فى الخارج اذ الكلية
موجودة البتة وارجاع الضمير الى الاختيارات الجزئية فقط مع كونه
تعقيبا يوجب كونه قوله وارادات قلبية مستدركة لا طائل تحته لعدم

نقص

فى الجواب لعل فائدة هذه المقدمة هى جواب عن سؤال مقدر بانه كيف يتعلق
بالضدين بل باحدهما فقط لان ما يتعلق باحدهما لا يتعلق بالآخر فلو تعلق
باحدهما فقط لا وجب فيكون العبد مجبورا فالمحذور باق فاجاب بان ذلك
عند كونه موجودا فى الخارج لانه يكون مخلوق متعلق به القدرة كاصلها
وليس بموجود فيه والاوجه انه جواب عما يتجه بان تلك الاختيارات ان من
الله فالمحذور باق وان من العبد فيلزم كونه خالقا لها فاجاب انه من العبد
وليس بخالق اياه لانها معدومة ليس لها وجود والخلق انما يترتب على ما
هو فى الخارج الخ فان قيل فيما فى قوله للعباد اختيارات اذ هو ظاهر
فى كونها موجودة قلنا المثبت الوجود بحسب نفس الامر والمنفى الموجود وتحقيقه
ان الخارج ظرف للاختيار الجزئى نفسه لا لوجوده والتنفع راجع الى هذا القيد
لا المقيد يعنى مطلق الوجود سالم عن النفى فيكون موجودا فى نفس الامر ومعد
معدوما فى الخارج وتفصيله على ما فى الاصول للعطار انه يبين كون الخارج ظرفا
لنفس الشئ وكونه ظرفا لوجوده فرقا فان قولنا زيد موجود فى الخارج جعل فيه
الخارج ظرفا لنفس الوجود وهو لا يقتضى وجود المظروف وانما يقتضى وجود
ما جعل ظرفا لوجوده فالموجود فى هذه الصورة زيد لا وجوده كما ان فى قولنا
زيد قائم فى الخارج جعل ظرفا لنفس ثبوت القيام فاللازم كون القائم ثابتا فى
الخارج بثبوت غيره لا ثبوته ونحن نقول الخارج اسم للامر الموجود فى الخارج كما
ان الذهن الذى هو اسم للامر الموجود فى الذهن فمعنى كون الشئ موجودا فى الخا
رج والاعيان انه واحد منها وفى عدادها فظرفية الخارج للوجود مسامحة اذ
الوجود ليس فى عداد الاعيان ومعنى زيد موجود فى الخارج ان وجوده فى وجود
الخارج وفى عداد وجوداته فليس الخارج الا ظرفا لنفس الشئ لكنه اذا جعل ظرفا
له حقيقة اقتضى وجوده واذا جعل ظرفا لوجوده لا يقتضى وجوده انتهى ثم
ان هذه الارادة الجزئية انما لم تكن موجودة فى الخارج لانها عبارة عن الصرف
وهو تعلق محض فامر نسبى فلا وجود له خارجى بخلاف الارادة الكلية فانها
قوة موجودة فى النفس كما عرفت فيندفع ان الارادة والقدرة من الكيفيات
النفسانية الموجودة فى الخارج فكيف يصح هذا القول من المص حتى يحتاج الى الارادة
الجزئية الى الخلق ويتعلق الخلق بها بهذه الاختيارات ويكون العبد خالقا لها اذ
الخلق ايجاد المعدوم اى اخراجه من العدم الى الوجود فما لا يوجد فى الخارج لا يكون
مخلوقا له ولا يصدق معنى الخلق عليه فلا يكون مريدا خالقا لها فلا يكون العبد خالقا لها
بارادتها اولا ينافى حصر قولنا لا خالق غيره ثم لما ورد عليه اذا كان صدور الا
فعال بهذه الاختيار من نفس العبد فيلزم التفويض الذى هو مذهب القدرية اجاب

252

لجاب وقد جعلها الله تعالى تلك الاختيارات شرطًا عاديًا لا عقليًا لقدرته على
ايجادها في العبد استقلالًا بلا توقف على مثل هذا الشرط فلا تخلق تعالى افعال العباد
الا بهذا الشرط الا على طريق خرق العادة كالمعجزة لنبي او الكرامة لولي فلا توجد
افعال العباد بمجرد اختيارات العباد حتى يلزم التفويض ولا بمجرد ارادته تعالى حتى
يلزم الجبر بل بارادته لكن بشرط اختيار العبد على صرف قدرته الى الفعل فيندفع
ما يتوهم في المقام ان فعل العبد ان بمجرد قدرة العبد فتفويض وان بمجرد قدرة
الله فجبر وان بهما ان مستقلتين فتوارد وان ناقصتين فاحتياج الله تعالى وقصور
لارادته واستلزام كونه مستكملًا بالغير اذ الاحتياج والقصور انما يتصوران ان لو
يكونا بجعله تعالى وعادته على حكمته وتحرير المقام ان حاصل شبهة الشيطان الاعمال
الصالحة مقدرة بتقدير الله تعالى وما يكون بتقدير الله تعالى فحصوله من العبد بالجبر
وما يكون حصوله بالجبر فسعي العبد فيه عبث فينتج سعي العبد للاعمال عبث لا
فائدة فيه وحاصل الجواب ان اردت انها بتقديره تعالى فقط فالصغرى ممنوعة لان
للعبد ارادة جزئية في افعاله قابلة لتعلق التقدير وان اردت انها بتقديره تعالى
مع قدرة العبد فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة اذ ما صدر بمثل هذا
لقدرة ولو على طريق الشرط لا يكون جبرًا ثم لما ورد على المنسف انه اذا كان تلك
الارادات صادرة من العبد يلزم ان يكون العبد خالقه وقد ثبت انه لا خالق
غيره اجاب بان تلك الارادات ليست بموجودة في الخارج وما يكون مخلوقًا فموجود
في الخارج فالارادات ليست مخلوقة فلا يكون مريدها يعني العبد خالقها وقد
عرفت فوائد المقدمات الا انك لاحظت مضمون قوله وقد جعلها الله الخ في
مضمون اول الكلام ولا خير فيه وان شئت قررت الجواب على طريق المعارضة لكن
المناقضة هي الوظيفة الاولوية للسائل وبالجملة حاصل الجواب وزبدته ان افعال
العباد وان صدرت بقدرته تعالى لكنه بشرط ارادات العبد فان وجد الشرط فيوجد
المشروط والا فلا جبر لعدم استقلال قدرة الله على عادته ولا تفويض
لعدم صدوره من ارادة العبد ابتداء بل شرطًا ثم لما لم يكن هذا الجواب حاسمًا لمادة
الاشكال في الظاهر لان الشبهة بالقدرة الازلية والجواب بكيفية صدور الفعل
من العبد قال دفعًا كذلك وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره
وكتبه في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر وظاهر الامر انها
تستلزم اذ لو لم يصدر لانقلب علمه جهلًا وارادته كان متخلفًا عن مراده وينتقض
حكمه ويكذب كتبه وليس مثل ما يرى كذلك لانه كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو
يومًا من الايام فاراده اي زيد وكتبه في قرطاس فهل يكون وقت فعله مجبورًا من
جانب زيد وهل يكون له اي لعمرو ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك

وكتبك

وكتبك اياه فظاهر فيه عدم الجبر فان عمروًا فعله باختياره وارادته لذلك
الفعل لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه جبر فاذا لم يتصور الجبر في
عمرو فكذا فيما نحن من الله بالنسبة الى العبد فلا يجعل علمه تعالى بفعل العبد وارادته
وتقديره وكتبه مجبورًا للعبد على ذلك الفعل لعل مراد المقام اراد المصنف ايضًا
او لم يرده ان يقال ان كتبه تعالى تابع لتقديره وارادته وهما تابعان لعلمه تعالى وعلمه
تعالى تابع للمعلوم اعني فعل العبد وفعله كما عرفت حاصل بقدرة الله وخلقه لكن
بشرط تعلق ارادة الجزئية من نفس العبد بحيث ان تعلق العبد ارادته بفعل
تعلق قدرته والا فلا يتعلق قدرته تعالى فلا يتصور الجبر اصلًا فتدبر فان
المقام صعب والمزالق كثيرون والنهر خفي فان تدبرت تعلم مراد المقام وتزيل
غوائل الشيطان وتستحق بوصول لذة المراد وكن من الشاكرين فان الشكر على
حسب النعمة قيل هنا وفي الحديث من صنع اليكم معروفًا فكافئوه فان لم يستطيعوه
فكافئوه بالدعاء وعن ابن عراق اذا افاد لانسان بفائدة فجدد الذكر عنه دائمًا
ابدًا قيل على المصنف بانه قياس غائب على شاهد مع انه مع الفارق لانه تعلق علمه
بشيء يستلزم تعلق ارادته وارادته تستلزم تعلق القدرة به واما علم زيد
فليس كذلك فلا يصح القياس واجيب انه لا يشترط في صحة القياس الاشتراك
في جميع الوجوه كما في التشبيه بل الشرط الاشتراك في علة الحكم الذي هو هنا
سلب الجبر والعلة كون العلم تابعًا للمعلوم وهما مشتركان فيه اقول العمدة في
الكلام هو الارادة بل الظاهر هو مراده مع القدرة فكل من الاشكال والجواب
منظور فيه بل الاشكال ارادته تعالى موجودة مؤثرة وارادة زيد ليست بمؤثرة
ومعدومة فالقياس مع كونه قياس غائب على شاهد بل الارادتان وحالهما
ليستا بشاهدين وانه بعد ما استيقن فيما تقدم من تبعية ارادته تعالى الى ارادة
العبد ولو شرطًا لا يكون مع فارق بالنسبة الى مقصود المقام وهذا الجواب من
تبعية ارادته تعالى الى ارادة العبد التي تصلح لكل من الضدين هو الحاسم القاطع
لهذه الوسوسة الشيطانية من انه ان قدر الطاعة او معصية يحصل البتة
لا حاجة الى سعيك وجدك فع انه ما لم يتعلق ارادتك على فعل ما لا يتعلق
قدرته تعالى بهذا الفعل على ارادته وحكمته وهذا معنى قول السلف من الصحابة
والتابعين وغيرهم فلا يكون من قبيل البدعة في الاعتقاد بل ذلك ما يكون في
حلاوته كالاشعري فلا يكون من قبيل التقليد في الاعتقاد ولا من قبيل الا
حتجاج في المطلب العقلي بالنقل ولا الاحتجاج بالدليل الجدلي المطابق في مقام
البرهان التحقيق فافهم لا جبر كما قال الجبرية بل الاشعري ايضًا على اعتقاد المص
ولا تفويض كالقدرية ولكن امر بين امرين قيل ما من مذهب الا فيه قدم

واسع من الجبر اذ لوكان بمحض قدرة الله لكان جبرا وبمحض قدرة العبد
كان تفويضا ولو بهما فيكون امرا بينهما هذا هو تحرير المقام على مقتضى صريح
كلام المص والاما بجاد الفعل بمحض قدرة الله تعا بشرط ارادة العبد ليس
بمذهب لاحدهما كما سبق في الاعتقادية تفصيله اذ المذهب عندنا ان فعل
العبد بمجموع قدرة الله والعبد على ان يكون مجموعهما مؤثرا مستقلا على
حكمته تعا وعاداته كما هو المفهوم من توضيح صدر الشريعة والخيالي و
حواشيه والجبر المتوسط انه من حيث حصوله بقدرة الله جبر وبقدرة
العبد تفويض وكونه بهما امر بينهما وايضا ان ما ادعاه متوسطا
راجع الى قدر محض اذ لوكان تأثير قدرته تعا مشروطا بقدرة العبد فلا فرق
بين كونه بقدرة العبد ابتداء وبين كونه شرطا في التفويض اذ عمل المشروط
على وفق الشرط وان وجد فرق بين كونه مخلوقا له تعا وللعبد ويمكن ان
يقال مراد المص ان المؤثر مجموع القدرتين لكن شرط في تعلق قدرة الله
تعلق قدرة العبد لعل التحقيق في الجبر المتوسط ما فهم من رسالة الد
وان ان الارادة الاختيارية للعبد منبعثة من الشوق والشوق منبعث
عن تصور الامر الملائم وهذا الشوق والتصور ضروريان والارادة التا
بعة لهما اختيارية ويقرب اليه ما نقل عن ابن الكمال في اثبات الجبر المتوسط
اما انه لا جبر فلان العبد مختار في فعله فعادته تعا يخلق فعل العبد عقيب
صرف اختياره واما انه لا تفويض فان منشأ اختيار العبد داعية يخلق الله
في قلبه ودواعي القلب تابعة لمشيته تعا ولا مدخل فيه للعبد واما على قول الا
شعري نفس الشيخ القائل بالجبر المتوسط على مجرد اعتقاده اعني كون
افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض لعدم
اختيار من العبد لا شرطا ولا شطرا ولا مدارا ولكن الاختيار الذي هو مبدأ
الافعال من الله تعا بالجبر والاضطرار يعني يصدر الافعال بالاختيار وذلك
الاختيار مخلوق في العبد بالجبر والاضطرار فيلزم ان يكون العباد مختارون
في افعالهم لصدورها بالارادة الجزئية ومضطرون في اختيارهم لان حصول
الاختيار فيهم بمجرد خلق الله تعا وذلك قوله فنحن مختارون في افعالنا
مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط عنده على وفق منقول السلف
فلا محيص فلا مخلص جواب اما فما بينهما اعتراض من هذه الوسوسة من
قبل الشيطان من عدم نفع سعي العبد لكونه مضطرا وهو مخالف لقول السلف
لا جبر ولا تفويض وان ادعى هو اتحاده وانما كان مخالفا للسلف اذ لا فرق
بينه بين قول الاشعري وبين الجبر المحض في الحقيقة وان وجد فرق في الصورة

من حيث

من حيث اثبت في العبد قدرة مجردة وعند الجبرية فعل العبد بقدرة الله فقط
بدون قدرة من العبد اصلا في الحقيقة لا فرق بين عدم القدرة اصلا وبين
وجودها بلا تأثير فان اثبات القدرة انما هو للتأثير فاذا نفي التأثير فلا
فرق بين وجوده وعدمه كما يشير قوله فان نفع في وجود اختيار اضطراري
لان الاختيار المنسوب الى الاضطرار يزيل حقيقة الاختيار ويبقى مجرد الاسم
هذا موافق لما اورد المولى حسن چلبي في حاشية شرح المواقف على الاشعري
نقلا عن الغيوان ثبوت القدرة انما يصلح باسرها من الفعل فاذا لم يكن تأثير
فمن اين يعلم ثبوتها وانه مذهب الجبرية النافين لقدرة العبد لكن اجاب
عنه ان الضرورة يشهد بوجود القدرة منضما الى الارادة في الافعال الا
ختيارية دون غيرها وان لم يشهد بتأثيرها انتهى لا يخفى انه لا يدفع الا
شكال بل يؤكده لان ضرورة وجود القدرة يقتضي وجود التأثير اذ التأثير
من لوازمها فهذا وان دفع شبهة الشيطان لكن ليس بمذهب عند الاشعري
بل عندنا الماتريدية ايضا اذ هو اشبه لمذهب القدرية واعترض على المص انه
يجوز ان يكون مراد الشيخ ان العبد مضطر في حصول قدرته لانه بخلقه تعالى في
العبد بلا مدخل منه ومختار في صرفه نحو الفعل لامكان تعلقها بكل الضدين اقول
هذه هي الارادة الكلية التي لا كلام فيها وانما الكلام في الارادة الجزئية المتعلقة
بالفعل الجزئي المعين فان كانت موجودة في الخارج بايجاده معا فيكون علة تامة
للفعل فيلزم الجبر وتحقيقه انه ان كان العبد مختارا في الصرف فيلزم ان يتمكن
العبد من فعله وتركه فيحتاج في ترجيح جانب الفعل الى مرجح والا فيكون اتفا
قيا لا اختياريا ويلزم ايضا عدم احتياج وقوع الجائزين الى سبب فينسد باب
اثبات الصانع والمرجح لا يكون من العبد للتسلسل ويكون الفعل عنده واجبا
والا لم يكن ما فرضناه مرجحا تاما فيلزم الايجاب واما قوله في اثبات كون
ذلك الاختيار اضطراريا في العبد بخلقه تعا لو لم يكن اضطراريا لكان من الله
تعا لكان من العبد باختياره فيلزم التسلسل بنقل الكلام الى صدور ذلك المرجح
عنه وذلك قوله فيلزم على تقدير كونه من العبد باختياره ان يكون للاختيار
اختيار فيكون ان راجع اليه او تسلسل ان لم يرجع ولم ينته الى حد فمنقوض
وايضا فيلزم ان يكون العبد خالقا له وقد ثبت انه لا خالق سواه لكن
يشكل بجواز كون ذلك الاختيار من العبد اضطراريا فلا يكون للاختيار اختيار
فتأمل باختيار الله تعا بان يقال لو كان الله تعا موجبا لفعله بالقدرة لتمكن من
فعله وتركه فيتوقف على مرجح والمرجح لا يكون منه للدور والتسلسل ويكون
الفعل عند ذلك المرجح واجب الصدور والا يلزم ان لا يكون المرجح مرجحا

تاما فيلزم ان لا يكون الله تعالى قادرا مختارا قيل هذا قياس الغائب على الشا
هد واين تعلم ابن هذا من قولك نجواب اى جواب النقض والجواب على ما في
المواقف بالفرق بان ارادت العبد محدثة مفتقرة الى ارادة اخرى وارادة الله
قديمة غير مفتقرة الى ارادة اخرى جواب الظاهر اى جواب عن ذلك النقض اى
جنسا او اصلا لا عينا وشخصا اذ قال في المواقف ورد هذا الجواب بانه لا يدفع
التقسيم المذكور وقال في شرحه اذ يقال ان لم يكن الترك مع الارادة القديمة
كان موجبا لا قادرا مختارا وان امكن فان لم يتوقف فعله على مرجح كان اتفا
قيا واستغنى الحادث عن المرجح وان توقف عليه كان الفعل معه واجبا فيكون
اضطراريا وانما يندفع النقض اذا بين عدم جريان الدليل في صورة التخلف
لكن اورد على هذا الجواب صاحب المواقف لتخيصه على ما في شرحه ان المرجح القديم
المتعلق بالفعل الحادث في وقت لا يحتاج الى مرجح آخر فان فعلا للبارى وان
احتاج الى مرجح قديم كذلك لكن لا يحتاج ذلك المرجح الى مرجح آخر وح لا
يتجه النقض واما لزوم كون الفعل واجبا لا مختارا مع ذلك المرجح القديم
فاجيب عنه بان الوجوب المختار او الفعل المختار واجبا المترتب على الاختيار لا
ينافيه بل يحققه وحله اى الجواب عن الدور والتسلسل سواء في قول الاشعرى
او في النقض ان الشئ كما في النقض او عبدا كما في الاصل ان كان قصدا واصالة
بان كان مقصودا بالاصالة كالصلوة فلا بد له لهذا المختار من اختيار مغاير له
لذلك المختار سابق عليه بالضرورة اذ الفعل الاختيارى لا يتصور حصوله بلا
اختيار واما اذا كان الشئ المختار ضمنا وتبعا او اذا كان تعلق اختيار الفا
على المختار كذلك كالاختيار الجزئى فلا يلزم ان يكون الاختيار سابق عليه بل
يكون لاختيار المتعلق لما هو المقصود وبالاصالة كالصلوة اختيارا لا لنفسه اى
نفس الاختيار لا يتعلق بالايجاد والخلق وانما يقع ضمنا او التزاما لا بد من
الامور اللازمة للاشياء بلا تعلق ايجاد بها كما يشهد له الوجدان الذى هو
من المقدمات البديهية البرهانية وهذه مفيدة في المقام التحقيق البتة
واما في الجدلية والالزامية كما هو المتبادر هنا فانما يكون حجة اذا كان هنا
علة مشتركة بين الجميع ولا يبعد حمل المقام عليه فامكن اندفاع ما قيل ان
ما شهد له الوجدان لا يكون دليلا على الغير وبالجملة فلا دور ولا تسلسل وايضا
لو سلم لزومهما لكونهما في الامور الاعتبار وليسا بمحالين فيها نعم امكن
للاشعرى الانتقال الى دليل آخر منتج لمطلوبه الذى هو كون العبد مضطرا
في اختياره مستلزم لكون فعل العبد على طريق الجبر بان اذا كان طرف الفعل
والترك جائزا اى للعبد متساويين فلا بد له من مرجح فاذا امتنع كون

المرجح

المرجح من العبد للتسلسل فتعين كونه من الله فيكون العبد ايضا مجبورا
اجاب عنه بقوله والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار
لان من شان الارادة ترجيح احد الجانبين بلا احتياج الى مرجح كالهارب
يسلك احد الطريقين بلا مرجح والجائع يقدم احد الرغيفين كذلك وانما الممتنع
الترجح كون الشئ ذا رجحان بمعنى الايجاد بلا موجد في نفسه بلا مرجح للا
ستغناء الممكن عن العلة المؤثرة فيجوز ان يتعلق الارادة بشئ بلا مرجح و
داع اعلم ان بطلان الرجحان بلا مرجح اى الوجود بلا موجد وبطلان الترجح
بلا مرجح اى الايجاد بلا موجد بديهى واما ترجيح احد المتساويين او ترجيح
المرجوح فجائز واقع بوجوده مذكوره في رابعة المقدمات الاربعة من التوضيح
والتلويح فلا امتناع في ترجيح احد المتساويين بل هو واقع وانه لا امتناع في ثبوت
الايقاع من المختار تارة وعدمه اخرى من غير مرجح وان الممتنع انما هو وجود
الممكن بلا موجد وان الارادة صفة من شانها ترجيح الفاعل بها احد المتساو
يين على الاخر او المرجوح على الراجح فالايجاد بلا اختيار قد يكون ترجيحا لذلك
فان قيل اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح قلنا الارادة والا
ختيار قد يكون ترجيحا لذلك فان قيل اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من
غير مرجح قلنا الارادة والاختيار لا تعلل بانه لم اختار هذا دون ذلك لان التر
جيح صفة ذاتية لها فان قيل الترجيح يستلزم الرجحان ضرورة فترجيح المتسا
ويين يوجب رجحانه قلنا الممتنع هو رجحان المساوى او المرجوح ما دام مسا
ويا او مرجوحا لاجتماع النقيضين الرجحان وعدمه وعند ترجيح الفاعل اياهما
لم يبقيا متساويين ومرجوحا لان معنى الترجيح اثبات الرجحان وجعل الشئ
راجحا واخراجه عن حد التساوى كذا في المحل المزبور من التلويح فاذا عرفت هذه
فلا يرد ان تعلق الارادة من الفاعل المختار لشئ لا بد له من مرجح فان كان ذلك
المرجح من خارج عن نفس الفاعل المريد يلزم الايجاب اى وجب المقدور عنه
بحيث يمتنع تخلفه والا لم يكن الموجود المرجح المفروض تماما المرجح لانه اذا لم
يجب جاز ان يوجد الفعل تارة ويعدم اخرى مع المرجح فيهما فتخصيص احد
الوقت بوجوده محتاج الى مرجح فلا يكون ما فرضناه مرجحا تاما على ما في شرح
المواقف فقد تروان كان المرجح من نفس المريد ينقل الكلام عليه على ذلك المرجح
انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور والتسلسل في صورة الاختيار او الا
يجاب من نفسه على نفسه في صورة الاضطرار لعدم الانفكاك عما اضطر اليه
وجه عدم الورود ان قوله لا بد من مرجح ممنوع لان الترجيح بلا مرجح جائز
فلا حاجة الى المرجح فيسقط التفصيل والترديد المتفرع عليه وقد عرفت ايضا

255

ما فصّلناك من نحو جواز ثبوت الايقاع من المختار بلا مرجح وان الارادة
يرجح بها الفاعل احد المتساويين او المرجوح على الآخر وان الارادة لا تعلّل
هنا اعلم حاصل هذا المقام اجمالا ان الشيطان يقول آخرا الاعمال مقدرة
بتقدير الله فالعبد مجبور والسعي اخلا ويدفع السالك ان الاعمال وان كانت
بقدرة الله تعالى لكن الله تعالى جعل تعلق قدرته بفعل عبده مشروطا بتعلق
الارادة الجزئية من العبد الصالحة للضدين فالرب يتعلق تلك الارادة ا
لجزئية من العبد لا يتعلق قدرته تعالى والارادة الجزئية ليست بموجودة
حتى يلزم خلق العبد ارادته وعلمه تعالى تابع لمعلومه والارادة والتقدير
تابعان للعلم والكتابة تابعة للارادة فاذا كان المعلوم صدور الفعل بتعلق
الارادة الجزئية اختيارا ولو على طريق الشرط لا يلزم الجبر ايضا بعلمه
وارادته وكتابته فاندفع بذلك وسوسة اللعين وانطبق قول السلف
واما على قول الاشعري فلا تندفع ولا ينطبق اذ عنده الارادة الجزئية
حاصل من الله تعالى جبرا فالعبد مختار في افعاله ومضطر في اختياره فلا
فرق بين الجبر المحض وبين قوله فاذا تقرر هذا فقد تم المرام بهذا القدر
وفي مهام المقام وكان قول المص واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار رجح قولا
زائدا على قدر الحاجة وطورا مخالفا لما التزمه في هذا الكتاب وان بذل الوسع
في توجيهه كما سمعت من الخطاب اذا اصل هذا الكلام من الاشعري للجواب
والايراد على القدرية وتفصيله في المواقف فاذا ابطل ذلك لزم تصحيح مذهب
القدرية ولو سلم ذلك انه بعد ما نفى الوجود الخارجي من الارادة الجزئية
لا حاجة الى هذا التطويل فاذا تمهد هذا المقدمة في دفع حيل الشيطان فلنشرع في
المقصود من هذا المبحث السادس من الامور المترددة بين الرياء والاخلاص
او الرياء والحياء **فنقول** من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد
يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوموا اصلا او
يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على
معتاده ولذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم
لرؤيته منهم فلولم يراهم لم ينبعث هذا النشاط لان الصحبة سارية والطبيعة
سارقة فان القارن بالمقارن يقتدي فربما يظن من الاوهام القاصرة مطلقا
او بحسب الفكرة الاولى والنظرة الحمقاء انه الى ذلك الاقتداء رياء مطلقا لانه ان
كان على وجه الاخلاص لاتاه بلا رؤيته منهم فاذا كان اتيانه بسبب رؤيتهم فكان
مظان الرياء لهم وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل
تفصيل يعرف به ما يكون رياء عما لا يكون رياء وذلك قوله فان كان نشاطه المنبعث

عن صحبة

عن صحبة تلك الصالحين لزوال الغفلة عن مثل تلك الاعمال الحسنة والخصال
المستحسنة بمشاهدة الغير وتكون تلك المشاهدة مذكرة عما ذهل و
منبهة عما غفل وقد اقبلوا اي الغير باعتبار القوم على الله بالصلوة والقيام
وسائر العبادات واعرضوا عن النوم للقيام والتهجد والاكل للصيام و
تجويع النفس للقهر فمشاهدة الغير عبرة لحينئذ وقد قال تعالى فاعتبروا
يا اولي الالباب والعبرة رد الشيء المنظر وقد قيل السعيد من وعظ بغيره
وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان
نسي ذكره وان ذكر اعانه وايضا فضلا لذكر نية اقتداء الغير وكذا اعلان
سائر العبادات واما العوام باقتداء العالم الصالح قولا وفعلا وكان نشاطه
لاندفاع العوائق جمع عائق بمعنى المانع والاشغال التي في بيته لا يخفى ان
هذا وما بعده كالمستدرك اذ سبق الكلام ان يكون العلة رؤية عبادة العابدين
وموافقتهم لذلك وهذا يقتضي كون العلة اندفاع العوائق ونحوه علاته
لو تفرغ من مثل هذه العوائق في محل آخر بلا رؤيتهم لا يفعل تلك الطاعة
نعم يصلح ان يكون جزء علة وان كان التبادر تمام علة مثل تمكنه على فراش
ونيره لين ناعم او تمكنه من التمتع الجماع ودواعيه بل لوازمه بزوجته وامته
او المحادثة المكالمة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده كتربيتهم واصلاح امو
رهم وقضاء حاجاتهم وحساب معاملته مع الغير كالبيوع والمداينات
والحوالات وسائر العقود او لمفارقة النوم المانع من قيام الليل لاستنكاره الموضع
الذي يبيت فيه اذ الانسان قد يزيل نومه بتبديل فراشه ومكانه او بسبب آخر
فيغتنم زوال النوم بالاسباب المانعة فيفعل ما يفعلهم من الطاعات تحصيلا
لمرضات الله لا لغرض آخر وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم
في منزله والحال معه اطايب الاطعمة لا طعمة الطيبة ويشق الصبر عليها
فاذا اعوزته افقرته تلك الاطعمة لفقدانها لم يشق عليه الصوم فينبعث داعية
الدين للصوم فان الشهوات الحاضرة عوائق ودوافع فغلب باعث
الدين فاذا سلم عنها قوي الباعث فهذه وامثالها من العبادات ليست
برياء لعدم صدق ماهية الرياء عليها لعدم قصد غير الله بها وان كان
الداعي والمنشط غيره تعالى فعليه الموافقة اي يلزم عليه سواء فعلهم او يجوز
والعمل والحال الشيطان عنده ذلك العمل مع ذكر ربما يصد اي يمنع عن العمل
لا نتهى والشيطان يحول بينه وبين المرء لعداوته له ويقول لا تعمل ما لم
تعمل في بيتك وحدك ان فعلت ذلك فتكون مرائيا فللسالك ان يدفعه
بجنس ما مر وان كان نشاطه معهم عطف على قوله فان كان نشاطه لزوال

الغفلة من تتمة التفصيل المذكور طلبا لمحمدتهم مصدر ميمي من
الحمد بمعنى المدح والثناء او خوفا من ذمهم له وخوف نسبتهم اياه الى
الكسل ترك العمل مع القدرة عليه لا سيما كلمة دالة على اولوية ما بعدها
بالحكم مما قبلها اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او انه يصوم تطوعا فلا
تسمح لا ترضى نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته
في قلوبهم بسبب اعتقادهم فيه وعند ذلك الرياء قد يقول الشيطان
لذلك العبد المرائي صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوا
ئق لا لملاحظتهم لا يخوف السقوط او قول ان يكون من جنس طلب ثنا
ئهم وخوف مذمتهم والا فخوه هذا يناسب ان يبدل زيادة نحو الخلوص
فلا يجوز عليه ح ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله بطلب محمدة الناس بطا
عة الله او دفع بدفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه
اخراج الطاعة عن موضعها من التقرب بها الى الله تعالى وجعلها عرضة
لهذا الامر المخدع الذي لا يترتب عليه نفع ولا ضر لانه رياء محظور لا
اخلاص محمود والعلامة الفارقة بينهما اي بين هذين النشاطين المحمود
والمذموم ان يعرض على نفسه انه لو رأى وفي نسخة انها اي النفس لو
رأت هؤلاء القوم يصلون ويصومون من حيث لا يرونه حال كونهم
من وراء حجاب هل كانت النفس تسمح اي تسمح بالصلوة والصوم فهو
اخلاص لعدم تطوح لغيره تعالى فتبعهم في ذلك العمل فان باعثه هو
الدين او كانت لا تسمح وتثقل العبادة عليه لعدم اطلاعهم عليها لانه
الاجتماع موجب النشاط وان الجماعة رحمة والفرقة عذاب فرياء لا يزيد
على المعتاد او يجتهد في تبديل النية وتحصيل الاخلاص ومن ذلك اي المتر
دد بين الرياء والاخلاص الاستغفار كقوله استغفر الله والاستعاذة نحو
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الناس فقد يكون كل من الاستغفار
والاستعاذة لخاطر خوف من الله وتذكر ذنب صدر منه وتندم عليه توبة
فيكون اخلاصا وقد يكون للمرايات ليثني عليه لعل ذلك قد يكثر عند استما
ع المواعظ لخوف مذمة من في المجلس فراقب عليك واحفظه بان تنظر
اليه بعين البصيرة عند صدور مثل ذلك وميز بينهما اي الاخلاص والرياء
بالعلامة السابقة فما استوى الملوة والجلوة فالاخلاص وما ثقل في الخلاء فرياء
وانما الها بمجيئه الملاع الغير وعدمها فان كان لله تعالى بعد ذلك التميز فامضه
فافعله وابقه مسارعا اليه قيل الهاء للسكت تكتب ولا ينطلق بها الا وقفا
لا يخفى انه ضمير غائب راجع الى العمل المذكور من الاستغفار والاستعاذة

والا

والا ان لم يكن له تعالى فاحذر منه كسائر الرياء لانه سم في صورة ترياق
كالصلوة مع النجاسة ومن ذلك المتردد اظهار الطاعة للناس فان البا
عث عليه قد يكون قصد الاقتداء ليقتدى له فيها ويكون مصداقا لنحو
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة حسنة الحديث فيكون افضل من الا
خفاء لحسن قصده وجودة ثمرته هو عن ابن عمر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمل السر افضل من عمل العلانية لخلوه عن الرياء الظاهر عند عدم نية
الاقتداء وعمل العلانية افضل من عمل السر لمن اراد الاقتداء الحث الغير على الخير
وكونه عبادة متعدية ويكون عونا على البر والتقوى وضربا من الامر بالمعروف
وروي في بعض الاحاديث كما نقل عن الاحياء ان عمل السر يضاعف على عمل العلا
نية سبعين ضعفا ويضاعف عمل العلانية اذا استن بعامله على عمل السر سبعين
ضعفا ونقل عن الفقهاء يندب للامام الاسرار باذكار الصلوة الا اذا قصد
التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون ويعود بحاله بعد وهذا لا يكون الا في المقتدى
به في الحصر خفاء اذ ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال اذ رب شخص
اذا رأى طاعة من رجل ادنى منه تحركه الغيرة ويجد به الحمية فيكون ادعى من
المقتدى نعم ان غير المقتدى اذا اظهر بعض الطاعة ربما ينسبونه الى الرياء و
النفاق ويذمونه فح لا يظهر وقد يكون الباعث على الاظهار الرياء والا تلبيس
تلبيس في كلا الجانبين اي تلبيس في طرفي الرياء والاخلاص فعليك التيقظ و
التنبه لا التذهول والغفلة فان الامر خفي والخطر جلي فان اشتبه عليك
فالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة فان الخطر يرجح على الندب عند جمعهما ونحا
رضهما او لان عدم الضرر في الاخفاء متيقن وفي العلن محتمل والمحتمل
مجهول على المتيقن الا ان يكون الاظهار واجبا كالجمعة او سنة كالجماعة فح
يظهره ويظهر الرغبة فيه لانه ح لا يترك مثلهما بمجرد احتمال الرياء ثم
قيل هنا واحتمال الرياء في الجهر في الاذكار لا يوجب حرمته غايته اولوية الا
خفاء اذا لم يقارن الجهر نية صالحة وغرض مسنون كتكبيرات العيد والاذان
والخطبة وايقاظ الغافلين وتلقين الاموات والاحياء واذا قرن بهذه المذ
كورات كان الجهر اولى كما في التحقيق انتهى اقول اطلاقه مخالف المقالة
السابقة المشار بقول المص فان اشتبه الامر فعليك الاخفاء لح فان في
جانب الجهر احتمال الحرمة وفي جانب الخفاء قطعية الفضيلة ولم يدع داع من
الشرع كالسنية غايته هو الجواز او الافضلية اذا سلم عن الموانع ثم قال
عن الملتقط الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليغتنم
الناس باظهار الدين ووصول بركة الذكر الى السامعين وليشهد له كل رطب

وأنا أقول قد كثر في حق الذكر الجهري كلام جوازاً أولاً وأفضلية أولاً
بلا دلالة من الطرفين جرحاً وتعديلاً ولهذا حررنا رسالة مستقلة
لتحقيق الحق حاصلها الجواز عند خلوه عن العيوب الشرعية كالرياء
وفضله يختلف باختلاف الأشخاص والأغراض والأحوال ومن ذلك
التودد التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ منها وحكم إظهار
نفسه نفس العمل فإن بقصد الاقتداء فلا بأس به وإن لنظر الخلق فرياء
وإن اشتبه استرقيل والخطر في هذا أشد لأن مؤنة النطق خفيفة
على اللسان وقد يجري في الحكاية زيادة ومبالغة وللنفس لذة عظيمة في
إظهار الدعاوى إلا أنه إذا تطرق إليه الرياء بأن يكون على الإخلاص عند
العمل فيعرض الرياء عند الإخبار لم يؤثره ولو نقصاً في إفساد العبادة
الماضية بل تبقى صحيحة معتقة بها عند الله تعالى تمامها لأن الأصل
العدم في الصفات العارضة وأن الأصل المتبوع لا يبطل ببطلان الوصف
العارض وأن الأصل إبقاء ما كان على ما كان ويقربه ما قالوا البقاء على
وفق الثبوت فما عند بعض المشايخ من التأثير فليس بمختار بل يكون
تحديثه معصية جديدة وإن كان ما يحدث عنه طاعة وبالجملة الإخفاء بالجا
وأن التي لا يلزم إظهارها ولم يسن كما في بعض النسخ أفضل من الإ
ظهار لخلوه عن احتمال الرياء ويكون معاملة خاصة بينه وبين موليه
إلا عند التيقن فلا يفيد الظن فضلاً عن الشك بقصد التعليم لمن لا يعلم
والاقتداء به يشمل التعليم ولمن يعلم ولكن لا يعمل فالإظهار أفضل لأنه
عبادة متعدية وفيه إيقاظ النائمين وإرشاد الغافلين وترغيب في الخير
فلا ينبغي أن يسد باب إظهار الأعمال والطباع مجبولة على التشبه والا
قتداء بل في إظهار المرائي للعبادة إذا لم يعلم كونه عن رياء خيراً كثيراً
للناس ولكنه شر للمرائي فكم من مخلص كان سبب إخلاصه الاقتداء بمن
هو مراء عند الله تعالى قيل عن الكشاف في سورة أرأيت من أولوية الإخفاء
عدم غرض صحيح وأولوية الجهر والإعلان أولى أن بنية الاقتداء
وإزالة الغفلة وإيقاع ذكر الله على قلوبهم وغيرها وعن البيضاوي
في قوله تعالى وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى وفيه تنبيه على أن
شرع الذكر والدعاء والجهر ليس للإعلام الله تعالى بل لتصوير النفس
بالذكر ورسوخه فيها ومنعها عن الاشتغال بغيرها وهضمها بالتضرع
والجوار وقس على هذه أمثالها من المترددات بين الرياء والإخلاص
ومن جملة مكائد الشيطان جمع كيد بمعنى إلحاق الشر بالغير من حيث

لا يشعر

لا يشعر أن الرجل مثلاً قد يكون له ورد بكسر الواو اسم للجزء من
القرآن ثم أطلق على كل جزء من ذكر الله أو الصلوة أو القرآن أو
العلم لأنه يرد به على القلب ما يرد من الفيض ولا رتواء القلب به من
عطش الغفلة عن الله تعالى في حين كصلوة الضحى والتهجد بعد نوم من
الليل وقيل بين نومتين وصلوة الأوابين بعد المغرب فيقع في قوم
لا يفعلونهما فيتركهما خوفاً من الرياء من حملهم على الرياء فهذا الترك
غلط ومتابعة للشيطان لأنه بغيته قطع العبادة رحمه الله تعالى إذ مداومته
السابقة على الوقوع في القوم دليل على الإخلاص فمجرد وقوع خاطر الرياء
في القلب بلا اختيار ولا قبول منه له ليس بضار ولا رياء ولا مخل من الخلل
بالإخلاص ولكون أصله بالإخلاص مجزوماً ومتيقناً وعروض الرياء
مشكوك ومحتمل وقد قرر في الأصول أن اليقين لا يزول بالشك
وقد سمعت آنفاً أيضاً يصح ذلك من القواعد فيندفع ما يتوهم
أن الإخلاص والرياء مما يختلف الأوقات والأحوال فالإخلاص
السابق لا يكون دليلاً على ما في اللاحق فترك العمل لأجله موافقة
للشيطان وتحصيل لغرضه الذي منع المرء عن عبادة موليه وعن الفضيل
الرياء ترك العمل خوفاً من الرياء وأما العمل لأجل الناس فشرك نعم
عليه أن لا يزيد عند هؤلاء على المعتاد الأصل أن لم يجد باعثاً دينياً
فإن وجده يزيد ما يشاء وقد يتركهما أي الضحى والتهجد لا خوفاً من
الرياء بل خوفاً من أن ينسب إلى الرياء أي لئلا ينسبه أحد إلى الرياء ويقال
إنه مراء فيترك ما اعتاده من العمل الصالح وهذا عين الرياء إذ تركه
لأجل الناس ولأنه إذا صح معاملته مع الله تعالى لم يتغير حاله في الوحدة
والخلطة لأنه تركه إياه خوفاً من سقوط منزلته عندهم وفيه أي في
الترك للخوف المذكور أيضاً سوء الظن بالمسلمين فإن الظان بعض
الظن إثم وقد يوقع الشيطان في قلبه أن تركه أي الورد لأجل صيانتهم
عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم له وسقوط منزلته عندهم
وهذا الترك لأجل الصيانة أيضاً سوء الظن بهم ولما ورد هل يحسن
ترك العمل لأجل صيانتهم عن معصية الغيبة فأجاب بصيانة الغير
عن المعصية إنما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن لأن
العاقل لا يفدي منفعة نفسه على مضرة الغير وقد كان صدورها منه
باختياره كما يناسب قول بعض الفقهاء للرجل أن يتصرف في خالص
ملكه وإن أضر غيره وإن خالف آخر على أن المنفعة قطعية والمضرة

احتمالية وقد امكن تضمنه منفعة لهم بنحو الاقتداء وتنشيط الطاعة
حالا او مآلا ومن هذا القبيل ايضا من عد حسن الترك لاجل صيانة الغير
ترك السواك بكل خشب واصله من الزيتون فانه سواك الانبياء كما نقل
عن الينابيع او من خشب الخوخ او التوت او اصل السواك كما عن الصلوة
المسعودي وينبغي بشجر مرة في غلظ الخنصر وطول الشبر فلا يكون
اقصر من الشبر وعن الترمذي الشيطان يركب على زيادة الشبر وفي الكلام
اشارة الى استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا العلك في حقها كالسواك
السواك في حقه وان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب
اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان كما في القهستاني
فيمر طولا على عرض الشق الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على
وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت السواك والباقي
فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يطل في السواك
ولا يمص فيورث العمى ويغسل بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان
ولا يوضع عرضا بل ينصب والا فخطر الجنون وموضع سواكه صلى الله تعالى عليه وسلم
من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب واسواك اصحاب خلف آذانهم
كما قاله الترمذي وكان بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء
كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في صلوة المسعودي لكن
في المشارق انه مستحب وهو الاصح كما في الاختيار ومستحب في جميع
الاوقات ويتأكد عند قصد التوضي فيسن او يستحب عند كل صلوة كما
عند غيره وسنية احالة المضمضة كما في القهستاني وترك الطيلسان
بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب
كما نقل عن الصحاح وهو رداء يوضع على الرأس ويرسل من الاطراف كذا
قيل وقيل يجعل على العمامة والمستحب ارسال ذنب العمامة الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولا بأس بلبس القلانس وقد
صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسها نقل عن البزازية والمشي حافيا كما
هو سيرة السلف كبشر الحافي وترك ركاب الحمار الذي فعله صلى الله تعالى عليه وسلم
ونحوها من السنن صيانة علة للترك لا لسنة الناس بترك الاعمال وسوء
الظن بالمسلمين بانهم يغتابون وعدم الندامة على ترك السنة بل استحيائه
اى الترك وعدها اى السنة عيبا ونقصانا وهذه الاشياء المفاسد المترتبة
على صيانة الغير عن الغيبة يكون لرجل العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش
من الرياء اذ لو لم ينقل لهم لم يبال باغتيابهم وقوله اى قولنا الشيطان

او التارك

او التارك كذب ونفاق اى اظهار خلاف ما في الباطن فنعوذ بالله
منها اى من هذه الاخلاق الردية لا يخفى ان هذا التعوذ يقتضي كون
النفاق على ظاهره وبالجملة ان اريد الحقيقي فممنوع وان المجازي كما اشرنا
فالتعوذ ليس بمناسب وقد يتردد بين الثلثة اعني الرياء والاخلاص وا
لحياء كرجل يطلب منه صديقه مثلا قرضا مثلا ايضا او لا يسخو اى لا تسمح
نفسه باقراضه اى اعطاء القرض الا انه يستحيي من رده ويعلم انه اى الصديق
او ارسله اى المطلوب منه على لسان غيره لا يستحيي منه ولا يقرض رياء ولكن
ولا يطلب الثواب في القرض فلم عند ذلك الطلب احوال ست ثلث في المنع و
ثلث في الاعطاء ان يشافه اى يتكلم وحضوره بالرد الصريح بحواله يقول لا
اقرضك فينسب عند الناس الى قلة الحياء بالمشافهة بالرد الصريح او يتعلل
بكذب بان يقول ليس عندي مال او تعريض كمن يجد ما يطلبه او يقول ليس في
يدي شيء ويقصد حقيقة الملك او ليس عندي مال ويقصد من النوع ا
لمخصوص فيأثم بالكذب ويسيء بالتعريض كما سيجيء تقييد الاثم بوجود
حاجة الى التعريض فيباح التعريض لا يخفى اذا اعتبر الحاجة فيمكن مثله في الكذب
كما سيجيء منه الا ان في الكذب خطر عظيم او يعطي بخطف ان يشافه بجور الحياء
من الناس او لهيجان اى انبعاث خاطر الرياء اذ او بانه ينبغي ان يعطي ما طلب منه
حتى يثني عليك بالكرم والجود ويحمدك وينشر من النشر والشيوع اسمك بالسخاء
والبذل والجود او حتى لا يذمك صديقك في عدم اقراضك وينسبك الى البخل
والامساك او لهيجان باعث الاخلاص بان يكون لطلب الثواب من الله تعالى ورضا
ئه وباعتبار ان الصدقة بواحدة والقرض بالنصب بثمانية عشرة معنا فغنيه اجر
عظيم في نفسه او بالنسبة الى الصدقة فان النفوس تسمح بثمانية عشر دون نفس
الحسنة التي هي ثواب الصدقة عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر وفي التاتارخانية عن جابر رضه
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث من جاء بهن يوم القيمة مع الايمان دخل
من اى ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين كم شاء من عفى عن قاتله وقرء
دبر كل صلوة مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات واداء دينا لمن طلب منه فقال
ابو بكر الصديق رضه او احديهن يا رسول الله قال او احديهن وفيه ايضا
عن ابي امامة رضه رأيت في المنام كأن القيمة قد قامت ثم انطلق رجل الى باب
الجنة فاذا الى باب الجنة فنادى الذي معه خازن من الجنة فاجاب آخر ليس هنا
رضوان ان هذا خليفة فنظر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض
بثمانية عشر امثالها والصدقة بعشر امثالها ولا يخفى ان منا مادة الفساد

وان لم يصلح ان يكون حجة فاثبات حكم لكنها في تأييد نص او تفسير
حولها تقع مسئلة قيل في وجه فضل القرض على الصدقة لان القرض لا يكون
الا عن احتياج والصدقة قد يكون بلا احتياج اقول ويمكن ان القرض بحسب
اخذه ويشق تحصيله في الغالب وربما يحتاج الى السعاية الكثيرة والملازمة
الحديدة وقد يتعذر وايضا مهلها او تأخيرها طاعة ايضا قيل فيرد على نص
فينبغي ان ينال الصدقة بعشر امثالها بدل قوله بواحدة والجواب ان الحسنة
واحدة والحسنة بعشر امثالها تكلف ثم قيل وتحقيق الحديث الحسنة بعشر
امثالها حسنة عدل وتسعة فضل ولما كان القرض يرد عليه مالم يسقط
سهم العدل وبقي سهام الفضل وهي تسعة فضوعفت بسبب حاجة
المستقرض فصارت ثمانية عشر تم فيه ايضا وفي هذا الباب سئل ابو القاسم
عمن له خصم فمات ولا وارث له قال يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك فيكون
ذخيرة عند ربه ليوفيه على خصمائه يوم القيمة وفيه سئل عن شداد عن رجل
له على ابن رجل دين ولم يعلم به الابن فمات ابوه فورثه الابن فاكل ميراثه قال
لا يؤخذ الابن بالدين وان علم به فعليه ان يؤديه فان نسي الابن بعد ما علم
فمات فلا يؤخذ وكذا وديعة فنسيها فمات انتهى لعل ذلك عند كونه على قصد
الاداء لكن تأخير الاداء مع امكانه ينبغي ان يؤاخذ به ولم اقف فليطلب
وادخال سرور على قلب صديق وادخال السرور في اصله افضل فضلا على
صديق متحاب في الله وذلك محمود عند الله يستحق بالاعطاء لذلك وهذا
مخلص هيج الحياء لخلاصه وقد يجتمع هذه الثلاثة في عمل الرياء والاخلاص واثنان
منها وحكم التساوي والطرفين الغالب والمغلوب قد بيناه في المبحث الخامس من
ان المساوي والغالب يبطلان العبادة والمغلوب ينقص الاجر فلا يترك العمل
بل يجتهد في ازالة ذلك المغلوب ايضا ليكمل الاجر في الاولين اما يترك بالكلية
او يجتهد في التبديل ثم المتبادر في الغالبية والتساوي ما هو بحسب الكيف لا بحسب
الكم فان قيل لا شك ان حكم الغالب كحكم الكل في ابطال العبادة ويحكم للاكثر
فما وجه الابطال في التساوي قلنا قد سبق ان الحظر راجح على الندب وان الحرمات
تثبت بالشبهات لكن يشكل باصل رجحان المثبت على النافي اذ المتبادر ان موجب
البطلان من قبيل النافي ايضا وعند تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف
الذاتي اولى مما كان بالوصف العرضي كترجيحنا الصحة على الفساد فيما كون
النية في رمضان في اكثر اليوم فانه صحيح عندنا فاسد عند الشافعي الا ان
يدعى المنصوصية في الاصل فتأمل ومن ذلك اي المجتمع فيه الثلاثة ترك الذنوب
الغالبة اي التي يريد ان يفعلها في الحال عند الناس فانه اي الترك قد يكون لله

خوفا منه

خوفا منه تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا كما عند الناس اذ شأن المخلص
استواء حالاته اكتفاء بعلم من يعامله بذلك وقد يكون الترك للحياء من
الناس فيخاف من لومهم فيتركه ولولا الناس لا يجترئ عليه وقد يكون لئلا
يقتدي به غيره في تلك الذنوب فيعظم اثمه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن
سنة سيئة في الاسلام كانت له وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص
من اوزارهم شيء فمن فعل معصية واقتدى غيره فعليه اثمها واثم من عمل بها
الى يوم القيمة او لئلا يسقط في عينه في اعين الغير فلا يقتدى به فلا يقبل قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيحرم من المحرومين من ثواب الاخلاص بين الناس وقد
يكون اي الترك لئلا يقصد بشر من الولاة والحكام على ذنبها ولئلا يذمه
الناس فيبغضونه بسبب ذمه وهذا من كمال الايمان لكن يشكل ان اعلان
المعصية فسق ولا غيبة للفاسق فالناس لا يبغضون بذمهم بل الاثر
لا وزر عليهم لتنفير القوم خصوصا من يقتدي به كما ان ذلك يختلف
باختلاف الاغراض والاشخاص قال الراغب من لا يحوقه الحياء ولا
يسترقه الثناء لا يردعه عن سوء الفعال الا سوط او سيف وقيل من لم يردعه
الذم عن سيئة ولم يستدعه المدح الى الحسنة فهو جماد او بهيمة وليس
الثناء في نفسه بمحمود ولا مذموم وانما يحمد ويذم بحسب المقاصد كذا في
الفيض القدير تأمل وعلامته اي علامة الترك للمعصية ان يكره التارك
ذمهم اي الناس لغيره ايضا كما لنفسه فان كمال الايمان ان يحب لاخيه ما
يحب لنفسه ويكره لها ما يكره له وقيل ومثله عزيز جدا بل وهو اعز من الكبريت
الاحمر قال الشافعي صادق الصديق وما في الكيميا محال الوجدان فدع
نفسك الطمعا وروى عنه عليه السلام المؤمن كلهم كعضو واحد اذا اشتكى
بعضه تداعى سائره بالسهر والحمى وفي رواية المؤمنون كعضو واحد اذا
اشتكى عضو تداعى سائر الاعضاء الى الحنين والسهر او لئلا يتأذى طبعه بذم
الناس فان فيه اي تأذي طبعه بذلك منهم الشعور بالنقصان وألم
القلب بالذم ليس بحرام لانه ليس بفعل اختياري وانما يحرم اي التألم ان دعاه
الى ما لا يجوز من نحو ضرب نعم كمال الصدق اي الصدق الكامل من قبيل اضافة
الصفة الى موصوفه في ان يزول ضميره لقوله كمال الصدق عن رؤية نظر
الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه منهم لعلمه ان الضار والنافع هو الله
تعالى لا غير ولان العباد كلهم عاجزون قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله
عليك وذلك اي صاحب كمال الصدق قليل جدا بل في زماننا من قبيل موجود لا

معدوم الجسم كالعنقاء وغاية عزيز كالكبريت الاحمر والكيمياء اذ ذلك انما
يتصور بان يكون مصداق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي حديث آخر المؤمن للمؤمن كالبنيان
بعضه بعضا عن علقمة العطاردي في وصية لابنه حين حضرته الوفاة
يا بني ان عرضت لك الحاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته
زانك اي حفظك وان قعد بك مالك اي حمل مؤنتك اصحب من اذا مددت
يدك بخير مدها وان رأى حسنة عدها وان رأى سيئة سدها اصحب
من اذا سالته اعطاك وان نزلت بك نازلة واساك اي جعلك كنفسه او
لئلا يشتغل قلبه الفارغ من الهم بذمهم متعلق بقوله يشتغل فلا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك
بعض الطاعات وان كان نفلا كمن يأخذ اموال الناس ويداوم على اقامة
الليالي بالتهجد ويداوم على نحو تلاوة القرآن وسائر الاذكار والاوراد
وقد يكون ذلك الترك لئلا يظهر المعصية عليه فتضعف بتشديد المهملة
اي ينسب الى الضعف خ البخاري م مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي معافا في بصيغة اسم المفعول لا مبالغة
او عفى الله عنه او سلم الله وسلم منه الا المجاهرين من جاهر بكذا بمعنى
جهر به المعلنين بالمعصية لا يعافون وعبر بفاعل للمبالغة او هو على ظاهر
المفاعلة او المراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وجعل منه
ابن جماعة افشاء ما يكون بين الزوجين من المباح ويؤيده الخبر المشهور
في الوعيد عليه او المراد المشتهرين باظهار المعاصي آخر الحديث في جامع الصغير
على تخريج الطبراني عن ابن قتادة ايضا على وجه التفسير هكذا الذي يعمل
العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا
وكذا فيكشف الله عز وجل قال المناوي فيؤاخذ به في الدنيا باقامة الحد والآ
خرة وهذا لانه من صفات الله ونعمه اظهار الجميل وستر القبيح فا
لاظهار كفران النعمة وتهاون بستر الله قال النووي فيكره لمن ابتلي بمعصية
ان يخبر غيره بها الا مفتي يطلب مخرجا عنها بحيز كشيخه او سلامة عن خللها
وقال الغزالي الكشف المذموم ما لا يكون لمصلحة ثم لا استفتاء ولا استنصاح
اولئلا يهتك ستر الله فيخاف ان يهتك الله ستره يوم القيمة وفي
ايضا على تخريج هذين الشيخين عن هذا الراوي بدل هذا او ان من الجهاد ان
يعمل الرجل بالليل عملا سيئا ثم يصبح وقد ستره الله حيث لم يطلع عليه
احد فيقول عملت البارحة اي الليل كذا وكذا من العصيان وقد بات يستره ربه

ويصبح

ويصبح ويكشف ستر الله عنه باشتهار ذنبه في الملاء وذلك خيانة
منه على ستر الله وتحريك لرغبة الشر فيمن اسمعه او اشهده فهما جنايتان
انضمتا الى الجناية فتغلظت به فان انضم الى ذلك الترغيب للغير وجدت
هذا الشك في نسخة الشارح فيه والحمل عليه صارت جناية رابعة وتفاحش الامر كما في المناوي فعلى هذا قوله في آخر الحديث اما نقل بالمعنى او رواية
آخر او ليس بمطابق لما في الشيخين فافهم م مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ما ستر الله على عبد في الدنيا اي ذنبا كما في رواية اخرى الا ستر الله عليه في الآخرة
فضلا واحسانا فكما ستر في هذه الدار يستر في دار القرار وفي حديث آخر ما
ستر الله على عبده ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيمة قال النووي يحتمل ان المراد
عيبه من شق متحفظ وقع في الذنب وخاف من ربه وراى فضيحة حيث
نظره مولاه وملائكته وخواص المؤمنين وندم فطلب المخرج وهو فستره
بين خلقه عطفا منه عليه فاذا عرضت اعماله يوم القيمة حقق له ما امله من
ستره ولم يعيره اي هو اكرم من ان يفعل ذلك فانه ستار من عباده الساترين
وقد يكون اي الترك ليرى من الاراءة الناس ليعلموا او يظنوا انه ورع بفتح
فكسر من الورع هو ترك ما لا بأس به حذرا عما به بأس خائفا من الله تعالى وليس
في نفس الامر كذلك فيصير رياء محظورا وما قبله من المذكورات كلها جائز وليس
برياء لانه لا نظر لشيء من الخلق بل معاملته مع ربه تعالى وحكم المتروع من الرياء
وغيره معلوم مما سبق فاغنى عن اعادته في المغلوب ينقص اجر الطاعة ولا
يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على هذه الوجوه فقد يكون لاراءة الناس انه ورع وليس كذلك فيكون رياء
وقد يكون لما ذكر قبله فلا يكون رياء ومن الامور المترددة بين الرياء و
الحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى من الرؤية ويحتمل من الرياء ولحقا من ا
لكبراء ذي وجاهة وجاه وشرف فانه لا يعبأ غيرهم فلا يغير مشيه فيعود الى
الهدو اي السكون والطمانينة او يضحك في خلوته او عند الناس الذين
لهم معه الفة ومواسنة فعند رؤية كبير او غريب فيرجع الى الانقباض بترك
الضحك والاغلب فيهما في المشي والضحك الرياء لانه الحياء والاكثر من
القبائح والذنوب وان كان في غيرهما على قلة فان قيل الحياء خلق يبعث على
فعل الجميل وترك القبيح فلا يتصور في غيرهما ولو قلة قلنا التعريف على الاعم
والاغلب ان يكون القبائح شاملة لما هي عادية ثم نقول وشيء منهما اي
المشي والضحك ليس من القبائح والذنوب فينتج من الشكل الثاني ليس
فيهما حياء في الاكثر فاذا لم يكن فيهما حياء فما فيهما الرياء في الاغلب فيشكل تما

تصور في العبارة وشيء منها ليس من العبارة فتأمل اولا وثانيا وهو
اي الحياء فيهما اي في القبائح والذنوب ولا يخفى ان ارجاع ضمير هو الى الرجل
وضمير فيهما الى المشي والضحك نفيد كما لو سيلة صحيح كارجاع الاول الى
الحياء مع ارجاع الثاني الى المشي والضحك محمود لكن يشكل ان هذا يقتضي
مساغ الترك والحكم الشرعي هو الوجوب وتعميم المحمودية الى رتبة الوجوب
او ارادته منها وان صح اصلا لكن بعيد استعمالا فيرد انه ان اريد من
المرجع المشي والضحك فكونه محمودا في نفسه ممنوع وان القبائح والذ
نوب فاللازم هو الوجوب لا المحمودية المحضة فاما يختار الاول بنحو قوله تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا
والثاني بنحو ما اشير وبادعاء ان كل محمود فواجب فتأمل ولو من الناس لا
من الله تعالى فان الحياء كله خير وما كان في نفسه اجلالا مع ايهامه خلاف
اصل لكونه من الناس واحتاج الى بيان قال وسيجيء ان شاء الله تعالى واما
الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا لان الله تعالى لا
يستحيي من الحق والاستحياء انما يكون من الباطل ويسمى تجوزا وهو في الاصل
ترك الاقدام لعدم القدرة عليه وضعفا خلافا في القوة وخوفا بفتحتين و
معجمة اي لينا خلاف الشدة فان قيل عدم القدرة يقتضي عدم التكليف فكيف
يكون مذموما قلنا هو في معناه الاصلي واما هنا فمعناه الاصطلاحي المنقول
كمن يستحيي من الوعظ العظيم الحاضرين عنده في الصورة فيترك اجلالهم
او خوفا عن تعييرهم وتخطئتهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لرفعة
المأمور وجاهه والامامة والاذان ونحوها كقراءة القرآن والذكر وتقرير
المسائل وفتوى المستفتي فان قيل قد ورد في الحديث الحياء خير كله وفي
حديث آخر الحياء هو الدين كله وفي حديث آخر الحياء لا يأتي الا بخير فكيف
يكون مذموما قلت قال المناوي في شرح هذه الاحاديث انه ليس بحياء حقيقة
بل عجز ومهانة وخور وانما يطلق عليه اهل العرف مجازا وحقيقة الحياء خلق
يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق الغير وقال ايضا سئل
بعضهم عن كون الحياء من الايمان هل هو مقيد او مطلق فقال مقيد بترك
الحياء في المذموم شرعا والا فعدمه مطلوب وتركه من النعوت الالهية ان
الله لا يستحيي ان يضرب مثلا والله لا يستحيي من الحق فالمؤمن من العوام
يترك الحياء من الله تعالى بانقباض نفسه عن القبائح على الحياء من الناس في تمام ذكر
من الطاعات بالصدق والاخلاص ولا يبالي الناس قال تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا وفي نصاب الاحتساب ان

ابا نجاة

ان ابا نجاة الزاهد رأى في بخارى غلمان الامير يلعبون بالملاهي فحمل
عليهم بالعصاء ففروا منهم من فدعا الامير وقال اما علمت ان من
يخرج على السلطان يسجن فقال الزاهد اما علمت ان من يخرج على الرحمن
يعشش في النيران فقال الامير من ولاك حسبة اي خدمة الاحتساب قال
الذي ولاك الامارة فقال ولاني الخليفة قال الزاهد ولاني رب الخليفة
فقال وليتك الحسبة بسمرقند قال عزلت نفسي عنها فقال العجب من امرك
تحتسب حين لم تؤمر وتمتنع حين تؤمر قال ان وليتني عزلتني واذا ولاني
ربي لم يعزلني احد فقال الامير سل حاجتك فقال حاجتي ان ترد على شبابي
فقال ليس ذلك الي قال فاكتب الى مالك خازن النار ان لا تعذبني قال ليس
ذلك ايضا الي فقال الزاهد فلا اسأل الحاجة من مالك الحوائج كلها لا حاجتي اليها
من الامير سبيله وفي الاحتساب ايضا عن الشبلي انه رأى خوابي خمر حملت للخليفة
فقال الرفحت فقال ابد الله الخليفة لو علمت ان في بطنك خمر الشققته بهذه
الحربة فقال قصدك ان اقتلني حتى تصير شهيدا لكني لا افعل ثم قال تركت
الخابية الواحدة فقال لاني رأيت نفسي عندها خلافا لسوابق لانها عندها لم
تكن على مراد نفسي **المبحث السابع** آخر مباحث الرياء في علاج الرياء لان
الرياء كما عرفت مرض مهلك قوي يحتاج ازالته الى دواء وجهد معالجة للتخلص عنه
وذلك يتوقف على معرفة اسبابه لانه ما لم يزل سبب الامراض لم يزل المرض فلو
ازيل يتكلف لحصل فورا وعلى غوائله لتحصيل النفرة وعلى معرفة اسباب ضده
لان الامراض يتعالج بالاضداد والتنبه انما يحصل الا بمعرفة اسبابه وعلى معرفة
فوائده اي فوائد الضد لانبعاث والتشوق الى تحصيله واما اسباب الرياء فقد
علم ما سبق من انها اربعة مترتبة في الكثرة والقوة والضعف من حب الجاه
ثم الطمع ثم الفرار ثم الجهل على ما يذكره المص الاول اي حب الجاه والمنزلة
الرفيعة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه كمن يعدل اركان الصلوة
لله ثم في تركها اما لذاته لا لاجل لذاته نفس الجاه كمن يقصد بعبادته اشتهاره
بالصلاح وكثرة المريدين وكمن يرى جماعة يعبدون الله فيوافقهم لئلا ينسبون
الى الكسل او للتوسل به بالجاه الى غيره من المحرمات والمباحات والطاعات على
ما سبق كمن يتورع لنيل نحو القضاء والاوقاف واموال اليتامى او يودع
فيأخذ الوديعة ولينكر والثاني الطمع مما في ايدي الناس من نحو الاموال كمن
يذكر ويقرأ لاعطاء الناس له نحو الدراهم والثالث الفرار من الذم كمن يعدل
اركان الصلوة لذم الناس نقل عن المص في الحاشية فان قيل قد سبق ان
ترك الذنب لتكلم الناس جائز ليس برياء فكيف التطبيق قلنا الترك

٢٦ اي تحسس اتباع
وطلب اتباع
جاه اي قدر ومرتبة
ومنزله ومنصب
اي قريب
يقال توسل فلان الى ربه اي تقرب

المذكور ليس بعبادة ولا دليلها فلا يكون من الرياء في الدين وكلامنا فيه
بخلاف فعل الطاعات فرارا عن الم الذم وترك الذنب ايهاما بانه ورع
خائف فان الترك بهذه النية صار دليل العبادة فيحقق الرياء واما ان
كان لخوف الله تعالى فعبادة وان كان لغيرها فمباح فالترك ثمة معصية
وطاعة ومباح فالمحبة هو القصد من التارك بخلاف فعل الطاعة فانها
معينة بتعيين الله تعالى فجعلها لغيرها معصية ورياء على الاطلاق انتهى
لا يخفى ان كون ترك الذنب لايهام انه ورع دليل العبادة مع ترك الذنب
لئلا يذم الناس محل خفاء لانه ايضا لا يخلو ان يكون دليلها فقوله
وان كان لغيرها فمباح تامل ايضا اذ الظاهر انه مباح والرابع الجهل بحقيقة
الرياء والاخلاص فيظن انه ما يفعله للاخلاص لا للرياء كمن يصلي الضحى
لاجل اقتداء الغير وحصول ثواب الاقتداء به بلا فعلها في بيته واما غوائله
فاستحقاق العذاب الاليم وابطال ان محضا او مساويا او غالبا ونقص اجره
ان مغلوبا كما مر واليه اشار ايضا بقوله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا اي يرائيه او يطلب منه اجرا فالمرائي مشرك بعبادته غير ربه
لما خرج يعلى ابو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه عليه السلام قال الاولى المنصب المص
او انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احسن الصلوة بتعديل الاركان من جميع
المستحبات والاداب حيث يراه الناس واساءها حين يخلوا بنفسه بان يكون
اداؤها في الملاء بنحو طول القنوت واتمام الاركان والتخشع والتادب واداؤها
في الستر بدون ذلك او بعضه فتلك الخصلة او الفعلة استهانة استهان بها
ربه تبارك وتعالى اي ذلك الفعل يشبه فعل المستهينين فان قصد الاستهانة به كفر
وقال ابن العزي وهذا من اصعب الامراض النفسية التي يجب التداوي لها
ودوائه يستحضر قال المولى المحشي اعلم ان استهانة ما يجب تعظيمه في الشرع
قولا وفعلا من الله تعالى والقرآن والملك والرسول ونحو ذلك اما مع النية
اولا فالاول كفر جلية كانت الاستهانة او خفية والثاني ان كانت جلية بحيث
يدركها في بادي النظر ولا يحتاج الى التامل فكفر ايضا كالقاء المصحف في القاذورات
مثلا بلا نية الاستهانة وان خفية بان لم التامل فليس بكفر ولكنه امر عظيم
والاستهانة في الحديث من هذا القبيل احمد بن حنبل بن محمود بن لبيد بفتح
اللام وكسر الموحدة رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف
مبني للمفعول كما شهر واعذر ما اخاف عليكم عن ابي البقاء اخوف اسم ان وما
نكرة موصوفة والعائد محذوف تقديره ان اخوف شيء اخاف فدعوى الطيبي
اضافة فعل الى ما يدل على انه اذا استقصي الاشياء المخوفة شيئا بعد شيء لم يوجب

اخوف

اخوف الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله هذا النداء
اما اشارة الى وجه السؤال والجواب لان من شان الرسالة يسئل عنه
مثل هذه الامور او لمجرد التلذذ او للاستشفاق او لكمال العناية على مضمون
ما سئل قال الرياء كما في حديث آخر ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله
قيل اتشرك امتك من بعدك قال نعم اما اني لست اقول تعبدون شمسا ولا
قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية وسئل الحسن عن الرياء اهو
شرك قال نعم اما تقرأ فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وعن الجنيد الذي يملك نفسه فهو مالك والذي يملكه هواه
مملوك ومن لم يكن الغالب على قلبه ربه فانما يعبد هواه ونفسه يقول الله
تعالى يوم القيمة للمرائين اذا جزى الناس باعمالهم اي اعطى كل احد الجزاء الذي
في مقابلة اعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء لاعمالكم قيل فيه اعلام بحبوط ثواب العمل الصالح بالرياء لا يخفى
ما فيه على انه لا حبوط لطاعة المؤمن بمعصية ولا لمعصية بطاعة وقد ادعى
في ذلك الاجماع فرد قول ابي هاشم يحبط الاقل بالاكثر منها مع سقوط قبله
في الاكثر وقد تقدم ردنا ابن ابي الدنيا عن جبلة اليحصبي رضي عن النبي صلى
انه قال ان المرائي ينادى على البناء للمفعول من قبل الرحمن يوم القيمة يا فاجر
اي فاسق يا غادر من الغدر نقض العهد يا خاسر بمعنى سائر النعم بالخاسر
في عمره الذي هو راس مال بضاعته ضل عملك اي غاب عنك وضاع وحبط
اجرك اي بطل ثواب عملك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له في الدنيا وفي
اسرائيليات ان حكيما صنف ثلثمائة وستين كتابا فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل
له قد ملأت الارض نفاقا ولم تردني بشيء من ذلك ولا قبلت منه شيئا فندم
وترك وخالط العامة وتواضع فاوحى الله اليه قل له الان قد وافقت رضائي
كما في المناوي قال في منهاج العابدين من خطر الرياء فضيحتان فضيحة
السر وهو اللوم على رؤس الملائكة لما روي ان الملائكة تصعد بعمل العبد
مبتهجين فيقول الله تعالى ردوه الى سجين فانه لم يردني به فيفتضح العمل
والعبد وفضيحة العلانية وهو يوم القيمة على رؤس الاشهاد لما روي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان المرائي يوم القيمة ينادى باربعة اسماء يا كافر يا فاجر
يا غادر يا خاسر ضل سعيك وبطل اجرك فلا خلاق لك التمس الاجر ممن
كنت تعمل له يا مخادع وروي انه ينادي مناد اين الذين كانوا يعبدون الناس
قوموا خذوا اجركم ممن عملتم له فاني لا اقبل عملا خالطه شيء واما المصيبتان فا
حدهما فوت الجنة لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ان الجنة قالت الحرام

263

على كل بخيل ومراد والثانية دخول النار لما روى ان اول من يدعى يوم القيمة رجل قد جمع القرآن ورجل قاتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارى الم اعلمك ما انزلت على رسولي فيقول بلى فيقول ما عملت فيما علمت فيقول يا رب قمت به آناء الليل واناء النهار فيقول الله تعالى كذبت ويقول الملائكة كذبت ويقول الله تعالى بل اردت ان يقال فلان قارئ و يؤتى بصاحب المال الحديث رواه البزار عن الضحاك قيل المسمى به من الصحابة خمسة فاللازم على المص تمييزه رضى الله قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول حديث قدسي وهو ما اخبره الله تعالى نبيه بالالهام او منام فمعناه من الله تعالى ولفظه من النبي لكن على انه يسنده اليه تعالى والحديث النبوي ايضا معناه من الله تعالى لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لكن لا يسنده فيه اليه تعالى بل يورده عليه السلام كانه عند نفسه فالقرآن و مطلق الحديث يتحدان في كونهما وحيا من الله تعالى الا ان الاول وحي متلو والثاني غير متلو اذ اللفظ في الاول من الله ومعجز دون الثاني ولذا قيل لا يجوز النقل بالمعنى في الاول دون الثاني في الاكثر فعلم الحديث افضل العلوم بعد القرآن انا خير شريك فمن باب لا حاجة لي الى العمل فيه شركة الغير فاردعه ولا اجزيه جزاء وافعل لمطلق الزيادة فمن اشرك معي في عمل ما شريكا لي فهو لشريكي لاغنائي عنه وعدم احتياجي اليه فان قيل ظاهره عدم الثواب مطلقا محضا او غالبا او مساويا او مغلوبا وقد قرر المص الثواب في المغلوب ويؤيده حديث ان الله تعالى يقول انا خير قسيم اي قاسم لمن اشرك بي بالبناء للمفعول من اشرك بي شيئا اي عمل من الاعمال فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذي اشرك بي انا عنه غني قلنا نعم تمسك به ابن عبد السلام كالمحاسبي في عدم الثواب في المغلوب ايضا لكن الغزالي والامام الرازي في الثواب بقدره كما هو راي المص وانه تساويا تساقطا وان غلب احدهما فالحكم للغالب والجواب عن الحديث ان لفظ الشرك محمول على التساوي وغيره يحبط كل بالآخر كذا في المناوي لكن لا يخفى ان قوله قليله وكثيره يابى عن هذا التاويل وحمل القليل على المساوي فانه قليل بالنسبة الى الغالب وحمل الكثير على نفس الغالب تاويل بلا داع كحمله على نفس العمل ثم قال المناوي عن ابن عطاء كما لا يحب الله العمل المشترك لا يحب الله القلب المشترك لان القلب بيت الرب والرب يكره ان يكون في بيته غيره فالعمل المشترك لا يقبله ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق قال الغزالي قيل للخواص قدم ابن ادهم فانه قال لان القى شيطانا ماردا احب الي من لقائه فاستنكروا ذلك فقال اذا لقيته

اخاف ان اتزين له فاذا لقيت شيطانا امتنع منه قال الغزالي ولقي شيخ الامام بعض العارفين فتذاكرا مليا فقال الامام ما اظن جلست مجلسا ارجى من هذا فقال العارف لم جلست مجلسا انا اخوف من مجلسي هذا الست تعمد الاحسن عن علومك فتظهرها لدي وانا كذلك فقد وقع الرياء فبكى الامام مليا حتى اغمي عليه قال بعض ومن ادوية الرياء التفكر في ان الخلق كلهم لا يقدرون على نفعه ما لم يقضه الله له ولا على ضره ما لم يقدر الله تعالى الرياء ايها الناس اخلصوا من مقوله عليه الصلوة والسلام اما من عند نفسه او نقلا عن قول الله تعالى اعمالكم اجعلوها خالصة له ولا تجعلوا فيها شريكا له تعالى فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له عن الاغراض الموجبة مشاركة الغير ولا تقولوا هذا لله وللرحم هذا على عادة العرب يقولون عند الذبح هذا لله وللرحم فهي لمشاركة الغير وقيل عادة العرب عند اعطاء الشيء لرضائه تعالى والقرابة فلان فانها للرحم فقط لا شركة له تعالى لغنائه لكونه اغنى الشركاء وليس معه فيها شيء فلا يقبل لعدم خلوصه له تعالى ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات القرآنية نحو كالذي ينفق ماله رئاء الناس الآية ويراؤن الناس والذين يمكرون السيئات ومكر اولئك هو يبور اي اهل الرياء قاله مجاهد ومن كان حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب والاحاديث النبوية نحو لا يقبل الله تعالى عمله فيه مثقال ذرة من الرياء ان ادنى الرياء الشرك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حين ساله رجل فيم النجاة قال ان يعمل العبد بطاعة الله لا يريد بها الناس وفي حديث طويل ان الله تعالى يقول للملائكة ان هذا لم يردني بعمله فاجعلوه في سجين وقال استعيذوا بالله من جب الحزن قالوا وما هو يا رسول الله قال واد في جهنم اعد للقراء المرائين وقال يقول الله تعالى من عمل واشرك فيه غيري فهو له كله وفي حديث آخر طويل يا ابا هريرة اولئك اول خلق تسعر بهم جهنم وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان النار واهلها يعجون اي يتضرعون من اهل الرياء قيل يا رسول الله كيف تعج النار قال من حر النار التي تعذبون بها ثم قال الغزالي في المنهاج وفي هذه الفضائح بلاغ لاولي الابصار والنهى ولي الهداية في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا من الآيات والاحاديث كفاية للمسلم العاقل اذ فيما اتى دليل على ما بقي فالعارف يكفيه هذا القدر بل العقل السليم اذا خلى عن شوائب الوهم وعوائق الهوى وعوارض النفس الامارة وطبعه ان يهتدي اليه الى رداءته وقبحه بتقليله الالتفات لان الامر بين والحكم واضح قال المحشي لان العقل فيه

يدرك قبح بعض الاشياء قبل ورود الشرع عند الحنفية يرد عليه انه
وان جاز ادراكه لكن لا يجوز حكمه بها والكلام في الحكم لا بمجرد الادراك
بل مراد المص العقل يهتدى بهذا القدر من الادلة الشرعية اذ معنى
الرياء جعل عبادة الله تعا الموضوعة لتعظيم والتقرب اليه وسيلة الى
غيرها غير التعظيم والتقرب مما يرائي به من الامور الدنيوية وفيه
اى في هذا الجعل قلب الموضوع لانه قلبه الى غيره تعا وعكس المشروع لان
ما شرع لاجل العمل هو الله تعا وقد عكسه لجعله لغيره تعا وتلبيس باعلام
الناس انه اى المرائي يقصد بالعبادة تعظيم الله تعا والقربة اليه مع انه
اى القصد بالعبادة ليس كذلك اى تعظيم الله تعا بل يقصد المرائي بها
التقرب اليهم الى الناس والتحبب من المحبة اليهم فلو علموا اى الناس انه
لمقتوه لبغضوه اشد البغض وهجروه تركه لانه حبهم له لكونه مطيعا
له تعا فاذا ظهر خلافه ابغضوه والله عالم به اى بقصده فهو بالمقت
البغض الشديد اولى من غيره او يليق بالمقت لغلبة الموضوع وعكسه
المشروع وفيه استهانة بالله تعا اى يلزم استهانته والا فكفر نعم يلزم
ذلك مطلقا على من يجعل لزوم الكفر كفرا مطلقا ودونه من يخصه بالالتزام
الا ان يفرق بين اللزوم البين والغير البين لكن ظاهر قول العباد بالله
منها يقتضى ذلك عرفا واقل ما في الرياء من الضرر صورة تلبيس وتزوير
وعبادة لغير الله تعا فهذا اى لا فرق في التحريم لكن في كونه اقل الضرر خفاء
اذ لا اعظم جناية من العبادة لغيره تعا فلا لكونه تلبيسا وعبادة للغير حرم
[illegible] جميع افراده اذ العبادة لغيره تعا قبيح لذاته فلا جهة لحسنه اصلا لكن يرد
ان العبادة الحقيقية فيكون كفرا حقيقيا وان لم يكن العبادة الحقيقية فلا
يكون قبيحا لذاته فلا يلزم حرمة جميع افراده فتامل وان تفاوت خطره
وغلظة التحريم وخفته كما سبق ففائدة الرياء استحقاق العذاب الاليم والطال
العمل في الرياء المحض والغالب والمساوى او نقص اجره في المغلوب وقد عرفت
الكلام فيه ايضا قال في منهاج العابدين فالزيادة المحض ارادة نفع الدنيا فقط
لا يكون في العارف عند بعض وان ابطل نصف الثواب وعند بعض يكون فيه
ذلك ويذهب بنصف الاضعاف والتخليط ارادة نفع الدنيا والآخرة يذهب
الاضعاف والصحيح الرياء المحض ليس في العارف مع تذكر الآخرة ويكون
مع السهو والمختار ان من تاثير الرياء دفع القبول والنقصان في الثواب
وان لا تقدير له بنصف وربع واما سبب الاخلاص اذ كه يكون منشاؤه
ومبداؤه الايمان بانه لا معبود الا هو وهو مستلزم للايمان بانه لا خالق

ولا معطى

ولا معطى ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا هو ووجوبه اى العلم بوجوب
الاخلاص على المؤمن وتوقف قبول كل عمل عليه فانه اذا علم انه لا مستحق
للعبادة غيره وانه اوجب الاخلاص له وانه لا يقبل عملا بغير اخلاص كان له
باعثا له على الاخلاص واما فوائده ثمراته ونتائجه في الاخروية فقد قال تعا وما
امروا الا ليعبدوا الله بجميع انواع العبادات المثبتة في الشرع مخلصين له الدين
لا يشركون به فيها غيره تعا بان يحصر الانقياد له تعا فعلا وتركا وقال تعا
فاعبد الله مخلصا له الدين الا حرف استفتاح لله لا لغيره الدين الخالص
من شائبة قصد الغير اورد بان دلالة هاتين الآيتين على فوائد الاخلاص
محل تامل وانما يدل على لزوم كون العبادة بصفة الاخلاص في الاولى وا
ختصاص الدين الخالص له تعا في الثانية حب ابن حبان حك الحاكم عن
انس رض عن رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم انه من فارق الدنيا على الاخلاص
في جميع الافعال ظاهره وباطنه لله وحده لا شريك له حال زمانه اوليهما التو
حيد الذات وثانيهما التوحيد الصفات واقام الصلوة اتى بها مستقيما بجميع
كمالاتها وآتى الزكوة على الاخلاص في الكل لان القيد في المعطوف عليه
منسحب على المعطوف خص هذه الثلثة بحسابه تعا لان المأمور به هو العبادة
وهي اما بالجنان او بالاركان وهو اما بدنية او مالية فالمذكور هو الاصل
المتبوع من كل نوع وقيل المحتاج الى الاخلاص هو كل العمل فوجه تخصيص
ما ذكر ان الصلوة لكثرته في كل يوم والزكوة لكونه بالمال المحض كان اشق
على النفس واما الحج فيمكن ان يجامع مع غرض نفساني كالتجارة والتنزه
وان تعلم ان ما يقارنه بمثل هذه الاغراض لا يكون عبادة مطلوبة بالتكليف
الالهي والكلام في اداء ما كلف على وجه تكليفه نعم ان مقتضى التجارب
احرانه ذكر تخصص لا يؤدى الزكوة سنين واعوام يذهب الى الحج في اول وجوبه
مع كونه لا شفقة ازيد اضعافا مضاعفة فارقها اى الدنيا والله عنه راض يعنى
برضاء الله حيث مفارقته الدنيا والرضوان من الله اكبر فلا شئ اعظم
من رضوان الله قال المناوى عن العارف الشعراوى عن البرهان لا ينبغى
ان يسأل من الصالحين الكمل ورثة الانبياء انتهى لعل هذا مختلف باختلاف
الاشخاص ولهذا قالوا ينبغي ان يكون دعاء كل احد ما يليق بمقامه ومرتبة
ولهذا حسن العلماء دعاء الرضاء بالصحابة كدعاء الرحمة لسائر العلماء و
المشايخ وفي الحديث ما اعطى اهل الجنة احب من الرضوان الله تعا ثمرات
اللازم من هذا الحديث ان فائدة الاخلاص هو الرضاء والرضاء لا شئ
اعظم منه حك الحاكم في المستدرك عن معاذ بن جبل رض انه قال حين بعث

بالبناء للمفعول والفاعل هو النبي حذف لتعينه الى اليمن قيل لانه على
يمين الشمس عند طلوعها وقيل يمين الكعبة وقيل من اليمن كما ان الشام
من الشوم وقيل وارساله عليه السلام الى اليمن عام موته صلى الله تعالى عليه
وسلم قيل اركبه عليه السلام على راحلته وهو راجل مع جماعة من المهاجرين
والانصار حين الارسال فقال معاذ يا رسول الله لا ينبغي ان اركب وانت
راجل فارجو الاذن حتى اكون راجلا قال يا معاذ اني اتصور كون هذه
الخطوات في سبيل الله واوصيك بتقوى الله وصدق الكلام واداء الامانة
وترك الخيانة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحافظة حقوق الجيران
والعمل بالقرآن ولين الكلام وافشاء السلام والخوف عن القيمة وايثار
الاخرة على الاولى يا معاذ لا تشتم مسلما ولا تكذب من تكلم صادقا ولا
تصدق من تكلم كاذبا ولا تخالف الامام العادل يا معاذ اطلب لك ما
اطلب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي يا معاذ عد المرضى وعجل قضاء
حوائج الضعفاء قرب اليتامى واجلس مع الفقراء والمساكين كن عدلا
بخلق الله ولا تلتفت ملامة احد في طريق الله تعالى وقال يا معاذ لو امكن
الملاقات بعد لما اطول الوصية يا رسول الله اوصني قال اخلص من لا
خلاص وقد عرفت معناه دينك من انواع الشرك جليا او خفيا حقيقيا او
حكميا او عما يفسده من شهوات النفس او طاعتك بتجنب دواعي الرياء بان
تعبده امتثالا لامره وقياما بحق ربوبيته لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره
ولا سلامة في المصائب الدنيوية يكفيك هكذا وعامة النسخ لكن قال
المناوي بالجزم جواب الامر وفي نسخ يكفيك بكافيك بناء بعد الالف يا بعد
الالف ولا اصل لها في خط العمل القليل هكذا في نسخ هذا الكتاب لكن في جامع
الصغير وشرحه القليل من العمل والاول اوفق بالعربية وذلك لان الروح
اذا خلصت من شهوات النفس واسرها ونطقت الجوارح وقامت بالعبادة
من غير ان تنازعه النفس ولا القلب ولا الروح فكان ذلك صدقا فيقبل
العمل وشتان بين قليل مقبول وكثير مردود وفي التورية ما اريد به وجهي
فقليله كثير وما اريد به غير وجهي فكثيره قليل وقال بعض العارفين لا
يتسع في اكثار الطاعة بل في اخلاصها وقال الغزالي اقل طاعة سلمت من الرياء
والعجب وقارنها الاخلاص يكون لها عند الله يوم القيمة ما لا نهاية له واكثر
طاعة اذا اصابتها هذه الآفة لا قيمة لها الا ان يتداركها الله تعالى بلطفه كما قال
على كرم الله وجهه لا يقل عمل البتة فكيف يقل عمل مقبول وعن الحق العمل
اذا قبل لا يحصى ثوابه وهذا انما وقع بصراط لا البصائر من العبادة في شان

الاخلاص

الاخلاص واهتموا به ولم يعتنوا بكثرة الاعمال وقالوا الشان في الصفوة لا في
الكثرة وجوهرة واحدة خير من الف خرزة واما من قل علمه وكل في هذا نظره
جهلا لمعانيه واغفل ما في القلوب من العيوب واشتغل باتعاب نفسه في الركوع
والسجود ولا يبالي في غرور العبد ولم ينظر الى المخ ولا يعتني عد الجوز ولا
لب فيه وما ينفع رفع السقوف ولم تحكم مبانيها وما يعقل هذه الحقائق
الا العالمون الى هنا كلام الغزالي كذا في المناوي ثم انه ظهر من هذا الحديث
ان فائدة الاخلاص كفاية عمل القليل هو - البيهقي عن ثوبان مولى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول طوبى تانيث اطيب او راحة وطيب عيش وعن الكشاف مصدر من
طاب كزلفى وبشرى اي اصبت طيبا وخيرا وعن الطيبي فعلى من الطيب قلبوا الياء
واوا للضمة قبلها قيل معناه [illegible] اطيبوا اخيرا على الكناية وفي حديث الجامع
طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها قيل
في جنة عدن وفي كل دار وغرفة لم يخلق الله تعالى لونا ولا زهرا الا وفيها
منها الا السواد ولم يخلق الله فاكهة ولا ثمرة الا وفيها ينبع من اصلها عينان
الكافور والسلسبيل وورقة منها تظل امة عليها ملك يسبح الله بانواع
التسبيح وفيه ايضا طوبى شجرة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه
تنبت بالحلي والحلل وان اغصانها لترى من وراء سور الجنة قيل هذه الشجرة
في دار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي دار كل مؤمن منها غصن وفيه ايضا
طوبى شجرة في الجنة غرسها الله تعالى بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها
لترى من وراء سور الجنة تنبت الحلي والثمار متهدلة على افواههم اي
متدلية على افواه الخلائق وفي الثعلبي برفعه طوبى شجرة في الجنة يقال لها
تفتقي لعبدي فتفتق له عن الخيل بسروجها ولجمها وعن الابل بازمتها وعما
شاء من الكسوة وما من الجنة الا وغصن من تلك الشجرة متدل عليهم
فاذا ارادوا ان ياكلوا منها تدلت لهم فاكلوا منها ما شاؤا الكل من الفيض
القدير للمخلصين الذين خلصوا اعمالهم من شوائب الاقذار ومحضوا
عبادتهم للملك الغفار وهم الواصلون للحبل والبازلون للفضل والحا
كمون بالعدل اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء لانهم لما اخلصوا
في المراقبة ونسيان الحظوظ كلها وقطعوا النظر والقصد عما سوى الله
تعالى لم يكن لغيرهم سلطان بل هم منه في حماية قال الغزالي عقبة الاخلاص
عقبة كؤدة لكن بها ينال المطلوب نفعا كثيرا وقطعها شديد وخطرها
عظيم كم من عدل عنها فقتل ومن سلكها فنجا والاخلاص اخلاصان عمل

والخلاص طلب اجر فالاول ارادة التقرب الى الله تعا وتعظيم امره وا
جابة دعوته والباعث عليه الاعتقاد الصحيح وضده الاخلاص النفاق
وهو التقرب الى من دون الله تعا طب الطبراني عن ابى الدرداء عن النبى
صلى الله تعا عليه وسلم قال ان الدنيا هذه الفانية الغدارة العريقة المكارة
والخداعة ملعونة مبغوضة له تعا ومتروكة الا اهل الله قيل فيه حجة لمن فضل
الفقر على الغنى فمن احب ما لعنه الله وابغضه فقد تعرض للعنة وغضبه
تنبيه قال ابن عطا تخفيك للدنيا وانت مقبل عليها ذور وبهتان وله
تعظيمك لله مع وجود اعراضك عنه من امارات الخذلان كيف ترجوا
ان يكون لك قدر عنده وقد استبعدك ما ليس له قدر عنده ملعون ما فيها
مطروحة عن ساحة قدسه الا ما ابتغى به وجه الله رضاء الله لانه فيه درء
مفسدة او جلب مصلحة دينية هق البيهقي حد احمد عن ابى ذر رضى الله ان
رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال قد افلح فاز وظفر بالبغية من اخلص
قلبه للايمان فبرئ من النفاق ولم يكن في قصده شوائب الرياء في اعماله و
جعل قلبه سليما من الامراض القلبية كالحقد والحسد ولسانه صادقا بريئا من
الكذب ونفسه مطمئنة بذكر الله او بالحق او بالرضاء على الاقضية الالهية
وخليقته اى طريقته او طبيعته مستقيمة والاستقامة من اعظم الامور وا
شقها كما قال عليه السلام شيبتنى سورة هود فاستقم كما امرت وجعل
واذنه مستمعة لكل قول حق وعينه ناظرة في مصنوعات الله تعا على طريق
التفكر والاعتبار وخص السمع والبصر لان الايات الدالة على وحدانيته تعا
اما سمعية فالاذن هى التى تجعل القلب وعاء لها او نظرية والعين هى التى
تقرها في القلب وتجعله وعاء لها فاما الاذن فقمع وهو ما يوضع على فم ما
بضيق فمه عند صب الشئ فيه اى آلة لوصول ما يلقى فيه الى القلب والعين
مقرة اى مثبتة في القلب بما يوعى القلب اى يحفظه وقد افلح من جعل قلبه
واعيا حافظا لما لا بد منه وداواه ولا اوه ولخراه عن مختصر الاحياء من اخلص
العز وانه لم ينو لم يظهر آثار بركته عليه وعلى عقبه الى يوم القيمة فعلامة
الاخلاص على استقرار المص او ما اختاره في الذكر ارتبه رضاء الله
تعا كما في حديث انس صريحا وحديث ابى الدرداء مفهوما او التزاما
فافهم وقبول العمل كحديث التزاما والنجاة يناسب لحديث ثوبان
والخلاص يوما للفتنة صريح في حديث ابى درداء فالاولى ان يجعل من قبيل
اللف والنشر المرتب وان يزيد قوله وانجلاء كل فتنة وايضا ما يدل
على فائدة قوله صلى الله تعا عليه وسلم اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل

الا ما خلص

الا ما خلص وقوله اخلصوا عبادة الله تعا واقيموا خمسكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها على انفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم وقوله اخلص لله
اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه كما في الجامع الصغير قال المناوى
في شرحه فالباعث على الفعل اما روحانى فقط فالاخلاص او شيطانى فقط فرياء او مركب
وهو ثلثة انواع اما ساوا الروحانى قويا والشيطانى فالمساوى يتناقضان فالعمل
لا له ولا عليه وغالب الطرفين يحبط مساوى الاخر ويبقى الزيادة موجبة اثرها اللا
ئق بها وتحقيقه ان الاعمال لها تأثيرات في القلب فان خلا المؤثر عن المعارض خلا
الاثر عن الضعف وان اقترن بالمعارض فتساويا وتساقطا وان احدهما اغلب فلا
في الزائد بقدر النقص فبقدر التساوى تساقط فيبقى الزائد خاليا عن المعارض
فيؤثر اكما في القبض فتامل واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه
من القلب واستيصال اصوله اى خروج اصوله بالكلية وذلك القطع والاستيصال
انما يحصل بازالة اسبابه الاربعة المذكورة من القلب لان الشجرة اذا قطع عروقه
يبس لا محالة وتحصيل ضده اى الاخلاص واصل اسبابه حب الدنيا الذى هو راس كل
خطيئة ومنبع كل شنيعة وحب اللذة العاجلة عطف اللازم على الملزوم وترجيحها
الدنيا واللذة على الاخرة التى هى خير وابقى وهذا اى الترجيح غاية للحماقة
فلا حماقة وراءه ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة اى مكدرة بانواع الكدورات
جمة المصائب كدرة المشارب تثمر للبرية اصناف البلية مع كل لقمة غصة ومع
كل جرعة شرقة وعن ابن عطاء الله انما جعلها الله محلا للاغيار ومعدنا للاكدار
تزهيدا لك من البوار فاذا فلك الاكدار فمن عرف ذلك تركن اليها فما هو الا
اسفه الاسفهاء لانه دار الخيال على الحقيقة والمنام على اليقظة والظل الزائل على
النعيم المقيم وباع حيوة الابد في ارغد عيش بحيوة هى ظل زائل وحال حائل
وعنه ايضا لا تستغرب وقوع الاكدار ما دمت في هذه الدار سريعة الزوال
لقوله صلى الله تعا عليه وسلم مالى وللدنيا وما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت
شجرة ثم راح وتركها قال الطيبى هذا تمثيل في سرعة الرحلة وقلة المكث قال
عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين ايكم يستطيع ان يبنى على موج البحر قالوا
يا روح الله ومن يقدر قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا قال الحكيم جعل
الله الدنيا ممرا والاخرة مقرا وقال عليه السلام كن في الدنيا كانك غريب او
عابر سبيل والاخرة صافية من تلك الاكدار باقية لا انقضاء لها ابدا والخلق كلهم
عاجزون لا يقدرون على شئ ولا يملكون ضرا ولا نفعا لاحد فاذا العبادة لاجل
تلك العجزة ومحبة تلك الفانية الكدرة وترجيحها على الاخرة الباقية الصافية
انما نشأ من كمال الحماقة ونهاية البلادة وغاية الغواية فعليك ايها العاقل

الماشي على مقتضى عقله بتمييز ما ينفعه عما يضره ويصرفه الى ما هو له اى
تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك وايضا بثوابه على عبادتك ولا تطلب عبادتك علم
غيره وكذا النفع منه اذ قد عرفت ان الخلق كلهم عاجز والنفع والضر اليه تعالى
قاصرا ليس الله بكاف عبده اقتباس مشير الى دليل الحكم ومنبه على وضوح الامر
وبداهة الحكم وتقريع للذاهلين وتنبيه للغافلين بحكاية كلام اصدق القا
ئلين وعليك ان تذكر وتكرر على قلبك لئلا يقع الذهول والغفول فان الخطر
عظيم والهلك كثير من غوائل الرياء وفوائد الاخلاص وفورها وجلالتها وعظمها
ووقعتها المذكورتين لتنفر عن الرياء وترغب الى الاخلاص فيا لك ما به الغائلة
بتغيرها به الغائلة فيزول منه الرياء ويحصل الاخلاص لما فرغ عن العلم اراد
ان يذكر العلاج العملي فقال والعلاج العملي اخفاء العمل الذي يصلح فيه الاخفاء
عن الخلق سيما عمن يهيج عنده دواعي الرياء واغلاق الباب اى باب الرياء
لان الاخفاء سليم ارباب العبادة لئلا يطلع عليه احد الا ما لزم الظهاره بان
يكون مشروعيته مع الجميع كالجماعة والجمعة والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء
في قلب العابد في الحال بما يخرج منه ما تقدم ودفع ما يعرض منه من الرياء للعابد
في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك بالرجوع اليه والاختبار
لديه وتخرج عنه خواطر الرياء من احباط ثواب العمل وتقرره على الاخلاص و
تعزم اليه على الاخراج والتقرير الى ان تتم العبادة لكن الشيطان يتوكل بمعارضة
بخطوات الرياء لكن لا يضر عروض الرياء بعد كون الشروع بالاخلاص عنه
شرح المنية رجل شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
وعن المطالع لو اراد ان يقرأ القرآن او يصلي ويخاف ان يدخله الرياء لا يترك
القراءة والصلوة وهي اى خطرات الرياء ثلثة مرتبة الاول العلم علم باطلاع
الخلق على العمل او رجائه رجاء الاطلاع ثم الثاني الرغبة في حمدهم وحصول المنز
لة عندهم ثم الثالث قبول النفس له للمنزلة والركون اى الميل القوى اليه اى القبول
وعقد الضمير اى ربط القلب على تحقيقه قيل فالاول معرفة والثاني حالة تسمى
بالشهوة والرغبة والثالث فعل تسمى العزم والتصميم وانما كان القوة في
دفع الخاطر الاول ورده قبل ان يتلوه الثاني لا يخفى ان قبول النفس للمنزلة
عند الخلق موقوف على عدم الرغبة في مدحهم والرغبة هذه انما تحصل بعد
العلم فوجه الترتيب ظاهر فعليك رد كل منها من هذه الثلثة امارة الاول
فبان قال المخلص مجتنبا المتورع بالقول المحمول او الملفوظ مالك يا نفسي
فيه تجريد اذ من المحال اتحاد المخاطب مع المخاطب من كل وجه وللخلق هكذا
فيما عندنا من النسخ لعل الصواب والخلق علموا او لم يعلموا يعني علمهم و

عدم

عدم علمهم سيان اذ لا يجلب بعلمهم نفع ولا بعدم علمهم ضرر بل النافع
والمعطي والرافع هو الله تعالى ان الله عالم بحالك فليكفك علمه فان
في علم غيره وهو عبده عاجز وفقير محتاج شك ان قيل من قبل الشيطان
لكن لاعطاء بعض شيء ووصول بعض مراد يجوز ان يكون مدخلا عاديا
لعلمهم كما يشهد به التجربة والمشاهدة فمن الاسباب العادية قلنا يمكن
دفع ذلك بما يأتي واما رد الثاني فبتذكر آفات الرياء السابقة وتعرضه كونه
عرضة لمقت الله تعالى لغضبه الشديد بسبب الرياء وخيبته في لغوج اوقاته
الى اعماله بعدم الثواب بل بجر العقاب ولا يخفى ان هذا يصلح ان يكون ردا
للاول ايضا بل ردا للاول وكذا ايضا يصلح لرد الثالث فافهم فيثير بالتاء اى
يهيج ذلك التذكر في قلب العابد كراهية من حمدهم في مقابلة الرغبة اليه
تدعو تلك الكراهية الى الاباء والامتناع عنه في مقابلة القبول وقد قرر
ترجيح الضر على النفع عند تساويهما فضلا عن قوة الضر كما هنا وذلك
قوله والنفس اى العقل او اذا خلى عن شهوته الامارة بالسوء لا محالة تطا
وع اقوى المتقابلين واغلبهما الكراهية والرغبة ولا شك في غلبة ضرر
الكراهية والرغبة ولا شك في غلبة ضرر الكراهية كما عرفت في غوائل الرياء
على نفع الرغبة فلا بد فرد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة معرفة ما
خطر من خواطر الرياء والكراهية له الداعي للمقت والاباء الامتناع عن الرياء
ثم فصل الامور الثلثة بقوله وقد شرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
بان لا يقصد شيء سوى رضائه تعالى ثم يرد من الورود على قلبه خاطر الرياء
ايجابا فيقبله اختيارا بغتة فجاءه على حين غفلة ولا يحضره اى العبد ولحد
من وجوه الرد المعرفة والكراهية والاباء بسبب امتلاء القلب بحب الحمد
اى المدح كما في بعض النسخ وخوف الذم واستيلاء غلبة الحرص عليه اى
العبد فيعزب بضم الزاء بحق يغيب ويخرج عن القلب اى ان الرياء لغلبته
اسبابه عليه والذهن بسيط لا يتوجه الى شيئين في زمان واحد فينساها
اى الافاد فيظهر الكراهية حتى يمكن الرد لغيبوبة سببها مقابلها عليه
وانما يظهر الكراهية عند الحضور لانها اى الكراهية ثمرة المعرفة قيل اى
بغوائل الرياء من نحو الغضب والمقت وفيه خفاء فافهم وقد يتذكر ما
خطر بالبال من خاطر الرياء فيعلم ان الذي خطر له اى ورد على قلبه خاطر
الرياء او يتذكر واتى اى خاطر الرياء يعرضه بضم الغنية وفتح المهملة
وتشديد الراء المكسورة يصير معرضا لسخط الله وغضبه ولكن لا
يحصل مع ذلك له الكراهية فلا يحصل الانزجار فيكون الوزر عليه اكد من

الاول فان قيل فعلى هذا يلزم تخلف الاثر عن المؤثر اذ قد عرفت ان
الكراهية ثمرة المعرفة ولا شك ان المعرفة ح حاصلة قلنا ان اريد المؤثر
التام فلا نسلم ان المطلق فلا نسلم امتناع تخلفه على ان تاثير العلل مشر
وط بارتفاع موانعه ومن جملتها ما اشار اليه بقوله الشدة بشهوته اى
محبته فان من احب شيئا عمى معايبه بل يرى قبائحه محاسن كما قيل وحبك
الشيء يعمي ويصم وعين الرضى عن كل عيب كليلة فان قيل المعرفة تو
جب الكراهية والمحبة عدمها فيقتضي تساقطهما فمن اين الحكم بعدم الكرا
هية قلنا لعل توصيفه بالشدة لاجل ترجيح هذا الجانب لكن التساوي يلزم
الخطر ايضا غايته دونه لما مر والحرام غالب عند اجتماعه مع كل كما في
الاصول ان الحظر راجح على الاباحة وقد عرفت مرارا ان المحرمات تثبت
بالشبهات فيغلب هواه الناشي من شدة الشهوة عقله الناشي من
المعرفة ولا يقدر على ترك لذة الحال المنبعثة من تلك الشهوة التي هو فيها
فان قيل فاذا لم يقدر على ذلك لم يكن مقدوره فلا تكليف بنفيه فلا يؤخذه
بثبوته قلنا ليس المراد من القدرة المنفية هو الامتناع بل بنحو ان يقال لا
يريد ذلك الترك مع قدرته عليه فيسلك بسوء اختياره بالشهوة
العاجلة فيسوف بالتوبة وقد هلك المسوفون وتشاغل ولا يخطر
بباله التوبة عن الفكر في ذلك ولم يعده شيئا فوق الشدة الشهوة لعل
هذه الشدة فوق ما سبق والشدة اما من حيث القوة كما هو المتبادر
فيوجد في جميع الثلثة او بعضها على وجه القوة او من حيث الكثر فيوجب
كل الثلثة او اكثرها اعني حب المدح وخوف الذم والحرص فكم
من عالم يحصره كلام اي تكلم بكلام لا يدعوا اليه الا الرياء هذا
التفريع يحتاج الى زيادة تامل وهو اي العالم المذكور يعلم ذلك اي كونه بالرياء
هذا وان كان هو المستحق عنه لكنه قد لا يحصل العلم بالحلم او كونه مدار
الحكم بالكذب كان اهم فاذن يحصل المعرفة ولكنه مع علمه لا ينزجر بل يستمر
عليه فلا يحصل الاباء ولا يكرهه فلا يحصل الكراهية فبالجملة يوجد المعرفة
ولا يوجد الاباء والكراهية فتكون الحجة عليه اي ذلك العالم في التعذيب
آكد واقوى اذ قبل من القبول داعي الرياء من الاستمرار وعدم الكراهية مع
علمه به وبغائلته وموجب العلم الانكفاف عند علمه باحدهما فكيف بعلمه بهما
وقد يحضر المخلص عند ابتداء العمل وقد طرق عليه الرياء المعرفة والكراهية
معا ولكن لا يحصل الاباء عن داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية له ضعيفة
النسبة الى قوة الشهوة والرغبة والحكم لا قوى المتقابلين فكانت الكراهية

لم توجد

لم توجد وهذا اي هذا الكراهية الذي لم يترتب عليه اثره من الاباء
ايضا لا ينتفع بكراهيته كما لا ينتفع بمعرفته اذ الغرض منهما من تلك
الكراهية صرفه عن الفعل اي الرياء ولم يحصل فاذا على تقدير عدم نفع
الكراهة والمعرفة بدون الاباء منفردين او مجتمعين لا فائدة الا في
الثلثة من المعرفة والكراهة والاباء فالاباء ثمرة الكراهية والكراهية ثمرة
المعرفة وقوة المعرفة بحسب قوة الايمان وضعفها بحسب الغفلة وحب الدنيا
ونسيان الآخرة وقلة التفكر فيما عند الله تعالى وقلة في آفات حب الدنيا وعظم
نعم الآخرة وبعض ذلك ينتج بعضا ويثمره واصل ذلك كله حب الدنيا وهو
راس كل خطيئة ومنبع كل ذنب فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء و
قد يخطر بالبال انه اذ تحصل الاباء بدون المعرفة والكراهية حصل البراءة من
الرياء ايضا ومجرد مبتداء وخبره قوله لا يضر خطور الرياء بنفسه بلا اختيار وميل
الطبع اليه لنقصان كما في الحالة الاولى وحبه له اي ومجرد محبته له كما في الحالة الاولى
ابتداء اي الخارج عن الاستدامة والاستمرار والا فيكون مسبوقا بالقصد والا
ختيار دون الاضطرار ومنازعته اياه في طرده والحراجة بان يرد خاطر الرياء
عقل العابد ويغلبه هواه فالاولى ان لا يذكر ذلك او يجعل قيدا للاول لا يضر
اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار هذا كالمستغني عنه بملاحظة فائدة
قوله ومجرد الان يجعل تفسيرا او بيانا له اذ ليس في وسع العبد منع
الشيطان عن نزغاته ووساوسه وانما يكون في وسعه عدم الميلان فيهما فا
الركون والقبول من قبيل الميلان والمطاوعة وخطور الرياء من قبيل
النزغات فلا يرد ان خطور الرياء مضر والركون والقبول ليس بمضر وحاصله
ان لم يكن النزع في وسع العبد فيلزم عدم حذر القبول والركون فتامل
ولا قمع الطبع قطعه حتى لا يميل الى الشهوات لان المرء مجبول عن حب المنا
هي والشهوات ولا بنزع لا يغضب ولا يميل اليها اذ الطبع ضروري فيها ولا
تكليف في الاضطراري كالامتناعي لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وانما
غايته غاية وسعه ان يقابل شهوته بكراهيته فان قيل كيف يقابل بكراهية
وقد كان حبه ضروريا اذ ما يكون ضروريا لا يمكن المقابلة اياه قلنا قد
عرفت ان الحب الضروري هو الخاطر الاول والمقابلة ما يكون بعده واباؤه
وعدم اجابة لداع الطبع او النفس او الشيطان استفادها اي استفاد
العبد هذه المقابلة من علوم الدين كتاب الله وسنة رسوله او من العلم
الذي استفيد منهما كالتصوف والاخلاق والزهد فاذا فعل ذلك المقابلة
فهو الغاية واداء ما كلف به فليس في ورائه تكليف فلا ضرر في اتيانه قبل

هنا والمخلصون عن الرياء فى دفع خواطره على اربع مراتب الاولى ان يرد
على الشيطان فيكذبه ولا يقتصر عليه بل يشتغل بمجادلته ويطيل الجدال
معه لظنه ان ذلك اسلم لقلبه وهو على التحقيق نقصان لانه اشتغل عن
مناجات الله تعالى عن الخير الذى هو بصدده وانصرف على قتال قطاع وهو
نقصان فى السلوك الثانية ان يعرف ان القتال والجدال نقصان فى السلوك
فيقتصر على تكذيبه ودفعه ولا يشتغل بتكذيبه ايضا لان ذلك وقفة فى
السلوك وان قلت بل قرر فى ضميره كراهية الرياء وكذب الشيطان فيمر
على ماكان عليه مستصحبا للكراهية غير مشتغل بالتكذيب والمخاصمة الرا
بع ان يكون قد علم ان الشيطان يحسد عند جريان اسباب الرياء فيكون
قد عزم على انه مهما نزع الشيطان زاد فيما هو من الاخلاص والاشتغال با
لله تعالى والحفاء العبادة غيظا للشيطان وذلك هو الذى يغيظ الشيطان
ويقمعه ويوجب يأسه وقنوطه حتى لا يرجع ومهما عرف الشيطان من
العبد هذه العادة كف عنه خيفة من ان يزيد فى حسناته ثم اذا فرغ من
نزاعه وجداله بطبعه وشيطانه وقد اتم عبادته بالاخلاص فعليه ان لا
يتحدث بها اى لا يخبر عبادته احدا ولا يظهره لئلا يتطرق عليه نوع من الرياء
وفوائده بانقلابه كثيرة لا اذا امن من الرياء وقصد باظهاره اقتداء الغير
به وذلك انما يكون فى مظنته لا بمجرده فانه ان لم يكن فى اهل الاقتداء او كان
ولكن من اخبره به مظنته من يقتدى فلا يظهر لعدم الفائدة لحل من قبيل هذا
المستثنى قصد تحديث نعم الله تعالى وقصد تمكين مية الحسنة عسى ان يشهدوا
بحسن حاله فيغفره الله تعالى كما فى الحديث وان يكون وجلا مضطربا من عمله
خائفا ان يخلطها الرياء الخفى وقد مر مالم يقف عليه اى الرياء الذى لا يطلع عليه
لخفائه فيكون مردودا ممقوتا مبغوضا لله تعالى من حيث لا يدرى ويكون
هذا الخوف فى دوام عمله فى اثنائه وبعده لا فى ابتداء العمل عند شروعه لكن يشكل
الاشباه عن التاتارخانية خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما
افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى كما
تقدم بل ينبغى ان يكون متيقنا فى الابتداء انه مخلص لله تعالى ما يريد بعمله الا الله
تعالى حتى يوجد النية تعليل لوجوب تيقن الاخلاص عند ابتداء العمل اذ هى
النية العزم المصمم القطعى الباعث الامر على العمل فلا يجتمع مع الشك والا
حتمال للتنافى بين القطع وبين الشك وان الشك لا ينبعث عنه شئ ولا يخفى
ان هذا يقتضى كون الخوف المذكور عند دوام العمل وبعده مشكوكا فى الرياء و
ظاهر الاجتهاد والخوف ينافيه فاذا شرع على اليقين يعنى اذا كان عند الشروع.

جاز

جازما بالاخلاص خاليا عن شوائب الرياء ومضت لحظة زمان قليل
يمكن فيها الغفلة غيبة الشئ عن الخاطر وعدم تذكره له وقد يستعمل فيمن
تركه اهمالا واعراضا وهم فى غفلة معرضون والنسيان مشترك بين ترك
الشئ عن ذهول وغفلة خلاف الذكر وبين تركه على تعمد كما فى قوله تعالى ولا
تنسوا الفضل بينكم رجاء الخوف عن شائبة متعلق بجاء خفية من بيان للشا
ئبة من رياء او عجب يعنى مابعد شروع بالاخلاص يطرق شائبة الرياء
من حيث لا يشعره بسبب سهوه وغفلة فلا بد من التيقن والتدبر حتى
لا يتطرق او يدفع ولا يستقر الرياء مثلا فان قيل النسيان مرفوع الا ترى حديث
رفع عن امتى الخطاء والنسيان اذا شرح الحديث فسروه بانه الخطاء فلنا هذا
اذا لم يتعاط بسببه وان المراد من النسيان ما فى الابتداء واما فى البقاء فلما
يوجد النسيان بلا ان وجه بكونه من قلة مبالاته وعدم اهتمامه وهو امر اختيارى
عن البيضاوى ان الخطاء والنسيان كان مؤاخذا بهما او لا اذ لا يمتنع المؤاخذة
بهما عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها تهلك وان خطأ فكذا تناول
الذنوب مفض الى العقاب وان لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعد بالتجاوز فضلا
وكرما واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فظاهره اراد اختصاص ذلك
فى مقام الرياء والظاهر عمومه سواء بخوف الرياء او لا وانه يقتضى تقدم
بحث حال الرجاء ايضا فقد اختلف اقوال المشايخ فيها اى فى الاولوية فقال بعضهم
قيل منهم الغزالى لكن المفهوم من كلامه فى منهاج العابدين خلافه حيث قال
لا بد من اربعة العلم والعمل والاخلاص والخوف فيعلم اولا الطريق ثم يعمل
ثم يخلص ثم لا يزال يخاف ويحذر من الآفات ثم قال ولقد صدق ذو
النون الخلق كلهم موتى الا العلماء والعلماء نيام الا العاملون والعاملون
مغترون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم ثم قال العجب من اربعة
وقال كامن مخلص غير خائف اما ينظر فى معاملاته تعالى مع اصفيائه واوليائه
وحده سنة الله التى بينه وبين خلقه حتى يتولى اكبر الخلق ولقد اوحى
اليك والى الذين من قبلك الآيات فكان عليه السلام شيبتنى سورة هود
انتهى ملخصا ينبغى ان يغلب الرجاء على الخوف لانه اى العابد المذكور استيقن انه
دخل العمل بالاخلاص كما هو الكلام فيه وشك فى زواله بعروض نحو الرياء و
العجب من قواعد الشرع اى الشرع نفس الكتاب والحديث والقواعد للاصوليين
والفقهاء فالمراد من قواعد اهل الشرع او من القواعد اللازمة لنفس الشرع
او المفهوم منه ان اليقين لا يزول بالشك قال فى الاشباه مبنى هذه القا
عدة مارواه مسلم عن ابى هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فا

عليه اخرج منه شئ او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ثم فصل في توضيحه كلاما لا يتحمله المقام وايضا الاصل بقاء ما كان لان ما
ثبت باليقين في الابتداء لا يثبت باليقين لان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين
وايضا من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه فيعتبر عدم الرياء في مسئلتنا
لكن يرد ان الاحتجاج بتلك القاعدة يتوقف على كونها كلية حتى يتحقق كونه
المقصود من افراد موضوعها كصغرى سهلة الحصول والا فلا يقع الا من
دخوله تحته على تفصيل ما ذكروا في وجه كلية الكبرى في الشكل الاول ولا شك انها
ليست بكلية لعدم جريانها في مسائل كثيرة كمن شك في تكبيرة الافتتاح هل
اتى بها ام لا واحدث او لا ومسح رأسه او لا وكان اول ما عرض له استقبل
ومن وجد فأرة في بئر ولم يدر متى وقعت وقد توضأ فعليه الاعادة ومن
وجد بللا وشك في انه مني او مذي فعليه الغسل ومن اصاب ثوبه نجاسة
ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل وان فيه خلافا وتمامه في الاشباه الا
ان يقال ان هذه المستثنيات بتطبيقات وواردة على خلاف القياس وما ثبت
على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وان وجود هذه المستثنيات انما
ينافي القطع لا الظن ولا يبعد ان يكون المطلب ظنيا قال المولى حسن چلبي
في حاشية شرح المواقف عن ابكار الافكار ان الكبرى الاكثرية التي لا تكون
كلية منتجة في الشكل الاول عند كون المطلب ظنيا وان المخرج وان كثر
في نفسه لكنه قليل بالنسبة الى الباقي فالمعدود ملحق بالاعم والاغلب في
العرف واللغة والشرع ثم يشكل ايضا بقولهم المحرمات تثبت بالشبهات
فتأمل بقي ان الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح والوهم
بجانب جهة الخطاء واكبر الرأي وغالب الظن الراجح الذي اخذ به القلب
وهو المعتبر عند الفقهاء فمطلق الظن عندهم هو الشك بمعنى التردد بين
الوجود والعدم سواء استويا او ترجح احدهما فلو قال له علي الف على ظني
لا يلزمه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين كما في الاشباه ايضا
فبذلك يغلبه رجاء القبول على الخوف من عدمه لعل الاولى و يغلبه بالواو وبدل
الفاء تعظيم لذته في الملجات والطاعات اذ عدم قبول العمل يوجب الفتور
والكسلان واعتقاد قبوله يوجب النشاط والانبساط وان الملاقات
عمومات القرانية في وعد الله تعالى الاجر والثواب في مقابلة الاعمال الصالحة
ترجح ذلك الجانب وان حسن ظنه بالله وقد وقع في الحديث القدسي انا عند
ظن عبدي بي فظن رجاء القبول موجب للقبول وفي حديث آخر لا يموت
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وخوفه من زوال الاخلاص لاجل ذلك الشك

جدير بان يكفي بمحو اخاطر الرياء ان كان قد سبق عنه بان عرض له وهو
متغافل عنه لكونه من الرياء الخفي - لعل مناسبة هذه المقدمة لجانب
غلبة الخوف اظهر من مناسبتها هنا الا ان يقال هذا بيان وجه جانب
المغلوبية كما ان الاول وجه جانب الغالبية اذ المطلوب مركب لا بسيط
والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف على الرجاء قيل هنا قال عليه السلام
من لم يخف عاقبة امره وخاتمته انه كيف يكون حاله يخاف فوته وقد روي
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا دخل في الصلوة يسمع لصدره ازيز كازيز
المرجل من خوف الله تعالى كما في الاحياء والسوسي وقال تعالى فلا يأمن مكر الله
الا القوم الخاسرون انتهى لا يخفى ما فيها من عدم التقريب اذ الخوف هنا خوف
الرياء والخوف فيما ذكره غيره الا حيث نقل عن رابعة العدوية لعله من قبيلة
بني عدي قبيلة عمر بن الخطاب رض حين قيل لها بم ترجين باي شئ تطلبين
رحمة الله تعالى ورضاه انها قالت باياسي من الياس من جل عملي بحضرة الجليم
وشد يد اللاداى يعظم عملي فعدم تعظيم العمل انما يكون بغلبة جانب الخوف
فيدخل فيه الخوف عن الرياء سيما الخوف كما نحن بصدده فلا يتوهم ان هذا لا
يدل على المطلوب اذ لا يلزم من عدم جلالة العمل غلبة الخوف على الرجاء ولا
يخفى ان الياس من جلالة العمل لا يستلزم الياس عن مطلق العمل المستلزم
الياس عن رحمة الله الذي هو كفر ثم اشار المص ما هو المختار عنده وقال
والذي عندي فان قيل المص ليس من ارباب الاجتهاد ولا من اهل الترجيح
كالطحاوي والكرخي على ما قالوا فكيف ينفرد على راي جمهور المشايخ قلنا ليس
هذا من المطالب الاجتهادية بل من الامور التي للعلماء والعامة فيه لحظ اذ
حاصله هو التوفيق بين القولين على ان الاجتهاد في المسئلة ليس بمفترض
عند تثبيته ولا يبعد ان يكون المص من رجال هذه الطبقة نعم الاصح
عدم تجزئ الاجتهاد اختلف في ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال ففي بعض
الاشخاص غلبة الرجاء وفي بعضها غلبة خوفها وفي شخص واحد بغلبة
الرجاء في بعض الاوقات ويغلب الخوف في بعض آخر لا يخفى ان ظاهر هذا
مخالف لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والفاجر من اتبع هواها وتمنى على الله اذ ظاهره ان كل كيس ينبغي له
ان يجعل نفسه حقيرة ذليلة والفاجر يتمنى على الله ويرجو الثواب فاقول
معنى الحديث على تفسير شراح الحديث من دان نفسه اي حاسبها واستعبدها
واذلها وقهرها يعني يجعل نفسها مطيعة لاوامر ربها ويدوم بها وقوله
ويتمنى على الله من الامنية اي مع تقصيره في الطاعة ربه واتباع شهواته

نفسه لا يسعد ولا يحذر ولا يرجع بل تمنى على الله العفو والجنة مع الاصرار وترك
التوبة وقيل فان المبتدى في السلوك ومن فيه بقية من آثار العجب والامن ارى
الا من ليس نفس الا من فلا محذور والغرور بما هو مستدرج فيه والبطالة عن
العمل ينبغي لهما اي للمبتدى ولمن فيه ذلك الامور لكن الغالب ان سبب مثل هذه
الامور هو المبتدائية فجعلها مغايرا له ليس على ما ينبغي فان من بقي فيه تلك
الامور لا يخرج عن رتبة المبتدئة ولو طال زمانه وكثر آوانه في السلوك والطا
عات غلبة الخوف ولغيرهما ممن ذاق حلاوة السلوك ورقى الجانب سيدا لملوك
بقطع عقبات النفس بالقهر والغلبة والرياضة غلبة الرجاء او المساوات بين
الخوف والرجاء لا يخفى ما فيه من عدم التقريب فالاولى ان يزاد نحو قوله وان شخصا
واحدا قد يعرض له في بعض الاوقات حالات ترجح جانب الخوف وفي بعضها اخرى
حالات اخرى ترجح جانب الرجاء وفي بعضها المساوات لعله اكتفى بما ذكرا اعتمادا على
المقايسة واستنباطا مما ذكر لكن لا يخفى ان هذا انما يليق لمن نظر من الخارج
والكلام في العابد فكل عابد ان يقصر عمله بل كلما ازداد القرب يزداد الخوف ولهذا
ترى اخوف الناس الانبياء ثم الاولياء ثم وثم والفقهاء اطلقوا بانه ينبغي غلبة
الخوف في الصحة والرجاء في المرض ولعل التعارض منشؤه قال ولعل التعارض
منشؤه قال والعلم عند الله تعالى قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا نعم قيل
هذا المشهور ينبغي استواء الامرين للصحيح وغلبة الرجاء في المرض للحديث على
كل ذلك وعن مناهيج الاخلاق الافضل عند طائفة التسوية في الصحة وعند
اخرى غلبة الخوف وفي المرض غلبة الرجاء مطلقا وعن الرسالة القشيرية ترجيح
جانب الخوف اذ غلبة الرجاء يقسي القلب وعن الواسطي هما زماما النفوس لئلا
يخرج الى رعوناتها وعن حقائق الحقائق لا يتحقق كل منهما بدون الآخر لان
الرجاء بلا خوف امن والخوف بدون الرجاء قنوط والاكثر هما كجناحي الطير فان
اعتدلا طار والا فاما يختل طيرانه او لا يطير اصلا فصار كالمذبوح ثم قيل
والذي ظهر لي بلطف ربي ترجيح جانب الرجاء لحديث انا عند ظن عبدي بي
وقد كان ارجى آية في القرآن قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم وانا اقول ايضا غلبة رحمته تعالى على غضبه وسبقتها عليه كما في الحد
يث مفصلة لكن هذا انما يتم بعد صرف حجج جانب المخالفين عن ظواهرها
بقواعد شرعية او ترجيح ادلة جانب الموافقين بترجيحات اصولية على نهج
مقبول كيف وظاهر قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ونحو حديث لا يدخل
النار من بكى من خشية الله حتى يلج اللبن في الضرع وحديث لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين واياي فارهبون

ومدح

ومدح الخائفين بقوله يخافون ربهم يرجح جانب الخوف فافهم الثالث
عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث في تفسيره وحكمه وفي اقسام
الكبر والتكبر وفي اسبابهما وفي علامات الكبر وفي ضده التواضع المبحث
الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما اي الكبر وضده مناسب الكبر
اثنان التكبر والاستكبار ومناسب ضده وهو الضعة ثلثة التواضع و
التملق والتذلل وبيان حكمها اي حكم الثلثة في الشرع الكبر هو الاسترواح
طلب الراحة والركون الميل الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه في صفات الكما
لية فيحصل من رؤيتها فوقه في قلبه اعتداد وفرح وهو الكبر فلا بد له اي
الكبر منه من متكبر عليه حتى يوجد بخلاف العجب فانه لا يستدعي المعجب عليه
بل ولو لم يخلق الانسان الا وحده يكون عجبه دون كبره وقد يسبق الى الخاطران
العجب انما ينشأ من وجدان المراد العبادة في نفسه دون غيره فيحتاج ايضا
الى الغير الا ان يقال ذلك وان اكثريا لكنه ليس بكلي فهو اعم من الكبر لحا
صحتهما عند وجود الغير ووجود العجب فقط عند عدمه لان العجب فرح
الانسان بنفسه وعمله سواء وجد الغير او لا لانه استعظام النفس بما نعمة
نعمة وشرفا هذا تفسير الكبر وحكمه ما اشار اليه بقوله والكبر حرام مطلقا
سواء على من اتصف به او لا ورذيلة خصلة دنية عظيمة من العباد دون
المعبود لانه دليل نسيان العبد خالقه وعجزه وتغافله عن خلقته من ماء
مهين قيل وفيه يهلك الخواص من الخلق وقلما ينفك عنه العباد والزهاد
والعلماء فضلا عن عوام الناس وكيف لا تعظم آفته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وضده اي الكبر الضعة بكسر
الضاد وفتحها وهي الضعة الكونية الرؤية النفس دون نفسه دون
غيره اذ في مثله الضمير يعود الى النفس باعتبار الشخص وبينهما رتبة
وهي ان لا يرى نفسه فوق احد ولا دونه بل يرى المساواة وهي اي الضعة
فضيلة عظيمة من المخلوق دون الخالق لانه دليل معرفة النفس وعجزها
ونقصانها وفي حديث جامع الصغير طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في
نفسه في غير مسكنة وانفق من مال جمعه في غير معصية وخالط اهل الفقه
والحكمة ورحم اهل الذل والمسكنة طوبى لمن ذل نفسه وطاب كسبه وحسنت
سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره الحديث وعنه عليه الصلوة و
السلام اذا تواضع العبد رفعه الله تعالى الى السماء السابعة وفي حديث آخر
ما تواضع احد لله تعالى الا رفعه الله تعالى واطلقها اي الكبر مبتدأ وخبره قوله تكبر
قبل الكبر ان في الظاهر فيسمى تكبرا وان في الباطن فيسمى كبرا وهو اصل

التكبر موجودا إن وجد في قلبه عند الإظهار يعني يوجد في القلب فيظهره
منها او معدوما بان لا يوجد في النفس ولكن اظهره منها وسواء كان ذلك
الكبر حقا كالتكبر على المتكبر ويدخل فيه ما هو من الله تعالى او باطلا بان يكون
بخلافه سواء كان بقول ولو اشارة او دلالة او فعل كان يتقدم على
الغير في المشي والمجلس تكبر تفعل ومعناه تكلف الكبر في العبد وفي
الله تعالى الاتصاف به من الازل فيوجد في الحق والباطل والاستكبار يختص
بالباطل والنسبة بين الكبر والتكبر وكذا بينه وبين الاستكبار عموم وخصوص
من وجه واما بين التكبر والاستكبار فمطلق كذا قيل فلذا لاختصاصه
بالباطل لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر كما قال تعالى في وصف ذاته
المتكبر فان المتكبر من يرى الكل حقيرا بالاضافة الى ذاته ولا يرى الكبرياء
الا لنفسه فان كانت الرؤية صادقة كما في الله تعالى كان حقا ولا يتصور
ذلك على الاطلاق لغير الله تعالى وان كاذبة فباطل فهو المذموم و
التكبر حرام على كل احد لانه عظيم الآفات ومنبع اكثر البليات وموجب
سرعة عقوبة الله تعالى لانه لا يحق الا له تعالى فاذا فعل العبد ما يختص
بالمولى اشتد غضب المولى الا على المتكبر من الناس فالتواضع على
المتكبر ليس بجائز قال المناوي عن الغير اذا اغضبك احد بغير شيء
فلا تبدأه بالصلح لانه مذل نفسك في غير محل وتكبر نفسه بغير حق
ومن ثم قيل الافراط في التواضع يورث المذلة والافراط في المؤا
نسة يورث المهانة - واذا اتفق ان يقار العبد في موطن الاولى فيه ظهور
عزة الايمان وجبروته وعظمته لعزة المؤمن وعظمته ويظهر من
المؤمن من الانفة والجبروت ما ينافي الخضوع والذلة فالاولى
اظهار ما يقتضيه ذلك الموطن فهذا من باب اظهار عزة الايمان بعزة
المؤمن فانه قد ورد فيه انه صدقة على من تكبر عليه كما ورد التكبر على
المتكبر صدقة لانه اذا تواضعت له تمادى في ضلاله واذا تكبرت عليه تنبه
ومن هنا قال الشافعي تكبر على متكبر مرتين وقال الزهري التجبر على ابناء
الدنيا اوثق عرى الاسلام وعن ابي حنيفة رح اظلم الظا
لمين من تواضع لمن لا يلتفت اليه وقيل قد يكون التكبر لتنبيه المتكبر لا
لرفعة النفس فيكون محمودا كالتكبر على الجهلاء والاغنياء قال يحيى بن معاذ
التكبر على من تكبر عليك بماله تواضع والا عند القتال مع الكفار تكسير
شوكتهم وايقاعا للخوف والرعب والمهابة عليهم والا عند الصدقة
اظهارا لعدم قدر ما بذله لاخيه وابراز للسرور والكرم والسخاء وطلاقة

الوجه

الوجه وبشاشته وانبساطه مع الفقراء ليتوجهوا اليه لدى الاحتياج فلا
ينافي ما يقال ينبغي ان يعظم على من يتصدق ويرفق ويتحاشى عما
يوهم الازدراء د ابو داود عن جابر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقول فاما الخيلاء بضم المعجمة - وفتح التحتية بمعنى التكبر ومنه المختال
للمتكبر التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل بكبره تفسيره عند القتال مع اهل الحرب
واختياله عند الصدقة - فثبت جواز التكبر عند القتال وعند الصدقة فان
قيل ما وجه الفاء في ابتداء الكلام في قوله فاما الخيلاء قلنا للحديث ابتداء
وتتمة كما روي عن المخرج انه ذكر اولا ان من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما
يبغض الله تعالى فالتي يحبها الله تعالى فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله
تعالى وما يحب الله تعالى وتتمته واما الخيلاء التي يبغض الله تعالى فاختيال
الرجل في البغي والفخر فالمص قصر الحديث بالمحل المستشهد عليه وقيل
هذه الاقتصار في الحديث مختلف فالمص اختار جانب الجواز لعل العزيمة هو
الاتمام سيما من اوله خصوصا عند ظهور الارتباط كما في هذا الحديث بلفظ
الفاء ثم لما توهم من ظاهر الاختيال عند الصدقة جواز تكبر الغني
المتصدق على الفقير المتصدق عليه وهو من واذى والاستكبار ممنوع
بالنص وقد قالوا الندب للمتصدق الاجلال والتوقير للفقير حيث صار
سببا لكون المال المستعار المجازي ملكا حقيقيا له ومدلا على كونه نائبا على
ذلك المال وعلى كون ماله مامونا عن الضياع والتلف حيث كانه وضعه
في خزانة الملك الغفار وكذا رفعه المص بقوله ولعل المراد بالاختيال عند
الصدقة اظهار الغنى من المال المعطى وعدم الالتفات الى المال الذي اعطاه
كانه في نظره ليس بشيء لئلا يتوهم الفقير الامتنان والاذى واستصغا
ره اي المال الذي اعطاه واستقلاله عنه قليلا حقيرا تعظيما للفقير ليقصده
ويميله ويريد الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى ويكون ترغيبا له
في غير ذلك الوقت وللغير مطلقا وقيل المراد اظهار المتصدق عليه الغنى
بان ياخذ الصدقة كالمستغني عنها غير سائل ولا ملح ولا مذل نفسه وقيل
المراد به اظهار من يريد التصدق عليه الاستغناء تعففا عن اخذها و
الجهد على الكفاف من الكسب لان اليد العليا خير من اليد السفلى كما في
الحديث فكانه لا يرتكب على اخذ غسالة مال الغير كالهاشمي حرم جلاد لتهم
الصدقة عليهم ويمكن ان يكون المراد هو انكار الصدقة والا عطف على
الاستثناء السابق التكبر بالمراد بسبب الرياء باسباب الدنيا واستعمالها بدونه
الكبر بان يظهر الرجل باسباب الدنيا كبرا من غير ميل نفس الى العلو على

273

الغير فانه اى هذا النوع من الكبر ليس بحرام وان كان مذموما مكروها
فى الشرع بخلاف الثلثة فانها محمودة وقد مر فى بحث الرياء وسيجئ
تفصيله انشاء الله تعالى قال المولى المحشى والحاصل اظهار الكبر بدونه فى
القلب جائز فى اربعة مواضع التكبر على المتكبر والتكبر عند القتال مع الكفار
والتكبر عند الصدقة لاجل قصد الفقراء بنشاط والتكبر بالمرايات باسباب
الدنيا وهذا مذموم ومكروه فى الشرع بخلاف الثلثة الاول فانها ممدوحة
انتهى لا يخفى عدم الملايمة بين قوله جائز وبين هذا مذموم ومكروه فا
الاولى ليس بحرام فى اربعة نعم يجوز اجتماع الجواز مع الكراهة حيث يقال
يجوز مع الكراهة واظهار الضعة اى التواضع بما دون مرتبة التى استحق
لها شرعا وعرفا بان يظهر ذل نفسه عن مقام يقتضيه رتبة قليلا
تواضع محمود لعدم الافراط ومنه قول ابن السماك لهارون الرشيد يا امير
المؤمنين ان تواضعك فى شرفك اشرف لك من شرفك وان امرئ
اتاه الله جمالا فى خلقته وتواضعا فى حسبه وبسطا فى ذات يده وعف فى
جماله وواسى فى ماله وتواضع فى حسبه كتب فى ديوان من خالص الله
كذا فى الاحياء وان كثيرا فتملق اى اظهار زيادة تودد فوق ما ينبغى ليتو
صل به لمرادها كما قيل مذموم لان فيه اذلال النفس واهانتها بلا فائدة
الا فى طلب العلم فانه ممدوح لاستاده وشيخه والمشهور عن كلام المصنف ان
من العلوم الدينية وكالم طلبه على الخلوص ولرضائه تعالى للمخرج عدى
ابن عدى عن معاذ بن جبل رض وابى امامة الباهلى مرفوعا ما اضيف الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا
لمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل
والمسند متصل مرفوع ليس من اخلاق المؤمن التملق اى الزيادة التودد
والتضرع فوق ما ينبغى ليستخرج من الانسان مراده وزيد فى الجامع الصغير
على رواية معاذ عن البيهقى ولا الحسد الا فى طلب العلم فان المتعلم ينبغى له
التملق لمعلمه واظهار الشرف لخدمته وان يلقى اليه زمام امره ويذعن
لنصحه اذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق صلى زيد بن ثابت
على جنازة فقربت له بغلة ليركب فاخذ ابن عباس بركابه فقال زيد خل
عنه يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده
وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت رسول الله قال الحلبى التملق لغير المعلم
من افعال اهل الذلة والضعة ومما يزرى بفاعله ويدل على سقاطته
وقلة مقدار نفسه وليس لاحد ان يهين نفسه كما ليس لغيره ان يهينه

قال المناوى

قال المناوى طعنا فى مصنفه هذا الحديث ضعيف عن البيهقى وحكم ابن
الجوزى بوضعه فاضمحل ما قيل هنا وللحديث اسنادان ورجالهما ثقات
فلحتاج المص على طريق الوضع ليس بصحيح اصلا ولا على طريق الضعف
ايضا ليس بتام الا ان يقال الضعف والوضع على طريق كما نبه آنفا
فيجوز صحته على طريق ابى امامة فتأمل وفى كتاب تعليم المتعلم التملق
مذموم فى جميع الاشياء من كل احد الا فى طلب العلم لقوة شرف العلم فانه
ينبغى لطالب العلم ان يتملق لاستاده الذى يتعلم منه وكذا الشيخ الذى
يرشده ويربيه بالدلالة او المقايسة قال ان المعلم والطبيب كلاهما لا
ينصحان اذا هما لم يكرما فاكرم طبيبك ان اردت تدا ويا وكذا المعلم ان
اردت تعلما وشركائه ليستفيد منهم وهو حج فى معنى الاستاذ انتهى وفيه
تنبيه انه لا يقتصر الاستفادة على الاستاذ بل قد يستفيد منهم ولا يتكبر بل
قد يكون الاستفادة من الشركاء اكثر ما فى الاستاذ اذ قد يدق تقرير الا
ستاد ويصعب فهمه لبعض التلامذة لكونه مبتدءا بالنسبة الى البواقى او لبلا
دته فينبغى ان لا يتكبر ولا يحاذ عن تحبيره الخير ومذمته بل بقصد النظر
الى انتفاعه ويمكن ان يحمل الاستفادة عن اشتغالهم عن الاستاد وصار
خنهم معه لا يخفى ان ظاهره انه يتملق على العلماء غير تلميذه حيث
الطلب فقيد التلميذ مطلقا والتلميذ غير زمان الطلب لا يتملق لكن السابق
الى الخاطر انه قوة شرف العلم جواز تملق الكل والحاصل ان جعل العلة
الاشتقاق والاستعانة على الطلب كما هو ظاهر العبارة فلا يعتبر وان مطلق
شرف العلم فيمكن انه يعتبر نعم يمكن المقايسة بان احتياج الغير الى العلماء
ح ولو فى المسائل والفتاوى والمواعظ والنصائح ضرورى كما يجوز تملق
التلميذ للانتفاع بالاستفادة فليجز تملق الغير للانتفاع بنحو ما ذكر
والله اعلم وبما ذكرنا امكن ان يندفع توهم المنافاة بين المخصص والدعوى
والحديث وبين ما وقع فى تعليم المتعلم وجمع الشريك مع الاستاد وان
كان اظهار التواضع اكثر فقد لا يجوز كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يحل للمؤمن ان يذل نفسه وان ذلك ليس الا مرديا وى والافتقار
الى الغير الله تعالى من عدم التوكل على الله ومن قلة الاستعانة على الله والنفع
والضر والمنع والعطاء مقصور على الله الا الضرورة كصيانة دين او نفس
او عوض عن تلف او تالم من ظالم متكبر ومن قواعد الشرع المشقة
تجلب التيسير قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل
عليكم من حرج وجميع رخص الشرع يخرج على هذه القاعدة ثم يرد على

المص ان كان قوله ان اكثر عطف على قوله وان اظهر كثيرا كما هو
الظاهر لفظا فلا تقابل ولا تغاير بين المعطوفين حقيقة وان فرق
بين الكثير والاكثر على معنى ان الكثير مذموم في غير طلب العلم والاكثر
مذموم مطلقا فيلزم مذمومية الاكثر في طلب العلم وظاهر الحديث
والمنقول هو المطلق فيلزم التقييد بالرأي والرأي في مقابلة النص
ليس بجائز ولا اقل من التحكم وان عطف على مضمون المستثنى اي
قوله في طلب كما توهم فمع ما ذكر لا يصح قوله الا لضرورة اذ تلك
الضرورة لا يتأتى من الاساتذة على انه يمكن ان لا يتخذ مثله استاذا
ثم الظاهر ان مراده التواضع كثيرا في غير المستثنى مذموم والاكثر
حرام مطلقا الا في مستثناه ايضا لعله اطلع على دليل الحكم على نحوه فا
فهم وهو اي التذلل الثالث عشر من آفات القلب ومثال التذلل
كالعالم اذا دخل عليه اسكاف حفاف اي صنعة عمل النعال فتنحى له تحول بعض
قام عن مجلسه واجلسه فيه تعظيما له ثم تقدم وسوى له نعله عند الخروج
وعدا اي تجاوز ومشى الى باب الدار خلفه مثلا تشييعا له فقد تخاسر
صار خسيسا وتذلل صار ذليلا واظهر الذلة وانما تواضعه له للاسكاف
بالقيام الظاهر لحوائجه ومصالحه والبشر اي طلاقة الوجه له والرفق في
السؤال عن مصلحته وسبب مجيئه او عن جواب سؤاله وبالجملة الرفق في
المخاطبة والمكالمة معه فالظاهر من قبيل الاخراج على مخرج العادة لا
لتخصيص بما ذكر واجابة دعوته الى نحو ضيافته فلا يمتنع تكبرا والسعي في
حاجته التي جاء لاجلها ان كان في وسعه وفي حديث جامع الصغير من قضى
لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر وفيه ايضا على رواية اخرى
كان له من الاجر كمن خدم الله عمره قال المناوي عن الغزالي وقضاء حوائج
الناس له فضل عظيم والعبد في حقوق الخلق له ثلث درجات الاولى ان ينزل
في حقهم منزلة الكرام البررة وهو ان يسعى في اغراضهم رفقا بهم وادخال
السرور على قلبهم الثانية ان ينزل منزلة البهائم والجمادات في
حقهم فلا ينيلهم خيره ولكن يكف عنهم شره الثالثة ان ينزل منزلة
العقارب والحيات لا يرجو خيره وشره فان لم تقدر ان تلحق بافق الملائكة
فلتحذر ان تنزل عن درجة الجمادات الى درجة العقارب والحيات فان رضيت
النزول من اعلا عليين فلا ترض بالرمي في اسفل السافلين فعليك بنحو
كفافا لا لك ولا عليك وفيه ايضا ان الحسن ثابت البناني بالمشي في حاجة فقال
انا معتكف فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك خير لك من

حجة

حجة بعد حجة واخذ منه ان يتأكد للشيخ السعي لمصالح طلبته ومساعدتهم
بجاهه وماله عند قدرته على ذلك وسلامة دينه وعرضه انتهى وان لا يرى
نفسه خيرا منه اذ اللائق ان يجعل كل الناس اولى نفسه ولو كافرا كما استصح
المص ووقع في ديباجة الشاطبية وفصل الجعبري وعلي القاري في شرحه
لان الامور بخواتيمها ولا يدري احد بماذا يختم الله تعالى فرب عالم يختم
الله له بسوء كما سمعت من فتنة بلعم ورب جاهل يختم له بخير كسحرة
فرعون وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ولا يحقره لكونه من الاسكاف
ولا يستصغره صلى الله تعالى عليه وسلم حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم ومنه اي من التذلل الحرام لمن له قوت يومه لنفسه وان سأل
لغيره من الفقراء او المديون لا يضر ولا يكون سائلا بل هو اعانة لذلك
المحتاج في الصرة عن كراهية جامع الفتاوى ومن كان عنده قوت يومه
لا يحل له السؤال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل الناس وهو غني جاء
يوم القيمة ومسألته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه
من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه
وسيجيء ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل
لاخذ كثير كما يفعله في دعوة العروس والختان كما ان العادة في زماننا يجوز
باعطاء شيء قليل على قصد دفع عوض كثير فانه مذلة في نفسه او لازم
له وان تحوري ذلك وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل فيهدي لجماعة او
اهل قرية قليلا فيعطونه اغناما قيل فيه في اهداء القليل لاخذ الكثير
نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط قليلا طالبا للكثير وانما صدر
بلفظ قيل لان الجمهور على خلافه ولانه نهي عن الاستغزار وهو
ان يهب شيئا وهو يطمع ان يعوض من الموهوب له اكثر مما اعطاه
بل الافضل ان يكافي الهدية بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال
فبالدعاء وحسن الثناء كذا في الصرة عن جواهر الفقه ومنه الذهاب الى
الضيافة ووصية الميت اي الى ما اوصى به بلا دعوة د ابو داود عن عبد
الله بن عمرو رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعي من
الدعوة الى وليمة العروس وسائر الضيافة كالختان والعقيقة فلم يجب
عصى الله ورسوله قال المناوي الاجابة واجبة في الوليمة عند وجود الشرط
وندب في غيرها واخذ بظاهره بعض الشافعية مطلقا بشرطه وجزم باختصاص
الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية كا
وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع اقول الظاهر من كتب الحنفية وجوب

الاجابة مطلقا عند بعض وان وليمة عند آخر فسنة في غيرها بشرط عدم
المنكر في المجلس او فيما يرى او يسمع او يعلم وبشرط ان لا يعلم او الظن بعدم
بعد قصد صاحب الدعوة الرياء والسمعة والتباهي والتفاخر والا فلو لم
بلا يجوز كما قيل وفي الدرر فان علم المنكر ابتداء لا يحضر وان بعد الحضور
فان مقتديا فيمنع وان لم يقدر فيخرج البتة وان غير مقتد جاز الاكل فان
اجابة الدعوة سنة فلا يترك لاقتران البدعة من غيره كصلوة الجنازة لا
تترك لنائحة انتهى ملخصا لكن المفهوم من قاعدة الاصول ترجيح البدعة
على السنة عند التعارض على ان ذلك ليس ببدعة بل محرم الا ان يفرق
بين البدعة من نفسه ومن غيره وسيجيء زيادة تفصيل ان شاء الله
تعالى ومن دخل الضيافة على غير دعوة دخل سارقا لانه لعدم الاذن كالداخل
خفية او لاشتراكهما في اخذ مال الغير بلا اذن صاحبه او في اصل الحرمة و
خرج مغيرا من الاغارة وهي النهب فهذا الشخص جمع بين اثمي السارق
في الدخول والمغير في الخروج قيل اسناد هذا الحديث ضعيف الا ان لمحل
المستشهد شاهد من القرآن يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيو
تكم حتى تستأنسوا الاستيناس الاستيذان ان لا يخفى ان الدخول في الآية
مطلق او مقيد بالبيوت وفي المطلب الدخول للاكل الضيافة او كناية عن نفس
الاكل فلا يصلح شاهدا وانا اقول لو ستر الضعف يجوز ان يكون تأييدا
للقياس اذ مال الغير حرام مطلقا الا باذنه فاذا لم يأذن فيلزم كونه كالسارق
والمغير ولا شك ان الخبر الضعيف يؤيد لا يحتج به بعد دليل من نص او
قياس ومنها اي من المذلة الاختلاف اي التردد والاختلاط الى القضاة و
الامراء والعمال عملة السلطان والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة وقوله
طمعا نوع غناء عن قوله بلا ضرورة الا ان يجعل طمعا قيدا للاختلاف كما قيل
وهو المتبادر ابتداء وجعل للاغنياء فقط وح ايضا يندفع ان المطلوب
هو منع الاختلاف المطلق وهو القيد يوجب المنع بشرطه فيد ذلك القطع
نحو تلك الضرورة كالشهادة سيما عند التعين ودفع الظلم واعانة
المظلوم فيجوز بل يجب ومنها السجود والركوع ابتداء وكذلك يكره استرخاء
الرأس والسلام باليد كما في بعض رسائل الشرنبلالي التحية والتعظيم
ليس بكافر عند الصدر الشهيد وكافر عند السرخسي وان ارادة العبادة
يكفر اجماعا قال في الخلاصة واما التحية للجبابرة فكبيرة يكفر مطلقا وقال
اكثرهم ان للعبادة يكفر وان للتحية لا وهو الموافق لما في سير الاصل انه
قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر فا

الافضل

الافضل ان لا يأبى بما هو كفر صورة والانحناء للكبراء عند الملاقاة و
عند السلام ورده لورود النهي والتصريح عنه وفي الحديث ايضا تشبه
باليهود وكما نقل عن المص ونقل عن الفصول العمادية والانحناء للسلطان
او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس ومنه القيام بين يدي الظلمة وتقبيل
ايديهم وثيابهم بلا ضرورة قيد بالظلمة فان تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز لا بأس فيه واما غيرهما فان لتعظيم اسلامه فلا بأس ايضا
لكن الاولى عدمه ويكره المعانقة كما في قاضيخان وعن جامع الصغير
يكره يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه او تعانقه وعن ابي يوسف لا بأس
به واما القيام بين يدي غير الظلمة والمشايخ وكذا تقبيل ثيابهم فلعله
بدعة غير ممنوعة وليس منه اي من التذلل امتهان شيء من اعمال البيت وحاجات
ككنس البيت اي ازالة قمامته وطبخ الطعام وفي جامع الصغير كان صلى الله تع عليه وسلم
كان يفلي ثوبه يخلي عن ثوبه الموذيات كقمل وبرغوث ويحلب شاته ويخدم نفسه
فيه اشارة الى انه يخدم نفسه عموما وخصوصا قال المصري محمول على
الاحيان فانه بنفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة وفيه ندب خدمة
الانسان نفسه وان ذلك لا يخل بمنصبه وان جل كما في المناوي وعنه عليه السلام
ايضا انه كان يخيط ثوبه ويرقع دلوه ويحلب شاته ويقم بيته ويخصف نعله
وحمل المتاع من السوق الى البيت لانه عليه الصلوة والسلام اشترى سراويل
ومعه ابو هريرة فاراد حملها فابى وقال صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله
الا ان يكون ضعيفا الحديث قال المناوي لانه اعون على التواضع وانفى للكبر
وانما منعه معاونة في خدمة غاية شرف لانه شرع فيه مشروعية الحكم
ولبس الخشن والخلق بفتح المعجمة والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع
القصعة باللسان او الاصابع فيلحاء في الخبر انها تستغفر لصانعها ذلك به
وفي نصاب الاحتساب رجل قال لما اكل رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
لحس اصابعه فقال السامع ابن بي ادب است يكفر لاستخفاف السنة
واكل ما سقط الى الارض من الطعام منه ومن غيره وفي الحديث اكل الفتات و
ترك الزنا من اسباب الغنى والتقاط اخذ دقائق الخبز ونحوه من
السفرة ما وضع عليه الطعام كالمائدة ومن الحصير ومن الارض ومجالسة
المساكين لانها من خلقه صلى الله تع عليه وسلم وفي محبتهم كما قال عليه الصلوة
والسلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
وذلك من سير المشايخ والصالحين وفيها رغم انف المتكبرين وعن
تخريج الامام احمد على رواية ابي ذر اوصاني رسول الله صلى الله تع عليه وسلم بكذا عنه

ان الله يحب المساكين وان ادنوا منهم وعن تخريج الترمذى على رواية عائشة رض وعن ابو ريان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها يا عائشة حبى المساكين وقربهم فان الله يقربك يوم القيمة وفى الحديث فى شرح العلى القارى اتخذوا عند الفقراء ايادى فان لهم دولة قيل يا رسول الله وما دولتهم قيل ينادى يوم القيمة يا معشر الفقراء قوموا فلا يبقى فقير الا قام حتى يجتمعوا قيل ادخلوا الى صفوف اهل القيمة فمن صنع منكم معروفا فاوردوه الى الجنة قال فجعل يجتمع على الرجل كذا وكذا من الناس فيقول الرجل الراكب فيصدقه ويقول الآخر يا فلان الراكب لك فلانا فلا يزال يخبرونه بما صنعوا اليه وهو يصدقهم حتى يذهب بهم جميعا حتى يدخل بهم الجنة فيبقى نور لا يكونون يصنعون المعروف فيقولون باليتنا كنا نصنع المعروف حتى تدخل الجنة **فائدة** روى على رضى فى المنام بعد موته فقيل ما احسن الاعمال قال عطف الاغنياء على الفقراء واحسن منه تية الفقراء على الاغنياء ثقة بالله تعالى وفى جامع الصغير اتخذوا عند الفقراء ايادى فان لهم دولة يوم القيمة نادى مناد سيروا الى الفقراء فيعتذر كما يعتذر احدكم الى اخيه فى الدنيا قال المناوى وقد تأدب السلف فى هذا بادب المصطفى حتى حكى عن الثورى ان الفقراء فى مجلسه امراء وقال المناوى الفقر نعمة الله داع الى الانابة والالتجاء اليه والطلب منه وهو حلية الانبياء وزينة الاولياء وزى الصلحاء ومن ثمة ورد خبر اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين فهو نعمة جليلة بيد انه مؤلم شديد التحمل واما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من الفقر وكاد الفقر ان يكون كفرا فعن الغنى الحاصل ان الفقر ليس خيرا محضا ولا شرا محضا كالمال بل بسببه للامرين معا يمدح مرة ويذم اخرى والبصير المتيقن يدرك ان المحمود منه غير المذموم كتب الثورى الى بعض اخوانه عليك بالفقراء والمساكين والدنو منهم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسأل ربه حب المساكين ومن احاديث جامع الصغير وايضا فى الضرة من برهان الصلاح افضل الناس مؤمن مزهد اى قليل المال ولهذا فضل الفقراء الصابر على الغنى الشاكر كما سبق عن الحبر العلامة وايضا فى الصرة عن جواهر الفقه اتفق المشايخ ان الفقير الصابر هو اولى من الغنى الشاكر ومناطات انواع الكسب بنفسه من البيع والشراء والجارة نفسه للاعمال المباحة كرعى الغنم قيل وفيه اتباع خلق الله والمرحمة وسقى البستان

والكور

والكور وعمل الطين والبناء وحمل الحطب لنفسه او للناس بالاجر للضعفاء لمجرد المرحمة على ظهره كان كل ذلك وامثاله تواضع محمود وليس بتذلل مذموم وقد فعله الانبياء عليهم السلام الظاهر من قبيل انقسام الاحاد الى الاحاد ولو لاحاد الواعية والاولياء ح الظاهر ان ذلك عند عدم تحقق رتبة التوضية لان الكسب المقدار بما لا بد له لنفسه وعياله فرض وما زاد مباح ان لم يرد به التجمل والرياء ثم المذهب الصحيح ان انواع الكسب فى الاباحة سواء واختلف هل الافضل الزراعة والتجارة والاكثر الاول كما فى الخلاصة واكثره الظاهر ما ذكر من الكسب صدر عن سيد المرسلين ولو قبل النبوة عليه وعليهم الصلوة والسلام اجمعين وصحابته الاكرمين رض وفى الشرعة كسب ادريس خياطة الثواب وداود لعمل الدروع من الحديد والخليل يحرث ويتجر البز ايضا واول من نسج اثوابا آدم ويخصف النعل وترقيع ونوح نجار وصالح نسيج الاكسية بكم ورعى الغنم من داب الانبياء ونبينا عليه وعلى كل ما ذكر مع سائرهم افضل الصلوة واتم التسليمات يرعى الغنم لاهل مكة على قراريط قبل الوحى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما انا عبد اكل بالارض والبس الصوف واعتقل العنز والعق اصابعى واجيب دعوة المملوك فمن رغب عن سنتى فليس منى وفى الحديث انه من حمل لاهله الفواكه والشىء فقد برئ من الكبر وذكر المناوى عن ابن القيم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باع واشترى وشراؤه اكثر وآجر واستأجر وايجاره اكثر وضارب وشارك ووكل وتوكل واهدى واهدى له ووهب واتهب واستدان واستعار وضمن عاما وخاصا ووقف وشفع فقبل تارة ورد اخرى فلم يغضب ولا عتب وحلف واستحلف ومضى فى يمينه تارة وكفر اخرى ومازح ولم لا احقا وهو القدوة والاسوة والتجنب بالاجتناب منه ما ذكر من الافعال التى صدرت عنهم والانفة اى العار عنه كبر من اخلاق الجبابرة ولكن كثير من الناس بجهلهم او لعدم جريهم على موجب علومهم يعكسون الامر فيسمون التواضع ذلا وعكسه تواضعا وهذا ليس الا من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ونسأل الله من فضله العظيم ان يرزق لنا متابعة نبينا جنانا واركانا فى الاعتقاديات والعمليات فى الدينيات والعاديات **المبحث الثانى** من الخمسة للكبر فى اقسام الكبر صفة مذمومة والتكبر اظهار تلك الصفة للغير وقبل التكلف والتطبع به وانا ناهيا فيه اى من هذا البحث لكن فى التفريع

ح حفاه واما على الارجاع الى الافات اولا فسار على تسليم صحة التفر
يع فلا مطابقة بين الراجع والمرجع والاوجه البحث باعتبار اشتماله
من الاقسام وفي ضمنها الاحكام والافات على وجه يستعار منه العلاج
الاجمالي لا التفصيلي فالمحذور في التفصيلي وليس بمقصود مصرح و
المصرح الاجمالي وليس بمحذور يعرف العلاج للكبر والتكبر الجلي الاجمالي
قد عرفت من تعريف التكبر في البحث الاول انه لا بد للكبر والتكبر من
متكبر عليه وهو اي المتكبر عليه اما الله تعالى واما رسول الله واما سائر
الخلق وهو ما على الله تعالى لخس الكبرا نواع الكبرا شدها فحشا الا تكبر
المملوك الحقيقي العاجز على السيد الحقيقي القادر على كل شيء او لكونه فضلة
وملا لنه واضحا او لكونه جزاءه وعقوبته اعظم مثل نمرود مدعي الالوهية
فارسل له ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل التحية وهم باحراقه حيث حدثت
نفسه عز وهمّ في قلبه ان يقاتل رب السماء عز وجل فاخذ النسور وطا
ربها في جو السماء ورمى السهام نحو السماء فعاد اليه بالدم فظن انه قتل
رب السماء ثم ركب بسحابة الف فارس فقال يا ابراهيم ان كان لربك
ملك فليرسل عسكرا ليحارب معي فارسل الله جندا البعوض فاهلكته
كما نقل عن التفاسير ومثل فرعون مدعي الالوهية حيث قال انا ربكم الاعلى
اعلى كل من يلي امركم فارسل الله تعالى اليه موسى فكذبه فاغرقه الله تعالى في
البحر فان قيل كيف يدعي ذلك وظاهر انه ليس بخالق للعالم كالسماء والارض
والجبال والبحار وفضاحة مدعيه ظاهر لوضوح كذبه قلنا اجيب انه دهري
منكر لصانع العالم والبعث فمراده انه هو المحسن والمربي المنعم عليكم لا
غير وقيل انما قوله ذلك لحيرته ودهشته من انقلاب العصا حية عظيمة
وظهور عجزه وضعفه كان كمسلوب العقل فقال ما قال واما بكسر الهمزة
اي اما المتكبر عليه رسوله اي رسول كان عليه الصلوة والسلام حيث قالوا
استهزاءً اهذا الذي بعث الله رسولا الاشارة للتحقير وقالوا ايضا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين اي مكة ومدينة وقيل الطائف
بدل المدينة عظيم بالجاه والمال عن الواحدي يريدون وليد بن المغيرة
من مكة وعروة بن مسعود والثقفي من الطائف واما سائر الخلق عن
الانبياء وهو الذي ابتلاه اكثر الخلق فهذا وان كان دون الاول لكن فايضا
عظيم من وجهين احدهما ان الكبر والعظمة لا يليق الا بالملك القادر
واما العبد المملوك العاجز فمن اين يليق به الكبر فمهما تكبر العبد نازع
الله تعالى في صفة لا يليق الا بجلاله الثاني انه يدعو الى مخالفة الله تعالى

لان المتكبر

لان المتكبر اذا سمع الحق من عبد استنكف من قبوله وتشمر لجحده
وذلك من اخلاق الكافرين وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك
فان قيل هذا يوجب كون الكبر كفرا مطلقا قلنا هذا بقصده ابتداءً فلم
يكن في الترامه والالزام غير اللزوم والكفر هو الاول وان قيل يكفر انتا
في وايضا كما في الخيالي ولو سلم فيمكن ان يفرق بين اللزوم البين وغير
البين ويدعى ان هذا غير بين والكفر ما يكون بينا فالعلاج حمل اللازم
على الملزوم العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء ضرا ولا نفعا الا بالامر
لله الملك المالك في مقابلة المملوك القهار القادر في مقابلة العاجز
القوي في مقابلة الضعيف فقيل في العبارة لطباق وتلميح لانه من عرف
نفسه فقد عرف ربه على كل شيء في صفة لا يليق الا بجلاله وهو الكبرياء
وغائلتهما التادية الواصلة الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس
قال لما اسجد لمن خلقت طينا قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من
طين وظن اللعين ان النار لارتفاعها ولطافتها وسرعة انتقالها
وضيائها افضل من الماء والتراب وجهل كون الطهارة لا يكون الا بهما
في الانجاس والاحداث وان الفضل ليس الا في التواضع كالتراب لا في
التعلي والرفعة وتفصيله على ما حكي عن تفسير بحر الدرر انه عند
ادعاء اللعين بهذا جاء نداء من جانب الحكمة باللعين حال النار اضطراب
دائما وحال التراب السكون واهل السكون افضل من اهل الاضطراب
وان الجنة مساكن طيبة وترابها مسك وفي رواية ليس فيها نار وان النار
انما هي محل تعذيب الاعداء وان النار محتاج الى التراب في التمكن دون
التراب الى النار والنار سبب خراب والتراب سبب عمارة يا لعين اسكت
فليناظر عنصر آدم الذي هو التراب مع عنصرك الذي هو النار فقال
النار يا تراب لي صورة صافية وسيرة مضيئة ومن خواصي اجعل الليالي
بانواري كالنهار وارفع الظلمات واجعل الاشجار والحشائش رمادا وكنت
مظهر تجلي الحق ودليل معرفة الهداية اني آنست من جانب الطور نارا
ثم قال التراب يا نار صنعك هو الترفع وصنعي هو التواضع فتورك
هيجك وباعث ترفعك فقالت انا جوهر منور ومضيء ومظهر ظهور
اني انا الله ومحل انتقام الاعداء فقال التراب يا نار الم تعلمي ان العزة
في الذلة والراحة في التواضع فانا تحت الاقدام واتحمل احمال الانام و
خزانة دفينة الملكوت وانا كعبة طواف الخلائق واكون تارة خليفة لما
الظهور ثم قال النار لا قدر مناظرتك مهما ترفعت انا وانت متواضع

ولكن لم يبحث فليبحث بكلا مرة سنى ومرة منك فقالت يا تراب لي
نور فقال لي شوق فقالت لي صعود الكرة النار فقال انا محل الاحمال في
الاستقامة فقالت اجعل الليالي كالنهار فقال ازين فوق بانوار الازهار
فقالت انا محل امتحان الجواهر فقال انا محل سر خزائن الدفائن فقالت
انا اظهر الغل والغش فقال انا استر العيوب فقالت اخرج الجواهر
عن الاحجار الصلبة فقال اخرج الورد الكثير ذا الروائح الطيبة والالوان
العجيبة فبالاخرة قال التراب انا مادة خليفة الله ومرقد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ومحراب اهل المناجات ومحل سجدة الطاعات غاية لعشقنا
ثم ولا نهاية لحظنا بصى لكن شان السكوت تواضعا لو لم يكن لي امر الحق
لم اذكر بهذا القدر فاذا سمع اي المتكبر بالحق من المتكبر عليه استنكف عن
قبوله لكبره وتشمر لجحده قيل ولذلك ترى المناظرين في مسائل الدين يزعمون
انهم يبحثون عن اسرار الدين ثم انهم يتجاحدون تجاحد المتكبرين ومهما
اتضح الحق على لسان واحد منهم انف الآخر عن قبوله وتشمر لجحده واحتال
لدفعه بما يقدر عليه من الحيل والتلبيس وما هو الا اثر من شاركه
ابليس ويكفيك فيه تخش الكبر قوله تعالى ساصرف اي امنع عن آياتي عن فهم
الحجج والآيات الدالة على الذات والصفات وانزع عنهم فهم كلامي والعمل
بمقتضاه الذين يتكبرون يظهرون الكبر في الارض بغير الحق اما صلة التكبر اي
يتكبرون بما ليس بحق وهو دينهم الباطل وظلمهم المفرط او متعلق بمحذ
وف حال من فاعله اي يتكبرون متلبسين بغير الحق واما الحق فلا لاربعة الا
بقة وقال تعالى كذلك يطبع الله بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه بل يصيره اختياره
مسلوبا وهذا الجبر جائز بالاتفاق لانه كان باختياره مكافاة لاعماله الخبيثة
والممتنع بجبر ابتداء كذا قيل والمراد بالطبع ان يحدث في نفوسهم هيئة تمر
نهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعة بسبب غيهم
وتكبرهم واعراضهم عن النظر الصحيح فيجعل قلوبهم بحيث لا ينفذ فيها
الحق واسماعهم تعاف استماعه فيصير كانها مطبوعة لا تجلى لها الآيات المنصوبة
في الانفس والآفاق ولا الطبع على الحقيقة وانما سمي به على الاستعارة او مثل
قلوبهم المالوفة باشياء ضرب حجاب بينها وبين الاستفاع بها طبعا على كل قلب
متكبر جبار من الجبر بمعنى القهر فاذا ختم على القلب بطبعه فلا يكاد
ينفتح لموعظة واعظ ولا تلج العبرة والنصيحة الى ابليس واستكبر واستعظم
وعد نفسه كبيرا من آدم وكان من الكافرين او كان في علمه تعالى من الكافرين
د ابو داود عن ابي هريرة رضي الله قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله

تعالى الكبرياء ردائي اي كالرداء في الاختصاص فلا يليق الكبر الا لي فالمنازع
فيه منازع لصفة من صفاتي فمن تكبر فقد جنى عليه وعن الحلاباذي الرداء
عبارة عن الحلي او البهاء وعن القاضي الكبرياء الكبر وهو الترفع على الغير
بان يرى نفسه كاملا شريفا مستغنيا فالاول ارفع اذ هو غاية العظمة والعظمة
وقد عرفت معناه آنفا ازاري في الاختصاص ايضا وعن الحلاباذي ايضا الازار
عبارة عن الجلال والستر والجمال وقيل الكبرياء الترفع عن الانقياد فالوهبية
مستغنية عما سواه وعظمته وجوب الذات فاستغنائه وشبههما بالرداء و
الازار ادناء للمتوهم من المشاهدة وابرازا للمعقول في صورة المحسوس
فمن نازعني في واحد منهما الكبرياء والعظمة قذفته رميته وطرحته في النار
وفي رواية اخرى عن ابي هريرة فمن نازعني عن ردائي اي فخصمته اي اذللته
واهنته او قربت هلاكه قال الزمخشري هذا وارد عن غضب شديد ومناد
على سخط عظيم وفي رواية عن ابي هريرة ايضا والعز ازاري من نازعني في شيء
منهما عذبته قال الغزالي فيه تحذير شديد من الكبر ومن آفاته حرمان الحق
وعمى القلب عن معرفة الله وفهم احكامه والمقت والبغض من الله تعالى
وان حصلة ثمرة ذلك المقت من الله والخزي في الدنيا والنار في الآخرة وتقدح
في الدين يعطى انه تباعد عنها وفي بعض النسخ ولا ابالي بما فعلته معه في نار
الجحيم البعد والطرد عن شهوده تعالى في الدنيا ونار العقوبة في الاخرى م
مسلم ت الترمذي عن ابن مسعود رضي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يدخل الجنة دخولا اوليا بلا حساب ولا عذاب من كان في قلبه مقدار ذرة
من كبر الذرة واحد الذر وهو النمل الاحمر الصغير وقيل ما يرى من
شعاع الشمس الداخل في الكوة وقيل لكل جزء من اجزاء الهباء وفيه انه
وان صغر قدره عظم جزاؤه اما الكفر ان تشبيها به تعالى او لا يدخل الجنة
قبل تعذيبه على قدر كبره او يزال عنه اما في الدنيا او في القبر او في المحشر
او في النار على حسب تفاوته في الشدة والضعف لان الامر ادخال
المؤمن في النار للتهذيب والتنقيح حتى يليق بجوار الملك العلام كما
في الحاشية فقال رجل قيل معاذ وقيل عبد الله ابن عمرو وقيل ربيعة ابن
عامر ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل
قيل اي كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل فله الاسماء الحسنى وقيل اي ذو
النور والبهجة اي مالكهما وقيل جميل الافعال بكم والنظر اليكم بكلفكم
اليسير يحب الجمال اي التجمل منكم في ان لا تظهر والحاجة الى غيره فالتجمل
هو التخلق لا طلاق الله تعالى وفي استعمال الحسن في الرجل والجمال في الله

فاته للحسن بالعوض والجمال بالذات كما قيل الكبر بطر الحق وعدم قبوله عن الزجاج البطر ان يطغى عند النعمة اى يتكبر ولا يسمع الحجة اى يتجبر عند الحق ولا يراه حقا وغمط الناس اى حقرهم ولم يرهم شيئا وقيل لا استهانة والازدراء ت الترمذى عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وهو برئ من الكبر والغلول الخيانة والاختلاس من المغنم لعل المراد هنا مطلقا والدين دين العباد او مطلق الدين دخل الجنة دخولا اوليا لا يخفى ان الحديث محتاج الى التاويل والتقييد اذ مجرد البراءة من هذه الثلاثة لا يصحح دخول الجنة ثم ان المفهوم من السياق ان المقصود من ايراد الاحاديث هو بيان غوائل الكبر وهذا الحديث لا يدل عليه ولو دل لدل على مفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندنا ولو سلم لكان ظنا عند شبهة والظاهر من المطلب انه قطعى الا ان المفهوم لا منع فى كونه تاييدا للنص فالمحذور ما يكون للاثبات ابتداء ما يكون تاييدا ثم جامع الصغير الدين شين الدين الاول بفتح الدال والثانى بكسر الدال والشين العيب والنقص وفيه ايضا الدين راية الله فى الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعها فى عنقه قال المناوى وذلك بالاستدانة فان قيل قد صح استدانته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قيل انه اوصى فى مرض الموت يا على لفلان اليهودى على كذا فلا تموتن بلا اداء اجيب عن الاول انه للضرورة والذم ما يكون بلا ضرورة ورد انه كيف يتصور الضرورة والله تعالى خيره ان تكون بطحاء مكة له ذهبا واجيب انه خيره فاختار القلة والقناعة فالضرورة مبنية على اختياره واما الجواب عن الثانى فى حديث الجامع ايضا الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضائه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوى قضائه فذاك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم وفى البزازية من مات وعليه ديون ان على قصد الاداء لا يؤخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل وفى الجامع ايضا الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وايضا فيه الدين ينقص من الدين قال المناوى والقصد بهذه الاخبار الاعلام بان الدين مكروه لما فيه من تعريض النفس للمذلة فان لضرورة فلا كراهة بل قد يجب ولا لوم على فاعله وعليه تحمل ما قالوا بان الاستدانة مستحبة لان فيها اقتداء لرسول عليه السلام واظهار العجز والافتقار وامّا بالنسبة الى معطيه فمندوب لانه من الاعانة على الخير الا ان يعلم صرفه الى السفه و العصيان هق البيهقى عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان فى النار توابيت جمع تابوت وهو معروف وقيل صندوق قيل عن مختصر القاموس

اصله تابوة ولغة الانصار بالتاء وعن الصحاح الجوهرى اصله تابوت مثل ترقوة وهو فعلوه فلما سكنت الواو نقلت الهاء التانيث تاء قال القاسم بن معن لم تختلف لغة قريش والانصار فى شئ من القرآن الا فى التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الانصار بالهاء فاضمحل ما يقال لمراره فى القاموس يجعل بالبناء للمفعول فيها المتكبرون فيقفل عليهم لا يرون احدا ولا يرى فيشتد عذابهم فى النار او ليتضيق ويشتد عقوبتهم حطب الطبرانى عن عبد الله بن سلام قبل اسلامه صحابى جليل رضى الله عنه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك اى شئ يبعثك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا اى عن حمل الحطب اى عن حمل الحطب على الظهر لاجل البيع لكثرة ماله قال اردت ان ادفع الكبر قيل عن الفقهاء اذا حمل الغنى متاعه فان كان لتقليل اجرة الحمال فهو دناءة مسقط للمروءة وان اتباعا للسلف ومجاهدة النفس فخير وطاعة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة مثقال ذرة من كبر اى لا يدخل دخولا اوليا بلا عذاب وخزى وبؤس او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه او لا يدخلها اصلا ان كان مستحلا او لا يدخلها وهو موصوف بذلك بل بعد ازالته عنه اما فى الدنيا او فى القبر او فى العذاب بمقداره م مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله والكلام النسخ ولا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة نظر رحمة ومغفرة فان من يسخط على غيره واستهان به اعرض عنه وعن التكلم معه ولا التفات اليه ولا يزكيهم ولهم مع ذلك الامر المهول عذاب اليم مؤلم موجع قال الواحدى اى هو العذاب يخلص الى قلوبهم وجعه وقال الراغب بالالم الوجع الشديد شيخ زان لاستخفافه بحق الحق وقلة مبالاته ورذالة طبعه اذ داعيته قد ضعفت وهمته قد فترت فزناه عناد ومراغمة ولان شهوته مغمور فزناه لمجرد كونه مطبوعا به واما الشاب فقد يقهر نفسه عليه وملك كذاب لان الكذب غالبا لجلب نفع او دفع ضرر والملك لا يخاف احدا فيما يقع فيقبح لفقد الضرورة وعائل فقير مستكبر لان كبره مع فقد سببه فيه من نحو مال او جاه وكونه مطبوعا عليه مستحكم فيه فيستحق اليم العذاب و قطع العقاب وفيه دلالة على كرم الله فى قبول عذر عبيده بما يكون منهم عن مخالفته تنبيه قال القزوينى سوء الملك الكذاب منهم ان الكذب قسمان ذاتى وصفاتى فالصفاتى محصور فى موجبين الرغبة والرهبة والملك محلهما ظاهرا وليس حكم مع الرغبة بصورة رهبة او رغبة فيما عندهم يوجب الاقدام

280

على الكذب كذا فلا يجب الا ورالمتبع فهو وصفه ذاتي له والاوصاف الذاتية
الجبلية تستلزم نتائج تناسبها كذا في الفيض وعن الاربعين ان الله يبغض
ثلثة نفر منهم اشد اولها يبغض الشاب الفاسق وبغضه للشيوخ الفساق
اشد والثاني يبغض البخلاء وبغضه للاغنياء البخلاء اشد والثالثة يبغض
المتكبرين وبغضه للفقراء المتكبرين اشد ويقال ان الله يحب ثلثة نفر وحبه
ثلثة منهم اشد اولها يحب المتقين وحبه الشباب الاتقياء والثانية يحب الا
سخياء وحبه للفقراء الاسخياء اشد والثلثة يحب المتواضعين وحبه للا
غنياء المتواضعين اشد حك الحاكم في المستدرك عن طارق رض انه خرج
عمر متوجها الى الشام اقليم معروف اوله نابلس وآخره العريش ومعناه ابو
عبيدة بن الجراح فاتوا اي عمر ومع عسكره الى مخاظة موضع خوضا الماء وعمر على
ناقة له فنزل عنها تمام نوبة الركوب فاركب غلامه عليها وخلع خفيه من قدميه
فوضعهما على عاتقه تواضعا واخذ بزمام ناقته فخاض في الماء فقال ابو
عبيدة يا امير المؤمنين اول من لقبه به علي رض ولم يلقب به احد قبله انت
تفعل هذا باستفهام مقدر للتعجب ما يسرني ما يعجبني هذا الفعل منك فان
اهل البلد اي الشام استشرفوك يقال استشرف الشيء اذا ارتفع ينظر
اليه واضعا يده على حاجبه يعني ان القوم ينظرون اليك ويحقرون لك
فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون هاء كلمة توجع ولو يقل ذا
اشارة الى ما قاله ابو عبيدة احد غيرك يا ابو عبيدة جعلته اي هذا الكلام نكالا
بـ نكال وعذاب لامة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لانه تستثير منهم ان العز
والشرف بالمراكب الرفيعة والملابس الفاخرة لا بالاسلام والعبادة فيحصل
الكبر الذي هو سبب العذاب كما ذكره المحشي وانا قولنا نهم اسوة للامة وقد
قدمنا بمثل بعثهم بلسان الرسالة لا سيما على القول بالاحتجاج بقول الصحابي
انا كنا اذل قوم كان اوائل الاسلام او في الجهالة وقيل يريد بذلك العرب
لانهم كانوا تحت طاعة الفرس وكان سلطانهم يتولى ويعزل بامر كسرى
وكانت الشوكة للروم وفارس فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز
بغير ما من نحو المركب والملابس اعزنا الله تعالى به من اصل الاسلام وما يترتب
عليه اذلنا الله تعالى به لانه اعتزاز بغير طريقه ومن سلك الى غير طريق
المطلوب ضل سعيه وخسر كده ويريد ان العز بالاسلام وشعائره لا بغيره
فاذا طلب العز بغيره اذله الله فانا وعمر رض التواضع من شعائر الاسلام
فهو عز ورفعة والكبر خلافه فان قيل سؤال ابو عبيدة وارد على نهج القياس
والظاهر انه عن اجتهاده وقد تقرر ان مذهب الصحابي اماما او مقتبسا

اوجاها

اوجاها ليس بحجة على صحابي آخر اتفاقا فكيف يلزم به ابو عبيدة قلنا يجوز
ان يكون الجواب تحقيقيا لا الزاميا واقناعيا وفقاهة ابو عبيدة قلنا يجوز
ان يكون الجواب تحقيقيا لا الزاميا واقناعيا وفقاهة ابو عبيدة ليس بمعروف
وانه حكاية عن سبب فعله لا الايجاب والزام عليه واما وجه الاحتجاج بالنسبة
الينا فعند بعض اصحابنا كما في بكر الرازي وشمس الائمة وفخر الاسلام وابي اليسر
فتقليد الصحابي واجب مطلقا واما عند بعض آخر كالكرخي وابي زيد فلا يقلد
الا فيما يدرك بالقياس فاحتجاج المص اما على المذهب الاول او على منع
كون سؤال ابي عبيدة على القياس بل القياس هو التواضع مطلقا ولو من
الخليفة او على مذهب بعض من جواز التقليد بلا ايجاب ويحتمل ان يكون
هذا الجواب بمحضر من الصحابة وكانوا ساكتين ثم السامعين بعد ذلك ايضا
يجوز ان يكونوا ساكتين وقائلين ويكون اجماعا وقد تقرر في الاصول من
وجوب تقليد الصحابي اجماعا فيما شاع فسكتوا وسلموا في كذب اسماء الرجال
وفي الرواية هكذا عن طارق ان عمر رض حين قدم الشام لقيه الجنود وعليه
ازار وخفان وعمامة وهو آخذ برأس راحلته يخوض الماء وقد خلع خفيه
وجعلهما تحت ابطه قالوا له الآن يلقاك الجنود قال انا قوم اعزنا الله با
لاسلام فلن نلتمس العزة بغيره وفيه ايضا عن ابن عمر رض ان عمر حمل
قربة على عنقه فقيل ما حملك على هذا قال نفسي اعجبتني فاردت ان اذلها وفيه
ايضا عن اسلم ان عمر طاف ليلة فاذا هو بامرأة في دار وحولها صبيان يبكيان
فاذا قدر يغلي على النار بالماء فسأل عن بكائهم فقالا للجوع فسأل عن الماء
فقالا لنؤهم مرقة واعللهم به حتى يغلبهم النوم فبكى عمر ثم رجع الى دار
الصدقة فجعل في غرارة طعاما ولباسا ودراهم فقال يا اسلم احمل علي
فقلت انا احمله فقال ان انا المسؤل في الآخرة فحمله على عنقه فجاء منزل المرأة
وجعل في القدر دقيقا وشحما وتمرا وحركه بيده ونفخ تحت القدر ويخرج
الدخان من خلال لحيته حتى طبخ لهم فاطعمهم بيده فخرج فاطلع ضحك
الصبيان وسرورهم فقال الآن طاب نفسي ولتواضعه ايضا قصة
طويلة قد ذكرناها مع سائر مناقبه في شرح وصايا امامنا ابي حنيفة رح ت
الترمذي عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو العاص عن ابيه
عن جده عبد الله رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر النملة الصغيرة الذل والحقارة جزاء على وفاق عمله في صور
الرجال زيادة في ذلهم وحقارتهم يعني جثتهم كجثة الذرة وصورتهم كصور
الانسان يغشاهم يحيط بهم الذل في كل مكان تضاعف ذلهم وبتوجه

اليهم من كل جهة لا تحرك اسنة شيء تظلها بسافون الى سجن جهنم
بالزجر والقهر وانما سموه هو حرس جهنم غلاظ شداد كما قال تعالى
وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الاية يقال له بولس بضم الموحدة وكسر
اللام آخره مهملة كذا قيل عن النهاية وقيل فوعل من الابلاس بمعنى اليأس
ولعل السجن انما سمى به لان الداخل به يئس من الخلاص عما قريب وان صحت
الرواية فيه بضم الموحدة وكسر اللام او فتحها فلعله اعجمي اذ ليس في
الاسماء مثاله انتهى اقول في القاموس ايضا بضم ففتح فتأمل فيه يعلوهم
نار الانيار يغشاهم ويحيطهم نار النيران في القاموس انيار يجمع على
انيار يسقون على المفعول من عصارة اهل النار ما يعصر من اجسادهم
لعلها الدم والقيح والصديد طينة الخبال بدل من عصارة الخبال الفساد
اي الطينة الحاصلة من فساد ابدان اهل النار وقيل اسم موضع في جهنم
يجتمع فيه صديد اهل النار كالحوض وقيل السم القاتل والهلاك والعنا
والتعب هـ مسلم عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رضه يستخلف على
المدينة نصب خليفة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق يعني يشق
اهل السوق له يمينا وشمالا ويقول جاء الامير هو والحال يقول جاء الامير ليعلم اهل الحاجة
ويقضي حاجته فان تلك الحالة منافية للامارة عادة فيحتاج الى التعريف
اولئلا يتوهم اهل السوق عزله من صنيع حاله وليفسح له الطريق فيتم
مصلحته ويقضي مهام المسلمين وفي رواية يقول طرقوا اي اعطوا طريقا
للامير حق ينظر الناس اليه ويقتدون له في تواضعه مع علو منزلته فيكون
هذا القول منه للترغيب والتعليم شرف التواضع ومخالفة النفس وقهرها
خ البخاري عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل
ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء اي التكبر خسف به في الارض فهو يتجلجل
يتحرك ويضطرب يعني ينزل شيئا فشيئا في الارض الى اهل القيمة قيل عن رواية
البخاري عن ابن عمر رضه ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل
يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم
القيمة فحاصل الحديث ان ذلك لجر ازاره من الارض لكبره خسف الله به
فبمجرد هذا القدر من الكبر اذا جوزي بما ترى فكيف بمن يتخذ الكبر صفة
وذاتية في افعاله وسيرته فالسعيد من وعظ بغيره فالعاقل ينزجر ويعتبر
عن مثله وقال تعالى فاعتبروا يا اولي الالباب ت الترمذي عن جبير بن مطعم رضه
انه قال يقولون في التيه اي ينسبون الي الكبر اذ يكونون في الكبر
والحال اني قد ركبت الحمار وما انفت من ركوبه ولبست الشملة اي الصوف

وقد حلبت

وقد حلبت الشاة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل بهذه الافعال الثلثة فليس
فيه من الكبر شيء لانها من عادات اسافل الناس غالبا وفي جامع الصغير
برئ من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار و
اعتقال العنز قال المناوي يعني يقصد صلح لا اظهار الزهد وابهاما لمزيد
التعبد ومجالسة الفقراء بقصد ايناسهم والتواضع معهم ونحو
ركوب الحمار واعتقال العنز يعني اعتقال البعير ليحلب لبنه يعني ان هذه
الاشياء مبعدة عن الكبر المبحث الثالث من الخمسة في اسباب الكبر في
النفس او الحاصل في نفسه والتكبر اظهار للغير او الحاصل بالتكلف اعني ما بين
الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي اي الاسباب سبعة علم م عبادة ٣ نسب ٤
جمال ٥ قوة ٦ مال ٧ اتباع وانما جعل هذه اسباب التكبر باعتبار الجهل المقارن
بها بالبناء للغير الفاعل نعت للجهل لانها اسباب في انفسها اسباب تامة و
علل موجبة بل جزء سبب وعلة ناقصة فيحتاج الى متمم شيء آخر اليها
فبمجردها لا يكون كبرا ولا متكبرا بسببيتها اي الاسباب في الحقيقة راجعة
الى الجهل فينشأ منه الاسباب فعلاجه اي الجهل ازالته بالتعلم وسيئته وفي
بعض النسخ وسيئته عليه ان شاء الله تعالى الاول العلم الرسمي وهو اعظم
الاسباب الموصلة الى الكبر والتكبر واما العلم النافع فلا بل من المعالجات
ومن اسباب الصفة والتواضع فالفضل والشرف الوارد في الشرع انما هو له
لا للاول بل وزره وبال على صاحبه وكفاه كونه ثمرته ونتيجته نحو كبر وتكبر
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم في نفسه عظيم مع قطع النظر عن
متعلقه عند الله تعالى وعند الناس ايضا فيرى نفسه اعلى واشرف من الغير
فيخاف عليه اكثر ما يخاف على نفسه ويرجو لنفسه اكثر ما يرجو لغيره
وينظر الى الغير نظر الحقارة والهوان فهذا اليق بان يسمى جهلا بل العلم
الحقيقي ما يعرف الانسان به نفسه وربه فيزيد خوفه وتواضعه وخشوعه
ويقتضي ان يرى كل الناس خيرا واولى منه لعظم حجة الله عليه بالعلم للقيام
بحقوقه ومقتضاه فاذا كان قدر العلم عظيما مطلقا فكان العلاج صعبا لان
زوال المسبب بزوال السبب شريفا مطلقا لان شرفه ذاتيا فلا يزول فيصعب
زوال المسبب فافهم وقد سمعت في الفصل الثاني من الباب الثاني ما ورد
في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا عينا او كفاية لكن يشكل ان ما يكون
سبب الكبر هو الرسمي وما ذكر ليس برسمي بل علم نافع فلا تقريب وان ما له
فضل ووجوب هو العلم الذي جعل آلة للعمل على الخلوص وما يكون سببا لا
يمكن ان يكون كذلك وبه يعلم حال قوله فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه

282

فيما مرّ لان ما له فضله كذا وحكمه كذا يمتنع مما ذكرته هكذا فان قيل ان ابان
اصل هذا العلم واجب وما دعاه من نحو الكبر المحرم عرضي ومن قاعدة
اهل الشرع ان الامر الذاتي لا يزول بالعوارض فينبغي ان يسقط ذلك العا
رض في نفسه بلا حاجة الى جنس ما يذكر المص هنا قلنا ومن قاعدة اهل
الشرع ايضا درء المفاسد اولى من جلب المنافع فاذا تعارض مصلحة و
مفسدة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من
اعتنائه بالمامورات ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديث لترك ذرة
مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة
ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر كذا في الاشباه على ان
ذلك انما يصار اليه ان امتنع الطرق بالكلية فحينئذ كما يذكره المص
فلا فانما علاجه اي العلم الذي هو سبب الكبر بمعرفتين احديهما معرفة
ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة في ابتدائه واثنائه بان يقصد التقرب
الى الله تعالى وتخليص نفسه من الجهل ومضرة النفس والهوى ولا يقصد تحصيل
الوظائف والمدارس والجاه والرفعة وسوق الدنيا والا لانقلب القضية و
انعكس الامر والعلم به ونشره كما التدريس لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ
مال عليه والا ان لم يقارن العلم بالعمل والنشر ولم يخل عن الطمع واخذ المال
بل ينقلب الامر فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الصحيح
وعند بعض على العكس لان الجاهل ترك فرضين العلم والعمل والفاسق
ترك العمل فقط ولجيب ان ذلك الفرض وان واحدا لكن الاثم عن علم كان
اقبح عند الله لان من يعلم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه لعل اصل هذا الجواب ما ذكر في الاصول انه
لا ترجيح بكثرة الادلة عندنا كثرة لم يبلغ حد الشهرة وان رجحت بكثرة
الاصول وكذا كثرة الاجزاء والفرق ان يناط الحكم بكل واحد فلا ترجيح وان
بالمجموع فنعم اقول لعل محل النزاع ليس الجهل الصرف والا فكفر بل فيما دام
فلم يترك العلم المفروض غاية ترك تفصيله وادلته ودقائقه فلا يصل رتبة
الفرض فكيف يليق بالعالم الذي انقلب علمه عليه وزرا ووبالا لغلبة الموضوع
وعكس المعقول ان يتكبر به بعلمه ذلك عليه على الجاهل وهو اعظم منه رتبة
ويدل على هذا اي على ما ذكر من كون العلم فضيلة مشروط بمقارنة الامور
الثلثة وكون عذاب العالم الفاسق اشد من الجاهل مجموع ما ذكر من ما
خرجه لكن بعض ما ذكر من الاحاديث بعضه انما يدل على بعض المدعى وان دل

بعضه

بعضه على التمام ت الترمذي عن ابن عمر رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال من تعلم علما لغير الله للتوسل الى غيره كالجاه والمال والاماني المتعلقة با
لدنيا كالمنزلة عند الملوك وولاة الامور والحكام او اراد به اي بتعلمه لغير الله الا انه
بعد حصوله اراد به غير الله تعالى كما ذكر فليتبوأ مقعده من النار فليتخذه فيها نزلا
فانها داره وقراره وفي الجبة من يتعلم العلم كاسبا به الدنيا والرفعة فيها كمن
رفع العذرة بملعقة من ياقوت فما اشرف الوسيلة وما اخس المتوسل اليه واو
حى الله تعالى الى داود على نبينا وعليه السلام لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا
فيصدك عن محبتي اولئك قطاع الطريق على عبادي وليت شعري من شهد
بقلبه ان الله تعالى هو الفعال وانه لا نافع ولا ضار الا هو وان قلوب العباد بيد
ه تعالى لا يسأله من الدنيا الا ما قسم له كيف يقصد بعلمه غيره تعالى كما في الفيض د ابو
داود عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما يبتغى
به وجه الله تعالى قال المحشي يعني الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصولين
واما ما عداها فجائز تعلمه لغير الله بعضه بالاتفاق وبعضه على الاصح كالعلوم
العربية لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا بالعين المعجمة او المهملة اي المتاع
وقيل عوضا بكسر المهملة فالواو لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها من
الراوي وفي الحديث وان عرفها ليوجد من مسافة خمسمائة عام فاما كناية عن
عدم الدخول اصلا ان او وصلة الى الكفر اولا فكاملا الايمان لا يفعل مثله واما
قولهم تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله وحديث ان الله تعالى ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر فلا يخفى انه ليس مما نحن فيه فتأمل ههنا فافهم طب
الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء
هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس بالتعليم والتذكير والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والافتاء والقضاء ولا يبعد ان يشمل البذل باظهار العمل
ليقتدوا اليه في العمل وما يأخذ عليه طمعا في مقابلة اجرا بل يطلب اجره من الله تعالى
واما اجرة تعليم الصبيان واخذ وظائف الدرس والمدرسة والامامة والخطابة
ونحوها فقد عرف في محلها ولم يشتر به ثمنا يعني لم يبعه بشيء من اثمان الدنيا
ومتاعها بل يطلب الجزاء من ربه فذلك الرجل يستغفر له حيتان جمع حوت البحر
وكذا النهر والغدير دلالة او مقايسة اما حقيقة لان الاستغفار منها امر
ممكن اخبر به الصادق فصدوره واقع وان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم
يصرف صارف قطعي كما مر وقد قال سبحانه لله ما في السموات والارض وان
من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وحكمة تسبيحهم لتفقههم
بالعلم اذ بالعلم لا يدري ان الحوت لا يؤذى ولا يقتل ولا يذبح الا فيما شرع ولا

يعذب بجوع وظماء وحبس في حر وبرد لا يطيقه ولا يجوز العبد للتلهي كما في
الفيض ان نزول الرحمة انما هو بصلاح العلماء وهو انما يكون بالعلم واما مجازا
بمعنى استغفارهم له ان يكتب الله له بعدد كل نوع من الحيوانات الارضية استغفا
ره مستجابة حكاه عن الحلبي في الفيض ايضا لعله محمول على الامتناع العادي
وعلى تأويل النصوص الظاهرة في امكان ذلك ودواب البر والطير وحيتان
السماء ما بين السماء والارض لوصول بركة العلم اليهم او تعظيما لهم
وقيل ان الحال ناطقة بذلك ورجل اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله ولم يعلم
ولم يدرس ولم يصنف عند الاحتياج والامكان واخذ عليه طمعا وشرى به
ثمنا ولو قليلا اذ الظاهر ان التنكير للتقليل حكي عن تاج الدين الاسكندري
اما علم يكون معه الرغبة في الدنيا والتملق لاربابها وصرف الهمة الى
اكتسابها والجمع والادخار والمباهات والاستكثار وطول الامل ونسيان الآ
خرة فما ابعد من هذا العلم علمه من ان يكون من ورثة الانبياء وهل ينتقل
الشيء الموروث الى الوارث الا بالصفة التي كان بها عند الموروث عنه ومثل
من هذه الاوصاف اوصافه من العلماء كمثل الشمعة وتضيء على غيرها وهي
تحرق نفسها جعل الله العالم الذي علمه من هذا وصفه هكذا حجة عليه و
سببا في تكثير العقوبة لديه فذلك يجر يوم القيمة بلجام من نار الظاهر على ظا
هره اذ كل امر ممكن اخبر به الصادق فهو على ظاهره اذ الجزاء من جنس الجرم
فجزاء سيئة سيئة مثلها الظاهر انه محمول على اوان الوجوب كالافتاء عند
الاستفتاء والارشاد لدى الاسترشاد وتعليم علم الحال لمن لا يعلم وينادي
مناد هذا التخصيص الذي اتاه الله بالمد اي اعطاه الله تعالى علما يحتاج اليه في
المعاد او المعاش فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك
اي الا لجام حتى يفرغ من الحساب من حسابه او حساب الخلائق فيؤمر به
بمنزلة لح والشيخان عن اسامة بن زيد رض محب رسول الله وابن محبه
وزيد الذي اتخذه رسول الله له ابنا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى يرمى بالنار فيندلق تخرج سريعا اقتاب
بطنه امعاؤه فيدور بها اي الاقتاب كما يدور الحمار في الرحى حول الطاحون
لادارته فيجتمع اليه اهل النار وهم في عذاب فيقول يا فلان ما لك اي حق نزلت
هذا المنزل المهاب الذي الست تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ما الرابطة عقلية
بين العذاب والعمل والقرائن فيقول ذلك الرجل بل كنت امر بالمعروف ولكن
لا اعمل نفسي ما امرت به الغير ولا اتيه لا افعل انا وانهى عن المنكر ولكن ايضا
لم انته عنه بل واتيه كبر تقولون ما لا تفعلون لكن وان كان الاثم عليها

عند ذلك

عند تلك الحال لا يسقط الوجوب بعدم العمل لانهم قالوا لا يشترط في و
جوب الامر بالمعروف الحل قيام وان لم فعلا عند عدم الامر وعدم العمل
يشتد العذاب وزاد في رواية م قال اي اسامة واني سمعته عليه السلام يقول مررت
ليلة اسري بي الى السماء باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من
هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك اي وعاظهم الذين يقولون ما لا يفعلون
اي يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم قيل امير بلا عدل كسحاب بلا
غيث غني بلا سخاوة كشجرة بلا ثمر عالم بلا عمل كسراج بلا ضوء طب
الطبراني نعم ابو نعيم عن انس بن مالك رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء اي فسقة حملة القرآن كما وقع
في جامع الصغير على هذه الرواية من هذا المخرج منهم الى عبدة الاوثان الظ
فان متعلقان باسم التفضيل والوثن بفتحتين الصنم من خشب او حجر
او غيره فيقولون اي الفسقة للزبانية والقول او لبعضهم من يرده قوله
فيقال لهم الخ يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان تعجبا وانكارا من اجل ان اهل
الاسلام وان ارتكب كبيرة ينبغي ان لا يجازى الكفرة في العذاب فضلا عن
السبق بهم فيقال لهم من جانب الزبانية او غيرهم من الملائكة او من
الناس فان قيل مقتضى العلم ان يعلموا وجه الابتداء بهم قلنا مطلق
العلم لا يقتضي معرفة جميع الاشياء رب عالم لا يعلم اشياء كثيرة سيما الا
شياء التي خفي وجهه ودق فهم لعارض كما اشير اولى نفسه ويجوز ان
يذهل عنه لكمال دهشته واضطرابه عما يبتلى به ليس من يعلم كمن لا يعلم فان
الذنوب والمخالفة تعظم بمعرفة قدر المخالف ولذلك قال بعض الصحابة
للتابعين رض انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعد
ها على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الموبقات اذ كانت معرفة الصحابة
بجلال الله تعالى اتم فكان الصغائر عندهم بالاضافة اليه كبائر فبهذا
السبب يغفر من العالم ما لا يغفر من الجاهل ويتجاوز من المعاصي ما لا
يتجاوز من العالم فان قيل ظاهر هذا الحديث يقتضي اشدية عذاب المسلم
الفاسق من الكافر سيما المشرك العابد للوثن والاجماع وصريح النصوص
على خلافه قلنا يجوز كون الاسرعية المذكورة في بعض الاوقات فقط ولا
يلزم منه الاشدية المطلقة ويحتمل ان يراد بفسقة القراء اهل الكتاب بنحو
من التجوز والعلاقة ظاهرة والسوق قرينة او يراد من عبدة الاوثان
جنس من اتخذ الهه هواه من اهل الاسلام بنحو من التحمل ايضا والا
فالحديث المخالف لصريح القرآن او الاجماع منكر او موضوع وقد قال في

الفيض عن ابن حبان حديث باطل وابن الجوزي موضوع وعن الطبراني
غريب وقيل عن الذهبي منكر وايضا في الميزان كذلك لكن في الفيض ايضا
عن المنذري لدغوا به شواهد صحيح من الاحاديث ثم لا يخفى ان هذا
الحديث في ذاته وان كان له تلك الشواهد لا يصلح ان يحتج به مع مخالفة
ظاهره للقياس كما عرفت وانه اذا كان ذات الشيء باطلا فهل يصح بالنوع
العرضي فافهم حك الحاكم عن انس رضي الله انه قال عليه السلام هكذا في النسخ
والقياس انه قال عليه السلام العلماء امناء الرسل على العباد لحفظهم الشريعة
من تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين ففيه انه يجب الرجوع والتعويل في
امر الدين عليهم والامناء جمع امين وهو الثقة الحافظ لما ائتمن عليه
وقد اوجب الحق سبحانه سؤالهم حيث قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون قال الغزالي واذا كان امنائه على خلقه فيجب ان يتكفل كل عالم با
قليم او بلد او محلة او مسجد بتعليم اهلها دينهم وتميز ما يضرهم عما
ينفعهم وما يشقيهم عما يسعدهم ولا ينبغي ان يصبر الى ان يسأل بل يتصدى
لدعوة الناس فانهم ورثة الانبياء وهم يتركون الناس على جهلهم بل
كانوا ينادونهم في المجامع ويدورون على دورهم في الابتداء ويطلبون
واحدا بعد واحد فيرشدونهم فان مرضى القلوب لا يعرفون مرضهم كما
ان من ظهر على وجهه برص لا يعرف غيره وهذا فرض عين على العلماء
وعلى السلاطين ان يرتبوا في كل محلة من يعلم الناس دينهم فان الدنيا
دار المرضى اذ ليس في بطن الارض الا ميت ولا على ظهرها الا سقيم ومرض
القلوب اكثر من مرض الابدان والعلماء اطباء والسلاطين قوام دار المرضى
فكل مريض لا يقبل العلاج بمداواة العالم يسلم للسلطان ليكف شره عن
الناس كما يسلم الطبيب المريض لمن يحميه وايضا في الجامع التصغير على رواية
عثمان رضي العلماء امناء امتي قال الفيض في شرحه قال الخطيب هذه
شهادة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانهم اعلام الدين وائمة المسلمين
كيف وهم اكمل الخلق علما بوحدانية الله تعالى وصفاته واعرف الناس با
حكام الحلال والحرام ثم اطال بكلام لطيف لا يحتمله المقام وفي الجامع ايضا
العلماء امناء الله على خلقه فانهم استودعوا الشرائع التي جاء بها
وهي العلوم والاعمال وكلف الخلق طلب العلم فهم امناء عليه وعلى العمل
به فهم امناء على الوضوء والصلوة وغيرهما فمن وافق علمه عمله ووا
فق سره علنه كان جاريا على سنة الانبياء فهو الامين ومن كان بضد
ذلك فهو الخائن وبين ذلك درجات فلذلك قال ما لم يخالطوا السلطان

بلا مصلحة

بلا مصلحة دينية ودفع مفسدة ضرورية والا فقد يجب ويؤيده قوله ويدخلوا
في الدنيا لانهم اذا دخلوا فيها تلطخوا باقذارها وتدنسوا بادناسها فاذا دخلوا
في الدنيا التي هي رأس كل خطيئة وخالطوا السلطان الذي لا يخلو خليطه من المدا
هنة والخوض في الثناء والاطراء في المدح وفيه هلاك الدين اذ به يهتز عرش الرحمن
فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم وفي رواية فاحذروهم اي خافوا منهم واستعدوا اذا
هتبوا لما يبدوا منهم من الشر فانه تغريهم باستمالة قلبه وتحسين قبيح فعله
وما يوافق هواه وان اخبروه بما فيه نجاة استثقلهم وابعدهم والعلماء
سادات الناس لهم نبع بلا لباس ما لم يتجسسوا بحطام الدنيا فان فعلوا
ذلك سقطوا من مراتبهم العلية وهانوا على اهل الدنيا الدنية وفي الآخرة
عند الله في البزار عن معاذ بن جبل رضي الله انه قال تعرضت او تصديت
شك من الراوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت يا
رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل
مغفرة سل عن الخير لانه الاحب تحري ان يسأل يعني سل اكثر الناس خيرا ولا
تسئل عن الشر اي عن الناس لا عن نفس الشر لان السؤال عنه ممدوح وان
توهم ثم لعاب بقوله شرار الناس انما اجاب عنه بعد منع سؤاله لان في جوا
به فوائد مهمة ومنافع صحيحة والاقرب ليس المراد المنع الاصلي بل بيان للاولى
والاحرى شرار العلماء لانهم عصوا ربهم عن علم والمعصية مع العلم اقبح
منها مع الجهل قال عيسى عليه السلام مثل العلماء السوء مثل صخرة وقعت
على فم النهر لا تشرب ولا تترك الماء يخلص الى الزرع مثل قناة البالوعة ظا
هرها جص وباطنها نتن ومثل القبور ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى وفي
في الجامع بهذه الرواية عن هذا المخرج شرار امتي شرار العلماء في الناس طص
الطبراني في الصغير هق البيهقي عن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه لان عصيانه عن ادراك ولذا كان
المنافقون في الدرك الاسفل لكونهم جحدوا بعد العلم وكان اليهود شرا من
النصارى لكونهم انكروا بعد المعرفة قال عبد الحق ومفهوم الحديث ان اعظمهم
ثوابا عالم ينفعه علمه قال الغزالي فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الابد
او يحييه حيوة الابد فمن لم ينفعه لا ينجوا منه راسا براس فهيهات خطره
عظيم وطالبه طالب النعيم المقيم والعذاب السرمد لا ينفك عن الملك او الهلاك
فهو كطالب الملك في الدنيا فان لم يتفق له الاصابة لم يطمع في السلامة وعن
بعض المتصوفة انما كان عذابه اشد لان العالم يعلم لذة الوصول بخلاف
الجاهل فيزيد عذاب العالم بعذاب عدم الوصول على عذاب الجاهل بالعذاب الحسي

وقد قالوا العذاب الروحاني ابلغ من الجسماني ثم قال في الفيض عن المنذري
والعراقي والذهبي هذا الحديث ضعيف وعن ابن الحجر غريب سندا ومتنا
وعن الخير متروك وعن ابن عدي فيه عثمان بن مقسم وعامة حديثه لا يتا
بع عليه اسنادا ومتنا فالاحتجاج بهذا الحديث ليس بقوي الا ان يعتبر بانه
مجرد التأييد لا الدليل مستقلا نعم قال فيه ايضا للحديث اصل اصيل اذ في
المستدرك للحاكم مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او
قتله نبي والمصورون وعالم لا ينتفع بعلمه ثم قال فلو عزاه المؤلف كان
احسن وانا اقول فلو عزاه هذا المؤلف ايضا لكان اقدم منه في الحسن لكون
هذا المقام الاحتجاج واثباتا لمدعي دون تلك الموضع حد احمد بن حنبل هق
البيهقي عن منصور بن زاذان قيل لعالم المشهور انه قال نبئت اي اخبرت
يعني اخبرني بعض الظاهر انه حديث والا فجنس هذا المطلب لا يتوصل اليه با
لرأي والدراية بل من النقليات ان بعض من يلقى في النار يتاذى اهل النار بريح
المنتن فيقال له اي المجاور له في العذاب من اهل النار الظاهر عصاة المؤمنين
وان امكن الاطلاق سيما بنحو بعض ما سبق من الاحاديث ويلك ماكنت تعمل
في الدنيا اما يكفينا ما نحن فيه من العذاب حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول
كنت عالما فلم انتفع بعلمي لا يخفى ان قوله ويلك مع قوله اما يكفينا الخ يقتضي
كون الاستفهام لنحو التوبيخ والاستهزاء والجواب عنه يقتضي ان يكون على
حقيقة وارادتهما جمع بين الحقيقة والمجاز على انه لا فائدة لهم في الجواب اذ
الظاهر ان فائدة السؤال انما تكون بنحو الانزجار والاعتبار والاخطار المضرة
لئلا يعاد على مثله وهو مفقود في تلك الدار والجواب ان المقصود هو السؤال
الحقيقي والتوبيخ ليس له قصد بل يتولد منه بقرينة المقام بعد تسليم لا يحسم
مادة الاشكال والجواب ان ذلك الزيادة تفضيح هذا العالم وتخجيله والزيادة
عذابه لا يناسب كون السائل من اهل النار على ان زيادة عذاب اهل النار من هذ
النتن تعذيب لهم بما استحقوا من معاصيهم وجزاء سيئة سيئة مثلها وان
الظاهر ان هذا الحديث مرسل والاحتجاج بمطلق المرسل فيه تفصيل وكلام فوق في الاصول
هق يعني حب ابن حبان عن ابي الدرداء رضي الله قال لا يكون المرء عالما متحققا
به مرضيا بعلمه منتفعا به حتى يكون بعلمه عاملا فالعالم انما ينتفع بالعمل كابليس عالم
بدقائق جميع الشرائع الالهية ولم ينفعه علمه قال الغزالي في النصائح الولدية
ايها الولد لا تكن من الاعمال مفلسا ومن الاحوال خاليا تيقن ان العلم المجرد
لا ياخذ اليد مثاله رجل عليه سلاح وحمل عليه اسد مهيب ما ظنك تدفع الاسلحة
شره بلا استعمالها وضربها ومن المعلوم انها لا تدفع الا بالتحريك والضرب

فكذا لو

فكذا لو قرأ مائة الف مسئلة علمية وتعلمها ولم يعمل بها لا يفيده الا بالعمل
ومثال لو كان لرجل حرارة او مرض صفراوي يكون علاجه بالسكنجبين و
الكشكاب فلا يحصل البرء الا باستعمالهما شعر كرمي دو هزار رطل بيمائي تا مي نخوري
نباشد شيدائي ولو قرأ العلم الف سنة وجمعت الف كتاب لا يكون مستحق الرحمة
الله تعالى الا بالعمل الى آخر ما قال حك حاكم عن انس رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يكون في آخر الزمان عباد جمع عابد جهال جمع جاهل يعني
يكونون العبادة لكن مع جهل اقول تلك العبادة وعلماء فساق يتجاسرون على
الفسق مع ان مقتضى العلم الامتناع عن علي رض قصم رجلان ظهري
عالم متهتك وجاهل متنسك وعن صاحب الهداية شعر فساد كبير
عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك هما فتنة في العالمين عظيمة لمن بهما
في دينه يتمسك ومن لجله فسقهم اختلاطهم بالملوك قال سفيان في جهنم
واد لا يسكن فيه الا القراء الزائرون للملوك وعنه ايضا كنت تكلمت في آية
واحدة ثلث وثلثين وجها فاكلت لقمة في يد السلطان فنسيت ذلك كله من شوم
تلك اللقمة وعن محمد بن سلمة الذباب في العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء
مج ابن ماجه عن ابي سعيد رضي الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتم
علما سواء ممن طلبه او لم يطلب ولكن اقتضى الحال تعليمه مما ينفع الله به في امر الناس
في الدين الجم يوم القيمة بلجام من نار جزاء وفاقا فالمراد هو العلم المأخوذ من الشرع
او توقف عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كالنحو والمنطق فظهر ان المراد
من العلم في قوله عليه السلام من كتم علما عن اهله الجم يوم القيمة لجاما من نار هو
العلم الشرعي لان بعض النصوص يفسر بعضها كما ذهب اليه كثير كالحليمي لا
المطلق كما هو ظاهر مطلق كما ذهب اليه بعض والحديث نص في تحريم المكتم وان
خص بعض بما يلزمه تعليمه او تعين عليه واحترز بقوله عن اهله كتمه عن غير
اهله فمطلوب بل واجب فقد سئل بعض العلماء عن شيء ولم يجب فقال السائل
اما سمعت خبر من كتم علما عن اهله الخ قال اترك اللجام واذهب فان جاء من
يفقهه فكتمته فليلجمني وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم تنبيه ان حفظ
العلم عمن يفسده او يضره به اولى وليس الظلم في اعطاء غير المستحق باقل من الظلم
في منع المستحق وجعل بعضهم حبس كتب العلم في صورة الكتم سيما ان عز نسخته
ولخرج البيهقي عن الزهري اياك وغلول الكتب قيل وما غلولها قال حبسها كذا
في الفيض وعن الشافعي من منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد
ظلم بز بزار طط طبراني في الاوسط عن عمر بن الخطاب رضي الله قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يظهر يغلب الاسلام على جميع الاديان حتى يختلف يجري

الجاري في البحر سلبا وامينا وحتى يخوض بسرع الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم
يقرأون ويتكبرون يقرؤون القرآن فيقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا
ثم قال لا ستفهام للانكار اولئك الاشارة للتحقير منكم من هذه الامة بدل باعادة
الجار لافادة العموم واولئك هم وقود النار الوقود ما توقد به النار طب
طب عن مجاهد عن ابن عمر رض انه قال لا اعلمه اي الحديث الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال اني عالم فهو جاهل لان العالم لا يدعي العلم ومدعي العلم لا يكون
عالما وعن بعض الحكماء من رأيته مجيبا عن كل ما سأل ومعبرا لكل ما شهد واذاكر
الكل ما علم فاستدل بذلك على جهله ودعوى عدم العلم من العالم دليل على قوة
علمه لعلك قد سمعت صدور لا ادري من افضل البشر عليه افضل التحية والتسليم
حين سئل عن افضل البقاع وجبرائيل ايضا سأله عنه حتى سأل عن الله فاجاب با...
وفي شفاء العياض انزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف سأل عن جبريل
تأويلها فقال حتى اسأل العالم ثم ذهب ثم أتاه فقال ان الله تبارك وتعالى امرك
ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال له واصبر على ما
اصابك انتهى وايضا حين سئل الشعبي عن مسئلة قال لا ادري فقيل له اما تستحيي
وانت مفتي العراقين فقال ان الملائكة المقربين قالوا لا علم لنا فكيف انا
وقال ابو يوسف ايضا لا ادري فقيل انت تأكل من بيت المال فكيف تقول لا ادري
فقال اكل على قدر علمي ولو اكلت على قدر جهلي ما كفاني مال الدنيا بجميعها ومثلها
عن العياض وعن الغير ولعلك سمعتها مع زيادة فارجع نقل عن الحكم العطاء
لان يصحب جاهلا لا يرضى نفسه خير من ان يصحب عالما يرضى نفسه لعل المنع
عند تزكية النفس والتكبر ونحوها والا فعند المصلحة الدينية فيجوز قال المصنف
ولا ادري عالما منصفا فان غير المنصف لا اعتبار له الا اذا نظروا تأملوا اذ النظر تأمل
في احواله واعماله يحكم بنفسه انها برية من هذه الآفات المذكورة في الاخبار بل
الظن الغالب وقد يستعمل في اليقين ان يحكم ذلك العالم عليها على نفسه بها بهذه
الآفات المهلكات او ببعضها كما قيل للشعبي ايها العالم قال لست بعالم انما العالم
من يخشى الله قال الغزالي العلم لا يبعدك عن المعاصي ولا يحملك على الطاعة لن
يبعدك غدا عن نار جهنم وتكبره بالعلم جهل محض لان العلم المحقق به انما يكون
آلة للتواضع لا للتكبر فليت شعري من عرف هذه الاخلاق وسمع قول الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم نحو قوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من
كبر كيف يعظم نفسه ويتكبر على غيره وهو من النار والعظيم من خلا من النار
والثاني المعرفتين اللتين كان اولهما معرفة فضل العلم يعني الثاني في علاج العلم
الذي هو اعظم اسباب الكبر ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا

لله تعالى

لله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى كما يشير اليه قوله الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري وقال ان لك عندي قدرا ما لم تر لنفسك قدرا فان رأيت لنفسك
قدرا فلا قدر لك ومن لم يعلم هذا من الدين فاسم العالم عليه كذب ومن
علمه لزمه ان لا يتكبر ولا يرى لنفسه قدرا فلا بد ان يكلف نفسه ما يحب
مولاه ولو سلم ان العالم بري من الآفات المذكورة كما ان مقتضى العلم
وطبعه ان يكون كذلك بان يجمل بعلمه على وجه الخلوص والنشر كذلك وان
العلم فضلا اي ولو سلم ان العلم فضلا لسلامته من آفات فعلمه يورث خشية
من الله قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اقتباس ودليل على الحكم وقد
سبق تحقيقه ويورث تواضعا لا جرأة على معصية الله تعالى واستاذه فيه كلام
فتأمل وتكبرا على عباده وعجبا بالنفس ذكر العجب هنا تطفل الا ان يدعى
استلزام الكبر اياه او عكسه فلذا اي لاجل ايراث العلم الخشية والتواضع
صار الانبياء عليهم السلام رشوا منعين لعباده خاضعين من جنابه فانه كلما
ازداد العلم يزداد الخشية والتواضع كما ان تفضيله لم يكن فيهم كبر ولا عجب
اصلا فلو كان الكبر جائزا لغير الله تعالى لكان الانبياء اكثر كبرا فاذا كان حراما
لاختصاصه به تعالى فحق العبد ما يجهل ويجب عليه ان لا يتكبر على احد من الكبار
والصغار والفساق والفجار كما اي المص الا ما استثناه الشرع فان التكبر
على المتكبر صدقة فان نظر العالم الجاهل تفصيل الكيفية عدم التكبر على
احد يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم لان الكيس من دان
نفسه وان الانسان لما يقض ما امره ولا ينبغي لاحد ان يزكي نفسه ولا يترك
التسليم المذكور آنفا فهذا اي هذا الجاهل اعذر مني اقرب الى كونه معذورا
عند الله تعالى لان العصيان مع العلم اقبح واشنع منه مع الجهل عندا وان
نظر الى عالم هذا علم ما لم اعلم يقول هذا اعلم ما اعلم من المهمات الدينية
فكيف اكون مثله وايضا يقول هذا يؤدي حق علم من العمل والخلوص وانا ليس
كذلك لكون لكون الظلام مع نفس العلم لم يتحرز الحص الجهة علمه لكن وان كان
سابقية علما الناظر واضح والظاهر يكون مثل هذا القول لما داهنه في بصارا الى
نحو ما ذكر وان نظر الى الكبر سنا منه يقول انا طاع الله قبل وان نظر الى صغير سنا
منه يقول اني عصيت الله قبله فيكون جرمي اكثر منه فكيف اكون مثله وفي بعض النسخ
وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم بحاله والمعلوم اولى بالتحقير
من المجهول نقل هنا عن غاية المحاسبي ملخاصله الناس عندك اما مستور
فهو افضل منك عندك لتيقنك مكروهك دونه واما قليل الذنب من ذنوبك
في طول عمرك فافضل منك عندك واما كثير الذنب عندك منك ولا نك الخ

تفارقه فى عمرك ولا تفارق عن نفسك بجواز عدم عصيانه عند عدم وقوفك حاله وانت تعرف نفسك انك ليس بخال عن معصية ما فى وقت ما وانت مطلع على ضميره فذنوبك عندك فى الحقيقة اكثر من ذنوبه وان اعظم الذنوب التى صدورها من الغير كالقتل والزنا واللواطة والخمر مع عدم صدورها منك فذلك الغير اما ليس بعالم فالخوف عليك مع علمك لعدم احتمال الجرى على موجب علمك اشد من ذلك الغير لجواز العذر بالجهل فلا تكبر ايضا بذلك او عالم منه فاللازم عليك هو الشكر له تعالى على عصمته مثلها عنك مع امكان صدورها منك و عليك ايضا الغضب فى الله وعليك الخوف عن الوقوع عن مثل ما وقع هو عليه وعما يختم عليك والحال يجوز ان يختم هو بخير وانت على خلافه وانت اتما موكل على نفسك دونه فيجوز ان لا يقبل صالح اعمالك ويقبل صالح منه فيغفر به دون انت على انك لا تامن من الوقوع مفسد الاعمال وانت لا تعلم حالك فى علمه تعالى فيجوز ان تكون شقيا عنده وهو سعيد ولا يلزم عليك الخوف عن ذنب غيرك بل عن ذنبك ومن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها فانت على الخوف على الغير والله راض عنه ولم يرض عنك وكم من راحم للغير لعصيانه قد رجع الى المعاصى حتى مات عليه وزنا بالمرحوم ومات عليه فالخوف على نفسك اولى بك من الخوف على غيرك واذا نظرت الى الغير بعين الازدراء على ظن خير بنك منه ذاهلا عما سلف من فرطاتك وجاهلا حالاتك عند خلاتمك فقد جمعت بين غضب الله والكبر وان نظر ذلك العبد الى مبتدع كصاحب الهوى او كافر لا ينكبر عليه ويقول ما يدرينى اى شىء يجعلنى داريا وعالما بكون خير امنه لعله يختم له بالاسلام ويختم لى بما هو عليه الان من البدعة والكفر فليس دوام الهداية الى كما لم يكن ابتداها الى وليس له دوام الشقاوة كذلك فجلاد حفظة الخاتمة ينفى الكبر وعن رعاية المحاسن ملاحظة وعصارته فان قلت ان اهل البدع خصماء سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم همتهم اطفاء انوار السنة واحياء اساس الضلالة ومذلة اهل الحق ولا فترا بالتاويل وقد وجب علينا بغضهم ونحن نعرف انه قد فضلنا الله عليهم بالعصمة من البدعة مثلا دينهم قلت نعم لكن ينبغى ان لا يكون قلبك ناسيا ما فرطت من الذنوب وما تقدر فى حقك من علم علام الغيوب بالشقاوة او السعادة او سوء الخاتمة فلا قطع لك انك خير منهم فى الاخرة وانك ناج وانهم الهالكون وعلمه تعالى غيب بل يجوز ان تموت على ما هم عليه وهم يموتون على ما انت عليه فان كان عاقبة امرك ما هم عليه عياذا بالله تعالى فاستصغارهم وظنك النجاة فى نفسك تكبر فى نفسك واغترار بما بك ثم قال فان قلت ان اهل البدع وان كانوا ضالين لكنهم

موحدين واما الكافر المحض فلا يمتنع قلبى ان اكون خيرا منه للقطع فى ايمانى مع القطع فى كفره وانا فى احتمال المآل وان كنت مساويا معه لكن فى اعتبار الحال الارتياب فى فضل قلت نعم لكن الفضل بيد الله تعالى فيجوز ان يمن عليه بالتوبة ويموت وهو اعبد زمانه وتموت وانت اكفر اهل زمانك والامن من ذلك الخوف ممتنع ويدل على ذلك انه حين كون نحو ابى بكر وعلى وبلال رضى على الايمان ينظرون الى نحو عمر ويعرفونه ضالا وكافرا ولا يدرون بما يختم له وقد من الله له ايمانا فاق كل من اسلم قبله غير ابى بكر ولا يعلمون اكرامه تعالى اياه وكان هو كافرا وقد ارتد قوم اسلموا على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلوا وماتوا كفارا واسلم من كان كافرا وهم مؤمنون وقتلوا شهيدا وماتوا على الايمان خفت الخاتمة والعاقبة فلو يغلب على قلبك بحالك وقد احتمل موتك على الكفر وهم يموتون على الايمان فلا جرم بعد مثل هذه الملاحظة تنفى الكبر والاغترار وان نظر ذلك الصالح الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها مما يرى شرا محضا ومؤذيا ومضره اقول بعد ما ذكر قبل لا حاجة الى دفع ذلك ان يفهم ذلك مما قبله بطريق الاولوية فالاولى اما ان لا يذكر او يذكر قبل ذلك لعل المقام لكونه موجبا لكمال العناية لم يكتف بطريق الدلالة بل اعتنى بطريق العبارة والصراحة بقوله هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه واما عصيته فانا مستحق لهما العتاب والعقاب فيكون مصروف الهمة الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته معرضا عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق فى الله تعالى متعلق على بغضه والحال الى قدامه به ببعضها وكيف انهاها عن المنكر مع رؤية نفسى دونهما وجمعها تناقض وايضا كفر الكافر حالا ثابت قطعا وايمان المؤمن ثابت ايضا قطعا وبعض فرض تسليم تساويهما فى الخاتمة يعنى باستواء اختتام ختام الكافر على الايمان وختم المؤمن على الكفر علا ان الغالب ان يختم كل ما هو عليه حالا وقد مدح الله تعالى المؤمنين على الايمان الحالى قلت تبغض وتنهى بما هما عليه لا لتعليك وترفعك عليه بل لو لاك اذا امرك بهما بالبغض والنهى لا لنفسك والحال انت فيهما لا ترى بنفسك لمحبا وصاحبك هالكا فى البغض والنهى لا يخفى ان هذا لا يتم عند من يشترط فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عمل نفسه وانتهائه وان تم عند من لا يشترطهما لكن انت تعلم ان الاصح هو الثانى ولو عند بعض بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله من خفايا ذنوبك كالرياء والحقد اكثر من خوفك عليهما على المبتدع والكافر لا يخفى ان خفايا الذنوب احتمالى والبدعة والكفر قطعى والاحتمال لا يثبت شىء على انه

الاصل براءة الذمة وايضا قوله مع الجهل بالخاتمة امر احتمالي ومن
قواعد الشرع البقاء ما كان على ما كان وان سوء الخاتمة من قبيل الصفات
العارضة ومن قواعده ايضا الاصل العدم في الصفات العارضة ومنها ايضا
استدامة الشيء تغنيه باصله فالاصل دوام الحالة الاولى من الايمان في المؤمن
والكفر في الكافر فالغالب في المؤمن والكافر عند الخاتمة ماهما عليه حالا فلعل
الجواب الحاسم عن مواد الاشكال جميعا ان يقال ان حرمة الكبر انما هي لكونه
صفة مختصة له تعالى بنحو ما ذكر من الاسباب وان صدور مثل هذه الفضائل
ليس العبد فيه مستقلا بل انما هو بتوفيقه تعالى محضا وان التكبر بجنس هذه
الاسباب انما هو رأي في مقابلة النص وان النصوص ليست بمعللة ولو
عند بعض وقد تقرر في محله ان بعض الاحكام تعبدي لا يجب ان يعلم علة
ووجه فالواجب عملا المؤمن الصالح الا يتكبر على احد ولو كافرا ثم اراد المص
مثالا جزئيا لزيادة الايضاح لا لاثبات الحكم حتى يتوهم انه من قبيل قياس
المعقول على المحسوس على ان الاحتجاج به في المقام الخطابي ليس بضعيف كل
الضعف فقال فيكون كغلام ملك امره اي الملك اي غلامه بمراقبة محافظة ولد له الذي
له عنده مكانة رفيعة سيما بالنسبة الى الغلام وكان امر بالغضب عليه فالعطف على
المجرور وضربه مهما اساء من السوء فيغضب عليه اي على الولد ويضربه عند
الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به بالضرب بلا تكبر عليه اي على الولد بل هو
متواضع له للولد لكن لا يخفى ان الملك انما امر بالتكبر صريحا او يستلزم ذلك التزاما
وليس بمعقول ان يحصل المقصود مع تواضعه للولد ومن يأمر بالضرب لا يأمر
بالتواضع بخلاف ما نحن فيه اذ نهيه تعالى عن التكبر وامر بالتواضع عند بعض
المبتدع والكافر يرى قدره اي قدر الولد عند مولاه فوق قدر نفسه فلمن لا يرى
قدرا لمبتدع والكافر عند الله تعالى فوق قدره سيما حالا واما الخاتمة فاحتمالي
يندر وقوعه ان شاء الله تعالى وقد قالوا العبرة للغالب الشائع لا للنادر كما
نقل عن الكفاية فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول لعله كان قدره
عند الله تعالى اعظم منك في الآخرة لما سبق في علمه تعالى لهما من حسن العاقبة في
الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه والحال انا غافل عنه فتغضب وتنهى بحكم
الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه تعالى من البدعة والمعصية مع التواضع لمن
يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة فهكذا بعض العلماء الاكياس فيضم
اليه الخوف والتواضع واما المغرور فانه يتكبر ويرجو لنفسه اكثر مما يرجو
لغيره مع جهله بالعاقبة فهذا سبيل التواضع لمن عصى الله واعتقد البدعة
مع الغضب عليه ومجانبته بحكم الامر **والثاني** من الاسباب السبعة للكبر

العبادة

العبادة والورع وذلك فتنة عظيمة على العباد ولا يخلوا عن رذيلة الكبر واستما
له قلوب الناس العباد واكثرها دفان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل
على من لا يعمل مثل عمله من النوافل وسائر فضائل ومن الاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا اي التكبر بهذين ايضا كالتكبر بالعلم مذموم ناش من
الجهل تمثيل العالم العامل انما هو المتواضع ثم انك هل تكون اعبد واعلم من
الصحابة الذين هم المتواضعون رحماء بينهم وقد مثل العالم الغير العامل في
الكتاب العزيز بكلب يلهث دائما والحمار يحمل اسفارا فاي خزي اعظم من التمثيل
بهما واي عذاب اشنع منه فعلاجه ايضا كالعلم معرفتان معرفة ان فضل العبا
دة والورع انما يكون باستجماعهما اي العبادة والورع الشرائط التي توقفا عليها
شرائط الاول مذكورة في الفقهية وشرائط الثاني في الكتب التصوف والاركان
التي كانت في اجزاء العبادة بحيث لو لم يراع ان اجزاء اصليا لا تصح العبادة
راسا وان من الاجزاء المكملة لا تصح كمالا وكذا الشرائط اما العبادة فكا
الصلوة التي شرائطها واركانها ومراعاتها اصلا وكمالا بمراعات واجباتها
وسننها ومستحباتها وفضائلها ومكملاتها التي حررت في محلها واما الورع
فبحر عميق وحمل ثقيل وفعل صعب وامر واتعب لحصوله وان كان ممكنا عقلا
لكن كالمحال عادة فلا يجترئ دعوى حصوله عاقل الا متعصب جاهلا اذ الورع
على ما في القشيري عن ابراهيم ادهم الورع ترك كل شبهة وقد قال صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وترك ما لا يعنيك ترك الفضلات وعن
ابي بكر الصديق رض كنا ندع سبعين من الحلال مخافة ان نقع في الحرام وعن الشبلي
الورع ان يتورع عن كل ما سوى الله وعن يحيى بن معاذ الورع في الظاهر وهو الا
يتحرك الا بالله وورع في الباطن وهو الا يدخل قلبك سواه وعن يونس بن عبيد
الخروج عن كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة وعن مالك بن دينار مكث با
لبصرة اربعين سنة فلم يصح له ان يأكل من تمر البصرة ولا من رطبها حتى
مات ولم يذقه فكان اذا انقضى وقت الرطب قال يا اهل البصرة هذا بطني
ما نقص منه شيء ولا زاد فيكم والتفصيل فيه ولعلك سمعت سابقا وجه انتهما
المندوبات والمكروهات بعدم مراعات بعض شرائطهما او بعدم اتيان بعض مواد
هما لكن الشبهة البعيدة ليست مما يلزم اجتنابها فيها كترك التزوج من نساء
بلد كثير خوف المحرمية له وترك ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب
مخافة تحقق نجاسة عليه عن القرطبي الورع في مثلها وسوسة شيطانية
فسيفصل المص ومقارنتهما النية الصادقة وقد سبق في الاخلاص وهو افراد
الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء

289

اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او مدح من الخلق او
محمل من المحامل سوى التقرب به الى الله تعالى وفي حديث القدسي سر من سري
استودعته قلب من احببت من عبادي وقيل التوقي عن ملاحظة الخلق والصدق
والتنقي عن مطالعة النفس والتقوى وقد سبق ماهيتها وتحقيقها وتفصيلها
متنا وشرحا وصونها عن المحبطات من الحبط والمبطلات لما لعله التفسيري الظاهر
هو ان ذلك مختص بالكفريات اقوالا وافعالا والا فاجمعوا على انه لا حبوط لطاعة
المؤمن بمعصية ولا المعصية بطاعة ومن قال بحبط الاقل بالاكثر منهما مع سقوط
مثله في الاكثر كما في هاشم او بدونه كما في علي فقد خرق الاجماع على ما في انموذج العلوم
لاستاذ الشيخ الوالد محمد الطرسوسي عاملهما الله بلطفه القدوسي وهو الموافق لما
في شرح المواقف فيضمحل ما يتوهم هنا من حبط مطلق المعصية واما ذكر الحل
بنحو الغيبة والنميمة فليس من الباب وقد حقق في محله الا لموت وحصول هذه الا
مور باسرها من امثالها متعسرة بل متعذرة لان النفس مجبولة على حب الهوى
وان المناهي مطبوعة وقد كان الشيطان يعينها في كل عبادة فقلما يمكن التخلص
من سوفهما وسهامهما وليس المراد هو الامتناع المطلق حتى يتوهم لزوم
عدم التكليف لانه ما لا يطاق بل الكلام على طريق المبالغة توضيحا للمراد المقام
لا سيما قبل الاولى ولا سيما مستندا الى معنى الكتب لاخلاص المتنا والرياء والتقوى
بعد ما تيقنتهما فيما قبل تعرف وجه الترقي المشار بقوله لا سيما فيهما فلذا اي لتعذر
هذه الامور قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوا بانها ازكى من غيرها هو اي الله اعلم
بمن اتقى في نفس الامر لا انتم فلعل تزكيتكم ربما يكون على خلاف بمن اتقى حال كونه مشيرا
بان تزكية النفس انما يكون بالتقوى كما قال ان اكرمكم عند الله اتقيكم بناء على ان تزكية
النفس انما يكون بالتقوى وانتم لا تعلمون صدور التقوى منكم لغاية خفاء وصعوبة
حصوله وانها اي التقوى لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى فلا يعرف ماهيتها
واذا لم يعرف العبد ماهيتها فلا يعرف حصولها فيها لكنه لا يخفى ما في الحصر اذ
ماهيتها معلوم من الشرع كما مر فالاولى لا يعلم صدورها من العبد على وجه القبول
بان يراعي شرائطها واركانها ويرفع موانعها الا الله تعالى لعل مراده هذا وان كان عبارته
ذلك والمعرفة الثانية المتوقف عليها العلاج مثل ما سبقت في الكبر بالعلم او
معرفة ان الكبر من العباد حرام قطعي وانه صفة مختصة به لا يليق لاحد غيره
فان تحصل في قلب العبد هذه المعرفة كما ينبغي لزجره عن الكبر لان وجوده يقتضي
المنازعة رب العزة فيستحق القذف في النار فتذكرها كما اشير انفا في اصل
العلاج الاولى ان الكبر بالعبادة لو تصور بقبولها وقبولها انما يكون باستجماع
شرائطها واركانها وآدابها باوصاف الكمال وهذه ليست بمعلومة لقوة صعوبتها

وكثرة عوائقها فلا يتصور الكبر بالعبادة وحاصل الثاني ان الكبر صفة
مختصة له تعالى وما يختص به تعالى حرام على العبد قيل هنا عن الرعاية ملخصا
ضلالة ان العابد قد يحتقر من كان عبادته اقل منه لعدم عمله مثله وينظر كل
منها اليهم نظر الحقارة ويتعظم عليهم فينقبض من وعظهم وسلامهم
فيرجوا زيادتهم وحفظهم وعبادتهم دون كل ذلك من نفسه فينظر اليهم
بالاستصغار والى نفسه بالتعظيم ويرجو لنفسه اكثر مما يرجو لهم وكذا يخاف
على نفسه كانه يريهم انهم هالكون دونه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالرجل
من الشر ان يحقر اخاه المسلم فاذا كان نظره الى نفسه كذا واليهم هكذا وكان
نظر الخبر اليه بالتعظيم والى انفسهم بالاستصغار وخوفهم على انفسهم اكثر
ما يخافونه عليه بل يظهر انهم هالكون وهو ناج فكان الخبر اعبد عند الله
وهو معرض لمقت وحابط لاجر عمله لكبره عليهم وهو معرض رحمة الله
لتواضعهم وحبهم له وتعظيمهم له فهم مقربون الى الله متقربون والدنو منه
والحب اليه لانهم انما فعلوا ذلك حبا له تعالى ورجاء لقربته تعالى فقد تعرضوا للمغفرة
والغفران وهو معترض بحبط عمله والبعد منه تعالى والسبب الثالث للكبر النسب
الشرف من جهة الاباء والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وايضا ما
يكون في نفسه دون آبائه والكبر بهما بالنسب والحسب الاولى به كما سيظهر
وجهه ناش عن الجهل ايضا كما في العلم والعمل لانه اي المتكبر بالحسب و
النسب الا او في لانهما وان كان الا وقع ذلك فافهم تعززا اظهار عزة
او تكلف في العزة بكمال غيره فيظهر الموعود آنفا من الاباء ولذا قيل لمن
اللام توطئة قسم لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت في فخرك ولكن
بئس ما ولدوا اي الاباء المذكورون لخلوك عن الشرف في نفسك وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم فيما خرجه م عن ابي هريرة رضي من ابطاء به عمله يعني من
من اخره عمله عن دخول الجنة او وصول المقام الرفيع لم يفد نسبه لعدم
مدخله فيهما اذ السبب لهما انما هو الايمان والعمل وقد قال تعالى فلا انساب
بينهم يومئذ انظر الى ابن آدم قابيل قاتل هابيل وابن نوح عليهما السلام كنعان
اسم ذلك الابن قول مردود وقيل انه اسم ابن زوجته وفي الاتقان اسم ابن
نوح يام هل نفعهما نسبهما مع كونهما من اولاد بعض الانبياء عليهم السلام
فلو كان للنسب نفع نفعهما وليس فليس كما نقل عن تفسير العيون وغيره عن
عكرمة ان كنعان حين سمع لا عاصم اليوم من امر الله اتخذ صندوقا من رصاص
وجعل طعامه وشرابه وسد بابه بالرصاص لعذاب فلما علا الماء ابتلاه الله تعالى با
لبول الى ان امتلأ الصندوق فغرقه ببوله وقد روي عنه عليه السلام ليدعن

290

فوق النجم بانهم وقد صاروا لحيا وجيفتهم لكن يشكل المطلوب الفخر مع
الاباء وهما ليسا من اهل الاباء فلا تقريب وقد قال تعالى الكفار بهم دربتهم
وقال وكان ابوهما صالحا وفي بعض الكتب لا فائدة بالنسب الا نسب فاطمة رض
فليتأمل ثم انظر الى نسبك الحقيقي الذي هو عنصرك الاصلي منه فان اباك
القريب منه نطفة قذرة يستقذر منه لا مساغ له الى غسلها لو تلوث بها ثوبك
وجدك البعيد الذي خلق منه ابوك آدم عليه السلام تراب ذليل يداس تحت
الاقدام فاصلك تراب مهين يداس بالاقدام وفصلك بالغسل منه
الابدان فكيف يليق بك التكبر بالنسب ثم لا شك ان اجدادك وآباءك
ان نجوا فانما نجوا بخلق التواضع وكسب الفلاح لا بالتكبر بل الانساب في يوم
الهول والشدة لا تنفع اذ الام الشفيقة المؤمنة بعذاب ولدها الكافر
وقد قال تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه وقد روي
عن علي رض عجبت لابن آدم كيف يفخر واوله نطفة قذرة وآخره جيفة
قذرة وهو بينهما يحمل العذرة وروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعجبا من
المتكبر الفخور وهو يعلم انه اوله نطفة قذرة وآخره جيفة قذرة وعن
جعفر الصادق رض وعن آبائه الكرام عجبت ان اعظم نفسي وقد خرجت
من مخرج البول مرتين وقال في مختصر الاحياء ويكفيه معنى آية واحدة قتل
الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره
ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره فاشار الى اول الانسان بعد كونه في كتم
العدم دهورا ولم يكن شيئا مذكورا اذل الاشياء ثم من اقذرها اذ خلقه
من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جعله عظاما ثم
كسونا العظام لحما فكان هذا بداية وجوده واما وسط احواله فمدة حيوته
الى الموت كما في قوله ثم السبيل يسره فاحياه بعد ما كان جمادا ميتا ترابا ونطفة
واسمعه بعد كونه اصم وبصره بعد عميه وقواه بعد ضعفه وعلمه بعد
جهله واغناه بعد فقره واشبعه بعد جوعه وكساه بعد العري وهداه بعد
الضلال فكان في ذاته لا شيء ثم صار شيئا فانما خلقه من التراب ليعلم انه
اذل من كل ذليل ولا يليق به الا التواضع ولا يليق التعظيم الا بالله واما آخر
احواله الموت المشار بقوله ثم اماته فاقبره فيعود جمادا كما في البداية فيصير
جيفة منتنة قذرة كريهة تبلى اعضاؤه وتتفتت اجزاؤه ويأكله الدود
ثم صار كأن لم يكن بالامس وليته بقي كذلك بل يحيي بطول البلايا وشدايد
الاحوال والافزاع فمن هذا حاله كيف يتكبر الرابع الجمال ضد القبح وعن
سيبويه رفه الحسن وذلك اكثر ما يجري في النساء وقد يجري في العلماء الحسان

لا يخذاب القلوب

لا يخذاب القلوب يفتخرون ويتكبرون على ازواجهن لنقصان عقلهن
لانه للجمال سريع الزوال وهذا ايضا التكبر بالنسب جهل اذ هو فان
من الفناء سريع الزوال وكل شيء ليس له بقاء فالتكبر به جهل لانه ليس
ملكا لصاحبه بل هو كيد مستعير سيزول في اوانه لا تنظروا الى ظاهرك نظر البهائم
الظاهر من قبيل اضافة المصدر الى المفعول اي نظر الرجل للبهائم وقيل النظر
الى الظاهر بدون تدبر الغاية هو النظر الاول الذي سموه نظر الحمقاء هو نظر
البهائم فان العاقل لا يقنع به بل يمعن النظر ويدبر عاقبة فعله وانظر
الى باطنك او معمور بمحافظة شرع الله ومحارسة سنة حبيب الله نظر
العقلاء اولا نطفة قذرة بفتح فكسر متغيرة بان لطريق نظر العقلاء
خرجت من مخرج البول مرتين من ذكر الاب نطفة ومن فرج الام وتخلقت من
مخرج بول آخر واختلطت باخرى بنطفة قذرة اخرى ودم الحيض مرة حملك
بل هو غذاؤك فيه ثم خرجت منه من المخرج الآخر مرة اخرى بعد خروجك اولا
من فرجك فرج ابيك وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما بين الولادة والموت
حمال العذرة الغائط والرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط ما يسيل
من الانف في انفك والبزاق في فمك والوسخ في اذنك والدم في عروقك و
الصديد تحت بشرتك اي جلدك والصنان رائحة الابط تحت ابطك وتغسل الغائط
كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين لتخرج من
باطنك ما لو رأيته بعينك لاستقذرته فضلا من ان تمسه او تشمه ولو تركت
نفسك اياما لم تتعهدها صار اقذر من الجيفة وانتن من الدواب المهملة فمن اين لمن يليق
ان يفتخر بجماله والانسان في الحقيقة مزبلة فانه منبع الاقذار والنجا
سات بل يليق بالوحدة وكل هذه اسباب الضعة التواضع والذل والحياء فضلا عن الكبر
والخيلاء فينبغي على العاقل ان يتأمل جنس هذه الامور ويستحيي عن الكبر بل
يتواضع وقد قيل اعلم انك اشد فضاحة من المزبلة وقد سلط عليك
امراض والالام ثم تكون اقذر من الجيف وهل يتكبر طعام الديدان وبعد ما
الهلك الديدان يأكل بعضه بعضا فيبقى ولحده يموت جوعا وعن الرعاية قال
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله عز وجل اتعجزني ابن آدم وانما خلقته من
مثل هذه وبزق عليه السلام في كفه فخلق الانسان من اقذار ويسكن في اقذار
ويخرج من اقذار لانه يخرج من صلب ثم من ذكر ثم الارحام ثم يخرج من
مخرج القذر والخامس من اسباب الكبر القوة البدنية وشدة البطش الاخذ
بالعنف والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى
من الانسان ولو سلم ذلك لذلك لحق ان تملك البهائم ان يتكبر على الحل واما

291

ذليلا للانسان فقد قتلتها الهرة الآية ونحوها فمن نعمة تما يوجب التواضع
للتكبر اي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها نعم انها تزول بحمى يوم فلا
يتخلص في مدة بل لو توجع عرق واحد في يدك لصرت اعجز من كل عاجز واذل
من كل ذليل وانه لو سلبك الذباب منك شيئا لا تستنقذوه وان بقة لو دخلت
انفك او نملة دخلت اذنك لقتلتك وان شوكة لو دخلت رجلك لا عجزتك
فمن لا يطيق الدفع امثال هذه فكيف ينبغي له ان يفتخر بقوته كما في الاحياء فلا
تقدر على حفظها اي القوة وقد قيل حمى يوم تذهب نعيم سنة ولا عن تحصيلها بعد
الزوال ادنى علة بل هو ظل زائل بالوصف ونور نائل في سرعة التقبض وعدم
الحفظ و السادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا وعلاجه يعرف من السبب والسابع
كثرة اسباب الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجوارى والتلامذة والتقرب
من السلطان وولاته جمع وال وقضاته وبالجملة كل من له مكاثرة ومغالبة باي طريق
وهذان السببان السادس والسابع افحش انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو
خارج من ذات الانسان وبيده يد عارية سريع الزوال والانقلاب فاين هو امثال
الدهور وقياصرة العصور واين شداد وعاد واين ارم ذات العماد التي لم
يخلق مثلها في البلاد كانهم مضوا وتركوا ولانه لو تكبر بفرسه مثلا وداره فمات
فرسه وهدمت داره لعاد ذليلا فالمتكبر بامر خارج عن ذاته فهو ظاهر الجهل
يشترك فيه اليهود والنصارى بل الكثر لان اهل الدنيا جنتهم لو هلك ماله او اتباعه او
عزل فعل مجهول اي عن قرب السلطان مثلا او مات سلطانه كان اذل الخلق ولحقوه هو
فاق وبالتنوين وغيره اسم صوت بمعنى التقذر والتضجر وقيل اسم فعل ما
ذكر قال في الاتقان كلمة تستعمل عند التضجر والتكره والكف والبؤس ثم قال
حكى فيها تسعة وثلثين لغة وتفصيلها فيه لشرف في اعتقاده يسبقه به اليهود
وهم ارذل خلق الله واي اشرف بخفة السارق في الحلة فيعود ذليلا مفلسا و
هذه اسباب ليست في ذاته وما في ذاته ليس اليه دوام وجوده وهو في الآخرة و
نكال فالتفاخر به غاية جهل وكل ما ليس اليك فليس لك وشيء من هذه الامور
ليس اليك بل الى واهبه ان ابقاه بقي وان ازاله زال وما انت الا عبد مملوك لا
تقدر على شيء فاذا عرفت ذلك فلا بد ان يزول كبرك وتتوجه الى الباقيات الصا
لحات نعم ان المتكبر فقط دون الكبر ثمنه اسباب آخر الحقد بالكسر قال في المصباح
هو الانطواء على العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب وفي لغة من باب
تعب والجمع احقاد وقيل كون القلب السريرة منطويا على العداوة والبغضاء كالذي
يتكبر على من يرى في بصيرته انه مثله في اوصاف الكمال كالعلم والصلاح والدنيا
او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه من المغضوب عليه ولم يقدر على

انفاذه

انفاذه فاورثه اي الغضب اياه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه
ان يتواضع له وان كان عنده يستحق التواضع ويحمله ذلك على رد الحق اذا جاء
من جهته وعلى الانفة بفتحتين الاستنكاف والتباعد من قبول نصحه وعلى الاقبال
على الباطل ويحمله على ان يجتهد في التقدم عليه في المجالس وان علم انه لا يستحق
ذلك وعلى ان لا يستحله وان ظلم لا يعتذر اليه وان جني عليه ولا يسأله عما هو
جاهل به والثاني من اسباب التكبر الحسد وسيأتي بيانه فانه يدعوه يوصل الى جحد
الحق حتى يمتنع من قبول النصح وتعلم العلم فكم من جاهل يشتاق الى العلم
وقد بقي في رذيلة الجهل لاستنكافه ان يستفيد من واحد من اهل بلده من
اقاربه حسدا وبغيا عليه والى التكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه اي الحا
سد ولكن الحسد يحمله ان يعامله باخلاق المتكبرين وان كان باطنه عده فوقه و
علاج التكبر بهذين السببين اي التيهما اي الحقد والحسد وسيجيء ان شاء الله تعالى
في بحث الحسد والغضب والسبب الثالث الرياء وهو ايضا يدعو الى اخلاق
المتكبرين حتى ان الرجل قيل هذا حرام لكونه رياء اهل الدين ليناظر من الناس من
يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة او كان معرفة ولكن لا حقد ولا حسد بينهما
ولكن يمتنع من قبول الحق منه ويتكبر عليه في الاستفادة خيفة ان يقول الناس انه
هو افضل منه فيكون باعثه على التكبر عليه الرياء المجرد ولو خلا بنفسه معه بحيث لا
يطلع عليه احد لكان لا يتكبر عليه لعل هذا اكثري والا فمثله مختلف باختلاف
الاشخاص والطبائع اذ يجوز ان يتكبر على ذلك المناظر اما على نفسه او مخافة
اخباره على الغير وقد يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا وحكم هذا
هو الكراهة تنزيها كمن يلبس في بيته ما يلبس عند الناس لئلا ينظروا اليه نظر
الاستصغار لكن قالوا ينبغي لكل ان يتزين بزي نوعه سيما للعلماء ليأمن من ازدراء
الناس ولئلا يسقط في اعينهم ولذا قال ابو حنيفة عظموا عمائمكم ووسعوا
اكمامكم وقالوا من تزيى بغير زي نوعه فادبوه قال المناوي في شرح حديث
كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وكان يتجمل للوفود ايضا ثم قال الغزالي وهذا
كان منه عبادة لانه مأمور بدعوة الناس وترغيبهم في الاتباع واستمالة قلو
بهم ولو سقط عن اعينهم لم يرغبوا في اتباعه وكان يجب عليه ان يظهر لهم محا
سن احواله لئلا تزدريه اعينهم فان اعين العوام تمتد الى الظاهر دون السرائر واخذ
منه الامام الرافعي انه يسن للامام يوم الجمعة ان يزيد في حسن الهيئة واللباس
ويتعمم ويرتدي انتهى اقول انه مثل هذا لا يعد من الخوارق اذ الاصل انه اسوة
يقتدى في فعله ما لم يعهد دليل خصوصية له صلى الله تعالى عليه وسلم وان ما علل به
جار في الغير والشيخ في قومه كالنبي في امته كيف والعلماء ورثة الانبياء فما

ذكر المص من الاطلاق يلبس على الاطلاق فليتأمل ويستكف من حمل حوايجه من
السوق مثلا الحديث ببوء الناس لئلا يسقطوه من نظرهم وتحمله في الليل لا في
الكثير عدم الرؤية او في النهار حيث لا يراه الناس عمومه او خصوصه كما عندنا انه
فهو او عند الفقراء وكذا الكسب بيده فانه يعمل عند الخلوة ويمتنع في الجلوة
يشكل انه قد اشير فيما سبق كما هنا ايضا ان مثله من الرياء ولو جعل من الكبر
ايضا لزم التوارد او تحصيل الحاصل ويمكن ان يكون المجموع علة مستقلة على
وجه يكون كل احد جزء علة وعلة ناقصة او يكون احدهما علة للآخر والآخر
علة للحكم فاعرفه

المبحث الرابع في علامات الكبر

والتكبر الاول
ما بنفسه والثاني ما بالتكلف اعلم ان الكبر لقوة خفائه قد يخفى على صاحبه حتى
يظن يعتقد انه بريء منه والحال انه متصف به فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين
حتى يعرض كل سالك آخرة نفسه عليها اي على الاخلاق المذكورة فيميز الخبيث من
الطيب فلا يغره الغرور قيل بالفتح الشيطان كما قال تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور
قيل او الهوى او الدنيا فمنها اي من اخلاق المتكبرين ان يحب قيام الناس له عند
قدومه قيل وقد يحب القيام لكونه مجبولا على ذلك من صغره لكونه من اولاد
الاشراف بلا خطار كبر وقد يحب لرغم انف من يخالفه في الدين وقد يحب
ليظهر عظمته فيمتثلون في نصح الدين وليس شيء من ذلك كبرا والاعمال
بالنيات ولكل ما نوى ولا يعلم ما في القلوب غير علام الغيوب لا يخفى ان الاول
منظور فيه او بين يديه كما هو عادة الظلمة فان خدامهم وغلمانهم قيام عند
حضورهم وانتم ما اعتاد واكونهم مردية تعظيما للنفس واظهار الشرفه عليهم
والعلو منزلته لديهم وعن علي رض من اراد ان ينظر الى رجل من اهل النار
فلينظر الى رجل قاعد وبين يديه قوم قيام وقد قال انس لم يكن شخص احب
اليهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا له لما
يعلموا من كراهته لذلك واما لو احب ذلك تعظيما لشرف العلم واظهار المرتبة
رونقه فليس بمذموم على الاطلاق كما نقل عن العيني شرح البخاري عن اسحاق
السعيدي انه قال كنت ارى يحيى بن القطان يصلي العصر ثم يستند الى
اصل منار مسجده فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوني وعمرو بن
علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسئلونه عن الحديث وهم
قيام على ارجلهم الى ان تجيء صلوة المغرب ولا يقول لاحدهم منهم اجلس
ولا يجلسون هيبة له ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين
ومائة ويقرب الى هذا الجنس ما في الفتاوى كالخلاصة يتقدم الشاب العالم
على الشيخ الغير العالم والتلميذ لا يفتح الكلام قبل اسناده ولا يجلس

مكانه

مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه ...
بما في بعض الفتاوى ايضا ان بعض المشايخ لا يقوم عند ...
ويقوم عند قدوم الاعونة فسئل عن ذلك فاجاب ان لا يبغضهم محبوبه حتى
ذلك فيتاذى من ترك القيام دون مجانسا انتهى تعليل لا تشكال اذ ذلك
رضا وعلى المعصية وعون عليها بلا وجدان كراهة من نفسه بل يرضى ويكون
مسرورا لهذا الحب حب القيام لا يخفى ان الحب ضد الكراهة النفسية فا
لقيد ليس احترازيا بل من قبيل التاكيد او التوضيح كالتكرير للاطناب بل
يقبول وركون اليه حتى يزيد عليه حبه ويقضي لاجله حاجته ويعين في امره
فلو ترك ذلك يغضب عليه ويعادي فان وجد كراهة وعدم اجابة للحب المذكور
في نفسه فذلك الحب قيل طبيعي غير ضار لعدم دخوله تحت قدرته لكن كيف
يتصور جمع هذا الحب مع هذه الكراهة وهما ضدان الا ان يقال الحب سابق
ضروري والكراهة لاحق واختياري فافهم او وسوسة شيطانية لا يضر
اي الميل والوسوسة لعدم دخوله تحت القدرة كما ذكرنا في الرياء والشرور
المحبة مع عدم الكراهة كما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان
يتمثل له الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار قال المناوي في شرحه المثول
الانتصاب يعني يقومون له صفوفا او بان يقام على رأسه وهو جالس ثم
قال الزمخشري امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له النار وذلك ناش
من تعظيم المرء نفسه واعتقاد الكمال وذا عجب وتكبر وجهل وغرور ولا
ينافيه خبر قوموا الى سيدكم لان سعدا لم يحب ذلك والوعيد لمن احب
قال النووي معنى الحديث زجر المكلف ان يحب قيام الناس له ولا يتعرض فيه
للقيام بنهي ولا بغيره والنهي عنه محبة القيام له فلو لم يخطر بباله فقاموا
له فقاموا له ولم يقوموا فلا لوم عليه وان احبه اثم قاموا اولا فلا يصح
الاحتجاج به لترك القيام ولا ينافيه ندب القيام لاهل الكمال ونحوهم انتهى
ثم المصنف اقتفى اثر الغزالي في الاحياء في الاكتفاء بالقيام والا فكل ما ينبئ
عن الترك والتكبر كالتقدم في المجلس وعدم المشي قدامه وعدم التكلم قبله
وعدم رفع الصوت عنده والتكلم بالآداب في حضورها ونحوها ملحق بما ذكر
فالاكتفاء اما للمقايسة او الدلالة والله اعلم ومنها ان لا يمشي خارج بيته
سيما في اسواق مدينة الا ومعه غيره يمشي خلفه او هو راكب والخدم والخدام
والغلمان يمشون قدامه وسائر اطرافه د ديلمي حد احمد حج ابن ماجه
عن ابي امامة رض انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من بيته يمشي الى البقيع بفتح الباء
مقبرة المدينة فتبعه عليه السلام اصحابه فوقف عليه السلام وامرهم ان يتقدموا
ومشى خلفهم فسئل عنه عليه السلام عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم

اصوا انها فاشفقت حذرت ان يقع في نفسي شئ من الكبر لعل هذا انما هو
لتعليم الامر والا فعروض الكبر له بعيد ولو سلم عروضه بغتة لا يمكن له الخواجه
دفعة بلا حاجة الى هذا التقدير فيضعف به ما قال المولى المحشي فعلم من هذا
انه لا بس لاحد من الكبر وان غاية المغلوبة وعن ابى الدرداء لا يزال العبد
يزداد من الله تعالى ما مشي خلفه وكان عبد الرحمن بن عوف رض لا يعرف
من عبيده انه كان لا يتميز عنهم في صورة ظاهرة ثم لا شك ان الحديث
دل ان مشي الغير خلفه سبب الكبر يلزم احترازه لعل ذلك دائر على القلب
فمن لا يتخاطر عليه شائبة كبر لا يلزم احترازه ومنها من اخلاق المتكبرين
ان لا يزور غيره سيما نحو اشاله وان كان يحصل من زيارة الغير خير له للزائر
او المزور او لغيره من استفاضة انوار العلوم وانجذاب الكمالات النفسية
من الملكات الحميدة والسير السنية وهذا المسكين قد رضي ان يكون مع الخوالف
حيث رجح على منفعة نفسه تلهي هواه واجراء ميولاته الشيطانية من تعليم
التواضع كلمة من للتبعيض كما ان فيه تنبيه على فضل زيارة الكبار على دونه
لان اثر التواضع اظهر فيه كما في الاحتساب ان عمر رض زار يوما ابى بن كعب
فالقى وسادة فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئتك لفتح منى عقدة في قلبي
فقال تلمس يا امير المؤمنين انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
دخل عليه اخ مسلم فالقاه وسادة له غفر الله له صاحبها قبل ان يجلس عليها
ففيه ايضا باب حصول الخير لهما واستحباب التقدير بنفسه لاجل العلم
ومسألة ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه فلاداعي له ارشاده
المنزلة معه والغير في اعتقاده من الخناس الا ان يجلس ذلك الغير بين
يديه بعيدا منه كالتلميذ فرضاه في ذلك الجلوس ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى
والمجلوبين ويتحاشى عنهم لعل هذا ما يكون لداعي الكبر والا فلعل جواز
الفرار من الامراض السارية باذنه تعالى لكن في الاحياء دخل رجل وعليه
جدرة قد تقشر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده اصحابه بالجلوس
فما جلس احد الا قام من جنبه فاجلسه عليه السلام بجنبه وكان ابن عمر رض
يقعد على المائدة من رأى من المجذوم والابرص والمبتلى ومنها ان لا يتعاطى
لا يتناول بيده شغلا في بيته روى ان عمر بن عبد العزيز اتاه ليلة ضيف و
كان يكتب وساد السراج يضئ فاراد الضيف اصلاحه فقال ليس من الكرم
استخدام الضيف فاراد ان ينبه الغلام فقال اول نومة نامها فقام بنفسه
فملأ المصباح زيتا فقال الضيف قمت انت يا امير المؤمنين فقال ذهبت
انا عمر ورجعت الى الناس من كان عند الله متواضعا ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته

فاجلس

بنفسه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنفيات وقال علي رض كرم الله
وجهه لا ينقص الرجل من كماله من حمل من شئ الى عياله وفي حديث الجامع كان
صلى الله تعالى عليه وسلم يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم
وفيه ايضا يركب الحمار ويخصف النعل ويرفع القميص ويلبس الصوف ويقول
من رغب عن سنتي فليس مني قال المناوي عن ابن مسعود كانت الانبياء
يستحبون ان يلبسوا الصوف ويحلبوا الغنم ويركبوا الحمار وقال عيسى عليه السلام
بحق اقول انه من طلب الفردوس فغذاء الشعير والنوم على المزابل مع الكلاب
كثير وفيه ندب خدمة الرجل نفسه وانه لا زيادة في ذلك ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخرجه ابو
داود عن ابى امامة البذاذة بفتح الباء رثاثة الهيئة وحلوقة الثياب وقيل
الدون من الثياب من الايمان مع القدرة على النفيسة بل وجدانه كراهة
في القلب وعن زيد بن وهب رأيت عمر بن الخطاب خرج الى السوق وبيده
الدرة عليه ازار وفيه اربع عشرة رقعة بعضها من ادم وقال عيسى عليه السلام
جودة الثياب خيلاء القلب وكان اويس القرني رضى الله الذي لاجله قال
صلى الله تعالى عليه وسلم انى لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وكان هو
يجمع قطع الخروق من المزابل ويغسلها ويضيف بعضها بعضا ويلبسها
ومن احاديث الجامع ان الله يحب المؤمن المتبذل اى تارك الزينة
تواضعا المحترف الذي له صناعة يكتسب بها الذي لا يبالي ما يلبس
اهو من الفاخرة او ادنى اللباس واقل قيمة لان ذلك دأب الانبياء و
منهج الحكماء قال بعضهم البس من الثياب ما يخدمك ولا يستخدمك
قال الغزالي الذين ينظفون ثيابهم ويطلبون الثياب الرفيعة لا فرق
بينهم وبين العروس التي تزين نفسها طول النهار ولا فرق بين عبادة
الانسان نفسه وبين عبادته صنما ومن داعي ثوبه بحيث يلتفت اليه قلبه
فهو مشغول بنفسه وقال البس من ما يدفع الحر والبرد ويستر العورة وهو
كساء يغطي به رأسه واوسط قميص وقلنسوة ونعلان اعلاه ان يكون معه
منديل وسراويل وروى عن يحيى بن زكريا عليهما السلام لبس المسوح حتى
نقبت جلده فقالت امه البس مكانه مسح جبة من صوف ففعل فاوحى الله
تعالى يا يحيى على الدنيا فبكى ونزعها وعاد كما كان وقال ايضا وكان قيمة ثوبي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة دراهم ولحذى ثوبين جديدين
فاعجبه حسنهما فخر ساجدا وقال تواضعت لربى خشية ان يمقتني ثم
خرج بهما الى اول مسكين لقيه فاعطاه اياهما واشترى على رض ثوبا بثلاثة

294

دراهم فلبسه وهو خليفة وقطع كمه من رسغ وقال الحمد لله الذي
هذا من رياشه وتمامه في المناوي ومنها ان يستنكف عن اجابة دعوة الفقير
وان يحضر الضيافة لا عن دعوة الغني والشريف حيث يجيب دعوتهما
وقد كان الفقراء افضل من الاغنياء وان كانوا شاكرين ما داموا الفقراء صابرين
وايضا في طعامهم بركة وجبر قلوبهم وكسر صولة النفس قال صلى الله تعالى
عليه وسلم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر
ان لا تزدروا نعمة الله وعن ابي ذر اوصاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان احب المساكين وادنوا منهم وقد نهى عليه السلام عائشة رض عن مخالطة
الاغنياء وعن عمر اياكم والدخول على اهل السعة وحين سأل هرقل لابي
سفيان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهل يتبعه اشراف الناس او ضعفاؤهم
فقال بل ضعفاؤهم قال هرقل اتباع الرسل وعن البخاري انه قال عليه الصلوة والسلام
حين مر به الغني والمسكين في المسجد هذا يعني المسكين خير من ملاء الارض
من مثل هذا يعني الغني ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء
من الاهل والاولاد في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ظرف التقدم ام حال
منه ان مشى او جلس احدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به اي
ملابسا ذلك التقدم بهذه الحيثية فانه ان فوت ذلك التقدم في المشي و
الجلوس فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس معه اصلا او يبعد
عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اي بين ذلك وبين اقرانه اشخاص
ممن يعلم كل احد انهم اي الاشخاص ادون منه من المتكبر ليظهر بين الناس
انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه في المشي والجلوس يظن انه
ادون منه وذلك يخف على نفوس المتكبرين اذ يوهمون انهم تركوا مكانهم
بالاختيار والتفضيل فيكون قد تكبر وتكبر باظهار التواضع ايضا ومنها عدم
قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه لئلا ينظر الناس اعلميته ويهان عليه
ويسقط من نظرهم وعدم الاعتراف بخطائه مع انه يعلم كونه في الخطاء وعدم
الشكر لصاحبه على اعلامه وارشاده على الحق الاولى ان اللائق بحاله عند
ذلك هو الشكر وعدم ذلك القبول اما لعدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا
او استصغارا له بمعنى لا يصغي لكلامه لعدم اعتنائه بكلامه لانه في اعتقاده
حقير وصغير وكذا عدم تأمله لا يخفى ان قوله عدم الشكر وعدم الاعتراف
يقتضي فهم كلام صاحبه وقوله هذا يقتضي جانب عدم فهمه فافهم قيل

هنا كما

هنا كما فعله المدرسون مع تلاميذهم وان كان الحق في ايديهم كما فعل
الكفرة مع القرآن لا يخفى الكلام في المناظرة وهما ليسا بمناظرة وان عدم
الاعتراف الاستاد من التلميذ يجوز لمصلحة كتشحيذ الاذهان واختبار
الافهام وعدم زوال اعتقاد التلميذ في حق استاذه فيخل بتعلمه كما
نقل عن بعض او عنادا او مكابرة اي اصرارا على الباطل ونصرة للباطل
وتعويها له مع العلم به فكل هذه المذكورات ان كان في الملاء فقط فرياء
فليس فيه كبر فيعالج بما ذكر من قطع الطمع عن الناس وغير ذلك من ادوية
الرياء وان كان فيه اي في الملاء وفي الخلوة جميعا فكبر فينبغي ان يداوم
التواضع والمسكنة حتى يظهر في قلوبهم انواع العلوم الرباني واصناف
المعارف السبحاني كالتراب لتواضعه تحت الاقدام اظهر الله فيه انوار
الثمار والطعام وكان صلى الله تعالى عليه وسلم خفيف المؤنة لين الخلق كريم
الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير
عبوس رقيق القلب رؤوفا رحيما لم يتجشأ قط من شبع ولم يمد يده
لطمع يعود المريض ويشيع الجنازة ويجيب الدعوة قال في الروضة على رواية
ابي سعيد ولا يحتقر ما دعي اليه ولو الى كراع ويقبل الهدية ولو حشفا التمر
ويعلف البعير والشاة ويركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويأكل مع
الخادم ويطحن معه اذا عيي ويقيم حوائج البيت ويحمل حاجته في السوق الى
اهله ويصافح مع الغني والفقير ويبدأهم بالسلام ويسلم على الصبيان
اذا مر بهم ولهذا قيل من رأس التواضع ان يبدو بالسلام من لقيه كذا نقل
عن التوفيق والاحياء **المبحث الخامس** آخر مباحث الكبر في اسباب
الضعة بمعنى الكبر والتواضع وفوائدهما من قبيل استكشاف الاشياء بالاضداد
فالتواضع ضد التكبر وقيل خفض الجناح لاهل الصلاح وقبل التكبر
للاغنياء والتذلل للفقراء وعرفه البعض بالركون الى رؤية النفس دون غيره
اما الاول اسباب الضعة فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه من تراب
ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جسم جماد ثم نفخ الروح ويتعلق
به الامراض الى ان كان آخره الموت والبلاء وتفرق الاجزاء وغذاء الديدان وتناول
الهوام والحشرات في المهانة والعذاب قيل عن الرابعة ما حاصله اورأيت من
حكم عليه بضرب السوط وحبس لاجله في السجن ينتظر متى يخرج ويضرب
كيف ذلته في السجن وتوقعه في كل وقت ان يخرج الى العرض فيضرب فكذا
من سجن الدنيا وقد وجب عليه العذاب لا يدري متى يخرج من الدنيا فيعرض
العذاب فهو العذاب فهو في خوف العذاب بتوقع الموت فيجيء بعد البصرو

يصير بعد السمع ويبكم بعد النطق وتنقطع اوصاله فيكون جيفة منتنة وقذرة مستوحشة ثم يحييه الله الى اهوال القيمة فيرفيد جهنم فى سمعه وركوب الصراط لابد له فالعرض على المولى للسؤال لكل عمله فلامعذاب لا يمكن تعبيره فى غاية هوان وضعف وذل فاذا تفكر العبد كيف كان مبداؤه واصله وفصله ومايرجع الى من الموت والقبر والبلى والعذاب فلا يجوز له الكبر ولزمه الخضوع والذل والتواضع والشكر للنعم والانكسار لعل هذا معنى ما يقال يكفى فى هذه المعرفة ان يعرف معنى سبع ايات قتل الانسان ما اكفره من اى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره فهذا اشارة الى اول خلق الانسان واوسطه وآخره فخلق من كتم العدم بعد ان لم يكن شيئا مذكورا ولا شئ احقر من العدم ثم خلقه من اذل الاشياء ثم من اقذرها لانه من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ليس لها حبوة وقوة وسمع وبصر ثم خلق ذلك كله فهذا معنى قوله من اى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم امتن بقوله ثم السبيل يسره وهذه اشارة الى ما يتسر له فى مدة حيوته الى الموت وهو بعد على غاية النقصان يستولى عليه الامراض والعلل وتتضاد فيه الطبائع ويهدم بعضها بعضا فيموت كرها ويجوع كرها ولا يأمن فى لحظة من الموت والآفات ثم آخره الموت والتعرض للعقارب والحساب فان من اهل النار فالخنزير خير منه فمن اين يليق به الكبر وهو عبد مملوك لا يقدر على شئ واليه اشار بقوله ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره ومعرفة غوائل الكبر ليمتنع عنه ويجتهد فى ازالته ومعرفة فوائد التواضع وفضائله ليتشوق الى تحصيله من كونه باب للفضائل من اخلاق الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اوتيت مفاتيح خزائن الارض فخيرت بين ان اكون نبيا عبدا او نبيا ملكا عليه السلام فاوحى جبرائيل ان تواضع فاخترت ان اكون نبيا عبدا فاوتيت على ذلك اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة واول شافع كذا نقل عن التنبيه وفى الفيض عن ابى نعيم فى الحلية اوحى الله الى موسى اتدرى لما اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى قال لا يا رب لانه لم يتواضع الى احد قط تواضعك والاولياء رح وقد سمعت قريبا قصة عمر بن عبد العزيز وتنقل عن تفسير ابى السعود ان ميمون بن مهران كان عنده ضيف فاستعجلت جاريته بالعشاء فاراقت قصعة على رأس سيدها فقال سيدها احرقتنى

فقالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما يقول تعالى والكاظمين الغيظ قال كظمت غيظى قالت زد فان الله تعالى يقول والعافين عن الناس قال عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله تعالى والعلماء العاملين الصالحين وكانوا اعز الناس عند الخلق وعند الملائكة وعند الله لانه ما تواضع احد الا زاده الله رفعة كذا نقل عن المص فى الحاشية وفى حديث الجامع من تواضع لله رفعه الله وقيل التواضع لله ان يضع نفسه حيث وضعها الله من العجز وذل العبودية تحت اوامره سبحانه وتعالى ليكون عبدا فى كل حال فيرفعه بين الخلائق وعن الطبرى فى التواضع مصلحة الدارين فلو استعملت الناس فى الدنيا زالت من بينهم الشحناء واستراحوا من نصب المباهات والمفاخرة ولذلك قيل من اراد الرفعة فليتواضع لله تعالى الا ترى ان الماء لما نزل الى اسفل الشجرة صعد الى اعلاها فكان سائلا سئله كيف صعدت هنا وانت فى الذل فقال لسان حاله من تواضع لله تعالى رفعه الله قال فى الحاكم ما طلب لك شئ مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب اليك مثل الذلة والافتقار كذا فى الفيض ملخصا ومن كونه محمودا عند الله وسببا لرفعة الدرجات فى اعلى عليين وقد امر الله حبيبه عليه السلام بالتواضع فقال واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقد مدحهم به لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى تواضعا وفى الروضة اوحى الله الى عيسى عليه السلام اذا اردت ان تطوع مع الملائكة فى الجنة فكن فى الدنيا مع الخلق كالهامة مع الطيور وكن بالتواضع مع الضعفاء كالارض تحت اقدامهم وليكن ما فى يديك كالماء الجارى فى النهر لجميع الخلق وكن مشرقا على الخلق كالشمس على الدنيا وكن حارا فى طاعتى كالنار وكن خائفا وجلا كالورق مع الشجر وكن هينا لينا مع الخلق كالجمل فى يد الجمال وكن خفيفا عند حاجات الناس كالتراب عند الريح وكن ثقيلا عند المعصية كالصخرة الصماء وكان ما القياس ان ينزل العبد منزلته اذ اوانها اى العبد ومنزلة العبد هو الذل والضعف والحقارة فتكبره خارج عن مقتضى القياس وقيل اى قياس التواضع على سائر الاخلاق الحميدة التنزيل المذكور لا دونها ولا فوقها شرعا وعرفا كالشجاعة بين التهور والجبن هو الوقوع فى امر بلا دوية والعفة بين الشره الحرص الشديد والخمود موت الشهوة وسكون لهيبها فى النفس بالكلية والسخاء الجود والكرم بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها وطرفى قصد الامور ذميم لكن استدراك من قوله وكان القياس

296

ممالك النفس وفي بعض النسخ وهو لا نفس مائلة بالطبع اذا خلي عن
العوائق وطبعه ان تكون مائلة الى العلو كان هو الاحوط من الاختباط
والانسب حطها تنزيل النفس عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها شرعا
وعرفا فذل العبد نفسه فوقها غفلة عن مرتبته وحبا للعلو على الاقران
اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا تلميح لحديث حبك الشيء يعمي ويصم واقتباس
منه لا يخفى انهما مفهومان متنافيان الا بالاعتبارين قال في الفيض
في شرح هذا الحديث ان يجعلك اعمى عن عيوب المحبوب اصم عن سماعها
حتى لا تبصر قبيح عمله ولا تسمع فيه نهي ناصح بل ترى القبيح منه حسنا
وتسمع منه قولا جميلا وهذا معنى قول كثير يعمي القلوب العين عن
النظر ومساويه ويصم الاذن عن العزل فيه ان يعمي ويصم عن الا
خرة او عن طرق الهدى وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الاغراق في
حبه وهذا الحديث عده العسكري من الامثال والحب التام يعمي عن رؤية
عيوب المحبوب ويصم عن سماع العزل فيه والمحبة اذا استولت على
القلب سلبته عن صفاته انتهى ويقربه ما قال الجنيد رح اذا صدقت
المحبة سقط شروط الادب هذا اي كون حط النفس عن مرتبتها احوط
وانسب في التواضع اي في اظهار الضعة واما في الضعة نفسها فالاول
في الظاهر والثاني ما في الباطن فالاولى الاحرى ان يرى يعتقد نفسه ادنى
اذل من كل مخلوق وهذا ادب السلف الصالحين من ساداتنا الصوفية
وغيرهم حتى قال الشبلي رح قيل بكسر المعجمة وسكون الموحدة الولي المشهور
بغدادي صحب الجنيد مالكي مذهبا عاش سبعا وثمانين سنة وقبره ببغداد
عطل لعله من التعطيل ذلي شعوره اي جعل ذلي ذل اليهود معطلا يعني
صار ذل اليهود معطلا يعني صار ذل اليهود معطلا بسبب كثرة ذلي لعدم
بقاء ذل لجميع الذل حصل بي حتى لم يبق لليهود ذل وقد كان اليهود
عريقا بالذل عند الناس فهذا يقتضي ان يجعل الشيخ نفسه ادنى من
اليهود الذي هو اذل الخلق فانظر وقال ابو سليمان الداراني لو اراد
جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الدناءة التي حصل بنفسها
في نفسي ما قدروا عليه لعدم تصور رتبة ادنى منها اذ كل منزلة متصورة
في الحقارة فنفسي احقر منها فان اختلج اضطرب في قلبك كيف يتصور ان
يرى الانسان لا سيما المؤمن هذا سؤال نشأ من قول الداراني والشبلي
نفسه ادنى من فرعون وابليس وهما في غاية الحقارة ونهاية الدناءة
للقطع بكفرهما وكون كفرهما افتح انواع الكفر لان الكفر وان كان

ملة واحدة

ملة واحدة لكن يتفاوت ككفر دعوى الالوهية والذي جمع فيه انواع
جهة الكفر وتفرع على كفره انواع الفضائح والشرور والقبائح كما في
ابليس لعل اختيارهما في المثال للاشارة الى هذين النوعين فقهنا
كالتصريح من المص في كفر فرعون ولا يضره عدم ذكره في امثلة من
يجوز الحكم بكفره في وصاياه التركية واما ما وقع من البعض كالد
واني في رسالته المستقلة من عدم كفاره اقتداء بما ذكره ابن العربي
في فصوصه واوضحه بعض شراحه كالجامي انه مات على الايمان
محتجين بقوله تعالى الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين بان
الاستفهام الانكاري بمعنى النفي والاصل في نفي المقيد ان يرجع الى
القيد فيكون المعنى ما عصيت يا فرعون الآن وهكذا فقد اوردوا
عليهم كابن الكمال الى ان يلزمهم اما الكفر او الضلال للمخالفة
اما للنصوص المحكمة او المفسرة واما للنصوص المحكمة او المفسرة واما
للنصوص والظواهر ينبغي ان لا يكفر لكون الاحتجاج بمحتمل النص
ولو بعيدا واما الشيخ ابن العربي فقد طال فيه القيل والقال وكثر
الفتيا والاقوال فاكثر العلماء كفروا كسعد الدين وان قيل انه غير
المعروف وكعلي القاري في رسالته المخصوصة لانه عد مواضع مخالفة
النصوص وكفر بكل الى ان قال ان لزوم التاويل انما هو في كلام المعصوم و
المشكل لا يوجد في كلام غير المعصوم فاما يكفر واما ما يلزم عدم فائدة ما
وقع في عامة الفقهية من الفاظ الكفر لانه اذا فتح باب التاويلات الضعيفة
والاحتمالات البعيدة لا يكفر مسلم اصلا وهكذا ولا يبعد ان تلك الاحتمالات
بعد تسليم كونها بعيدة بالنظر الى نفسها لا نسلم بعدها مطلقا بل على شان
قائله وكلماته المنكشفة والمتعددة المهتدة في مواضع سائر كتبه ملتزما
بالوجوه العقلية والطرق النقلية لقرب تلك الاحتمالات بل بعينها فان
قيل ان تلك الاحتمالات لا يصح كونها مدلول الفاظها التزاما ومجازا
بالدلالة المعتبرة في العربية قلنا هذا بحث استقرائي لا بد له من سند
محقق وانه عند بابه مراده لفظه لا يخطأ بالنظر الى ما فيه وان يخطأ
من حيث دلالته وجهل بحسبه وانه يجوز ان يكون اصطلاحا مخصوصا به
وان لم يكن مناسبة بين المنقول عنه كالمرتجل واقول هذا هو التحقيق
الحقيق في هذا المقام على وجه يزيل ارتياب اولي الافهام وقيل ان هذه
الكلمات من الشيخ صادرة حال الغيبة والسكرة فيلحق بالمجانين فلا
يكفر ورد بان الكتابة في تصنيفه بالادلة الدقيقة آب منه وقيل ان ما

يخالف الشرع في المنصوص من الحاق بعض قال ابو السعود
في المنصوصات ان كونه كذلك معروف وجمهور المشايخ وبعض العلماء
كالشريف العلامة والسيوطي وابن الكمال وابي السعود نزهوا عن
الكفر وحكموا بفضله بل بولاية واول بعضهم بتلك الكلمات بما يلزم
الكفر وقال بعض لا يمكن توفيق ذلك بالشرع بطريق صحيح فليس مثل
ذلك الا افتراء والحاق من الغير كما يشهد تواتر حسن حاله وشهرة
علو شانه ويشهد ايضا ما وقع في مشاهير سائر كتبه والاقرب انها
من حضرت الشيخ وان التاويل لا يتصور من طريق صحيح وانه في نفسه
رجل صالح صوفي والنظر الى كتبه ممنوع وقع فيه نهي سلطاني فليعتقد
بحسنه ولا ينظر الى كتبه مثل ذلك كما في فتاوى ابي السعود ورسالة ابن
الكمال ورسالة السيوطي فعلى ذلك ان الله خذلهما ترك عونه
ونصرته عنهما او خلق فيهما الضلالة فوقعا فيما وقعا من دعوى
الالوهية وترك السجود لآدم للاستكبار وفي بعض النسخ فصارا ما صارا
يرد عليه ان كان في اضلاله تعالى مدخل منهما كصرف ارادتهما الجزئية كما
هو قائلة اهل الحق يحسم الجواب مادة الاشكال والا فيلزم الجبر وما
وقع في ديباجة اللامية الشاطبية بعد جميع الناس مولى لانه على
ما قضاه الله يجرونه افعلا وما اوضحه شارح الجعبري يعتقد المجتبى
كل الناس سادات تواضعا منه لله تعالى لا يحقر احدا لانه كان او عاصيا
وتعليله يرجح انه يعتقدهم هم عبيد الله مسلوبين الاختيار والملك
والتصرف وتقع افعالهم على ما حكم الله عليهم في الازل وعليه دلت النصوص
ومن هذا حال الجبر بان يقطع النظر عن خيره وشره ومن نظر الحقائق
بعين الفناء لم يبق في الوجود الا واجب الوجود وهذا مقام التوحيد فلا
يدفع ذلك بل يرد عليه ايضا وما ذكره الجعبري بعنوان الدقيقة ثم لا دليل
في ذلك للجبرية لتعلق الثواب بالامتثال والعقاب بالمخالفة فلا يدفع
الاشكال ايضا لان الثواب والعقاب انما يترتبان على الافعال الاختيارية
وعلى ما ذكر الامتثال والمخالفة من الافعال الاضطرارية والقول ان افعال
العباد بتاثير قدرة العبد فقط عند الاشعري لو سلم نفعه بالنسبة الى شبا
لمبي والجبري فلا شك في عدم نفعه للمصنف وكذا القول بانه وان كان
فعل العبد بتاثير المجموع القدرتين كما سبق لكن اصل قدرة العبد بمحض
قدرة الله وان فعل العبد وان كان صادرا بعد صرفه عادة لكن تخلفه
على خرق عادة فعدم خلق التخلف بعد التصرف الفعل كالصادر بمحض

قدرته تعا

قدرته تعا وان نسبة الخذلان والاضلال الى الله فقط من قبيل التغليب
فبعد تسليم صحته ارادته لفظا فلا يحصل الجواب وكل ذلك معنى فلعل
الحق في الجواب عن اصل الاشكال ان الكبر صفة مختصة له تعالى فلا يجوز
ان يتصف به العبد بوجه واما جواز التكبر على المتكبر فلعل الكبر
ليس على حقيقته ووفقني وهداني للايمان والطاعة يعني ما صدر مني
من الايمان والطاعة هو فعل الله بمحض عنايته فالكلام كالكلام فلو
عكس بان خذلني ووفقهما لعكس لكنت في خذلان وكانا في هداية
وليس اجتناب نفسي مما فعلاه فرعون وابليس من ذاتها من ذات
نفسي اصلا كما هو المذهب السابق او فقط كما هو المذهب عند اكثر
الشيء بل من عناية الله تعالى وتوفيقه وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة والعيوب الخطيرة ما لا اعلم منهما اي من فرعون وابليس
والعلوم ادنى من المشكوك والمجهول يرد عليه انه وان سلم معلومية
الخبائث الكثيرة في نفسي ومجهوليتها فيهما لكن ايضا معلوم عدم
اخبث الخبائث اعلى الكفر ووجود اشرف الفضائل اعني الايمان في نفسي
وعدم هذا الاشرف مع وجود هذا الاخبث فيهما فكيف اجعل نفسي
دونا منهما وقد كان الترجيح بالقوة لا بالكثرة ولا اعلم كيف اموت
بالايمان او الكفر العياذ بالله تعالى فان العاقبة مستورة في غير المعصومين
ولهذا كان الامن كفرا ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر نحو
لانه تعالى فاشاركهما في العذاب المخلد ويرد ايضا ان عاقبتي مشكوكة
وعاقبتهما مجزومة والمجزوم متادي من المشكوكة وان غاية لمساوات
والكلام في الادونية على ان التساوي في العذاب ليس بمسلم اذ
مقتضى الحكمة خفة عذاب المؤمن طول عمره والكافر في خاتمة حاله فالجواب
الحق هو الجواب الحق فالحق بالاتباع احق والجواب ان المقام
خطابي بل شعري يقنع بالظن ومدعى وجود الظن لا يخفى انه وارد ايضا
ولانه لو اورد على مثله بانه يقتضي كون شخص واحد امرا ومامورا
ويجاب بالحمل على التجريد كانه يجرد عن نفسه شخصا او يخاطب معه كما
قالوا في قولهم اعلم ويمكن ذلك باعتبار الحيثيين نظيره قوله تعالى حكاية
عن الكفار ولنحمل خطاياكم ما ورد في فضائل التواضع اي بعضها او جميع
ما وصل اليه المصنف وفقه د ابو داود عن عياض عن النبي صلى الله تعالى عليه
ان الله اوحى الي وفي نسخة اوصى وحي ارسال وهو الاصل وزعم
انه وحي الهام خلاف الاصل بلا دليل والوحي اعلام في خفاء ان تواضعوا

بخفض الجناح ولين بجانب وان منفسرة حتى لا يفخر احد منكم على
احد بنعداد محاسنه لبا ورفع قدر نفسه على غيرها وعجبا قال ابن
القيم التواضع انكسار القلب لله وخفض جناح الذل والرحمة للخلق
حتى لا يرى على احد فضلا ولا يرى له عند احد حقا والفخر ادعاء العظم
قال الطيبي وحتى هنا بمعنى كي ولا يبغي بالنصب عطف على تواضعوا
اي لا يجوز ولا يتعدى احد على احد ولو ذميا او معاهدا او مؤمنا والبغي
مجاوزة الحد في الظلم قال المجد ابن تيمية نهى الله على لسان نبيه عن نوعي
الاستطالة للخلق الفخر والبغي لان الاستطالة ان بحق فافتخار وان
بغيره فبغي فلا يحل هذا ولا ذاك فان كان الانسان من طائفة فاضلة
كبني هاشم فلا يفضل نفسه فان فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص
فرب حبشي افضل عند الله من جمهور قريش واخذ منه انه يتأكد
للشيخ التواضع مع طلبته والخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين
واذا طلب التواضع لمطلق الناس فكيف لمن له حق الصحبة وحرمة التودد
وصدق المحبة لكن لا يتواضع معهم مع اعتقاد انه دونه قال ابن عطاء
الله من اثبت لنفسه تواضعا فهو المتكبر حقا فالتواضع لا يكون الا عن
رفعة مع عظمة واقتدار ليس التواضع الذي اذا تواضع رأى انه فوق ما صنع
بل الذي اذا تواضع رأى انه دون ما صنع انتهى كذا في الفيض طب الطبراني
عن ركب المصري عن حديث نصيح العنسي عن الذهبي رجل مجهول
ولم يصح صحبته ونصيح ضعيف وعن الاصابة هذا حديث سنده
ضعيف وعن ابن حبان انه لا يعتمد عليه كذا في المناوي اقول لا يضر
على المص لانه ليس لاثبات حكم ابتداء وقد قالوا يجوز الرواية والعمل في
الاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وعن القاموس ركب صحابي او تابعي
غايته انه مرسل او منقطع انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طوبى لمن تواضع في غير منقصة قيل اي في حال الاتصاف بالكمال والا فا
لتواضع في النقيصة نقيصة قال المناوي بان لا يضع نفسه بمكان يزري
به ويؤدي الى تضييع حق الحق والخلق فان القصد بالتواضع خفض
الجناح بالمؤمنين قال الخواص ايّاك والاكثار من ذكر نقائصك لانه
يقلل شكرك فواحدة من جهة نظرك الى عيوبك حسرته من جهة تعا
ميك عن محاسنك التي اودعها الحق وقال شهود المحاسن هو الاصل
واما نقائصك فانما طلب النظر اليها بقدر الحاجة لئلا يقع في العجب وقال
اذا اغضبك احد بغير شيء فلا تبتداه بالصلح لانك تذل نفسك في غير

محل

محل وتكبر في نفسك بغير حق ومن ثم قيل الافراط في التواضع يورث
المذلة والافراط في المؤانسة يورث المهانة قال ابن العربي بخضوع
واجب في التواضع يورث المذلة والافراط في المؤانسة كل حال الى الله تعالى
فاذا اتفق في الموضع الاول فيه ظهور عزة الايمان وجبروته لعز المؤمن
وعظمته ويظهر في المؤمن من الانفة والجبروت ما يناقض الخضوع والذلة
لله فالاولى اظهار ما يقتضيه ذلك الموضع قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
الآية وقال واغلظ عليهم فهذا من باب اظهار عزة الايمان لعزة المؤمن
فاذا علمت ان للمواطن احكاما ماذا فعل بمقتضاها تكن حكيما والفرق
بين التواضع والمهانة التواضع ما يتولد من معرفته تعالى وجلاله ونعوته
والمهانة الدناءة والخسة وبذل النفس وابتذالها في نيل حظوظها كتواضع
الفاعل للمفعول به والفرق بين التواضع والضعة رضى الانسان بمنزلة
دون ما تستحقه منزلة والضعة وضع الانسان يزدري به والفرق
بين التواضع والخشوع التواضع يعتبر بالاخلاق والافعال والخشوع
باعتبار افعال الجوارح ولذلك قيل اذا تواضع القلب خشعت الجوارح
والكبر ظن الانسان بنفسه انه اكبر من غيره والتكبر اظهار ذلك
وهذه صفة لا يستحقها الا الله وحده وفي التكبر على المتكبر صدقة
لانه اذا تكبر عليه يمكن ان ينتبه ومن ثم قال الشافعي ما تكبر
على متكبر مرتين وقال الزهري التجبر على ابناء الدنيا اوثق عرى
الاسلام واذل نفسه وهو الظاهر الموجود في نسخ جامع وفي نسخ
الكتاب ذل اعتقد ذل نفسه في قلبه من غير اظهاره وجودا لتواضع
جنسه لانه التذلل جوارحا اشير من غير مسألة من الناس خصه
بالذكر لانه لا ذل فوق السؤال وفي جامع الصغير في غير مسكنة قال
الغزالي نشبثت بطائفة فغلبني يتغلب احدهم عن التكبر على
الامثال والترفع الى فوق قدره حتى انهم ليقاتلون على مجلس في
الارتفاع والقرب من وسادة الصدر والتقدم في الدخول
معتلين بصيانة العلم عن الابتذال واذلال النفس منهي عن
المؤمن فيعبرون عن التواضع الذي اثنى الله عليه بالذل وعن الكبر
الممقوت عند الله بعزة الدين تحريفا للاسم واضلالا للخلق فائدة
روى العسكري ان رجلا مر على عمر وقد تخشع وتذلل بالغ في الخضوع
فقال عمر ألست مسلما قال بلى قال ارفع رأسك وامدد عنقك فان الاسلام
عزيز منيع كذا في المناوي وانفق مالا جمعه في غير معصية بل الى وجوه

299

الخيرات والطاعات اشير به النجعصية الى ترك الصدقة بكل المال ومخالطة
اهل الفقه والحكمة اى الذين يحيا لطفهم تحيا القلوب ورحم اهل الذل نحو
الفقر والمسكنة اى عطف عليهم ورق لهم وواساهم بمقدوره طوبى لمن ذل
كسبه وفي جامع الصغير وقع قبل هذا طوبى لمن ذل نفسه قال المناوى اى رأى
ذلها وعجزها فلم يتكبر وتذلل للحقوق والحق وتواضع للخلق روى ان الفا
روق حمل حال الخلافة قربة الى بيت امرأة انصارية ومر بها في المجامع و
صلحت سريرته بصفات التوحيد والثقة بوعد الله والخوف منه والرجاء
والشفقة على خلقه والمحبة لاوليائه وكرمت علانيته اى ظهرت انوار
سريرته على جوارحه فكرمت افعالها بتقوى الله وبمكارم اخلاق الدين با
لصدق والبر ومراعات الحقوق وعزل عن الناس شره فلم يؤذهم ومن
ثم قال مالك بن دينار لراهب عظني فقال ان استطعت ان تجعل بينك
وبين الناس سورا من حديد فافعل فقيل لسقراط لم لا تعاشر الناس
فقال وجدت الخلوة اجمع لدواعي السلوة طوبى لمن عمل بعلمه لئلا يكون
علمه وزرا ووبالا عليه وفي الحديث من ازداد علما ولم يزدد زهدا فانما
ازداد من الله بعدا وانفق الفضل عن حوائج نفسه وعياله من ماله في
وجوه القرب لئلا يطغى ويسكن قلبه اليه ويحظى بثواب العقبى وامسك
الفضل من قوله بما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه من شغل
بنفسه شغل عن الناس ومن شغل بربه شغل عن نفسه وهذا مقام
العارفين قال الغزالي التواضع عامي وخاصي فالعامي الاكتفاء بالدون
من نحو مجلس ومسكن ومركب والخاصي تمرين النفس على قبول الحق
من وضيع او شريف كذا في الفيض حب ابن حبان عن ابي سعيد عن
رسول الله صلى الله تع عليه وسلم انه قال من تواضع لله اى لاجل عظمة الله تع
تواضعا حقيقيا فان التواضع للناس مع اعتقاد عظمته في النفس ليس
بتواضع حقيقي بل هو بالتكبر اشبه درجة قليلة يرفعه الله تع درجة
عظيمة او كثيرة وقيل المراد بها العموم لانه في سياق الشرط اى واحدة
بعد اخرى وفي اخرج ابو نعيم اوحى الله الى موسى اتدرى لما اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي قال لا يا رب قال لانه لم يتواضع الي
احد قط مثل تواضعك وجاء في رواية تفسير الرفعة هنا بان يصيره
في نفسه صغيرا وفي اعين الناس كبيرا وقيل التواضع ان يضع نفسه
حيث يضعه الله تع من العجز وذل العبودية تحت اوامره سبحانه وتعا
بالامتثال وزواجره بالانزجار واحكامه بالتسليم لله تعالى ليكون عبدا في كل

حال

حال فيرفعه بين الخلائق قال ابن الحاج عن بعض اهل التقوى من يرى
انه خير من الكلب فالكلب خير منه لان الكلب لا يدخل النار البتة والمكلف
يحتمل ان يدخل ومن اراد الرفعة فليتواضع لله فان الرفعة بقدر النزول
الا ترى ان الماء لما نزل الى اسفل الشجرة صعد الى اعلاها قال في الحكم ما طلب
لك شيء مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب اليك مثل الذلة والافتقار
كما في الفيض وفي شرح الحكم عن الشبلي من رأى نفسه فليس له من
التواضع نصيب وعن يزيد ما دام العبد ان في الخلق من شر منه فمتكبر
قيل فمتى يكون متواضعا قال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وتواضع
كل احد على قدر معرفته بنفسه وبربه حتى يجعله في اعلا عليين يعني
كلما ازداد التواضع ازداد بحسبه رفع الدرجات حتى يبلغ الاعلى
درجة في عليين كما نقل عنه ومن تكبر على الله درجة اى في عباده تع
لان التكبر عليه تع كفر ويجوز ان يكون وصفا لمن كبر يضعه الله تعا
درجة حتى يجعله في اسفل سافلين قيل فيه الطرد والعكس لتأكيد
منطوق كل منهما مفهوم الآخر وبالعكس وقيل فيه مقابلة وفيه
ضعيف طط الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رض الله قال قال
رسول الله صلى الله تع عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله فيه
اشارة انه لو لم يجر على موجب اخوته وعلى مقتضى اسلامه ليس له
تواضع لان التكبر على المتكبر صدقة كالتكبر على الفاسق قال ابن
المبارك التكبر على الاغنياء والتواضع للفقراء من التواضع كما في
القشيرية ويمكن ان هذا القيد اخراج على مخرج العادة لانك قد
عرفت التواضع على الذمي او المستأمن ونحوها فيفهم غيره اما با
لدلالة او بالمقايسة فافهم ومن ارتفع عليه وضعه الله تع لانه تعا
غيور فيجازيه بنقيض قصده قال في الرسالة القشيرية في باب التواضع
عن ابي سعيد الخدري رض ان النبي صلى الله تع عليه وسلم كان يعلف
البعير ويقم البيت ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويأ
كل مع الخادم ويطحن معه اذا عيا وكان لا يمنعه الحياء ان يحمل بضاعته
من السوق الى اهله وكان يصافح الغني والفقير ويسلم مبتدئا ولا
يحقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر وكان هين المؤنة لين الخلق
كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا
من غير عبوسة متواضعا غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب
رحيما بكل مسلم لم يتجشأ قط من شبع ولا يمد يده الى طمع وقال

مجاهد لما اغرق الله قوم نوح عليه السلام شمخت الجبال وتواضع
الجودي فجعله الله قرارا لسفينة نوح عليه السلام وقال الفضيل اوحى
الله الى الجبال اني مكلم على واحد منكم نبيا فتطاولت الجبال وتواضع
طورسيناء فكلم الله موسى عليه السلام لتواضعه وعن ابن شيبان
الشرف في التواضع والعز في التقوى والحرية في القناعة وعن الثوري
اعز الخلق خمسة عالم زاهد وفقيه صوفي وغني متواضع وفقير
شاكر وشريف سني وقيل ركب زيد بن ثابت فاخذ ابن عباس
بركابه فقال مه يا ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقال زيد ادني يدك فاخرجها فقبلها
وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال عروة رايت عمر بن الخطاب رض وعلى عاتقه قربة ماء فقلت يا امير
المؤمنين لا ينبغي لك هذا فقال لما اتاني الوفود سامعين مطيعين
دخلت نفسي نخوة فاحببت ان اكسرها ومضى بالقربة الى حجرة امرأة
من الانصار فافرغها في انائها وعن ابن عباس رض من التواضع
ان يشرب الرجل من سؤر اخيه وبلغ عمر بن عبد العزيز ان ابنا له
اشترى خاتما بالف درهم فكتب اليه عمر فاذا اتاك كتابي فبع الخاتم
واشبع الف بطن واتخذ خاتما من درهمين واجعل فصه حديدا صينيا
واكتب عليه رحم الله امرءا عرف قدر نفسه وقال ابراهيم بن ادهم
ما سررت في اسلامي الا ثلث مرات كنت في سفينة وفيها رجل مضحاك
كان يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا ويأخذ بشعر راسي
ويهزني واخرى كنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن وقال اخرج
فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج المسجد واخرى كنت بالشام
وعلي فروة فلم يميز بين شعره وبين القمل لكثرته فسرني ذلك
ومر الحسن بن علي رض بصبيان معهم كسر خبز فاستضافوه فنزل
واكل معهم ثم حملهم الى منزله واطعمهم وكساهم وقال اليد لهم
لانهم لم يجدوا غير ما اطعموني ونحن نجد اكثر منه كل ذلك عصارة
ما في القشيرية وعن يونس بن عبيد وقد انصرفت من عرفات لم
اشك في الرحمة لولا اني كنت فيهم وقيل لمحمد بن مقاتل ادع الله تعالى لنا
فبكى وقال ليتني لم اكن سبب هلاككم ومن علامات تحقيق هذ
الخلق ان لا يغضب اذا عيب او ينقص ولا يكره ان يذم ويقذف با
لكبائر ويحكى عن الكرخي استاذ الجنيد ان رجلا دعاه ثلث مرات الى طعام

ثم برده فيرجع اليه بعد ذلك حتى دخل في داره في الرابعة فسأله عن ذلك
فقال قد رضت نفسي على الذل عشرين سنة حتى صرت بمنزلة الكلب يطرد
فيطرد ثم يدعى فيعود ويرمى له عظم فيجيب ولو رددتني خمسين مرة
مرة ثم دعوتني بعد ذلك لاجبتك على ما شرح الحكم وقد يكون سبب
التواضع التسخرية والنفاق والرياء والطمع لما في يد من تواضع له من
المال والمنصب ونحو ذلك والخوف ممن تواضع له فيكون التواضع رذيلة
اي ذميمة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته اي صيانة التواضع
عنها اي عن هذه الرذائل حتى يكون تواضعك ممدوحا الرابع عشر
العجب في الصحاح قد اعجب فلان بنفسه يعني بالبناء للمفعول فهو
معجب برأيه وبنفسه والاسم العجب وهو استعظام العمل الصالح اي
اعتقاد عظمة عمله وذكر حصول شرفه بشيء حال كون ذلك الشيء
دون الله تعالى من النفس او الناس لغيره تعالى قيل هنا اعلم ان العجب انما
يكون بصفة الكمال لا محالة وللعالم بكمال نفسه مطلقا حالتان احديهما
ان يكون خائفا على ان تكدره او زواله من اصله فهذا ليس بمعجب
والاخرى ان لا يكون خائفا ولكن يكون فرحا به من حيث انه نعمة من
الله تعالى عليه لا من حيث اضافته الى نفسه وهذا ايضا ليس بمعجب
وله حالة ثالثة وهو ان لا يكون خائفا عليه بل يكون فرحا به مطمئنا
اليه من حيث انه كمال ونعمة لا من حيث انه عطية من الله تعالى بل من
حيث انه صفة له ومنسوب اليه بسبب انه من الله تعالى وهذا هو العجب
الذي ذكر هنا وقد يطلق العجب على مطلق استعظام النعمة والركون
اي الميل اليها دينيا او دنيويا مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده اي
العجب على المعنيين ذكر المنة اي النعمة والعطية من الله تعالى عليه وهو
اي ذكرها ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه اي الله تعالى الذي شرفه وعظم
ثوابه وقدره بفضله لغير صنع منك وهذا الذكر فرض على العبد عند دواعي
العجب مستحب في سائر الاوقات وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض
قيل هو منشأ عجب المعتزلة حيث قالوا بكون العبد خالقا لافعاله الا
ختيارية فرارا عن الجبر فوقعوا في العجب بناء على هذا او الغفلة او
الذهول هذا سبب عجب اهل السنة والجماعة لانهم قائلون بان كون
كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل شيء نعمة منه تعالى وحده والعجب
مع تذكر ذلك لا يتصور بل يحصل من الذهول والغفلة عن ذلك فعلاجه
الجهل اي الاجمالي معرفة ان كل شيء بخلق الله وارادته فلا يشكل عليه

ما قدمه من ان الجزء الاختياري من الانسان الذي هو مرجع الكسب
ليس بخلق الله لانه ليس بموجود ولا يتعلق الخلق الا بالموجود كما مر
وان كل نعمة هي المستلزمة المحمودة العاقبة من عقل وبدن وعلم وعمل وجاه
ومال وغيرها كلها من الله تعالى وحده لا خالق ولا منعم سواه هذا علاج
العجب الناشئ من الجهل بذلك وهو مجب المعتزلة وروي انه لما نظر
بعض من اصحاب رسول الله الى كثير العسكر واسلحتهم في غزوة حنين
قيل انه هو الصديق الاعظم رض قال اعجابا من الكثرة والشوكة لا
انهزام لنا فيها بعد ولما وصل الى سمعه صلى الله عليه وسلم كره ذلك فرفع
الله النصرة في اول تلك الغزوة تاديبا لهم بان الكثرة لا يغني شيئا
بدون نصرة الله تعالى قال تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا عن ابن عباس رض ما اصاب داود
عليه السلام من ذنب الا شيء من نحو العجب ان قال يا رب ما يأتي من ليلة
الا وانسان من ال داود قائم ولا يأتي من يوم الا وانسان من ال
داود صائم فاوحى الله عز وجل لم تفعل ذلك الا بي ولولا عوني
اياك ما قويت على ذلك ولنكلنك الى نفسك وفي حديث آخر لاكلنك
الى نفسك فابتلاه بالابتلاء وعلاج العجب الناشئ من الغفلة هو
مجب اهل السنة التنبه والتيقظ عن الغفلة بتذكره اي بتذكر ان كل شيء
بخلق الله تعالى ولخطاره كذلك بالبال وفي الظاهر سبب العجب اسباب الكبر
السبعة السابقة في المبحث الثالث والعلاج التفصيلي لكل سبب منها هنا
يعرف مما سبق في علاجه ثم قيل هنا عن الفقيه العجب يدفع باربعة اذا رأى
توفيقا يشتغل بشكره واذا رأى نعمة يشتغل بشكره ولا يخاف بقبول
العمل وان يخاف ترجيح سيئاته وكيف يعجب المرء بعمله ولا يدري ماذا
يخرج من كتابه يوم القيمة وانما يتبين عجبه وسروره بعد قراءة الكتب
فعلى السالك الذي يسلك من الدنيا الى العقبى ويريد سلامة بضاعته
ورأس مال تجارته في تلك العقبى الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من
علم وعمل وغيرها والشكر ايضا على توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه
واعطائه اياه ثم قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقال ولولا فضل الله
عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء ومن
اقوى العلاج معرفة آفاته اي العجب وهي كثيرة فان العجب يدعو الى الكبر
لانه احد اسبابه فيتولد منه الكبر الذي مر آفات كثيرة كما قال ويكفيك
انه سبب للكبر ونسيان الذنوب التنبب من قسوة القلب فانه من عد

عمله

عمله عظيما فلما يخلوا عن الكبر وان من يتذكر ذنوبه لا يستعظم
عمله ولا يخلوا عن اضافة عمله الى ربه وكذا بواقيه فلا يتوهم بلا امر
بالعكس فان نسيان الذنوب الى العجب ونسيان نعم الله بالتوفيق و
التمكين اي الاقدار يشكل ان استعظام العمل لا ينافي ملاحظة التوفيق
سيما على قاعدة اهل الحق في افعال العباد اذ لا يخلو التوفيق عن مدخل
العبد على مجرى عادته تعالى فتأمل فيه وسبب الامن من مكر الله تعالى وعذابه
فان من فيه خوف الله لا يستعظم عمله فان العمل انما يستعظم عند كونه
مقبولا عنده تعالى والقبول لوجب الامن واعلم انه ليس المراد العلة
المقتضية بل السبب الداعي في الجملة وسبب لان يرى ان له عند الله منة و
حقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه تعالى انعم بها على ذلك
العبد العجب بذلك العمل فالفضل له تعالى ولا حق للعبد على مولاه و
سبب يدعوا الى ان يزكي نفسه لانه كل فعلها حسنات في اعتقادها وانه
ميل الى قاعدة الاعتزال في خلق الاعمال من عدم قدرة الله بل بقدرة
العبد وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم ويمنعه من الاستفادة لانه ليس
اعلى منه في اعتقاده ولذا قيل لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وسئل ابو
حنيفة رح كيف وجدت العلم قال باربعة اشياء تملقت كالكلب وتوا
ضعت كالسنور وصبرت كالحمار وصبحت كالغراب والاستشارة مع
اصحاب الرأي مع انه مأمور بها بل ميزان الاعتدال زهو البزاز
والبيهقي عن انس رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث نكرة صفة
لمحذوف ومن ثم وقعت مبتدأ اي خصال ثلث والخبر قوله مهلكات
اي موديات فاعليها في الهلاك شح بخل مطاع يطيعه صاحبه في منع
الحقوق التي اوجبها الله تعالى عليه في ماله يقال اطاعه يطيعه فهو مطيع
والاسم الطاعة او يطيع هو بخله فلا يؤدي حقوق الحق والخلق وقد
قال تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وفي التقييد تنبيه ان
هذا الذم انما يتعلق بالانقياد دون نفس البخل كما نقل عن الراغب وهوى
متبع بان يتبع كل في قوله او فعله بالهوى او هو يتبع هواه في كل ما امر به
واعجاب المرء بنفسه اي تحسين كل احد نفسه على غيره وان قبيحا وعن
القرطبي انه ملاحظة بعين الكمال مع نسيان منة الله تعالى والاعجاب وجدان
شيء حسنا فثمرة العجب الهلاك كما قال في قصة قارون قال انما اوتيته على
علم عندي قال تعالى فخسفنا به قال الغزالي انها الخبائث المهلكة تلك
غالبة على متفقهة العصر الحسد والرياء والعجب فاجتهد في تطهير

قلبك عنها فان عجزت عنه فانت في غيره اعجز ولا تظن ان تسلو لك
نية صالحة في تعلم العلم وفي قلبك شيء من الحسد والرياء والعجب
وثمرة العجب ان يقول انا وانا كما قال ابليس ونتيجته في المجالس التقدم
والترفع وطلب التصدر وفي المحاورة الاستنكاف من ان يرد كلامه
وذلك مهلك في الدنيا والآخرة وما نقل عن بعض الكبار مما يشعر الاعجاب
نحو ما تحت خضراء السماء مثلي ونحو سرجت وطفت في اقطار الارض
قلت هل من مبارز فلم يخرج الى احد فمحمول على نحو حال السكر كما قيل عن
الحوادث وقد سمعت بعض تفصيل الحديث في سابع آفات القلب
ومن لطائف هذا الحديث ما اشير اليه سابقا من وجه حكمة معراج نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو انه اختصم الملاء الاعلى وناظروا في اربعة
مسائل مقدار اربعة الف سنة ولم يوقفوا بحله فلما بعث نبينا
عليه السلام علموا ان هذه المشكلات انما يحل منه صلى الله تعالى عليه وسلم
فتضرعوا الى الله تعالى لاجله فدعى الله حبيبه الى مقام قاب قوسين فاوحى الى
عبده ما اوحى ومن جملة هذا الوحي قوله عليه السلام رايت ربي باحسن
صورة فقال يا محمد فيم يختصم الملاء الاعلى فقلت انت تعلم يا رب فوضع
يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي ثم قال يا محمد هل تدري فيم يختصم
الملاء الاعلى فقلت نعم في الكفارات والمنجيات والدرجات والمهلكات قال
صدقت يا محمد ثم قال يا ملائكتي وجدت حلال المشكلات فاسألوا
اشكالكم فقال اسرافيل ما الكفارات فقال عليه السلام اسباغ الوضوء في
المكاره ومشي الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة ثم قال
ميكائيل ما الدرجات قال اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل
والناس نيام ثم قال جبرائيل ما المنجيات فقال خشية الله في السر والعلانية
والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضى ثم قال عزرائيل
ما المهلكات فقال شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه فقال صدقت
يا محمد ز البزاز عنه اي عن انس رضي عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك لان صاحب الذنب لا ييأس من مكر الله و
عذابه ولا يزول منه وحقا عند الله تعالى بل يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوه
والعجب العجب لان العاصي تعرف عصيانه فيرجى له التوبة والمعجب مغرور بجهله
وعلمه فتوبته بعيدة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولذا قيل انين
المذنبين احب الى الله تعالى من زجل صوت المسبحين لان زجلهم يشوبه
الافتخار وانين اولئك يشوبه الانكسار والمؤمن حبيب الله يصونه ويصرفه

عما يفسد

عما يفسده الى ما يصلحه والعجب يصرف وجه العبد عن الله والذنب
يصرفه اليه لان العجب ينتج الاستكبار والذنب ينتج الاضطرار و
يؤدي الافتقار وخير اوصاف العبد افتقاره واضطراره الى ربه
قيل هذا معنى قول بعض السلف ان العبد يعمل الذنب يدخل به الجنة
لخوفه من اجله ويعمل الحسنة ويدخل بها النار لكبره وعجبه ورياء
به واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به كاهل الهوى ويصر عليه
ولا يسمع نصح ناصح لكونه حسنا في اعتقاده بل ينظر الى غيره بعين
الاستجهال مع انه جاهل قال تعالى افمن زين له سوء عمله بان غلب وهمه
وهواه على عقله والمزين الحقيقي اما الله تعالى استدراجا او الشيطان
فرآه حسنا حقا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا من حيث لا
يشعرون وجميع اهل البدع والضلال اعتقادا وعملا انما اصروا
عليها اي على البدع والضلال لعجبهم بآرائهم التي يرونها حقا فبقوا
في ضلالهم وعلاجهم هنا العجب اي العجب بالرأي الخطاء على
اعتقاد الحقيقة اعسر واصعب روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
عند السؤال عن معنى قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا
وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك
فلولا ان اهل البدع بل الكفار كلهم معجبون برأيهم ما اصروا على ما هم
عليه من الضلالة ولا اقاموا الادلة عليها فبهذا الاعجاب وقع هلاك
جميع الهالكين اذ صاحبه يظن تلك الخطاء في الرأي علما لا جهلا فجهل مركب
فيصعب دفعه ونحو لا تقية وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج انما
يطلب بعد العلم على ما يحتاج الى الازالة ولا يصغى يستمع الى الاطباء
الروحانيين الحاذقين في معالجة امراض القلوب بادوية الحجج الشرعية من
نحو الكتاب والسنة لعدم اعتقاده في نفسه صحة وشفاء بل دواء وهم
علماء اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى واعانهم وخذل اعاديهم
لان دوائهم مأخوذ من معدن الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم بلا
نقص فهم من تلقاء انفسهم بلا زيادة ولا نقصان الخلق الخامس
عشر من الستين الحسد وفيه اربعة مباحث ا في تفسيره وضده مع
مناسبها وحكمها ٢ وفي آفاته ٣ وفي علاجه علما وعملا ٤ وفي العلاج
القلعي المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبها اي الحسد وضده
وحكمها وهو الصواب وفي بعض النسخ حكمها بلا تثنية تعريف الحسد

ارادة زوال نعمة الله تعالى دينية او دنياوية عن احد من الخلق مما
له فى صلاح دينى اذ ما ليس له صلاح ليس يحسد بل غبرة دينى كمن
يجعل علمه او ماله آلة المعصية كما سيجئ او صلاح دنيوى كالمال
والجاه من غير ضرورة فى الآخرة واما به فجائز كمن له اموال كثيرة
لا يعطى حقها بل يجعلها آلة المعصية فمتى زوال الصلاح الدنياوى
المضر لا يكون حسدا وارادة عدم زوالها اى النعمة اليه الى ذلك الاحد
ابتداء او حبه من غير الكاره له اى المحب كمن رأى احدا يحسد احدا
على شئ فاحب ذلك الحسد ولم ينكره ولو وقع فى قلبك ضرورة من
غير اختيار وقصد منك ووجدت الانكار لو قوعه فيه لعل الاظهر
فانكرت فلا بأس به بالاتفاق لان الخاطر لا يدخل تحت التكليف اذ
الامور الاضطرارية لا يؤخذ بها لا يكلف الله نفسا الا وسعها لعل لمة
لا بأس هنا ليس على معناه المشهور مما كان تركه اولى اذ الترك اختيارى
وقد عرفت ان ما وجد هنا اضطرارى بل بمعنى لا يوجر عليه ولا يأثم كما نقل
عن الهداية عند قوله لا بأس بان ينقش المسجد وقد سبق انها قد
تستعمل ايضا بمعنى ان المستحب غيره وهو راجع الى الاول وهو المنقول
عن الكافى وقد تستعمل فيما يكون فعله اولى كما نقل عن صاحب النهاية عند
قوله لا بأس بالسواك بل قد تستعمل فى الواجب لان البأس والجناح كالمترادفين
لمتساويين ورد نفى الجناح للوجوب فى قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فليجر ايضا نفى البأس كذلك كذا قيل ونقل عن
الزاهدى انها قد تستعمل بمعنى لا يجوز كما فى قولهم لا بأس فى النظر الى
الاجنبية فان لم تجد الانكار فى القلب بعد وقوعه بلا اختيار او وقع
باختيار منك وارادة زوال نعمة الله عن احد او ارادة عدم وصول نعمة
الى غير فان عملت بمقتضاه بان صدر منك ما مستبعا عنه فعولا او ظهر اثره
فى بعض الجوارح مستغنى عنه وحملا او بمعنى الواو على ان يكون عطف تفسير
كما فى قوله تعالى لعله يتذكر او يخشى وان جاز فى نفسه كالحمل على التفصيل بعد
الاجمال كما فى قوله تعالى كونوا هودى او نصارى تهتدوا قالوا ساحر او
مجنون وكالاضراب كما فى قوله قاب قوسين او ادنى لكن لا يجئ انه بعيد
من التفاهم فحسد حرام قيد وقوعى لعله ليس باحترازى بالاتفاق و
معصية عظيمة واى معصية تزيد على كراهة الراحة المسلم من غير
ان يكون لك فيه مضرة وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا كلا
او بعضا فى اى جارحة وكان الموجود فى القلب نفسه اى نفس الحسد فقط

دون الجوارح

دون الجوارح فحسد ايضا لكن اختلفوا فى حرمته وفى كون صاحبه آثما و
مختار الامام الغزالى حرمته وظنى هذا الفقير يريد المصنف نفسه هضما
لنفسه عدمها قال فى الحاشية وبعد ما كتبت هذا وجدت الشيخ اكمل
الدين فى شرح المشارق سبقنى والمختار فى هذا عدم الحرمة لكن لم يذكر
ما ذكرنا من الدلائل فوقع التوارد فى المدعى فالحمد لله رب العالمين
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث لا ينجوا منهن احد الظن بالناس سوءا و
الطيرة وهو جعل الشئ امارة للشر والحسد وسأحدثكم بالمخرج الخلاص
من ذلك المذكور وذلك المخرج قوله اذا ظننت بالسوء لاحد فلا تحقق
اى لا تخرج اثره فى جوارحك ما لم تتعينه واذا تطيرت فامض ولم تعمل
بمقتضاه بالتوكل على الله تعالى واذا حسدت فلا تبغ لا تظلم على المحسود عليه
فعلا او قولا فدل الحديث ان الحسد الذى لا يظهر فى الجوارح اثره ليس
بحرام لا يخفى انه يحتمل ان يكون معنى لا تبغ بابقائه فى قلبك واستقرا
ره فيه وهو المناسب لما فى كون ابتدائه اضطراريا وابقائه اختياريا
فالمؤمن لا يحتاج الى الاظهار بالجوارح بل يحصل بمجرد الاستقرار فى
القلب ويؤيده ما قلنا ان النية الى الشر ان كان فى مرتبة التصميم
والاستقرار فيؤاخذ بها كما قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل او
لئك كان عنه مسئولا خرجه دنيا ابن ابى الدنيا وحمل الامام الغزالى هى
مبتدا خبره قوله غير موجه هذا اى الحسد المذكور فى الحديث على حب الطبع
لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل على معنى اذا
حسدت اذا وجدت حبا طبعيا فى قلبك لزوال نعمة العدو فلا تبغ اى
فلا تعمل بل انكره واكرهه كما نقل عنه غير موجه اذ الحسد حقيقة والا
رادة الظاهر مطلق وقد عرفت ان الحسد ليس مطلق الارادة بل ارادة
زوال نعمة الله ولبس للفظ فى بعض معناه حقيقيا بل ذكر الكل وارا
دة الجزء او ذكر الخاص وارادة العام من المجاز نعم استعمال اللفظ فى
بعض معناه حقيقة قاصرة عند فخر الاسلام وهذا بعد تسليم حقيقة
مطلقة فافهم التى ضد الكراهة فيلزم كون الارادة بمعنى المحبة او
الرضا فتأمل فيه بل المتبادر كونها بمعنى الطلب القلبى فلك تجامعها اى الا
رادة مع الكراهة فقد تكرر مجامعتها فى كلام الغزالى والضدان لا يجتمعان
اقول كلام الامام على ما حرره المص فيما نقل عنه آنفا لا يقتضى اجتماعهما
بل يوجد اولا بحب الطبع ثم لا يقبله شرعا بل يكرهه ويخرجه عن قلبه فا
لمحال اجتماع الضدين معا لا وجودهما متعاقبا فالكلام على الامام هو

التعاقب وهو ليس بمحال هو المعية وهو ليس بلازم وهذا مع كونه ظاهرا قد خفي على المص بل جمهور الشراح لم يتعرضوا ولم ينبهوا على ذلك مع ظهوره نعم يقرب ما قال بعضهم ان اراد نفي امكان وجود الكراهة من الحاسد فغير مسلم لتغاير الجهتين فان الحسد بمقتضى الطبع والكراهة عارضة بمقتضى الشرع وان اراد نفي كونه حسدا مع هذه الكراهة فغير مسلم ايضا لوجود تمام ماهية الحسد فيه غايته حسدا من اثمه بتلك الكراهة كما لا يجامع الشهوة اعوجت الطبع ضدها اي الشهوة الذي هو النفرة لعل هذا تنظير للاستظهار لكنه ليس له زيادة فائدة و اما قوله بخلاف كل من الاولين اي الارادة والكراهة فانه يجامع كلا من الاخيرين اي الشهوة والنفرة الاخرة فلم نطلع فائدته في نفسه بل يستلزم بجماع الضدين على زعم المص لانه اذا وجد الشهوة والنفرة في الارادة مثلا يلزم اجتماعهما فيها فافهم وقد قال المولى المحشي اما مجامعة الارا دة مع الشهوة ففي اكل الحل لسحيح المزاج واما مع النفرة ففي اكل الدواء المر لعلول المزاج واما مجامعة الكراهة مع الشهوة ففي الممتنع عن اكل الحل لاجل ضرره لمرضه ومع النفرة ففي الممتنع عن شرب الدواء المر لعدم لحنيلجه والاوليان اي الارادة والكراهة اختياريتان لدخو لهما تحت قدرة العبد لكون الارادة سيما مباديها اختيارية محل خفاء كيف والاختياري لا يكون الا فعلا والارادة من قبيل الكيفيات النفسا نية وهي مقولة مغايرة للاولى وايضا يجوز لمن له ملكة راسخة في الشرعيات عروض الكراهة اضطرارية بلا علم وخبر منه كما نشاهد في بعض من وجدانيات والاخريان اي الشهوة والنفرة اضطراريتان لعدم دخولهما تحت قدرة العبد لا يخفى انه في نهايتهما واستمرادها قد يكونا اختياريتين لا يوصفان بالحل والحرمة كيف وشهوة العاصي ونفرة الطاعات قد يمكن اتصافهما بالحرمة فافهم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح يريد به رد آخر على الغزالي فانه حمله على عدم القبول بل الاكراه بالقلب ويقول المص ان النهي ليس من افعال القلوب بل من افعال الجوارح بالمحض فلا يبغ بالافعال كما تقدم لا بالقلوب كما ذهب اليه الامام اقول المفهوم من القاموس بغا الشيء نظر اليه و بغيته ابغيه وبغيته بالكسر طلبته وابغاه الشيء طلبه له واستبغى القوم فبغوه وله طلبوا له والباغي الطالب وبغى عليه علا وظلم وعدل عن الحق واستطال والشيء نظر اليه كيف هو ورقبه والنظر وعن المصباح بغى

على الناس بغيا ظلم واعتدى لا يخفى ان النظر والطلب يكون بالقلب ايضا بل الانتظار ظاهره ان يكون بالقلب وان الظلم وان كان متبادرا فيما بالجوارح لكنه يمكن ان يكون بالقلب فقول المصنف من البغي الذي هو فعل الجوارح ما ينبغي ان لا يقطع به لان الظاهر ان اللفظ مشترك والمشترك لا يتعين احد محتمليه الا بمرجح كما في الاصول وقد قيل لا حجة مع الاحتمال سيما في مقابلة الخصم سيما الامام الغزالي وسئل الحسن الظاهر لحسن البصري عن الحسد فقال غمة كرب شديد وحزن لا يضرك مالم تبده اي مالم تظهره بالجوارح فدل ان ما لا يظهر من الحسد لا يضر بمجرد ما في القلب واعلم ان حجية قول التابعي وان ظهر فتواه في زمن الصحابة امر اختلافي بل حجية قول الصحابي ومذهبه ايضا اختلافي وحقق روي عن ابي حنيفة رح لانه اقل هم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال وايضا روي عن الشافعي انما نتبعهم في الروايات واما في الدراية فهم رجال تكلموا بعقولهم ونحن رجال كذلك وقد قالوا لا حجة مع الاختلاف وبعد يحتمل ان يكون حديثا مرسلا ومرسل الحسن شائع مشهور لكن قالوا ان اكثر احاديث الحسن ضعيف لانه يقبل رواية كل حسن الظن على كل ولذا قيل اكثر احاديث المتصوفة ضعيفة لان حسن الظن واجب عندهم فيقبلون الرواية من الناس والمجروح والمستور والمطعون واهل الحديث لا يقبلونها ثم نقل عن رعاية الامام المحاسبي في باب الرد على كون الحسد بالجوارح دون القلب ان صح قول الحسن هذا لا يضرك مادامت في قلبك و كرهتها فلم تظهرها بقول او فعل على ان يكون عدم الاظهار دليلا على كراهتها لعل حاصله راجع الى ان لفظ مالم تبده تجوز عن الحب والابقاء في القلب من قبيل وضع دليل الشيء ومقام ذلك الشيء فان الاظهار دليل الابقاء و الحب فمدار الضرر هو عدم الكراهة لا مجرد عدم الاظهار ثم قال في ماحاصله الحسد انما هو بالقلب واما الاستعمال الجوارح كما فعل اخوة يوسف فاثر آخر متسبب عن الحسد كما يتسبب عنه الغيبة والوقيعة وتخريب الخبر عنه كالعلم او الصلة او المعاونة او الدعاء عليه او الايذاء بالجوارح ولو كان جنس هذا حسدا لكان جميع اساءة العباد بعضهم في بعض حسدا ولم يقل به احد بعلم او بعقل فالحسد بالقلب كما يدل عليه قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وقوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب الاية وقال ودت طائفة من اهل الكتاب لو يضلونكم وغيرها فوصف الحسد بكراهة القلوب للحسنات فاضاف بفعل القلب دون الجوارح ثم قال انما فسرت بذلك لان طائفة تقول ان الحسد بالجوارح ويحتج بقول الحسن هذا وقد دللنا انه فعالة بالقلب واستعماله بالجوارح

متسبب عنه الا ترى قوله تعالى ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا فدل
ان الحسد في النفس لا في الجوارح واستعمال الجوارح معصية اخرى هذه خلاصة
كلام المحاسبي ثم قيل المحاسبي امام جليل القدر من رجال الرسالة القشير
ية ومتقدم على الغزالي فلعل مأخذه ثم قيل يمكن ان يكون معنى قول الحسن
لا تضرك اي الضرر الدنيوي كالقصاص والحدود والتعزير والغرامات المالية
ما لم تظهر فاذا ظهرا ثم بما تسبب الى الجنس ما ذكر لا يخفى انه وان بعد
في نفسه لكن لغاية اصلاحه لمعارضة القوي كما سمعت لا يكون بعيدا كل البعد
فافهم ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تتكلموا او تعمل به لا يخفى ان المدعى اعني الحسد الباطني من مقولة الكيف
وحديث النفس من مقولة الفعل فلا تقريب على انه لو كان الحديث محكما في
ظاهره لكان نحو العجب والكفر والتكبر مما يتم بمجرد القلب متجاوزا
عنها وقد روي عن النووي ان المراد ما لا يستقر ولو كفرا اذ لو صرفه في
فوره لا يكون كفرا بل يتجاوز عنه وروي عن القرطبي اي لم يؤاخذهم بما
يقع في قلوبهم من القبائح فهو انه ان تكلموا او عملوا به قيل يؤاخذ بهما فقط
وقيل يؤاخذ بواحد منهما وبحديث النفس ايضا لعل التحقيق كما سبق انه
انما لا يؤاخذ بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم فلو عزم على ترك واجب او
فعل محرم ولو بعد سنين اثم حالا كما في الفيض خرجه البخاري ومسلم عن
ابي هريرة مرفوعا واما الحديث عن الله تعالى اذا هم عبد بسيئة فانا اغفرها
ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له سيئة واحدة فمعنى الهم انه الهم
هنا ما يمر من غير استقرار ولا توطين والا فعزم مؤاخذ به كما في حديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله
هذا القاتل قال فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قالوا بل الملك
فيه دلالة على انه يؤاخذ بما في القلب قيل وعليه عامة الفقهاء والمتكلمين
والمحدثين وحمله اي هذا الحديث من جانب الامام الغزالي على سبيل الطبع بلا اختيار
بل باضطرار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت
التكليف عنده لانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها فلا ذنب فيه فلا عفو ولفظ
تجاوز في الحديث مستعمل مع عدم بحث على قال المص في الحاشية كما صرح به
اللغة اقول ان حديث النفس وان كان نفسه اضطراريا يجوز ان يكون
مباديه اختياريا فان النفس لا تحدثه الا باسباب اختيارية غالبا فيجوز
التكليف باعتبار مباديه واسبابه على ان المتبادر الذي رجحوه كون انفسها
في الحديث مرفوعا فاعلا لفعل حدثت فيلزم ان يخترع ذلك الحديث الا النفس

بغير اختيار من صاحبها فيتجه ح ان يحمل لفظ تجاوز على معنى مجازي نحو
لا يؤاخذ وقد حكى بعضهم عن القرطبي في شرح مسلم ان لفظ ما في قوله
تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله عامة لما لا يطاق وما
لا يطاق حتى اشفقت الصحابة من محاسبتهم على جميع ذلك وقالوا كلفنا
بما لا نطيق فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل
الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فاقرهم على ما
فهموا من العموم فاطمأنت قلوبهم بتكليف ما لا يطيقونه غايته انه
نسخ ذلك قبل الوقوع بعد الاعتقاد كما في الاصول وايضا عن القرطبي
في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية تدل على انه تعالى تكليفه بما لا
يطيقونه ممكنا او غير ممكن لكنه تعالى تفضل بعدم تكليف ما لا يطيقونه
كالآصار والاغلال التي كلفها سائر الامم وقال البيضاوي عند قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها تدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا
يدل على امتناعه وقال في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا من
تفريط وقلة مبالاة او بانفسهما اذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا ثم قال
لكنه وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا وقال في قوله تعالى ولا تحملنا ما
لا طاقة لنا به وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق والا لما سئل
التخلص عنه واقول ايضا النهي بقرره المشروعية عندنا ليتصور
النهي ليكون العبد مبتلى بين ان يترك ويأتي وقال في الدرر النهي
عن الافعال الشرعية وعن الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا و
عن العقلية كونها مقدورة شرعا والا كان عبثا والنهي عن المحال
محال ولا يخفى ان الدعاء ايضا كالنهي في العلة والحكم فتأمل وقال
المولى ابو السعود في تلك الآية ان تعاطي المعاصي لا يجدان يفضي
الى العقاب وان لم يكن عن عزيمة ووعده تعالى بعدمه لا يوجب استحالة
وقوعه كما ينبئ عنه الرفع في قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ و
النسيان ومثله بعينه في المناوي في شرح هذا الحديث وبالجملة العفو
والتجاوز لا يتوقف على وقوع التكليف والذنب يجوز ان يتحقق
بلا عزيمة واختيار وقد قرر في الفصل الاول ان بعض ما لا يطاق
تكليفه جائز عندنا والوجه الثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة
من الامم فلا وجه للتخصيص حين كون المراد غير الاختياري
بقوله امتي اذ لم يبق له فائدة ح اقول قد سمعت آنفا جواز المؤاخذة
في غير الاختياري وكون التجاوز تفضلا منه تعالى ويجوز ان يكون

التقييد بامتى لوقعة اوحادثة وجدت ورود الحديث اومن
قبيل الاخراج مخرج العادة وان ماذكر المص في الحقيقة راجع الى
المفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندنا في النصوص وفي ان
ذكر الشيء لا ينافي لما عداه فيجوز ان يكون المعنى ان الله تجاوز
لامتي كما تجاوز للامم الماضية والثالث ان ذلك الحمل اي الحمل
على غير الاختياري انما يصح على رواية رفع انفسها بانها فاعل حدثت
واما على رواية نصبها فلا يصح ذلك الحمل اذ الرفع دال على الاضطرار
كما روي عن القرطبي في شرح مسلم ان اهل اللغة يقولون
انفسها بالرفع فاعل حدثت يريد الاختيار وايضا مثله عن الحلبي
في شرح مختصر النووي والنصب دال على الاختيار لا يخفى ما فيه من
الاعتراف بمسئلة بحضرة اذ لا يتم هذا بدون رد رواية الرفع و
هو ليس ممكن بل الرفع اظهر وان كان النصب اشهر كما في المنا
وي بل فيه تلقين الجواب للخصم واما ما قيل يجوز الاضطرار على رواية
النصب ايضا اذ الاحة تحديث انفسها بحديث هي مضطرة فيه اذ ليس
حديثها للشان حتى يلزم الاختيار ففيه نظر لا يخفى والرابع ان آخر
الحديث المذكور هو قوله ما لم تكلم او تعمل به ينافي ذلك الحمل اي على غير
الاختياري لانه يفيد معنى الغاية هو انتفاء التجاوز فتقدير الحديث عفى
الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الا ان يظهر اثره اي اثر ما
حدثت به على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو العزم با
لقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والهم والعزم اختياريا
فدل ان عدم المؤاخذة لا يقتصر على الاضطراري بل مطلق ما في القلب
اقول قد عرفت في مبحث الرياء عن البزازية ان التصميم في العزم
مؤثر وعن الغير ان التحقيق ان العزم مؤاخذ به وعن علي القاري
ان النية والارادة والعزيمة مؤاخذة بها وايضا ظاهر قوله تعالى ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا على ما صرح ا
لبيضاوي مناف لاطلاق ما ذكر وقيل عن الخبية انه وان اقتضى ذلك
لكن جاء ان المؤاخذة في الهم والعزم من دليل آخر فقد عرفت ان
فيه ما فيه والمراد بالتكلم الكلم هو اثر من آثاره اي آثار الحسد لا
مطلقة لا يخفى ان هذا كالمستدرك المستغني عنه ومقتضاه من مقتضيا
ته كالغيبة والقبح اي الطعن والسب اي الشتم في الحسد لفظا من قبيل
عذبت امرأة في هرة اي للحسد وسوء الظن لا يخفى انه قلبي فيه اعتراف

لمسئلة

لمسئلة الخصم والتأويل بالقول بعد كونه تكلفا في نفسه يوجب تجويز
سوء الظن القلبي وهو فاسد كما قيل لا يخفى انه عين مقصد المص لانه
سيذكر ان سوء الظن ايضا لا يحرم ما لم يتكلم به وبالجملة حاصل كلامه
في هذا المقام لا يضر شيء مما في القلب غير الكفر والبدعة ما لم يتكلم
وقد سمعت آنفا المنقولات من البزازية ونحوه وايضا عن قاضيخان
والخلاصة بالتحية العزم والمصمم وعن الامام لما ذكر مذهب القا
ضي ابي بكر بن طيبان ومن عزم المعصية في قلبه انه في اعتقاده وعز
مه وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين اخذا بظاهر الحديث و
قال القاضي عياض عامة السلف اهل العلم من الفقهاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر لظواهر النصوص ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا واجتنبوا كثيرا من الظن كيف
وقد اجمع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه
بهم وغير ذلك من اعمال القلوب هذا خلاصة ما نقل عن النووي في
شرح مسلم اقول هذا هو التحقيق المناسب لتوفيق الادلة فالا ما في
افراط المص في تعريط وخير الامور اوسطها والله اعلم وكذلك المراد
بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة بلا عمل الظاهر ما في الا
عتقاديات التي هي كبر الكبائر حرام لا يعفى بدون اثر خارجي فلم لا يكون
مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك اي حراما لا يعفى مع ان كلا منهما
اي من النوعين الكفر مع البدعة وسوء الظن مع الحسد فالظاهر منهما
بدل منهما فعل قلبي التحقيق انهما من مقولة الكيف كما في علم الكلام فما
الفرق بينهما حتى كان الاول حراما دون الثاني قلت الاول اي اعتقاد
الكفر والبدعة وهو الاوفق لضمير التثنية في قوله كلا منهما وفي بعض
النسخ الاولان وهو باعتبار المعنى قبحهما وحرمتهما لذاتهما لا لكو
نهما باعثين لعمل محظور وانه ليس لواحد منهما مقصود آخر سوى ذا
تهما لجميع الاعتقاديات واهل الاصول يقولون الكفر بما قبح بعينه لا د
ذاك بحت العقل قبحه وقبح ما يكون فيه وحرمته من سوء الظن والحسد
ليس كذلك بل لسببية العمل القبيح فان اثره من القبائح منسبب منه
فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد من سعة رحمة الله ان يرتفع عنه
الحرمة والاثم لا يخفى ان المطلوب انما تم بالحكم على مقتضى النص
وهذا راجع الى التسليم الا ان يحمل على التأدب والتبرك كيف وهذا

قريب ان يكون من الاعتقاديات وقد قرر لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقا
دات لكن لا يلائم قوله في اول البحث وظن هذا الفقير عدها لعل المطلب
ظني فيقنع بالظن ثم لا يخفى انه قرر في محله ان للوسائل احكام المقاصد
لا سيما انه محل خبر امر لتشريف حبيبه وتكريم صفيه كما يشير اليه لفظ
امتي في الحديث السابق ورفع التكاليف الشاقة من نحو الاصر والاغلال
التي كلف بها الامم الخالية من نخع النفس في التوبة وقطع موضع ا
لنجاسة وخمسين صلوة في كل يوم وصرف ربع المال في الزكوة وحرمة
الحلال عند المعصية ورفع المسخ والخسف قال صلى الله تعالى عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السهلة وقال رفع عن امتي الخسف والمسخ قيل
لكن فيه مخالفة ظاهرة لقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحا
سبكم به الله الا ان يقال هذه الاية منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وان كان ضعيفا كما ذكره الفخر الرازي اقول وقد استو
فينا الكلام قبل فارجع اليه وقد حكي عن المحاسبي عن الحسد والكذ
ب والضرب ونحوها ثم قال فقد اخطا من تاول ذلك وخرج من
معقول الدين وقيل عليه ايضا بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلو
بكم وقوله تعالى اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم نحو قصد
المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم على الفعل فلما يوجد بدون الاثر
على الجوارح لانه ليس علة تامة فيجوز التخلف الظاهر ان مراده ان تلك
القصد والعزم والهمة لا تؤاخذ ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان
قلبه عن الخواطر الفاسدة والصفات الخبيثة الرذيلة لان الاحتياط والا
خذ بالعزيمة انما هو في الاتفاق لا يخفى ان الصفات ما لم تؤثر لا تكون
خبيثة ولا فاسدة فافهم او تحلية بالنيات الصالحة والصفات الحميدة ليتو
صل بها الى الافعال المرضية ان امكن والا فيوجر لان نية المؤمن خير من
عمله ولكل امرئ ما نوى واما الرياء بطاعتها ودليلها تحويل الشفتين
وحفظ الصوت فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فلا يوجد بلا اثر فلا يو
جد له التجرد فلا يرتفع عند الحرمة فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها اي عن الشبهات عملها اي الجوارح والذ
كر القلبي والتفكر بنية ان الله تعالى سيظهره بين الناس ويجعله خطيرا
شريفا في الرياء الخفي وهذا رياء بنفس الطاعة على قلبك فلا ينفك الرياء
بحالة عن العمل ولا هاهنا اي الذكر والتفكر عمل بمقتضى الرياء فعدم انفكاك

الرياء

الرياء عن العمل في اثر الصور ظاهر واما كف المحسود للجوارح عن مقتضاه
فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه لانه يفعل اثره لا يترك
قيل فلذا لم يأثم من وجد او وقع في قلبه تمني زوال النعمة او عدم
حصولها للمحسود اذ لم يعمل بمقتضى ذلك واما الكبر والعجب فمن
اعتقاد الكفر والبدعة فان قبحهما الذاتيهما والله اعلم نقل والحاشية
لما كان هذا الخلاف بمقتضى القاعدة لا بالصريح من الائمة قال المصنف
آخر كلامه والله اعلم انتهى اقول قال في بعض حواشي بعض الكتاب
ان هذه الكلمة يقال في موضع فيه شبهة وارتياب لعل ذلك لقوة
الاشتباه بين الحسد وبين العجب والكفر بل الاولوية والمقايسة
بينهما ظاهر وترجيح احد الطرفين تحكم وقد نقل عن رعاية المحاسبي
ان الحسد المحرم يكون من الكبر والعجب وان لم ترد انت زوال النعمة
الظاهر انه متعلق لا وال البحث من نحو قوله ارادة زوال نعمة الله ولكن
اردت لنفسك منها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام عن مصباح
المنير الغبطة حسن الحال غبطته غبطا من باب ضرب اذا تمنيت مثل ما
ناله من غير ان تريد زواله عنه لما اعجبك منه وعظم عندك وفي
الحديث اقوم مقاما يغبطني فيه الاولون والآخرون وعن الرعاية
الحسد الذي ليس بحرام المنافسة لقوله تعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وقال سابقوا الى مغفرة من ربكم وسارعوا الى مغفرة
من ربكم ولا تكون المسابقة الا ان سابق غيره لعل من هذا القبيل
قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الحق ورجل آتاه الله علما فهو يعمل به ويعلمه الناس بل
مندوب في الديني بل قد يجب كما في الرعاية ان كان ما رآى في غيره
اينا فرض وانتهاء محرم تحسبك واجب لانه ان لم يتحقق ولم يغتنم
ويحزن مما تخلفه ولم يأت مثله يكون عاصيا وحرص مذموم في الدنيوي
فالغبطة اما دنيوي مكروه تنزيها واما ديني ممدوح ومندوب اليه
وسيجيء ان شاء الله تعالى في مبحث الحرص وعن الرعاية ان كان ما رآى
في الغير من اللذات والنعمات مباحا له فاغتنم ان لا يكون مثله واجب
ان يلحق به فيوسع عليه فيكون متنعما مثله فمباح لكن ينقص الفضل
والزهد وان محرما كاكتساب الحرام وانفاق المال بالمعاصي فاغتنم
ان لا يكون مثله فليس بجائز وليس بحسد محرم بل من قبيل الغش لانه
من محبة للحرام وان لم يكن في النعمة التي حسد بها صلاح لصاحبها بل

فيها فاعله ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه الى صاحبه
فذلك امر حسن لانه ناش من غيرة بفتح الغين المعجمة اى انفة وامتناع
المؤمن لله تعالى لرضائه تعالى مندوب اليه الغيرة اربع قسم لا يوصف بالوجوب
والندب وهو غيرة الله تعالى وقسمان واجبان وهما غيرة المؤمن لنفسه
ولربه وقسم مذموم وهو غيرة المرأة على بعلها كذا في ح البخاري عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار من الغيرة
اى على عبده المؤمن وفي رواية ابن مسعود ان الله يغار للمسلم فليغار اى
يغار عليه ان يتبع شيطانه وهواه وجميع دنياه لا ترجيبه وغيرته زجره عن
ذلك وان المؤمن يغار قال المناوي عن العراقي لم يقل البخاري والمؤمن
يغار انتهى وقال العدد المناوي اخرجه البخاري الا قوله وان المؤمن يغار
وكذا الترمذي انتهى وقال ابن حجر زاد مسلم على البخاري وان المؤمن يغار
عن بعضهم اشد المؤمن غيرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك
كان شديدا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقامه لله ولم يأخذه
فيه لومة لائم وصحبه تابعوه في الغيرة وان غيرة الله تعالى ان لا يأتي
المؤمن ما حرم الله عليه ولذلك حرم الفواحش وشرع عليها اعظم العقوبات
والنكالات قال المناوي في الحديث تحذير شديد من اقتحام المعاصي والآثام
الموقعة الى الهلاك والطرد عن دار السلام وفي الحديث الالهي يا ابن آدم
خلقتك لنفسي وخلقت كل شيء لك فبحقي عليك ان لا تشتغل بما خلقته لك
عما خلقتك له وفي اثر آخر خلقتك لنفسي فلا تلعب وتكفلت برزقك فلا
تتعب تنبيه من غيرة الحق تعالى على الاكابر انهم اذا ساكنوا شيئا سواه او لاحظوا
غيره شوش عليهم وامتحنهم حتى تصفوا اسرارهم له كما فعل بيوسف
عليه السلام حين قال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك اى ملك مصر
فلبث في السجن ما لبث وابراهيم عليه الصلاة والسلام لما اعجبه اسماعيل عليه السلام
امر بذبحه ونظر بعض الاولياء الى شاب نظرة فاذا القذى من الهوى قد لطم
وسقط عينه وسمع صوتا لطمة بنظرة وان زدت زدناك وذلك لعلو
قدرهم عنده كذا في الفيض والغيرة في الاصل واللغة كراهية مشاركة الغير
وحق من الحقوق وهي مستحيلة في حقه تعالى فلا بد من حمله على معنى يليق
به تعالى فلذا قال وغيرة الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش لانه قيد اى
في الاقدام مشاركة العبد لله تعالى فيما مختص به تعالى بان يفعل متعلق بالمشاركة
ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي كانه تفسير للتعبد اذ التعبد انما
يكون بامتثال الامر وانزجار النهي ولا شك ان فعل ما يريد من غير تعبد

مختص له

مختص له تعالى فلو اقدم العبد على الفواحش لكان فاعلا لما يريد من غير
تعبد فيلزم المشاركة له تعالى من العبد فيما هو مختص له تعالى وانما كان
الاقدام على الفواحش فاعلا بلا تعبد لان التعبد اما بامتثال الاوامر
او بالاجتناب عن النهي وهما منتفيان فاندفع ما اورد عليه من ان
التعبد مقيد بالامر فافترقا وغيرة المؤمن لنفسه عند فعل ما لا
يليق به هيجان تحرك واضطراب وانزعاج من قبله بحمله اى العبد
على منع الحريم اى ذات الحريم او من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وهو النسا
كن في حريمه من الاولاد والازواج والاماء والعبيد من الفواحش كالزنا
واللواطة ومقدماتهما نحو التكلم مع الاجنبي والنظر والقبلة والتمسح
غير ذلك لان فيه كراهية الاشتراك من الغير فيما ذكر الذي هو مختص
به وحاصله له ايضا منع مشاركة الغير فيما ليس له مدخله فيه وهذه
الغيرة واجبة م سلم عن ابي هريرة رضه انه قال قال سعد بن عبادة الا
نصارى يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه اى لم امسه
بالقتل حتى آتي باربعة من الشهداء من الرجال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نعم فان الحكم الشرعي كذلك قال سعد كلا وقال في الحاشية ليس هذا من
سعد ردا ورد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كفر بل اخبار عما
في قلبه بعد نصه بقوله عليه السلام كأنه قال ان الامر كما قلت يا رسول
الله ولكن نفسي لا تتحمل ذلك بل تباشر القتل قبله انتهى فحاصله ان
الامر كما ذكرت لكن نفسي ليست بقانعة على ذلك ولا يبعد ان يحمل على معنى
غير معنى الردع كحرف جواب بمعنى نعم وبمعنى اى بالنسبة الى ما في قلبي
وبمعنى استفتاح الكلام كل ذلك معنى له ذكروا في محله والذي بعثك
بالحق نبيا ان كنت اى اني كنت فان مخففة لاعاجله بالسيف قبل ذلك قبل قيام
تلك الشهود وحاصله ان شاني في ذلك الحالة المعالجة بالسيف قبل الا
تيان بالشهداء وان امر الله به لان نفسي لا تتحمل ذلك لفرط غيرتها وكمال
حميتها كما في الحاشية لكن ينبغي ان يحمل على انه لو لم يكن قوله هذا اولو
لم اعلم الحكم الشرعي كذلك والا فلا ينبغي من الصحابي حكم الشرع
سيما في معرض الرد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا الى ما
يقول سيدكم لا ترشيد الانصار انه لغيور لانه لغاية حرصه منع مشا
ركة الغير تعالى على ما نهى عنه وانا اغير منه والله تعالى اغير مني ولا اشكال انه
ان كان مقتضى الغيرة القتل بلا شهود فكيف كان حكم الشرع التوقف
على الشهود وكيف يكون غيرة الله وغيرة رسوله سابقا على غيرة سعد وانه

لوكان فيه غيرة لما منع عنه وتوقف على الشهود بل الظاهر تناف الا ان
يحمل على النسخ على مذهب بعض ولا شك انه بعيد اقول لا يبعد ان
ان يقال انه لغيور اى في اعتقاده او في ظاهر وليس كذلك في نفس الامر
لاني اغير منه وليس من شان تعجيل بل التمهل الى ان يظهر ما تعينه
الشرع من قيام الشهود والله اغير مني وهو يمهل ولا يعجل لعقوبة
في فور الفواحش ولعل وصفه عليه السلام بالسيادة اشارة لطيفة الى وجه
الامهال من ان شان السادات الاقتدار على اخذ الانتقام في اي وقت
شاؤا فلا فرصة تفوت وبالجملة المقصود هو منع سعد عن تعجيل العقوبة
فلا يتوهم التعارض بين قوله اسمعوا وقوله نعم هذا لكن ظاهره
مخالف لما في الفقهية كالبزازية راى في منزله رجلا مع اهله وخاف ان
اخذه يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما و
في الزيلعي والبحر يحل قتله ان لم ينزجر بنحو الصياح وفي منح الغفار
يقتل وان الزجر بنحو الصياح وضرب وفي البحر عن المجتبى الاصل في
كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله
ولا يصدق انه زنى ونقل عن جامع الفتاوى ان كانت امرءته او محرمه
مكرهة في الزنا فله قتله فقط والا قتلهما جميعا فان القتيلان في
منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد ذلك
ذلك منه وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وفي
متفرقات فتاوى مؤيدزاده عن الحاوي وجد اجنبيا مع امرأته في بيت
خال او مفازة خالية فغلب على ظنه انه يزني بها فله ان يقتلهما اذا باشر
الفعل والا قتل العامد دون الآخر فلا يحتاج الى اقامة البينة و
قال بعض لا يرخص القتل حتى راى علامة الجبة كالقبل واللعب واللمس
وقال في البحر بعد القول المذكور وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم و
قطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة و
جميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع اهل الكبائر والاعونة والسعاة
قتلهم ويثاب قاتلهم وفيه ايضا لكل مسلم ان يقيم التعزير حال
مباشرة المعصية بنفسه لانه نهى عن المنكر وكل مامور به وبالجملة
هذه المنقولات الفقهية موافقة لراي سعد في تعجيل العقوبة
لا ظاهر الحديث وفي رواية خ البخاري قال عليه السلام اتعجبون مكان
اسمعوا معناه الانكار اي لا تعجبوا من غيرة سعد والله لانا اغير منه
والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الله

الفواحش

الفواحش ما ظهر منها وما بطن الظاهر كالزنا والباطن كالكبر
والربا قال في الحاشية ما حاصله انه يقتله مطلقا قبل قيام اربعة
شهداء عند احمد عملا بظاهر الحديث ودليله لا قضاء عند الشافعي
عملا بالحديث ودفعا للتعارض للحديث ولا يقتله بل يحرم عندنا الا ان لا
يمكن دفعه بغير القتل وان كانت زوجة الغير للتناقض في الحديث
قوله كلا وبين اسمعوا او لكونه خبر واحد لا يفيد اليقين ويمكن
دفع التناقض من قبل احمد بالحمل على النسخ اقول عرفت آنفا المنقول
عن كتبنا فاطلاق الحرمة مشكل وقد نقل ايضا عن الحنابلية بانه
يقتلهما ان طوعا والفاعل فقط ان كرها ان كان ذلك في فوران
غضبه وعند التقادم لا ولا يكلف بالبينة بل اليمين يقوم مقامها
وعن معراج الدراية لا بد من البينة لكن لا يحتاج الى الاربعة بل يكفي
شاهدان لانها للوجود مع المرأة لا على الزنا وقيل لا بد من اربعة
ويجوز اقامة التعزير حال مباشرة المعصية لكل احد وبعدها انما
هو للحاكم كما نقل عن البزازية وفيه ايضا لا يحل قتله ان انزجر
بصياح وبسلاح والا حل والجيب عن هذا الاشكال ان المجتبى تبع
الطلاق للحرمة عندنا البزازية فلا يلزم عليه الخبط والغلط كما زعمه
البعض اقول الطلاق في الطلاق مع التمنا ويمكن ان يقال انه وان كثير
الاقوال في الكتب لكن المفتى به لزوم البينة على القاتل وعدم التصديق
بيمينه كما هو القياس الموافق للحديث المشهور البينة للمدعي واليمين
على من انكر وقد يطلق الغيرة الظاهر اطلاق مجازا على كراهة المرأة
اشتراك الغير معها في بعلها زوجها وهذه اي غيرة المرأة في ذلك مذمومة
لخلافه السنة المشروعة م مسلم عن عائشة رضي وعن ابو بايا ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها ليلا التفات عند التشكي ففرت
لخذتني الغيرة لخروجه الى بعض نسوانه عليه اي على خروجه فجاء عليه السلام
فراى ما اصنع من الغيرة فقال ما لك يا عائشة اغرت من الغيرة الهمزة
للاستفهام وقالت على التفات وفي بعض النسخ فقلت وما لي لا يغار
مثلي في معرفة شرف قدره صلى الله تعالى عليه وسلم او في كوني من خيار زوجاته
على مثلك في كونك افضل الموجودات ومظهر رحمة المكونات فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم لقد جاءك شيطانك كناية عن تحريك ووسوسته فظهر ان
مومته المقصودة من الاحتجاج بالحديث لكن الظاهر من الغيرة المذ
مومة ما هي اختيارية كاستفرازها والا فالمجبولة التي طبعت لها النسوان

فلا يكون مذموما لعدم دخولها تحت التكليف قالت يا رسول الله ومعي
شيطان قيل الاستفهام داخلة على مقدر معطوف عليه اي انا مطيعة
ومعي شيطان قال نعم ومعك يا رسول الله فيه التفات قال نعم ولكن
اعانني الله تعالى حتى اسلم قال المحشي روي برفع الميم ونصبها والمعنى
على الاول حتى اكون سالما عن وساوسه بسبب عنايته تعالى وعلى الثاني
حتى صار مسلما منقادا لا يأمرني الا ما هو خيرا من شره فان عندي لا
يتصور الاسلام من الشيطان وحسنه ابن الجوزي وابدل الاول برواية
احمد بن حنبل ولكن الله اعانني عليه فلا يأمرني الا بحق وفي رواية الا
ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فليس يأمرني الا بخير وعن بعض هذا
وان ظاهر في الاسلام لكن يحتمل القول الآخر ورد بورود اسلام
القرين النبوي صريحا بلا احتمال تأويل كما في دلائل ابي نعيم الحافظ على
رواية ابن عمر رض فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني
الله عليه حتى اسلم وكن ازواجي عوانا لي وكان شيطان آدم كافرا وزو
جته عونا على خطيئته وقيل اختلفوا في ترجيح الرواية قال النووي الرفع والقا
ضي عياض الفتح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام فلا يأمرني الا
بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وبؤ
تيه رواية استسلم وقيل صار مسلما مؤمنا ثم قيل هذا هو الظاهر
فتأمل وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية من نفسه او من غيره وما لا
يحبه الله تعالى وهذه واجبة فيأثم بتركه وضد الحسد المذكور النصح والنصيحة
يقال نصحت لزيد النصح له نصحا ونصيحة هذه لغة فصيحة عليه قوله
تعالى ان اردت ان انصح لكم وفي لغة يتعدى بنفسه فيقال نصحه وهو
الاخلاص والصدق في المشورة وكذا نقل عن المصباح وهو ارادة بقاء
نعمة الله تعالى على الحدهي له صلاح فيها صلاح منفعة دينية او دنيوية او
ارادة حدوثها اي النعمة للغير وان شئت قلت هي ارادة الخير للغير وفيه
بناس بديعي وهي واجبة بالآيات والاحاديث قال تعالى وتعاونوا على البر و
التقوى وقال عليه السلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله وقال لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل لانه ضدها الحسد المحرم
م مسلم عن تميم الداري كان نصرانيا فوفد الى النبي عليه السلام واسلم
وكان صاحب ليل وقيام اشترى حلة بالف يخرج فيها الى الصلوة
وهو اول من قص قصص طلبا من عمر كذا في الفيض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الدين النصيحة للحقائق تامل وثلث مرات شبيه فوائد الدين

وعماد الشريعة

وعماد الشريعة النصيحة وكرره في رواية ثلثا فقيل التكرير دليل الو
جوب فتأمل قلت لمن يا رسول الله قال لله بالايمان بالله وتوحيده ووصفه
بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع ما لا يليق بعلو شانه
واخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة في طاعته وتجنب معصيته و
الحب والبغض في الله بموالات من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف
بنعمه وشكره عليها والشفقة على خلقه والدعاء الى ذلك فحق النصيحة
لله تعالى ان لا تدخل في صفاته ما ليس منها وحقيقة هذه الاضافة راجعة
الى العبد في صحة نفسه لله والله الغني وانتم الفقراء ولكتابه الاضافة
للاستغراق اي جميع كتبه كما في المؤمن به وذلك ببذل جهده في الذب عنه
من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين والوقوف عند احكامه واقا
مة حروفه في التلاوة والتخشع عنده والاعتبار بمواعظه والتفكر
في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه ولرسوله بالايمان بجميع
ما جاء به ونصرته حيا وميتا واعظام حقه وبث دعوته ونشر سنته و
التلطف في تعليمها وتعلمها والتأدب بآدابه وتجنب من تعرض لاحد
من آله واصحابه ولائمة المسلمين الخلفاء ونوابهم بمعاونتهم
على الحق واعانتهم فيه وتذكيرهم برفق واعلامهم بما غفلوا عنه
في حق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء بصلاحهم والصلوة
خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج
بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وعدم تغريرهم باطراء
الثناء عليهم وقد يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رووا اذا
انفردوا وتقليدهم ومتابعتهم اذا اجتمعوا وعامتهم بارشادهم بما
ينفع لهم في مبدأهم ومعادهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا
وستر عوراتهم وسد خلتهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
برفق وشفقة والترحم على صغيرهم والتوقير على كبيرهم وتذكير
الآخرة بالموعظة الحسنة وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما
يكره لنفسه ويحبهم بالنفس والمال والقول ويدفع المؤذيات ما ورد
ثم بدأ اولا بالله لان الدين له حقيقة وثنى بكتابه الصادر ببيانه
المعجز ببديع نظامه وثلث بما يتلوه كلامه في الرتبة وهو رسوله الهادي لدينه
الموقف على احكامه المفصل لجمل شريعته وربع باولي الامر الذين هم خلفاء
الانبياء القائمون بسنتهم ثم خمس بالتعميم قيل الناصح في دين الله يحتاج
الى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة فان لم يكن

فيه هذه الخصال فالخطاء اسرع اليه من الاصابة وما في مكارم الاخلاق
اذ ق ولا اخو اعظم من النصيحة قالوا هذا الحديث وان اوجز لفظا اطنب
معنى لان سائر الاحكام داخلة تحت كلمة منه اصلا وفرعا وعملا واعتقادا
فمن آمن بر وعمل بمضمونه جمع الشريعة باسرها اكثر ما ذكر في الحديث عبا
رة فيض القدير واكمل المشارق طب الطبراني عن حذيفة انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين بصرف همته وبذل طوقه
ارشادهم وتعليمهم وحمايتهم وفصل خصوماتهم وتاديب سفهائهم
وجمع تفرقتهم ورفع بغضهم وعداوتهم واصلاح مفسدتهم فليس
منهم اي من المسلمين لانه اما غاش لهم او ساع وحظوظ نفسه او غير
مبال بحدوده تعالى واحكام رسوله وهذه ليست من صفات المسلمين
لعل المراد نفي الكمال وس لم يصبح ويمسي اي يدخل في الصباح والمساء
يعني يدوم ليلا ونهارا ناصحا بالقلب والقول والعمل لله ولرسوله ولكتابه
ولامامه اي ائمة المسلمين اذ بعض الحديث يفسر بعضه ولعامة المسلمين اي
جميعهم وفي اعادة الجار في المواضع تنبيه على استقلال كل في النصح وعدم
كفاية الاتيان ببعض وعلى لزوم الاهتمام في كل وعكس الترتيب هنا بين الر
سول والكتاب لان الرسول هو المقصود في التبليغ وان ظهور الكتاب
الى الامة بتوسط الرسول وفي الحديث الاول دوعي الترتيب الوجود الحا
رجي وانه صفة تعالى فينبغي ان يتابع موصوفه تعالى وان ظهور الرسالة با
عجازه فكأنه متقدم على ظهوره فليس منهم من لم يلهم لا يخفى ان اول
الحديث كالمجمل وآخره كالمفسر اياه فكانه فسر الاهتمام بامرهم بمداومة
نصحهم ليلا ونهارا لله ولرسوله الخ واما معاني هذه النصائح مفصلة
فمشروحة في الحديث السابق وانت تعلم ان ظاهر هذا الحديث ادل في الدلالة
على المقصود الذي هو وجوب النصيحة حيث نفى الاسلام مرتين عمن ترك
النصح فدلالته بالمطابقة بالنسبة الى دلالة الحديث الاول فالاولى عكس
الترتيب لعله نظر الى القوة مخرجا اذ قال اهل الاصول يثبت الوجوب با
لخبر الواحد وحديث الشيخين وهو في قوة الخبر المشهور فيد فيه المطلق
هو الوجوب والدليل هو خبر الواحد وخبر الواحد لا يفيد الوجوب
فمن قبيل عام خص منه البعض **المبحث الثاني** من الاربعة في غوائل
الحسد من غاله غولا اهلكه واغتاله قتله في غرة والاسم الغيلة والغا
ئلة الفساد والشر وغائلة العبد فجوره واباقه والجمع الغوائل وقال الكلا
الغوائل الدواهي كذا نقل عن المصباح وعنداي من هنا المبحث وهو الظاهر

وفي بعض

وفي بعض النسخ فمنه بالفاء او التفريع حق والتقييد بعيد كالتقييل بحرو
العلاج الاجمالي وهو ثمانية **الاول** افساد الطاعات قد سمعت غير مرة ان حبط الا
عمال ليس بثابت عند اهل الحق فانتظر وارجع الى ما سبق د ابو داود عن ابي
هريرة رضي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والحسد الحسد وهو
قلق النفس من رؤية النعمة على الغير وهو اعتراض على الحق ومعا
ندة له وازالة فضله عما اهله له ومن ثم قال فان الحسد ياكل الحسنات
اي يذهبها ويحرقها ويمحو اثرها كذا في الفيض كما تاكل النار الحطب
اي اليابس لانه يفضي لصاحبه الى اغتياب المحسود وشتمه وقد يتلف
ماله ويسفك دمه وكل ذلك مظالم يقتص منها في الآخرة ويذهب
في عوض ذلك حسناته فكأنه يفسد عمله فلا حجة للمعتزلة في حبط الطا
عات بالمعاصي **تنبيه** قال الغزالي الحاسد جمع لنفسه بين عذابين
لانه حسد على نعمة الدنيا وكان معذبا بالحسد وما قنع بذلك
حتى اضاف اليه عذابا في الآخرة فقصد محسوده واصاب نفسه واهدى
اليه حسناته فهو صديقه وعدو نفسه وربما كان حسده يبعث انتشار
فضل محسوده كذا في الفيض او قال العتبي اي الجلاد وهو شك من
الراوي والمراد الكل الاضعاف فان كل حسنة بعشر امثالها فيزيل الحسنة
التسعة فيبقى الواحد اذ لا حبط للعمل الخير بالمعاصي غير الكفر عند اهل
السنة كفرا او تأديته الى الكفر باعتقاد الحل او بارتكاب شيء من الفاظ
الكفر او افعال الارتداد لا يخفى ان مراد المص من هذين القولين
دفع منافاة ظاهر من الفاظ الكفر او افعال الارتداد الحديث بتلك
القاعدة وانت تعلم ان ما اشير اليه آنفا من اقتصاص الآخرة
اقرب منهما واما ما قالوا من ان النصوص محمولة على ظواهرها
بلا صارف قطعي فلعل ان ما ذكروا في اثبات ذلك القاعدة قطعي
صارف ت الترمذي عن الزبير احد العشرة المبشرة رضي ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دب اي سار اليكم داء الامم قبلكم
اي عادة الامم الماضية الحسد والبغضاء سماهما داء لانهما داء القلب
وهي الحالقة من حلق الرأس اما بالتخفيف خبر او استفتاح اني لا اقول
تحلق الشعر بنحو الموسى ولكن تحلق الدين بكسر الدال اي تزيله اي
الخصلة التي شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين والذي نفسي
بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم
على ما تحابون افشوا السلام بينكم كما يستأصل الموسى الشعر لانها تمنع

الانسان من فعل الخيرات وحصول الصلوات والمحبة الكاملة في الله لان
الممتلاء صدره حسدا وبغضا لا يكمل محبته ولا يجد حلاوة الطاعات في
قلبه ولا يرضى بقضائه ثم قيل هنا عن الاحياء قال صلى الله تعالى عليه وسلم
اربعة جواهر في جسم بني آدم يزيلها اربعة اشياء اما الجواهر فالعقل و
الدين والحياء والعمل الصالح الغضب يزيل العقل والحسد يزيل الدين و
الغيبة يزيل العمل الصالح والطمع يزيل الحياء قيل هنا عن تفسير الكبير والروضة
روي ان ابليس جاء الى باب فرعون فقرع الباب فاستأذنه فقال فرعون
من هذا قال ابليس انا اما لو كنت الها لعرفت من في الباب فقال فرعون
ادخل يا ملعون ثم قال اتعرف على وجه الارض شر مني ومنك قال ابليس
بلى الحاسد ان لي صديقا اجابني الى كل ما دعوته من الشر فقلت له وقد
وجدت على حقك فسل مني الحاجة فقال ان لجاري بقرة فانها فقلت
لا قوة لي على ذلك اتريد ان اعطيك عشر بقرات مكانه فقال لا اريد الا
هلاكها فعلمت ان الحاسد شر مني ومنك والثاني من الغوائل التي
نية للحسد الافضاء والتادية الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة و
الكذب والسب والشماتة عادة طب الطبراني عن ضمرة بفتح الضاد ثعلبة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
فاذا تحاسدوا يرتكبون ما لا خير من المعاصي فظهر افضاء الحسد الى المعاصي
لكن لا يخفى ان كونه حجة للمطلوب انما هو بطريق المفهوم ابتداء ولا يخفى
ايضا انه ربما يوجد المعاصي في غير المتحاسد فلعل الحديث مبني على الاكثر
والثالث حرمان الشفاعة اي شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل
عليها الحديث الذي ذكره في ثانيه لكونه من الشافعين كما توهم طب
الطبراني عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ليس مني اي من المهتدين بهدايتي والمتشرعين بشرعتي والجا
رين على منهاج سنتي ذو حسد ونميمة اي السعي بين الناس بالحديث لا
يقاع فتنة او وحشة ولا كهانة اي القضاء بالغيب كما في القاموس ولا انا
منه ثم تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤذون المؤ
منين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا لا يخفى ان
دلالة هذا الحديث على حرمان الشفاعة للحاسد انما هي بدلالة قوله ليس مني
ولا انا منه فافهم فان قيل ان شفاعته لاهل الكبائر والحسد لا اقل
من ان يكون كبيرة قلنا المراد لا استحقاق والرابع دخول النار د يلم
عن ابن عمر رضي الله وانس رضي الله انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ستة

ستة يدخلون النار قبل الحساب لفرط شقاوتهم وقوة عتقهم بستة
خصال من المعاصي قريب من ان يكون من انقسام اجزاء المعوض باجزاء
المعوض فمن قبيل انقسام الآحاد الى الآحاد فلو وجد واحد من ذلك
كفي في ذلك الدخول فقس عليه اجتماع تلك الخصال قيل يا رسول الله من
هم قال الامراء بالجور اي بالظلم لخيانتهم على امانة الله تعالى وكفرانهم على
اعظم نعم الله وانهم لكونهم في مقام خلافة رسول الله عظم جنايتهم
لان العزم بالخنم والعرب بالعصبية بالتعصب والتنصر والتعاون و
الغيرة فيما لم يشرع الا ان يعرفوا اسرار الشرع والدهاقين رئيس القرية
مثلا بالكبر والتجار بالخيانة بنحو الكذب والربوا والحيلة في اكل مال الغير
ونحو ستر العيب واهل الرستاق السواد والقرى بالجهل على ما لزم عليهم
من الاعتقاديات والعمليات والعلماء بالحسد حصته بالعلماء املا ان المؤا
خذة عليهم اشد لعدم جريهم على موجب علمهم اولا ان الحسد فيهم اكثر
سيما بعضهم لبعض كما في حديث جامع الصغير ولا يجوز شهادة العلماء
بعضهم على بعض لانهم حسد قال المناوي اي اشداء على الحسد ومن
هذا القيل ما قيل عدو المرء من يعمل بعمله وعن تفسير الكبير انه قسم
الحسد عشرة فجعل في العلماء تسعة وفي الدنيا واحد وقسم المصائب عشرة
فجعل في الصالحين تسعة وفي الدنيا واحد والذل عشرة تسعة في اليهود
وواحد في الدنيا والتواضع عشرة تسعة في النصارى وواحد في الدنيا
والشهوة عشرة تسعة في النساء وواحد في الدنيا والحلم عشرة تسعة
في العراق وواحد في الدنيا والايمان عشرة تسعة في اليمن وواحد في
الدنيا والعقل عشرة تسعة في الرجال وواحد في النساء والبركة
عشرة تسعة في الشام وواحد في الارض وعن ابن عباس رضي الله كانت اليهود
قبل بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قاتلوا نسألك بالنبي الذي وعدتنا
ان ترسله الا ما نصرتنا فكانوا ينصرون فلما جاء النبي وعرفوه كفروا به بعد
معرفتهم به حسدا قال تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين بئسما اشتروا به انفسهم
ان يكفروا بما انزل الله بغيا اي حسدا بينهم ثم نقول المطلوب مطلق دخول
النار والمفهوم من الحديث دخول الحاسد من العلماء فقط ودعوى دلا
لة الحديث الى الغير بطريق الدلالة او المقايسة ممنوع لجواز اختصاص
ذلك بالعلماء لقوة اضرارهم او لعدم جريهم على موجب علمهم ويلجا
هل مرة وللعالم مرتين فتأمل والخامس الافضاء الى اضرار الغير المحسود

فلذا امر الله تعا نبيه صلى الله تعا عليه وسلم بالاستعاذة من شر الحاسد
بقوله ومن شر حاسد اذا حسد اى اظهر حسده وعمل بمقتضاه كما امرنا
بالاستعاذة من شر الشيطان بقوله تعا واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله وقال صلى الله تعا عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج
دينية او دنياوية جلب نفع او دفع ضر بالكتمان فان كل ذى نعمة دينية
او دنياوية محسود يعنى ان اظهرتم حوائجكم حسدوكم فعارضوا فى
مرامكم وموضع التحدث ما بعد وقوعها قال بعض الحكماء من كتم سره
كان الخيار له ومن افشاه كان الخيار عليه وكم من اظهار سر اراق دم
صاحبه ومنع من بلوغ مآربه ولو كتمه كان من سطواته امنا ومن
عواقبه سالما وقال بعضهم سرك من دمك فاذا تكلمت اراقته و
قال انوشروان من حصن سره فله بتحصينه خصلتان الظفر بحاجته
والسلامة من السطوات وفى منشور الحكم انفرد بسرك ولا تودعه
جازما فيزول ولا جاهلا فيحول لكن من الاسرار ما لا يستغنى فيه عن
مطالعة صديق ومشورة ناصح فيتحرى له من يأتمنه عليه ويستودعه
اياه فليس كل من كان على الاموال امينا على الاسرار والعفة على الاموال
ايسر من العفة عن اذاعة الاسرار قال الراغب اذاعة السر من قلة
الصبر وضيق الصدر ويوصف به ضعفة الرجال والنساء والصبيان
والسبب فى صعوبة كتمان السر ان للانسان قوتين اخذة ومعطية
وكلاهما مشوقا الى الفعل المختص به ولولا ان الله تعا وكل المعطية باظهار
ما عندها لما اتاك بالاخبار من لم تزوده فصارت هذه القوة
تشوق الى فعلها الخاص بها فعلى الانسان ان يمسكها ولا يطلقها الا حيث
يجب الملا فهاكذا فى الفيض وقيل اكتم ذهبك وذهابك ومذهبك و
قيل صدور الاحرار قبور الاسرار خرج اى هذا الحديث طط فى
الاوسط دنيا ابن ابى الدنيا عن معاذ مرفوعا قال المناوى اورده ابن الجوزى
فى الموضوعات وفى مسلك سعيد وهو كذاب والسادس التعب والهم
للحاسد من غير فائدة اذ لا يغير حسده تقديرا لله تعالى ووزر ومعصية
اذا ظهر اثره قولا وفعلا قال ابن السماك من التابعين لم ار ظالما اشبه
بالمظلوم من كثرة تعبه وهمه وحزنه من الحاسد نفس دائم وفى نسخة
رسالة القشيرية والمنهاج غم دائم بالدال المهملة اى دائم وتحير او
تعب اى له نفس دائم استيناف علة الشبه كما قيل وعقلها له اى حيران
ومتحير وغم لازم لا يفارقه يعنى نفسه نفس دائم وفى الاحياء الحاسد

لايخلوا

لا يخلوا ابدا من الغم والهم وعن معاوية رضى يا بنى اياك والحسد
فانه يتبين فيك قبل ان يتبين فى عدوك قال ابو الليث ليس شئ من
الشر اضر من الحسد يصل الى الحاسد خمس عقوبات قبل ان يصل الى المحسود
مكروه ١ غم لا ينقطع ٢ مصيبة لا يوجر عليها ٣ مذمة لا يحمد عليها ٤ يسخط
عليها الرب ٥ يغلق عليه باب التوفيق وعن النبى صلى الله تعا عليه وسلم
ان لنعم الله اعداء قيل ومن اولئك قال الذين يحسدون الناس على ما
اتيهم الله من فضله وعن زكريا عليه وعلى نبينا الصلوه والسلام قال الله
تعا الحاسد عدو لنعمتى ساخط لقضائى غير راض بقسمتى بين عبادى
قال فى القشيرية ان الحسد يتبين فيك قبل ان يتبين فى عدوك وفى
بعض الكتب للحاسد عدو نعمتى والسابع عمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكما
من احكام الله تعا فتنطمس بصيرته وتعمى سريرته قال سفيان لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم فى كل حق وحكم شرعى قال فى المنهاج عن سفيان عليك
بطول الصمت تملك الورع ولا تكن حريصا على الدنيا تكن حافظا ولا تكن
طعانا تنج من السن الناس ولا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن
الحرمان من نيل المراد والحذلان عدم الوصول بالامانى ضد التوفيق
وقيل بتيسير اسباب الشر والسوء فلا يكاد يظفر بمراد ينصر على عدو
كما قال الخاتم الطيبين عيب ذى دين والعائب غير عابد والنمام غير مأمون
والحسود غير منصور قلت للحسود كيف يظفر بمراده ومراده زوال نعم
الله على المسلمين وكيف ينصر على اعدائه وهم عباد الله المؤمنون كذا فى
المنهاج فلذا قيل فالقائل بعض السلف وهكذا فى الرسالة القشيرية
فما فى بعض المواضع انه حديث فموضوع كما فى موضوعات على القارى
الحسود لا يسود اى الكبير الحسد لا يصل الى مرتبة السيادة على احد اصلا
لحاله فى انحطاط دائما او امره فى نقصان فلا يصل الى مراد ومن غوائل
الحسد تنقيص العمر قال فى القشيرية وقال الاصمعى رايت اعرابيا اتى
عليه مائة وعشرون سنة فقلت ما اطول عمرك فقال تركت الحسد
فبقيت ومنها الافضاء الى ضرب اعماله وجه صاحبه قال فيها ايضا وفى
بعض الاثار ان فى السماء الخامسة ملكا يمر به على عبد له ضوء كضوء
الشمس فيقول قف فانا ملك الحسد اضرب به وجه صاحبه فانه حاسد
ومنها عداوة نعمة الله تعا قال فى الاحياء على النبى عليه الصلوة والسلام ان
لنعم الله اعداء فقيل ومن ذلك قال الذين يحسدون الناس ومنها الافضاء
الى لعنة الملائكة وغضبهم ومنها شدة الموت ومنها الفضاحة والعقوبة

في الموقف قال في الاحياء وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الا مذمة
وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما
ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة
ونكالا ومنها عدم قبول دعوة صاحبه قال ابو الليث يقال ثلث لا يستجاب
دعوتهم آكل الحرام ومكثار الغيبة ومن كان في قلبه غل او حسد للمسلمين
ومنها مبارزة ربه عن بعض الحكماء بارز الحاسد ربه من خمسة اوجه ا
قد ابغض نعمة الله على غيره ٢ سخط بقسمة ربه ٣ بخل بفضله تعالى ٤ يريد
خذلان من اختاره تعالى ٥ اعان ابليس بل صار شريكه في صفة خاصة صار
بها ابليس وهو حسده على آدم عليه وعلى نبينا افضل التسليمة وغيرها من
الغوائل كما لا يتناهى كما ذكر بعضها هنا آنفا في ضمن الكلام المبحث
الثالث في العلاج العلمي والعملي - اي العلمي ان تعلم ان
الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين كما ذكر في الغوائل الا ولى تقدير الدين
فاما لوجوده اولا او اهل الدنيا بكثر خوفهم من دنياهم وان معظم
سببه هو الدنيا وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما في الدين والدنيا كما
سيأتي ولانه لا يقدر احد على تغيير خلق الله تعالى بل ينتفع به فيهما اما
ضرره لك ايها الحاسد في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله بما
اعطاه الله للمحسود وكراهته نعمته التي قسمها لعباده كما قال تعالى نحن
قسمنا بينهم معيشتهم وكرهت عدله بمنعك ما اعطاه للمحسود ستكون او
ذلك الفعل منه تعالى وغششت غششته غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر
لم ينصحه وزين له غير المصلحة كذا عن المصباح نحلا من المؤمنين وتركت
نصيحته والغش الذي صدر منك بحسدك حرام قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من غشنا فليس منا وفي حديث آخر من غش فليس منا قال المناوي اي خان
يعني ليس على منتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان والنصيحة واجبة وفي
الحديث الدين النصيحة قال في الفيض اي عماده وقوامه النصيحة على
وزان الحج عرفة فبولغ في النصيحة حتى جعل الدين كله اياها وقيل هذا
الحديث ربع الاسلام وقال النووي بل هو وحده فلذا كان النصيحة اعظم
وصايا السلف وظاهر الخبر وجوب النصح وان علم عدم فائدته
من قبل النصيحة امن الفضيحة ومن ابى فلا يلومن الا نفسه وايضا
من ضرره في الدين انه مفارقة اولياء الله تعالى ومشاركة ابليس وسائر
الكفار في محبتهم البلاء بالمؤمنين وزوال النعم وانه يبطل به حسناته
ثم انه اكتفى المص هنا بالاحالة على الغوائل لكان حصر لعله اراد

زيادة

زيادة تفصيل لمزيد الاهتمام واما ضررك في الدين فغم وحزن وضيق
نفس كما عرفت في الغوائل واما انه لا ضرر على المحسود فيهما في الدين و
الدنيا فقط لان النعمة لا تزول عنه اي المحسود بحسدك ولا يأثم بالحسد
فلا يلحقه ضرر دنياويا ودينيا واما انتفاعه اي انتفاع المحسود من حسد
الحاسد منها اي في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك والمظلوم مأجور ودعوته
على ظالمه مجابة كما في الحديث واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله
حجاب كما قيل ان دعائه قبل ان يرفع يديه مجاب لا سيما اذا اخرجك الحسد الى
القول في عرضه ودينه والحاق الشين به والفعل بالغيبة له وهتك ستره
بين الناس والقدح فيه ونحوها كالسعايات الباطلة الى الظلمة لاضراره
مالا او بدنا او عرضا وتحريك الخداع عليه فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها
في الآخرة انك بذلك تهدي اليه حسناتك يوم القيمة الكامنة ولا يحمل
عليك وزره فتلقى في النار فاضفت له نعمة على نعمة واضفت لنفسك شقا
وة الى شقاوة ويكون نظرك كمن رأى العدو حجرا فلم يصب وانقلب عليه
فاعمى عينه وروي عن الحسن البصري ان رجلا قال له فلانا قد اغتابك
فبعث اليه طبقا من الرطب وقال بلغني انك اهديت الحسنات فاردت
ان اكافيك عليها فاعذرني فاني لا اقدر ان اكافيك بها على التمام وهكذا روي
عن الامام الاعظم رح واما انتفاعه في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة
الاعداء وغمهم قال في الاحياء الحاسد لا يخلوا ابدا من الغم والهم و
المحنة اذ لا يزول اعداؤه او واحد منهم في نعمة الله تعالى انتهى ولا عذاب اعظم
مما في الحاسد من الم الحسد وغاية اماني اعدائك ان يكونوا في نعمة وانت في
غم وحسرة وقد فعلت بنفسك مرادهم من فرح عدوك ولو علم بخلاصك
من الم الحسد لكان اعظم مصيبة عنده فاذا انت عدو نفسك وصديق عدوك
اذ قد حزنت وحسرت واسررت على عدوك ابليس والعلاج العملي ان يكلف
نفسه نقيض مقتضاه اي نقيض الحسد هو التصنع فان بعثه اي الحسد الحاسد
على القدح فيه باللسان كلف لسانه المدح له والثناء عليه وان بعثه على التكبر
عليه احتقارا له الزم نفسه التواضع له عملا لها بنقيض مرادها والاعتذار
اليه ما قد يبدو منه من خلافه وان بعثه على كف الانعام عليه الزم نفسه
عليه الزيادة في الانعام وان بعثه على الدعاء عليه بالشر دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها اي لاجل هذه النعمة ليكون ما يفعله ماحيا لاثر
ما سبقه وهذه هي ادوية الحسد وهي نافعة جدا الا انها مرة قطعا والنفع
في الدواء المر فمن لم يصبر مرارة الدواء لم ينل حلاوة الشفاء والمبحث

اغرا منهم جمع المال او المقبولية او حصول الامان وطلاب ولاية كوالى
ولاية وقضاء لمنصب معين وتدريس مدرسة معينة وتولية اوقاف
اوجهة من جهاتها اى جهات الاوقاف يشكل بانه ان اراد من هذا السبب
ونحوه مجرد ما فى القلب كما هو الظاهر من ظاهر عبارته فليس بموافق
لمختاره وان وافق لمختار الغزالى كما سبق وان اراد الثمرة والاثر
فى الجوارح فالوزر لا للحسد والكلام فيما للحسد الا ان يقال فعند
ظهور الاثر فى اللسان او فى الجوارح يكون لما فى القلب وزر غير ما
فى الجوارح فتأمل ومما ينبغى ان ينبه انه ان كان الحسد لاجل حسد
المحسود فينبغى ان لا يكون حسدا الا ثم يكون مقيدا بالافضاء الى
الحسد كالافضاء الى الكبر فى التعزز للمشاركة فى العلة ولا يخفى ان الفرق
بحكم ومآله اى مآل السبب الثالث حب المال فى البعض والرياسة فى الآخر
فعلاجه علاجهما وعلاج الاول سيأتى وعلاج الثانى سبق فى كونه كمالا
وهميا وغير ذلك والرابع مجرد حب الرياسة لعل التقييد بالمجرد للفرق
عما قبله فافهم كمن يريد ان يكون عديم النظير فى فن من الفنون ليس المراد
من الفن هنا ما هو المعروف من نوع العلوم بل اعم منه اما بعموم المجاز
او بمعنى اللغوى كما يشهد ما فى آخر الكلام ويغلب عليه حب الثناء قال فى
الاحياء بدله اذا غلب عليه حب الثناء فرح بما يمدح به من انه وحيد الدهر
فى فنه فاذا سمع بنظير له فى اقصى العالم اى فى عالم لم يكن مزاحمة رياسته
او يضعفها الا فى غاية بعد بعد كالهند واليمن وان نقل عن المصنف ساوه
ديك والحب موته ولحب زوال النعمة التى بها اى بتلك النعمة يشاركه اى
يشارك الحاسد المحسود فى المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة من
الصنائع او جمال او ثروة بفتح المثلثة وسكون الراء كثرة ماله وقد فهم
ما سبق انه ليس فى هذا السبب عداوة ولا تعزز ولا تكبر على المحسود ولا
خوف من فوات مقصوده سوى محض الرياسة بدعوى الانفراد ومنه انكار
علماء اليهود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيفة بطلان رياستهم والخامس
من خبث النفس وشحها بالخير اى بخلها مع الحرص لعباد الله تعالى حاصله
ارادة زوال نعمة الغير وضرره من غير قصد منفعة نفسه ودفع مضرته
بل لمجرد خبث نفسه فانك ايها الناظر الممتحن تجد من لا يشتغل برياسة
وتكبر وطلب مال مثلا اذا وصف عنده حسن حال عبد اى عبد كان
ولو لم يكن بينه وبين ذلك العبد وحسن حاله علاقة مانعة نفعه ودفع
مضرته فى نعمة يشق من المشقة عليه ذلك اى حسن الحال المذكور سرور

غير سابقة

غير سابقة مقتضية لذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس كاصابة
البلوى والمكاره وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به وعدم الوصول
الى مرامهم وبطلان سعاياتهم وتضييق عيشهم فهم به فهو ابدا يحب
الادبار اى ادبار النعم لغيره ويبخل بنعمة الله على عباده كانهم يأخذون
ذلك من خزائنه وملكه ويقال البخيل من يبخل بمال نفسه والشحيح
يبخل بمال غيره فهو يبخل بنعم الله تعالى على عباده الذين ليس بينه وبينه
عداوة ولا رابطة علاقة موجبة لذلك بل لمجرد خبث فى النفس ورذالة
فى الطبع كما قال فى القشيرية عن بعض الكتب الحاسد عدو نعمتى وعن
معاوية كل انسان اقدر على ان ارضيه الا الحاسد فانه لا يرضيه الا زوال
النعمة وعن عمر بن عبد العزيز ما رأيت ظالما اشبه بمظلوم من الحاسد غم
دائم ونفس متتابع وقيل اذا رأى الحاسد نعمة بهت واذا رأى عثرة شمت
وقيل اذا اراد الله ان يسلط على عبد عدوا لا يرحمه سلط عليه حاسدا و
هذا الخبث للحسد ولعسره ازالته وعلاجه لانه طبع وجبلة بخلاف سائر اسباب
الحسد لانها عارضة يتصور زوالها فيطمع فى ازالتها وهذا الخبث جبلى
فهو يكاد يستحيل فى العادة زواله قال فى الاحياء فتعسر ازالته لا يخفى
ان ظاهره يقتضى عدم التكليف بازالة الحسد المسبب لكونه تكليفا بما
لا يطاق فيلزم عدم المؤاخذة به ايضا وايضا يخالف لقاعدة اهل الحق
من جواز تبديل الاخلاق ويوافق لبعض اهل الاهواء من الامتناع فكان
قولها هذا موافق لحديث مسند احمد على رواية ابى الدرداء على ما فى جامع
الصغير اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن
خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه قال المناوى فى شرحه يعنى وان
فرط منه على سبيل الندرة خلاف ما يقتضيه طبعه فما هو الا كطيف منام
او برق لاح وحال المنطبع كالجرح يندمل على فساد فلا بد وان ينبعث عن
قرب ولو بعد حين ثم قال وهذا الخبر صريح فى ان حسن الخلق لا يمكن
اكتسابه قلنا التمسك لنا فى امثاله انما هو باقوال علمائنا واتخاذ مذاهبهم
اذ يجوز ان يكون للحديث تأويل او تخصيص او معارض قوى مثلا ولا نطلع
عليها والحسن الظن بهم انهم اطلعوا او عرفوا مقصد الحديث وقد قال
المناوى فى شرحه الخلق تارة للقوة الغريزية وهو المراد هنا وتارة يجعل
اسما للحالة المكتسبة التى يصير بها الانسان خليقا ان يفعل شيئا دون شيء
وتارة يجعل الخلق من الخلاقة اى الملاسة فجعل الخلق مرة للهيئة المو
جودة فى النفس التى يصدر عنها الفعل بلا فكر ومرة اسما للفعل الصادر

عنه باسمه وعلى ذلك الاطلاع اسماء انواعها من نحو عفة وعدالة وشجاعة
فان ذلك للهيئة والفعل جميعا انتهى فان قيل لعل المراد هو اصل القوة
الكيفية العزيزية قلنا فكذا في الجميع فلا وجه للتخصيص على ان الكلام
فيما يمكن زواله وتفصيل البحث انه اريد من هذا الحسد اصل الطبيعة فلا
وجه التخصيص وانه لا صنع للعبد فيه بل بمحض قدرة الله تعالى كما في
اصول سائر الملكات النفسانية كالارادة والقدرة وان اريد الاثر
المترتب على ذلك الاصل فالظاهر انه من قبيل افعال العباد لا من
الطبيعة العزيزية فلا يستحيل زواله اقول التحقيق في الجواب ان
المراد الثاني والمراد من الاستحالة العادية هو الاستحالة بحسب عادة
الناس لا بحسب عادة الله تعالى غايته ان زواله عسير بالنسبة الى الناس
ثم يشير اليه قوله اعسر وقوله يكاد في التعبير مبالغة مجازية و
التشبيه بليغ والسادس وهو آخر الاسباب **الحقد** وهو **السادس
عشر** من آفات القلب اعلم ان الغزالي جعل الاسباب سبعة وجعل
احدها التعجب كما في قوله تعالى ما انتم الا بشر مثلنا فتعجبوا من كون الر
سول بشرا مثلهم فحسدوا وارادوا زوال نعمة الرسالة عنهم لخوف
تفضل مثلهم عليهم وايضا عبّر بالعداوة والبغضاء بدل الحقد هنا لعل
المص اعتبر رجوع التعجب الى الحالة السنية كالتعزز والحقد وان البعض
اثر الحقد كما اشار اليه الامام وان غرض المص استيفاء مباحث الحقد
والحقد ذميمة مستقلة معروفة به بخلاف غرض الامام كما يظهر بالرجوع
الى الاحياء وفيه ثلث مقالات في تفسيره وغوائله واسبابه **المقالة الا
ولى** في تفسيره وحكمه وهو اي تفسيره ان يلزم نفسه استثقال احد والنفا
عنه بكسر النون من النفرة والبغض له وارادة الشر وزيد في الاحياء
وان يدوم ذلك ويبقى وحكمه شرعا ان لم يكن بظلم في ماله وبدنه وعرضه
اصابه منه من المحقود اليه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فحرام لانه اللازم في انقياده ولا طاعة اليه فيما امر ونهى لانه انما فعل
ما فعل بامره تعالى وان فعله ذلك صيانة ووقاية موجب للحب لا للحقد وان
كان بظلم وان كان الحقد بسبب ظلم اصابه منه فليس بحرام بل من قبيل
البغض في الله فان يقدر على اخذ الحق لعتو الظالم ورياسته وكون المظلوم
من خسائس الناس فله التاخير الى يوم القيمة هذا الاطلاق وان سلم بالنسبة
الى الحقوق البدنية او العرضية لكن بالنسبة الى المالية لا يخلو عن خفاء
لانه يقتضي تفصيلا وفي قاضيخان رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم

يؤدّ المديون

يؤد المديون الدين الى الوارث قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين يوم
القيمة للطالب وفي المنية رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات
صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وللوارث هو المختار وفي
الخلاصة له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشا
يخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة وفي صلح
النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر في الآخرة سواء استحلفه
ولم يستحلفه ولو قضى ورثته بريء من الدين وفي بعض الفتاوى ان امكن
استيفاؤه بالقاضي او الوالي فاهمل واخر الى الآخرة فينتقل الى الورثة والا
فلا بل للطالب وقيل ثواب وزر الاذى في عدم الاعطاء للطالب وثواب نفس
المال للورثة وقيل هنا مثل هذه المذكورات اذا لم يكن الحق بطريق الحق
كثمن المبيع والقرض والا كالغصب والسرقة فللطالب فقط كما دل
عليه كلام المص اقول في دلالة كلام المص خفاء ولا بد لما فصل من بيان
وذكر ايضا حديث لاثبات مدعاه وفي تقريبه ايضا ولما العفو وهو افضل من
التاخير الى الآخرة قال في الاحياء اخذ الحق بلا زيادة ولا نقصان هو العدل
والاحسان بالصدقة والعفو هو الفضل والظلم بما لا تستحقه هو الجور
وهو اختيار الاراذل والفضل والاحسان الصديقين والعدل منتهى
درجات الصالحين سيشير اليه المص قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
والتقوى جماع كل خير اي اقرب الى الله لاجل التقوى ولا تنسوا الفضل
كالعفو والاحسان بينكم وقال تعالى خذ العفو هذا مبني على ان الخطاب للنبي
خطاب لامته قال القاضي عياض في شفائه واما العفو فهو ترك
المؤاخذة وهذا مما ادب الله تعالى بنبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خذ العفو
وامر بالعرف روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزلت هذه الآية سأل
جبرائيل عن تأويلها فقال له حتى اسأل العالم ثم ذهب واتاه فقال يا
محمد ان الله يأمرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك
وهو صلى الله عليه وسلم لا يزيد مع كثرة الاذى الا صبرا ولا على اسراف الجاهل
الا حلما اي عفوا وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كسر رباعيته وشج
وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا وقالوا لو دعوت عليهم فقال
اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا
يعلمون انظر يا في هذا القول من جماع الفضل ودرجات الاحسان وحسن
الخلق وكرم النفس غاية الصبر والحلم اذ لم يقتصر صلى الله تعالى عليه وسلم
على السكوت عنهم حتى عفى عنهم ثم اشفق عليهم ورحمهم ودعى وشفع

لهم فقال اهد نشر المهوب سب الشفقة والرحمة لقوله لقومى
اعتذر عنهم بجهلهم فقال انهم لا يعلمون انتهى ملخصا وقال تعالى
والعافين عن الناس اخر الاية والله يحب المحسنين عن تفسير العيون
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ينادى منادى يوم القيمة اين الذين كانت اجور
هم على الله تعالى فلا يقوم الا من عفى وقال تعالى وليعفوا وليصفحوا اى ليعفوا
عن ذنوبهم وهو فى معنى العفو فيدل على العفو ولوا الترامًا الا تحبون
ان يغفر الله لكم قيل اى اذا عفوتم لا يخفى ان المطلوب من الايات هو
الدلالة على فضيلة العفو واللازم من بعضها هو اصل العفو لا
افضلية م مسلم ت والترمذى عن ابى هريرة رضى ان النبى صلى الله
مانقصت صدقة قال الطيبى من هذه يحتمل ان يكون زائدة اى مانقصت
مالا ويحتمل ان يكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اى ما
نقصت شيئا من مال فى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه والاخلاف
عليه بما هو اجدر وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شئ فهو يخلفه
او فى الاخرة باجزال الاجر وتضعيفه او فيهما وذلك جائز لا وصاف
ذلك النقص بل وقع لبعض الكل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه
نقصا قال الفاكهانى اخبرنى من اثق به انه تصدق من عشرين در
هما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لى ذلك وقول الكلاباذى
قد يراد بالصدقة الفرض واخراجها لم تنقص ماله لكونها دينا فيه بعد
لا يخفى كذا فى الفيض فحمل بعض الشارحين هنا على الفرض بعيد وما
زاد الله عبدا بعفو بسبب عفوه الا عزا فى الدنيا فان من عرف بالعفو والصفح
عظم فى القلوب او فى الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما وما تواضع عبد
الا رفعه الله بان يثبت له فى القلوب بتواضعه منزلة عند الناس وكذا
فى الاخرة على سرير خلد لا يفنى ومنبر لا يبلى ومن تواضع فى تحمل مؤنة
خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع فى قبول الحق
ممن دونه قبل الله منه مدخول طاعاته ونفعه بقليل حسناته وزاد
فى رفعة درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه اعلم
ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعية من ايثار الغضب
والانتقام والاسترسال بالكبر الذى هو من نتائج الشيطنة فاراد الشا
رع ان يقلعها فحث اولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا
على العفو ليتعزز بالحلم والكرم وثالثا على التواضع ليرفع درجاته فى
الدارين وجه الاستدلال بالحديث ان العفو سبب لعزة الدارين ولا يخفى

مافيه

مافيه من الفضل لكن لا يخفى ان المطلوب افضلية العفو عند عدم القد
رة على اخذ الحق والايات والحديث مطلق والمطلق لا يدل على المقيد اذ
المطلق ساكت والمقيد ناطق وان المطلق عام والعام لا يدل على الخاص
باحدى الدلالات الثلثة الا ان يدعى حصول المسورة الكلية منها فالمطلوب
حاصل بطريق ضم صغرى سهل الحصول او المقام ظنى وظن المطلوب منها
ظاهر وان قدر على اخذه عطف على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق فله
العفو ايضا كما اذا لم يقدر وهذا افضل من العفو الاول اى العفو مع العجز
وعدم القدرة لعجز ذلك عن الاحتمال وانه اشق على النفس قال فى جامع
الصغير على رواية معاذ عن تخريج مسند احمد والطبرانى افضل الفضائل
ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن ظلمك قال شارحه المناوى
لان ذلك اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فكان افضل اقول
هذا الحديث صريح فى الدلالة على المطلوب بكلا النوعين فلعل المص لم يقف
عليه او وقف ما قال العراقى انه سنده ضعيف فتامل قال الراغب فالعفو
عمن ظلمك نهاية الحلم والشجاعة واعطاء من حرمك نهاية الاحسان و
قال بعضهم من قابل الاساءة بالاحسان فهو اكمل افراد الانسان وهو
المستحق لقصر وصف الانسانية عليه حقيقة او ادعاء ومبالغة ومن
ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او صيرورته قتيلا وتنكل السهام
القدرة الالهية تنكيلا قال حجة الاسلام رايت فى الانجيل قال عيسى لقد قيل
لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف والاذن بالاذن والان اقول
لكم لا تقابلوا الشر بالشر من ضرب خدك الايمن فحول اليه الايسر ومن اخذ
رداك فاعطه ازارك **تنبيه** قال بعضهم بمرأى عمر بن الخطاب شيخ ابن عزل
ربه فى النور فقال يارب علمنى شيئا اخذه عنك بلا واسطة فقال يا ابن الخطاب
من احسن الى من اساء اليه فقد اخلص لله شكرا ومن اساء الى من احسن اليه
فقد بدل نعمة الله كفرا فقال يارب حسبى فقال حسبك كذا فى الفيض ولم
الانتصار اى استيفاء حقه من غير زياده وهو اى الانتصار العدل المفضول
وقد عرفت قريبا ما نقل عن الاحياء ان العدل منتهى درجات الصالحين و الفضل
لحسان الصديقين هذا اذا خلى عن العوارض وطبعه ان يكون كذلك لكن
قد يكون العدل افضل من العفو بعارض موجب لذلك مثل كون العفو سببا
لتكثير ظلم لتوهمه ان عدم الانتقام منه للعجز وكون الانتصار سببا لتقليله او
هدمه اذا كان الحق قصاصا مثلا او نحو ذلك من العوارض مثل كونه عبرة للغير
لعل من هذا القبيل ما اقتصر رضى على رض بقاتله ابن ملجم بعد ما اوصى بالعفو

حيث قال رضي حين ضربه ابن ملجم وحمل الى منزله انا بالامس صاحبكم
واليوم عبرة لكم وغدا مفارقكم ان ابق فانا ولي دمي وان افن فالفناء
ميعادي وان اعف فالعفو قربة وهو حسنة لكم فاعفوا الا تحبون ان يغفر
الله لكم والله ما فجئني من الموت وارد كرهته ولا طالع انكرته وما عند الله
خير للابرار وان زاد على حقه فجور وظلم قال الله تعالى في سورة الشورى
ولمن انتصر بعد ظلمه اي اقتص فاولئك ما عليهم من سبيل اي لا مور بالمعاتبة
والمعاقبة انما السبيل على الذين يظلمون الناس يبدونهم بالاضرار ويطلبون
ما لا يستحقون تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اي يتكبرون فيها
تجبرا وفسادا اولئك الموصوفون بما ذكر من الظلم والبغي بغير الحق لهم
عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى وغفر لمن ظلمه ولم ينتصر
او فوض امره الى الله تعالى ان ذلك الذي ذكر من الصبر والمغفرة لمن عزم الا
مور اي من معزومات التي امر الله بها على سبيل الندب ولا يجرمنكم اي لا
يحملنكم شنآن قوم اي شدة بغضكم للمشركين على ان لا تعدلوا اي على ترك
العدل فيهم بالمثلة ونحوها مما لا يجوز بل الزموا العدل من العدو والصديق
وجه الاستشهاد منا من قوله ما عليهم من سبيل يعني ليس بعد الاقتصاص
شيء آخر ومن قوله ويبغون الخ ومن قوله على ان لا تعدلوا فتأمل قال
في الاحياء قال عقبة بن عامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا عقبة الا
اخبرك بافضل اخلاق اهل الدنيا والآخرة ان تصل من قطعك وتعطي
من حرمك وتعفوا عمن ظلمك قال موسى يا رب اي عبادك اعز عليك
قال الذي اذا قدر عفي ولذلك سئل ابو الدرداء من اعز الناس قال الذي
يعفو اذا قدر واعفوا يعزكم الله وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم من دعى على
ظالمه فقد انتصر وعن جابر عنه عليه السلام ثلث من جاء بهن مع ايمانه
دخل من اي ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من ادى
حقا وقرأ دبر كل صلوة قل هو الله احد احد عشر مرة وعفى عن قاتله
وقال ابو بكر رضي او احدهن يا رسول الله قال او احدهن وقال بعضهم
اذا اراد الله ان يغضب عبدا اقبض له من يظلمه وقيل ان ذا القرنين لم يكن
نبيا ولكن اعطي ما اعطي باربع اذا قدر عفي واذا وعد وفا واذا حدث
صدق ولا يجمع اليوم لغد واعلم انه كلما كان الذنب عظيما ازداد العفو
فضلا وروى عن زياد قال الرجل من الخوارج ان جئت بلحيتك والا اضرب
عنقك فقال ارايت ان جئتك بكتاب من امير المؤمنين تخلي سبيلي قال
نعم قال فاني آتيك بكتاب من العزيز الحكيم واقيم عليه شاهدين ابراهيم

وموسى

وموسى وتلا ام لم ينبأ بما في صحف ابراهيم وموسى وابراهيم الذي
وفي الا تزر وازرة وزر اخرى فقال زياد خلوا سبيله وقال هذا رجل
لقن حجته وقال مالك بن دينار اتينا منزل الحكم بن ايوب ليلا وجاء
الحسن وهو خائف فدخلنا عليه مع الحسن فذكر الحسن قصة يوسف
عليه السلام وما فعل معه اخوته اياه من بيعهم له وطرحهم له في
الجب فقال باعوا اخاهم واحزنوا اباهم وذكر ما لقي من كيد النساء ومن
الحبس ثم قال ايها الامير ماذا صنع الله اذا له رفع ذكره واعلى كعبه وجعله
على خزائن الارض فماذا صنع حين اكمل له امره وجمع اهله قال لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم تعرض بالحلم والعفو من اصحابه وقال الحكم
وانا اقول لا تثريب عليكم اليوم **المقالة الثانية** في غوائل الحقد
وهي احد عشر حسد شماتة هجر استصغار كذب غيبة افشاء سر
استهزاء ايذاء منع حق مغفرة الاول الحسد والثاني الشماتة لما اصابه
من البلايا اي الفرح والسرور والضحك وهو الشماتة **السابع عشر**
من آفات القلب خرج ت الترمذي وقال حسن غريب عن واثلة بن الاسقع
رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة اي السرور
عند رؤية المصيبة لاخيك فيعافيه الله تعالى حيث زكيت نفسك ورفعت منز
لتك وسمحت بانفك وشمتت به وفي الجامع الصغير فيرحمه الله بدل
فيعافيه ويبتليك وهذا معدود من جوامع الكلم **تنبيه** اخذ قوم من
هذا الخبر ان في الشماتة بالعدو غاية الضرر فالحذر الحذر نعم افتى ابن
عبد السلام بانه لا ملام بالفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه و
كفاية ضرره كما في الفيض ثم انه قيل اورد هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوع
والقزويني ايضا انتقده على المصابيح وادعى وضعه لكن العلائي نازعهما
كذا في الفيض في الاحتجاج وان وافق القياس كلام سيما عند الاحتجاج
به ابتداء فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا لكونه سببا لانعكاس المصيبة
عليه بابتلاء من شمت عليه اولانه ارتكاب المنهي عنه خصوصا اذا حملها
اي تلك المصيبة على كرامة نفسه يعني يقول الحاقد ان مصيبة عدوي انما هي
من كرامتي وعلى اجابة دعائي كأن يقول ان ما ابتلى عدوي من هذه المصيبة
انما هي باجابة دعوتي عليه لانه عجب وتذكية نفسه وغرور بل يجب عليه
على الحاقد ان يخاف من مصيبة عدوه ان يكون مكرا من الله له واستدراجا
للحاقد وعافاه ويجب على الحاقد ان يحزن على احتمال كونه مكرا لله ويجب
ايضا ان يدعوا الله بازالة بلائه اي العدو ويدعوا بان يخلفه اي عدوه الله

تعالى خيرا مما فات من النعم بتلك المصيبة في الوجوب هذا النظم الا ان يراد
من الوجوب معنى مجازى ثم ان هذا الدعاء سبب لخلاص الحاقد من
تلك المصيبة كما قال تع من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها اخرج احمد و
البخارى في الادب عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول
ان دعوة المسلم مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك موكل كلما
دعى لاخيه بخير قال آمين ولك بمثل ذلك فدعوة لا ترد والتفصيل في البيضاوى
في هذه الآية الا ان يكون ذلك العدو استدراكا من قوله والفرح مذموم اذ
من قوله بل عليه ان يخاف لعله كالناس لما صابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره
من الظلمة عبرة يعتبرون منه ويتحرجون عن اتيان مثله ونكالا ينكل به بنكل
اصابه بنازلة فيفرح بزوال الظلم لا باصابة البلاء والمصيبة له فلا يكون مذموما
بل غيرة في الدين والغيرة من الايمان وعن بعضهم كن غيور الله ولتحذر من
الغيرة الطبيعية الحيوانية ان تلبس عليك نفسك بها وامتيازها ان الذى يغار
لله انما يغار لانتهاك الحرمات على نفسه وعلى غيره والثالث من غوائل الحقد هجره
اى المحقود وعداوته وهو اى الهجر والعداوة الثامن عشر من آفات القلب
د ابو داود عن ابى هريرة رض قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمؤمن اما
لتغليب او لعموم الجماعة او لان الذكر متبوع للاناث فالحكم للكل قالوا ان عادة
الشرع في الحكم المشترك بين الذكر والانثى بصيغة الذكر وفي المختص بالانثى بصيغة
الانثى ان يهجر مؤمنا بتركه ويقاطع عنه لعل قيد اكثرى اولذمى في المعاملات
تابع للمسلم فوق ثلث ليال لعل الثلث وما دونه معفو للحرج او تخصيص الفوق
لقوة الاثم او المفهوم ليس بمعتبر في الادلة عندنا تامل فاذا ارددت به ثلث اى ليال
والهجر باق فليلقه امر بالملاقات والاصل في الامر الوجوب وليسلم عليه للوصل
ولانس الظاهر ان هذا الامر للندب والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم
عندنا فان رد عليه اى على البادى بالسلام الذى وجب عليه كما في حديث صل من
قطعك واعف عمن ظلمك واحسن من اساء اليك فقد اشتركا في الاجر الذى هو
عشر حسنات كما روى من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام
عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته كتب له ثلثون حسنة وهذه نهاية السلام وان لم يرد عليه فقد باء اى
رجع بالاثم وزاد اى ابو داود في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار اى
يستحق دخولها فلا ينافي المغفرة بالمشية والشفاعة وهذا الوعيد محمول على
الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب للحب
في الله والبغض في الله ولانه تأديب وتربية كما روى ان افضل الاعمال الحب في الله

والبغض

والبغض في الله وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انى رايت حول العرش منابر
من النور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا انبياء يغبطهم
النبيون والشهداء قالوا يا رسول الله انعتهم لنا قال هم المتحابون
في الله والمتزاورون في الله والمتجالسون في الله واوحى الله الى موسى ابن عمران
هل عملت لى قط قال الهى صليت لك وصمت لك وتصدقت لك وذكرت
لك قال الله تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة لك
ظل والذكر لك نور فاى عمل عملت لى فقال موسى دلنى على عمل هو لك
فقال يا موسى هل واليت لى قط وهل عاديت لى عدوا قط فعلم موسى عليه السلام
ان احب الاعمال الحب في الله والبغض في الله من غير تقدير وقت لوروده
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما هجر الثلاثة المتخلفين في غزوة تبوك وهم
كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وامر الناس بهجرانهم
خمسين يوما كما في ابن الملك وانه هجر جميع زوجاته مرة شهرا للتأديب
ومرة شهرين ونصفا لبعضهن وكذا يجوز للوالد ان يغضب على ولده
والزوج على زوجته والسيد على عبده ثلثة ايام قيل عن الفيض ومن المصلحة
ملجاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن ابى وقاص عمار بن
ياسر وعثمان عبد الرحمن بن عوف وطاوس وهب بن منبه والحسن بن
سيرين الى ماتوا وهجر ابن المسيب اباه فجاوز زيارة فلم يكلمه الى ان مات وكان
الثورى يتعلم من ابن ابى ليلى ثم هجره فمات ابن ابى ليلى فلم يشهد
جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان وعن
الصحابة فلو لم يكن مشروعا بهذه النية لما فعل افضل البشر واصحابه
وخيار امته والرابع من غوائل الحقد استصغاره اى المحقود عليه وهو
التكبر وقدم والخامس افشاؤه اى الحقد الى الكذب والبهتان عليه بل الشماتة
عليه زولا والسادس فضاؤه الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن
الى الاستهزاء به والسخرية منه والتاسع الى ايذائه بغير حق تعميم بعد
تخصيص او ايذائه بالزمه اى اكثر من حقه والعاشر الى منع حقه من صلة
رحم وقضاء دين ورد مظلمة بالاداء وبالاستحلال ان كان مظلوما من جهته
والحادى عشر منعه اى الحقد عن مغفرة صاحبه اى صاحب الحقد وهو
الحاقد طط الطبرانى في الكبير والاوسط عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث خصال مذمومة من لم يكن واحدة
منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء ويشكل بان هذه الثلث
ان ادى الى الكفر فكلامنا في حقه ليس بكفر هو الظاهر وان لم يؤد اليه فيما

رض بقوله ويغفر مادون ذلك لمن يشاء على انه راجع الى الاستدلال
بالمفهوم فافهم فانتظر من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا وهو ظاهر موافق
لهذه الاية ومن لم يكن ساحرا من الشيخ لغنيان راى التأثير من نفسه
وكبيره ان راى بخلق الله تعالى ان اريد من الشرك مطلق الكفر وهو المتبادر
فيكون من قبيل قسم الشيء قسيما منه او لا يغفر غير شرك وهو خلاف
في النص القطعي كما عرفت آنفا وان اريد الشرك المخصوص فيلزم ان
يغفر الكفر غير شرك وهو خلاف النص ايضا والجواب انه اذا قوبل الخاص
بالعام ما على الخاص فانتظر ايضا ولم يحقد على اخيه في الاسلام فان
الحقد شوم وقد ورد في ذمه من كتاب وسنة ما لا يحصى وهو من البلايا
التي ابتلى بها المناظرون قال الغزالي لا يكاد المناظر ينفك عنه اذ لا
ترى مناظرا يقدر على ان لا يضمر الحقد على من يحرك رأسه عند كلام
خصمه ويتوقف في كلامه فلا يقابله بحسن الاصغاء بل يضمر الحقد ويرتبه
في النفس وغايته تمسكه الاخفاء بالنفاق ثم ان وجه الاحتجاج بالحديث
انه فهم منه انه تعالى لا يغفر المشرك والساحر فيرد ان اريد من الحقد ما
يوجب الكفر فبعد تسليم ذاته لا يخفى ان الكلام فيما لا يكون كفرا والا فينا
في ايضا الاية السابقة على ان الاحتجاج كما عرفت بطريق المفهوم والجواب
ان كلمة ما في قوله تعالى ويغفر مادون ذلك ليس بعام كما تقرر في الاصول ان
ما الموصولة او الموصوفة ليس بقطعي في العموم بل قد يكون خاصا وان سلم
في نفسه لكن مخالف للاجماع على انه يجوز عفو كل معصية غير الشرك لعل
الجواب ان السحر والحقد وان لم يكونا كفرا وجاز عفوهما لكنه ح ليس بواقع
او كعدم الواقع لكمال قلته ولا يبعد الاية من قبيل عام خص منه البعض
والمخصص هذا الحديث ويشابه ما خرجه طط الطبراني في الاوسط عن جابر
رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يعرض والمعروض عليه هو
الله تعالى او ملك موكل على جميع صحف الاعمال وضبطها كذا في الفيض لكن في
حديث آخر في جامع الصغير تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله و
تعرض على الانبياء وعلى الآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم
ويزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم فالمعروض عليه
هو الله والانبياء والاصول اذ النصوص يفسر بعضها بعضا انتهى او يقال على
حمل المطلق على المقيد في فهم الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر
له ومن هو تائب فمن مستغفر فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بالضغائن
جمع ضغينة من ضغن صدره من باب تعب حقد بضغائنهم اى بسببها حتى
يتوبوا من الضغائن فالمريب من الحقد لا يغفر وهو المطلوب طط

عن معاذ

عن معاذ بن جبل رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يطلع اى ينظر
الله تعالى الى جميع خلقه بالرحمة والمغفرة ليلة النصف من شعبان فيغفر
لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن قيل هنا عن القاموس والمشاحن المذ
كور في الحديث صاحب البدعة التارك للجماعة ولا يخفى لا تقريب والا
قرب ما نقل عن المصباح شحنت عليه شحنا من باب تعب حقدت اعلم
انه لا بد من التوفيق بين هذه الاحاديث لايهامها التنافي فافهم وفي
رواية هق البيهقي عن عائشة رض وعن ابويها ويؤخر اهل الحقد كما هم عليه
من الذنوب بلا مغفرة المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه
اى الحاقد اذا لزم كظم اى كظم الغضب بعجزه عن التشفي عن الانتقام وعنه
في الحال رجع الغضب الى الباطن واحتقن احتبس فيه فصار حقدا بعد ان كان
غضبا خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه المقام
الثاني في العلاج العلمي الثالث في علاجه بعد هيجانه الرابع في العلاج العملي
الخامس في الحلم علامات الغضب وهو غليان دم القلب والقلب جسم صنو
بري تحت ثدي اليسار اى حركة الدم الرقيق في القلب دفعة لدفع المؤذيات
قبل وقوعها وللطلب التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم في الشرع
مطلقا بل هو امر لا زم به يحفظ الدين والدنيا ومنه اى من الانتقام الشجا
عة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا قيل الشجاعة هيئة للقوة الغضبية بها يقدم
على امور ينبغي ان يقدم كالقتال مع الكفار ما لم يزيد وا على ضعف المسلمين
واستخلاص مسلم عن يد متعد وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر من آفات القلب وفسر الجبن بانه
ضد الغضب اعني سكون النفس فيما ينبغي ان يتحرك منه ومبدئه بطلان
شهوة الانتقام وذلك مذموم جدا اومرض ردى غاية الردا حتى قال
الشافعي في احياء العلوم من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي
فلم يرض فهو شيطان لانه يثمر عدم الغيرة والغيرة من الايمان او قلة
الحمية اى الانفة والاحتفاظ على الزوجة والاقرباء ويثمر ايضا خسة النفس
واحتمال الذل والضيم اى الظلم في غير محله المشروع والخور بفتح المعجمة اى
الضعف والسكوت عند مشاهدة المنكرات ويورث ايضا سوء العيش وطمع
كل احد في ماله وقلة الثبات في الامور وارتكاب ما يوجب التوبيخ والتعطل
في الامور المهمة وليس ذلك من الحياء الممدوحة قال تعالى في سورة التوبة
محرضا على الشجاعة وليجدوا فيكم غلظة اى شدة في القتال وصبرا
وفي سورة النور ولا تأخذكم بهما اى الزاني والزانية رأفة شفقة ورحمة

في دين الله في طاعته واقامة حده فتعطلوه اوتسامحوا فيه وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها وفي سورة الفتح اشداء على
الكفار رحماء بينهم اي اصحابه عليه السلام يعني يظهرون الشدة والمهابة
والصلابة لمن خالف دينهم لا يخفى ان المذهب عندنا كون الاعتبار بعموم
الصيغة لا بخصوص السبب ولا يبعد المقايسة ايضا فتأمل قال تعالى لحبيبه عليه السلام
واغلظ عليهم اي على الكفار والمنافقين والغلظة هو الشدة ومن آثار
قوة الحمية وهو الغضب **هق** البيهقي **طط** الطبراني في الاوسط عن
علي رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحدة تعتري خيار امتي اي من كان
كالحديد في الصلابة فيما لم يخالف الشرع وسعي في رده وابطاله وفي حديث
جامع الصغير الحدة تعتري خيار امتي وفسر هنا بالصلابة في الدين
وفيه ايضا الحدة لا تكون الا في صالحي امتي وابرارها الحديث وفيه ايضا
خيار امتي احداؤهم الذين اذا غضبوا رجعوا وقدم ما ورد في الغيرة فينبغي
للجبان ان يعالج نفسه لتنفر عنها بايقاعه وفي بعض النسخ بايقاعها وهو
الظاهر فيما يخاف ويفر منه من المخاوف والمعارك وذكر وجوب الموت
وعدم نفع الحذر عند نزول القدر لانه لا ينفع حذر عن قدر قال تعالى اينما
تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة لكن بشرط عدم ايقاع
التهلكة كالمرور منفردا في الطرق المهلكة وكذا البيتوتة بتكلف مرة بعد
اخرى حتى يحصل له ملكة يقتدر بها على الاقدام على ما يسوغ الشرع الاقدام
واسماعها اي نفسه غوائل الجبن لتنفر عنه وفوائد الشجاعة لتتشوق اليها
وتذكيرها كرارا ومرارا مرة بعد اخرى وتذكرها حتى يزول الجبن ويقوى غضبه
المرغوب **و** افراطه اي افراط الغضب عطف على تفريطه وزيادته وغلبته و
سرعته وشدته المسمى بالتهور وهو التهور **العشرون** من آفات
القلب وبتر الحدة والعنف وضده اي التهور الحلم وهو ملكة الطمانينة اي
كيفية راسخة في النفس باعثة على الطمانينة والسكون عند تحقق محركات
الغضب اي سبب حركة الغضب من الموذيات والمنفرات وعدم هيجانه الا بسبب
قوي وتمكن دفعه مصدر معطوف على قوله الطمانينة عنه اي عن الهيجان
بلا تعب والتمكن مع التعب ليس بحلم بل تحلم وبتر اللاين والرفق والتهور
مرض عظيم الضرر لانه ضرورة لنفسه وغيره بخلاف الجبن فانه لنفسه فقط
ومن اعظم ضرر التهور الكفر بالله تعالى عوذا بالله تعالى منه صعب العلاج فلا بد
من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه اي في ازالته ليتخلص منه وعلاجه
باربعة اشياء بالعلم اي العلاج العلمي والعمل اي العملي وازالة السبب اي العلاج

بازالة السبب وتحصيل الضد فليبتني كل واحد منها بمقام على حدة **المقام**
الثاني من الجبنة للغضب في العلاج العلمي وهو نافع قبله اي قبل التهور وحين
الهيجان بالتذكر بنفسه او التذكير اي تذكيرا لغيره آفات التهور وفوائد
الكظم ان لم يشتد جدا والا اي وان اشتد فلا يفيد شيء من التذكر والتذكير
بل قد يضر ويكون لغلبة غضبه وشدة لهبه كالموقود يزيد تلهب آثار يستر
العقل بدخانه المظلم فان معدن الفكر الدماغ ويتصاعد عنه شدة الغضب
من غليان دم القلب دخان الى الدماغ مظلم يستولي على معادن الفكر وربما
يتعدى على معادن الحس فيظلم عينه حتى لا يرى شيئا وتسود عليه الدنيا باسرها
وهو اي العلاج العلمي معرفة آفاته آفات التهور وفوائد الكظم الحفظ مع القدرة
على العمل بمقتضاه **اما آفاته** التهور فاربعة الاول افساد اسر الطاعات
وهو الايمان **هق** البيهقي **طك** والطبراني في الكبير عن بهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاء المعجمة بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن **حيدة** عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الغضب اي التهور يفسد الايمان اي من شانه
افساد الايمان كما يفسد الصبر بفتح المهملة وكسر الموحدة الدواء المر به يراد
عند اطلاقه عصارته العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي شرعا وعقلا او صدوره
فيما ينبغي في المواضع المشروع بها اكثر واشد مما ينبغي فهو اي الغضب الموصوف
بهذين القيدين التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه اي على التهور من اطلاق
السبب على المسبب لا على اصل الغضب الذي هو مجرد غليان دم القلب على الاطلاق
لما مر انه اي اصله امر لازم قبيل من قبيل الطلاقة لمازور وقد صدر اي هذا الغضب
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا عند محله وهو الغضب عند انتهاك حرماته
تعالى قوة وضعفا فلو كان له اصله مفسدا لما صدر عن سيد المرسلين فانه عليه
الصلوة والسلام كان يغضب حتى تحمر وجنتاه ويقول انما انا بشر اغضب
كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته او جرحته فاجعلهما مني صلوة عليه وزكوة
وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وكان يقول الغضب لا يخرجني عن الحق وعن
نشر العطر لليافعي عن عايشة رض وعن ابويهما فكلمته بشيء لا ادري ما هو
فاغضباه الحديث وفي الاحياء قال علي رض وكرم الله وجهه كان صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يغضب للدنيا فاذا اغضبه الحق لم يعرفه احد ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر
له فكان يغضب على الحق وان كان غضبه لله ووجه افساده الايمان المذكور في الحديث
انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر اذ عنده يزول العقل
ولذا امر بالاستعاذة عنده **والثاني** من آفات التهور خوف المكافات اي المجازاة
له على تهوره من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان

وكذا ذنبك اعظم من ذنب عليك فلو امضيت غضبك عليه وعملته بمقتضاه
ولم تأمن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة حين انت احتياجك الى
العفو وقد قال تعالى في بعض الكتب يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك حين
اغضب فلا امحقك فيمن امحق والثالث حصول العداوة بينك وبين المغضوب
عليه فيتشمر بجند العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصائب
تهيك اى الفرح والسرور بما اصابك من البلايا والمحن وانت لا تخلو عن المصائب
فخف انت بعواقب الغضب في الدنيا ان كنت لا تخاف في الآخرة فيشوش ذلك
العدو عليك معاشك بما يختشي من سوء معاملة معك اى اعمال الآخرة فلا تتفرغ
للعلم والعمل وما يعنيك في الآخرة فتكون محروما عن الثواب ومعرضا للعقاب
والرابع قبح صورتك عند الغضب وقبح باطنك اعظم من قبح ظاهرك
فان الظاهر عنوان الباطن وانما قبحت صورة الباطن اولا ثم انتشر قبحها
الى الظاهر فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فعتبر الثمر من الشجر لان الثمرة
تنبع عن الشجرة مشابهتك الكلب المجتري على اذى الناس للحريص على العض
المعتاد له والسبع العادي من الحداوة وامافوائد لكظم الغيظ وهو الثاني
من طرق العلاج فسبعة قيل الاول فسبع لعله للمطابقة للغائلة ولا بعد ان
يكون باعتبار لفظ الثاني او العلاج نعم في بعض النسخ سبعة وهو الموافق
لقوله الاول اعداد الجنة بجعل صاحبه بحقا ومهيا للجنة قال تعالى والكاظمين الغيظ
اى الممسكين غضبهم مع القدرة لمجرد رضائه تعالى من كظمت القربة اذا ملأتها
وشددت رأسها آخره والعافين عن الناس اى المتاركين عقوبة من استحق
عقوبته وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هؤلاء قليل الا من عصمه الله وقد
كانوا كثيرا في الامم التي مضت ذكره البيضاوي والله يحب المحسنين دلته على
المطلوب انما هي بملاحظة المعطوف عليه يعني في سورة آل عمران وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين
ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الآية روي عن ميمون ان جارية جاءت
بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاي
استعمل قوله عز وجل والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين
عن الناس قال عفوت فقالت الجارية والله يحب المحسنين ميمون انت
حرة لوجه الله تعالى شعر اذا اعتذر الصديق اليك عذرا فتجاوز عن معصية
الكثيرة فان الشافعي روى حديثا باسناد صحيح عن مغيرة بان قال الرسول
تقول زل بجذر واحد الوخطيئة لا يخفى ان مجرد كظم لا يكون معدا للجنة بل
بانضمام المعطوف والمعطوف عليه اعني العفو والانفاق اذ الواو للجمع وحاصل الحق

فيه

فيه الا ان يراد من الاعداد مطلقه فيشتمل على ما فيه مدخل ما بالجزئية
وحمل الواو بمعنى او وصرف عن ظاهر والنصوص عندنا محمول على
ظاهرها بلا صارف قطعي والثاني من الفوائد التخيير في الحور العين في البهاء
والحسن ويحتمل في المقدار والعدد د ابو داود ت والترمذي عن سهل
بن سعد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه قال من كظم غيظا اى امسك وكف
عن امضائه وهو يستطيع ان ينفذه اى يعمل بمقتضاه دعاه الله تعالى يوم
القيمة على رؤس الخلائق لانه قهر النفس الامارة بالسوء والنفس مجبولة
في شدة على الانتقام والمجازات بالاساءة ولذا كان ذلك من اداب الانبياء
والمرسلين ومن ثمه خدم انس المصطفى عشر سنين فلم يقل له في شئ
فعله لم فعلته ولا في شئ تركه لم تركته حتى يخيره في اى الحور شاء فيختار
ما شاء منهن تدبر وفي الطبراني على رواية معاذ حتى يزوجه من اى الحور
شاء وفيه ايضا في الاوسط والصغير من كظم غيظا وهو قادر على انفا
ذه زوجه الله تعالى من الحور العين يوم القيمة ومن ترك ثوب جمال وهو
قادر على لبسه كساه الله رداء الايمان يوم القيمة ومن انكح عبدا وضع الله
على رأسه تاج الملك يوم القيمة كذا في الفيض والثالث رفع عذاب الله تعالى طس
الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من دفع غضبه حال الاستطاعة بدليل الحديث السابق دفع الله عنه عذابه مكا
فاة له على كظم غيظه وقهر نفسه قال في الفيض ضعفه المنذري وقال ا
الهيثمي فيه عبد السلام وهو ضعيف دلالة هذا الحديث على المطلوب مبنى
على ان يكون دفع الغضب عين كظم الغيظ او مستلزما له والرابع عظم
الاجر جه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد مع القدرة على
التنفيذ شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الماء وهو احب جرعة يتجرع
العبد واعظمها ثوابا وارفعها درجة لحبس نفسه عن التشفي ولا يحصل هذا
العظم الا عند القدرة على الانتقام ويكف غضبه لله تعالى ابتغاء وجه الله تعالى
والخامس حفظ الله تعالى اياه من المحن والخزي والبلوى في الدنيا ومن العذاب
في الآخرة والسادس رحمته له والسابع محبته اياه هذا الثلث مخرج حك
الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث
خصال من كن فيه اى وجدن باتجاده تعالى اواه اسكنه الله تعالى في كنفه
بفتحتين بمعنى الجانب اى ادخله في حمايته وحفظه في الدنيا والآخرة وستر
عليه برحمته وادخله في محبته جعله في احبائه واوليائه من اذا اعطي نعمة له

324

شكر بلسانه او بقلبه او باركانه لان الشكر صرف العبد جميع ما انعم الله
به الى ما خلق له واذا قدر على العمل بمقتضى غضبه او على من ظلم واساء
اليه عفى اى عفى كما فى حديث واعف عمن ظلمك واذا غضب فتر من الفتور
والضعف كناية عن ازالة هذا السبع استغراء المص والا فمن فوائد
ملاء الجوف بالايمان كما فى جامع الصغير عن ابن عباس رض ما من جرعة
احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملاء الله جوفه
ايمانا وملاء القلب بالامن كما فى حديث الجامع ايضا من كظم غيظا وهو
يقدر على انفاذه ملاء الله قلبه امنا وايمانا وستر العورة كما فيه ايضا
من كف غضبه ستر الله عورته والاجلية قال فى الاحياء عن النبى صلى الله عليه وسلم
والحلم من عفى بعد القدرة وملاء القلب بالرضاء كما فى الاحياء ايضا عنه
عليه الصلوة والسلام من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه ملأ الله
قلبه يوم القيمة رضا وتقوى الله فى الاحياء عن عمر رض من اتقى الله لم
يشف غيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يريد قال المحشى هنا اعلم ان اعلى
مراتب الحلم اى عدم الغضب بشىء من اسبابه ثم العفو مع الكظم ثم الكظم
بدون العفو اى عدم العمل بمقتضا الغضب فى الحال بعد ساعة على وفق
الشرع الشريف انتهى قال فى الاحياء الحلم افضل من كظم الغيظ كما فى حديث
اللهم اغننى بالعلم وزينى بالحلم واكرمنى بالتقوى وجملنى بالعافية
وفى حديث ابى هريرة ابتغوا الرفعة عند الله قالوا وما هى يا رسول الله قال
تصل من قطعك وتعطى من منعك وتحلم عمن جهل عليك وعن على رض ان
الرجل المسلم ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وعن عطاء يمشون على
الارض هونا اى حلما وعن ابى حبيب وكهلا اى منتهى الحلم وعن مجاهد
مروا كراما اى اذا اوذوا صفحوا وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه من لم تكن وا
حدة منهن فلا يعتد بشىء من عمله تقوى تحجزه عن معاصى الله وحلم يكف به
السفيه وخلق يعيش به بين الناس وعنه صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله
الخلايق يوم القيمة نادى مناد اين اهل الفضل فيقوم ناس يسيرون
فينطلقون سراعا الى الجنة فتتلقيهم الملائكة وتقول لهم ما لنا نريكم سراعا
فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا اذا ظلمنا
صبرنا واذا اسئ الينا غفرنا واذا جهل علينا حلمنا فيقولون لهم ادخلوا الجنة
فنعم اجر العاملين وقال على رض ان اول عوض الحليم من حلمه ان الناس
كلهم اعوانه على الجاهل وقال انس فى قوله تعالى فاذا الذى بينك وبينه عداوة
كانه ولى حميم الى قوله عظيم قال هو الذى يشتمه اخوه فيقول له ان كنت كاذبا

يغفر الله لك وان كنت صادقا يغفر الله لى وسب رجل ابن عباس قال هل
لك من حاجة فنقضيها فنكس الرجل رأسه واستحيى وعن على بن حسين
بن على رض انه سبه رجل فرما اليه قميصه وامر له بالف درهم ومر المسيح
عليه وعلى نبينا السلام بقوم من اليهود فقالوا له شرا فقال لهم خيرا
فقيل له انهم يقولون شرا وانت تقول خيرا فقال كل واحد ينفق مما
عنده انتهى من الاحياء استصحابا وفى الحلم ثلثة اشياء السرور فى نفسه
والمحمدة عند الناس والثواب عند الله هذه الفوائد التسعة لكظم الغيظ بمجرد
الكظم بلا انضمام العفو واما اذا عفى معه اى مع الكظم ففى كل فوائد ادبكثرة
الاجزاء بحصول النبوة واعظم فوائد لا يخفى ليس بمسلم ينظهر بما ذكره من
الاية فلفائدة الاولى كما فى الرابع والخامس فنا مل حتى يدفع التنظر وقد
سبق من حديث ان افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعفو عمن
ظلمك وتحسن من اساء اليك وغيره فانك اذ عفوت مع عجزك ليس هذا
العجز ما يقابل عفو القادر كما سبق بحث عدم المؤنة للحقيقى والاحتياط
هنا انما يظهر فى عفو الحقوق المالية واما البدنية والعرضية فلا لا
يحتمل بالتساع فالله اولى ان يعفو عنك مع قدرته وغناه لا يخفى انه لا
يظهر هذه الاكثرية والاعظمية بتطبيق ادلة العفو والكظم بل الاكثرية
فى جانب الكظم كما يظهر بالرجوع والمعتمد فى مثل هذا مثل هذا الطلب الشرعى
انما هو بالحقل لا بالرأى والحقل فانه من الادلة الفاسدة اثبات الطلب النقلى
بالعقلى العكس على ان ذلك كقياس الشاهد على الغائب على انه يمكن اجراء
هذا الدليل فى كظم الغيظ ايضا فليتأمل فى ادلة العفو ثبوتا ودلالة
حق التأمل حتى يظهر حقيقة مطلوب المص وان كان مخالفا الغرض
المص فافهم ويدل عليه اى على الكثرة والعظم قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم هذا كما ترى فافهم لعل الاولى انه لما كان لكل
منهما فضائل مستحملة مستقلة فلا شك ان مجموعهما افضل من كل منهما
فالاولى ايضا ان يكتفى بما قبل قوله فانك اذا عفوت اذ المط هو العفو مع
الكظم والدليل كما ترى المقام الثالث فى العلاج العلمى للغضب بعد
الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضى د ابو داود عن عطية رضى الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الغضب من الشيطان من
وسوسة وان الشيطان خلق من النار كما قال تعالى خلق الجان من مارج
من نار وقال والجان خلقناه من قبل من نار السموم والشيطان خلق من
الجان وعن وهب تزوج مارج مارجة فتولد منهما الجن فمنه تفرع

قبائل الجن ومنهم ابليس فتكثروا عدد الرمل وكذا تكثر اولاد
ابليس الان امتلات الاقطار فاسكن الجان في الهواء وابليس مع
اولاده في سماء الدنيا وامرهم بالعبادة وافتخرت السماء برفعتها و
ما فيها من العباد فشكت الارض الى الله تعالى فاوحى الله اليها باني
خالق منك صورة وارزقها العقل والعلم واللسان وانزل اليها
القرآن فاستقرت الارض فهي في بياضه كالفضة فانزل الجان على
الارض بطلبها بشرط العبادة فنزلوا فعبدوا دهرا طويلا ثم اخذوا
بالمعاصي واستغاثت الارض فاوحى الله اسكني فانا باعث اليهم رسلا
فبعث الله ثمان مائة نبي من الجن في ثمان مائة سنة فقتلوا الكل فامر الله
ابليس وانزل مع الجن فهربوا الى بقعة الارض ثم سكن ابليس في الارض
وعبد الله الى ان رفعه الله الى السماء السابعة وكان منزلته عظيمة ثم
ابتلى بكبره وعجبه بما ابتلى العباد بالله تعالى وانما نطفأ اي تخمد النار بالماء لانه
ضدها لان طبيعة النار حار يابس والماء بارد رطب فاذا غضب احدكم
فليتوضأ قيل ندبا مؤكدا وضوئه للصلوة وان كان متوضأ فالغسل افضل
قال الطيبي اراد انه يقول اذا غضب احدكم فليستعذ من الشيطان فان
الغضب من الشيطان فصور حالة الغضب ونشاه ثم ارشد الى تسكينه
فاخرج الكلام في هذا المخرج ليكون اجمع وانفع وللموانع ازجر واردع و
هذا التصوير لا يمنع من اجرائه على الحقيقة لانه من باب الكناية وهذا
تحذير شديد من الغضب ولا ينافيه قول امامنا الشافعي من استغضب
فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو جبار شيطان لان قوة
الغضب محلها القلب ومعناها غليان دمه لطلب الانتقام فمن فرط فيها
حتى انعدمت العقل بالكلية او ضعفت افرط حتى جاوز حدها الشرع
ذم ذما شديدا ومحل كلام الشافعي الاول والحديث الثاني وسبب ذم
الاول استلزامه انعدام الغيرة والحمية والانفة مما يوتفعله والثاني للجلوس
ان كان قائما والاضطجاع ان قاعدا د ابو داود عن ابي ذر الغفاري رض
انه قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس ندبا فان ذهب عنه الغضب فذاك اوفيها ونعمت والا فان استمر
فليضطجع على جنبه لان القائم متأهب للانتقام والقاعد دونه والمضطجع
دونهما والقصد ان يبعد من هيئة الوثوب والمبادرة للبطش
ما امكن حسما لمادة المبادرة وتحمل الطيبي الاضطجاع على التواضع والخفض

لان الغضب

لان الغضب مثاله الكبر حرف عن ظاهره بلا ضرورة وهذا اذا لم يكن
الغضب لله والا فهو من الدين وقوة النفس في الحق فبالغضب قوتل
الكفار واقيمت الحدود وذهبت الرحمة عن اعداء الله من القلوب والثاني
الاستعاذة ح م عن سليمان بن صرد رض الله قال استب اي تشاتم
رجلان عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسب احدهما
صاحبه مغضبا بصيغة المفعول قد احمر وجهه حال مترادفة او متداخلة
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعلم كلمة المراد كلمة التعوذ الآتي لو
قالها لذهب عنه الذي يجد من الغضب بين تلك الكلمة بقوله لو قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجده وفيه دلالة ان الغضب لغير الله تعالى
من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة ليسكن وفي جامع الصغير اذا غضب
الرجل فقال اعوذ بالله سكن غضبه قال الشارح لما ان الغضب من الشيطان
اي من اغوائه ووسوسته والاستعاذة من اقوى سلاح المؤمن على دفع
كيد اللعين ابليس ومكره واذا تأمل معنى الاستعاذة وهو الالتجاء الى الله
تعالى والاعتصام به وضم له التفكر فيما ورد في كظمه وثوابه واستحضار ان
الله تعالى اعظم قدرا من قدرته على من غضب عليه غضبه لا محالة قال اهل المعرفة
هذه الكلمة وسيلة المقربين واعتصام الخائفين ومباسطة المحبين وامتثال
لامر رب العالمين والرابع دعاء مخصوص لدفعه سي ابن السني عن عائشة رض
وعن ابويها انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا غضبى على
وزن عطشى فاخذ بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثه من التوفيق كما اي انف
ثم قال يا عويش تصغير عائشة تصغير ترخيم للتلطيف قولي اللهم اغفر لي
ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان **المقام الرابع** في العلاج
القلع وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد
هذه الثلاثة الادواء يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه وان لم يكن في نفس الامر
مما يغضب به غيره عادة لكماله وعدما لنقص فيه وعلاجها اي علاج هذه
الامراض الثلاثة سبق والمزاح رفع معطوف على العجب او الحرص والهزل ضد
الجد والهزو اي السخرية والتعيير اي التعييب والتوبيخ والمماراة اي المخاصمة
والمجادلة والمعاداة اي المخالفة والمعاندة والظلم الخروج عن الحد بالقول كما
للكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او الظلم بالفعل كما الضرب ولهذا الماطلة
وعدوانا ومنع حقه بوجه ما وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتناب منها لان اكثرها خلق مذموم في نفسها مع انها سبب للغضب

١٠

و بعضها وان كان مباحا فى نفسه لكنه مؤدّ اليه فيكون مذموما باعتباره
الا ان ينبغى تحمله وحلمه فلا بأس اى حين التحمل والحلم بما كل من مخلوق
منها قليلا مثل المزاح كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم من قليل لما
زحمه مع اصحابه ويمزح ولا يقول الاحقا فيما اذا صدرت منك لغيرك
واما اذا صدرت هذه الامور عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو
لما سبق فان لم تقدر على الحلم والعفو لكون طبعك بخلافه فعليك
الصبر والكظم والحال والانتصار بحث على وفق الشرع بقدر الظلام
وان لم يقدر عليهما اى الكظم والغيظ فلا تذهب ولا تجلس فى منطانها
اى كان يظن فيه هذه الاشياء فان وقعت انت فيها بغتة فجاءت ففر
منها فرارك اى مثل فرارك عن الاسد فان ضررها اشد منه واحوال
هذه الاشياء من تفسيرها واحكامها فى الشرع سيجئ ان شاء الله
تعالى فى آفات اللسان ومن اشد بواعث الغضب والتهور عند الجهال
طرف البواعث تسميتهم اياه الغضب والتهور شجاعة ورجولية
وغيرة نفس وكبر همته وعبر وحمية اى بلقبه بالالقاب المحمودة
غباوة وجهلا حتى يميل النفس ويستحسنه وتشتوق الى تحصيله
لمناسبة انه امر محمود فى نفسه بمجرد التسمية وقد يتأكد ذلك اى ميل
النفس بحكاية شدة الغضب من الاكابر فى معرض المدح بالشجاعة
ونحوها والنفس مائلة الى التشبيه بالاكابر فيهيج الغضب فى القلب
بسببه وهذا المذكور من التسمية بالامور المذكورة والمدح بشدة
الغضب خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان
المريض اسرع غضبا من الصحيح لفساد مزاجه بالمرض خروجه عن
الاعتدال والمرأة من الرجال والشيخ من الكهل لضعف قواه والكهول
من الرجال من يبلغ ثلثين الى خمسين فيشيخ الى آخر عمره ومنه اى من
اشد بواعثه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ما عرف شرعا من واجب
وندب والمنكر حرام ومكروه تحريما او تنزيها خصوصا اذا كان بالخرق
والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وخصوصا فى الملاء فشر بالجابر
القوم ولذا قال الشافعى من وعظ اخاه سرّه فقد نصحه ومن
وعظ جهرا فقد فضحه وشانه فيظن المخاطب انه من عند المتكلم
لا من عند الشارع واىذاى الامر يريد بالامر بالمعروف والنهى عن
المنكر اللوم والطعن لا النصح فيغضب لجهله بالاحكام الشرعية اذ العالم
يعرفه وان لم يضف الى الشارع ويعرف انه النصح فلا اشتباه فى حقه

فلا غضب وعلاجه علاج هذا السبب والباعث التكلم باللين والرفق والحرم فى
الحسبة قيل وعظ المأمون واعظ فعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله تعالى من
هو خير منك الى من هو شر منى بالرفق فقال فقولا له قولا لينا الآية وفى نصاب
الاحتساب ان حسنا وحسينا رضى الله عنهما مرا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن
الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول له انك لا تعلم الوضوء لعله
يغضب فاتفقا ان يجيا اليه فيعلمانه الوضوء فدنيا منه وقالا يا شيخ ابصر
الينا انا احسن علما بالوضوء فيتوضأ بين يديه وهو ينظر اليهما قال انكما
تحسنان الوضوء ولكننى لا احسنه فتعلمت منكما هذا للاكبر سنا من الآمر
وان كان مثله فيشفع ويرفق به ثم يأمره وان اصغر يشفعه ويحسن اليه
اليه ثم يأمره حكى ان ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام اضاف
ثلاث مجوس فلما اكلوا الطعام قالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لى اليكم حاجة
فقالوا ما حاجتك فقال اسجدوا الى الله مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم و
قالوا ان هذا الرجل اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا الله مرة واحدة ثم
رجعنا الى الهتنا لا يضرنا تلك السجدة فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤ
سهم على الارض ناجى ربه فقال جهدت جهدى حتى حملتهم على هذا ولا
طاقة لى فوق هذا وانما التوفيق بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام
فرفعوا رؤسهم فاسلموا جميعا والاضافة الى الشارع وفى السر ان امكن بان
عزم على فعل منكر فى المستقبل واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن السر حيث لا بد
لابد من التكلم جهرا بالرفق واللين قال فى النصاب ينبغى للامر بالمعروف
ان يأمر فى السر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ فى الموعظة والنصيحة و
قال ابو الدرداء رضى الله عنه من وعظ اخاه فى العلانية فقد شانه ومن وعظ فى
السر فقد زانه وان لم ينفعه الموعظة فى السر يأمره بالعلانية وتعلم
الشرائع عطف على التكلم ليزعم كونه من عند المتكلم واما اذا غضب مع العلم
بالشرائع فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه اى من اشد بواعثه الطعن للخطأ
لعدم مطابقته للواقع وعدم فهم مراد المتكلم من كلامه بان يريد من كلامه
معنى مجازيا وهو يفهم الحقيقة لخفاء قرينته او معنى حقيقيا وهو مشهور
فى المجاز او مشترك بتزاحم المعانى فعلى المتكلم التبيين والتفسير بشرائط
التعريف اللفظى ولا يتكلم ابتداء بكلام يوهم المخاطب غير المعنى المقصود
وذلك قوله والاحتراز عن الاجمال الظاهر ليس ما فى مصطلح الاصول من
مقابلة المشكل ويحتمل ما يشمل الكل بل المشترك ايضا واما المتشابه
فلا يقع فى كلام غير الشارع الا ان يكون على طريق الاقتباس او بلفظ آية

سيّئة مشتملة للمثابة كما في بعض الناس على قدر عقولهم واتقوا مواضع التهم في
كلامه والاحتمال الأذى من جانب المخاطب قال في الشرعة وشرائط الامر بالمعروف
ثلثة صحة النية من اعلاء الدين وكلمة الله تعالى والثاني معرفة الحجة والثالث
الصبر على ما يصيبه من المكروه وقال في نصاب الاحتساب ويجب فيه ثلث خصال
رفق قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم
وذلك بما يقال له من المكروه وفقه لئلا يصير امره بالمعروف منكرا وينبغي ان
يشاور باصحابه فيما اشكل عليه كما سأل عبد الرحمن بن عوف ومجانبة التجسس
وروى نحو هذا ان عمر رضه كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضه فاطلع من
خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة تغنيه فتسور عليه فقال ما اقبح
شيخ مثلك ان يكون على مثل هذا الحال فقام اليه الرجل وقال يا امير المؤمنين
الا ما انصفتني حتى اتكلم قال قل ان كنت عصيت الله واحدة فقد عصيت الله
في ثلث قال ما هن قال تجسست وقد نهاك الله عنه وقال الله تعالى ولا تجسسوا
وتسورت وقد قال الله تعالى ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الآية واتوا
البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر رضه صدقت فهل انت
عافلي فقال غفر الله لك فخرج عمر وهو يبكي وهو يقول ويل لعمر ان لم يغفر الله
له يجد الرجل يختفي بهذا عن اهله وولده والآن يقول رآني امير المؤمنين
ان يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بغير اذن وعلى السامع التثبت اي الثبات
والتأمل في الكلام قال الله تعالى في الحجرات يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
اي بخبر كذب فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحمل كلامه على وجه قبيح وقد امكن حمله على وجه
حسن وعن ابن عباس رضه لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك سوء وان لم
تجد في الخير محتملا نثر ظاهره الاطلاق لكن قال في الفيض بصلحاء المسلمين
وفي حديث حسن الظن من حسن العبادة وقال يعني اعتقاد الخير والصلاح
في حق المسلمين عبادة وقال وقيل اسوء الناس حالا من لا يثق باحد لسوء
ظنه ولا يثق به احد لسوء فعله وقد بلغ حسن الظن عند بعضهم الى ان يجد
الجلاد الذي يضرب الرقاب ويجذب اخف حسابا منه يوم القيمة واقرب الى
رضاء الله عنه وان اشتبه مراد المتكلم بعد التأمل يعني يجتهد اولا للتأويل
كلامه بمحمل حسن ولو باحتمال ضعيف او قليل من المجاز والكناية والاستعارة
او حقيقة مقابل مجاز مشهور ونحوها فعليه الاستفسار اي مسئله عن مراده
من كلامه عدم العجلة وسوء الظن فانه مذموم فلعل له محتملا صحيحا وانت

لم تقطعه

لم تقطعه قال في الدرر والبزازية اذا كان في المسألة وجوه توجب ال
كفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد
لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة شعر وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم قال في تبيين المحارم ان من اعظم مداخل الشيطان
في القلب سوء الظن وهو حرام بالآية اجتنبوا كثيرا من الظن الآية وبالحديث
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث في الاحياء وكما يجب عليك السكوت
بلسانك عن مساويه يجب عليك بقلبك بترك اساءة الظن فسوء
الظن غيبة القلب واما ان انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان تحمله
بمحمل حسن فعليك ان تحمله على سهو ونسيان وخطاء ما امكن ومنه اي
من لا شك المذكور الفعل الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع
الى انسان او ماله فيتلف ذلك الانسان او ماله فاذا كان هذا الخطاء باعثا
شديدا الى الغضب وصف فعليه اي الفاعل المخطئ التثبت لا يخفى ان هذا
التثبت والاحتياط ليس من بواعث الغضب فافهم والاحتياط في امره
حتى يتخلص من الخطاء وعلى المجني عليه العفو فان العفو افضل كما مر
وان لم يقدر العفو يشكل ان عدم القدرة انما يكون بالامتناع ولو
بالعجز ولا شك ان العفو ليس له ذلك الامتناع بل هو من الافعال
الاختيارية مطلقا فالتضمين ما اتلفه نفسا او مالا على وفق الشرع
بلا زيادة ولا نقصان لان جزاء سيئة سيئة مثلها وان الجريمة
على قدر الجرم لا التهور والغضب و منه حب الدنيا والحرص عليها
اي على الدنيا فان الرجل الفقير قد يسأل عن غني شيئا من امتعة الدنيا
فلا يعطيه ذلك الغني فيغضبان اي السائل والمسؤل اما السائل فمنعه
واما المسؤل فلسؤال السائل ما هو شفيق نفسه وروحه او لغضب
السائلين وسيجيء علاجه اي علاج حب الدنيا ان شاء الله تعالى فان كان
غضبه غضب السائل لمجرد رد كلامه وعدم اجابته لا لكون الغني مانعا
للمال عنه فمن التكبر او العجب لا حب الدنيا كمن يغضب في رد شفاعته
في امر مباح كالشفاعة للتصدق على الفقراء او حرام كالشفاعة لاجل
عمل الفسق واما الغضب لرد شفاعته في امر واجب كالشفاعة في
اعطاء المديون دينه للدائن فان لمجرد كلامه فمن التكبر او العجب وان
لفعله امرا منكرا او تركه واجبا فغضب في الله ومنه من اشد بواعث
الغضب الغدر وهو نقض العهد قيل العهد ما يكون من الجانبين واما
يكون جانب فوعد ونقضه خلف وعد والميثاق كعطف تفسير او ما يكون

على التأكيد لانه من الوثاقة بلا ايذان اي بلا اعلام له بالنقض مثلا اذا عاهد الامام مع الكفار ورأى نقض العهد خيرا لا يجوز له ذلك قبل الايذان وكذا سائر العهود وهو **الحادي والعشرون** من آفات القلب حم مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل غادر لواء وهو العلم دون الراية والجمع الوية كذا عن المصباح وانما كان له لواء لاظهار غدره اهل الموقف فيزيد عذابه بالفضاحة والملومية وقيل الغادر الذي يقول قولا ولا يفي فيشمل من لم يف اذا نذر وبما حلف عليه عند استه يوم القيمة قيل والاست العجز ويراد به حلقة الدبر يحتمل ان يكون ذلك اللواء محسوسا له من عند دبره بيد بعض الملائكة اشارة الى الادبار وتنكيس حاله وقبح امره وقيل بمعنى انه يلصق به ويدنوا منه دنوا لا يكون معه اشتباه ليزداد فضيحته وتنتشا عف استهانته عن ابن الغزالي يريد الشهرة به وهي عظيمة في النفوس كبيرة على القلوب يخلق الله عند وجودها من الالم في النفوس ما شاء على قدرها يرفع له بقدر غدره فمن عظم غدره رفع لواؤه ومن كان غدره ادنى رفع لواؤه كذلك وقيل لكل غادر علامة يشهر بها في الناس لانه موضع اللواء الشهرة وفي حديث آخر لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة وفي رواية الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة وفي حديث آخر من امنه رجل على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدره يوم القيمة وهو جوامع للاحاديث السابقة من التقبيح والتغليظ والتشديد بالوعيد سيما من صاحب الولاية العامة لان ضرر غدره متعد وقيل نهي الرعية عن الغدر بالامام بالخروج عليه لكن في ثبوت الحرمة بالخبر الواحد خفاء وان كان دلالة المتن قطعيا الا ان يراد من الحرمة الكراهة فتأمل ومنه ولحب ولو مع الكفار وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه اي ابطال العهد وجب ايذانه اي اعلامه قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء اي اطرح اليهم عهدهم على سواء لئلا يكونوا على توهم بقاء العهد فيكون خيانة والله لا يحب الخائنين تعليل النبذ العهد وعدم مفاجات القتال بلا اعلام قبلها ومن حفظ العهود الواجبة حفظ عهود المشايخ فمن عاهد في سلوك طريق الله فيجب عليه المحافظة على عهده وفي الفيض اذا ظهر للمريد ان الشيخ الآخر من تقتدي به فله ذلك وقال الآخرون لا كما لا يكون المكلف بين رسولين مختلفي الشرائع والمرأة بين زوجين وهذا اذا كان مريد تربية فان كان مريد صحبة البركة

فلا مانع

فلا مانع من الجمع لانه ليس تحت حكمهم وقال بعض الصوفية ينبغي لمن يجد كبيرا كاملا ثم فتحه ان لا يصحب الا من اكمل منه ولا يجعل صحبته مع الله كما قبلها مع الله وان لم تقدر كن من كان مع الله كما في قوله وكونوا مع الصادقين لعل ذلك مقيد بعدم اذن الشيخ فلا يجوز نقض عهود المشايخ بتاركته وايذائه بل الى من ينسب اليه وتحريك خاطره بسوء حتى كان او ميتا فانه غدر **ومنه** اي من اشد البواعث الخيانة وهو اي الخيانة قيل والتذكير باعتبار الداء ولا وجه بمعنى فعل الخيانة بل بمعنى السبب من اسباب الغضب ويمكن ان هذا من قبيل ما يجوز تذكيره وتأنيثه **الثاني والعشرون** من آفات القلب وهو ايضا حرام كالغدر لانه من خصال النفاق كما في حديث آية المنافق ثلث الى قال واذا ائتمن خان وضده اي ضد هذا الامر وهو الامانة ولجب كما في حديث ادوا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **حد** احمد ز البزار طب الطبراني في الاوسط **حب** ابن حبان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قلما قيل بمعنى ما النافية لانه لفظ الداخلة كافة عن العمل فيكون لمجرد النفي فولا المقام يقتضي النفي ولكن لم نطلع وجه دلالته على النفي ثم هو فعل ماض وما كافة عن طلب الفاعل فلا فاعل له وكذا طال وكثر نحو قلما يبرح زيد وطال صحبتك وكثر ما قلت كذا خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان كامل لا نفي حقيقة الايمان الا ان يراد الاستحلال لمن لا امانة له فان المؤمن من امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن ولا دين وهو الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانة والعهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية لمن لا عهد له قيل عن التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع والزجر والردع ونفي الكمال والفضيلة قال الحكيم والعهد هو تذكره الله للعبد يوم اخذ الميثاق فنسيه الاعداء وحفظه الموحدون لكن يعتريهم غفلة فاو فهو خطاء من الحفظ او فهم خطاء من الذكر انتهى قال المظهر هذا لغير الامام واما الامام اذا غدر مع الحربي لمصلحة فجائز اقول اطلاقه غير مسلم كما مر قال الطيبي في الحديث اشكال لان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة لمفهوم واحد فلم فرق بينهما وخص كل واحد بمعنى وجوابه انهما وان اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى فان الامانة ان مع الله بمعنى التكليفات فلازم الوجود كالامانة في لزوم الاداء وان مع الخلق فظاهر والعهد ان مع الله فاثنان ما اخذه على ذريته في الازل وهو الاقرار بربوبيته وما اخذه عند هبوط آدم في متابعة هدى الله بالاعتصام بكتابه تعالى وسنة رسوله وان مع الخلق

فظاهر ايضا في ترجيح الامانة والعهد الى طاعته تعا في اداء حقوقه فكانه لا ايمان
ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي امانة بعد حملها وهو الظا
ليف انتهى موخرا ثم نقل عن الهيثمي ضعف الحديث لكن الخبر وثقه وفي الجا
مع لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلوة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلوة له ومو
ضع الصلوة من الدين كموضع الراس من الجسد ويجري الامانة والخيانة في
القول ايضا كما يجري في الاموال والابضاع د ابو داود عن ابي هريرة رضي الله
قال صلى الله تعا عليه وسلم المستشار الذي طلب منه المشورة مؤتمن اي امين فيما
يسال من الامور فلا يكتم ما هو مصلحة للمستشير فان كتم فقد ضره وقد قال
صلى الله تعا عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فيجب عليه ان لا يشير الا ما يراه
صوابا فانه كالامانة للرجل الذي لا يامن على ايداع ماله الا ثقة وفيه حث
على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ولرسوله ولعامة المسلمين
وبه يحصل التحابب والايتلاف وفي الجامع زيد هنا قوله فاذا استشير فليشر بما هو
صانع لنفسه قال المناوي لان الدين النصيحة كما تقرر واقصى موجبات
البخل ان لا يرى الانسان لاخيه ما يراه لنفسه انما المؤمنون اخوة وفيه ايماء
بطلب الاستشارة المامور بها في قوله تعا وشاورهم في الامر وقيل المشاورة
حصين من الندامة وامن وسلامة ونعم العون المشاورة **تنبيه** قال بعض
الكاملين يحتاج الناصح والمشير الى علم كبير كثير فانه يحتاج الى علم الشريعة
وهو العلم العالم المتضمن لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم
الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده واذا عرف من احوال الانسان المخالفة وانه
اذا ارشد بشيء فعل ضده يشير عليه بما ينبغي وهذا يسمى علم السياسة ولذا
قالوا المشير والناصح يحتاج الى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة وا
عتدال مزاج وتؤدة وتأنٍّ فان لم يجمع هذه الخصال فخطاؤه اسرع من اصابته
كذا في الفيض ومن افتى بغير علم او على خلاف علمه اما لو اجتهد فاخطأ فلا اثم
عليه ولا المستفتي بل ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد كما ان الاثم
على من افتاه اذا كان ثقة في علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء الثقات
او افتى بالقول المهجور واذا لم يكن كذلك فالاثم عليهما واما اذا اجتهد
الثقة فاخطأ فلا اثم عليه ان لم يكن طريق الحق بينا ولا على المستفتي بل للعالم
اجر نقل عن المواهب لعل هذا في الاجتهاديات وفي الجامع عن علي رضي عن
تاريخ ابن عساكر من افتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ومن اشار
على اخيه قيل وان لم يستشر بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه اقول في
الجامع هنا حديثان احدهما المستشار مؤتمن لكن بالزيادة المشاورة آنفا

والثالث

والثاني من افتى آه حكى ذلك عن المناوي لكن لم اره في المناوي على شرح الجا
مع ومن اشد بواعثه خلف الوعد اذا قدر على انجازه واما خلف الوعيد
فقيل كرم ثم فرق بين العهد والوعد الاول من الجانبين والثاني من جانب
ونقض الاول بغير عذر حرام مطلقا بلا ايذاء والثاني فخلف وعد حرام
بنية الخلف لانه كذب عمد والانجاز واجب لانه نهي منكر فيتركه يضاعف
الاثم وبفعله يرتفع كالبيع الفاسد ومن يفعل الذنب لان الواجب في الاول
الفسخ وعلى الثاني التوبة فاذا فسخ العقد وتاب ارتفع الاثم والا فيصير
مضاعفا اثم نقض العهد والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك الواجب
الذي هو الفسخ والتوبة وجائز بنية الوفا ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب
بناء على عدم الوفاء ليس بمحرم فلا يلزم رفعه وكان لتحقيق الصدق يستحب
الوفاء كما في الحاشية وهو خلف الوعد **الثالث والعشرون** من آفات
القلب وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعا يا ايها الذين امنوا لم
تقولون ما لا تفعلون وروي ان المسلمين قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله
تعا لبذلنا فيه اموالنا وانفسنا فانزل الله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
فولوا يوم احد فنزلت ولم مركبة من لام الجر وما الاستفهامية والاكثر حذف
الفها مع حرف الجر لكثرة استعمالها واعتناقهما في الدلالة على المستفهم
عنه كبر مقتا شيئا لبغض نصبه للتمييز للدلالة على ان قولهم هذا مقت خالص
كبير عند من يحقرونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه عند الله ان تقولوا فاعل
كبر ما لا تفعلون م مسلم عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
آية علامة المنافق ثلث قيل لا ينافي زيادتها عليه لان العدد لا مفهوم له لا
يخفى ان مدار الاشكال من اضافة آية الى المحلى باللام ولا عهد ولا دليل
للجنس فالمضاف والمضاف اليه للاستغراق فلا دخل في الجواب لاعتبار المفهوم
وعدمه فتامل وان صام وصلى وهما من عظام مباني الاسلام عليه والظاهر
منهما الفرض خلافا لمن وهم العموم بالنفل وزعم واعتقد انه مسلم يعني
لا يفيد علامة ايمانه واعتقاد اسلامه ولا يخفى انه لا يكون صاحب هذه الخصال
ولو مجموعها فالمراد اما الاستحلال كما روي عن ابن عباس رضي او يحمل على نفي
كمال الايمان او على عدم نفع الايمان في الانزجار عن مثل هذه الكبائر كما قيل
او على سلب المدح الذي وصف به المؤمنون واستحقاق الذم الذي وصف
به المنافقون والفاسقون كما عن الحسن ويمكن ان يراد من المنافق مطلق
الفاسق على المجاز المرسل او شبيه المنافق وحمله على حذف المضاف او تجوز
في لفظ الآية ولا يبعد ان يحمل الآية على الامارة والامارة مما يتخلف ويؤيد

ذلك ما روى عن البخاري انه ينزع عنه نور الايمان كما في حديث من زنى ينزع الله نور
الايمان من قلبه وقيل لما استحال حمل الحديث على ظاهره قيل المراد نفاق العمل كما في قول
حذيفة لحروف هل تعلم شيئا من النفاق اى من صفات المنافقين الفعلية وقيل
محمول على من اعتاد ذلك ولم يبال تهاونا بامرها فيكون منافقا خالصا وقيل ان
تلك الخصال محمول على انه آية المنافقين في زمانه لاجتناب اصحابه عن تلك الخصال
ولا يوجد الا في المنافقين كما روى عن ابن عباس وابن عمر انا احدث ما في الدين
او الدنيا كذب عمدا واما الصور التي جوز فيها الكذب فبابه آخر فهنا من قبيل
عام خص منه البعض واذا وعد خلف الآن لا يقدر اتيانه لان شرط ذلك محمول
على الاستطاعة وسلامة الاسباب لان التكليف بما لا يطاق ممتنع واذا ائتمن بالبناء
للمفعول وضع عنده امانة اموالا او اقوالا ستيما اسرار اخانه فكذا ابو داود و
النسائي والترمذي ونظائر المص مختص بهما حم عن ابن عمرو بن العاص رض
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
اى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لغلبتها عليه ومصيرها خلقا
وعادة ومبدأ اماله قيل عن الكرماني اربع مبتدأ بتقدير اربع خصال والا فهو
نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل كون الشرطية صفة واذا الحد خبر
وقال التفتازاني اربع مبتدأ والجملة بعدها صفة له وقال ابو الحسن ابجعل
اربع خبرا مقدما ومبتدأ الخبر ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها يتركها عن ابن الحجر النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان
في اعتقاد الايمان فنفاق الكفر والا فنفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
وتتفاوت مراتبه اذا حدث اخبر عن ماضي الاحوال كذب لتمهيد معذرته في
التقصير واذا وعد خلف لريب واذا عاهد غدر نقضا للعهد ترك الوفاء
به واذا خاصم فجر مال في الخصومة عن الحق وقال الباطل في الفيض عن البيضا
وى يحتمل الخصاص هذا بابناء زمانه لعلمه بنور الوحي بواطن احوالهم وميز
المخلص والمنافق في زمانه ولم يصرح باسمائهم لعلمه بان منهم من يتوب
ولانه عدل التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة وابعد عن النفور
والمخاصمة ويحتمل العموم للتأكيد في الزجر ايذانا بانها ملازمة للنفاق الذي
اسمج القبائح فانه كفر موه باستهزاء وخداع مع رب الارباب فعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلمين ولذلك بالغ سبحانه وتعالى في شانهم ونعى عليهم
الخصال الشنيعة ومثلهم بالامثال القبيحة وجعلهم اشد على الكفار واعد لهم
الدرك الاسفل من النار فيعلم من ذلك ان هذه الاشياء اولى الامور ولحقا بان
يهاجر عنها ولا يوالي مراتبها فان من رتع حول حمى النفاق يوشك ان يقع فيه

ويحتمل

ويحتمل ارادة النفاق العرفي من مخالفة السر العلن مطلقا فيراعي امور
الدين علنا ويترك محافظتها والنفاق ماخوذ من النفق وهو السرب الذي
له طرفان وعن الطيبي اقبحها الكذب لقوله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذ
بون وعن الغزالي والخلف في الوعد قبيح فاياك وان تعد بشيء الا وتفي به بل
ينبغي ان يكون احسانك للناس فعلا بلا قول فان اضطررت الى الوعد فاحذر
ان تخلف الا لعجز اوضرورة فان ذلك من امارات النفاق وخبائث الاخلاق
فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام فالوفاء به واجب كالفسخ في العقد الفاسد
والتوبة للمذنب فاذا وفى ارتفع الاثم والا يتضاعف هذا اذا خلى عن العوارض
والموانع وطبعه ان يكون كذلك والا فيباح جواز الكذب في تلك صور شتى
واما بنية الوفاء فجائز بل مطلوب اذا كان ادخال سرور على المؤمن ثم انه اى
الوفاء على تقدير نيته لا يجب عند اكثر العلماء وعند غير الاكثر واجب كما يأتي
وانما لم يكن واجبا مع انه كذب لعدم تحققه كما يشير اليه قوله آنفا كذب عمد
فما لا عمد فيه لا وجوب فيه بل يستحب فيكون خلفه بعدم الوفاء مكروها تنزيها
ونقل عن العيني وله شرح على الهداية شرح البخاري وقال العلماء يستحب الو
فاء بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم
ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف
الوعيد اذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه مفسدة انتهى وفي الفتاوى الزينية
لابن نجيم عند عد الصغائر وخلف الوعد قاصدا له بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا وعد الرجل يخبر اخاه بما يسوغ شرعا وفي نيته ان يفي له فيه دليل على ان
النية الصالحة يثاب الانسان عليها فلم يف به قيل لعذر منعه فلا جناح عليه
وفي رواية فلا اثم عليه لا يخفى على هذا لا تقريب لان المناوي عدم الاتيان
ان لعذر فينبغي ان لا يكون الاتيان ان مستحبا ولا الخلف مكروها بل قوله فلا
جناح فالظاهر انه ينبغي الكراهة مطلقا نعم قد يجتمع الجواز مع الكراهة كما
شمع كثيرا من الفقهاء يجوز مع الكراهة وان قوله لا جناح في معنى لا باس
ومن معاني لا باس ما هو تركه اولى لكن هذا الترك غير كراهة الآن يدعى
شمول الكراهة اليه بناء على ان الاحكام خمسة فلو لم يدخل لا يعد للحصر قال
المناوي اما لو تخلف عن الوفاء بغير عذر فهو ملام بل التزم بعض الائمة
تاثيمه لمفهوم هذا الحديث ولان الوفاء بالعهد مامور به في جميع الاديان لكن
ابو حنيفة والشافعي على ان الوفاء مستحب لا واجب ويؤول هذا الخبر بانه لا
اثم حيث كان الوعد لا زما بنيانه لا للوعد ومنعه عذر قال في شرح الرعاية
فالوعد الذي هو محل الخلاف محل ما يدخل الشخص فيه بسبب مواعدتك في مضرة

او تكلفه بوعده ما لو تكلف طعاما وجلس ينتظر موعدك انتهى وتأمل تكلفة
رواه د ت عن زيد بن ارقم رض والحديثين بهذين المخرجين على
هذين الروايتين وقع في الجامع هكذا اذا وعد الرجل اخاه و في نيته
ان يفي ولم يجي للميعاد فلا اثم عليه ثم قال في الفيض الحديث
غريب وسنده ليس بقوى قال الذهبي وفيه ابو نعمان مجهول كشيخه
ابي الوقاص وقال المناوى اشتمل سنده على مجهولين انتهى ولا
يخفى ان دلالة الحديث على هذا ليس بقوى كما فهمت من السابق
وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب فما ذكر آنفا والخلف
بلا عذر حرام مطلقا عزم على الوفاء اولا ففيه شبهة الخلاف من غير
ائمة الحنفية هنا ليس بمعتبر في الفتوى الا ان يراد طريق التقوى كما
يشير اليه قوله وشان السالك الى الله الاجتناب من الخلاف فانهم
يعتبرون خلاف كل ائمة اذ خلاف غير من قلده معتبر عندهم لانه
وان خطاء في اعتقاده لكنه يحتمل الحق كقولنا ان مذهب ابي حنيفة
حق يحتمل الخطاء ومذهب غيره خطاء يحتمل الحق والمتورع المتقي
يحترز عن هذا الاحتمال مهما قدر لكن قوله ورآية التفاق يقتضي
الحرمة ولو ظنا فافهم والاخذ بالوفاق قال البسطامي في حل الرموز
ويجب على الصوفي ان يحصل من العلم ما يصح به عمله على وفق الشر
ع على الاتفاق بين المذاهب الاربعة فالصوفي اذا كان حنفي المذهب
مثلا وجب عليه الاحتياط في امر وضوءه وسائر عباداته حتى يكون
موافقا لمذهب الشافعي ومالك واحمد فان مذهب الصوفية
الجمع بين اقوال الفقهاء فان لم يتيسر الجمع يأخذون بالاحوط والاولى
فان الشافعي لا يعترض عليك ان لم تتوضأ في القلتين وابا حنيفة
لا يعترض عليك اذا توضأت لمس الذكر والمرأة والواجب ان يحب
اصحاب المذاهب الاربعة ويدعو بالخير لجميعهم ولا يتعصب لاحد
واما الرخص فيجب تركها على كل حال اتفاقا انتهى هذا في التقوى
فان العمل بالرخص عند اهل الفتوى جائز واما فعله وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم وتجنبه الرخص فمحمول على تعليم الشريعة او لحمل العلام
لزوم العزيمة قيل قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة بلا خلاف ما
لم يستلزم ضعف مدركه او يصادم سنة صحيحة او يوقع للخروج
منه في خلاف آخر كذا نقل عن المواهب وفي حديث الجامع ان الله تعالى

يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وفيه ايضا ان الله يحب
ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفيه ايضا ان الله يحب
ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه ومنه من اشد بواعث
التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم لامر مستقبل او محزون
لما فاته في الماضي او محزون لما اصابه من البلايا والمصائب في الحال
ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبكاء
كثير للصبي وشتم من المجنون وعثار من الحيوان فيغضب منه وربما
يشتم ويلعن ويضرب يجوز ضرب الحيوان الا وجهه وهذا النوع
من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع ورداءة النفس و
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحمل اذيهم ويمشي على هواهم كما روي
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد
ان اطيلها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة
وجد امه ببكائه فانه اوجز صلوته ولم يغضب وان شغل قلبه
واقبح من هذا الغضب من يغضب على جماد كحجر وشجر بسقوط عليه
او عدم قراره في مكانه عند الوضع فما روي من غضب موسى عليه السلام
على حجر وضع عليه ثوبه ففر الحجر مع الثوب عند ارادة اخذه
الثوب فقيل لانه للحجر فعل مثل فعل العقلاء او عدم انقطاعه او عدم
انكساره او نحوه فيغضب لتخلفه عن مراده ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
بالكسر والاحراق والبيع فيدخل في المبذرين مع علمه بانه لا حيوة له ولا
شعور ولا تأذي بضربه وشتمه وغضب من يغضب على فعل نفسه كالعثار
في المشي وعدم احسان شيء من اعماله مما اراده فيسب نفسه ويلعنه
ويضربه وربما يقتل نفسه او يلقيها من مكان مرتفع بخلاف من يغضب
على نفسه لعصيانه الله تعالى بترك اوامره وارتكاب نواهيه او كسله عن
بعض الطاعات او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة حتى
ينقاد لما دونها فيحمل عليها لعل من التأسي وربما يحلف او ينذر بالا
مور الشاقة كالنذر بالصوم او الحج او التصدق وهذا حسن ويثاب
صاحبه بنية يثاب بها واقبح من هذا المذكور كله من يغضب على الله تعالى
في اوامره ونواهيه او الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في سننه لانه هذا
كفر وكثيرا ما يقع هذا الغضب بعد الغضب على شيء وقول غيره له

هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فيغضب على
الله تعالى وحبيبه عليه السلام ويكفر والعياذ بالله تعالى منه ويكون
قول الخبر وفوذ الغضب حتى يوقعه اشد المهالك فلذا قال صلى الله
تعالى عليه وسلم الغضب يفسد الايمان الظاهر من الغضب الاستغراق
فيقتضى ان يفسد كل غضب الايمان وليس كذلك وان الظاهر ان
قوله فلذا اشارة الى الغضب الى الله ورسوله كما يدل عليه لفظ الفاء
ولو اريد العهد لزم اثبات القرينة وهو صعبة ولو اول فساد الا
يمان ليضمحل الاستدلال الا ان يراد عموم المجاز فنعوذ بالله من
شرور انفسنا وسيئات اعمالنا واما الغضب عند رؤية المعاصى والمنكرات
فمحمود لانه غضب فى الله وحمية ديانة ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
الحد المشروع فى العقوبة كيا كافر ويا منافق ويا زانى ويا لوطى ويا سارق
فان كلها كل هذه الالفاظ حرام فيكون تهورا خروجا عن حد الشرع ولذا
يجب التعزير ولو اتى مؤكدا لانه وان لزم التعزير لكنه لا ينبغى ذلك
بل يكتفى بنحو يا جاهل لانه اما جاهل فى نفسه او عالم لم يتمشى على
نهج علمه والعالم الغير العامل ملحق بالجاهل كما قال تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء ويا احمق اى ناقص العقل فلو لم يكن احمق لم يقارب بالمنكر
ان احتيج اليه كالمعاندة والاصرار فى الاظهار فيه اشارة الى ان الاولى
ان لا يأمل قبل ذلك ايضا فى الابتداء بل برفق ولين كما فى قوله تعالى
فقولا له قولا لينا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب الرفق فى
الامر كله كما فى جامع الصغير وفى نصاب الاحتساب وينبغى اللين والشفقة
ولا يكون فظا غليظ القلب لانه تعالى قال فقولا له قولا لينا ووعظ المأمون الخليفة
واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى فامر
بالرفق فقال فقولا له فيعظ برفق ولين لا بعنف وترفع فانه يؤيد داعية
المعصية ويحمل العاصى على المقابلة والايذاء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر ورفيق فيما ينهى عنه وحليم
فيما يأمر به وحليم فيما ينهى عنه وفى الفعل عطف على قوله كالضرب الشديد
لعل التجاوز فى الشدة لا فى اصل الصواب كما فى اذا رأيتم منكرا فليغيره بيده
الحديث قال فى النصاب قد يكون التعزير بالصفع وبتعريك الاذن وبالكلام
العنيف وبالضرب وبأخذ المال وفى الفتاوى يقيم التعزير كل احد حال مباشرة

المعصية

المعصية ومن حد او عزر فمات هدر دمه ويكون بالقتل ابتداء وبهدم
بيته وبالنفى عن البلد على حسب جنايته ورأى الامام او القاضى الجارح
والمتلف بل يكتفى فى الغضب بالفعل بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية
التى غضب لاجلها الا ان لا يمكن بدون الضرب الشديد فيجوز للضرورة
فيقتصر بقدر الضرورة ولا يتجاوز الحد لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها وكثير من المحتسبين اى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فان
المعنى الشرعى للاحتساب ذلك يخطئون فى هذا فيضربون فوق حاجة الضرب
فيفرطون يتجاوزون الحد فى الحسبة هو فى الشريعة عام يتناول كل مشروع
وفى العرف تختص بامور كاراقة الخمور وكسر المعازف واصلاح الشوا
رع والتفصيل فى نصاب الاحتساب فلا يخبرهم فى الاحتساب شرهم كالضرب
بغير مبيح شرعى ودرء المفاسد اولى من جلب المنافع المقام الخامس
من مقامات الغضب فى الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم تكلف
الحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة لقيام الغضب ولكن اذا
اعتاد ذلك مدة صار ذلك اعتيادا فلا يكون فى كظمه تعب وهذا طريق
اكتساب الحلم كما سيجئ والحلم هو عدم الهيجان عند وجود محركات
الغضب وهو اى الحلم دال على كمال العقل لعدم غضبه مع وجود سببه لكثرة
ادراكه وشدة تأنيه فى استقبال الوقائع والنوازل واصطباره عليها ودال
على انكسار قوة الغضب وخضوعها اى الغضب بمعنى تذلله وانقياده للعقل
ولكن ابتداء التحلم وكظم الغيظ كما بينا وفيه اى فى الحلم ثلث مقا
صد فى فوائد الحلم وفى فوائد ثمراته وفى طريق تحصيل الحلم المقصد
الاول فى فوائد الحلم وهى اربعة الاول محبة الله اى رضائه عمن اتصف
به صف الاصفهانى عن عائشة رض وعن ابو هريرة انهما قالت سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وجبت محبتى لولا الحب فى عدم التخلف او و
جوبا عاديا محبة الله على من اغضب بالبناء للمفعول فحلم فلم يؤاخذ من
اغضبه وهذا فى الغضب فى غير الله ثم قال فى المناوى فى اسانيده احمد بن
داود بن عبد الغفار رفد ونقله الحاكم وقال فى الميزان كذبه الدارقطنى
وغيره ثم ساق من اكاذيبه هذا الخبر وقال فى اللسان ابن طاهر كان يضع
الحديث طب الطبرانى عن فاطمة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهن مناقبها رضى الله عنها عائشة رض سئلت اى الناس احب الى عليه الصلوة والسلام

قالت فاطمة قبل من الرجال قالت زوجها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا
ملك نزل لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة استاذن ربه ان يسلم علي
ويبشرني ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة وقال لها صلى الله عليه وسلم يا بنية اما ترضين انك
سيدة نساء العالمين قالت يا ابت فاين مريم قال تلك سيدة نساء عالمها
وانت سيدة نساء عالمك اما والله زوجتك سيدا في الدنيا والآخرة
فان قيل قربها للنبي يقتضي كثرة روايتها كعايشة والحال ان احاديثها
في غاية قلة قلنا لعدم كثرة عمرها بعده عليه السلام اذ ماتت بعده
بستة اشهر وقيل ثلثة اشهر بنت تسع وعشرين وقيل ثمان وعشرين
ونصف في رمضان رض وصلى الله تعالى على ابيها وسلم ان الله يحب الحي صفة
مشبهة من الحياء اي عبد صاحب حياء داع للجميل وداع للرزالة الحليم
المتعفف المحترز عما في ايدي الناس زهدا وقناعة بلا ضرورة ويبغض
البذي من يتكلم بالسوء وقد يفسر بالسفيه الفاحش والمتكلم بالفواحش
والقبائح والعيوب السائل الملحف الملح في طلب الشيء فدل الحديث انه تعالى
يحب الحلم والعفة وهو المطلوب الثاني كونه الحلم زينة ومطلوبا
لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم دنيا عن سفيان بن عيينة على صيغة التصغير
انه قال كان من دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغنني بالعلم المراد
العلم النافع وهو العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه والعلم بكيفية التعبد
له والتادب بين يديه فهذا هو العلم الذي بسط في الصدر شعاعه
فيتسع وينشرح للاسلام وقيل العلم النافع وهو الذي يستعان به على
طاعة الله ويلزم المخافة من الله تعالى والوقوف على حدود الله وقال
الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي كل علم لا يورث صاحبه الخشية والتواضع
والنصيحة للخلق والشفقة عليهم ولا يحمله على حسن معاملة الله تعالى
ودوام موافقته وطلب الحلال وحفظ الجوارح واداء الامانة ومخالفة
النفس وصيانة الشهوات فذلك العلم الذي لا ينفع وهو الذي
استعاذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله اعوذ بك من العلم لا ينفع وعن
الجنيد العلم النافع ما يدل صاحبه على التواضع ودوام المجاهدة ورعاية
السرور ومراقبة الظاهر والخوف من الله تعالى والاعراض عن الدنيا و
عن طالبها والتقلل منها ومجانبة ابواب اربابها وترك ما فيها والنصيحة

للخلق

للخلق وحسن الخلق معهم ومجالسة الفقراء وتعظيم اولياء الله و
الاقبال على ما يعنيه وقال الفضيل العالم طبيب الدين وداء الدنيا
فاذا كان الطبيب يجر الداء الى نفسه فمتى يبرأ غيره بيت غير تقي
يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض فاذا كان العالم
بهذا المحل من الدين كان اماما مقتدى به في الظاهر والباطن مهتدى
بنوره كل من صحبه ويستضيء بعلمه كل من تبعه ويكون حجة الله على
عباده وبركته في بلاده كذا في شرح الحكم وزيني بالحلم اي الصبر بالاذى
والجفا وبذل الاحسان والاكرام وتحمل الاذى وترك الانتقام ولذا
عند كسر رباعيته وشج وجهه يوم احد قالوا لو دعوت الله عليهم
فقال لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم
لا يعلمون وفي رواية اغفر لقومي قال القاضي ابو الفضل انظر ما في
هذا القول من غاية الحلم اذ لم يقتصر صلى الله تعالى عليه وسلم عن السكوت
عنهم حتى عفى عنهم ثم اشفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع لهم فقال
اغفر او اهد ثم اظهر سبب الرحمة بقول لقومي اعتذر عنهم بجهلهم
فقال فانهم لا يعلمون والتفصيل في الشفاء للعياض واكرمني بالتقوى
فانه لا اكرام منها عند الله ان اكرمكم عند الله اتقيكم وجملني بالعافية
قيل العافية من جوامع الكلم ثم ان العافية هي سلامة الدين من البدعة
والعمل من الآفة والنفس من الشهوة والقلب من المنية او هي الا
ستقامة على الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة على الطاعات على جمع
الساعة او اقرار القلب مع الله لحظة او نفس بلا بلاء ورزق بلا عناء
وعمل بلا رياء او ان لا يكلك الله الى غيره او دين قويم وبدن غير سقيم
وقلب سليم والتوكل على الرب الكريم والختم على الشهادة والبعث في
زمرة اهل الولاية والمرور على الصراط السلامة ثم دخول الجنة او هي عشرة
خمس في الدنيا العلم والعمل والاخلاص والشكر والرضاء بالقضاء وخمس
في الآخرة بياض الوجه ورجحان الميزان بالحسنات والجواز على الصراط و
النجاة من النيران والدخول في الجنان هذه الاقوال في العافية وحين سئل
عليه السلام عن افضل الدعاء قال سلوا الله العافية فان احدا لم يعط بعد
اليقين خيرا من العافية كذا نقل عن الخالصة والثالث من فوائد
الحكم كونه قرين العلم ومأمورا به سي ابن السني عن ابي هريرة رض

انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم الامر لمطلق الو
جوب عينا وكفاية واطلبوا مع العلم السكينة قيل الامر للندب بالسكينة
الوقار والحلم لينوا الجعلوا احلاً وكم لينة لمن تعلمون من التلامذة و
لمن تعلمون منه من الاساتذة ولا تكونوا من جبابرة العلماء من التجبر
وهو التكبر فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البنيان في الجنان طب الكبران ذ البزاز عن عبادة ابن الصامت رض
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم اخبركم بما يشرف الله
به البنيان التفعيل للتصيير اى يصيره شريفا ويرفع به الدرجات قالوا
نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل بكسر الهاء اى غضب عليك و
تعفوا عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك كما في حديث
افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن
ظلمك وفي حديث الجامع الا علمك خصلات ينفعك الله بهن عليك
بالعلم فان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل
قيمه والرفق ابوه واللين اخوه والصبر امير جنوده قال المناوي انما
كان الحلم وزيرا لانه سعة الصدر وطيب النفس فاذا اتسع الصدر
وانشرح بالنور ابصرت النفس رشدها من غيها وعواقب الخير و
الشر فطابت وانما يطيب النفس بسعة الصدور وانما يتسع بولوج
النور الالهي فاذا اشرق نور اليقين ذهبت الخبث وزالت المخاوف وانشرا
ح القلب وهو صفة الحلم فهو وزير المؤمن من يوازره على امر بما على ما
يقتضيه الحلم فاذا فقد الحلم ضاقت النفس وانفرد بلا وزير وفي
حديث ايضا الحلم سيد في الدنيا وفي الآخرة فظهر من هذين الحديثين ان فا
ئدة الحلم لا تنحصر فيما ذكر اذ من فوائده الوزارة والسيادة المقصد
الثاني من مقاصد الحلم في فوائد ثمراته اى نتائج نتيجته اعني بها اللين
والرفق ضدا العنف ولطافة الفعل ولين الجانب وهي الفوائد خمسة
الاول يحرمه النار عليه فمن كان حاله الرفق والليّنة فكل من بصاحبه
فيحرم عليه النار ت عن ابن مسعود رضي الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل عن الهيثمي فيه عبد الله بن مصعب ضعيف وقيل عن
الطبراني رجاله رجال الصحيح الا اخبركم بمن يحرم على النار وبمن يحرم
عليه النار لا يصلا النار اليه على كل قريب الى الناس في المجالس والتلطف

والتواضع

والتواضع هين من الهون وهو التسهولة والسكينة والوقار سهل
يقضي حوائجهم ويجد مهر وينقاد للشرع في امره ونهيه قال الماوردي
بين بهذا الحديث ان حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه على النار فان
حسن الخلق عبارة عن كون الانسان سهل العريكة لين الجانب طلق الوجه
قليل النفور طيب الكلمة والثاني اليمن بضم فسكون ضد الشوم طط
الطبراني في الاوسط هق البيهقي عن عايشة رض وعن ابو يا الرفق يمن
سبب لليمن واليمن بركة والخرق بضم فسكون شوم الحمق والجهل كما في
النهاية وفي فائدة التنبيه لطريق الحق حمق والجهل بالامور العلمية خرق
بان يفعل اكثر ما يجب او اقل او على غير نظام محمود وفي الجامع على رواية
جرير الرفق به الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير وفيه ايضا
الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة وفي حديث آخر من فقه الرجل
رفقه في المعيشة وفيه ايضا على رواية جرير الرفق رأس الحكمة فان به
ينتظم الامور ويصلح حال الجمهور قال سفيان الثوري تدرون ما الرفق
هو ان تضع الامور مواضعها الشدة في موضعها واللين في موضعه و
السوط في موضعه وقال الزمخشري من الامور لا يصلح فيها الرفق الا
الشدة كالجرام يعلج فاذا احتيج الحديد لم يكن منه بد وان علوا تهم لا
يجعلون بالشدة شيئا الا اعطوا باللين افضل منه وقال بزرجمهر كن شديدا
بعد رفق لا رفيقا بعد شدة لان الشدة بعد الرفق عز والرفق بعد
الشدة ذل والثالث عدم الحرمان عن الخير د ابو داود عن جرير رضي الله
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم
الخير كله اى صار محروما من الخير وفيه فضل الرفق وشرفه ومن ثمة قيل
الرفق في الامور كالمسك في العطور والرابع زين صاحبه والخامس محبة
الله تعالى له م عن عايشة رض وعن ابو يا قيل فيه موسى بن هرون قال الذهبي
في الضعفاء كذا في الفيض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون
في شيء الا زانه من الزين او في هذا الحديث الرفق يمن والخرق شوم واذا
اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم كما في الجامع
ولا ينزع عن شيء الا شانه من الشين ضد الزين ولما كثر ثناء الشرع في
جانب الرفق قال عمرو بن العاص لابنه عبد الله رض ما الرفق قال ان
تكون ذا اناة وتلائن والخرق معاداة امامك ومناوات من يقدر على

صدره وفي رواية عنها ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق من الا
جر ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه اي على غير الرفق من
الخصال الحميدة العنف يعني ان الله تعالى يعطي عبده على الرفق من الاجر و
الثواب ما لا يعطي على الشدة والصلابة **المقصد الثالث** في طريق
تحصيل الخلق الحلم وهو اي الطريق التحلم اي تكلف الحلم اعني حمل النفس على
كظم الغيظ وان كان حملا شاقا عليها مرة بعد اخرى بالتكلف بالمشقة
حتى يكون ملكة وطبعا كالملكة الطبيعية الغريزية سمي بالحلم لان
الخلق عبارة عن هيئة في النفس يصدر عنها الفعل بسهولة من غير
روية وتكلف ولكن التكلف طريق تحصيله اذا لم يكن مجبولا عليه فح لا
يحتاج اليه لكنه قليل جدا يشكل ان الحلم ليس من قبيل الفعل حتى يمكن
تحصيله واكتسابه بل من قبيل الكيف فكيف يمكن تحصيله اذ الكيفيات النفسا
نية طبيعة ضرورية لا يمكن استحصاله بالقصد والارادة فليتأمل قال
المحشي هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم لانه غير محتاج اليه لكنه قليل **طب**
قطص الطبراني والدارقطني عن ابي الدرداء انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم هذا ليس بحصر اضافي او اكثري كما توهم
لان العلم المعتبر ليس الا من الانبياء وورثتهم على سبيل التعليم والتعلم ونفقه
وطلبه من اهله حيث كانوا فلا علم الا بتعليم الشارع ولو بواسطة وما
العبادة والتقوى والمجاهدة والرياضة انما هو فهم يوافق الاصول ويشرح
الصدور ويوسع العقول ثم هو ينقسم لما يدخل تحت دائرة الاحكام ومنه ما
يدخل تحت دائرة العبارة وان كان مما تسامح دائرة الاشارة ومنه ما لا يفهم العلما
ثم وان اشارة اليه الحقائق ووضوحه عند شاهده وتحققه متلقيه
قال ابن مسعود تعلموا فان احدكم لا يدري متى يحتاج اليه وقال ابن سعد
ما سبقنا ابن هشام بالعلم الا انه يشد ثوبه عند صدره ويسأل وكنا نمنعنا
الحداثة وقال الثوري من رق وجهه رق علمه وقال مجاهد لا يتعلم مستحيي
ولا متكبر وقال ابن عباس بم نلت هذا العلم قال بلسان سؤول وقلب عقول
وانما الحلم بالتحلم اي ببعث النفس وتنشيطها لها قال الراغب الحلم امساك
النفس عن هيجان الغضب والتحلم امساكها عن قضاء الوطر اذا هاج
الغضب ومن يتحر الخير اي طلبه وقصده يعطه ومن يجتهد في تحصيل الخير
يعطه الله تعالى اياه ومن يتق في رواية يتوق الشر مثل الجهل والغضب يوقه

لان الامور

لان الامور بيده ولا مانع لما يعطيه **تنبيه** قال بعضهم ويحصل العلم بالفيض
الالهي لكنه نادر غير مطرد فلذا اشير الكلام بنحو الغالب قال الراغب الفضائل ضربان
نظري وعملي وكل منهما على وجهين بتعلم بشري يحتاج الى زمان وتدرب وممارسة
ويتقوى الانسان فيه درجة فدرجة وان كان من يكفي ادنى ممارسة بحسب اختلاف
الطبائع في الذكاء والبلادة والثاني يفيض الهي نحو ان يولد انسان عالما بغير تعلم
كعيسى ويحيى عليهما السلام وقد يكون بالطبع كصبي صادق اللهجة والسخاء و
آخر بعكسه وقد يكون بالتعلم والعادة فمن صار فاضلا طبعا وعادة وتعلما
فهو كامل الفضيلة ومن كان رذلا فهو كامل الرذيلة وعن بعض السلف رح قيل
هو عبد الله بن مبارك انه تحملت العلم حتى صرت حليما بمساكنة نهور في الافعال
بذي باللوحة فالمجيبة فاحش اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه بالنهور
وفحش اللسان والظم غيظ امنع نفسي من الانتقام بالتكلف حتى صار ملكة
لي وروي عن لقمان اني تعلمت الحكمة من الحمقاء والادب ممن ليس له ادب فاني كلما
رايت منهم فعلا مخالفا للطبع وقبيحا في منظري تعودت المخالفة اياهم فان قيل
اصل كل خلق من مقولة الكيف وهو امر ضروري لا فعل كسبي فكيف ينقلب الضر
وري بتكلف العبد قلنا لعل اصله باق على خلقته الاصلية والتغير والتبدل ا
لتكلف انما هو لاثره والمشهور من كلام بعض الخلق من قبيل الفعل فالكلام في صحة
تبدله والسابق الى الخاطر من عبارة بعضهم انه من مقولة الكيف عند الحكيم و
التوقيف ومن الفعل عند المتكلمين وهكذا كتحصيل العلم بالتعلم طريق تحصيل كل خلق
حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني بالتشبه في تحصيل ما ذكر بتحصيل العلم
الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا لحصول الاخلاق بالتكلف
طريق ازالة كل سيئ خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن الاول ضد للاول والثاني
للثاني والثالث للثالث مرة بعد اخرى اعني بها مع التشبه الممارسة الكثيرة على ترك
مقتضاه اي الخلق المطلوبة ازالته والعمل بضده كما يقال الاشياء تنكشف بضدها
الى ان تزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى والحاصل ان كل خلق يقوى بالعمل
بمقتضاه ويضعف بل يعدم بالعمل بضده فظهر ان طريق التحصيل الممارسة
الكثيرة على الحسن منه الى ان يكون ملكة وصادرة من غير روية وان طريق الا
زالة العمل بالضد وترك بمقتضاه لا تركا فعل ذلك حصل له ضعف وفتور حتى
يزول باذنه تعالى راسا كما في الحاشية **ثم** اعلم انه اختلف في الخلق طبيعية
غريزية غير مكتسبة عند بعض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قسم
بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري وعن القرطبي الخلق جبلة في نوع
الانسان وهم متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها كان محمودا والا بالمجاهدة

فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى كما
نقل عن المواهب اللدنية اقول هذا مستند الصوفية والحكماء وعند المتكلمين
كسبية **الرابع والعشرون** من آفات القلب سوء الظن بالله تعالى فانه لا
يغفر الذنب ولا يعطي اربه وبالمؤمنين بمجرد الوهم والشك لفسادهم و
فسقهم من غير علم او ظن واما به فليس بحرام بل بغض في الله مامور به
كذا في الحاشية لكن قالوا ينبغي للمسلم ان رأى عيبا في اخيه ان يحسن الظن
ما قدر ثمنا وبلاد فعند مطلق الظن ينبغي ان لا يتجاسر على اثم اثبات على
موجب ظنه ويحمل على الصلاح بادنى امكان الا اذا اقتضى دواعي الامر بالمعروف
والتاديب والتعليم الشرعي فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن كونوا منه على جانب وابهام الكثير يحتاط قال الغزالي وهو
حرام كسوء القول لكن لست اعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء
ما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهي عنه هو
الظن والظن ما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسببه ان
اسرار القلوب لا يعرفها الا علام الغيوب فيلزم المنازعة معه تعالى والحصر
بدعوى المشاركة فليس لك الظن الا بعيان لا يحتمل التاويل كما قال اذا
ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده في توهم وعادى محبيه
بقول عدوه واصبح في ليل من الشك مظلم كذا في الفيض وفي كل ظن دينا
نكرحتى يعلم انه من اي القبيل فان من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث
لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله تعالى ومايحرم كالظن في الالهيات
والنبوات حيث يخالفه قاطع وظن السوء بالمؤمنين ومايباح كالظن في
الامور المعاشية ان بعض الظن اثم تعليل مستانف للامر والاثم الذنب الذي
يستحق العقوبة عليه لا يخفى انه لا يلزم من اثمية بعض الظن الاجتناب
عن اكثر الظن غايته اثمية بعض الظن وانه يفهم منه ان بعض الظن
ليس باثم ولا يبعد ان يقال ان البعض يتحقق في ضمن الاكثر وان
المفهوم ليس بمعتبر في النصوص عندنا فيكون صورة الدليل اذا اكثر
الظن اثما فالاجتناب عن اكثره لازم لكن المقدم صدق وهو قوله ان
بعض الظن اثم لكن لا يتم المقصود مالم يتعين الاكثر المطلوب الا ان يقال
جانب الاقل حسن الظن وانما كان سوء الظن اكثر لان الانسان مجبول
على الهوى ودواعي الهوى كالطبيعي وخلافهما كالقسري وما هو طبيعي اكثر

اوجانب الاقل سوء الظن الذي طريقه ما ليس بوهم وشك بلا علم او ظن
ايضا كما نبه فافهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم
والظن اي ظن السوء الذي لا دليل له ولو ظنا والا فينكل بما تقدم وفي الفيض
اي احذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة في القلب
بلا دليل فان الظن اقام الظاهر مقام الضمير لزيادة تمكنه في ذكر السامع اكذب
الحديث لانه بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حديثا و
اجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولا وغيره او ما ينشأ عن الظن فوصف
الظن به مجازا قال الغزالي ومن حكم بشيء على غيره بالظن بعثه الشيطان على
ان يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك او يغض في القيام بحقوقه او ينظر اليه
بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ولذا منع الشرع
من التعرض للتهم ولا تجسسوا قال المناوي بجيم اي لا تتعرفوا خبر الناس
بلطف كالجاسوس قال الزمخشري التجسس ان لا يترك عباد الله تحت ستره
فيتوصل الى الاطلاع اليهم والتجسس عن احوالهم وهتك الستر حتى ينكشف
لك ما كان مستورا عنك ويستثنى منه ما يكون طريقا الا نقاذ محترم من هلاك
ونحوه كان يخبر ثقة بان فلانا خلا برجل ليقتله او امرأة ليزني بها فيجاز
التجسس كما نقله النووي عن الاحكام السلطانية واستجاده ولا تحسسوا بحاء
مهملة اي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية و
قيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او بغيره و
الثاني ان يتولاه بنفسه وقيل الاول يختص بالشر والثاني اعم كما في
الفيض قيل عن شرح المصابيح لابن ملك يعني لا تطلبوا التطلع على خبر احد ولا
على شره لان اطلاع الخبر ربما يفضي الحسد واطلاع شر يفضي الى التعيب
والتفضيح وفي الحاشية والتجسس منهي الا اذا كان ذلك متعلقا بظلم في ماله
او بدنه او عرضه فيجوز التجسس لدفع الظلم والخلاص من شره وفيه ايضا و
المنكر الخفي اذا حصل بحسب ظنا بواسطة القرائن وكان قادرا على تغييره
مستثنى عن هذا النهي ولا تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ولا
تفرد به ومنه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اي لا ترغبوا فيما رغب فيه
الغير من اسباب الدنيا بعد دليل الرضا وقيل التنافس والتحاسد واحد في
المعنى وان اختلفا في الاصل ولا تحاسدوا بزوال نعمة الغير وفي رواية لا
تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا لا يبغض بعضكم بعضا ولا تستعملوا ما

هو سبب البغض بينكم ولا تدابروا اى لا تعملوا بمقتضى التباغض ثم ماخوذ من الدبر فان كلا من المتباغضين يولى معلى دبره صاحبه وقيل لا تقاطعوا فان المقاطعة التدابر ان يولى كل منهم صاحبه دبره محسوسا بالابدان ومعقولا بالعقائد والاراء والاقوال وكونوا عباد الله بحذف حرف النداء او خبر كان اخوانا حصلوا ما يكون به الاخوة مما ذكر او غيره كما فى الاخ فى الله وان تركتم ما ذكر فكنتم اخوانا والا فاعداء كما امركم الكاف صفة محذوف والعائد محذوف اى امركموه او به المسلم اخ المسلم اى يجمعها دين واحد والاخوة الدينية اعظم من الخارجية لا يظلمه كانه بيان او تعليل للاخوة لان شان الاخ عدم ظلم اخيه كما يؤيده حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم قال القاضى فمن لم يراع حكم الله فى زمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه قال القيصرى الاسلام مقام عظيم وحال شريف من تحقق به فى الدنيا فحاله حال اهل الجنة فى العقبى ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستعصاء لها والاستسلام عن ايذاء من دخل فى الاسلام من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذى عنهم كذا فى الفيض ولا يخذله اى لا يترك النصرة والاعانة عند مؤاخذة الظالم مع تمكنه من نصرته ولا يحقره اى لا يراه حقيرا فلا يتكبر عليه التقوى ههنا مبتداء وخبره ههنا الظاهر فالها تلث مرات ويشير صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ههنا الى صدره اى قلبه فاذا كانت التقوى فى الصدر لا يحل لمسلم ان يحقر مسلما اصلا لانه لا يدرى ما فى قلبه الا بعلامة ظاهرة كذلك تعديل الاركان ونغنى مشايخ زماننا ورقصهم ايضا فانه حرام لا يقبل الصلاح كما فى الحاشية بحسب امرئ اى كافيه الباء زائدة والسين ساكنة و ان يحقره مبتداء خبره بحسب من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه اى اهراق دمه كما فى حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة وهتك عرضه واخذ ماله بغير حق كالسرقة والغصب والربوا والحيلة فى التجارات ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم الحسن والعظم من القوة ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم الى طهارتها عما سواه او هل بالخلوص او لا قيل القلوب محل التقوى واوعية الجواهر وكنوز

المعارف

المعارف وقال المحشى يعنى ان منظور الله اولا وبالذات هو القلب ثم الاعمال فان سالما عن العوائد الفاسدة ومحلا بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال فان كانت مستجمعة للشرائط والاركان يقبل والا فلا وان لم يكن القلب سالما لا يقبل الاعمال مطلقا لان الاعمال ليست منظور الله اصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعم الصوفية فى زماننا من ان المنظور هو القلب فبعد ما كان سالما عن الاغراض الفاسدة والاخلاق الردية قبلت الاعمال مستجمعة للشرائط والاركان او لا لانه كلا القولين مخارقان للاجماع محالفان لقواعد الشرع وقال عليه الصلوة والسلام ان فى الجسد مضغة الحديث وزاد فى رواية ولا تناجشوا التناجش ان يزيد هذا على ذلك وذلك على هذا فى البيع والنجش رفع الثمن بعد تقرر الرضا واما قبله فجائز لانه بيع من يزيد وقيل النهى عن اغراء بعضهم بعضا على الشراء والخصومة وقيل الزيادة من غير قصد شراء ليغتر الراغب فيشتري بما ذكره واصله الاغراء والتحريض وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وقيل المراد اغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة وقيل عن القاضى ذم بعضهم بعضا وزاد ح ولا يخطب الرجل على خطبته طلب الرجل المرأة للتزوج اخيه حتى ينكح او يترك هذا النهى بعد الرضاء واما قبله فلا وحرمة ما ذكر من الظن انما هو فى حق غير المجاهرين او عدم دلالة القرائن المفيدة لغلبة الظن واما اهل المعصية والفسق المجاهرين صفة للمعصية و الفسق وفى بعض النسخ المجاهرون صفة للاهل لما فيه من معنى الجمعية او لم يجاهر لكن دل عليه الفسق قرائن تفيد غلبة الظن بحصول ذلك منهم فعلينا ان نبغضهم فى الله تعالى لا لغرض نفسانى ولذا ينقطع البعض بخروجهم عما هم فيه فليس بغضهم من سوء الظن فى شىء ويدل على هذا اى كون القرائن الدالة على غلبة الظن كافية على سوء الظن قوله تعالى الكفار على المؤمنين فما لكم اى ما امركم وشانكم تفرقتم فى امر المنافقين ولم تتفقوا على كفرهم فئتين الاية فوقتين حال من ضمير المخاطب وعلى الاول على مجرد الشك والوهم انما يحرم الظن اذا ظهر اثره اثر الظن على الجوارح باغتياب ونحوه قال سفيان الثورى قيل الثور نطق من هذا ان سوء الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تنطق بقلبك فقط ولا تتكلم به وهنا عدم الحرمة ما لم يظهر اثره على الجوارح هذا هو المختار عند المص والشيخ الكمل

الدين خلافا للغزالي وقد سبق في الحسد ومنه سوء الظن حسن الظن
بالله وبالمؤمنين اما الاول حسن الظن بالله فواجب وهذا لا ينافي قولهم
ينبغي ان يكون الخوف غالبا في الصحة لان حسن الظن بالنظر الى رحمة الله
الواسعة كل شيء وفضله العظيم والخوف بالنظر الى الذنوب والمعاصي التي
يستحق بها العبد اشد الاستحقاق العذاب بالنار واللائق ذكر غالبا
فيها للزجر عن المعاصي وللانابة الى الله تعالى كما ذكره المحشي م عن جابر رض
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم الا ويحسن الظن
بالله تعالى بان يظن انه يرحم ويعفو عنه لانه اذا حضر اجله واتت رحلته لم
يبق وذلك ليس بمقدور او لم يبق لخوفه معنى بل يؤدي الى القنوط قال
الطيبي نهى ان يموت على غير حالة حسن الظن وذلك بمقدور بل المراد الامر
بحسن الظن ليتوافق الموت وهو عليه نحو قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم
مسلمون وهذا قاله قبل موته بثلث والنهي وان واقع على الموت لكن غير
مراد اذ هو غير مقدور بل المراد النهي عن سوء الظن بل عن ترك الخشوع
وافاد الحث على العمل الصالح المفضي الى حسن الظن والتنبيه على تامل العفو
وتحقيق الرجاء في روح الله ومغفرته قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم ح مدت عن ابي هريرة رض مرفوعا قال تعالى انا عند ظن عبدي كظن
الغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعى والكفاية اذا طلب
الكفاية كذا نقل عن النووي في شرح المسلم وكظن قبول العمل الصالح وكذا
ظن العقوبة على عصيانه وفي جامع الصغير قال تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني
اي مدة دعائك لي ورجوتني غفرت لك ذنوبك على ما كان منك من عطاء ثم و
جرائم او ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي فاغفر لك
ولا تعظم على مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرة وذلك لان الدعاء مخ العبادة
والرجاء متضمن لحسن الظن بالله وهو قال انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك
تتوجه الرحمة له واذا توجهت لا يتعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء كذا في
الفيض وفيه ايضا قال تعالى عبدي اي يا عبدي انا عند ظنك بي وانا معك بالتو
فيق والمعونة واذا ذكرتني دعوتني فاسمع ما تقول فاجيبك قال ابن جمرة انا
معك بحسب ما قصدت من ذكرك لي باللسان فقط او بالقلب فقط او بهما ثم
دلالة على هذا الحديث على المطلوب اعني وجوب حسن الظن بالله خفية مستندا

لان الخبر

لان الخبر واحد وانه لا يلزم عن كونه تعالى في ظن عبده وجوب حسن ظن العبد
به تعالى قلنا لعلك قد سمعت عن الاصول ان الخبر المرعي شرائطه يدل على
الوجوب سيما حديث الشيخين وفي رتبته المشهور وان متن الحديث ليس
نفس المطلوب بل مستلزم له ودال عليه بيانه انه اذا كان الله عند ظن العبد به
حسنا وسوء فحسن الظن واجب لكن المقدم حق فالتالي كذلك اما المقدم
فلهذا الحديث واما الملازمة فلعلها ظاهرة د عن ابي هريرة رضي الله ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن بالله تعالى وقع هذا الحديث في جامع
الصغير على تخريج الترمذي والحاكم ايضا برواية ابي هريرة بمجرد حسن
الظن بلا تقييد بالله تعالى ولم يتعرض شرحه بلزوم هذا القيد فالحديث
مطلق والمطلق لا يدل على المقيد باي الدلالات الثلث وتقييد مطلق با
لرأي ليس بجائز فافهم من جملة حسن العبادة حب ابن حبان حك
احمد هق البيهقي عن واثلة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا
بانه لا يغفره فله قيل والاصل فعليه وعبق بما ذكر مناسبة طب طبراني
عن ابن مسعود رضي الله انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن
الا اعطاه ظنه اي مقتضى ظنه واوصله اليه يوم وذلك الا اعطاه بان
الخير بيده ذكر الخير وحده لانه المقتضى بالذات والشر بالعرض اذ لا يوجد
شر جزئي ما لم يتضمن خيرا كليا او لان الكلام وقع ثم قال المحشي هذا
الحديث موقوف ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس يدرك بالعقل بل هو موقوف
على السماع ويدل عليه القسم هق البيهقي عن ابي هريرة رضي الله انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحيي في يوم القيامة عبدا الحاكم
المحقق وقوعه لعبد الى النار فلما وقف على شفتها اي طرفها يقال شفا كل
شيء اي حرفه وطرفه التفت خلفه مثلا فقال اما والله يا رب ان محفظ و
ضمير الشان محذوف كان ظني بك لحسن في الدنيا وقد خرجت به فقال الله
تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي فينبغي على كل مسلم ان يحسن ظنه تعالى واما
الثاني هو حسن الظن بالمؤمنين فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم
من الفساد والصلاح اي استوائهما فحينئذ رجحان جانب الصلاح فبطريق
الاولى لا يجوز ان ظاهره عند رجحان جانب الفساد فحسن الظن ليس بمندوب
بل اللازم البغض في الله كما مر قريبا فافهم لكن يشكل ان مدار الظن

هو الدليل الدال نصا على الحكم فكيف يمكن الظن عند كون مدار شكا
وقد قيل ان الشك من باب التصورات والظن من التصديقات
وتحصيل التصديق من التصور ليس بجائز على المذهب وان الشك و
الظن ما هيتان متباينتان فكيف يحصل احديهما من الاخرى فكيف يحصل
حسن الظن عند كونه موجبه شكا ويحتمل الصلاح والفساد احتمالا مساويا
خصوصا في المسلم الظاهر عدالته لا يجوز ان بانضمام العدالة الى التساوي
الصوري يخرج من الشك الى الظن فلا يكون من الباب فحمله على الفساد حرام
اللازم اثبات ذلك بالدليل كما في حسن الظن بالله تعالى لعلماء عند علو لانه
ادلة سوء الظن فافهم وحمله على الصلاح بحسن الظن مستحب لا دلة
حسن الظن يرد عليه انه اذا كان حمله على الفساد حراما يلزم ان يكون منهيا
وقد تقرر في الاصول ان النهي عن الشيء امر بضده فاللازم هو الاستحباب
وقد كان الظاهر انه من قبيل ما كان له ضد واحد وقد قيل ايضا ان
ضد المنهي عنه واجب ان فوت المقصود بالتحري لا فسنة مؤكدة فتأمل
ثم قال في الحاشية واما عدم الحمل على شيء من الصلاح والفساد بل التوقف
فجائز ليس بحرام ولا مندوب **الخامس والعشرون** من الآفات القلبية
التطير مصدر تطير من الشيء واطير منه والطيرة وهو في الاصل التفال
بالطير فانهم يتفالون باسمائها واصواتها وبروجها ثم خصص بالتشاؤم
وهو جعل الشيء علامة الشر والشؤم ضد اليمن فلذا قال وهو التشاؤم
وذلك انهم اذا خرجوا لحاجة فان رأى والطير بمر يمنة يتبركون به وان
يسرة يتشاءمون ويرجعون الى بيوتهم وربما ينفرون الطيور فان يأخذ
جانب اليمين يتبركون وجانب اليسار فيتركون وهو حرام بالاتفاق وانما لا
خلاف في الكفر كما ذهب اليه بعض الفقهاء لظاهر نص هذا الحديث د ابو داود
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيرة شرك على
التشبيه البليغ كزيد اسد او من حيث اعتقاد التأثير منه قال المحشي هذا
اذا عمل بمقتضاه وحققه واما لم يحقق فلا بالاتفاق بل لا اثم عليه على المختار
وانما كان شركا لان العرب يعتقدون ان ما يتشاءمون به سبب مؤثر في
حصول المكروه ومن اعتقد ان غير الله ينفع او يضر فقد اشرك والفرق
بين التطير والطيرة ان التطير الظن السيء بالقلب والطيرة الفعل المترتب
عليه وقد جاء النهي على الطيرة في الكتب السماوية مثلا اي كرر هذه الجملة ثلثا

بالكبد

بالكبد او لاهتمام ما بشأنه ودفعا لتوهم ارادة غير المعنى المقصود ولخفاء
التشبيه بين الشرك والتطير وما منا ليس محسوبا من جماعتنا معاشر
او ليس من اهل الاسلام من يتطير الا ولكن الله يذهبه اي التطير بالتوكل فان
التوكل علاج للتطير او يذهب ثم التطير عن الخطابي معنى الحديث ما منا الا
من يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام
واعتمادا على فهم السامع قال البخاري كان سليمان بن حرب ينكر هذا
ويقول هذا ليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكأنه من كلام ابن
مسعود لكن قال المناوي لكن تعقب ابن القطان وقال ان كل كلام
مسوق في السياق لا يقبل دعوى الدرج فيه الا بحجة ودليل وقيل
فلعله كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لموافقة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلث لا ينجوا منهن الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك
اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ وعن ابن
مسعود ان التمائم والرقى والتولة من الشرك خرزات يعلق العرب
على الاولاد لاتقاء العين كقوله عليه الصلوة والسلام من علق تميمة فقد
اشرك والتمائم شركا عند ارادة دفع المقدرات المكتوبة وعن ابن عبد
البر ان اعتقد رد القدر وعن ابن حجر وغيره هذا فيما لم يكن فيه نحو قرآن
والا فما فيه ذكره تعالى فلا نهي عنه فانه انما جعل للتبرك والتعوذ باسمائه و
كذا لا نهي فيما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف كذا في الفيض وفي
التصار لكن ينزعه عند الخلاء والقربان وعن الخانية ما صنعت المرأة لتحبب
زوجها حرام وما يتخذ لعبة لتفريق المرأة عن زوجها ارتداد فيقتل ان
اعتقد التفريق من اللعبة كذا في البزازية خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره كما
في المبارق اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره كما يعتقده الطبا يعتقون من
سرايتها بالطبع بل ذلك متعلق بالمشية الربانية والنهي عن ملاقاة المجذوم
من قبيل اتقاء الجدار المائل والسفينة المعيبة ولا طيرة اي تشاؤم كما مر وفي
النصاب اذا خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع من سفره يكفر عند بعض
المشايخ وعن المحيط اذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض يكفر عند
البعض ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكي ابو زيد تشديدها دابة
تخرج من رأس القتيل او تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثاره

كما تزعم العرب فاكذبه الشارع قال القرطبي ولا بنا فيه خبر لا يورد
ممرض على مصح لا دائر على الاعتقاد وتشويش النفس وتأثير الوهم
فيه ودفع التعارض بلا مدخل فيه للنسخ وعن ابن رجب المشروع
عند وجود الاعتقاد سباب المكروهة الاشتغال بما يرجى به دفع العذاب من
اعمال الطاعة والدعاء والتوكل بالله قيل عن شرح السنة ومن ذلك تطير
العامة بصوت الهامة ولا صفر بفتحتين وهو تاخير المحرم الى صفر
في النسيئ او دابة في بطن الانسان تلدغ اذا جاعت قال البيضاوي ويحتمل
ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي وعن جواهر
الفتاوى سئل ان جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤن بالاعمال فيه من
النكاح والدخول فيه ويتمسكون بما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام من
بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهي
عن العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخيطون
الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما
يقولون في صفر فذاك شيء كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون القمر
في العقرب او في الاسد فانه شيء يذكره اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبونه
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كذب محض انتهى وقوله كانت العرب لـ
بشعر ارادة بجوزه وانت تعلم ان فعل العرب لا يكون طريقا الى الجواز بل
اكثر افعالهم افعال زمان الجهالة وليس بشيء من الحجج الشرعية ولا يخفى
ان هذا الحديث حجة عليه ثم قيل ومن زعمات العرب في بطن الانسان حية
تعضه اذا جاع ويسمونه صفر وزاد البخاري في رواية وفر من المجذوم كما
تفر من الاسد لانه من الامراض المتعدية باذن الله تعالى كالجرب والحصباء
والوباء باذنه تعالى واما قوله ولا عدوى يعني بطبعه لا بفعله تعالى كما يزعم
العرب وعن العياض في صحيح مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فا
رسل اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع وفي البخاري فر من
المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر انه عليه السلام اكل مع المجذوم وقال
ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة رض وكان لنا مولى مجذوم وكان ياكل في
صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي وذهب عمر رض وغيره من السلف
الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح عدم نسخه لامكان
الجمع بحمل الفرار على الاستحباب والاحتياط واما الاكل لتعليم الجواز واختلف هل

للمرأة

للمرأة في فسخ النكاح عند وجدانها زوجها مجذوما وايضا هل للامة منع
نفسها عن قربان مولاها وهل يمنع من الدخول في المسجد او النهي عن تكلمهم
هم هل يؤمرون باتخاذ موضع لانفسهم خاصة وهل عدم منعهم من
تصدقاتهم النافعة د عن قطن بفتحتين بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العيافة بكسر المهملة قيل هو التكهن
لكن في النهاية زجر الطيور عن اماكنها والاعتبار باسمائها واصواتها ومساقطها
وامثال ذلك منها العائف والطيرة اي التشائم باسماء الطيور واصواتها
والوانها وجهها سيرها عند تنفيرها كما يتفائل بالعقاب على العقوبة
وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى وكما ينظر ان طار الى جهة
اليمين تيمن او اليسار تشأم والطرق بفتح فسكون الضرب بالحصى
او الخط بالرمل ومنه الضرب بالباقلاء والشعير في زماننا وهو
ضرب من الكهانة من الجبت من اعمال السحر فكالتسحر والحرمة وعن
الفردوس الجبت ما يعبد من دون الله وقيل الكهنة والشياطين فعلى
هذا يكون المعنى من اعمال اهل الشرك والكهنة والشياطين قيل ولما
صلى انهم يتيمنون بكل ما يوافق هواهم وان كان جالب شر ويتشا
ءمون بما يخالف هواهم وان جاوز بالخير ويتشاءمون بالهامة وان
انصح الطيور لابن آدم واشفق بهم ونقل حيوة الحيوان عن ابن
مسعود رض الا اخبرك يا امير المؤمنين باغرب شيء قرأته في كتاب الله
ان هامة جاءت الى سليمان فقالت السلام عليك يا نبي الله فقال و
عليك السلام يا هامة لم لا تاكلين من الزرع قالت اخرج بسببه آدم
قال لم لا تشربين من الماء قالت لانه غرق فيه قوم نوح قال لم
تركت العمران واخترت الخراب قالت لان الخراب ميراث الله تعالى
قال فما صياحك في الدور قالت اقول ويل لابن آدم كيف ينامون
وامامهم الشداد قال لم لا تخرجين في النهار من كثرة ظلم بني
آدم لانفسهم قال ما تقولين في صياحك قالت اقول تزودوا يا
غافلين وتهيئوا لسفركم سبحان خالق النور فقال سليمان
ليس في الطيور انصح لابن آدم واشفق من الهامة ولا في قلوب
الجهال ابغض منها كم عن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا عدوى بطبعها لما الطبائعيين ولهم والاطباء في بعض

الامراض كما سبق ولا طيرة وانما الشوم ضد اليمن في ثلث في الفرس
بان يكون شموسا او نستعمل في الحرم والمراة بان تكون بذية اللسان
او عاقرا او معرضة الحسب والدار بضيق بساكنها وسوء جيرانها
وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان
كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس قيل معناه لو كان للشوم
وجود لكان في هذه الاشياء ولبس فلبس د عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار
كثير فيها عددنا وكثير اموالنا فتحولنا ونقلنا وهجرنا الى دار اخرى
فقل فيها عددنا بالموت وقلت فيها اموالنا بالتلف وعدم النماء فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق متعلق با
لتطبيق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الشوم في ثلث بعموم قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم الطيرة شرك وقوله عليه السلام ولا طيرة وجه
التعارض ان قوله الطيرة شرك في قوة سالبة كلية اعني بعض الطيرة
موجودة اذ الطيرة هي الشوم فان هذه الثلثة بعض من مطلق الطيرة
فهما قضيتان متنافضتان فاما يوفق او يرجح احديهما او يحكم بنسخ
احديهما ان علم تاريخهما والا تساقطا ولم يحكم بشيء من موجبهما
فيحكم بما يقتضي القواعد والاصول اذا لم يرد شيء من هذه الامور
قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض والتقدير بدليل الرواية الاخرى
وهو ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس لان وضع ان
للشك وامر الشك ان لا يكون الا مفروضا ومحققا كما قالوا ثبت انفا ان بعض الرواية
تفسر بعضها كبعض الاحاديث لبعض الاخر والاية كذلك فحاصله منع
لقول بعض الطيرة موجودة لكن يرد ان قوله قبله ولا طيرة لا يلايم ما ذكره
لا سيما التعبير بكلمة انما الموضوعة للحصر والتاكيد بل الظاهر ان قوله
وانما الشوم بيان تغيير لما قبله اذ يجوز كونه بيان تغيير بالعطف وعدم
ذكر اهل الاصول ليس لعدم جوازه بل لعدم اطراده وانضباطه وانه لا
يفهم في تخصيص هذه الثلثة بالفرض وجه بل الجميع في الامكان والامتناع
سواء وعلى ان قوله ذروها ذميمة آب عن ذلك وتاويله ايضا بعيد وقال
بعضهم منعا للتناقض الجزئية بمعنى عدم اتحاد موضوعها مع موضوع الكلية
والاتحاد شرط في الوحدات الثمانية شوم المراة سوء خلقها مثلا او في

الاكثر

الاكثر فلا فيجوز بغيرها وشوم الفرس شموسها نفورها من راكبها و
اشتدادها كما في وفق النووي بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخير معقود
بنواصي الخيل وبين قوله ان الشوم قد يكون في الفرس بان الشوم في الفرس
بعدم كونها معدة للغزو ونحوه وان الشوم والخير يجتمعان فيها لتفسيره
الخير بالاجر والمغنم في الرواية الاخرى ولا يمنع مع هذا ان يتشام به انتهى
وشوم الدار ضيقها وسوء جيرانها مثلا فان نحو بعدها عن المسجد او بعدها
عن الماء وبعض المنافع الدنياوية مثل ذلك في اصل ذلك منع كون الشوم
في الحديث بمعنى الطيرة بمعناه اللغوي وتفصيله ان اريد من الطيرة في
الجزئية هو الشوم بمعنى جعل الشيء علامة للشر فلا نسلم ذلك اذ الشوم
في الحديث بالمعنى اللغوي وان اللغوي فالجزئية مسلم لكن لا نسلم اتحاد
موضوعي الجزئية والكلية اذ موضوع الكلية السالبة هو الشوم بمعنى
العلامة المذكور وقد شرط في التناقض اتحاد الموضوع كما مر آنفا لا يخفى
ان قوله ذروها ذميمة ليس بملايم لذلك بل آب ايضا وان الشوم بهذا
المعنى كثير الوداد فلا يحسن تخصيصه بالثلثة سيما باداة الحصر وقيل
شوم المراة غلاء مهرها تجاوزها عن الحد وقيل ان لا تلد لكونها عاقرا
وشوم الفرس ان لا تغزى عليها بل يعد للاغراض الفاسدة لا يخفى ان
هذين راجعان الى ما قبله بل الاولى ان يجمع كله بفصل واحد وبعضهم قال
ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لشدة الابتلاء بها عادة كذا قيل
لا يخفى ان امتناع الطيرة ينبغي ان يكون ذاتيا فانسداد الابتلاء لا يؤثر في
جوازه واما حجة عدوى الطيور والحسد والحج انما يؤثر فيما هو من المو
ضوعات الشرعية لا الامتناعات العقلية فيه يضعف قوله ويقويه قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الاخير ذروها ذميمة لا ان الاحتجاج بالاخبار
بل بمطلق النص انما يمكن اذا كان مضمونها من الامور الممكنة والا فيؤول
النصوص ان امكن كالاخبار الواحدة والا كالاخبار الصحيحة المشهورة
فتكون من المتشابهات فيتوقف ولا يبعد ان يقال ليس المراد بالشرك في
الحديث ظاهره اذ التشام لا يستلزم تاثير غيره تعالى حقيقة بل مثله يجري
في غير التشام بل في مطلق العاديات بل في الاتفاقيات الغالبة فلا يحسن
تخصيصه بالتشام فلعل الحق انه يجوز خلق الله تعالى في بعض الاشياء الشوم
دون بعض فنفى ذلك البعض في بعض الاحاديث واثبت في بعضها الاخرى

واليه يشير قوله ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فان
قيل فاذا ثبت الشوم في البعض بالنص فلم لا يجوز ان يثبت في البعض
الآخر بالقياس قلنا لا يجوز القياس في مقابلة النص لان ان نفي ذلك
بتلك الطيبة السالبة الثبوتية فيكون رايا في مقابلة النص وان ثبوت
حكم الاصل انما هو بنص على خلاف القياس ومن شرط القياس ان لا يكون
ثبوت المقيس عليه خارجا عن سنن القياس فان قيل انهم قد يدعون
الشومية في غير هؤلاء الثلثة كهؤلاء الثلثة ويسندون ذلك على
التجربة وقد علم في فن الميزان بل الاصول ان التجربيات من مقدمات
البرهان قلنا لا نسلم التجربة انها انما يتصور عند عدم التخلف كما تكرر فلا
شك ان ذلك ظاهر المنع ولو سلم فليس كل تجربة من اليقينية بل منها
ظنية كما تقرر في محله فلم لا يجوز ان يكون فيها وهمية كما يشهد به الوجدان
ولو سلم فيجوز حصر الثلثة في الحديث بناء على الاعم والاغلب فتامل فيه
كالادوية المضرة والعين المصيبة لا بطبعها انما هله ان التشام جائز في
الثلثة لا بطبعها بل باذنه تعالى واما غيرها فلا يجوز لا باذنه تعالى كما لا
بطبعها لعدم النص لعدم القياس كما عرفت فاعتقاد التشام في غير الثلثة
كما يكون كذبا لعدم مخارج لنسبة يستلزم تكذيبه صلى الله تعالى عليه وسلم
فيكفر ان على قصد التكذيب عياذا به تعالى والا فيكفر ايضا عند من يقول
لزوم الكفر كفرا ولا يكون عند من لا يقول به بل يشترط الالتزام في كونه
كافرا فافهم لعل هذا الجواب الثالث هو الحق لما عرفت فيكون ايجاد الشوم
فيها كايجاد الحرارة والطبخ والاحراق للنار في كونه من الامور العادية
الاختيارية له تعالى لا بايداع قوة موجبة لما ذكر وكذا الاكل عند الجوع و
الشبع عند الطعام كما في شرح العقائد التفتازاني ونقل عن السنوسي الا
تفاق في اكفار من اعتقد تاثير هذه الاشياء بطبعها وكذا اختلفوا في
تطبيق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفر من المجذوم وقوله لا يوردن ممرض
بكسر الراء من كان ابله مرضى على مصح من كانت ابله صحاحا عن
ابي هريرة رضي لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاول
لين على صيانة الاعتقاد مما يكفر صاحبه او يبدعه عند حصول تلك الامراض
بالمخالطة على طريق الاتفاق باعتقاد التاثير عن غيره تعالى كما في حديث
الوارد في حق الطاعون حيث كره القدوم عليه بلا ضرورة في جامع الصغير

فاذا وقع

فاذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا واذا وقع بارض
ولستم فيها فلا تهبطوا عليها وفي رواية فاذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه وفي رواية فمن سمع بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع
بارض وهو بها فلا يخرجه فرارا منه نقل عن القاضي عياض هذا
اي صيانة الاعتقاد هو قول الاكثر به كما قالت عايشة رضي وعن
ابويها الفرار منه كالفرار من الزحف وبعضهم حمل على ان المنفي بقوله
لا عدوى التعدية بالطبع فيجوز السراية باذنه تعالى وعلى الاول الاسراية
مطلقا وهو الاكثر كما اشير آنفا كما يعتقد اصحاب الطبيعة من
الفلاسفة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وهو الموافق لما نقل عن
عمر رضي حين توجه الى الشام سمع الطاعون فيها رجع فقيل اتفر
من قضاء الله تعالى قال فراري من قضاء الله تعالى الى قدره وعن ابي موسى
الاشعري ومسروق والاسود بن هلال فروا من الطاعون وعن عمرو
بن العاص فروا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال
وفي الاشباه عن البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب
له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل
الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ثم قال وهو يفيد جواز الفرار
من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه انتهى قال
الحموي في شرحه قوله وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اقول في
الافادة نظر ظاهر لمن تدبر انتهى قال المناوي في شرح حديث اذا
وقع بارض وانتم الخ عن الخطابي احد الامرين تاديب وتعليم والآخر
تفويض وتسليم وعن التوربشتي انه شرع لنا التوقي عن المجذوم
وقد صح انه عليه الصلوة والسلام لما بلغ الحجر منع اصحابه من دخوله
انتهى وعن فتاوى ابي السعود الفرار من الطاعون بنية الالتجاء
من قهره الى لطفه جائز وفي شرح الشرعة عن النووي في شرح مسلم
ان الجذام كالجرب والحصباء والامراض والوباء من الامراض المتعدية
باذنه تعالى لا بطبعها كما اعتقد في الجاهلية ويؤيد ذلك ما قال بعض
من ان تصرفات من هو في بلد فيها الطاعون تعتبر من الثلث
كالمريض ومن في المعركة انتهى وفي الاشباه فلو غصب صبيا ومات
عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى وارتفعاه

الامام التوربشتي من فضلاء الحنفية لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
نفسها بعضها مع بعض كما سبق وبينها الظاهر على الاستحداد وبين
قول الاطباء اذ ظاهر بعض الاحاديث منع السراية مطلقا وقول الا
طباء اثبات السراية في البعض وحمل منع السراية على ما هي بالطبع
وحمل اثبات السراية على ما هي باذنه تعا توفيق بينهما حيث ذهبوا
الى ان العلل السبع تتعدى لا يخفى انه انما يتم هذا التوفيق اذا لم
يصرحوا السراية بالطبع وان علم الطب نوع من علم الحكمة والحكماء
سيما الطبايعيين ينفون صدور الاشياء من الله تعا ابتداء بغير
العقل الاول بل يثبتون صدور مثل ما ذكرنا الى العقول الفياضة
العاشر الجذام يقال جذم الانسان اذا اصابه الجذام لانه يقطع اللحم
ويسقطه والجرب خلط غليظ يحدث الجلد من مخالطة البلغم المالح
للدم والجدري قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح اول
من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم والحصبة وزان كلمة بثر يخرج بالجسد و
يقال هو الجدري والبخر ريح الفم والرمد وجع العين والسابع الامراض
الوبائية قد يفسر بالطاعون والحمى المحرقة والتعدية غير مقصورة
على هذه السبع بل مذهبهم ان كل علة يكون لها نتن وريح كريه لها
تعدية اورد على قول الاطباء انه ليت شعري ما سبب قول الاطباء بالسراية
مع سبب الامراض اختلاط الاخلاط والاستقسات واجيب بان ذلك مع
ان اسباب الامراض اختلاط الاخلاص عندهم ان من يضرب من صاحب
هذه الاوزار يحصل له رايحة كريهة يكون سببا لاختلاط الاخلاط
السبب لحصول الامراض فيمرض مثل مرضه يؤيده امرهم بالتباعد عنه
وبعدم الجلوس نحو الريح منه انتهى اقول لعل الحق انه ان كان يجري ان
عادته منه تعا فيحصل المرض بمجرد القرينة فيحدث الله تعا اختلاط الا
خلاط فيمرض بل يجوز ان يمرض بلا اختلاط اصلا عن القاضي عياض
الجامع ههنا ثلثة امور احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة
لا خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو
الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء
فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس
والمرأة فهذا يباح الفرار منه الطيرة والفال بالهمزة وربما يخففها

الناس

الناس وهو ضد الطيرة قيل الفال فيما يسر ويسوء والسرور غالب والطيرة
فيما يسوء فقط وقد يجوز في السرور وقيل الطيرة فيما يسوء والفال فيما
يستروح عن انس رضه ان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال لا عدوى ولا
طيرة ويعجبني الفال لانه كان يحب الفال الحسن لما فيه من حسن الظن با
لله تعا فينال بذلك فائدة قال في فتح الباري الفال الحسن شرطه ان لا يقصد
والا فطيرة كذا في الفيض قالوا وما الفال قال كلمة طيبة اي للتبرك والتيمن
بها لحسن مدلولها مثل يا واجد يا سالم فاذا سمع من لحاجة يقع في قلبه
رجاء الوجدان والسلامة منه وبالجملة استماع الكلمة الدالة على حصول المرام
والنجاح وخير العاقبة ت عن انس رضه ان رسول الله صلى الله تعا عليه
كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح وهو من قضيت حاجته
يعني يتبرك بهما وعن شرح المصابيح على رواية ابي داود عن بريدة ان
رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم كان لا يتطير بشيء فاذا بعث عاملا سال
عن اسمه فان اعجبه فرح به ورأى بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رأى
كراهيته في وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها
ورأى بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رأى كراهية ذلك في وجهه د
عن عروة بن عامر انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم فقال
احسنها الاضافة لادنى ملابسة والاحسن بمعنى الحسن اي حسن من كان
من جنس العلامة للشيء فبعض اصل الفعل اذ لا حسن للطيرة الا ان
يجوز كما اشير آنفا الفال لما فيه من حسن الظن بالله تعا ورجاء الخير
والطيرة ليست كذلك ولا ترد مسلما عن حاجته التي خرج اليها وهو
خبر في معنى النهي يعني ينبغي ان لا يرد الطيرة مسلما مطلوبه حاصله
نهي عن رد الطيرة ومنعها سلما عن مقصوده مثلا السفر والبيع
والنكاح اذا رأى شيئا يظنه شرا وفي النصاب اذا خرج الى السفر فصاح
العقعق ورجع عن سفره يكفر عند البعض المشايخ وذكر في المحيط
ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر عند البعض لعل
ذلك ان على سبيل اليقين لا على الظن والتخمين واذا رأى احدكم ما يكره
على الفاعل والمفعول فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت دينية او
دنياوية ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك قال المناوي
القوة وسط ما بين الحول وظاهر القدرة لانه اول ما يوجد في البدن

344

من جهة العمل يسمى حولا وما يحسن به الاعضاء مثلا قوة وظهور العمل
بصورة البطش والتناول قدرة ولذلك كان كلمة لا حول ولا قوة الا بالله
مرجع الامور والاعمال وعن الدميرى في حيوة الحيوان اعلم ان التطير انما
يضر من اشفق منه وخاف واما من لا يبال به ولم يعتبر به فلا يضره
البتة لا سيما ان قال عند رؤية ما يتطير به او سماعه اللهم لا طير الا
طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي الحسنات الا انت ولا
يذهب السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك واما من يعتني بها فهي
اليه اسرع من السيل الى منحدر قد فتحت له ابواب الوساوس فيما يسمعه
ويراه ويفتح الشيطان لمناسبة البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنى ما يفسد
عليه دينه وينكد عليه عيشه انتهى فاذا سمعت هذه الاخبار فظهر لك
ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا ما يسمونه فال القر
آن او فال دانيال ونحوهما كالنيرنجات ولعل منه الجفرات والكهانة بل هي
الاشياء المذكورة من قبيل الاستقسام بالازلام اي طلب القسم وهو
الحظ والنصب والازلام جمع زلم مثل قلم لفظا ومعنى كان ذلك عادة
الجاهلية فحرمه تعالى وان تستقسموا بالازلام اي الاقلام الثلثة مكتوب على
واحد منها امرني ربي وعلى آخرها نهاني ربي وليس على الثالث شيء فاذا خرج
امرني يفعلون ذلك وما نهاني لم يفعلوا واذا خرج الخالي يقسمون
ثانيا وثالثا فلا يجوز استعمالها اي هذه الاشياء التي هي من قبيل الا
ستقسام لانه تحكم بالغيب ولا يجوز اعتقاده حقا لعله خارج يطابقه
كيف وان فيها الخبر عن الغيب وعلم الغيب منفرد به تعالى لكن يرد ان اريد
علم الغيب على الاستقلال فغير مسلم وان بالامارات والعلامات والاستد
لال بالتجارب فكونه ذلك من قبيل الحكم عن الغيب ممنوع بل مثل ذلك
كثير فيما يجوز شرعا ولهذا لا يكفر صاحبها قال في شرح العقائد وبالجملة
العلم بالغيب امر تفرد به الله تعالى لا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام
بطريق المعجزة او الكرامة شرفا او ارشادا الى الاستدلال بالامارات فيما
يمكن ذلك فيه ولهذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هلال
القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا بعلامة كفر والتطير بالقرآن العظيم
نعوذ بالله تعالى عن القهستاني اخذ الفال من القرآن مكروه كراهة تحريم
لان المحمل عند الاطلاق عندنا وعن ابن العربي في تفسير سورة المائدة

بتحريم

بتحريمه ومباح عند الحنابلة ومقتضى مذهب الشافعي كراهة تنزيه لانها
المحمل عند الاطلاق عندهم وفي كتاب ادب الدنيا للماوردي ان الوليد بن
يزيد بن عبد الملك تفاءل يوما في المصحف فخرج له قوله تعالى واستفتحوا
وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف وانشا اتوعد كل جبار عنيد فها انا ذاك
جبار عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد فلم
يلبث الا اياما يسيرة حتى قتل وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده
وقيل يجوز التفاؤل دون التشاؤم حتى يروى عن علي رض لعلك سمعت
ذلك فيما سبق وروى مسلم عن معاوية بن الحكم انه قال سألت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خط الرمل فقال كان نبي من الانبياء وهو
ادريس وقيل هو دانيال يخط فمن وافق خطه فذاك اي تجدون اصابته كذا
نقل عن القاضي وعن الخطابي يجوز ان يراد الزجر لان ذلك معجزة له و
موافقة خط غيره له ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال في المبارق عن النووي
هو الصحيح وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال
صلى الله تعالى عليه وسلم كالراشد والنجيح كما سبق ويلحق بها الكلمة الحسنة
ورؤية الصالحين يتيمن بهم في قضاء المطالب ومصادفة الايام الشريفة
الحقة لحصول الفيض عادة كايام الاعياد وكيوم الاربعاء لمبدأ السبق
والخميس والاثنين للسفر كما ذكره المحشي لكن يشكل ان التفاؤل مما لا يكون
بالقصد والايام انما يكون بالقصد لكن يشكل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم على
تخريج الطبراني على رواية جابر رض يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وايضا
قال القاضي في قوله تعالى في يوم نحس مستمر استمر شؤمه وكان يوم الا
ربعاء آخر الشهر اقول قال بعضهم قد نسخ يوم النحس من هذه الامة
شرفا لنبينا عليه الصلوة والسلام واما الحديث وان جامع الصغير ايضا
فقال علي القاري عن السخاوي لا اصل له عن جابر وعلى فرض صحته انه للاعداء
واما على الاحباء فبارك وسعد وقيل دائر على الاعتقاد نحسا اولا ويؤيده
حديث ما بدئ شيء يوم الاربعاء الا وقد تم وان طعن عليه ايضا وقال علي
القاري في موضوعاته ان الاربعاء سعد مستقر على الابرار قد اعتمد من
ائمتنا صاحب الهداية على هذا الحديث وكان يعمل به في ابتداء درسه وقد قال
العسقلاني التنكت الاربعاء الى الله تعالى تشاءم بها فسيحها انه ما بدئ بشيء
فيه الا تم وشله ايضا في تعليم المتعلم ونحوها فليس فيه اي الفال الحكم على

الغائب كما في الكاهن بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من
الله تعالى بحصول مقصوده قيل على تخريج مالك عن يحيى بن سعد ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلقحه تحلب فقال من يحلب هذه فقام رجل
فقال عليه السلام ما اسمك قال مرة اجلس ثم قال عليه السلام من
يحلب هذا فقال رجل ما اسمك قال حرب ثم قال عليه السلام من يحلب
هذه فقام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال صلى الله تعالى عليه وسلم
احلب ومثله عن البزاز عن بريدة وروى عن يحيى بن سعد ان عمر بن
الخطاب رض قال لرجل ما اسمك قال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايتها
قال بذات لظى فقال له عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال
وفي السيرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج الى بدر مر بجبلين فسال
عن اسمهما فقال احدهما مسلح والآخر مخزي فعدل عن طريقهما لا
يخفى ان ما ذكر كله من قبيل التشائم وقيل ان هذا ليس من التطير بل من
كراهة الاسم القبيح وقد روى ان عمر رض قال فقال لا ادري اقول
ام اسكت فقال له فقال كيف نهيتنا عن الطيرة وتطيرت فقال ما
تطيرت ولكني آثرت الاسم الحسن وفي جامع الصغير اطلبوا الخير من
حسان الوجوه قال المناوي عند صباح الوجوه اى الطلقة المستبشرة
وجوههم لان طلاقة الوجه عنوان ما في النفس وليس في الارض
قبيح الا وجهه احسن ما فيه ولبعضهم دل على معروفه حسن وجهه
بورك هذا من دليل وقيل حسن الوجه عند طلب الحاجة وفي حديث
الخطيب عن جابر مرفوعا اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه ان
قضاها قضاها بوجه طليق وان ردها ردها بوجه طليق فرب
حسن الوجه على حياء صاحبه ومروته لانه غالبي وغير نادر وقد
نظم بعضهم معنى الحديث فقال يدل على معروفه حسن وجهه وما
زال حسن الوجه احدى الشواهد فرع في حديث الجامع من اتى عرافا
فساله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة وفيه من اتى عرافا من
يدعى علم المسروق والضالة او ما هنا من يدعى علم الكوائن المستقبلة
والاسرار ويدعى اخبار الجن الغيب ومنهم من يدعى ادراكه بفهم اعطيه
وامارات يستدل بها عليه وعن ابن حجر الكاهن من يخبر عن المغيبات

بجن

بجن اولا والعراف من يخبر عنها بمقدمات اسباب كذا في الفيض لكن
في الاخير كلام كما مر وبعتبر الكاهن ايضا بمن يخبر عما يحدث او عن
غائب او طالع احد بسعد او نحس او دولة او محنة فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد الكفر عند التصديق القلبي ولو ظنا وقيل
مقيد بالاعتقاد القطعي لا عند السؤال استهزاء ثم لا تعارض بينه
وبين ما قبله لان هذا عند اعتقاد علم الكاهن الغيب استقلالا وذلك
عند اعتقاده بتلقى الجن مما سمعه من الملائكة او بالالهام من الله تعالى
فلا يكفر من هذه الجهة كذا في الفيض فتامل وفيه ايضا من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا او اتى امرأة في دبرها فقد برئ
مما انزل على محمد قيل عن الظهير فعل هذه المذكورات بالاستحلال فكفر
والا فكفران نعمة قال في الفيض ان حرمة اتيان الكاهن شديدة
حتى في الملل السابقة قال في السفر الثاني من التورية لا تتبعوا العرافين
والقافة ولا تنطلقوا اليهم ولا تسئلوهم عن شيء لئلا تنجسوا بهم
وفي الثالث من تبعهم وضل بهم انزل به غضبي الشديد واهلكه
من شعبه وفيه ايضا من اتى كاهنا فساله عن شيء حجبت عنه التوبة
اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر وفي شرح العقائد ان تصديق الكاهن
بما اخبره من الغيب كفر وفي قاضيخان رجل تزوج امرأة بغير شهود
فقال خداى را وپيغمبر را گواه كرديم فكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم
الغيب ورجل قال اعلم المسروقات كفر انتهى ملخصا السادس
والعشرون من الآفات القلبية البخل واللتقتير زيادة الامساك
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكوة والفطرة
والاضحية والنذور والعشر وخراج الارض والنفقات اللازمة
او بحكم المروة وهي التخلق بخلق امثاله المراد هنا نحو التصدق اتاوة فلة
وهدية الاقارب والجيران والاصحاب وهو حكم المروة ترك المضايقة
على نفسه وغيره من عامليه واقاربه وجيرانه وترك الاستقصاء في المحقرات
الا مور القليلة واليسيرة ان لخص والا فلا وذلك لترك المذكور يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال كحال الغلاء والرخص والسفر والاقامة
وحال مصادقة الاسخياء والمتمكنين من الاقارب بان للاشخاص
فكم رجال كثير العطاء لهم دون غيرهم وكم رجال على العكس والاجاب

346

كما عرفت فقد يترك المضايقة للاقارب دون الاجانب ويعكس والغني والفقير ونحو ذلك كالبخل في بعض الامكنة دون بعض والبخل في بعض الازمنة دون بعض كرمضان واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس لا لغرض ديني كرياضة الصوفية والتواضع وقهر النفس ودفع ميولات النفسانية الهوائية او يتداوى اذا مرض وقيل يسمى هذا البخل شحا هو البخل مع الحرص والبخل بانواعه مذموم قال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة **السابع والعشرون** الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او بحكم المروة وهي اي المروة رغبة صادقة للنفس في الافادة للخير بما ينتفع به بقدر ما يمكن والفتوة في اللغة السخاء والكرم وفي اصطلاح اهل الحقيقة ايثار الخلق بنفسك بعد ان تؤثرهم بالدنيا والآخرة بان تبذل لنفسك لكل خسيس ونفيس فيما يريد وتمكنها من التصرف فيك وقيل ان يكون العبد ابدا في امر غيره واليه يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد في حاجة اخيه وقيل هي الصفح عن عثرات الاخوان وستر عيوبهم وقيل ان لا ترى لنفسك فضلا على غيرك وقيل اظهار النعمة وكتمان المحنة لخص منها وهي الفتوة كف الاذى وبذل الندى اي الاحسان والصفح عن العثرات اي الاعراض عن الزلات وستر العورات اي القبائح وهما اي البخل والاسراف في مخالفة الشرع حرامان كالبخل بما اوجبه تعالى وامنا عن المال فيما يحرم كمنع الزكوة واعطاء المال بالخير والغناء وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما اي البخل والاسراف وهو الوسط بين ذلك الطرفين التفريط والافراط اي الاكثار ضد التفريط مع الميل الى البذل السخاء خبر لقوله وضدهما والجود عطف تفسير للسخاء فهو ملكة بذل المال على الوجه الشرعي والمروة لنيل الثواب او تحصيل فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لعوض آخر من الاعراض الفانية مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك اي لا تجعل يدك مربوطة الى عنقك من كثرة البخل مخافة ان تخلط وتعطى ولا تبسطها اي اليد كل البسط في الاعطاء فتبذل لمنع الشحيح واسراف المبذر نهي عنهما امرا بالاقتصاد بينهما الذي هو الكرم فتقعد ملوما فتصير ملوما عند الله وعند الناس بالاسراف

وسوء

وسوء التدبير محسورا نادما او منقطعا بك قيل نزل حين جاء صبي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امي تسألك درعا ولم يكن لرسول الله الا قميصه فقال للصبي عد وقتا آخر فذهب الى امه فقالت قل له ان امي تسألك الدرع الذي عليك فدخل رسول الله داره ونزع قميصه فاعطاه وقعد عريانا فاذن وانتظروا للصلوة فلم يخرج فقال تعالى ولا تجعل يدك الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا لم يجاوزوا حد الكرم ولم يقتروا ولم يضيقوا تضييق الشحيح وقيل الاسراف هو الانفاق في المحارم والتقتير منع الواجب وقيل الاسراف مجاوزة الحد في النفقة وان قلت والتقتير التضيق الذي هو ضد الاسراف وكان بين ذلك قواما وسطا عدلا واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة اليه وايصال ذلك الى المستحق بقدر الطاقة قال تعالى ويؤثرون على انفسهم اي يقدم الانصار المهاجرين على انفسهم قيل في كل شيء من اسباب المعاش حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم ولو كان بهم خصاصة فقر وحاجة واعلم ان الايثار في هذه الآية فيما غير القربات فان الايثار فيها مكروه كما في غير محبوب فلا ايثار بماء الطهارة وستر العورة وبالصف الاول لا تنزاع للاجلال اللازم للعابد فلو ذهب ماء الوضوء بعد دخول لم يجز ولو آثر المضطر في طعامه لغيره يجوز وان خاف فوات مهجته وايثار الطالب غيره نوبته للقراءة مكروه لانه ايثار بالقرب وفي هبة منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل حب ابن حبان شيخ ابو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام ايما امرئ اشتهى شهوة اي مشتهى من مشتهيات النفس فرد شهوته ولم يقضه وآثر قدم غيره على نفسه مع احتياجه غفر له ذنوبه اي جميع ذنوبه فان الاضافة اذا لم يكن عهد ولم يوجد دليل الجنس فللاستغراق لكن المراد في مثله هو الصغائر فان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ومن جملة التوبة القضاء واسترضاء الخصوم والكفارات فما قيل فان لم توجد صغيرة فيغفر الكبائر فيرده قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه **هق** البيهقي عن عائشة رض وعن ابويها قالت ما شبع رسول الله ثلثة ايام متوالية لا يدل ذلك شبعه يوما او يومين فلا منافاة لعدم شبعه اصلا قال في الشرعة اول بدعة حدث في الاسلام الشبع وفي شرح المسمى بجامع الشروح فكان لا

يشبع من خبز الشعير ثلث ليال متواليات بل ليلتين متواليتين بل
اصلا لما قالت عائشة رض ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتا
بعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابي هريرة رض
خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
وفي رسالة القشيرية ان فاطمة رض جاءت بكسرة خبز لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذه الكسرة يا فاطمة قالت قرص خبزته وتطب
نفسي حتى اتيتك بهذه الكسرة فقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك
منذ ثلثة ايام ولو شئنا لبعثنا يعني ليس ذلك من عجزنا وعدم اقتدارنا على قوتنا
بل ايثار الخير على انفسنا الظاهر انه من مقول عائشة يعني لم يكن عدم
شبع رسول الله وعدم شبعنا لعدم وجداننا لانه عليه السلام عرضت عليه
بطحاء مكة من ذهب فابى وخير بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فا
ختار ان يكون عبدا من كمال زهده ولكنه يؤثر على نفسه غيره من ذوي
الحاجات ولان الشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا قال عليه السلام
ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه فان من ابتلى بطنه انتكست بصيرته
وتشوشت فكرته لاستيلاء معادن ادراكه من الابخرة المتصاعدة من
معدته الى دماغه فلا ينتج له نظر صحيح كما في قوله عليه الصلوة والسلام
لا تشبعوا فتطفئوا انوار المعرفة في قلوبكم كذا في اكمل المشارق عن القاضي
قط الدارقطني عن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طعام الجواد دواء وهو من بذل الاكثر وابقى الاقل والسخي من اعطى بعض
ماله وامسك البعض وقيل السخي من يأكل ويؤكل والجواد لا يأكل ويؤكل
والسخي لا يطلق عليه تعالى للتوقيف وطعام البخيل داء وفي جامع الصغير
طعام السخي دواء وطعام الشحيح داء لانه يطعم الضيف مع ثقل وضجر
وعدم طيب نفسها ولهذا قال الخواص انه يظلم القلب فينبغي الاجابة الى طعام
السخي دون البخيل وفي الاحياء ان بخيلا من سواد عراه بعض جيرانه فقدم له
طباهجة ببيض فاكثر منها فانتفخ بطنه وصار شاذي فقال له الطبيب تقياء
طباهجة اموت ولا اتقياها فمثل من ابتلى بداء البخل ان يعالجه حتى يزول
كذا في الفيض وفي مختصر حدائق الحقائق كان ابو مرثد من الكرام فمدحه شاعر
فمدحه شاعر فقال له ليس عندي ما ادفع اليك ولكن اذهب معي الى القاضي
وادع عشرة آلاف درهم حتى اقر لك ثم احبسني فان اهلي لا يتركوني محبوسا

يعطونك

يعطونك المال ففعل ذلك فما امسى حتى اعطوا المال كله وقيل لما قدم
الشافعي من صنعاء الى مكة وكان معه عشرة آلاف دينار فقيل له اشتر بها
ضيعة فضرب خيمة خارج مكة وصب المال تحتها وكان يعطي من دخل اليه
قبضة حتى فرغ الكل قبل الظهر هذا الحديث في الفيض عن الميزان انه
حديث كذب وعن السيوطي في درره ان فيه ضعفاء ومجاهيل شيخ ابو
الشيخ عن عائشة رض وعن ابيها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما جبل ولي الله اي لم يجعل مجبولا والولي المسلم المواظب على الطاعات
المجتنب عن المخالفات بقدر طاقته الا على السخا وحسن الخلق اذ هو آية
الكمال قيل عليه ان هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات واجيب بانه
لا يلزم وضعه في نفسه لانه من توهم الكذب من بعض الرواة غايته كونه
ضعيفا في عرفهم لا في نفسه لاحتمال كونه صحيحا في نفسه ولهذا لم يعتد
المتأخرون بجلاسه وخرجوا اكثر ما ذكر فيه الوضع وكبعضهم كالسيوطي في
الجامعين كذا قيل عن التوفيق والتحقيق لا يذهب عليك ان مقتضاه
ابن الجوزي اصطلح بالوضع بمجرد توهم الكذب من الرواة مطلقا او
في الحديث فلا بد له من بيان بل ابن الجوزي من كبار المحدثين وسوء الظن
بمثله يرفع الامن عن كل العلماء على ان توهم الكذب حاصل في كل حديث
صحيح الا المتواتر فكيف يحكم بالوضع وكيف يكون غايته ضعيفا
وقوله لاحتمال كونه صحيحا الخ منظور ايضا اذ بمجرد احتمال الصحة
لا يصلح للاحتجاج ولا يثبت به المطلوب وقد قال علي القاري في موضوعاته
ثم ان هذا الحكم بحسب ما يظهر للمحدثين من حيث نظرهم الى الاسناد
والا فلا مطمع للقطع في مقام الاسناد لتجويز العقل ان يكون الصحيح
في نفس الامر ضعيفا او موضوعا والموضوع صحيحا مرفوعا غير المتواتر
قط الدارقطني عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
السخاء هو بذل ما يحتاج اليه عند الحاجة وان يوصل الى مستحقه بقدر
الطاقة وعن الراغب السخاء هيئة في الانسان داعية الى بذل المقتنيات
حصل معه البذل او لا ومقابله الشح والجود بذل المقتنيات بلا جدل
ومقابله البخل وقد يستعمل كل محل الآخر وفي الاحياء الامساك محل
البذل بخل والبذل محل الامساك تبذير والوسط هو الجود والسخاء
ولا يكفي مجرد فعل الجوارح بدون طيب النفس فانه متسخي لا سخاء

وعن بعض السخاء اتم واكمل من الجود وضده البخل وضد السخاء
الشح والجود والشح يتطرق اليه الاكتساب عادة بخلاف ذينك
فانهما من ضروريات الغريزة فكل سخي جواد ولا عكس والجود
يتطرق اليه الريا ويمكن تطبيقه بخلاف السخاء شجرة اي كشجرة
اصلها ثابت في الجنة ويحتمل انه على ظاهره فانه تعالى قادر ان يجسد
المعاني ويجعل لها صورة كثيفة كما في ميزان الاعمال كما في الحديث ان
الجنة وان غرسها قولك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يد
يدخله الجنة والشح قد عرفته آنفا شجرة في النار وفي رواية اغصا
نها متدليات في الدنيا هنا في الاول كما في جامع الصغير فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار وفي رواية
انس على تخريج ابن عساكر كما في الفيض قال انس اول خطبة خطبها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
وقال يا ايها الناس اختار لكم الاسلام بالسخاء وحسن الخلق
الا ان السخاء شجرة في الجنة واغصانها في الدنيا فمن كان منكم
سخيا لا يزال متعلقا بغصن من اغصانها حتى يورده الله الجنة
الا ان اللؤم شجرة في النار واغصانها في الدنيا فمن كان منكم لئيما
لا يزال متعلقا بغصن من اغصانها حتى يورده النار ثم قال
فيه ضعفاء ومجاهيل يعني السخاء يدل على كرم النفس وعلى تصديق
الخلف على من ضمن الرزق فمن اخذ بهذا الاصل فقد استمسك
بالعروة الوثقى الجاذبة الى دار الابرار والبخل يدل على ضعف الا
يمان وعدم الوثوق بضمانه تعالى جاذب الى الخسران قائد الى دار
الهوان وقيل اقبح ما في البخيل انه يعيش عيش الفقراء ويحاسب
محاسب الاغنياء والبخل جلباب المسكنة والبخيل ليس له خليل تنبيه
سخاء العوام بذل الموجود والخواص سخاء عن كل موجود ومفقود
غنى بالواحد المعبود كذا في الفيض قيل هذا الحديث ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات ايضا بمجرد توهم كذب بعض الرواة وانت خبير
انه لا يلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثقات في كتبهم والاعمال
اولى من الاهمال انتهى اقول هذا الحديث في جامع الصغير عن علي رض

على تخريج الدارقطني والبيهقي وعن ابي هريرة على تخريج ابن
عدي والبيهقي وعن جابر على تخريج ابي نعيم وعن ابي سعيد على
تخريج الخطيب وعن انس على تخريج ابن عساكر وعن معوية على رواية
الديلمي ثم تكلم المناوي كل تلك الطرق بعضها بالوضع وبعضها
بالضعف الا طريق علي رض ث عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخي قريب من الله من رحمته قريب من
الناس قريب مودة قريب من الجنة لسبقه فيما يدنيه منها وسلوكه
طريقها قريب مسافة لجوازه عليه تعالى برفع الحجاب بينه وبينها
وبعد عنها كثرة الحجب والجنة والنار محجوبتان عن الخلق بما
حفتا به من المكاره والشهوات بعيد من النار والبخيل بعيد
من رحمة الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
البخل ثمرة الرغبة في الدنيا والجاهل سخي احب الى الله من عابد
بخيل قال المناوي تحول ليفيد ان الجاهل غير العابد السخي احب
الى الله من العالم العابد البخيل ثم قال عن ابن العربي في قوله الجاهل
سخي مشكل يباعد الحديث عن الصحة فيحمل على ان الجاهل
قسمان جاهل بما لا بد من معرفته في عمله واعتقاده وجاهل بما
يعود نفعه على الناس من العلم فاما المختص به فعابد بخيل
خير منه واما الخارج عنه فجاهل سخي خير منه لان الجهل و
العلم يعود الى الاعتقاد والسخاء والبخل للعمل وعقوبة ذنب
الاعتقاد اشد من ذنب العمل انتهى وقيل الجاهل هنا ضد العا
بد بقرينة المقابلة فمن يؤدي الفرائض فقط فسخي احب الله
ممن يكثر النوافل الذي هو بخيل لا يخفى على هذا لا يصلح ان يكون
من صدد المقام ثم قال المناوي عن الترمذي وابن حبان انه
غريب وعن الذهبي والهيثمي والبيهقي ضعيف لكن هذا لا
يوجب الحكم بوصفه كما ظن ابن الجوزي وانت قد سمعت ان الحديث
وان لم يصلح ان يكون حجة لكن يجوز العمل به في الفضائل ويذ
كر التائيد ما ثبت بطريق صحيح واما حديث البخيل عدو الله
ولو كان زاهدا وكذا البخيل لا يدخل الجنة ولو كان عابدا والسخي
لا يدخل النار ولو كان فاسقا ففي موضوعات علي القاري انها

موضوعة شيخ ابو الشيخ عن ابن عباس رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم يقول السخاء خلق بضمتين وبضم فسكون الله الاعظم بالرفع او بالجر اى هو وصف الاعظم او من صفاته الاعظم فمن تخلف به تخلق بصفة من صفاته تعا قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله صف الاصفهانى عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله تعا عليه وسلم انه قال ان كل جواد فى الجنة اى كل من كثر جوده كائن فى الجنة حالا لعدم تخلفه كما دل عليه قوله حتم على الله يعنى عدم تخلفه كالواجب او واجب عادى له تعا فان حقيقة الوجوب شىء يجب تنزيهه تعا عنه كما عرف فى محله وانا به كفيل بالشفاعة ولهذه الفضائل كان معظم خلق اولياء الله السخاء وفى رسالة القشيرية سأل الحسن بن على رض شيئا فاعطاه خمسين الف درهم وخمسمائة دينار وقال ائت بحمال يحمل المال واعطى طيلسانه وقال كرى الجمال من قبلى وسألت امرأة سكرجة عسل فامر لها بزق من عسل فقيل له فى ذلك فقال انها سألت على قدر حاجتها ونحن نعطى على قدر همتنا وقيل لما قرب وفاة الشافعى فقال مروا فلانا يغسلنى وكان هو غائبا فلما قدم اخبر بذلك فدعى بتذكرته فوجد عليها سبعين الف درهم فقضاها قال هذا غسلى اياه وقيل بكى على رض يوما فقيل له ما يبكيك فقال لم ياتنى ضيف منذ سبعة ايام اخاف ان يكون الله قد اهاننى وعن انس رض زكوة الدار ان يتخذ فيها بيتا للضيافة وقيل عطش عبد الله بن ابى بكرة يوما فى طريقه فاستسقى من منزل امرأة فاخرجت له كوزا فشرب عبد الله الماء وقال للغلام احمل عليها عشرة آلاف درهم فقالت سبحان الله اتسخر بى فقال احمل عليها عشرين الف درهم فقالت اسأل الله العافية فقال احمل عليها ثلثين الف درهم فاغلقت الباب وقالت اف لك فحمل اليها ثلثين الف درهم وقيل الجود الاول اجابة الخاطر الاول كان ابو الحسن البوشنجى فى الخلاء فدعا تلميذا له وقال انزع عنى هذا القميص وادفعه الى فلان فقيل له هلا صبرت فقال لم آمن على نفسى ان تتغير على ما وقع لى من التخلق معه بذلك القميص الكل من القشيرية قال البيضاوى نزلت قوله تعا الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية فى ابى بكر رض تصدق باربعين الف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية وقيل فى على رض

لايملك

لا يملك الا اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا ودرهم نهارا ودرهم سرا ودرهم علانية انتهى الا ان كل بخيل فى النار حتم على الله وانا به كفيل الكفالة انما يتصور فى وصول الحق الذى له نفع واما الضرر المحض فليس فيه كفالة لعله مبالغة فى عدم تخلفه عن النار ذكر ان النار حق مطلوب له قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل وجه السؤال عن ماهيتهما مع ان الظاهر كونهما معلومين لهم لعل ذلك فى ابتداء الاسلام فيجوز ان لا يعرفوا مفهومها الشرعى وان عرفوا معناهما اللغوى او للتفوق مافى خاطرهم هل هو مطابق لما فى نفس الامر او لتعليم غيرهم فى المجلس او فيمن بعدهم او لان معرفة الشىء بطرق مختلفة ليس كمعرفة بطريق واحد او لانهم توهموا من هذه المبالغة غير معناها المعلوم لهم كما يشعره الجواب قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى الزكوة والكفارات والنذور والاضحية بل مواساة الفقراء فى ماله والبخيل من منع حقوق الله تعا وبخل على ربه وليس بجواد من اخذ حراما كالغصب وانفق اسرافا قيل على رواية الدارقطنى عن رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله اخذ بيده كلما عثر قوله كذا فى جامع الصغير قال المناوى فى شرحه وفيه بيان محبة الله للسخى ومعونته له فى مهماته وقد جاء فى محبته احاديث كثيرة فلما سخى بالاشياء عنها اعتمادا وتوكلا على ربه شمله بعين عنايته فلما وقع فى مهلكة انقذه منها ومعنى اخذ بيده خلصه من قولهم خذ بيدى خلصنى مما وقعت فيه وفى حديث الجامع الرزق الى بيت فيه السخاء اسرع من الشفرة سكين عظيم الى سنام البعير قال فى شرحه مقصود الحديث الحث على السخاء سيما على العيال الذى اجرى الله رزقهم على يده والاعلام بان التوسعة عليهم سبب يجلب الرزق وما انفقتم من شىء فهو يخلفه ومن وسع وسع الله عليه ومن قتر قتر عليه وفى ضمنه تحذير عظيم من البخل وايذان بانه سبب لحرمان بعض الرزق وفى الجامع ايضا تجاوزوا عن ذنب السخى اى تساهلوا وخففوا فيه وذلة العالم وسطوة السلطان العادل فى حكمه فان الله تعا اخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم لانهم مشمولون بعنايته وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات قيل هو وهم وفى الاحياء السخاء من اخلاق الانبياء عليهم السلام ومن اصول النجاة وعنه عبر النبى صلى الله تعا عليه وسلم حيث قال السخاء شجرة

من شجر الجنة اغصانها متدلية الى الارض فمن اخذ منها غصنا قاده
الى الجنة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم خلقتان يحبهما الله وخلقتان
يبغضهما الله فاما اللتان يحبهما الله فحسن الخلق والسخاء واما اللتان
يبغضهما فسوء الخلق والبخل واذا اراد الله بعبد خيرا استعمله على قضاء
حوائج الناس وروى عن ام درة وكانت تخدم عايشة رض ان هم بن
الزبير بعث اليها بمال في غرارتين ثمانين ومائة والف درهم فقسمتها
فلما امسيت افطرت بخبز وزيت فقالت لها ام درة ما اشتريت لنا بدرهم
لحما نفطر اليه فقالت لو كنت ذكرتني لفعلت وقال ابو الحسن المداينى خرج
الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رض حجاجا فمروا بعجوز فسألوها
الشراب فقالت نعم والطعام قالت لا الا هذه الشاة فذبحت لهم فأكلوا
وارتحلوا ثم زوجها غضبت فقال ويلك تذبحين لشاة لقوم لا نعرفهم
فبهم ثم بعد مدة دخلت العجوز المدينة لحاجة فمرت العجوز في بعض
سكك المدينة فرآها الحسن فعرفها وهي له منكرة فبعث لها غلامه
ودعاها فقالت لا اعرفك قال انا ضيفك يوم كذا فامر لها الف شاة
والف درهم وبعث بها مع غلامه الى الحسين فقال بكم وصلك اخي
قالت الف شاة والف درهم فامر بمثل ذلك لها ثم الى عبد الله بن جعفر
فاستخبر عطيتهما فاعطاها مثل مجموع عطيتهما فرجعت الى زوجها باربعة
آلاف شاة واربعة آلاف درهم وقال الواقدي رح حدثنا انه رفع رقعة
الى المامون يذكر فيها كثرة دينه وقلة صبره فوقع المامون على ظهر رقعته
انك رجل اجتمع فيك خصلتان سخاء وحياء واما السخاء فهو الذي اطلق
ما في يدك واما الحياء فهو الذي يمنعك عن تبليغنا ما انت عليه وقد
امرت لك بمائة الف درهم وقيل انفذ هارون الرشيد الى مالك بن انس
خمسمائة دينار فبلغ ذلك ابا الليث رح فبعث اليه الف دينار فغضب
هارون وقال اعطيته خمسمائة وتعطيه الفا وانت من رعيتي فقال يا
امير المؤمنين ان من غلتي كل يوم الف دينار واستحييت ان اعطي اقل
من مثله في يوم وحكى انه لم يجب عليه الزكوة قط مع ان دخله كل يوم
الف دينار وحكى انه كان لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلثمائة وستين
مسكينا وقال عمر رض اهدى الى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة فقال ان اخي كان احوج مني فبعث اليه فلم يزل يبعث

كل واحد

كل واحد الى آخر حتى تداوله سبعة ابيات ورجع الى الاول وبات
على رض على فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاوحى الله الى
جبرائيل وميكائيل اني آخيت بينكما وجعلت عمر كما اطول من الآخر
فايكما يوثر صاحبه بالحيوة فاختارا كلاهما الحيوة فاوحى اليهما
افلا كنتما مثل علي آخيت بينه وبين محمد فبات على فراشه يفديه
بنفسه ويؤثر بالحيوة اهبطا الى الارض فاحفظاه من عدوه
وكان جبرائيل عند رأسه وميكائيل عند رجله وجبرائيل ينادي
بخ بخ من مثلك يا علي فانزل الله تعالى ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله كذا منتخب من الاحياء وحكى انه اشتاق
رجل الى بنت رجل فقال ابوها لا سبيل الا بقتل خائن طرق وهو
مع امه في مفازة ولهما شاة يشربان لبنه فجاء الرجل في طلب
خائن ولقيه ولا يعرفه فكلمه باكل شيء معتمدا على لبن الشاة
ومن عادتهم الدعوة اليه من مرة فاذا فقد شرباه وقد نسيه فذ
بح الشاة فاكل لحمه وابقاه يوما ثم سئل عن مصلحته فقال الرجل
كذا وكذا فكلم الخائن ان ذلك هو نفسه وقال امش معي حتى اخبر مكانه
ثم قال ان خائن رجل شجاع لعلك لا تقدر على قتله فيقتلني حتى
اعتذر ان ذلك كان كرها ثم قال شد رجلي ايضا لمصلحة ساخبرك
فشد رجليهما ثم قال انا مطلوبك خائن فافعل ما قصدت فان
رأسا مالحا لمصلحة حبيب فليس بلازم لي فقال استغفر الله فرجع
فاخذ تلك المرأة بمهره ثم اشتهر انه افدى نفسه لضيفه فرزق له
ثم رزق له غنا فبنى حجرة للصدقة وجعل فيها اربعين ثقبا للسا
ئلين فلما مات قال اخوه اني افعل مثل فعل اخي فيوما جاء سائل
فاعطى من ثقب دينارا ثم ذلك السائل عن ثقب آخر فاعطى ايضا
ثم الى الرابع ثم غلظ وغضب عليه فقال السائل ان اخاك اعطاني
وكل يوم من جميع تلك الثقب وانت في يوم تغضب وتغلظ عند الرابع
واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وافاته
اما الاول اي الغوائل فقد قال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
بما اتيهم الله من فضله بان منعوا حقوق الله تعالى الواجبة وقيل اي
من عطائه من العلم بكتمانه هو خيرا لهم بل هو شر لهم لاستجلاب
البخل

العقاب عليهم سيطوقون من الطوق ما بخلوا به يوم القيمة بان لكونه نسرا قال تعا ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة وعنه عليه السلام ما من رجل لا يؤدى زكوة ماله الا جعله الله شجاعا فى عنقه يوم القيمة وقيل يجعل ما بخل من الزكوة حية يطوقها فى عنقه يوم القيمة تنهشه من قرنه الى قدمه وتنقر رأسه وتقول انا مالك وفى الحديث من ظلم قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين ت عن ابى سعيد الخدرى انه قال صلى الله تعا عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن كامل فلا يرد بوجودهما فى كثير من المؤمنين ولا يلزم كفر من وجد فيه البخل وسوء الخلق او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان فمن فيه بعض ذا وبعض ذا وينفك عنه احيانا فبمعزل عن ذلك والفضل للمتقدم اذ كثيرا ما يطلق المؤمن فى القرآن التنزيل ويراد المؤمن حقا الذى ارتقى الى اعلى درجات الايمان قال المناوى الحديث غريب عند بعض وضعيف عند آخر ت عن ابى بكر الصديق رضه ان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال لا يدخل الجنة دخولا وليا بلا حساب ولا بأس او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه قال التوربشتى هذا هو السبيل وتأويلا امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك بالتمسك بظواهرها امثالها جم غفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله تعا من تلك الشبه خب بالفتح والكسر الخداع المفسد بين المسلمين ولا بخيل قيل مانع الزكوة وقيل عام لمانع من مؤنة من يمون عليه وقيل مطلق حقوق العباد ولا منان من يمن على الناس بما يعطيه فالمنة تبطل الصدقة او بمعنى النقص والقطع مرادا به نقص الحقوق قال الطيبى وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيدا من يدخل النار لانه يرجى منه الخلاص فهو وعيد شديد والحديث ايضا قيل غريب وقيل ضعيف عن ابى هريرة رضه ان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال شر ما فى الرجل من الاوصاف والاخلاق شح هالع اى جازع يعنى شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه قيل هو من لا يشبع كلما وجد شيئا بلعه ولا قرار له ولا يتبين فى جوفه والحرص على تهيئة على شئ آخر قال التوربشتى والشح من بخل مع حرص وكل ما

يمنع النفس

يمنع النفس من بذل مال او معروف او طاعة والهلع افحش الجزع اى انه يجزع فى شحه اشد الجزع على استخراج الحق منه قال الولى تجمع الشح مع معرفة ابدا فان المانع من الانفاق والجود خوف الفقر وهو جهل بالله تعا وعدم وثوقه بوعده وضمانه ومن تحقق ان الرازق لم يثق بغيره ومن ثمه قال بعض الصوفية الاغنياء يثقون بالارزاق والفقراء يثقون بالخلاق وجبن اى خوف خالع شديد كانه يخلع فؤاده من شدة خوفه والمراد ما يعرض من انواع الافكار وضعف القلب عند الخوف فلا يقدم نحو محاربة الكفار ودخول يحلى عمل الابرار ويخلع الشجاعة ويذهب بها قال الطيبى الفرق بين وصف الشح بالهلع والجبن بالخلع ان الهلع فى الحقيقة لصاحب الشح فاسند اليه مجازا فهما حقيقتان لكن الاسناد مجازى ولا كذلك الخلع اذ ليس مختصا بصاحب الجبن حتى يسند اليه مجازا بل هو وصف للجبن لكن على المجاز حيث اطلق واريد به الشدة وانما قال شر ما فى الرجل دون فى الانسان لان الشح والجبن مما تحمد عليه المرأة ويذم به الرجل ولان الخصلتين يقعان موقعا فى الذم من الرجال فوق ما يقعان فى النساء كما فى الفيض فيندفع ما قيل ان المراد من الرجل هو الانسان فتدبر طب الطبرانى عن عبد الله بن عمرو انه قال قال صلى الله تعا عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة بالفتح اى كراهية الدنيا والادبار عنها وفى نسخة جامع الصغير بالزهد بدل الزهادة واليقين بوعده ووعيده وقيل بالتوكل على الله قال فى الفيض الذى يصير العبد شاكرا لله فى كل حال متواضعا معرضا مسلما فيتولى ويتولاه الله وهلاك آخرها بالبخل والامل وفى نسخة الجامع ويهلك بدل وهلاك لكن الملايم لقوله صلاح هو الاول وذلك لانه لا يظهر الا من فقد اليقين سادتهم برأيهم فبخلوا وتلذذوا بشهوات الدنيا فخذلوا انفسهم لطول الامل وما يعدهم الشيطان الا غرورا والمراد عليه البخل والامل فى آخر الزمان يكون من الاسباب المؤدية للهلاك بكثرة الجمع والحرص وحب المال المؤدى الى الفتنة والحروب والقتل وغير ذلك قال الطيبى اليقين تيقن كونه تعا هو الرزاق المتكفل للارزاق فمن تيقنها يحل لان امساك المال لعدم التيقن وطول الامل قال الاصمعى يلوت على اعرابى والذاريات فلما

بلغت وفي السماء رزقكم قال حسبك وقام الى ناقته فنحرها وزرعها على
من اقبل وادبر وعمد الى سيفه فكسره وولى فلقيته بالطواف قد نحل
جسمه واصفر لونه فسلم علي واستقرأني السورة فلما بلغت صاح
وقال قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل غير هذا فقرأت فورب السماء
والارض انه لحق فصاح وقال سبحان الله من ذا الذي اغضب الجليل
حتى حلف قالها ثلاثا فخرجت معها روحه وقال الحكماء الجاهل يعتمد على الامل
والعاقل يعتمد على العمل وقال بعضهم الامل كسراب غر من رآه وخاب من
رجاه قيل ان قصر الامل حقيقة الزهد وليس كذلك بل هو سبب لان من
قصر امله زهد ويتولد من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسويف با
لتوبة والرغبة في الدنيا ونسيان الآخرة وقسوة القلب لان رقته و
صفاؤه انما يقع بتذكر الموت اجتهد في الطاعة ورضي بما قل وقال ابن
الجوزي الامل مذموم الا للعلماء فلولاه لما صنفوا ثم حاصل الحديث كون
البخل سببا للهلاك فلا يتوهم ان دلالته على المطلوب خفية ثم اختلف
وكونه غريبا وضعيفا وعن المنذري اسناده محتمل للتحسين ومتنه غريب
تتمة روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت فاذا رجل متعلق باستار
الكعبة يقول بحرمة هذا البيت اغفر لي قال وما ذنبك قال هو اعظم من
الوصف قال صفه قال اني رجل ذو ثروة من الاموال وان السائل ليأتيني
فكانما يستقبلني بشعلة من نار فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تنح عني لا
تحرقني بنارك فوالذي بعثني بالحق رسولا لو قمت بين الركن والمقام ثم
صليت الف عام وبكيت حتى تجري من عيونك العيون وانت بخيل لأكبك
الله في النار وعن ابن عباس رض لما خلق الله جنة عدن قال تزيني فتزينت
فنظر اليها فقال تكلمي فقالت طوبى لمن دخلني فقال تعالى وعزتي لا اسكنك
بخيلا وقال محمد بن المنكدر اذا اراد الله تعالى بقوم شرا امر عليهم شرارهم
وجعل ارزاقهم بايدي بخلائهم وقال كعب ما من صباح الا وقد وكل به
ملكان يناديان اللهم عجل لممسك تلفا ولمنفق خلفا وعن بشر الحافي
البخيل لا غيبة له والنظر الى البخيل يقسي القلب ومدحت امرأة بانها صوامة
قوامة الا ان فيها البخل قال صلى الله تعالى عليه وسلم فلا خير فيها اذن وعن الحسن
ابخل الناس بماله اجودهم بعرضه وعن يحيى بن معاذ ما في القلب للاسخياء
الا حبا ولو كانوا فجارا وما للبخلاء الا بغضا ولو ابرارا نقله من الاحياء ولذا كان

من دعائه

من دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما في البخاري اللهم اني اعوذ بك
من البخل واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر وانما سبب البخل محبة
المال لذاته والميل الى الدنيا وزخارفها ولذاتها والحرص على البقاء وطول
الامل لا للتصدق فيه ولا التصرف الى وجوه البر كالوقف وبناء المساجد
والمدارس والقناطير فانه قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصا
لح وان للغني عبادات ليس للفقير لان الغني جامع بين عبادتي النفس
والمال وقد امتن بالمال على حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ووجدك
عائلا فاغنى كما من عليه بالهدى ولذا اختار الغنى كثير من الانبياء
عليهم السلام كداود وسليمان وابراهيم ويوسف وشعيب وايضا كثير
من الصحابة كعثمان وعبد الرحمن حتى روي انه طلق امرأته في مرضه
فصولحت امرأته على ربع ثمنها على ثمانين الف درهم وفي رواية على ثمانين
الف دينار وان كان الاصح فضل الفقراء على الغني فالقوام لبدن
لبقاء البنية واداء العبادات كما في قوله عليه السلام نفسك مطيتك
فارفق بها واقامة الواجب من دين وكذا النفقة تحت الماء لو احد مما
ذكر ليس سببا للبخل وهو اي حب المال لا لهذه الثلاثة الثامن
والعشرون وهو حب المال للحرام اي التوسل الى ما يحرم حرام
وللحلال ليس بحرام ولكنه مذموم مكروه فيه خفاء وتفصيل فافهم
قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة محنة وبلاء لكم فالعاقل لا يلتفت بل
يعرض عنه راغبا الى ما عنده تعالى كما يشير اليه قوله والله عنده اجر عظيم
لصبره على الفقراء ولمن آثر محبة الله وطاعته على محبة الاموال والاولاد
والسعي لهم ما عندكم ينفد وما عند الله باق لا يخفى ان دلالتها على
المطلوب انما يتم ان علم ارادة عموم الاموال وعموم الملاك وعموم
الاحوال وهو خفي بملاحظة النصوص الواردة في مدح الاموال طب عن
عبد الرحمن بن عوف رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلاث حيل اغدو صباحا عليه
بهن واروح مساء اي سعى لوسوسته واضلاله وقت الغداة والرواح
بهن الحيل كناية عن استمرار الوسوسة احدها اخذ المال من غير حله
وانفاقه في غير حقه من المعاصي والفسق ومنه الاهداء والاطعام
الى الظلمة والولاة والرشوة للتوسل الى جاه الدنيا وتحببه اليه الفاعل

المتكلم هو الشيطان اختير الاستقبالية للدلالة الاستمرار التي
دي اشارة الى انه اهم من الاولين فيمنعه اي حبه من حقه الواجب
عليه كالزكوة والحج والاضحية والنفقة الملازمة عليه والنذور
والكفارات واداء الديون واداء الجنايات والقضاءات والاعشار
وخراج الارض ت عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لعن عبد الدنيا ولعن عبد الدراهم اي طرد وابعد الحريص
على جمع الدنيا وزاد في رواية ان اعطى ارضى وان منع سخط قال
الكيبي المحرمة ضربان من لم يجر عليه حكم السبي ومن اخذت
الدنيا الذميمة بمجامع قلبه وتملكته فصار عبدا لها وهو المراد
هنا واقوى الرقين قال ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبد
الشهوة اول من عبد الرق فمن الهاه الدرهم والدينار عن
ذكر ربه فهو من الخاسرين واذا لهى القلب عن الذكر سكنه الشيطان
وصرفه حيثما اراد ومن فقه الشيطان في الشر انه يرضيه ببعض اعمال
الخير ليريه انه يفعل فيها الخير وقد تعبد قلبه فاين يقع ما يفعله من
البر مع تعبده لها ولا يخفى ان دلالة هذا الحديث على كونه حب المال
سببا للبخل لا يظهر الا بلزوم خفي وعن الحسن اخذ ابليس اول
درهم ضرب فوضعه على عينيه وقال من احبك فهو عبدي وعن
وهب قال سليمان عليه السلام ما انت صانع امة عيسى قال الا وشغلهم
اي لا شغلنهم يتخذون الهين قال فما انت بصانع امة محمد عليه
الصلوة والسلام لا دعنهم بالدينار والدرهم حتى يكون الدينار
والدرهم اشهى من شهادة ان لا اله الا الله فقال سليمان اعوذ
بالله منك فاذا هو قد ذهب كما في تنبيه الغافلين ت عن كعب انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة امتحانا
واختباطا وقال القاضي ضلالا وعصيانا وان فتنة امتي المال لانه
يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي الآخرة البحث الثاني في
سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب الاولاد والاقارب فليجتهد
الكسب لاغناهم عن الاحتياج وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها الا
ولاد والاقارب خلق معها رزقها قال تعالى وما من دابة الا رضا الا
على الله رزقها واوجد رزق كل قبل ان يخلق السموات والارض فالارض

بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء كما في الحديث قال المناوي في
شرح حديث خلق الله الخلق وكتب اجالهم واعمالهم وارزاقهم
ومن رام منهم فوق ما فرض له من الرزق فقد كد نفسه واتعب
جسمه ولم يأت الا ما قدر له وفي الجامع ايضا الرزق اشد طلبا
للعبد من اجله قال المناوي وعد به وضمنه ووعده لا يتخلف وضمانه
لا يتأخر ولذا قال بعض الرزق يطرق على صاحبه الباب والرزق
يطلب المرزوق وبسكون احديهما يتحرك الآخر قال الغزالي قد
قسم الله الرزق الارزاق وكتبها في اللوح وقدر لكل واحد ما يأكله
ويشربه ويلبسه كل بمقدار مقدر وبوقت موقت لا يزيد ولا ينقص
ولا يتقدم ولا يتأخر عما كتب بعينه فينبغي للعاقل ان لا يحرص في رزقه بل
يكله الى الله الذي تولى القسمة وخلقه وكم من ولد من ابيه مالا
كاولاد عمر ابن عبد العزيز اصاب كل منهم اربع عشر درهما
من ابيه وحاله احسن ممن ورث عن ابيه مالا عظيما كاولاد وليد
بن عبد الملك حيث اقتسموا الذهب بالمكاييل وسأل بعضهم الناس
لفاقته وان يتذكر انهم ان كانوا اغنياء فيكفيهم الله بوعده ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وفي الحديث
القدسي يا دنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك لكن يشكل بوجوب
النفقة عليهم ووجوب الكسب لهم ووجوب الكسب لنفسه
ولعياله فلينا مل وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية
ويرجع مظلمته عليه لانهم يجعلونه ما لهم آلة لفسقهم وظلمهم
اول من تكلم بهذا التردد عمر بن عبد العزيز حين عيره واحد بعدم
بعدم تركه شيئا لبناته الا ثنى عشر ان علم او ظن استعانتهم
به على الفسق والظلم والا فلا يرجع مظلمته عليه ولهذا في الفتاوى
الوصية بتمام الثلث افضل عند كون الورثة كبارا فسقة والسبب الثاني
التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه لما تمكن
من حبه في قلبه وهذا شان المحب مع محبوبه فلا يسمح ولا ترضى نفسه
بان يأكل او يتصدق منه حفاظا على عرض التلذذ وهذا السبب مرض
للقلب عسير العلاج لانه من خبث الطبع لا سيما في كبار السن لانه يشيب
ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل فان قبل العلاج فبكثرة

التأمل فيما ورد من الآيات والاحاديث من ذم البخل والبخلاء
ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته قال تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اللهم من احبني فا
رزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده وروى انه
مات في بني اسرائيل رجل وخلف ابنين وقصرا فتخاصما في قسمته
فتكلمت لبنة من القصر ان لا تتخاصموا الاجلي فلقد كنت ملكا عمرت
ثلثمائة وسبعين سنة ثم مت فبقيت في القبر مائة وثلثين سنة
ثم رفع ترابي وجعل مني انية فبقيت اربعين سنة ثم انكسرت
ورميت في الطريق مائة وثلثين سنة ثم ضربت لبنة ووضعت
في هذا القصر منذ ثلثمائة وثلثين سنة افتخاصمون ستصيرون
مثلي فاعتبروا عني وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لكل امة فتنة وفتنة
امتي المال افضل اموال الدنيا الدرهم والدينار وآخر الاول هم
وآخر الثاني هو النار ومدح السخاء كما مر وفي المواقف انه قد
اشتهر ان عليا رض كان يؤثر المحاويج والمساكين على نفسه واهله
حتى تصدق في الصلوة بخاتمه ونزل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا وفي الخاقانية للمولى حسن چلبي روى انه مرض الحسن
والحسين رض فنذر علي وفاطمة وخطبه جاريتهما ان عوفيا صام
ثلثة ايام فعوفيا ولم يكن عندهم شيء فاستقرض علي ثلثة اصوع
شعير من يهودي وطحنت فاطمة صاعا وخبزت خمسة اقراص
على عددهم فعند الافطار قال سائل يا اهل بيت رسول الله مسكين
من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة فآثروا
به وباتوا ولم يطعموا شيئا واصبحوا صياما وفي الليلة الثانية خبزت
خمسة اقراص من الصاع الثاني فعند الافطار سائل يتيم فآثروا به
ولم يطعموا شيئا واصبحوا صياما وفي الليلة الثالثة خبزت خمسة
اقراص من الصاع الثالث فعند الافطار سائل اسير فآثروه به
فنزل قوله تعالى يوفون بالنذر الآية لكن هذه الآية مدخولة عند
بعض اهل الحديث ومدح الزهد على ما نقل عن الجنيد استصغار
الدنيا ومحو آثارها من القلب وعنه ايضا هو خلو اليد من الملك
والقلب من التتبع وعن الشبلي هو ان تزهد فيما سوى الله وقال

عبد الواحد بن زيد هو ترك الدينار والدرهم كما في القشيرية
وروى عن ابن مسعود رض ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة
المتعبدين المجتهدين الى آخر الدهر ابدا سرمدا قال بعض الصحابة
لبعض التابعين انتم اكثر اعمالا واجتهادا من اصحاب رسول الله
وهم كانوا خيرا منكم لكونهم ازهد منكم في الدنيا مقادير الاعمال
من طاعة وان كان قليلا فهو كثير في التحقيق وعمل راغب الدنيا
وان كثيرا في الحس قليل في الحقيقة لسلامتهم من فوادح القلوب
وعن معروف الكرخي القدرة على الطاعة انما تمكن باخراج الدنيا
من القلب وعن عبد الله القرشي شكى بعض الناس لبعض القضاة
لحين انه يعمل اعمال البر ولا يجد حلاوة في قلبه قال لان عندك بنت
ابليس وهي الدنيا ولا بد للاب ان يزور بنته في بيتها وهو قلبك
ولا يؤثر دخوله الا فسادا وقال سهل بن عبد الله يعطى الزاهد
ثواب العلماء والعباد ثم يقسم على المؤمنين ثواب اعماله كذا في
شرح الحكم وبكثرة البذل تكلفا لكونه على خلاف طبعه حتى يصير بالملا
ومنه طبعا له والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت
التي لا وصول اليها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا كاللباس الفا
خرة والابنية العالية والاطعمة النفيسة والمراكب والحدائق وحاصل
العلاج حب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة كما روى عن مالك بن دينار وان
كان حديثا عند البعض وهو التاسع والعشرون من آفات
القلب مع طول الامل لانه مع قصره لا يتصور حب الدنيا وعلاج طول
الامل كثرة ذكر الموت وغوائل بعده وقد سبق بيانهما واما حب الدنيا
فان للحرام غوائل وان كان للحلال فلا آفة في امر مباح ولكنه مذ
موم جدا لانه منبع كل شر ومعدن كل فتنة لا يخفى ما في الملا قد بل
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعيد اي في بيان محبة
الدنيا مقالتان المقالة الاولى في ذمه وعوائله قال تعالى اعلموا انما
الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والا
ولاد يعني انها امور خيالية قليلة النفع سريعة الزوال لعب لانه كتعب
يب الحيوان وملعبة الصبيان في عدم الفائدة ولهو يلهون به انفسهم
عما يهمهم وزينة كالملابس الحسنة البهية والمنازل الرفيعة وتفاخر

بالانساب وتكاثر بالعدد فان قيل الدنيا مما يكون خيرا لكون
الاموال مصروفا الى رضائه وطاعاته وكون الاولاد من العبادات
المتعدية والاعمال الغير المنقطعة قلنا تنزل بالعوارض الخار
جية والكلام اذا خلي عن العوارض وطبعها ان يكون كذلك شع
ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
الدنيا ملعونة مطرودة مبغوضة عند الله وقيل متروكة مبعدة
لانها غرة النفوس بزهرتها ولذتها واما لتها عن العبودية
الى الهوى حتى سلكت غير طريق الهدى ملعون ما فيها من
الشهوات كحب النساء والبنين والقناطير والذهب والفضة
الا ذكر الله اي كل شيء مذكره تعا وما والاه اي محبة الله تعالى في
الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو
المراد يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله ومحبة الله مما يجري
في الدنيا وما سواه ملعون وعالما ومتعلما فان هذه المستثنيات
من اعمال الآخرة وفي عطف عالما ومتعلما بعد دخولهما فيما والاه
على طريق عطف الخاص على العام تنبيه على شرف العالم والمتعلم و
تفخيم شانهما وايذان بان جميع الناس سواهما همج وفيه
ايضا علاقة المحض هنا جامع العلم والعمل وفيه ايضا ان
ذكر الله افضل الاعمال ورأس كل العبادات والحديث من كنوز الحكم
وجوامع الكلم لدلالته بالمنطوق على جميع الخصال الحميدة وبالمفهوم
على رذائلها القبيحة وفي الجامع الصغير الدنيا كلها متاع وهو
ما ليس له بقاء لان ما خلق فيها لان يستمتع به حقارته احدا
قليلا ثم ينقضي وخير متاعها المرأة الصالحة قال الطيبي المراد
بالصالحة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لامره فيه
اشارة الى ان الاستمتاعات الدنيوية حقيرة وانها اطيب في الدنيا
لحفظها زوجها عن الحرام واعانتها على القيام بالامور الدينية والدنيوية
ولكونها سببا للذرية التي هي في حكم الحيوة الابدية وفيه تنبيه انها لو لم تكن
صالحة كان شر المتاع وفي حديث آخر حبب الي من دنياكم النساء والطيب
وايضا فيه الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله عز وجل وايضا فيه
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امر بالمعروف او نهي عن منكر وذكر الله وايضا

الدنيا

الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى فقد علم بهذ
الحديث والاربعة قبله الدنيا مبغوضة الى الله تعالى الا ما فيه درء مفسدة او
جلب منفعة فالمرأة الصالحة يندفع بها مفسدة الزنا والامر بالمعروف
جماع المنافع والذكر جماع العبادة ومنشور الولاية والكل يبتغى به وجه الله
تعالى وفيها حجة لمن فضل الفقر على الغنى قالوا لان الله تعالى لعنها وابغضها
الا ما كان له فيها ومن احب ما لعنه الله وابغضه فقد تعرض للعنة و
غضبه كذا في الفيض لا يخفى ان من فضل الغنى على الفقر باعتبار
كون الغني شاكرا ومن جملة شكره جعل الدنيا وسيلة للآخرة بنحو
الصدقة والصرف الى وجوه الخير فيدخل في المستثنى فلا يصح حجة
لهم قال في شرح الحكم وقيل اوحى الله الى الدنيا تضيقي وتشددي على
اوليائي وترفعي سكينته وتوسعي على اعدائي حتى يشتغلوا بك عني
فلا يتفرغوا الذكري لذكري وقد سمعت حديث يا دنيا اخدمي من خدم
ني واتعبي من خدمك وانشد ابو الثعالبي شعر تنح عن الدنيا
فلا تخطبها ولا تخطبن من قاتل ناكح فليس يفي مرجوها بمخوفها
ومكروهها اما تأملت راجح وقال ابو العتاهية هي الدار الاذى و
القذى ودار الفناء ودار العبر ولو نلت بحذافيرها لمت ولم تقض
الوطرا يا من يؤمل طول البقاء وطول الخلود عليه ضرر اذا ما كبرت
وبان الشباب فلا خير في العيش بعد الكبر وقال بعض البلغاء دار
الدنيا كلها كاحلام المنام وسرورها كظل الغمام واحداثها كصوائب
السهام وشهواتها كشوب السمام وفتنتها كامواج الطوام ت
عن سهل بن سعد الساعدي رض انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة مثل لزيادة القلة
وغاية الحقارة ما سقى كافرا منها شربة ماء اي لا يمتعه ادنى تمتع هذا
اعدل شاهد على حقارة الدنيا قال بعض العارفين ادنى علامات الفقير
لو كانت الدنيا باسرها لواحد فانفقها في يوم واحد ثم خطر له ان يمسك
منها مثقال حبة من خردل لم يصدق عليه ماهية الفقير وقال علي رض
والله لدنياكم عندي اهون من عراق خنزير في يد مجذوم قيل ومن
سره ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا دنيا ابن ابي الدنيا
عن ابن عمرو رض انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا

ولو اقل قليل فالتنوين للتقليل والتحقير بقرينة المقام الا نقص
بالبناء للمفعول من درجاته عند الله لفظة من للتبعيض وان كان
ذلك العبد قبل الاصابة عليه اى على الله كريما مكرما محبوبا لعل
ذلك عند عدم صرف ما اصابه الى رضا ثم تقابل بتلذذ بمباحاته شعر
هي الدنيا اقل من القليل وعاشقها اذل من الذليل تصم بسحرها
قوما وتعمي فهم متحيرون بلا دليل حد احمد حب ابن حبان حك
الحاكم هق البيهقي عن ابى موسى الاشعرى رض ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال من احب دنياه اضر بآخرته لان قاعدة المحبة
تقتضى استحصال شهواتها والتوجه الى ميولاتها فلا يتفرغ لعمل
الآخرة ومن نظر الى فناء الدنيا وحساب حلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور ايمانه جمال الآخرة اضر بنفسه فى دنياه بتحمل مشاق العبادات
وتجنب الشهوات فصبر قليلا وتنعم طويلا ولان من احب دنياه
شغلته عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره فتضر آخرته وكان
محبة الآخرة تضر بالدنيا كما قال ومن احب آخرته بتحمل ما ينفعه فيها
اضر بدنياه اى هما ككفتى الميزان فاذا ترجحت احديهما خفت الاخرى
كالمشرق والمغرب ومحال ان يظفر سالك طريق المشرق بما يوجد فى
الغرب وكالضرتين اذا رضيت احديهما سخطت الاخرى فالجمع بينهما
لا يكاد الا من سخرة الله لتدبير خلقه فى معاشهم ومعادهم وهم
الانبياء عليهم السلام فآثروا ما يبقى على ما يفنى ومن احبها صيرها
غايته وتوسل اليها بالاعمال التى جعلها الله وسائل اليه والى الآخرة
فعكس الامر وقلب الحكمة فانتكس قلبه وعكس قضيته الى وراء وهذا
سر منكوس وقلب معكوس وقال على رض الدنيا والآخرة كالمشرق
والمغرب اذا قربت من احديهما بعد من الاخرى وفى الحديث فكونوا
ابناء الآخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا وعن فضيل رح لو كانت الدنيا من
ذهب يفنى والآخرة من خزف يبقى لكان ينبغى لنا ان نختار خزفا يبقى
فكيف نختار خزفا يفنى على ذهب يبقى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مثل
صاحب الدنيا كمثل الماشى على الماء هل يستطيع ان لا يبتل قدماه فكل ما
الهيك عن مولاك فهو دنياك وقال عليه الصلوة والسلام اذا اراد
الله بعبد خيرا ازهده فى الدنيا ورغبه فى الآخرة وبصره بعيوب نفسه

وقال

وقال عليه السلام ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد ما فى ايدى
الناس يحبك الناس هق البيهقى عن انس رض انه صلى الله تعالى عليه
وسلم قال هل من احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب لا فضائها وروى عنه
عليه السلام لا يستقيم حب الدنيا والآخرة فى قلب مؤمن كما لا يستقيم
الماء والنار فى اناء واحد وعن الاحياء وعن ابى امامة رض لما بعث محمد
عليه السلام اتت ابليس جنوده قد بعث نبى واخرجت امة يحبون
الدنيا قالوا يحبون الدنيا قال نعم قال لئن كانوا يحبونها ما ابالى ان لا
تعبدوا الاوثان وانا اغدو عليهم واروح بثلاث اخذ المال من غير
حقه وانفاقه من غير حقه وامساكه والشر كله تبع لذلك حم احمد
عن عائشة رض وعن ابى هريرة انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا
دار له القصد الاول من الدار الاقامة مع عيش اهنى والدنيا بخلافه
لم تستحق ان يسمى دارا فمن دارة الدنيا فلا دار له قال عيسى عليه السلام
من ذا الذى يبنى على الموج دارا تلكم الدار فلا تتخذ وقرارا وفرقا
للجامع زيد هنا قوله ومال من لا مال له لان القصد من المال الانفاق
فى وجوه القرب فمن اتلفه فى شهواته فحقيق بان يقال لا مال له وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ولذلك قدم الظرف على عامله فى قوله
ولها يجمع من لا عقل له لغفلته عما يهمه فى الآخرة ويراد منه فى الدنيا
والعاقل انما يجمع للآخرة ويزود فان خير الزاد التقوى قال فى
الحكم لا بد لبناء هذا الوجود ان تنهدم دعائمه وان تسلب كرائمه فا
لعاقل من كان بما هو ابقى افرح منه بما يفنى وانشد ابن ابى الدنيا يا
فرقة الاحباب لا بد لى منك ويا دار دنيا اننى راحل عنك يا قصر الايام مالى
وللمنى ويا سكرات مالى وللضحك ومالى لا ابكى لنفسى بعبرة اذا كنت
لا ابكى لنفسى فمن ابكى الا اى حى ليس للموت موقنا واى يقين منه اشبه
بالشك وعن عيسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام يا طالب الدنيا
لتبر بها تركها ابر وقال عليه السلام اذا طلبتم من الدنيا شيئا فتعسر عليكم
واذا طلبتم من الآخرة فتيسر لكم بيت فارسى بدنيا دل نه بندد
هر كه مرد است كه دنيا سر بسر اندوه درد است بگورستان نظر كن
تا كه بينى كه دنيا همنشيان را چه كرد است هق البيهقى دنيا ابن ابى

الدنيا عن الحسن البصري مرسلا انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم حب الدنيا
رأس كل خطيئة يشاهده التجربة فان حبها يدعوا الى كل خطيئة سيما ما يتو
قف تحصيلها عليها فيسكر عاشقها حبها عن علمه بتلك الخطيئة وقبحها
وعن كراهتها واجتنابها وحبها يوقع في الشبهات ثم في المكروه ثم
في الحرام بل كفر جميع الامم الكذب رسلهم لحب الدنيا فاصل كل خطيئة
في العالم هو حب الدنيا فشر ابليس لحب الرياسة التي هو ناشئ من
حب الدنيا ومن ثمة قيل الدنيا خمر الشيطان فمن شرب منها لم يفق
من سكرانها الا في عسكر الموتى خاسرا نادما وعن الاحياء مر موسى عليه
وعلى نبينا الصلوة والسلام برجل وهو يبكي ورجع وهو يبكي قال يا
رب عبدك يبكي من مخافتك قال تعالى يا ابن عمران لو نزل دماغه مع
دموعه ورفع يديه حتى يسقط لم اغفر له وهو يحب الدنيا تنبيه
اخذ بعض من الحديث انه ينبغي ان لا يؤخذ العلم الا عن اقل الناس
رغبة في الدنيا فانه انور قلبا فكيف يؤخذ علم ممن جمع رأس
خطيئات الوجوه كيف وهو مانع من دخول حضرت الله وحضرت
الرسول فان من لم يتخلق باخلاق صاحب الكلام لا يمكنه دخول حضرته
وعن نصراني يقول لفقيه كيف يزعم علماؤكم وراثة نبيكم وهم ير
غبون فيما زهد رهباننا قال كيف قال لانهم يأخذون في اقامة
شعار دينهم من تدريس وخطابة وامامة عوضا الدنيا ورهباننا
جميعا يقومون بامر ديننا مجانا فانظر قوة يقين اصحابنا وضعف
يقين اصحابكم فلو صدقوا ربهم ان ما عنده خير وابقى لزهدوا
في الدنيا كنبيهم كذا في المنصف وقال في شرح الحكم عن وهب صحب
رجل بعض الرهبان سبعة ايام للاستفادة فوجده مشغولا بذكر
الله تعالى ثم التفت في السابع فقال يا هذا علمت ما تريد حب الدنيا
رأس كل خطيئة والزهد في الدنيا رأس كل خير والتوفيق نجاح كل
بر قال وكيف اعرف ذلك قال جدي من الحكماء شبه الدنيا بسبعة
شبهها بالماء المالح يغر ولا يروي ويضر ولا ينفع وبظل الغمام يغر
ويخذل وبالبرق الخلب يغر ولا ينفع وكسحاب الصيف يغر ولا
ينفع وبزهر الربيع يغر بنظرته ثم يصفر فتراه هشيما وبحلام النائم
يرى السرور في منامه فاذا استيقظ لم يجد الا الحسرة وبالعسل المشوب

بالسم

بالسم الذعاف يغر ويقتل فتدبرت السبعة سبعين مرة ثم رددت
حرفا واحدا فشبهتها بالغول التي تهلك من اجابها وتترك من اعرض
عنها ثم عن البيهقي هذا الحديث ليس له اصل الا من مراسيل الحسن وعن
العراقي ومراسيل الحسن شبه الريح وقالوا مراسيله ليس بشيء عندهم
وفي شرح الغنية انه موضوع بل من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن
ابي الدنيا او من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي وعده ابن
الجوزي من الموضوعات كابن تيمية وتعقبه ابن الحجر ان مراسيل الحسن
حسن واورده الديلمي من حديث علي قال علي القاري اقول القائل
بوضعه لم يصرح باسناده والاسانيد مختلفة والمرسل حجة عند
الجمهور اذا صح اسناده ولذا عن ابن المديني مراسيل الحسن اذا رواه
الثقات صحاح وقال الدارقطني مراسيله ضعيف فالاعتماد على عماد
الاسناد هق دنيا عن موسى بن يسار رض وهو تابعي فمرسل و
اخرجه الحاكم عن ابي هريرة لكن في سنده داود بن المحبر ضعيف كذا نقل عن
المواهب وفي الفيض عن الذهبي انه ضعيف او متروك او موضوع انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يخلق خلقا ابغض عليه
من الدنيا وانما اسكن فيها عباده ليبلوهم ايهم احسن عملا وما نظر
اليها نظر رضا وانه منذ خلقها بغضا لها كما في الجامع الصغير لم ينظر
اليها لانه ابغض الخلق الى الله من اذى اوليائه وشغل احبابه وصرف
وجوه عباده وحال بينهم وبين السير اليه والاقبال عليه والدنيا
مبغوضة لاوليائه والدنيا شاغلة لهم عنه فصارت بغيضة له لخدا
عها وغرورها فهي فتنة ومحنة حتى لكبار الاولياء وخواص الاصفياء
لكن الله ينصرهم ويظفرهم وفيه تنبيه على انه لا ينبغي طلب الدنيا
الا الضرورة ولا يتناولها الا بتناول المضطر من الميتة اذ هي سم
قاتل فالعاقل يطلب منها قدر ما يصان الوجه به على كراهته منها لكو
نها بغيضة الله على توق من سمها وحذر من غدرها وغرورها وفي
الاحياء عن ابن عباس رض انه قال يؤتى بالدنيا يوم القيمة على صورة
عجوز شمطاء اي مصفر اللون زرقا وانيابها بادية لا يراها احد الا
كرهها فتظهر على الخلائق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ
بالله تعالى من معرفتها فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم بها وتقاتلتم

عليها ونقا طعتم الارحام لها وتحاسدتم بها وتباغضتم واغتررتم
بقذف في جهنم فتنادي اي رب اين اتباعي واشياعي فيقول الله الحقوا
بها اتباعها واشياعها اللهم احفظنا انتهى والحاصل ان الدنيا عدوة
لله ولاوليائه ولاعدائه اما عداوته تعالى فلانها قطاع طريق عباده تعالى اذ لا
سعادة الا لمن قدم اليه تعالى ولا قدوم الا بالاعراض عن الدنيا واما لاوليائه
فلانها تتزين اليهم فتختطف قلوبهم وتسلب نفوسهم فلا يتخلص
منها الا بالرياضات وتعبات شديدة واحد من الغفال بعضد تركت الدنيا
لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها واما لاعداء
الله تعالى فلانها تتزين في قلوبهم بالمكر والحيل حتى اذا علمت انهم احبوها
تتركهم وتنتشر الى غيرها كالتجية يتحول من رجل الى رجل ليعذبوا في الدنيا
بنار الحسرة وفي الآخرة بنار الندامة بل بنار القيمة هق دنيا
عن علي رض موقوفا عليه انه قال الدنيا حلالها كالارث والكسب الحلال
حساب بنقض الحساب من اين حصل وفيم انفق وهل ادى حقوقه و
حرامها النار سبب الى النار لكنها مغطاة بحجاب الدنيا كما قال تعالى ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فاذا مات الا
نسان زال حجاب الدنيا فظهر النار كما قال وبرزت الجحيم لمن يرى و
في الاحياء قال لقمان لابنه ان الدنيا بحر عميق وقد غرق فيها ناس
كثير فلتكن سفينتك تقوى الله وحشوها الايمان وشراعها التوكل
لعلك تنجوا وما اراك ناجيا وقال يحيى بن معاذ الدنيا حانوت
الشيطان فلا تسرق من حانوته فيجيء في طلبه فياخذك طب
عن ابن مسعود رض انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى فوق
ما يكفيه لنفسه وعياله واضيافه على الوجه اللائق به المتعارف
لامثاله كلف ان يحمله يوم القيمة وهو ليس بحامل وهو تكليف
تعجيز وتعذيب قيل عن الشرعة والسنة في مقدار البناء هو
في جهة ستة اذرع فما دونه كل ذراع ستة قبضات مع اصبع قائم
لان المقام الاحتياط واما من جهة الوضعية من الجوانب فيختلف
باختلاف حال الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد
على ذلك يحمله يوم القيمة لحديث من بنى الخ وفي الاثر من رفع
بناه فوق ستة اذرع نادى مناد الى اين يا افسق الفاسقين

انتهى

انتهى وفي الفيض عن الغزالي من ابواب الشيطان ووساوسه
حب التزين في البناء والثياب والاثاث فان الشيطان اذا راى
ذلك غالبا على قلب انسان فلا يزال يدعوه الى عمارة الدار فتزين
سقوفها وحيطانها وتوسيع ابنيتها ويدعوه الى التزين با
لاثواب الفاخرة والدواب فلا يزال يدرجه من شيء الى شيء
الى اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى تخشى عن
الذهبي بان الحديث منكر وعن العراقي فيه لين وانقطاع طط
عن ابن بشير رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اراد الله
بعبد هوانا اي ذلا وحقارة وفي رواية سوءا بدل هوانا انفق
ماله انفاقه في البنيان نحو اجر القيناع وفي رواية زاد والماء والطين
اذا كان بغير غرض شرعي او ادى لترك واجب او فعل منهي
عنه او زاد على الحاجة لان الدنيا ليست بدار قرار فلا يعمرها
الا الاشرار وقيل مثل هذا كله ان بالحلال وان بالحرام فاشد وزرا
كما في حديث اتقوا الحرام في البنيان فانه اساس الخراب قال المناوي
ان خراب الدين والدنيا بقلة البركة وشؤم البيت واساس
خراب البناء نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب وقيل ينبغي
ان يحمل امثاله على كون البناء من الحرام او لاجل الكبر دون الاجزاء
وعلى التغليظ والتشديد لئلا يتوسل الناس فيه لما روي انه قال
عليه السلام من بنى بنيانا في غير ظلم كان اجره جاريا ما انتفع
به احد من خلق الله تعالى رواه الديلمي اقول ظواهر الاحاديث
المطلق الشامل للحلال وان العلة مطلق البناء لا لكمال الحرام ويؤ
يده تقييد الحديث الاول بقوله ما يكفيه وفي الثانية بقوله ماله اذ
الاصل كونه بحلال بل الحرام ليس مالا له لكن ارتفاع لدفع ثقل الهواء
لا يبعد ان يلحق بالحاجة واما للتفاخر والتكبر فلا شك في حرمته
وفي الاحياء الدنيا دار خراب منها قلب من يعمرها والجنة دار عمران
واعمر منها قلب من يطلبها وقيل اين قياصرة الغصور وهرامسة
الدهور واين شداد وعاد واين ارم ذات العماد التي لم يخلق
مثلها في البلاد فاعتبروا يا اولي الالباب وتفكروا يوم التناد لدوا
للموت وابنوا للخراب فافاتها اي افات الدنيا وفي نسخة فافادى

النبي عليه السلام كونها عدوة لله تعالى لانها ابغض الخلق اليه وكونها
جيفة ملعونة لانها ابغض الخلق اليه وكونها اي مطرودة عن موا
قع الرضاء وصادة اي مانعة ملهية عن عبادة الله تعالى ومفضية الى
المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب لانه بقدر المحاسب
عليه قلة وكثرة بل مفضية الى العذاب في الآخرة وآفاتها قلة عنائها
بفتح المعجمة اي نفعها وكثرة عنائها بفتح المهملة التعب والمشقة و
سرعة فنائها وخسة شركائها اذ المشرك والفاسق شركاء فيها وقيل
كالبهائم والحشرات نعوذ بالله من الآفات **المقالة الثانية** في
ثمراته اي حب الدنيا وذمها اي الثمرات وضدها وهو الزهد فيها وفي
نسخة وضده اي ضد حب الدنيا ومدحه اي مدح الضد وفيه فيما
ذكر مقامات المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث
الحرص المذموم وهو **الثلاثون** من الآفات القلبية وهو الحرص
يورث الشغل واستغراق الاوقات بالعمل للصناعات والتجارات ان
كان من اهلها او يورث الطمع فيما في ايدي الناس للعجز عن الكسب
والكسلان مع الحرص وهنا اي الطمع شر من الاول وقيل اي من
الشغل لانه يفضي الى الحسد والحقد وقد سبق تفسيره اي الحرص
والطمع وضدّه وهو التفويض في مبحث الرياء ت عن انس رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت الآخرة همه اي
معظم همته وقصده بان لا يكون في نظره شيء من الدنيا بل وجوده
وعدمه سيان عنده جعل الله غناه في قلبه فيقنع بالقليل ولا يحرص
في طلب الكثير فلا يستغب لاجل الدنيا الفانية ويجوز ان يراد من
غنى القلب كونه مليا ومكتنزا في جمع زخر الآخرة التي كان سببه
القلب وفي بعض المواضع هذه الرباعية مكتوبة على سيف النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم دع الحرص عن الدنيا وطول العيش لا تطمع ولا تجمع
من المال ولا تدري لمن تجمع فان الرزق مقسوم وسوء الظن
لا ينفع فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع وجمع عليه شمله ما تفرق
في من اموره ويوصله الى مقصوده بان يرزقه من حيث لا يحتسب
واتته الدنيا راغمة ذليلة مكرهة يعني تنقاد اليه الدنيا مقهورة
محقرة كما سبق في حديث القدسي وهي يا دنيا اخدمي من خدمني واتعبي

من خدم ماله

من خدمك ومن كانت الدنيا همه بان يجعل الدنيا في نصب عينيه و
مطمح نظره بان يصرف حاصل وقته الى تحصيله ويكون هو عامة
فكره وذا مله حتى يكون الشرعيات في نظره كالعاديات الخيل كهمه
جعل الله فقره بين عينيه كانه كشيء غير منفك عنه بل كشيء متصل
له وفرق عليه شمله او ما اجتمع بان يجعل اموره صعبة كان يجعل
قضاياه معكوسة وآماله مقلوبة ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له فلا يفيد
جده وسعيه في اتيان الزيادة كما في الحاشية قيل يعني يجعل الفقر لا
يزول ويبرح من مطمح نظره ولو اوتي من المال مهما اوتي فلا يزال
خائفا من الفقر وعن حاتم الاصم مثل ظلك ان طلبته تباعد وان
تركته تتابع وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا
اي لا يدخل في المساء والصباح الا حال كونه فقيرا لعدم الغنا في قلبه ز
عن انس رضي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ينادي منادٍ دعوا الدنيا
المؤمنون دعوا الدنيا لاهلها اي اتركوها لمن جعل الله حظهم مقصورا
عليها ولم يجعل له نصيبا في الآخرة فلا تشاركوا معهم في دنياهم كما انهم
لا يشاركون معكم في آخرتكم ثلثا قاله ثلثا لزيادة الاهتمام تمكينا في
الخاطر ايها ما العدم زواله من الخاطر اذ المقام مقام زيادة الاعتناء
ولا يبعد ان يجعل كل لمعنى تأمل من اخذ الدنيا اي من الدنيا كما في نسخة
جامع الصغير فوق ما يكفيه لنفسه ومن يلزم عليه مؤنته اخذ حتفه
اي سبب موته وهلاكه في الآخرة وهو لا يشعر بان المأخوذ فيه هلاكه اذهي
السم القاتل فطلبها شين وقلتها زين فان طلبها ليطلب بها البر وفعل
الصنائع واكتساب المعروف كان على خطر وغرور وتركها ابلغ في البر خبر عن
المنذري والهيثمي انه ضعيف حم عن انس رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يهرم ابن آدم اي يكبر سنه ويشب من الشباب اثنتان الحرص على المال و
الحرص على العمر وفي جامع الصغير يهرم ابن آدم ويبقى منه خصلتان اثنتان
الحرص على المال والجاه والعمر وطول الامل فالحرص فقره ولو ملك الدنيا
والامل تعبه وانما لم تذهب هذان الخصلتان لان المرء جبل على الشهوات
قال زين للناس حب الشهوات الآية وانما تنال هنا بالمال والعمر والنفس
معدن الشهوات واما بينها لا تنقطع فهي ابدا فقيره لتراكم الشهوات عليها
قد برح بها خوف الفوت وضيق عليها فهي مفتونة بذلك وحصلت فتنتها

الى القلب فاهمنة عن الله وانمنه لان الشهوات ظلمات ذات رياح وهفا
فة والريح اذا وقع الاذن اصمت والظلمة اذا حلت بالعين اعمت فلما وصلت
هذه الشهوة الى القلب حجبت النور فاذا اراد الله بعبده خيرا قذف في قلبه
النور فنفى الحجاب حم عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لو كان لابن آدم يعني اذ تخلى عن العوارض وطبع جنس الانسان ان يكون كذلك فا
لانبياء وخواص الاولياء لا يكون نقضا لذا واد من مال وفي رواية من ذهب وفي
رواية من فضة وذهب لكن في الجامع الصغير لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى
اليه ثانيا ثم لو كان له واديان لابتغى ثالثا لابتغى لهما ثالثا وهلم جرا الى ما لا
نهاية له ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وفي رواية نفس بدل جوف وفي اخرى
ولا يسد جوف وفي اخرى ولا يملأ عين وفي اخرى ولا يملأ فاه وفي اخرى ولا
يملأ بطنه وليس المراد عضوا بعينه والمراد من الكل واحد وهو التفنن ذكره
الكرماني كما في الفيض الا التراب اى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملأ
جوفه من تراب قبره ويتوب الله على من تاب فيقبل التوبة عن حرصه كما عن سا
او تاب بمعنى وفق يعني جبل الآدمي على حب الحرص الا من وفقه الله وعصمه
لازالة هذه الجبلة عنه وذكر ابن آدم دون الانبياء ايماء انه خلق من تراب
ومن طبعه القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه
تنبيه ذهب بعض الصوفية ان معنى الحديث لو كان لابناء الدنيا ذلك لطلبوا
الزيادة منه بخلاف ابناء الآخرة اى لو كان لبني آدم الذين نظروا الى ظاهر الدنيا
دون باطنها واديا من ذلك لابتغوا ثالثا وهكذا بخلاف ابناء الآخرة الذين
حرقوا ببصرهم الى الدار الآخرة وعرفوا ما يقربهم الى حضرة الله وما يبعدهم
عنها والحال والحديث رواه ايضا ابن عباس والزبير وابو هريرة رضي وبريدة
حتى قيل انه متواتر قال في الاحياء بعد هذين الحديثين ولما كانت هذه الجبلة للآ
دمي مضلة وغريزة مهلكة اثنى الله تعالى ورسوله على القناعة فقال عليه السلام
طوبى لمن هدى الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وقال ما من احد غني ولا
فقير الا ود يوم القيمة او في فوتا في الدنيا وفي عظة عليه السلام لا عرابي اجمع
اليأس مما في ايدي الناس وعن عمر رض ان الطمع فقر واليأس غنى المقام
الثاني في ستحب الدنيا وضد الحرص وهو القناعة ومدحها حتى لا ولحب
الدنيا الزهد اعني به كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني وهو الحرص
القناعة وهو اى القناعة والتذكير باعتبار الخبر الاكتفاء من اليسير من الدنيا مع

364

القدرة على الكثير بلا طلب الزيادة فضدها يدوم عزه ويسلم دينه
ولذا يقولون عز من قنع وذل من طمع والعبد حر ان قنع والحر عبد
ان لم يقنع اى طمع طب عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا اى ترك الرغبة فيها يريح القلب من آفات
التعلق بها والجسد وفي رواية والبدن لانه يفرغه لعبادة ربه وجمع
قلبه على ما هو بصدده وقطع مواد طمعه التي هي من افسد الاشياء
للقلب قال رجل لابن واسع اوصني قال اوصيك ان تكون ملكا في الدنيا
والآخرة قال كيف قال الزهد فالزم وللحديث تتمة بهذه الرواية في جا
مع الصغير وهي والرغبة فيها تتعب القلب والبدن فالاولى للحصر ان يذكره
بتماله مدخلية للانتباه وقال المناوى فينبغي للعاقل ان لا يأخذ منها الا
ما لا بد منه من عبادة ربه والنفس تسلى وتعود ما عودتها كما قال فالنفس
راغبة اذا رغبتها وان ترد الى قليل تقنع وقال وما النفس الا حيث يجعلها
الغنى فان توقت تاقت والا تسلت وقال الشافعي رح عليك بالزهد فان
الزهد على الزاهد احسن من الحلي على الزاهد وفي رواية احمد عن طاوس
والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن بدل قوله تتعب القلب قال المناوى فا
لدنيا عذاب حاضر تؤدي الى عذاب منتظر فمن زهدت فيها استراحت نفسه
وصار عيشه له الطيب من عيش الملوك فان الزاهد ملك حاضر اذا العبد اذا
ملك شهوته وغضبه فهو الملك على اليقين لان صاحب هذا الملك حر والملك
المنقاد لشهوته وغضبه عندهما فهو مملوك في صورة مالك يقوده زمام
الشهوة والغضب كما يقاد البعير وما احسن ما قيل ارى الزهاد في روح وراحة
اذا ابصرتهم ابصرت قواما وفي رواية القضاعي عن ابن عمر والرغبة فيها تكثر
الهم والحزن والبطالة تقسي القلب قال المناوى واما العارف فلا قيمة للزهد
عنده لعلمه بان ما قسم له لا يتصور تخلفه وما لا يمكنه اخذه فاستراح والدنيا
كلها لا تزن عندهم جناح بعوضة فيل تجرد عن مقام الزهد قلبي فانت الحق
وحدك في شهودي ازهد في سواك وليس شيء اراه سواك يا سر الوجود
ومنهم من احتقر كل ما في الدنيا ما لم يؤمر بتعظيمه فرآه الشدة حقارته عدما
ومنهم من تخلق باخلاق الله ورأى الوجود كله من شعائر الله تعالى فلم
يزهد في شيء بل استعمل كل شيء فيما خلق له وهو الكامل وتمامه فيه دنيا ابن ابى
الدنيا عن الضحاك انه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله من

ازهد الناس اشد هو زهدا قال من لم ينس القبر والبلى مصدر بلى يبلى اذا
صار خلقا معتنا اى لم ينس كونه القبر مكانه وكونه عظاما بالية وترك زينة
الدنيا وآثر ما يبقى وهو الاخرة على ما يفنى وهو فى الدنيا ولم يعد اى لم
يحتسب غدا من ايامه كناية عن قصر الامل من ايامه وعد نفسه من الموتى
لقوة خوفه مولاه وقوة رغبته تشييد آخراه ح عن عمر رضى الله ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الغنى من كثرة العرض بفتح العين والراء
والحاء العروض اى الاموال ولكن الغنى غنى النفس عن الطمع اى الغنى النا
فع او العظيم هو غنى النفس فمن استغنت نفسه ترك المطامع م عن عمر
وبن العاص رضى الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح فاز وظفر
بمراده من اسلم فنجا من ظلمة الكفر او فوض جميع اموره اليه تعالى فى
المصالح واسلم امره لله تعالى ورزق كفافا اى ما يكف عن الحاجات ويدفع الشرور
والفاقات ولا يلحقه باهل الترفهات وقنعه الله بما آتاه بمد الهمزة
اى جعله قانعا بما اعطاه اياه ولم يطلب الزيادة لمعرفته ان رزقه مقسوم
لن يعدو ما قدر له وعن الشافعى رح عزيز النفس من لزم القناعة
ولم يكشف لمخلوق قناعة انا لنا القناعة كل عز وهل عز اعز من القناعة
فصيرها لنفسك رأس مال فصير بعدها التقوى بصناعة هـ عن ابى
هريرة رضى الله قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل قوت وهو قدر ما
يمسك الرمق وقيل الكفاية من غير اسراف آل محمد لعلك عرفت معنى
الآل فيما قبل كفافا قدر كفاية بلا زيادة ولا نقصان او ما يقوتهم و
يكفيهم بحيث لا يشوشهم الجهد ولا ترهقهم ولا تذلهم لمسئلة
والحاجة ولا يكون فضول موجب للسرف والتبسط فى الدنيا والركون
اليها وهذا يدل على زهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدنيا وعلى
تقلله منها وهو حجة لمن قال ان الكفاف افضل من الفقر والغنى
كذا نقل عن المفهم شرح المسلم وفى القشيرية عن ابى على الدقاق
عند تكلم الناس فى الفقر والغنى وعندى ان الافضل ان يعطى
الرجل كفايته ثم يصان فيه ويؤيده حديث الجامع طوبى لمن هدى
للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع فيه قال فى الفيض هذا المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال تلهى
وقلته تنسى فما قل منه وكفى خير مما كثر وألهى وفى دعاء المصطفى

به ارشاد لامته كلا الارشاد الى ان الزيادة على الكفاف يكثر لا ينبغى
ان يتعب العاقل فى طلبه لكونه لا خير فيه وحكم الكفاف يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال فمنهم من يعتاد الرياضة حتى
انه يأكل فى كل اسبوع مرة من يعتاد الرياضة فكفافه وقوته تلك
المدة فى كل اسبوع ومنهم من يعتاد الاكل فى كل يوم مرة او مرتين
فكفافه ذلك لانه تركه ضره ومنهم كثير العيال فكفافه ما يسد
عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى زيادة فقدر الكفاية
غير مقدر ومقداره غير معين لكن المحمود ما يحصل به القوام
على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة وقوله ان اسالك غناى
وغنا مولاى المراد غنى يدفع الفاقه فقط فلا تخالفه ما هنا وقوله
اللهم اجعل اوسع رزقك كبر سنى لم يرد به ما يزيد على الكفاف
انتهى وكذا قوله اللهم احينى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين
ت عن ابى ذر رضى الله قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليست الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ببذله مما ينبغى
ولكن الزهد ان تكون ايها العاقل بما فى يد الله فى خزائنه وعلمه و
قسمته اوثق منك بما فى يدك لان ما فى يدك ينقص بالانفاق وما
عند الله ليس له غاية فوثوقك عما فى يدك وهذا لا يتصور الا عند
كينونة مجئ الدنيا وذهابه عندك سيان وروى ان البسطامى قال
ما غلبنى احد الا شاب من اهل البلخ قدم علينا حاجا فقال لى يا ابا
يزيد ما حد الزهد قلت اذا وجدنا اكلنا واذا فقدنا صبرنا فقال
هكذا كلاب البلخ قلت فما حد الزهد عندكم قال اذا فقدنا صبرنا
واذا وجدنا آثرنا قال فى القشيرية من صدق فى زهده اتته الدنيا
راغمة ولهذا قيل لو سقطت قلنسوة من السماء لا وقعت الا على رأس
من لا يريدها وفيها ايضا من تكلم فى الزهد ووعظ الناس ثم رغب
فى اموالهم رفع الله عنه حب الاخرة عن قلبه وقال خانه الا صار الزاهد
يذهب كيسه قبل نفسه والمزهد يذهب نفسه قبل كيسه وقيل جعل الله
الشر كله فى بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله فى بيت و
جعل مفتاحه الزهد فى الدنيا وان تكون ايانك فى ثواب المصيبة اذا اصبت
مبنى لغير الفاعل لان الادب فى مثله عدم الاسناد اليه وان كان الكل

منه تعالى ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك اى كون رغبتك فى ثواب
المصيبة اشد من رغبتك فى محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامته عدم
الرضا بمحلها مع فقد الثواب ولنذكر ما ورد فى مدح الفقر فانه
سماه من جملة اسباب الزهد والفقير فى اللغة من له شئ يسير
والمسكين من لا شئ له وعند البعض بالعكس وعند الصوفية هو
الذى لا يجد شيئا غير الله تعالى ولا يستغنى الا به ولا يستريح الا
بالحضور معه وعلامته عدم الاسباب ث عن ابى هريرة رضى انه قال
ل صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام نصف يوم بايام الله تعالى قال وان يوما عند ربك كالف سنة
ونصف يوم مجرور عطف بيان او بدل من خمسمائة عام هو نصف يوم
من ايام القيمة وكما رواية اخرى اربعين عاما لصبرهم على بلوى الفقر
ولا يجعلون فقرهم مانعا فلا يختارونه مع سهول سبيله وقيل
لان الاغنياء عليهم حقوق كثيرة ليست على الفقراء فيطول حسابهم
فتسبق الفقراء لا يخفى ما فيه على الملاقة وقيل يمكن ان يراد من الفقراء
فقراء الله الذين حبب الله بمنعهم من الميل الى غيره تعالى وان كانوا
اغنياء بالاموال الكثيرة ثم لعل المراد الفقير الصابر مع الغنى الشاكر ولا
يبعد ان يحمل الفقير الغير الصابر مع الغنى الغير الشاكر واما
الصابر مع الغنى الشاكر فتمعزل عن ذلك قال فى منهاج العابدين عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يخرج قوم من قبورهم
يركبونها لها اجنحة خضر فتطير بهم فى عرصات القيمة حتى
انتوا على حيطان الجنة فاذا نظرتهم الملائكة قال بعضهم لبعض من هؤ
لا، فيقولون لا ندرى لعلهم من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيا
تيهم بعض الملائكة فيقولون من انتم ومن اى الامم انتم فيقولون
نحن من امة محمد عليه الصلوة والسلام فتقول الملائكة هل حوسبتم
فيقولون لا هل وزنتم فيقولون لا فيقولون هل قرأتم كتبكم
فيقولون لا فيقول الملائكة ارجعوا فكل ذلك وراءكم فيقولون هل
اعطيتمونا شيئا فنحاسب عليه وفى خبر آخر ما ملكنا فنعدل ولكن
عبدنا ربنا حتى دعانا فاجبناه فينادى مناد صدق عبادى ما على
المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ومن لطائف هذا الحديث ما

نقل عن

نقل عن الفيض العسكرى عن مضر بن جرير ان اباحنيفة رح سأل عن
حديث يدخل فقراء امتى قبل الاغنياء بنصف يوم قال المراد من الاغنياء
من غير هذه الامة لان فيهم مثل عثمان والزبير وابن عوف رض قال
مضر مذكرته لعبد الواحد بن زيد قال لا يسأل ابو حنيفة عن هذا انما
يسأل عن المدبر والمكاتب كان ظاهره تعريض على حضرة الامام رح بانه
لا يعرف الحديث وانما معرفته لحكام الاشخاص الذنية كالمدبر والمكاتب
فان كان مراده ذلك كما هو متبادر الملاقه فيخاف منه شئ عظيم اذ
هو يستلزم تحقير على الشريعة وعالمها وان معرفتهما انما هى من
النصوص فكيف يتصور معرفتهما ممن لا يعرف النصوص وقد قرر
ان الاجتهاد موقوف على العربية ومعرفة معانى الالفاظ النصوص
من التأويل والتفسير والتخصيص والتقييد والتعارض والنسخ
وغيرها وانهم هم العارفون على حقيقة مراد الشارع لا غيرهم كما فى
الاشباه وقد قرر اهل الحديث ان حديث الفقيه مقدم على غير الفقيه
وان ان اراد ان معرفته من المدبر والمكاتب انما هى عن احوالهما
الخسيسة لا الشرعية فلا يخفى انه تعنت ومكابرة بحث كيف وهو
استاذ عامة المجتهدين بل كل الفقهاء بحكم فى عياله كما قال الشافعى
رح ولو سلم خطائه فى هذا بناء على ان المجتهد يصيب ويخطئ وان
الانسان قلما يخلو عن السهو والنسيان لا يقتضى مثل ذلك
التشنيع بل الهارب لازم فى تعبير ذلك الكبار والاعتذار على انه
يجوز كونه لخطاء من الراوى لعلة لم يضبطه بعينه على ان نسبة
الجهل على من اجمع على علوه ليس اولى من نسبة الكذب الى الراوى
وفى رواية كل ذلك للتبكيت والالزام والا فقول الامام ليس خارجا
عن قواعد العربية والشرعية فان لفظ الاغنياء فى نفسه متبادر فى
الجميع او فى هذه الامة لكن قامت قرينة مانعة عن ارادته وهو مثل عثمان
رض ويؤيده التعبير بفقراء امتى بالنسبة اليه عليه السلام دون الا
غنياء ويحتمل ان يراد الفريقان عامان لما فى هذه الامة لكن لا مطلقا
بل بنسبة كل على حصته مثاله فالفقير المماثل للغنى فى جميع طاعاته سابق
على ذلك الغنى لفقره ويؤيده حديث فقراء المهاجرين يدخلون الجنة
قبل اغنيائهم بخمسمائة عام فى رواية الترمذى وفى رواية مسلم

فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا لعل
المعترض جعله مقصورا على هذا المعنى فاحترز ويحتمل ان يراد ان المراد
من الفقراء هم الذين قصروا احتياجهم بالله تعالى دون الدنيا واستغنوا عنها و
ان كان لهم اموال عظيم فمثل عثمان لا يضر ويفهم ان الفقير الذي كان له
محبة للدنيا من اهل الدنيا والغنى الذي ليس له محبة لها ليس من اهلها و
يمكن ان يجعل لفظ الاغنياء من قبيل عام خص منه البعض بالاخبار والآثار
الواقعة في حق مثل عثمان وقال المناوى عند قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفقر
شين عند الناس وزين عند الله تعالى يوم القيمة لان الفقراء الى الله بواطنهم
وظواهرهم لا يشهدون لانفسهم حالا ولا غنى ولا مالا وللفقر مع الرضى
فضل كبير وقال عند حديث الفقر ازين على المؤمن من العذار الحسن على خد
الفرس الفقر عند اهل التصوف الزهد والعبادة وان كان ذا مال وغيره غير
فقير وان فقيرا قال ايضا عند حديث الفقر امانة فمن كتمه كان عبادة الحديث
الفقر عند المتصوفة الانقطاع الى الله تعالى ولا يخفى ان معنى الفقير اذا كان ما
ذكر كان معنى الغنى مقابله على طريق بيان الضرورة فعلى هذا يكون معنى
الحديث الزاهدون والمنقطعون الى الله يدخلون الجنة قبل المشتغلين بالدنيا
فلا غبار فيه فلعل المعترض على هذا اذ قيل انه اى عينا لواحد من المتصوفة
خ م عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت في الجنة اما في
المعراج او بالكشف او في المنام او في الالهام فرايت اكثر اهلها الفقراء اما مالا كما هو
عند الشريعة او زهدا او انقطاعا الى الله كما هو عند اهل الحقيقة قال بعض العارفين
كون ذا المال انه يحتاج الى التطهير ولولا التدنس به لم تطهره الزكوة ولذا لا
يجب الزكوة على الانبياء لعدم تدنسهم اذ هو خزان الله وامنائه على خلقه وللناس
في التفضيل بين غنى شاكر وفقير صابر معارك قال ابن القيم والتحقيق ان
افضلهما اتقاهما فان استويا استويا ان اكرمكم عند الله اتقيكم كذا في الفيض اقول
وقد سمعت ايضا فضل الفقير على الغنى من بحر الطعن وفضل الكفاف منهما عن شرح
المسلم وفي مفتاح السعادة قيل الغنى افضل لتساويهما في ضعف الفقر مع مزية
الغنى بالخيرات وقيل الفقر افضل فان المانع من محبة الله هو محبة الدنيا وذكر
المحققون ان الفقر ابعد عن الخطر وقالوا من العصمة ان لا تجد واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النساء لعدم صبرهن على الشدة وعدم شكرهن في الرخاء وكفرا
نهن النعمة وكثرتهن اللعنة وغلبة الهوى فيهن وميلهن الى زخرف الدنيا و

عراضهن عن مفاخر الآخرة اغلب لضعف عقلهن وسرعة انخداعهن وعورض
بان ذلك حال كونهن في النار اما بعد الخروج فالنساء في الجنة اكثر لان لكل
زوجتان من نساء الدنيا وسبعون من الحور كما ذكره القرطبي وعورض بخبر
رايتكن اكثر اهل الجنة واجيب بان كثرتهن في النار نساء الدنيا وكثرتهن في
الآخرة نساء الآخرة وفيه حث على التقلل من الدنيا وتحريض النساء على التقوى
والمحافظة في الدين على السبب الاقوى وان الجنة والنار مخلوقتان الآن كذا
في الفيض وفي بعض الرواية الاغنياء بدل النساء وفي اخرى بهما معا جح
ابن ماجه عن عمران بن حصين انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يحب الفقير
المتعفف اى المتكلف في العفة والامتناع عن سؤال الناس وعن اذلال نفسه
في طلب الدنيا والسعي في خدمة اهلها ابا العيال ثقة بضمان مولاه لعل هذا عند
عدم اشتداد الحاجة او التلهي والادخار والالجاء في الاثر من جاع فلم يسال
فمات دخل النار وقد سال الناس عند الحاجة والفاقة نبي الله موسى عليه السلام
لقوله تعالى استطعما اهلها وكان ابو جعفر الحداد شيخ الجنيد يسال من باب او بابين
بين العشائين وكان له مقام في الزهد والتوكل وعن ابن ادهم انه كان معتكفا
بجامع البصرة مدة وكان يفطر في كل ثلثة ايام وليلة افطاره يطلب من الابواب
والثوري يسال في باب بواد الحجاز الى صفا وقال كنت اذكر لهم حديث في
الضيافة فيخرجون الي طعاما فاتناول منه حاجتي واترك ما بقي قال بشرها
سالت فقط لحالا سيئا السقطي لانه ناهد في الدنيا ويفرح بخروج الشيء
عن يده ويتبرم ببقائه عنده كذا من شرح الحكم وفي القشيرية كان ابو
حفص الحداد عشرين سنة يعمل كل يوم بدينار وينفقه على الفقراء ويصوم و
يخرج بين العشائين فيتصدق عليه من الابواب طب عن ابي سعيد الخدري رض
لبلال مت فقيرا ادم على الفقر لتموت عليه عن ابي اسحق البروي من اراد ان يبلغ
الشرف كل الشرف فليختر سبعا على سبع فان الصالحين اختاروه حتى بلغوا
سنام الخيرات يختار الفقر على الغنى والجوع على الشبع والدون على المرتفع و
الذل على العز والتواضع على الكبر والحزن على الفرح والموت على الحيوة ولذا كان
السلف يفرحون الى الفقر والبلوى كما قربنا منهما كما حكى عن خير النساج انه قال
دخلت بعض المساجد فاذا فيه فقير فلما راني تعلق بي وقال ايها الشيخ تعطف
علي فان محنتي عظيمة فقلت وما هي قال فقدت البلاء وقرنت بالعافية فنظرت
فاذا هو قد فتح عليه بشيء من الدنيا وقال بعضهم ان الفقير الصادق ليحترز

364

من الغناء حذرا ان يدخله الغناء فيفسد عليه فقره كما ان الغني يحترز من الفقر حذرا ان يدخله الفقر فيفسد عليه غناه ثم انما اوصى بدوام الفقر لان ما يحصل من طهارة السر وصفاء القلب بالفقر والفاقة قد لا يحصل بنحو الصلوة والصوم لانه قد يكون بهما شهوة وهوى بخلاف الفاقة لبنيانها بنحو الهوى والشهوة وقيل ان بنت فتح الموصلي عريت فقيل الا تطلب من يكسوها فقال لا دعها حتى يرى الله عز وجل وصبري عليها فقال فكان اذا كان ليالي الشتاء جمع عياله وما يكساه عليهم ثم قال اللهم افقرتني وافقرت عيالي واعريتني واعريت عيالي وجوعتني وجوعت عيالي باي وسيلة توسلت اليك وانما تفعل هذا باوليائك واحبائك فهلا انا منهم حتى افرح ونقله عن الفضيل انه بكى في ليلة فقال الهي افقرتني وافقدتني وافقدت عيالي في بيت ليس به مصباح وقديما تفعل هذا باوليائك واهل طاعتك الهي فباي عمل استحقت هذا حتى اوعده عليه ولا تمت غنيا قيل اي لا تخالط الغني ولا تلابسه ابدا فمقرر عليه ططط الطبراني في الصغير و الاوسط عن ابي الدرداء رض انه لم يكن ينخل على بناء المفعول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق نائب الفاعل وكان دقيقه من الشعير ولم يكن له الا قميص واحد اعراضا عن زهرات الدنيا لا لعدم قدرته على كثرته كيف وقد قال في شفاء العياض روي ان جبرائيل عليه السلام نزل على رسول الله عليه السلام فقال يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول اتحب حبيبي ان اجعل هذه الجبال ذهبا ويكون معك حيثما كنت فاطرق راسه ثم قال يا جبرائيل ان الدنيا دار من لا دار له واليها يغتر من لا عقل له انا اريد ان اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت واذا شبعت شكرت فقال جبريل ثبتك الله بالقول الثابت وفي القشيرية عن يوسف اسباط منذ اربعين سنة ما ملكت قميصين وعن بعض رايت كان القيمة قد قامت فيقال ادخلوا مالك بن دينار ومحمد بن الواسع الجنة فنظرت ايهما يتقدم فتقدم محمد فسئلت عن سببه فقيل انه كان له قميص واحد ولمالك قميصين وعن العوارف عن ابي هريرة رض لقد رايت سبعين من اهل الصفة يصلون في ثوب واحد منهم لا يبلغ على ركبتيه فاذا ركع احدهم قبض بيده مخافة ان يبدوا عورته وعن الحسن انه بلغ اكثر مع سبعين من الاصحاب وليس عليهم

اكثر

اكثر من ثوب واحد فاذا ناموا يلصقون جنوبهم على الارض بلا حائل كما نقل عن المشكاة وعن جامع الشروح انه اتفق له عليه السلام ثوبين وهب احدهما الفقير حذرا من الاسراف وسوء الحساب في المشكاة بيت لو تفضلت علينا بان لست الوانا من الملبس واتتني كالسيف في غمده وانت مثل النصل المكتسي وعن الحريري انه رأى في جامع بغداد رجلا لا يلبس اكثر من واحد دائما فسئل عن ذلك فقال رايت في المنام اني دخلت الجنة فرايت جماعة من فقراء بناء على المائدة واردت ان اجلس فمنعني الملائكة هؤلاء ثوب واحد ولك قميصان فانتبهت ونذرت يلبس ثوب واحد الى لقاء الله تع كما عن العوارف وعن بعض اهل الله انه لا يلبس الا عارية والبسطامي كان قميصه يوم موته عارية فردوه الى صاحبه وعن البعض لا يلبس الا مستلجا ولا يلبس على ملك هذا وقد عرفت انه له عليه السلام ثوب اخر يلبسه في يوم الجمعة والاعياد وعند خروجه الى الوفود وقد قال في التاتارخانية انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ذات يوم وعليه رداء وقيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم ودخل رجل من اصحابه يوما وعليه رداء خز فقال عليه السلام اذا انعم الله على عبد احب ان يرى اثار نعمته عليه وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار ويقول للتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فالبسوا بالثياب النفيسة والخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة فهو مع زهادته وورعه كان يوطيهم بذلك ومحمد بن الحسن يلبس النفيسة فقال لي نساء وجواري فازين كيلا ينظرون الى غيري وعن الامام الاعظم ايضا انه كان يلبس سنجابا وعلى الضحاك قلنسوة سمور فيما ذكر يحصل التوفيق بين لبسه قميصا واحدا فقط وبين لبسه نحو رداء قيمته كثيرة اذ القميص الواحد اكثر احواله وعند عدم عروض الخارج ونحو الرداء عند عروض داع من الخارج كبيان اصل جوازه لا منه وتزيين لنسوانه والقاء مهابة الاسلام على اعدائه وعدم نظر الخلق اليه بنظر الحقارة والهوان وتحديث النعمة ثم في التاتارخانية ايضا وروي ان عمر كان يلبس قميصا عليه كذا رقعة لنوع من الحكمة لانه لو لبس ثيابا نفيسة واتخذ الوانا من الاطعمة

لا قتدى من بعده من الخلفاء فيطلبونه لحل تفصيله ما في نحو كتاب
اسماء الرجال من ان اصحاب رسول الله يوما شاوروا وقالوا لو
افتح الله علينا دينار كسرى وقيصر ووطئ في المشرق والمغرب وو دينار كسرى وقيصر
فود العرب والعجم يا تونه فيرون جبته التي لها اثنتي عشر
رقعة فلنسأل حتى يغير بثوب لين بها يلبسه فيه منظرة ويغدى
عليه بجفنة من الطعام ياكله معه بعض الكفار فاتفقوا انه ليس
لهذا الا علي رض فقال لست بفاعل ذلك فاشار الى امهات المؤمنين
فسألوا عايشة وحفصة فاجابتا فقالت عايشة يا امير المؤمنين
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضى الى سبيله الجنة ولم يرد
الدنيا ولم ترده وكذا ابو بكر وقد فتح الله عليك كنوز كسرى و
قيصر وحمل اليك اموالهما وكذا طرق المشرق والمغرب ورسل
العجم و وفود العرب يردون عليك وعليك هذه الجبة فلو غيرتها
بلين لحصل مهابة الاسلام وتغذى بجفنة الطعام مع المها
جرين والانصار فبكى عمر بكاء شديدا ثم قال هل تعلمين ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم شبع من خبز بر عشرة ايام او خمسة
او ثلثة او جمع بين عشاء وغداء حتى لحق بالله فقالتا لا وقال يا
عايشة هل تعلمين انه عليه السلام قرب اليه طعام على مائدة في ارتفاع
شبر كان يأمر بالطعام فيوضع على الارض ويأمر بالمائدة فترفع
قالتا نعم فقال انتما زوجتان عليه السلام وامهات المؤمنين
انتما ترغبان في الدنيا واني لا علم انه عليه السلام لبس جبة
من الصوف وربما حك جلده من خشونتها قالتا نعم قال هل تعلمين
كان عليه السلام يرقد على حصير وكان مسح في بيتك يا عايشة
يكون بالليل بساطا وبالنهار فراشا فندخل عليه فنرى اثر الحصير
على جنبه الا يا حفصة انت حدثتني انك ثنيت المسح له ذات ليلة
فوجد لينها فرقد عليه فلم يستيقظ الا باذان بلال يا حفصة اما
تعلمين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مغفورا له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر امسى جائعا ورقد ساجدا ولم يزل راكعا و
ساجدا وباكيا ومتضرعا في آناء الليل والنهار الى ان قبضه الله تعالى
لا اكل عمر طيبا ولا لبس لينا وله اسوة اقتداء لصاحبه ولا اجمع بين

ادمين

ادمين الا الملح والزيت ولا اكل اللحم الا في كل شهر حتى ينقضي ما انقضى
من القوم فالتا فخرجنا فخبرنا ذلك اصحاب رسول الله فلم يزل كذلك
حتى لحق الله عز وجل طب عن عايشة رض وعن ابوها انه كان يبقى
على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا
كثير وكلمة كان للاستمرار فيه تنبيه على ايثار الفقر لوجهين قلة
الطعام وايثار التسعير في الشريعة فمن سنة الانبياء اكل خبز الشعير
فذلك اكثر طعامهم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يشبع منه ثلثة
ليال متواليات فلا يأكل المؤمن الا منه اي ويخلط برا بالشعير وفي
الحديث ثلث فيهن البركة البيع الى الاجل والمعارضة وخلط البر
بالشعير لبيت لا للبيع ط عن انس رض انه قال رايت عمر رض وهو
يومئذ امير المؤمنين وقد رقع في ثوبه بين كتفيه برقاع بكسر الراء
جمع رقعة وهي الخرقة التي تجعل مكان القطع من الثوب ثلث لبد اي
صار ملبدا ملصقا للبد بعضها على بعض وهذا من زهده ولا
فقد سمعت قريبا ان خزائن ملوك الدنيا كقيصر وكسرى في يده
وان ذلك تعليم للغير بما هو اللائق للانسان وكمن هو خليفته
بعده ان فرض الدنيا غالبة في مقامهم فيرونه او يسمعونه فيقتد
ون به فلا يظلمون الرعايا ولا يطمعون فيما ايديهم ليحصل الملابس
النفيسة وكذا الماكل اللطيفة وكذا روى الطبراني عن زيد بن ثابت انه قال
رايت عمر وعليه مرقعة فيها سبعة عشرة رقعة فانصرفت الى بيتي باكيا
ثم عدت في طريق فاذا عمر وعلى عاتقه قربة ماء وهو يتخلل الناس فقلت
يا امير المؤمنين فقال لا تتكلم واقول لك فسرت معه حتى صبها في بيت
عجوز وعدنا الى منزله فقال الي انه حضرني بعد مضيك رسول الروم ور
سول الفرس فقالوا والله درك قد اجمع الناس على علمك وفضلك وعدلك
فلما خرجوا من عندي تداخلني ما تداخل البشر فقمت ففعلت بنفسي ما
فعلت وفي الاحتساب ان رسول كلب الروم جاء بهدايا فلم يجد عمر في
بيته وبيته صغير مسود لطول الزمان وقيل له في السوق لحوائج المسلمين
فطلبه فاذا هو نائم تحت ظل حائط متوسدا بالدرة فلما رآه قال عدلت
فامنت وامراؤنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش رض وفي اسماء
الرجال ان زوجة عمر استوهبت دينارا واشترت به عطرا في قوارير

وارسلت هدية الى زوجة ملك الروم وارسلت الزوجة الى زوجة عمر
جواهر فلما اخبرت عمر جواهر اخذها فباعه ودفع الى امرأته دينارا و
جعل ما بقى فى بيت المال وكذا ان عليا اشترى قميصا فى خلافته بثلثة
دراهم وكان له كمه طويل قد انقطع من مخلوقته فحمد الله على ذلك وقالوا
لابى سليمان الدارانى لم لا يلبس جيدا قال اليوم عبدا يلبس لباس العبيد
وغدا اذا اعتقنى مولاى يلبسنى جديدا جيدا عن ابى طلحة انه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع ليدعو لنا بدفع الجوع و
كثرة الاموال ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر اى بطوننا من قبل التوزيع اى دفع
كل منا ثوبه عن حجر ملصق ومنضم الى بطنه فرفع رسول الله عن حجرين
من عادة اهل الرياضة اذا اشتد جوعهم ان يربطوا على بطنهم حجرا
كيلا يسترخى فيشق عليهم الحركة فبالشد يسهل الحركة ومن جوعه
اشد يربط حجرين وروى عن انس انه عليه السلام جاء الى منزل فاطمة
رض فشكت عن الجوع فقالت عقدت فى بطنى ثلثة احجار كل الجوع يوم
فكشف عليه السلام بطنه الشريف فاذا باربعة احجار وروى ايضا ان
ابا بكر رض جاء فى ليل الى منزله صلى الله تعالى عليه وسلم فسئل عنه فقال اخرجنى
الجوع ثم عمر ثم على رض فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا جبرائيل والذى
بعثك بالحق ما امسى آل محمد سفّ من دقيق ولا كف من سويق
فلم يكن كلامه باسرع من ان اسمع هدة من فى السماء افزعته فقال
اى عليه السلام امر الله يوم القيمة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل
فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع
ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرنى ان اعرض عليك
اسير معك جبال تهامه زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فعلت فان شئت
نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبرائيل ان تواضع فقال بل نبيا
عبدا ثلاثا من عن عايشة رض وعن ابويها انها قالت كان ياتى علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا للطبخ انما هو اى طعامنا بدلالة السياق
التمر والماء الا ان يوتى من قبل الجيران باللحيم تصغير للتقليل
وفى رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله اى ثلث
ليال متواليات او ثلث مرات وفى البخارى ما شبع آل محمد من خبز شعير
يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عليه السلام وعن العوارف

قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة الى رسول الله وقلنا يا رسول الله
احرقت بطوننا التمر فصعد المنبر ثم قال ما بال اقوام يقولون
احرقت بطوننا التمر والذى نفس محمد بيده ان منذ شهرين لم
يرتفع من بيت رسول الله عليه السلام دخان للخبز وليس لهم الا
الاسودان الماء والتمر البزاز عن ابى الدرداء انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤدة صعبة شديدة لا
ينجوا منها الا كل مخفف اى خفيف الحمل من الذنوب او من الدنيا و
المال والمراد بالعقبة منازل الآخرة واهوالها وشدائدها وفى
القنية يذعنه عليه السلام لكل شئ مفتاح ومفتاح الجنة حب
المساكين والفقراء الصبر هم جلساء الله يوم القيمة وقيل ان
رجلا اعطى الى ادهم بعشرة آلاف درهم فابى وقال تريد ان يمحوا
اسمى من ديوان الفقراء لا فعل وعن ابراهيم القصار الفقر لباس
يورث الرضى اذا تحقق العبد فيه وسئل ابو على الدقاق عن مسح
وقلنسوة مسح على طريق اللطيفة بكم اشتريت قال اشتريتها بالدنيا
فطلبت بالآخرة فلم ابعه وعن حمدون القصار اذا اجتمع ابليس
وجنوده لم يفرحوا بشئ كفرحهم بثلثة اشياء رجل مؤمن قتل
مؤمنا ورجل يموت على الكفر ورجل فى قلبه خوف الفقر وعن الجنيد
يا معشر الفقراء انكم تكرمون بالله وتعرفون بالله فانظروا كيف
تكونون مع الله اذا خلوتم به وعن ابى الدرداء لان اقع من فوق قصر
فانحطم احب الى من الغناء لانى سمعت عنه عليه السلام اياكم وجالسة
الموتى يعنى الاغنياء وعن ابن ادهم طلبنا الفقر ما استقبلنا
الغناء وطلب الناس الغنى ما استقبلهم الفقر وعن ابن الكريمى
ان الفقير الصادق ليحترز من الغناء لئلا يفسد فقره كالغنى المحترز
عن الفقر لئلا يفسد غنائه وعن سهل خمسة اشياء من جوهر النفس
ايقه يظهر الغناء وجايع يظهر الشبع ومحزون يظهر الفرح ور
جل بينه وبين رجل عداوة فيظهر المحبة ورجل يصوم بالنهار و
يقوم بالليل ولا يظهر ضعفا وعن ابى حفص حسن ما يتوسل به
الى مولاه دوام الفقر اليه على جميع الاحوال وملازمة السنة فى جميع
الاحوال وطلب القوة من وجه حلال ثم قيل من طلب الفقر لشرف الفقر

لئلا يشتغل عن ذكر الله مات غنيا وقيل اوحى الله الى بعض الانبياء ان
اردت ان تعرف رضائي عنك فانظر كيف نظر الفقراء عنك وعن محمد
بن علي الكاتب كان عندنا بمكة فتى عليه اطمار رثة وكان لا يداخلنا
ولا يجالسنا فوقعت محبته في قلبي ففتح لي بمائتي درهم من وجه
حلال فوضعتها على سجادته فنظر الي شزرا ثم قال اشتريت هذه
هذه الجلسة بستر مع الله تعالى على الفناء والفراغ بسبعين الف
دينار عريضا والمستغلات تريد ان تخدعني عنها بهذه وقام
بردها وقعدت التقطها فما رأيت كعزه حيث مر وكذلك حيث كنت
التقطها وقال بنان المصري يقول كنت بمكة قاعدا وشاب بين
يدي فجاء انسان وحمل اليه كيسا فيه دراهم فوضع بين يديه
فقال لا حاجة لي فقال فرقه على المساكين فلما كان العشاء رأيته
في الوادي يطلب شيئا لنفسه فقلت له لو تركت لنفسك مما كان
معك شيئا فقال لم اعلم اني اعيش الى هذا الوقت انتهى كلام
القشيرية وأما الاسراف المتقدم ذكره ففيه خمس مباحث **البحث**
الاول في ذمه وغوائله للثبوته بقطع ومرض قلبي وخلق رديء
دني ولا تظنن انه ادنى كثيرا في القبح من البخل وذلك الظن لمنهي
عنه بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف وان ذلك بسبب
كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك عن الانفاق فاحتاج الامساك
لذلك الى كثرة الروادع الزواجر حتى تنفر عنه واشتاق الى الا
نفاق فاحتاج ~~الاساك لذلك~~ الى كثرة الروادع كما ان البول في
حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء لا يرى حرمته الخمر
يرتفع بالاستحلال وانقلابه خلا بخلاف البول مع انه لم يرد فيه
في الشرع ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد لانه تنفر الطبع وميله
بالخمر اقتضت كثرة التأكيد والتكرير في زجرها الى ان يشرع الحد واما
البول فلكون الطبع في نفسه نافرا ومتوحشا عنه لم يقتض مثل الخمر
ومع فوقه في الحرمة وقد قال الفقهاء الرادع الطبعي مقدم على الرادع
الشرعي وحسبك اي كافيك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين حيث علل الاسراف بعدم محبة الله تعالى وقوله تعالى ولا
تبذر تبذيرا بصرف مالك فيما لا ينبغي في تأكيد بالمصدر مبالغة

اعلم ان الاسراف [illegible]

في النهي

في النهي ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين اي امثالهم في الشرارة
والجناية اولياء الشياطين واتباعهم واخ الشيطان شيطان فان
الاخوة من الامور الاضافية فانظروا في رتبة الشيطانية ولا شيء اخبث
من الشيطان فان قيل يلزم على الاية الاولى التزاما وعلى الثانية مطا
بقة الكفر قلنا المراد نفي المحبة الكاملة لا اصلها والمراد من الاخوة في
ارتكاب المعصية القوية مطلقا لا في الكفر بلا اعتقاد حله يكون حقيقة
او من قبيل التشبيه البليغ وأصل معنى الشيطانية من بعد الخير او
الباطل ولا اسم قبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا اي الاخوة
الشيطانية فقط او مع عدم محبة الله ونهى الله تعالى عن ايتاء السفهاء
فيه اموالهم مخبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم والمال في نفس الامر للسفهاء لكن لكونه في تصرف
الاولياء والحكام نسب اليهم بيانا وقيل نهي لكل احد ان يعمد الى
ما خوله الله من المال فيعطي امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم
ثم سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم واستهجانا لجعلهم قواما
على انفسهم قاله القاضي وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين
وذم قوم لوط بقوله بل انتم مسرفون ولا يخفى ان الاحتجاج بهذه
الايات يتم اذا كان المراد في كل واحدة منها المعنى المطلوب بل يجوز
ان يكون من قبيل اشتراك اللفظ فتأمله وورد في الصحيحين ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال في غير ما شرع له ويكفي
العاقل في كمال قبحه والانزجار عنه ما خرجه ت عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد عن موقفه
الذي وقف فيه يوم القيمة فلا يذهب الجنة او نار حتى يسأل عن اربع
عن عمره فيما افناه في خير او شر وما استفهامية والقياس كون
الالف محذوفة ولكن الرواية وجدت هكذا وابقى المحدثون على
حال وقال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وعن
علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه من حلال وحرام وفيما انفقه
طاعة او معصية وعن جسمه فيما ابلاه اي افناه في عبادة الله او في
معصية وفي رضاء ربه وهواء نفسه لا بد في الفرق بينه وبين الاول
من تأمل ثم لعل هذا من قبيل عام خص منه البعض والا فنحو قوله

صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الف بغير
حساب بعارضه فعلى هذا لا بد لكل سالك ان يحاسب نفسه قبل
ان يحاسب بمثل هذه لا سهولة ليخف حسابه ويسهل جوابه فان كل
آن من آنات العمر جوهر لا قيمة لكونه اصل مال بضاعة النعم الغير
المتناهية فلو ضاع دقيقة لا يمكن تداركه ولو جمع الملوك عساكرهم
وبذلوا خزائنهم وصرفوا سعيهم وان لكل وقت وظيفة فلو ترك
وظيفة هذا لا يوجد وقت خال حتى يقتضي فيه فالاهتمام به ليس
كالاهتمام باشرف متاع الدنيا لما لدنائته فالعاقل لا يخرج دقيقة
من عمره بلا طاعة كما في حديث حصن الحصين ليس يتحسر اهل الجنة
الا عن ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها فكل حركة ظهرت منك
بغير ذكر الله فهي عليك لا لك فادوم الناس على الذكر اوفرهم حظا
وارفعهم درجة واشرفهم منزلة ثم الظاهر من الذكر مطلق ما
يذكره تعالى من اي طاعة وحسنة ومن الدلائل الدالة على مذمومية اي
الاسراف جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر لا يخفى ان ادلة الاسراف
في النصوص اظهر في الدلالة على الحرمة واكثر في التكرر وقد قالوا لا بد
من كون ثبوت الاكبر للاوسط وكذا ثبوت الاوسط للاصغر اظهر من
ثبوت الاكبر للاصغر في الشكل الاول مثلا كالتعريف بالنسبة الى المعرف اذ
علتها اي علة حرمة الربوا في الحقيقة لانه في الظاهر القدر والجنس عند
الحنفية صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق
عند اتحاد العوضين الثمن والمبيع صورة ومعنى مع زيادة احدهما فيشكل
انه اذا كان العلة تلك الصيانة يتحقق مطلقا فلو قيد بذلك الشرط لفهم
انه غير ذلك او تعبدي والاول اي اتحاد الصورة باتحاد الجنس والثاني اي
الاتحاد معنى باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فلو لم يكن شيء منهما لا
يتحقق الربوا الحقيقي بخفتين فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا للنا
س في الفهم فحوائل الاسراف عشرة مشاركة الشيطان وفرعون وقوم
لوط وعدم محبته له كما في الآيات السابقة وغضبه عليه قيل ذلك ماخوذ من
قوله تعالى فان لم تفعلوا اي ان لم تتركوا الزيادة ولم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله اذ الحرب لا ينفك عن البغض اقول فح لا يستقيم في
قوله فحوائل والاوجه ان يجعل كعطف تفسير لقوله وعدم محبة الله او

لازما

لازما منه لكن يشكل بما يذكر بعده وتسميته اياه سفيها قيل بقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واستحقاق العذاب لان المحرم
يوجب ذلك في الآخرة واستحقاق الذلة في الدنيا والآخرة والاحتياج
الى غيره بعد ذهاب ماله والندامة في الدنيا لما يترتب

المبحث الثاني

في السخاء لعله الحقيقة والسبب الاصلي في مذمومية وهو ان المال نعمة
الله ومزرعة الآخرة بالصرف الى وجوه البر والمحاويج كما في حديث
نعم المال الصالح للرجل الصالح وان العبادة المالية نوع مستقل
من جنس العبادة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين
وسعادة الحياتين في الدنيا باغنائه للخلق والآخرة بقربه من الحق
اذ السؤال اذلال النفس لغير الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه
وذلك في الذلة لغير مولاه وبه اي بالمال يحج وهو احد اركان الا
سلام وبه يجاهد الكفار الذي هو سنام الدين ويعز به كلمة الله
العليا ويبقى شريعة الوثقى وبه قوام الدين وقيامه الذي مطية الفضا
ئل والذ الطاعات وما يتوسل به الى العبادة فعبادة اذ به يحصل الغذاء
واللباس والمسكن والنكح وضروريات المعيشة فان هذه الحاجات اذا
لم يتيسر كان القلب منصرفا الى تدبيرها فلا يتفرغ للدين وبه يصان
عن ذل السؤال وقد عرفت آنفا وبه ينال درجة المتصدقين بل يلحق
بهم الذين ليس لهم قربة خاصة به تعالى وبه يوصل الرحم الذي هو
افضل الفضائل وبه يدفع حاجات الفقراء المحتاجين ولقضاء حاجا
ت المسلمين فوائد جمة دينية ودنياوية ويقضي ديونهم فهو من
قبيل عون البر والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم
ويذاهب هموم مهم الذي ينهيء للوصول وغموم مهم الذي قد وقع ومن
اسر مؤمنا فقد اسر الله ويسلي قلوبهم في مضايقة الفقر وانكاد
الدين ومن خوف نفقة من عليه مؤنته وبه يحصل نفع الناس ببناء المسا
جد التي هي من افضل العبادات المتعدية لانه بناء بيت الله واعانة للخلق
على افضل طاعاتهم واقرب قرباتهم وقد جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص
قطاة بنى الله له مثله في الجنة والمدارس وان كانت بدعة لكن قد عرفت
بعضا من المص انها من البدعة الحسنة بل افضل العبادات الغير المنقطعة
لاعانتها على افضلها وهو العلم مطلقا والرباط لسكنى الفقراء والا

وامدا ليتامى واجراء الصدقات عليهم والقناطير على الانهار العظام وسد الثغور اى مواضع المخافة من هجوم الاعداء قيل ودار المرضى ونصب الجباب فى الطريق وغير ذلك من الاوقاف المرصدة للخيرات المؤبدة الدارة بعد الموت المستجلبة ببركة ادعية الصالحين الى اوقات متمادية وناهيك به خير فهذه جملة فوايد المال فى الدين سوى مايتعلق بالحظوظ العاجلة من الخلاص من حقارة الفقر والوصول الى العز والمجد بين الخلق وكثرة الاخوان والاعوان والاصدقاء والوقار والكرامة فى القلوب وكل ذلك مما تقتضيه المال من الحظوظ الدنياوية فان قيل فهذه اوصاف مادحة للكمال كما سماه الله فى كثير من مواضع القران خيرا وقد علمت افات المال وغوائله قلت قال فى مفتاح السعادة لا يمكن التوفيق بينهما وفوائده اعلم ان المال مثل حية فيها سم وترياق عرف فوائدها وغوائلها امكنه ان يحترز من شرها ويستدر من خيرها اما الفوائد فاما دنياوية يعرفها كل احد ولهذا تهالكوا عليها واما دينية فثلثة انواع الاول ماينفعه على نفسه اما فى العبادات كالحج والجهاد او فى الاستعانة على العبادة كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة وانما حظوظ الدنيا مايزيد عليها من التنعم والتلذذ الثانى مايصرفه الى الناس وهو اربعة احدها الصدقة وثانيها المروة كالضيافة والهدية والاعانة وهذا ايضا من الدينية اذ به يكتسب الاخوان والاصدقاء وصفة السخاء والجود والمروة والفتوة ففيها مثوبات ايضا وثالثها وقاية العرض كدفع هجو الشاعر او سب السفهاء وقطع التشهير وفائدتها دينية ولخروجه لان فى وقاية العرض منع المغتاب ودفع آفة الانتقام ورابعها الاستخدام اذ الانسان اذا تولى جميع مصالحه لضاعت اوقاته كشراء الطعام وطبخه وكنس البيت حتى نسخ الكتاب الذى يحتاج اليه فلابد له من مال يدفع امثال هذه الحوايج النوع الثالث الخير العامة كبناء نحو المساجد وهو من الخيرات المؤبدة هذه هى الدينية مع ما فى المال من الحظوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال وحقارة الفقر والوصول الى العز والمجد بين الخلق وكثرة الاخوان والاعوان والكرامة والوقار واما افات المال فاما دينية وهى ثلثة

الاول

الاول ان الانسان اذا استشعر من نفسه القدرة على المعصية انبعث داعية المعاصى فان اقتحم ذلك هلك وان صبر وقع فى الشدة الثانى ان يجره الى التنعم فى المباحات ثم بالغة ثم يجر البعض الى البعض حتى لا يقنعه الحلال فيقتحم الشبهات فيدعو الى الرياء فضلا عن الشبهات والمداهنة والكذب والنفاق لاحتياجه الناس يؤدى اليها الثالث وهو الذى لا ينفك عنه احد وهو ان يلهيه عن ذكر الله وانه خسران عظيم وهو الداء والعضال واما افاته الدنيوية فالخوف والحزن والهم والتعب فى دفع الحساد وتجشم المصاعب فى حفظ الاموال وكسبها فاذا ترياق المال اخذ القوت منه وصرفه الى الخيرات وما عداه سموم وآفات انتهى فقد علمت مما ذكر ان كون المال خيرا من جهة والشئ الواحد يتصف بالضدين باعتبارين وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق فى اواخر الفصل الثانى افضل من التخلى للعبادة ليلا ونهارا لان نفعه متعد ونفع ذلك قاصر وربما لكسب لذلك يحصل افضل المنازل من الجنة ت عن ابى كبشة الانصارى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى حديث طويل رزقه الله مالا وعلما الحديث عن رياض الصالحين للنووى وهو ثلثة اقسم عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عزا ولا فتح عبد مسئلة الا فتح الله باب فقر او كلمة ونحوها واحدثكم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله فهو اى ذلك العبد يتقى فيه ربه بان يعمل بعلمه ويؤدى حقوق ماله ويصل فيه اى المال رحمه وجوبا او ندبا ويعلم ان لله فيه حقا فهذا الجارية بافضل المنازل الرفيعة فى الجنة لجمعه بين المال والعلم وحوزه لفضلهما فى الدنيا والاخرة واخر الحديث فى الجامع الصغير وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط فى ماله بغير علم لم يتق فيه ربه ولا يصل منه رحمه ولا يعمل لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان بنية فوزرهما سواء ثم ان انقطع الحديث من اوله او من آخره قد منع بعض مطلقا وجوز

بعض مطلقا وبعضا ان لم يكن ارتباط المذكور للمربوط نحو والا لعل
هو المختار فافهم وجه الاحتجاج ظاهر اذ الافضل من العمل المودي الى
المقام الرفيع خ وعن ابن مسعود رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا حسد الا في اثنين يعني لا يكون الغبطة ممدوحة الا في حق
رجلين ليس هذا هو الحسد المحرم بل بمعنى الغبطة وهو تمني مثل ماله
من غير ارادة الزوال عنه قيل لا باس فيه وقيل مرضي اذا كان المتمنى
ما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال للانفاق في الخير والعلم للعمل و
الارشاد وعن رياض الصالحين ينبغي ان لا يغبط الا على هاتين رجل
اتاه الحكمة اي العلم النافع ودوام العمل بموجبه وقيل اي العلم المصحوب
بنفاذ البصيرة ونور السريرة فهو يقضي بها بمقتضاه ورجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته بضم ت كلمته بمعنى اهلاكه في طريق الحق
فما يكون محسودا شرعا لا يكون الا ممدوحا لا سيما كان في قران الحكمة
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا خصوصا عند من قال القران في
النظم يوجب القران في الحكم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن العاص
نعم المال الصالح للرجل الصالح وصلاحه بصرفه على المحاويج كما فصل
قريبا وبجيبا ودعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانس بن مالك وكان في اخر
دعائه الطويل كما قيل اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه فلو لا فضل
المال لما دعا به والحديث قيل في البخاري وقيل في المسلم فيكون مما اتفقا عليه
فالاولى ان يعزيه اليهما او لواحد منهما كعادته في سائره لعله لم يقف
عليه وكان انس يخدم له عشر سنين وعاش مائة سنة وستين وتوفي
بعد رسول الله في سنة ثلث وتسعين وهو اخر من توفي بالبصرة من
الصحابة فانه عليه دعا له بالبركة في المال والولد والعمر فقال اللهم
اكثر ماله وولده واطل حيوته وولد من صلبه مائة وست اولاد كذا في
الوسيلة لم يعزيه الى كتاب لكن قال كما حققه المحققون فاما ضعيف
او رواية اخرى قيل فيه دليل لمن فضل الغنى على الفقر واجيب بانه
مختص بانس لعلمه عليه السلام بنور المعجزة امنه من فتنة المال بخلاف
غيره اقول الاصل هو العموم والخصوص لا بد له من دليل وان التاويل لا
يرتكب اليه الا بالضرورة قال ابو الليث في البستان اختلف الافضل
الغني الشاكر او الفقير الصابر فقيل بالاول لقوله تعالى ووجدك عائلا

فاغنى

فاغنى والا لما امتن به عليه السلام وقوله عليه السلام نعم المال
الصالح للرجل الصالح وقوله عليه السلام ما احسن الغنى مع التقى
ولقول عمر رضي ما اكرمكم غنا كرم وعن بعض الفقر في اوطاننا غربة
والمال في الغربة اوطان وعن القرطبي الغنى التي يضاعف له الاجر
وعن سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال ليصل به رحمه من حله
ويخرج منه حقه ويصون به عرضه وقيل بالثاني بان الانسان
ليطغى ان راه استغنى بحمل المال على الطغيان وبقوله وما نريك
اتبعك الا الذين هم اراذلنا فدل الفقراء اتباع الانبياء وبقوله
عليه السلام الفقر والجهاد حرفتي ومن احبهما فقد احبني ومن
ابغضهما فقد ابغضني ولقوله عليه السلام اللهم من احبني فارزقه
العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده وعن عمر رضي
لا يصيب عبد من الدنيا الا نقص من درجاته عند الله وان كان كريما
عند الله وعن عيسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام الفقر مشقة
الدنيا مسرة الاخرة ولقوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا الحديث
ثم قال الفقر افضل من الغنى ولكن لا عيب في الغنى لان كان الاغنياء
كثيرا في زمانه عليه السلام فلم يامرهم بتركه وانما العيب على صاحبه عند
فعله خلاف ما امر به قال بعضهم هذا الاختلاف في زمانهم واما في
هذا اليوم فالفقر افضل بالاتفاق لكون غالب اموالهم الحرام و
الشبهة انتهى ملخصا اقول قد سمعت مرارا فارجع لكن قوله لكون غا
لب اموالهم الخ خارج عن نظر المقام ودعوى عموم الاشخاص مكابرة
وسوء ظن المسلمين وبالجملة ان اريد عموم الافراد في عموم الاوقات يحين
الاستغراق التام فليس بمسلم وان الناقص فليس بمفيد ودعوى ظنية
المطلوب وان العبرة يلحق بالاعم والاغلب في العرف والشرع واللغة
وان الرد للحصر لكن لا يفيد في مقام التحقيق فتامل وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك من ان يتصدق
كله لمعاشك ولخلاصك عن ذل السؤال حين اراد ان يتصدق
كله لما قبلت توبته حين تخلف من تبوك شكرا لله تعالى فقال ان
من قبول توبتي ان انخلع من مالي كله وكل هذه الاحاديث في الا
حاديث الصحاح وقد سمى الله المال خيرا في مواضع من كتابه وامثاله

على جنبيه حيث قال ووجدك عائلا فاغنى بمال خديجة على احد الوجوه
المذكورة في تفسيره يرد على المص بما قالوا انه لا حجة مع الاحتمال وقال
سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح يدفع به شر الاعداء و
يعان به اولياء فان بالمال ينتصر على العدو وينصر دين الله ويتوسل
به الى اذلال اهل الباطل وقمع شوكتهم وبه يوقع الهيبة في قلوب اعدائه
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال حتى يقضي به دينه و
يصون به عرضه عن ذل الفاقة وشماتة الاعداء كما قيل العلم والمال
يستران كل عيب والفقر والجهل يكشفان كل عيب وعن الشافعي
الزعفراني نعيم بلغ مراتب اهل الفضل فيها نازل فكمالهم من قلة
المال ناقص ونافضهم عن كثرة المال كامل وان مات ترك ميراثا لمن
بعده وقال ابن الجوزي الحافظ الصديق الحنبلي من نقاد المحدثين حتى
صح القصد والنية فجمع المال افضل من تركه بلا اختلاف عند العلماء
قيل بل هو افضل بالاتفاق لان للوسائل حكم المقاصد اقول لا يخفى
ان الكلام مع الغني الشاكر فما لم يصح القصد لا يكون الغني شاكرا
وقد اختلف في الفتاوى هل التقاعد للعبادة والتفرغ لها افضل ام
الاكتساب بنية التصدق وما ورد في ذم المال والدنيا المذكورة بعضه
من الايات والسنن وكلام السلف فان قيل ما يصلح للاحتجاج هو
الايات والسنن فما وجه الاحتجاج بكلام السلف انه لا يصلح حجة
اذا كان استقلالا واما اذا كان في تأييد نقل فلا على انه راجع الى واحد
منهما انتهاء لاخذه منهما ابتداء او عند كون المطلوب ظنيا قد يحتج
به غايته انه من المقدمات الخطابية المقبولة كما مر رجع الى صفته الضا
رة وهي اي الصفة الضارة الاطغاء اي جعل صاحبه طاغيا قال تعالى ان الا
نسان ليطغى ان رآه استغنى والانسان من النسيان لغلبته الحب والا
لهاء عن ذكر الله تع قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا
اولادكم عن ذكر الله وعن الموت والآخرة وهذه الصفات الضارة
غالبة عليه اي على المال فلما نفعك صاحبه عنها اي عن هذه الصفة
الضارة فلذلك لعن الله المال والدنيا فالمال جهتان نفعا وتناله
خير ولهذا قال المدح الى مرحلتان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه
استخفاف لنعمة الله تع واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك

شكرها

شكرها فيستوجب المقت والبغض والعقاب والعذاب من معطيها
وهو الله تع ويستوجب سلبها اي سلب النعمة واذا انتهى عن محلتها
وهو العبد لعدم معرفته قدرها وعدم رعاية حقها كما ان شكرها
وحفظها عما ذكر من البخل والاسراف او من الاستحقار والاهانة ونحو
هما وهو الانسب يستوجب بقاءها وزيادتها على الشاكر قال تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم قيل هنا والخطاب وان كان لبني اسرائيل الا ان هذه الامة
احرى بجواز الكمالات منهم اقول فيه نظر بل الاولى في مثله ان يبنى على
شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله او اخبر به الرسول بلا انكار البحث
الثالث للاسراف في اصناف الاسراف لما اثبت مذمومية الاسراف وحرمته
بالايات والاحاديث وحصل للسالك نفرة منه اراد ان يبين اصنافه
فيمكن الاحتراز منه اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه
قيل الاولى بالاذال المهجرة محلا للنفاق لان الانفاق لا يكون الا في الخير انتهى
اقول فيه نظر فافهم من غير فائدة معتد بها قيد به لان الفعل الاختياري
لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التحقيق بفائدة ما وكون تلك الفائدة اذا
كانت غير معتد بها يقال له في المال اسراف وفي غيره عبث دينية او دنياوية
سائغة احتراز عن انفاقه بفائدة معتدة دينية ودنياوية غير سائغة في
الشرع كانفاقه الى الثياب المحرمة والاواني المحرمة فانه من الاسراف ظاهر
مشهور يعلمه كل احد كالقاء المال في البحر والبير والنار ونحوها من التلفات
كصب الدبس والزيت على الارض مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وحرقه
وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به قيل ظاهره انه لو بقي مع ما ذكر انتفاع
ما به لم يكن اسرافا لحصول بالنفع مع ذلك في الجملة وكعدم اجتناء الثمار
اي اخذه من الشجر وجمعها والزروع من الارض حتى تهلك وتفسد و
كعدم ايواء المواشي اي ضمها جمع ماشية هي نحو الابل والبقر والغنم والارقاء
جمع رقيق دار تحصنها او نحوها مما يصان فيه عادة من التلف في موضع
يخاف فيه من الهلاك وعدم الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر والبرد
والجوع ومنه اي من الاسراف ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكر لمن لحا
ج اليه حتى يعلم انه من الاسراف كعدم تعهد تفتيش احواله بعد جمعه و
حفظه في مكان حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة ارضية او بلل او نحوها
مما يكون سببا للتلف كمن جمع بصله وزروعه وبطيخه وعدسه وشعيره

وحنطته وغيرها واصابها بلل ماء ونحوه فهلكت وضيعت او
حتى يأكل السوس وهو دود الحبوب والفواكه او الفارة على المصباح
يهمز ولا يهمز يقع على الذكر والانثى او النمل اونحوها من دواب
الارض والحشرات واكثر وقوع هذا في الخبز والتمر والسويق والجبن
بضمتين شدة النون او مخففة ونحوها مما يتعفن كالدهن و
السمن والتسبيح وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع
في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش والعناب والتوت وقد يكون
ماذكر من الفساد وفي الحنطة والشعير والعدس ونحوها كالماش
والارز وقد يكون الفساد في الثياب والكتب ولصب ما فضل
من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق
والمسح باليد او الخبز فالاكل عقيبه يعني ان غسل المذكورات
قبل وجود اللعق وقبل وجود المسح باليد والخبز بعده سواء
لم يوجد المسح او وجد ولم يوجد الاكل بعده يكون من الاسراف
ومن قال الطهر في الاكل بدل فالاكل لم يصب لعدم الخصارة في صو
رة الاكل كما في نقل العسل من ظرف الى ظرف بيده مثلا فان
غسل يده قبل اللعق من الاسراف كما قيل واقول كعدم اصابة
من قال انه من قلم الناسخ والظاهر في الاكل اي ان هذه الا
مثلة اسراف في الاكل اي في المأكول ولبنا كما في المواهب انتهى ثم
اقول بل الحاصل لقوله في الاكل اذ الاسراف انما يندفع بالاكل بعد
اللعق والمسح لا بمجرد اللعق والمسح ومفهوم المخالف معتبر
في الروايات اي في كلام المصنفين وعدم التقاط ما سقط من
كسرات الخبز وغيره كبرا او كسلا نا لحبات الارز والعدس الساقط
وفي البستان عنه عليه السلام من اكل ما سقط من المائدة لم يزل
في سعة من الرزق ووقي الحمق عنه وعن ولده وولد ولده من ايدى
الصبيان وغيرهم من الشيوخ والمخلين على الارض او على السفرة
قيل الاثم في عدم التقاط ما سقط من ايدى الصبيان للاولياء
وفي غيرهم على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف في طعام الضياف
ولا على صاحبها اقول ليس الاثم للاولياء فقط بل لكل من يحضر
عندهم ويعجز على الالتقاط هذا ثم لا يخفى ان اكثر ما ذكرنا فيه

نوع خفاء ليس بذل المال او باهلاك المال وجعل البذل اى
الصرف اعم لجنس ما ذكر من الحد تبيان بجعل البذل بما يكون
ابتداء او التزاما لا يشمل جميع الصور المذكورة سيما مثل ما سقط من
يد الصبيان خصوصا بلا اسقاط وبعد هذا يكون التعريف تعريفا
بالاخفى وما سيذكره من الاحاديث ليس له تقريب بالنسبة الى ما نحن
بصدده فسيعلم م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة اى القصعة الصغيرة وجمعها
صحاف وعن الزمخشري قصعة مستطيلة وعن الكسائي اعظم القصاع
الجفنة تليها تشبع العشرة ثم القصيعة تشبع الرجل وفي بستان ابى
الليث عن النبي عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على النبي و
على الذين يلعقون اصابعهم وفيه ايضا القصعة تستغفر لمن يلعقها
وفيه ايضا حديث اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا
يدرى من اى طعام مبارك له ثم الظاهر ان هذا الامر للندب كما قيل
فلا يدل على الاسراف اذ الاسراف حرام وترك الندب ليس بحرام فلا
تقريب فانظر وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
صفة شيء اى عند كل شيء كائن من شانه احدكم وحاله يعني ان كل حال
وشان يصدر من كل احد فالشيطان حاضر حتى يحضره اى الشيطان
كل احد عند طعامه ليأكل من سقطات لقمة ان لم يأخذ كما يدل عليه سياق
الحديث فظهر ضعف ما يقال يشغله عن ذكره تعالى لقوله فاذا سقط
لقمة احدكم قيل بضم اللام فليأخذها والا فيأخذها ويأكلها الشيطان
وياكلها فليمط اى ليزل بعد الاخذ ما كان بها من اذى من تراب ونحو تبن
او نجس يمكن ازالته وليأكلها فان لم يمكن ازالة النجس فلا يأكلها بل
يدعها وقيل يطعمها طيرا او هرة كما في الخلاصة رجل اكل الخبز كسرات
الخبز التي لا يشتهي الا فضل الطعام نحو الشاة ولا يلقي في النهر او الطريق
الا لاجل النملة كما فعله السلف اقول لا يخفى ما فيه من عدم التقريب بل لا
بد في جواز اطعام النجس لحرمة الحيوان وبيان فان تبادر قوله
يطعمها لحمل البهائم الاجل الاكل وقد قال في الاشباه في دجاجة نجسة
لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها نعم في التاتارخانية
الماء والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع في غير البدن

يلعق الدواب وبالطين والاستصباح ويجوز بيعه فلا يدعها
للشيطان يدل على طريق اشارة النص انه لو تركها يأكلها الشيطان
فاما محمول على حقيقة الاكل كما ان النصوص محمولة على ظواهره
واما بمعنى ان ذلك من وسوسة الشيطان لانه تنفيح للنعمة و
تحقيرها واقتداء بالمتكبرين وقيل هنا يعني ان ترك اللقمة اسراف
وهو الحرام من فعل الشيطان ناش من وسوسة لا يخفى ان هذ
المعنى وان كان في نفسه امتن في مقصود المقام لكن دلالة العبا
رة على الاسراف المحرم لا يخلوا عن خفاء سيما عند كون المراد لا اكل نحو
حيوان فافهم فاذا فرغ فليلعقوا اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
فيه اشارة الى ان اللعق لا يكون في وسط الاكل بل في ختامه قالوا الا ان
اللعق في اثنائه خلاف الادب قال في الخلاصة ايضا ومن السنة ان
يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة
قيل يبدأ باللعق بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالابهام عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث
على الترتيب المشار اليه آنفا وتركه فعل الاعاجم والجبابرة قال المناوي عن
العراقي والامر بلعق الاصابع حمله الجمهور على الندب والارشاد وحمله
الظاهرية على الوجوب وبالغ ابن حزم فقال هو فرض وكان ينبغي ان
يكون الفرض عندهم على التخيير اما لعقها او لعاقها فلا يخفى ان الندب
والارشاد يبعد حسن الاستشهاد بل حسنه حمله على الوجوب او الفرض
وهو كما ترى ليس بمذهب نعم جمع لخلاف المذاهب هو العزيمة والاحوط
لكن ليس كلامنا فيه ثم قال المناوي وهذا ادب حسن وسنة جميلة لاشعا
ره بعدم الشره في الطعام وبالاقتصار على ما يحتاجه والثلث فيما يمكن
والا فيستعين بما يحتاجه من اصابعه ثم قال وفيه رد على من كره لعق
الاصابع استقذارا قال الخطابي عاب كل قوم افسد عقولهم الترفه
لعق الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي لعق جزء من
الماكول واذا لم يستقذر الكل فلا يستقذر البعض قال في الخلاصة رجل
قال كلما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحس اصابعه فقال السا
مع ابن ابي يوسف يكفر في اللعق كما في هذا الحديث ولهذا المناقشة كما في
الحديث الذي قبله ثم ان الاحتراز عن الاسراف وقد عرفت ما فيه كيف فاذا

كما

لما ان كذلك كان محرما قطعا ودفعا للكبر والرياء فهو ايضا كما ترى فلتتأ
مل واحتمال وصول البركة كما في حديث انكم في اي طعامكم البركة والا
قتداء بسيد المرسلين لانه فعله بلا عادته والامتثال لامره وربط العتيد
بفتح المهملة وكسر الفوقية اي الحاضر عنده من نعمته تعالى لانه عرف قدرها
وطلب المزيد فيما يستقبل قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ومنه من الا
سراف الخفي عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند
الغسل اي غسل نحو الارز لينفخ نحو الحصى والتراب حتى يرمى على الارض
ويكنس على العادة المعروفة المعتم كسرات الخبز ونحوه الدجاجة كما اجمع من
الارز ونحوه كما قيل اقول لا حاجة الى الاجتماع بل يحمل الحاجة الى تلك الحبوب
المتفرقة او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا لعدم اضاعته
بل فيه اجر الانتفاع به كما في حديث وكل اي ادواء ذات كبد حرا انيشحوا
ره بجوعه مخصوص بحيوان محترم وهو ما لم يؤمر بقتله ونبه بالمسو
ق على جميع وجوه الاحسان من الاطعام قال القرطبي وفيه ان الاحسان الى
الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الاجور ولا يناقضه الامر بقتله بعضه
او بلحمه فانه انما امر به لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة
كذا في الفيض وفي حديث الجامع الصغير ايضا الراحمون يرحمهم الرحمن
تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال المناوي فكن رحيما
لنفسك ولغيرك ولا تستبد بخيرك فارحم الجاهل بعلمك والذليل
بجاهك والفقير بمالك والصغير والكبير بشفقتك ورأفتك والعصاة
بدعوتك والبهائم بعطفك وارفع غضبك فاقرب الناس من رحمة الله
ارحمهم لخلقه فكل ما تفعله من خير اوجل فصادر عن صفة الرحمة
شعر بادر الى الخير يا ذا اللب مغتنما ولا تكن من قليل الخير محتشما واشكر
لمولاك ما اولاك فالشكر يسبق حب الفضل والكرما وارحم بقلبك خلق
الله وارعهم فانما يرحم الرحمن من رحما ولعلك قد سمعت مغفورية على رضي
برحمته نملة وعمر برحمته عصفور وابي حنيفة برحمته ذبابا ومنه تخفيف العمامة
واللباس والنعل عما يبليه من البلى اي ما يسرع به البلى او يحرقه من القائد
في الارض البذية قيل منه نشر ثياب الكتان في ضوء القمر انه يبليها وكثرة
استعمال الصابون في الغسل زيادة على قدر الحاجة والدهن والشمع وهو ما
يكون من العسل ويلحق به ما يكون من الشحم في السراج لحصول المقصود

بالقليل وكذا استعمال الحطب وراء الحاجة ومنها البيع والاجارة با
لنقصان من ثمن المثل واجارة المثل والشراء والاستيجار بالزيادة على
القيمة اذ لم يضطر فان الضرورات تبيح المحظورات اولم ينو الصد
قة قيل لانها بهذا الطريق من افضل الصدقات لعل لكونها من قبيل
الصدقة الخفية او نحوها نحو صيانة العرض وكف اللسان خوف لحوق
الضرر وان كان كل من الزيادة والنقصان بطريق الغبن فقد ورد في
الحديث كما في جامع الصغير المغبون لا محمود عند الناس ولا مأجور عند
الله لعل هذا من قبيل اقامة دليل التالي مقام التالي في لا يكون اسرا
فا وحراما ولكنه ليس بممدوح ولا مأجور قال المناوي في شرحه لكونه لم
يحتسب بما زاد على قيمته فيوجر ولم يحمد الى بايعه فيحمد لكن ان استرسل
في وقت البايعة واستغبن فلم يقع عند البايع موقع المعروف فيحمد بل
رجع لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الاجر ومنها الز
يادة في الكفن كما يكون زائدا على العدد المسنون في الرجل والمراة على العدد
المسنون في الرجل والمراة وهو الثلثة فيه والخمسة فيها ويكون الازار
واللفافة من القرن الى القدم لا ازيد منه ويكون القميص من المنكب الى
القدم لا اكثر منه وقيل الى الساق لا اكثر منه وفيه نظر يعرف بالتتبع كذا
قيل او كيفا بان يكون مخالفا لما يلبس في العيد والجمعة في الرقة والحسن و
القيمة ولما تلبس المراة عند زيارة ابويها وعند البعض لما يلبس في اكثر الا
وقات فان اوصى بالزيادة فيشارك الولي في الاثم والا فهو للزيادة على
الولي والزيادة في الوضوء كما وكيفا لحديث عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بسعد بن ابي وقاص وهو يتوضأ مع اسراف
فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف وهو طاعة الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي نقول هكذا وفي الوضوء سرف
كما نقل عن شرح الكبير للحلبي قال نعم وان كنت على نهر جار لعل هذا في اوائل
الاسلام فسعد رض من كبار اعيان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعدم علمه بان الحكم الشرعي في مثل هذا الذي يعم فيه البلوى بعيد من مثله
ولا يبعد ان يقال ان صدور اصل السرف منه على السهو او الذهول او على
اعتقاد انه ليس بمرتبة سرف والسؤال اما للتعليم الغير او للزيادة تمكين
الخاطر فان معرفة الشيء بطريق واحد ليس كمعرفته بطريق متعدده

وانه

وانه يجوز ان يكون معرفة الاصل بطريق وبالسؤال يستحصل القطع
واليقين ثم ان الزيادة على الثلث لاطمانينة القلب عند الشك او
بنية وضوء آخر فلا باس به كما نقل عن الحاني لكن قوله بنية وضوء آخر لا
يخلو عن خفاء ومما ينبغي ان ينبه هنا ان الزيادة على الحدود المحدودة
في اعضاء الوضوء انما يكون سرفا اذا لم يكن بنية طول الغرة كما في حديث
المصابيح من استطاع منكم ان يطيل غرته فليطل نعم اذا كان الزيادة
فاحشة فلعلها سرف ايضا لكن يشكل ان الزيادة على الثلث مكروهة
كما نقل عن ابن الهمام وقد عرفت ان الاسراف حرام لعل المراد من
الحرمة في الاسراف اما تغليب او عموم مجاز او من قبيل بيان حكم اكثر افرا
ده او اعظم والا فالاسراف كما ترى يتحقق في ضمن الكراهة بل فيما تركه اولى
فبهذا يندفع اكثر الشبه المشار فيما مر ثم ان كون الزيادة مكروها ان
كان الماء مملوكا له او ماء مباحا والا فان وقفا فحرام كما نقل عن ابن امير الحاج
ومنها الاكل فوق الشبع بان لا يصير له ميلا الى الطعام لان لا يقدر على تناول
شيء وقيل فوق الشبع اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب
وهذا حرام قطعي يكفر من تمنى حله فانه حرام في جميع الاديان كالزنا واللواطة
بخلاف الخمر في بعض الاديان وفي اوائل هذا الدين وانما حرم في الجميع لحفظه
بحكمته تعالى لانه اضاعة المال واسراف واصل كل داء والجوع كما قال صلى الله تعالى
عليه وسلم البطنة اصل الداء والحمية اصل الدواء فاكثر الامراض من كثرة ا
لاكل والمرض يمنع العبادات ويشوش القلب ويمنع الذكر والفكر ويمنع
العيش ويحرج الى الدواء والطبيب ونقل عن جامع الشروح انه اجتمع عند
كسرى اربعة من الاطباء عراقي ورومي وهندي وسوداني فقال لهم ما الدواء
الذي لا داء معه فاشار كل غير السوداني الى دواء وسكت هو وهو احذقهم
فقال هو ان لا يأكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فصدقه كلهم
وقد قيل ان الله تعالى جمع في قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا الطب كله كما قيل
كرخرد كفت كلوا واشربوا دو عشش كفت ولا تسرفوا وفي الحديث ما ملا
ابن آدم وعاء شرا من بطنه وروي في الظهيرية ان عمر رض قيل له الا نتخذ لك
الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم يهضم الطعام فقال رض او يأكل
المسلم فوق الشبع وعن الاخيار تجشأ رجل في مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فغضب عليه وقال نح عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيمة

الا ترهم شبعا الا لاجل الضيف وكذا لتطييب قلب اخيه المسلم حتى لا يخجل او لصوم الغد ان على الضعف والا فاقلال السحور للصائم مطلوب كما نقل عن الاحياء فيضعف ما يقال هنا سواء حصل له ضعف بعدم الزيادة على الشبع او لا قيل في الخبر لا يحاسب العبد على ما ياكله مع اخوانه وكذا على اكله السحور وما فطر عليه عن المبتغى من نزل ضيف على انسان فلم يضعفه فلا باس بان يظهر بالشكاية منه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع منه حقه في القرى ومنه الاكل في كل يوم مرتين اي في بياض نهاره فقط كما سيعلم لكن يخالفه ما في الشرعة ولا يأكل في اليوم والليل مرتين فانه من الاسراف وانت تعلم ان الافطار والتسحور للصائم امر شرعي بل استحبابي

هق البيهقي عن عايشة رض وعن ابويها انها قالت رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال منكرا يا عايشة اما تحبين ان لا تكون لك شغل الا جوفك الاستفهام للتوبيخ اي لا ينبغي لك ان لا تحبي شيئا غير جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف المنهي عنه وان كان ظاهر الصيغة العموم كاقتضاء قاعدة اصولنا لكن لا يبعد ان يختص ذلك بعايشة لعرفانه عليه السلام كون اكلها بلا جوع فان ذلك يختلف باختلاف العادات والاشخاص والاوقات والا فقد صرح في كفارات الفقهية من لزوم الغداء والعشاء في كل يوم لعل مثل هذا بادر المص الى التاويل والله لا يحب المسرفين اقتباس في مقام تعليل ومنه الاكل كل ما يشتهي جه ابن ماجه

هق البيهقي دنيا ابن ابي الدنيا عن انس رضي الله تعالى انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الاسراف ان ياكل كل ما اشتهيت لانه الهاء عما يهم واتعاب النفس لتحصيله بمجرد حظها واشتغال بدنيا عن الآخرة قيل ولم يرد النهي عن شرب كل ما اشتهيت فانه عليه السلام كان يتحرى الماء من بيوت اصحابه ويطلب شرب العذب الزلال منه مع كمال زهده في الدنيا كما في شرح الشمائل للمناوي وينبغي ان يكون المراد هذين الحديثين حديث عايشة وانس الاكل فوق الشبع او قبل الهضم وقبل الجوع ثم لا يخفى ان هذه الثلثة اما لمجموع الحديثين او البعض للبعض او المجموع للبعض او البعض للبعض الكل مشهود فيه اذ اراده فوق

الشبع من المرتين بعيد وكذا بلية الهضم والاعتبار الاغلب ان من اكل في اول النهار يجوع ويزول شبعه وكذا يهضم في آخر النهار وان الغالب ادعى للتشهي هو الجوع فلعل التاويل الاولى ما اشير تنافي لا تقريب على انه قال الزيلعي لا ننكر تغير الاحكام بتغير الازمان في فهم فان قوله اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في ايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق لا يدفع ذلك بل يشعر عدم التقريب بوجه آخر اذ المطلوب وما اشعر به التعليل التقييد بالاقصر الايام والاعمال الشاقة الا ان يحمل المطلوب على الجزئية وان الاكل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع غالبا فيكون اسرافا لا يخفى ايضا ان المطلوب مطلق التشهي فالاولى عدم التقييد بقوله في مجلس واحد وان في ظاهره نوع مخالفة لما يذكره هنا فلا بد من التقييد الدافع لهذه المخالفة ويجوز ان يراد من الحديثين التشبيه بالاسراف يعني بمنزلة الاسراف لا نفسه وكونه خطرا مطلقا التحريم اذ هو مكروه ولو تنزيها فيكون استعارة مقرحة ووجه التشبيه مطلق الخطورية وغرضه التاكيد في الانكار والمبالغة لكن لا يخفى على هذا التوجيه لا تم التقريب الا ان يراد بقوله ومنه في الموضعين اي من قبيل الاسراف لا من باب الاسراف فان الاول يشمل الى ما لا يكون من نفسه بل من ملحقه وتابعه بخلاف الثاني كما نقل الاستاذ احمد الابادي تغمده الله بغفرانه عن البعض ومنه الاسراف الخو الاكثار في المباحات اي في انواع الاطعمة الا عند الحاجة اليه الى الاكثار لكن شرطه نية العبادة بان يحل من بلحاته اي من نوع فيستكثر المباحات حتى يستوفي في كل نوع منها شيئا الظاهر التنوين للتقليل او التحقير فيجمع من المباحات قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد تكثيرها ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا باس به اي بالاكثار المباحات عن السيوطي هنا الباس الحرب ثم كثر في الخوف اي لا خوف وعن الغير هو كلمة دالة على الاباحة تستعمل فيما يتردد في امره لعلك قد سمعت فيما سبق تفصيلها لكن الاكثر فيما ذكرنا اولى كذا في الخلاصة في خامس الكراهية لكن ذكر في قبيله ايضا ومن الاسراف الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل اكثر من حاجته يتقيأ قال الحسن

البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام
يكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك انتهى في التاتارخانية عن الخانية و
هو المذهب عند اصحابنا فلا يخرج ما في الحصر من الخفاء وغيره قال في
التاتارخانية ومن الاسراف في الطعام الاكثار في الباجات والالوان ثم
لا علينا ان نذكر ههنا خلاصة ما في مفتاح السعادة في ادب الضيافة
وهي سنة ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا السلام وكان اذا اراد ان
يأكل خرج ميلا او ميلين يلتمس من يتغذى معه واصدق بنية فيها
داستضافته في شهله وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الايمان
فقال اطعام الطعام وبذل السلام وفيها خمسة ابواب احدها الدعوة
فيدعو الاتقياء دون الفساق وورد في الحديث لا طعام مكم الا ابرا
ويقصد الفقراء ولا يخص الاغنياء وفي الحديث شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويمنع عنه الفقراء وينبغي ان لا يهمل اقاربه
فانه قطع رحم وان لا يقصد المباهات والتفاخر بل استمالة يجمع قلوب
الاخوان والتسنن بسنته صلى الله تعالى عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال
السرور في قلوب المؤمنين ولا يدعو من يعلم انه يشق الاجابة
عليه واذا حضر تاذى بالحاضرين فيدعو من يحب اجابته وثانيها الا
جابة هي سنة مؤكدة وقيل بوجوبها في بعض المواضع وفي الحديث لو دعيت
الى كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع لقبلت ولها آداب خمسة الاول ان
لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير الا اذا علم دعوته فخرا وتكلفا
فيعتذر ولا يجيب الثاني ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة ذلك
معلوم بالعرف وقيل يجيب قدر ثلثة اميال الثالث ان يحضر ولو صا
ئما تطوعا وللنواد خال السرور فانه افضل منه اذا علم من الداعي
تكلفا فيعتذر واذا لم يفطر فضيافته الكلام الطيب الرابع ان يمنع
من الاجابة ان في الطعام شبهة او الموضع او البساط او في المقام منكر
من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان او سماع الملاهي او
الهزل او اللعب فانها محرمة او مكروهة وكذا اذا كان الداعي ظالما
او مبتدعا او فاسقا او شريرا او متكلفا طلبا للمباهات والفخر والخا
مس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن بل الاقتداء بالسنة
وينوي التحرز عن المعصية وفي الحديث من لم يجب الداعي فقد عصى الله

وينوي

وينوي اكرام اخيه المسلم لقوله عليه السلام من اكرم اخاه المسلم فانما
يكرم الله وينوي ادخال السرور في قلبه لقوله عليه السلام من سر مؤمنا
فقد سر الله وينوي ايضا سنة الزيارة وثالثها اداب الحضور فيدخل
بلا تصدر بل متواضع ولا يطول عليهم الانتظار ولا يناجي قبل استعدا
دهم ولا يزاحم الحاضرين في المكان بل يجلس حيث يأمر صاحب الدعوة
ولا يكثر النظر الى موضع خروج الطعام واذا بات الضيف في منزله فليعرف
له القبلة وموضع الطهارة والوضوء ويغسل رب البيت اولا يده
قبل الطعام وبعده يتأخر واذا رأى منكرا فسكت ان قدر والا انكر
بلسانه وانصرف كفرش الديباج واواني الفضة ورابعها احضار الطعام
وله آداب خمسة الاول التعجيل الثاني ترتيب الاطعمة فتقدم الفاكهة
اولا شرعا وطبا ثم اللحم والثريد لانه له فضل على سائر الاطعمة فان
جمع اليه حلاوة فقد جمع الطيبات وتمامها بشرب الماء البارد وزينة المائ
دة البقول للمستحب والثالث ان يقدم من الالوان الطف حتى
يتمكن منها من يريد عادة المترفهين تقديم الغليظ ليكثر من اللطيف
بعده وهو خلاف السنة ومن سنة المتقدمين ان يقدموا الالوان جملة
دفعة ليأكل كل ما يشتهي الرابع ان لا يبادر الى رفع الالوان بل يمكنهم من
الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي وايضا لا يرفع يده قبل الضيفان بل يكون
آخرهم اكلا الخامس ان يقدم قدر الكفاية اذ النقص منه نقص في المروة
والزيادة تضيع الا ان يطيب نفسه بالمهر الجميع وفي الحديث انه لا يحاسب
عليه وعن ابن ادهم ليس في الطعام سرف وخامسها الانصراف وله آداب
ثلثة الاول من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار وطلاقة الوجه و
طيب الكلام والثاني من التواضع ان ينصرف الضيف طيب النفس وان
جرى في حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا برضاء صاحب المنزل واذنه
ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يقيم فوق ثلثة ايام
الا اذا الح رب المنزل عن خلوص قلب وينبغي ان لا يحمل كلامه اي الخلاصة
هذا على حصر الحاجة في هذين من الملال والضيافة بل يعم ارادة التلذذ
والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة من الرياء والسمعة والشهرة والتكبر
لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي الاية التي اخرج لعباده من النبات
والحبوب والمعادن كالحرير والقطن والطيبات من الرزق من المأكل والمشرب

قل هي اى الطيبات للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة لا يشار
كهم فيها الكافر كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية ولا تعتدوا اى لا تغلوا في التضييق
عن انفسكم في تحريم المباحات ان الله لا يحب المعتدين لا يرضى عن تجا
وز الحد نزلت في جمع من الصحابة منهم علي رض هموا باعتزال النساء
وترك طيبات الطعام واللباس وقد صرحوا اى الفقهاء بجواز التفكه
بانواع الفواكه مستدلين بالايتين وورود اي الصحابة التفكه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحل الاولى ارجاع الضمير الثاني الى ما ارجع
اليه الضمير الاول لكن لم نطلع فيما عندنا من الفقهية على عين هذا التصريح
على ما فهم من قوله ولا فرق بين جمع الفواكه والمباحات بعيد من متبا
در اللفظ بل الظاهر ان دليل آخره ظاهره بطريق القياس في عدم الفرق
انما يحتمل عند التساوي لكن المتبادر ان يكون بطريق دلالة النص فلا يرد ما
يتوهم ان القياس انما يصار اليه عند عدم النص والنص موجود على
دعوى المص لكن يرد عليه وعلى امثاله سيما على عادة المص رح ان دليل
المقلد انما هو قول من قلده من الفقهاء وان الاستدلال بالنصوص انما
هو منصب المجتهد وقد اتفق على انقراض المجتهد في زماننا والاصح عدم
تجزي الاجتهاد سيما قد احتج اولا بصريح قول الفقهاء فالاحتجاج بقوله
انه قال ابن عباس رض الظاهر حديث موقوف ويحتمل ان يكون من قبيل
الاحتجاج بمذهب الصحابي وان كان فيه كلاما مذكورا في محله لا يخفى عن
اشكال لعل الحق في الجواب ان ذلك ليس باثبات المطلوب بل التأييد او من
قبيل اثبات الحكم بالحجة فكانه من قبيل ان المجتهد اخذ هذا الحكم من هذا
النص او ان ما يتوقف على الاجتهاد ليس كل الحكم فان بعض النصوص ظا
هر الدلالة على المعنى يفهمه كل علماء عامي وان كل نص موافق لقياس الفقهاء
يحتج به مطلقا فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة كل ما ثبت من الاطعمة
والفواكه واللبس ما ثبت فلا بد من تخصيص نحو المكروه وما فيه شبهة فضلا
عن المحرم ما اخطاك سرف ومخيلة اى مدة خطاك السرف والخيلاء عند حاصله
اكل كل شيء ماكول ولبس ملبوس جائز لك ما لم يصل رتبة السرف والخيلاء
والسرف في الاكل على ما عرفت ان يكون فوق الشبع مثلا وفي اللباس كونه
اسفل من الكعبين لا يخفى ان هذين الامرين ليسا للندب كما لا يكونان للوجوب

بل بمجرد

بل بمجرد الاذن والاباحة فلا ينافي ممدوحية قلتهما خصوصا قلة الاكل قال
في التاتارخانية روي عن بعض الاطباء انه قيل هل في كتاب الله طب قال نعم جمع
في هذه الاية كلوا واشربوا ولا تسرفوا يعني ان الاسراف في الاكل والشرب مورث
امراض وقيل من قل اكله كان اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واقل نوما واخف
بدنا وزيد في لسانه وفي كثرة الاكل مضار كثيرة منها التخمة والتولد الامراض
المختلفة وفي الحدائق والجوع احد اركان المجاهدة وبسببه يتفجر ينابيع الحكمة وعن
ابي سليمان الداراني مفتاح الدنيا الشبع ومفتاح الاخرة الجوع وعن يحيى بن معاذ
الرازي الجوع نور والشبع نار وفي القشيرية ايضا عن الرازي الجوع للمريدين رياضة
وللتائبين تجربة وللزاهدين سياسة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز واكل وسطها
مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان بحال يأكلها غيره فلا بأس به كذا في
الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار
وينبغي ان يحمل هذا اي كلام الاختيار ايضا كما في الخلاصة على ان يضع ما فضل من
الكسرات ولا يأكله احد وعلى ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا
اسراف فيه كذا الاخطر من غير سرفي لكن قوله او على ان يقصد الرياء مما لا يتعلق
به مقصود المقام في فهم واما اكل النفايس جمع نفيسة وهي ما يرغب فيه على
وجه المباراة ويجيء بعض الخطير من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والدقيق
وقد سمعت سابقا قيمة رداءه عليه السلام في بعضها الف درهم
وفي بعضها اربعة آلاف درهم وقيمة رداء ابي حنيفة اربعمائة دينار وبناء
الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس
باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر عن القنية لبس الثياب
الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها انتهى وفي الخلاصة
لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع
حقوق الله وفي التاتارخانية يجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من
الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان والمنقشة وله ستر الجدران
باللباد من اللبد وغيره ويجوز بسط ما فيه صورة او يتخذ ما يجلس عليه
المصلون وفي البستان البس من الثياب ما لا يزدريك السفهاء ويعيب الفقهاء
وعن عمر رض اذا اوسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم واما الابنية عن الحلبي
عن معاذ بن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى بنيانا
من غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع احد من خلق الله تعالى

اما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه
وبالا يوم القيمة وكذا من بنى فوق ما يكفيه كلف يوم القيمة ان يحمله
على عنقه وكذا قوله من بنى فوق عشرة اذرع ناداه مناد من السماء
يا عدو الله الى اين تريد كما فى جامع الصغير وكذا ما روى المؤمن
يوجر فى نفقته كلها الا شيئا جعله فى التراب والبناء كما نقل عن شرح
الاخبار وكذا قوله اذا اراد الله بعبد شرا جعل ماله فى الطين
من الاجر والخشب كما عن الكفاية ونحوها فلعلها من قبيل
المانع الشرعى المشار بقول المص ما لم يمنع عنه الشارع وكذا
ما حكى عن محمد بن سماك انه قال لهارون الرشيد حين بنى دارا
رفيعا رفعت الطين ووضعت الدين ان كان هو من مالك
فانت من المسرفين والله لا يحب المسرفين وان كان مال غيرك
فانت من الظالمين والله لا يحب الظالمين وفى رواية وانت خا
ئن والله لا يحب الخائنين فاللايق لمن بنى ان ينوى به بناء عبا
دته تعالى وحفظه من الحر والبرد ولا ينفق مالا كثيرا فى البناء
اذ لا خير فيما ينفق فى الماء والطين كما فى الشرعة قال المناوى
شرح الحديث الاول هذا الحديث وان مطلقا لكنه خص باعتبا
ر الاحوال بنحو بناء المسجد والرباط ومواضع التعبد
يوجر الباني اتفاقا وعن حجة الاسلام من ابواب التسلطان
وربا يستحب التزينة فى نحو البناء الى آخر ما قال فيه فقول
المص وان كان تشبيها به صورة وان كان يعد منه اى من الا
سراف مجازا ومكروها تنزيها يشير الى نحو ما ذكر من الاحاديث
ويجوز جمع الكراهة مع عدم السرف لكن قد عد من السرف بعض
المكروهات فافهم اذ اللايق بطالب الآخرة ان يقنع بمجرد الكفا
ف كما وكيفا ويتصدق بما يزيد على دفع ضرورته لان الآخر خير
وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصى والمناهى كما صرف الى
الخمر والآلات المعازف وصاحب اللهو والتغنى والنايحة
المعاصى كمن استاجر ليزخرف له بيتا بالتماثيل ومن المشكل فى
هذا المقام ما فى الفتاوى كقاضيخان ولا باس لمسلم ان يواجر
داره من ذمى ليسكنها وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب

او ادخل

او ادخل الخنازير فذلك بدل لا يلحق المسلم ثم قال كمن باع غلاما
ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية له ممن ياتيها فى غير المأتى او
لا يستبرئها ثم قال ولو ان رجلا استحق طنبورا او بربطا ففعل
طاب له الاجر الا انه يأثم به وزاد فى التاتارخانية قوله فى الاعانة
على المعصية وفى التاتارخانية ايضا رجل جمع المال وهو كان مطربا
مغنيا ان بغير شرط يباح له وان بشرط يرد على اصحابه وان لم
يعرف تصدق به وفيه ايضا استاجر لضرب الطبل ان للهو لا يجوز
وان للغزو والقافلة يجوز وعن محمد فى نائحة او صاحب طبل او مزمار
ما اكتسب مالا ان بشرط مال بازاء النياحة والغناء لا يجوز وفى
الانابة الاخذ اذا كان بمقابلة المعصية كان معصية والسبيل فى
المعاصى ردها ويؤمر بالتصدق عند اذا لم يعرف ليعطا اليه ماله
المغنية ان قضى به دينه لم يسع لصاحب الدين ان ياخذه لانه فى يدها
بمنزلة الغصب واما فى القضاء فيجبر على الاخذ وفى الينابيع رجل مات
وكسبه خبيث الاولى تورع الورثة فان علموا ارباب الاموال يردونهم
عليهم والا فالميراث حلال لهم ولا يلزمهم التصدق ثم قال ولنا
لا نأخذ بهذه الرواية بل هو حرام ان علم فالتورع اولى فينبغى ان يتصدق
بنية خصماء ابيه وفى الينابيع وجمع السائل من المال فهو خبيث
واما الذى ياخذه النائحة والقوال والمغنى فالامر فيه اليسر لانه فيه
اعطاء برضائه من غير عقد المبحث الرابع فى ان الاسراف هل
يقع فى الصدقة فيحرم او يكره كما عرفت وروى عن مجاهد احد اعلام
التابعين والائمة المفسرين قرأ على عبد الله بن سايب وعلى بن عباس
مات سنة ثلثمائة يقال مات وهو ساجد لو كان ابو قبيس جبل عن
يمين الكعبة ويقال له جبل الامين ذهب لرجل فانفقه فى طاعة الله
تعالى لم يكن مسرفا لاطلاق النصوص والآثار وعدم تنافيه ماهية
الصدقة وعدم شمول ماهية الاسراف ولو انفق اى اعطى فللمشاكلة
او لمعناه اللغوى درهما واحدا او مد اربع صاع فى معصية الله كان
مسرفا فما انفق فى سبيل الله تعالى وان كثر فليس سرفا وفى معصية
فسرف وان قل لكن لعل ينبغى ان يقيد بعدم ضرورته كاضطرار
قوته اليومية مثلا اذ لا يجوز تصدق نحو هذا القدح وفيه ما لمعنى

379

اى فى حق عدم كون الانفاق فى طاعة الله سرفا ولو كثر ورد قول
خاتم الطائى قيل هو مشهور بالسخاء والجود حين قاصيل له لا خير
فى السرف فقال لا سرف فى الخير لعل خاتم ممن يحتج لقوله لعلمه او صلاحه
وزهده ورياضته والا فكيف يحتج بقوله فلا يلتفت الى ما يقال ان
خاتم كافر فكيف يحتج بقوله ولو سلم فيجوز ان يكون غير ما ذكر
هنا على انه لا يبعد ان يقال انه كلام عقلى مطابق للنقل فيطابق
العقل والنقل فى مضمونه فطلق بعض الناس من ظاهره اى ظاهر
كلام مجاهد وخاتم مثلا ان لا سرف فى الصدقة مطلقا سواء كان
ضرورة احتياج اولا وهذا الطلق فاسد بل فيه تفصيل يظهر ما نورده
ان شاء الله تعالى من قولنا قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الزمخشرى والقاضى والامام محمد الرازى صاحب تفسير الكبير
وغيرهم لعل المص لم ينصف فى هذا الترتيب بل لم يصب فى الاحتجاج
قال فى معيار السعادة فالذين اخطاوا فى الدليل والمدلول طوائف
من اهل البدع اعتقدوا مذاهب بالملة وعمدوا الى القرآن فتاولوه
على رأيهم واصول مذاهبهم مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الا
صم والجبائى والزمخشرى وامثالهم ومن هؤلاء من يكون حسن
العبارة ويدس البدع فى كلامه واكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشا
ف ونحوه حتى قال تاج الدين السبكى واعلم ان الكشاف كتاب عظيم
فى بابه ومصنفه امام فى فنه الا انه رجل مبتدع متجاهر ببدعة يضع
من قدر النبوة كثيرا ويسىء ادبه على اهل السنة والجماعة والواجب كشط
ما فى كتابه الكشاف من ذلك كله الا ان الاعاجم يدرسونها وهذا الزمان
فيجب منع من لا يرسخ فى الشريعة والسنة قدمه عنها وتفصيل ذلك
ايضا فى اتقان السيوطى وقال فيه ايضا الرازى ملأ تفسيره باقوال
الفلاسفة وخرج من شىء الى شىء حتى يقضى الناظر العجب من عدم
مطابقة الاية قال ابو حيان فى البحر جمع الرازى فى تفسيره اشياء
كثيرة طويلة لا حاجة بها فى علم التفسير ولذلك قال بعض العلماء فيه كل
شىء الا التفسير الى آخر ما قال فيه ثم ان هؤلاء المفسرين شافعيون
ولا ضير فى الاحتجاج من هذه الجهة اذ ليس المسئلة من الخلافيات فيند
فع اما يتوهم هنا على هذا الاحتجاج ويمكن ان يقال فى دفع الاول ايضا ان

الاحتجاج

الاحتجاج راجع الى الجهة العربية وقد اعترفوا انه كتاب عظيم فى بابه اى
العربية فافهم ادخال من التبعيضية عليه اى فى قوله ومما رزقناهم
الكف عن الاسراف المنهى عنه فى الانفاق اى الصدقة سرف بعدا تفا
قهم اى هؤلاء المفسرين ان المراد من هذا الانفاق صرف المال فى سبيل
الخير لانه من هدايته تعالى ومما يترتب عليه الفلاح لكن الكلام فيما هو
نافلة وهذا الانفاق زكوة فرض وقال الله تعالى وآتوا حقه اى الواجب
فيه يوم حصاده يريد به ما كان يتصدق به على المساكين يوم الحصاد
بطريق الوجوب لا الزكوة المعتددة فانها فرضت بالمدينة والآية مدنية
والامر بايتائها يوم الحصاد ليهتم به حينئذ حتى لا يؤخر عن اول وقت الا
داء ليعلم ان الوجوب بالادراك لا بالتنقية ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال السابقون اى المذكورون من المفسرين ولا تسرفوا فى الصدقة فلو لم
يكن فى الصدقة سرف لما نهى عنه لان النهى يقتضى كون المنهى عنه
متصورا لما روى عن ثابت بن قيس الانصارى صرم قطع خمسمائة نخلة
اى قطع ثمرها وجمعه ثم قسمها فى يوم واحد بالفقراء ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جد
اى قطع معاذ بن جبل كله فلم يزل يتصدق بالتمر حتى لم يبق منه شىء لا
هله فنزل ولا تسرفوا قال السدى اى ولا تعطوا اموالكم بالكلية الى الفقراء
فتقعدوا فقراء اى فتصيروا محتاجين بالاسراف وقال تعالى ولا تبسطها
كل البسط قال جابر وابن مسعود رض جاء غلام الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ان امى تسألك كذا وكذا كناية عن تعداد الشىء وعدته وتعدد الامر
كناية عما يراد فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شىء فذهب الى امه فقالت
قل له ان امى تسألك الدرع الذى عليك فجاء وقال فتقول لك امى اكسنى
قميصك فدخل عليه السلام بيته فخلع قميصه ودفعه اليه وجلس فى البيت
عريانا وفى رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه الصلوة
والسلام يخرج اى ان يخرج ولم يخرج واشتغلت القلوب وترددت لعدم
خروجه فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الآية ولا تبسطها كل البسط
فتقعد فى بيتك ملوما على عدم الخروج محسورا مكشوفا من حسر عن ذراعه
اى كشف كذا ذكره السابقون من المفسرين المذكورين خ م عن ابى هريرة رض
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

لفظ ظهر مقحم الغنا هنا مجرد عدم الاحتياج الى الغير في النفقة والكسوة
لا الغنى الشرعي لان من لم يكن كذلك يندم غالبا ونكر غنى للتفخيم ولا ينافيه
افضل الصدقة جهد المقل لان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة
التوكل والمراد بالمقل الغني القلب كما في الفيض وفي الجامع الصغير ليس الغنى
عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس قال النووي مذهب ان التصدق
بجميع المال مستحب لمن لا دين له ولا له عيال ولا يصبرون ويكون هو يصبر
على الفقر فان لم يجمع هذه الشروط فمكروه آخر الحديث في جامع الصغير وابدا
امر من البدء اي ابتدا بمن تعول اي بمن يلزمك نفقته والمعنى افضل
الصدقة ما اخرجه من ماله بعد استيفاء قدر كفاية عياله وقيل المراد بظهر الغنى
ما يفضل عن العيال وعن النووي اي افضل الصدقة ما بقيت بعدها غنى
يستظهر به على مصالحه اذ المتصدق بماله كله يندم عند الحاجة وقيل
اي ما كان بعد الصدقة ما يقوم بحقوق النفس والعيال وعليه يشكل بنحو قوله
تعا ويؤثرون على انفسهم اذ نزولها الانصاري آثر على احتياج نفسه او على احتياج
صبية فقيرا مهاجريا وقوله تعا ويطعمون الطعام على حبه اي على شدة الحاجة اليه
وقوة الشهوة له لعل الجواب عن الحديث السابق جواب هنا ايضا ثم في فصل الهمزة
من الجامع وقع افضل الصدقة بحديث قال المناوي وفيه ان بنفقته بعض المال
افضل من التصدق بكله الا لاهل اليقين الصديق والخواص ومحصوله ان
الفضيلة تتفاوت بحسب الاخلاص وقوة التوكل وضعفها لنبين كما مر وعن
الطبراني خير الصدقة ما ابقت غنى اي ما بقيت لك بعد اخراجها كفاية لك و
لعيالك وقيل او ما لحصل به للسائل غنى عن سؤال كمن اراد ان يتصدق بالف
فاعطاه مائة رجل لم يظهر عليهم الغنى بخلاف اعطائه لواحد اليد العليا خير
من اليد السفلى وابدا بمن تعول ع البغوي عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى
النبي صلى الله تعا عليه وسلم فقال عندي دينار قيل هو وزنه احدى وسبعين
شعيرة ان تدويره في خلافة الفاروق رض وكان قبله على شبه النواة بلا نقش
ثم نقش في زمان ابن الزبير كما نقل عن القهستاني فقال انفقه على نفسك
وفي حديث آخر ابدأ بنفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي
آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر
قال انت اعلم به اي انت مخير بين الانفاق وبين الادخار وفي حديث آخر ابدأ
بمن تعول م عن جابر رضي الله انه قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم ابدأ بنفسك

بما يحتاجه

بما يحتاجه فتصدق عليها لانك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها و
كونه صدقة لانه قربة الا ان ينتهي الوجوب ان من حلال فان فضل شيء فلا
هلك زوجتك قدم الزوجة لان نفقتها معاوضة وما بعدها مواساة
فان فضل عن اهلك شيء فلذا قرابتك لانهم في الحقيقة منك فصلة الرحم
فان فضل عن ذي قرابتك شيء فكذا او هكذا اي بين يديك وعن يمينك
وشمالك كني به عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها قال المحقق ابو زرعة
محل تقديم النفس فيمن لا يصبر والا فالايثار محبوب ممدوح وجاء بمدحه
القرآن وفيه ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاكد وان الافضل في
صدقة النفل تنويعها في وجوه البر بالمصلحة ولا يحصرها في النفقة ومثله
التصدق بنحو العبد الى الفقراء المنكرة افضل من اعتاق عين العبد كما في
لتاتا الخانية والعمل بالاشارة لانها قائمة مقام النطق اذ فهم المراد بها الا ان
الشافعية لم يكتفوا باشارة الناطق الا في الامور الحقية كذا في الفيض ثم انه
لو انفق على الفقراء مع احتياجه بدون الصبر منه او من اهله او قرابته يكون
سرفا خ ومن تصدق الحال هو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق
اولى واوجب ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الصدقة رد عليه
اي مردود عليه وقيل اي غير نافذ تصرفه لانه سفيه مسرف وتصرفه مردود مطلقا
عند البعض منهم البخاري وعند ابي يوسف ومحمد نافذ قبل حجر القاضي مردود بعد
الحجر واجب عليه وعند ابي حنيفة نافذ الا ان يحجر القاضي على قولهما ولا يجوز
للقاضي حجره عنده كذا قيل ذ قال اي البخاري فليس عليه ان يضيع اموال الناس اي
الاهل وصاحب الدين بعلة الصدقة بل يجب ترك الصدقة ليوصل حق كل ذي
حق اليه فاستخراج البخاري الحكم من الحديث يقتضي كونه مجتهدا قيل ليس بمجتهد
فيكون الاستخراج لا بطريق الاجتهاد بل من قبيل ما يعرفه العلماء العامي من
النقل لوضوح دلالته فمن لاحسن في تخصيص التخريج الى البخاري فتامل وقال الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم وهو من كبار مجتهدي المشايخ
ان كون الحلال افضل من الحلم فتقاعد عن التصنيف والتدريس فتفرغ للزهد
والعبادة انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ خبزه بالزيت او بخل ما
لم يقض دينه لان هذا ترفه وقضاء الحق كواجب مقدم عليه هذا اما مذهب
مختص بهذا الولي او ان ماله لا يؤدي دينه لتساوي الدين او لغلبته على المال وقال
ابن الحجر العسقلاني قال ابن بطال المالكي احد شارح البخاري اجمعوا على ان المديان اي

من هو كثير دينه لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين لان فيه التزام ما لم يلزم مع وجود ما لزم ومقتضى عدم الجواز وجوب الاسترداد والتضمين عند الاهلاك سيما الغرماء وان اذا لم يجز التصدق فاولى عدم جواز هبته سيما لنحو ولده وزوجته لكن لم اقف قال الطبراني وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وصحة عقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافة من الضيق والمضايقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو اي التصدق بكل ماله جائز كما تصدق الصديق في غزوة تبوك جميع ماله فحسنه عليه السلام وكذا روى انه تصدق جميع ما معه ليلا ونهارا سرا وجهارا حتى تخلل بالعباء وان قيل انه لم يبق في المرفوع فان فقد شيئا من ذلك كره تحريما مع نفاذ تصرفه قال في قاضيخان رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل قال بعضهم هو اي التصدق مردود غير نافذ او غير مقبول عند الله تعالى وروى اي مردود رواية عن عمر رضه لكن يحتاج لما في انفع الوسائل الانسان اذا وقف وعليه ديون لم يظهر مما تقدم ان الشرف يقع في الصدقة ايضا كما في غيرها اذا كان مديونا لا يبقى ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون على شظف العيش والفاقة ولم يترك لهم كفاية فيفضي الى السؤال ودور الابواب وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها كذا نقل عن تفسير البغوي فظهر ان الكفاية هذه الخمسون او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضافة اي مضايقة الفقر

المبحث الخامس في علاج الاسراف

وهو ثلثة علمي وعملي وقطعي الاول علمي وهو معرفة غوائله السابقة من مشاركة الشيطان وقوم لوط وفرعون وغيرها باستماع ما ذكرنا في ذمه من الايات والدلايل والتامل فيه اي فيما ذكرنا والمداومة على التذكر حتى يقلع منه والثاني عملي وهو التكلف في الامساك اذا كان طبعه على الجود ونصب رقيب عليه من الاحباء والاقارب يعاتبه فيما سرف ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي يقلعه من اصله وهو اي القلعي معرفة اسبابه ثم ازالتها لان سبب الشيء

اذا زال زال ذلك بالمرة وهي اي الاسباب ستة سفه وجهل ورياء وسمعة وكسل وبطالة وضعف نفس وضعف دين الاول وهو الغالب التبذير السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته السخيف ضد الثخين وركاكته من ركة بركة ركاكة اي ضعف في عقله ورأيه كما نقل عن القاموس اعلم ان السفه هو النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان فيه كما وضده الزكاء والغباوة والبطء وعدم السرعة في الانتقال من المبادي الى المطلوب بدون النقصان في الكم والكيف كما في الحدث والحاشية وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كما قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم المنسوبة اليكم تصرفا واليهم ملكا ثم قال فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اعطوها اليهم لرفع الحجر بزوال السفه والاكثر السفه طبعي يخالفه عند الاصوليين من العوارض المكتسبة قال في المرآة فان السفيه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلا يكون سماويا ولا شك ان الطبعي سماوي ولا يبعد ان يراد من الطبعي المبداء ومن الاكتساب الانتهاء وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف بان ينضم الى ما هو طبيعة ما يقويه تملكه المال بغير كسب وتعب كالارث والوصية والهبة فان كلفة الكسب واتعاب التحصيل تصعب الانفاق والاهدار وتذكر فوائد المال ومنافعه ويستجلبانه اياه فمن قبيل اضافة المصدر الى فاعله والمفعول متروك الى الانفاق وتنفيرهم اياه عن الامساك لما كلوا مال عند تبذيره ويلحقه فلهذا نهي عن جليس السوء كما روي عن الصحيحين على رواية ابي موسى رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما يحذيك واما تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا منتنة فقوله يحذيك بالحاء المهملة اي يعطيك قال المناوي في شرحه والمقصود منه النهي عن مجالسة من تؤذي مجالسته في دين او دنيا والترغيب في مجالسة من تنفع مجالسته فيهما وفيه ايذان بطهارة المسك وحل بيعه وانشد بعضهم تجنب قرين السوء واصرم حباله فان لم تجد منه محيصا فداره والزم حبيب الصدق واترك مراءه تنل منه صفو الود ما لم تماره ولله في عرض السموات جنة ولكنها محفوفة بالمكاره وهذا النوع من

الاسراف يكثر وجوده في اولاد الاغنياء لانهم لا يتعبون في تحصيل الامور
فلا يعرفون قدرها فيضيعونها في سفاهتهم كالتجار واهل المناصب
وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس له وبتعظيمهم اياه وتغريرهم
اي تخادعتهم له بالثناء عليه لينالوا منه يقال غرته الدنيا غرورا خدعته
بزينتها هنا ان فعين المعجمة فزاء معجمة فراء مهملة اي نصرتهم له و
تعظيمهم قال في المصباح التعزير في قوله تعالى وتعزروه التنصرة والتعظيم
وان بعين مهملة فزائين اي اجلالهم له وهيبتهم لمقامه وثنائهم مدحهم
كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضات والمدرسين والمشايخ المشهورين
بالوعظ او مشايخ الطريق لعل الاولى ان يجمع ذلك مع قوله في اولاد الاغنياء
نعم ان اولاد الكبراء مجبولة بنحو التعظيم المذكور دون اولاد الاغنياء
مثلهم ونحوهم من اعوان السلطان وارباب الوجاهة والثاني من اسباب
السفه الجهل بمعنى الاسراف او بعض اصنافه اي الاسراف فلا يظنه اي لا
يعتقد ما فعله سرفا حتى يجتنبه بل يظنه سخاء ممدوحا لا سيما لمعاني بذل
غير الواجب وان اتفقا بصرف المال في غير مستحقه وفي مستحقه والجهل
بحرمته وضرورته والثالث الرياء والسمعة لانه يسرف لنيل الثناء من الناس
ومدحهم والرابع الكسل اي الفتور وعدم النشاط في الخير والتقاعد عن
تحصيل مراتب الكمال مع القدرة على ذلك فيطلب حصول ذلك له عند الناس
بالاسراف والتبذير والبطالة اي ترك العمل لمجرد الحضور والراحة والخامس
من ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام لا الخواص حياء فان الحياء الحقيقي
ممدوح ومن الايمان كمن ينفق المال في معصية بناء على انفاق الغير عنده
فيها فلا تسمح لنفسه المخالفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها بل ربما
يستدين لذلك كذا نقل عن المص لعل ليس منه بذله خوفا من عرضه ونفسه
قال في الاشباه واعطاء شيء لمن يخاف هجوه جائز ثم لا يخفى انه يشكل بما سبق
وصرح في قاضيخان ايضا والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط
يباح له ذلك وان كان يأخذ ذلك على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه
والا يتصدق به اذ ما يباح اخذه اعطاؤه وما في الاشباه في قاعدة ما حرم اخذه
حرم اعطاؤه من قوله كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النائحة والزامر فلعله مبني على عدم الاشتراط او نقول بالعرف بينهما
ونقول اذا ثبت شيء على خلاف قياس ولو من ائمتنا لا يجوز قياس غيره عليه

والسادس

والسادس ضعف الدين فلا يهتم له اي الاسراف لضعف ديانته مع علمه
بمفسدته وعلاجه اي الاسراف اما السفه الطبيعي منه فزواله عسير جدا فتذ
كر ما سبق فتأمل فيه فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال به اي للسفيه بقوله
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وامره بحجره بقوله فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية هذا عندهما وانه مقيد بان يكون فيما يقبل الفسخ كالبيع
والاجارة والهبة دون ما لا يقبله كالعتاق والطلاق واما عنده فلا حجر
مطلقا لانه حر مخاطب فتصرف قد صادر عن اهله مضاف الى محله ولذا
يخاطب بحقوق الشرع ويحبس في ديون العباد ويصح منه الطلاق
والعتاق والنذر واليمين واقراره على نفسه باسباب العقوبات التي تند
رأ بالشبهات مع ضرر النفس اشد من ضرر المال وعلى مذهب ابي يوسف
ايضا لا يحجر بمجرد السفه بل يحتاج الى القضاء فالملاق المص ليس على
الملاقه فان اكثر الفقهاء لعل الاكثرية بالنسبة الى نفس ابي حنيفة وسائر
الائمة الشافعي وان لم نطلع على اقوال السائرين ويمكن ان يكون با
لنسبة الى الحنفية فان الامامين ذهبا الى الحجر وابا حنيفة الى عدمه لكن قا
لوا ان مخالفة ابي حنيفة صاحباه بحيث ويعمل بما افضى اليه رأيه قال عبد الله
بن مبارك فلنأخذ بقول ابي حنيفة الا ان يكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان
فيختار قولهما لتغير الاحكام بتغير الازمان كما في قاضيخان فعلى هذا لا يفيد
التقييد بالاكثرية نفعا كثيرا وان الترجيح بالقوة لا بالكثرة فهم ذهبوا الى
وجوب حجر السفيه المسرف على القاضي مع انه اي الحجر اهدار الادمية فضرر
السفه بالغ مرتبة هدر آدميته الادمي وللحاق بالحيوانات العجم التي لا
شعور لها بل الحاق بالجمادات وان في بعض الامور في عدم اعتبار تصرفاتها
ويكون تصرفه كعدم التصرف فلا تتوهم بانه لا معنى في الحاق بالجمادات لان
الجمادات ليس عليهم حركات اختيارية والسفيه له ذلك فان قبل العلاج
اي امكن قبول العلاج فبالمنع على جلسائه السوء الذين يحرضونه ويغوونه
على الاعطاء وينفرونه على الامساك فان القرين بالمقارنة يقتدى وعن علي رض
الصحبة سارية والطبيعة سارقة نظم يار بد بدتر بود از مار بد بحق
ذات پاك الله الصمد يار بد آرد ترا سوى جحيم يار نيكو كير تا يابى نعيم
وبالزام مجالسة العقلاء الذين استعملوا عقولهم بموضعها لعلهم العلماء
الظاهرون والحكماء ولعلهم المتصوفة المتشرعون كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم

من اراد الله خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وعن
عيسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام تحببوا الى الله تعالى ببغض اهل
المعاصي وتقربوا الى الله تعالى بالتباعد منهم والتمسوا رضى الله بسخطهم
قالوا يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من يذكركم رؤيته ومن
يزيد في علمكم كلامه ومن يرغبكم في الاخرة عمله وقال علقمة في
وصيته ابنه يا بني ان عرضت لك حاجة فاصحب من اذا اخذمته صا
نك وان صحبته زانك اي حفظك وان تعذبك مانك اي حمل مو
نتك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان راى منك حسنة
عدها وان سيئة سدها اصحب من اذا سألته اعطاك وان سكت ابتداك
وان نزلت بك نازلة واساك اي جعلك كنفسه اصحب من اذا قلت صدق
قولك وان حاولت امرا امرك وان تنازعتما اثرك وان نحالك الحق من
بعض نفسه لينفعك واسماعه فيما ورد في آفات الاسراف كما مر وحمله على تكليف
الامساك الذي هو على خلاف طبعه ولو كان يحل بالعتاب والعقاب واما
الجهل فزال بالتعلم لزوال السبب بزوال المسبب وعلاج الرياء سبق واما
الكسل والبطالة المذكورات وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك
فيه اي يكفيك في ذمه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فاذا قصر نفع الا
نسان على سعيه فمن لا سعي له لا نفع له ويلزمه ايضا منه عدم الانتفاع من
عمل الغير واما نحو الشفاعة والدعاء والصدقة فقيل انها من سعيه من
الايمان والصلاح وقيل الكل بالسعي لكن اسباب السعي قد يكون بواسطة
قرابة او صداقة فيدعو له وبتصدق وكذا محبة العلماء مسببة عن سعيه
في خدمة الدين اقول وكذا النسب كما في قوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم فانه
مشروط بالايمان وكذا الصلاح ولو لم يماثل صلاح الاسلاف كما قالوا في محبة
العلماء واما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له كما
في المناقب وقوله تعالى سنكتب ما قدموا واثارهم فلا شك انه من
مسببات من سعيه وبالجملة المحذور يندفع ببعضهم السعي الى ما في الجملة
هنا يمكن الاشكال بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء باق لعل التحقيق
في الجواب عن الكل ان يجعل ذلك من قبيل العام الذي خص منه البعض او
بنوع التحمل واستعاذة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه اي من الكسل ورواها

اي الاستعاذة خ م من عائشة رض وعن ابويها وانس رض القياس تقديم
الذكر على الاناث كما في الشهادات لكن لما قدمت عائشة على انس في العلوم
الفقاهة وقربا النبوة والشرف والفضيلة قدمها في الترتيب فاما عن عائشة
فعلى ما في جامع الصغير برمز الشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجة
عن عائشة اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم الى آخره قال المناوي
الكسل والتثاقل والتراخي عما ينبغي مع القدرة او هو عدم انبعاث النفس
لفعل الخير والعاجز معذور والكسلان لا وقع ذلك هو حالة رديئة ولو
مع عذر فلذلك تعوذ منه واما عن انس فكما في الجامع برمز الشيخين
واحمد وابي داود والترمذي والنسائي اللهم اني اعوذ بك من العجز
والكسل الخ عن النووي الكسل عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة
فيه مع امكانه وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن عند التفريط في
امرهما وكونه شبيها بالجماد في عدم التحرك وكمال الجمود في الباطن والظاهر
كما انه ليس له حركة ارادية وكونه ابطالا للحكمة من خلقه تعالى وجوده ليعبده
تعالى او من خلقه الحواس ليصرفها للمنافع التي ينبغي لكل منها والعلاج العملي
للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي فان الصحبة سارية والطبيعة سارقة
وعليه يحمل قول بعض السلف استكثر من الاخوان ما قدرت فان لكل مؤمن
شفاعة في تعليم المتعلم عن المرء لا تسئل وقرينه فان القرين بالمقارن يقتدي
اذا كان ذا شر فجنبه سرعة واذا كان ذا خير فقارنه تهتدي وينبغي ان
يحبهم حتى ينعكس منهم احوالهم كما قيل ومن اثار حب الله ان يتعدى
من المحبوب الى من يتعلقه ويناسبه ولو من بعد محبوب محبوبه ومن يثنى
عليه حتى منزله ومحلته وجيرانه حتى قيل ان المؤمن اذا احب المؤمن احب
كلبه وينبغي فيمن يريد صحبته خمس خصال العقل وحسن الخلق وترك الفسق
والابتداع والحرص على الدنيا ومجانبة والكسالى والبطالين قال تعالى ولا تطع
من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هويه لئلا يسري اليه حالهم قال في تعليم
المتعلم وانشدت هذا الشعر عندي ولا تصحب الكسلان في حالاته كم صالح
بفساد آخر يفسد عدوى البليد الى الجليد سريعة كالجمر يوضع في الرماد
فيخمد وفي مفتاح السعادة قال بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من
يكتم ويستر عليك ويكون معك في النوائب ويؤثرك في الرغائب وينشر
حسنتك ويطوي سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك والضعف

يعالج بالتامل فان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد فلا تدع الطاعة
لشيء من الاشياء وفي الحديث المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف
وفي كل خير ومجالسة الاقوياء في عمل الطاعة وذوي الصلابة في الدين قال
في حكم العطاء في باب الصحبة لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على
الله حاله قال في شرح الصحبة اصل كبير في اصول القوم وفيها منافع
وفوائد والحال هنا كون همته منحصرة به تعالى معرضا عما سواه وحصر
التجائه اليه تعالى واسقاط نظره عن غيره تعالى في النفع والضر واسقاط
نفسه من عينه فلا يشاهد لها فعلا فصحبته من هذه حاله وان قلت
عبادته جالبة لكل نفع دينية ودنياوية قال بعض الصوفية لا تعاشر
من الناس الا من يزيد عنك بر ولا تنقص عنك باثم وقال بعضهم كن
مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف
شئت وقال علي رضه شر الاصدقاء من تحوجك الى المداراة والجاوك
الى الاعتذار وقيل من جلس عند دكان العطار لم يفقد الرائحة الطيبة ولا
حتراز عن مصاحبة الفساق فانهم لا يخافون الله ومن لا يخاف الله
لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض وان
في صحبتهم خطر سراية البدعة والفسق وهو مستحق للقطيعة فكيف
الصحبة والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ
في ازالة صفة الاسراف فانه خلق بضم فسكون ذميم قبيح جدا ومرض من
اي مهلك قد لا يفارق من قام به عسير العلاج اذ قوي الا ان يتداركه الله بتو
فيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون من
الاخلاق الذميمة العجلة وهي عن المولى المحشي تمنية في حصول المراد بسرعة
قبل وقته كمن يريد حفظ القرآن ويعجل في حصوله وفي شروع عمل يجوز
خطوره في قلبه بلا تامل في ان له فيه رشدا وصلاحا ام لا كمن يريد ان
يقف دراهم لقراءة القرآن فيعجل بتسليم بلا طلب وتفتيش من علماء الا
خرة وقسم في اتمام العمل بدون توفية حقه كمن يشرع في الصلوة او التلا
وة فيعجل بالاتمام بدون توفية كل اجزاء حقه بعدم رعاية الآداب وكذا
التجويد في القرآن وفصل المص ذلك بقوله وهي اي العجلة المعنى الراتب اي
الثابت في القلب الباعث على ارادة حصول المراد او سرعته والباعث على الاقدام
على شيء باول الخاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ في عاقبته او الباعث

وعلى الاتمام

وعلى الاتمام بدون توفية كل جزء حقه فللعجلة اقسام مذكورة وضد العجلة
مطلقا الاناة بفتح الهمزة يقال تانيت في هذا الامر اي تمكثت فيه ولم
اعجل وضد الاول وهو الباعث على حصول المراد بسرعة حسن الانتظار اي
الانتظار بارتياح وسعة خاطر الى وقت حصوله وضد الثاني وهو البا
عث على الاقدام باول خاطر التوقف والتثبت اي التردد في ذلك حتى
يستبين له رشده في الامر الذي يريد الاقدام عليه وضده اي خطاؤه وضد
الثالث وهو الباعث على اتمام الشيء قبل توفية الاجزاء حقوقها التاني والتؤدة
بضم ففتح فسكون مشى بتثقيل يقال تاده في امره اذا ترفق ولم يعجل فيه حتى
تؤدى كل جزء حقه اللائق به من غير قصور ونقصان قال الله تعالى هذا شروع في
اثبات مذمومية العجلة مطلقا وجه الاستدلال بالآيتين ان النهي والمذمة
يقتضيان قبح المنهي عنه خلق الانسان من عجل قال الامام الراغب في المفر
دات العجلة طلب الشيء قبل أوانه وعن تفسير ابو السعود العجل الطين بلغة
الحمير فقيل في لا تقريب لا يبحث ان عدم التقريب عند ارادة هذا المعنى وليس
فليس سأريكم آياتي فلا تستعجلون فان قيل انه كان خلق الانسان من عجل
كانت العجلة طبع غريزي فما معنى النهي والنهي انما يكون في الفعل الاختياري
اجيب ان العايق كما كان اشد كان القدرة على مخالفتها اكمل فافهم وقال
تعالى ولا تعجل بالقرآن الآية قال خلق الانسان عجولا عن المبرد من شانه العجلة
وقيل انه تعجيل في الامر وهو قوله كن وقيل على القلب بمعنى خلق العجل من
الانسان وعن بعض خلقت العجلة من الانسان وحقيقته تدل عليها والعرب
تقول للذي يكثر الشيء خلقت منه وقيل من اخلاق الشيطان العجلة و
البطش والانسان بطبعه عجول ولكن الله خلق له العقل وارشده الى التثبت
والتاني فمن استعمل عقله في تحصيل هذين الخلقين الشريفين فقد فارق
الشيطان في الطباع وعن البيهقي على رواية انس رضه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم التاني من الله اي التثبت في الامور والعجلة من الشيطان
قال ابن القيم انما كانت العجلة من الشيطان لانه خفة وطيش وحدة في العبد
تمنعه من التثبت والوقار والحلم وتوجب وضع الشيء بغير محله وتجلب الشرور
وتمنع الخيور وعن الحرالي فعل الشيء قبل اوانه الاليق فان قيل فاذا كانت العجلة
من الشيطان فما الحكمة في طبع الانسان على العجلة قلت لتكون العجلة مطية
في طريق الآخرة فلمحيث به الى غيره لانه يحبسها بزمام العقل وعن خاتمة الاسم

العجلة من الشيطان الا فى خمس فانها من سنة رسول الله عليه الصلوة والسلام
اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب
وفى رواية الترمذى عن على رضى ثلثة لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا
حضرت والايم اذا وجدت كفوا ت عن عبد الله بن سرجس ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال السمت الحسن اى الهيئة المرضية والسمت الطريق والقصد
السكينة والوقار والتؤدة التأنى والتثبت وترك العجلة وقيل الترفق
والتمهل فى الامور والاقتصاد بين الافراط والتفريط جزء من اربعة و
عشرين جزء من النبوة اى هذه الخصال من شمايل اهل النبوة وجزء من
اجزاء فضايلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها فان امر النبوة لا يتم
بدونها وامثال هذه التقادير مما لا يهتدى الى معرفتها الا بنور الوحى فمعرفة
مثله بالرأى والاستنباط مسدود ثم العجلة انما تكون مذمومة فى امور الدنيا
لاحتياجها الى التأمل والتفكر لعدم العلم بعواقبها واما فى الامور الاخروية
فليست بمذمومة فى الاصل لقوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا
الخيرات كان ابو اسحق فى الخلاء فدعا لخادمه فقال انزع قميصى واعطه فلانا
فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لى بذله ولا آمن على نفسى التغير وآفة
العجلة الاولى هى ارادة حصول المراد بسرعة الفتور اى السكون والضعف
والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المراد بان يقصد مثلا منزلة فى
الخير ويعجل فى حصولها فاذا لم يحصل كما اراد يضعف من الفتور ويتأيس من
الناس او يتخلوا من الغلو التجاوز عن حد الاعتدال فى الجهد اى المشقة
واتعب النفس قبل الاولى وتتعب فينقطع ولا ينال ما يتمناه فان المنبت اسم
فاعل اى المنقطع عن السفر بسبب حمل دابته على ما لا يطيقه والسير عليها
ليلا ونهارا بدون استراحة فى بعض الاوقات لا ارضا قطع الكلمة لا نافية وارضا
مفعول قطع قدم عليه اى لا قطع ارضا بالسير وما وصل الى مطلوبه ولا ظهرا
اى مركبا ابقى بل اهلكه وكذا النفس مطية العمل فاذا حمل عليها ما لا يطيقها
ينقطع عن السير الى الآخرة فلابد من الرفق والتدريج كيلا يضعف
فيصل الى المقصود او يدعو الله تعالى حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها اى لا
يحصل الاجابة بسرعة فيترك الدعاء حمقا فيحرم مقصوده من اداء عبادته
وحصول طلبته المعلومة فى علمه تعالى بدعائه لو دام كما فى حديث المصابيح يستجاب
فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء فلا ينبغى ان يتعجل ولا يمل من الدعاء لانه

عبادة

عبادة ان الله يحب الملحين فى الدعاء شعر لا تعجلن لامر انت طالبه فقلّ
ما يدرك المطلوب ذو العجل فذو التأنى مصيب فى مقاصده وذو التعجل لا
يخلو اعن الزلل وآفة الثانية اى الباعث على الاقدام على شئ بلا خاطر بدون
التأمل فوت التقوى والورع لان الاقدام على ما لم يعلم حاله ينافى التقوى و
الورع لان اصله اى الورع النظر البالغ الكامل والبحث التام فى كل شئ هو
بصدده حتى يطلع على حقيقته فيحترز عما يلزم احترازه ويفعل ما لا بد منه فعل
فقد صرح العلماء بان يكون ما لا يعلم صحته لا يجوز اتباعه فضلا عما ظهر
بطلانه وآفة الثانية ايضا اصابة مكروه لنفسه بان يعجل فى شروع امر فيه
ضرر بلا تأمل او كان اى وقع فى بيته مثل المرض او الظلم فلا يتحملها لصعوبتها
فيدعو على نفسه بالبلاء اشد مما هو فيه ويستجاب له قال الله تعالى ويدع الانسان با
لشر اى يسأل الله عند غضبه الشر على نفسه واولاده وامواله الآية اى وكان
الانسان عجولا ولهذا يسارع الى ما لم يعلم خيريته بالفكرة الاولى المسماة با
لنظر لحمقاء فان العقلاء لا يجترؤن بلا تأمل فى العواقب فحكى عن لقمان
الحكيم انه قال تعلمت الحكمة من العميان فانهم لا يضعون اقدامهم قبل
التفحص فان فيه تمكين يضعون ويمشون والا فيتركون ويطلبون جهة
اخرى فيها يمكن فكذا لا افعل شيئا بلا تأمل ما فيه وما فى عاقبته او اصابة مكروه
لغيره عطف على قوله لنفسه بان يظلم مثلا انسان فيعجل لصداقته او قرابته
فى الانتقام والانتصار له بدون تأمل فى كون العفو افضل منه فبسبب كرهها
او يدعوا الى الله تعالى عليه اى على ذلك الغير بالهلاك فيستجاب فيلحق ضرر
قد يندم عليه وربما يتجاوز فى الانتقام والدعاء عن الحد فيقع فى معصية فيه
تنبيه ان الدعاء على شخص انما يجوز على قدر استحقاقه فان لم يستحق اصلا
او استحق بما دون ما دعى عليه فليس بجائز بل قد يرد على نفس الداعى فينعكس
الضرر عليه لا تجزاء سيئة سيئة انما تكون مثلها ولا يجوز الاعتداء اكثر
من مثل ما اعتدى عليه وافاتها ايضا خوف فوت النية والاعمال انما تكون با
النية لكن يشكل ان الافعال الاختيارية مسبوقة بالقصد البتة ودعوى الفرق
بين القصد والنية هنا تحكم كيف وقد نقل عن النووى فى شرح جامع الصغير
ان النية هو القصد نعم البيضاوى وهى انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا فيمكن فرق بينهما والاخلاص وآفة الثا
لثة اى عدم الجزاء او العمل نقصان العمل بل بطلانه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه بفوات

اذا برو سنته بل واجباته فالاول للاول والثالث للثاني وفرايضه فالمراد
من البطلان مايعم الاصل والوصف لا الاصل فقط كما توهم كما يشهد
كلمة بل في المقامين فافهم مثلا من عجل في اتمام الصلوة وربما يعود منه
تلك تسبيحات الركوع والسجود او بعض الاذكار وينقلبها من محالها فيحصل
في غيرها لما ان يسبح تسبيحة راكعا ثم ثلث قايما ثم يقول ربنا لك الحمد وما
للسجود ثم يكبر عند السجود فيحصل الاذكار في غير محالها وربما يخالف
الامام والاقوال بالسبق والتقدم كما ان يرفع من السجود قبل الامام
فسبقه بالتاخير هذا قد يكون مفسد الصلوة فيصلح ان يكون مثالا
لبطلان العمل وقد لا يفسد بل يكره فيكون مثالا للنقصان كما قبله وربما
يفوت تعديل الاركان فلعله مادعي الى بطلان العمل بالمعنى المذكور اذ التعديل
فرضا عند ابي يوسف وواجب عندهما والتجويد اي اداء الحروف حقها وهو
واجب قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم ومن لم يجود القرآن
اثم لكن المفهوم من الفقهية ان غير اللحن الكلمة او المعنى تفسد والا
يكره قال قاضيخان ولو قرأ بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته كما عرف
كانه يريد ماذكر قبله من مسائل زلة القاري ثم قال فان كان في حروف
المد واللين وهي الياء والالف والواو لا تغير الا اذا فحش ثم قال وان
قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا
ذلك وكرهوا الاستماع ايضا ويقع للعجلة ذلة بفتح الذال اي الخطأ من
الذال مفسد للصلوة الظاهر ماذكروا في زلة القاري فما مثل يجوز
القهقهة ليس بحسن ولا نظن ان الاشارة اي الثالث المحمود بمعنى
التاخير والتسويف بعملها وهو تاخير العمل رجاء ان يفعل بعد بعد من
الزمان ولا شك انهما غير محمودين ولذا قال وهو اي التاخير والتسويف
الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل الاخرة لعلة فيه وقوعي
والطول الامل مذموم ايضا وانما كان مذموما لان المرء ليس يجوف
وصوله الى ذلك الوقت وان كل وقت اعطى له وظيفة للعبادة فلو ترك
عبادة وقت ما فاين يقدر اتيانها في وقت آخر ولوقت آخر ايضا وظيفة
عبادة وان عبادة الشاب افضل من الشيخ فتفويت بتسويف الوا
جبات فقط والذم انما يكون في ترك الواجب الا ان يراد هنا غير ذلك
المعنى ولو مجازا ويدل على مذمومية ماروي في بعض المواضع عنه صلى الله

تعالى عليه وسلم هلك المسوفون وضده اي التسويف المسارعة والمبا
درة هي العجلة في كل شيء والمسابقة الى الطاعة كالا ولين كانه يريد
التعريف بالضد وهو عادة المص كثيرا قالوا الاشياء تنكشف بالاضداد
ولهذا عد اهل الميزان من الرسم الناقص قال الله تعالى في مدح من يسا
رع الى مطلع الخيرات ويسارعون في الخيرات فاذا كان هذه المسارعة ممدوحا
فكان ضده وهو التسويف مذموما وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة اي
الى سببها من الخيرات والطاعات الآية اي الى الآية اي وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين لكن لا يخفى ان اخوها ليس له نفع معتد به في
دلالة اصل بل الدلالة انما هي بحسب قوله وسارعوا ثم قيل والاصل وسارعوا
الى التوبة فوضعت المغفرة موضعها تطييبا لقلوب العصاة وتنشيطا لهم
الى التوبة اقول لا يخفى على هذا لا يكون له تقريب ثم لا يخفى ان كونها حجة في
المقام موقوف على كون الامر للوجوب وانما يختص بالواجبات والمفروض
في المقام كما عرفت هو العموم فاعرفه ج ابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال
خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس في خطاب الشفا
هي اشارة الى كمال علمه على عصيان العصاة قيل علمه بنوهم وفي كلمة يا تنبيه
على بعدهم عن ساحة قربه تعالى بعدم التوبة ومبادرة الاعمال وكذا في
ايثار لفظ الناس على قوله يا ايها المؤمنون وقد قال بعضهم كل آية بنحو
قوله يا ايها الناس مكية لخلبة الكفار وكل آية بنحو قوله يا ايها الذين
آمنوا مدنية لكثرة اهل الاسلام وقيل المراد بكل هو الكثرة لتخلف ذلك
ببعض آية توبوا الى الله اي ارجعوا عن معصية الله الى طاعته وهو المناسب
هنا دون ما قيل اي بادروا الى التوبة على ان المفهوم من قوله توبوا هو مطلق
التوبة لا مسارعتها فانه لا دلالة للمطلق على المقيد باحدى الدلالات الثلث كا
لعام على الخاص دون ما قيل ايضا اي ارجعوا عن ذنوبكم فتامل وايضا فانتظر
فان الظاهر من قوله الى الله اي الى طاعة الله قبل ان تموتوا كما في حديث موتوا
قبل ان تموتوا فان الانسان اذا مات ينقطع ثمرة عمله وبادروا بالاعمال الصا
لحة بلا تسويف ولا بالخير متى امكنكم فلعلها قبل ان تشتغلوا بالبناء للمفعول
بما يلهيكم عنها من الامراض والآلام والازواج والاولاد وبالجملة الكل ما يمنع
بل يمنع بل الوجيب الكسل والفتور وصلوا امر من الوصل الذي بينكم وبين ربكم
بذكر العهد الذي اخذ منكم تعالى في عالم الميثاق بكثرة ذكره تعالى بالقلب واللسان

387

والسر والجهر والقيام والقعود وسائر الحالات اى ان تطمئن قلوبكم و
كثرة الصدقة الصيغة لتكثير الفعل او المفعول به او كليهما فى السر وا
لعلانية قيل السر فى النوافل والعلانية فى الفرائض على ما هو افضل
فيهما ترزقوا بالبناء للمفعول اى يرزقكم الله او ليسهل لكم اسباب
الرزق وتنصروا ينصركم الله على اعدائكم وتجبروا من كسر الزمان وذا
ييه ت عن ابى هريرة رض انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم هل تنتظرون
وفى اكثر النسخ هل تنتظرون الا احد هذه الامور وهى المانعة من الاعمال
الصالحة فلا تسوفوا وبادروا بها قبل وقوع احد هذه الامور يعنى لا
يجئ عليكم شئ الا احد هذه الامور وهى بالغة من العبارة فلا يجوز
التسويف الا غنا مطغيا يكون سببا للطغيان اما لعدم اعطاء الحقوق الا
لبته فرضا او وجوبا بل ندبا واستحبابا لان الطغيان كل شئ يتفاوت
بالقوة والضعف وقد قيل حسنات الابرار سيئات المقربين او لعدم
جهد الطاعات ودوامها لا سيما حضور القلب والخشية فيها لشغل
الجوارح والقلب بالاموال او فقرا منسيا لان الغالب ان الفقر ينسى طرق
العبادات لمضايقة المعاش او مرضا مفسدا لانه يضعف ويفسد القوى
التى هى منبت الطاعات ومعدن الحسنات بل فاعل الخيرات او هرما مضعف
من الكبر كالشيخ الفانى وارذل العمر ومن قال هو داء طبيعى لا دواء له
ابدا فقد بعد عن مرام المقام مع عدم ظهور صحته فى نفسه مفندا من
الفند وهو ضعف الرأى من هرم كالعته فلا يقدر على الطاعة ولا يحسن
او موتا مجهزا يوجبه التجهيز كالكفن وسائر دواعى الدفن تعالى جهز
عليه اذا عجل قتله او الدجال المعهود والمعروف بكونه من اشراط الساعة
ولا يبعد ان يراد مطلق الفتن والمصائب المانعة عن الطاعات كما قيل ان
العجلة فى الصلوة وعدم التعديل انما ظهر وابدع عند فتن هلاكوا
وتيمور كوركان يعجلون الصلوة خوفا من ادراكهم والحاقهم ثم
صار سنة سيئة لمن بعدهم وسرى على من دأبهم غير الاسلوب اما
اعتمادا على تعريضه المؤذن عن كيفيته مانعية للطاعة او للتهول والدجال
شر غائب ينتظر لعله مبتداء وخبر بالبناء للمفعول قيل لانه ينتظر الى
خروجه اليهود كما ينتظر النصارى الى نزول عيسى عليه السلام لعل ان الكل
ينتظر للعلم بانه سيخرج او الساعة والساعة ادهى اشد داهية هى بلية

عظيمة

عظيمة لا يرجى زوالها وامر اى اشد مرارة مما فى الدنيا واصعب واثقل
بقول النحاة ان افعل التفضيل لا يصاغ من الالوان والعيوب ودفع ان
ذلك قياعدا الوارد ومن ذلك قوله عليه السلام فى حديث الحوض ماؤه
ابيض من اللبن اقول فى كون ذلك مما ذكر نظر لا يخفى ثم اقول حاصل
الحديث ووجه الاستدلال به ان التسويف لا ينبغى للعاقل لانه اذا كان
حال المكلف فى المستقبل ليس بخال عن موانع العبادة فالتسويف ليس
ينبغى له لان حال المكلف فى المستقبل اما غناء او فقر او مرض او هرم
او موت او انتظار دجال او ساعة والغنى مطغ والفقر منس الخ و
الكل مناف للعبادة وما ينافى العبادة فليس ينبغى للمكلف فالتسويف لا ينبغى
له دنيا ابن ابى الدنيا حل ك الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس
عبادتك قبل موتك اى اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك فاذا مات انقطع عمله
وفات له امله وحق ندمه وتوالى همه وصحتك قبل سقمك فان المرض
يمنع العبادة فتقدم المعاد بغير زاد وفراغك فى هذه الدار قبل شغلك
باهوال القيمة اول منازلها القبر فاغتنم فرصة الامكان تسلم من العذاب
والهوان وشبابك قبل هرمك اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم الكبر
فتندم على ما فرطت فى جنب الله وغناك قبل فقرك اغتنم التصدق بفضول مالك
قبل عروض جائحة تفقرك فتصير فقيرا فى الدنيا والاخرة فهذه الخمسة لا يعرف
قدرها الا بعد زوالها ولذا جاء فى حديث آخر نعمتان مغبون فيهما كثير
من الناس الصحة والفراغ تنبيه قال الحجة الاسلام الدنيا منزل من منازل
السائرين الى الله تعالى والبدن مركب ومن ذهل عن تدبير المنزل والمركب
لم يتم سفره وما لم ينتظم امر المعاش فى الدنيا لا يتم امر التبتل والانقطاع الى
الله تعالى الذى هو السلوك ووقع فى بعض النسخ نوع مغايرة فى الترتيب قال
فى الفيض القدير شرح جامع الصغير قال على شرطهما واقره الذهبى فى
التلخيص واغتر به المص فرمز لصحته وهو عجيب ففيه جعفر بن برقان
اورده الذهبى نفسه فى الضعفاء والمتروكين وقال احمد يخطئ فى حديث الزهرى
وقال ابن خزيمة لا يحتج به انتهى فاحتجاج المص ليس على ما ينبغى نعم قد
سمعت غير مرة ان الاحاديث الضعيفة يحتج بها ان وافق القياس وايضا
يروى ان فى تأييد نقص وايضا قالوا يجوز العمل بها فى فضائل الاعمال على انا

K 35.180

بقوله المعاد كالخطاب فمطلق اللفظ ساق وايضا نقول في جامع الصغير على تخريج
الامام في مسنده وابي نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان عمرو بن ميمون
رض مرسلا قال الشارح وهو تابعي ثقة وقد خرجه ايضا النسائي من السنة
فحينئذ لا يبقى كلام في دلالته في دلالته على ارادة المعاد تم الجزء الاول